٤٩٣٧

131

٢١٤١ آ

ش . ش شرح الشبرخيتى على مختصر خليل ، تأليف
الشبرخيتى ، ابراهيم بن مرعى ١١٠٦هـ .
كتبه محمد بن أحمد بن بلقاسم بن أحمد
ابن محمد بن محمد بن موسى بن ابراهيم
ابن مخلوف اليعلاوى سنة ١١٨٦ هـ .
٤٩٣٧ ج١ (٢١٠ق) ٢٧ س ٢١×١٦ سم
نسخة حسنة ، ناقصة الاول ، خطها
مغربى واضح .
الاعلام ١ : ٦٩ الازهرية ٤ : ٣٦١
١ـ المذهب المالكى ، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ
النسخ د ـ شرح مختصر خليل .

وإن كانت في عددها تعيينت أن خلا في عقد المهادنة وكان القياس أن يقول إن خلت لأن الضمير واجب المطا
بقة ولو رجع لمجازي التأنيث نحو الشمس يطلق بالتأنيث ولا نحو الشمس طلع بالتذكير إلا أنه ذكر
لتأويلها بالعقد وهو خلاف القاعدة عن كشرط بقاء مسلم أسيرا أو بأيديهم وإن خلت الكاف
كل شرط لا يجوز في الإسلام كالحكم بين المسلم والكافر بحكمهم أو قرية للمسلمين خالية منهم وإن بمال
أن يكون سيأتي في مفهوم الشرط أي فإن لم يخل عقدها عن كشرط بقاء مسلم بأيديهم لم تجز المهادنة
وبسطت أن كان مع مال أي مصاحبا للمال يدفعه العدو لنا وإن يكون سيأتي في منطوقه وإن من جملة الشرط أ
لعا بأسعه دفع مال منا لهم فكأنه قال إن خلا عن كشرط بقاء مسلم بأيديهم أو على دفع مال منا لهم إلا أن يكون
سيأتي في مفهوم المصلحة أي وإن لم تكن لمصلحة لم تجز وإن كان من أبي داود نه البيان لقوله تعالى ولا تهنوا
وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ويكون إشارة إلى قضية عبد الله بن هارون إذا طلب الطاغية ذلك
ونزل ساحة البلد بناء كل علم مستشار الفقهاء في ذلك فقال لأن الثغور اليوم عامرة وفيها أهل البصا
ئر وإن كنتم ... من البلدان فمتى انقطع عنهم الجهاد ذهبوا وخلت الثغور للعدو والنهي يعيب أهل
الثغور منهم أكثر من مائة ألف فصوب ذلك ورجع إلى رأيهم ولا يعيب رجوعها المنكور إليه إذا كانت المصلحة
مع مال ندفعه للعدو ولأن قوله إلا لخوف للمعقول حينئذ إلا لخوف يعم استثناؤه من قوله وللإمام المها
دنة إلا لتوقع خوف فلا يجوز عقدها على حصول الأمر إلا من قوله إن خلا عن كشرط بقاء مسلم أي إلا لخوف فلا
يشترط الخلو منه أي فلا يعارض إن كانت المهادنة بعوض يدفعه الإمام ولم يجز فإنه
ضرب من إعطاء الجزية لهم وفيه ذل وصغار على المسلمين عكس ما أراد الله تعالى من قتالهم حتى يعطوا ا
لجزية عن يد وهم صاغرون إلا أن تدعو الضرورة إلى إعطائهم لتخلص منهم عند استيلائهم على المسلمين
وإحاطتهم بهم حتى تغيير المسلمين كالأسارى في أيديهم لا لمجاوزة منهم فيجوز حينئذ أن يبذل لهم الإمام
الأموال كما يجوز فداء الأسارى من أيديهم بالمال ووقع استشارة النبي صلى الله عليه وسلم
السعدين سعد بن معاذ سيد الأوس وسعد بن عبادة سيد الخزرج لما أن أحاط الأحزاب
بالمدينة في أن يبذل للمشركين ثلث الثمار لما تخوف أن تكون الأنصار ملت القتال فقالا له صلى الله عليه وسلم
إن كان هذا من الله سمعنا وأطعنا وإن كان رأيا فما أكلوا منها في الجاهلية ذرة إلا بشراء أو قرى
فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام فسر بذلك صلى الله عليه وسلم وعزم على القتال وترك ذلك فهذا يدل أنه لم يكن
إلا لعطاء عند الضرورة جائز لمشاورته صلى الله عليه وسلم ولا حد لمدة المهادنة من طول أو قصر بل على
حسب اجتهاد الإمام وقوله ولا حد جملة مستأنفة أتى بها لبيان عدم التحديد وليست شرطا
في المهادنة خلافا للشافعي لأن الشروط ثلاثة فقط كون العاقد هو الإمام وكونها لمصلحة وخلوها

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

مكتبة جامعة الملك سعود - المخطوطات
الرقم: ٤٩٢٧ ف ١٠٨١/٤
العنوان: شرح البرهمتي على مختصر خليل
المؤلف: إبراهيم بن حسن بن علي البرهمتي
تاريخ النسخ: ١١٨٦ هـ
اسم الناسخ: محمد بن أحمد بن مسلم بن محمد
عدد الأوراق: ج ١ (٢٦٠) ق ٢٦×٢٠ سم
ملاحظات:

عن الشرك العاصم كما تقدم وندب ان لا تزيد في مدتها على اربعة اشهر الا مع العجز كلام المصنف محله حيث
كانت المصلحة في ذلك او غيره على السواء والا تعين ما فيه المصلحة وان استشعر خيانتهم نبذه وانذ
رهم اي وجوبا فيهما وقوله وانذرهم اي الاخوف فلا ينبذ رهم بل غزاهم ان قيل كيف ينقض العهد المتيقن بالخوف
وهو ظني قيل اذا ظهرت آثار الخيانة ودلائلها وجب نبذه خوف الوقوع في المهلكة بالتمادي وسقط اليـ
ـقين هنا بالضرورة والضرورة اي بسببها ولو تيقن المصنف قوله وان استشعر على قوله ووجب الوفاء لكان احسن
ووجب على الامام الوفاء بما اشترطه في العهد لهم وان برد رهائن ولو كانت هذه غير
مفيدة للجملة التي قبلها الدالة عليه بقوله ولو اسلموا اي حيث وقع اشتراط رد رهائنهم وان لم يبين كونها في الر
دار الاسلام ثم ان رد هم ان اسلموا مقيد بما اذا لم تكن عندهم رهائن وتمسكوا بهم حتى نردوا اليهم رهائنهم
بناء على اذا لم يكن عندهم رهائن او لنا عندهم ولم نحبس الرد رهائنهم فلا يرد لهم رهائنهم حيث ا
سلموا هذا في الحاشية لكن يعارض قوله فيما تقدم من خلاف كمشترط بقاء مسلم لان الاسلام سابق على الشر
ط وهنا لاحق اي ذكر السلم في المستقبل لان لو للمستقبل او ما سبق قبل مجيئه او بعده في البقاء وهذا
في الرد ولا يلزم من الرد البقاء لجواز فرارهم بعد ذلك او فداء اي كمشترط رد من اسلم اي جاء
منهم واسلم وليس هنا ما يوفي به سواء كان اسلامه قبل مجيئه او بعده لفعله صلى الله عليه وسلم في ابي
بندل وابي بصير ثم بالغ على وجوب رد من اسلم بقوله وان رسولا وانما بالغ عليه لئلا يتوهم اي يتوهم دخوله
تحت الشرط وايضا فانه جاء باختياره والمشار اليه شرط الرد بقوله ان كان من اشترط علينا رده معز
سلم ذكرا اكثر رسولا او غيره وينبغي ان يحمل قوله كمن اسلم وان رسولا للاعلى ما اذا كان عندهم رهائن وحبسهم
لنا لكن في المسألة السابقة واما المرأة فلا ترد لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن
وقال ابن شاس وابن العربي لا يجوز الشرط في رجال ولا نساء واما فعله صلى الله عليه وسلم فهو خصوصية لما علم
فيه من الحكمة وحسن العاقبة ولما تكلم على رد من اسلم منهم تكلم على
فداء من هو وغيره معه هو الاسير اسوة فقال وفدي من اسلم ورد الى الكفار او بقي بحكم غيره من الاسارى بالفداء
بالفيء بالاولى واما الاسير الذمي فليس حكمه كذلك بالفيء اي بيت المال ثم ان لم يكن بيت مال او كان ولم
يوصل اليه افتقر على الفداء فبدئ بمال المسلمين على مقادير هم والاسير كواحد وليس للامام ان يلزم احدا
بخصوصه بذلك ثم ان ضيع المسلمون ذلك او لم يعتد رواجع في ماله اي ان كان له مال وانما قدم مال المسلمين
على ماله لان المصلحة في تخليص الفداء بمال المسلمين اشد منها في تعلقه بماله لان ذلك يحملهم على قتالهم له
للكفار مع ان تيسره من مال المسلمين اشد من تيسره من ماله ورجع الفادي المعين سواء كان واحدا او متعددا
لا بيت المال المسلمين ولا ان كان الفداء من ماله واستشكل رجوع الفادي المعين بما فداه به بطلان

كونه كل واحد منهم يقتضي انه لا يرجع عليه بما فداه به عنه في فدائه كما يقيدهم كلامهم فهو كفاتل الخطا
الدية على عاقلته وهو كواحد منهم ولا يرجعون عليه وايضا لو كان لهم رجوع عليه لكان فداؤه بماله المو
جود بارض الاسلام مقدما على ما لهم هكذا في بعض الشروح لتتائي وبرد ونحوه في الزرقاني واجيب بانه فيما
اذا فداه معين من المسلمين سواء كان واحدا او جماعة مع علم الفادي او كمنه ان الامام لا يفديه من بيت المال
ولا يجبي مما يفديه به من مال المسلمين واما ان علم او ظن او شك ان الامام يفديه من بيت المال او يجبي من ال
لمسلمين ما يفديه به وفداه بقصد الرجوع فانه لا رجوع له لحمله على التبرع وتفريطه والظاهر انه لا بد من حلفه
كما ابن رشد له قوله في باب الرهن وحلف المخطئ الراهن انه ظن لزوم الدية ورجع بمثل المثلي ثم ان كان عينا
فلا امر واضح وان كان غيرها رجع بمثله بمكان فداه به ان امكن فان تعذر فقيمته فيه ورجع بقيمة غيره اي غير
المثلي وهو المقوم فاذا اختلفت قيمته بمكان فداه به ومكان قضائه اعتبر الاكثر وهو ما في الذا كانت
قيمته بمكان فداه به اكثر من قيمته بمكان قضائه او عكسه على الملي فيأخذ منه مثله من الان وهو متعلق برجع
والمعدم باتباع ذمته فيأخذ منه عند يسره ولا يسقط بفقره وظاهره ولو فداه عالما بعدمه حال الفداء وهو كذ
لك عند ابن القاسم وهو خلاف عدم الرجوع في منفق على فقير بعدمه والفرق ان الكبير قادر على الكسب بخلا
ف الفقير فهو مكتسب ثم بين ان محل الرجوع ان لم يقصد الفادي صدقة على الاسير بالفداء اي بان قصد
الرجوع او لا قصد له والقول قوله في قصد الصدقة اذ لا يعلم الا من جهته فليس كمسألة والقول للاسير في ا
لفداء او بعضه كذا في الشرح وفي الحاشية ان لم يقصد قصد الصدقة كالسلطان واما مع قصد
الصدقة فلا يتوهم ولم يمكن الخلاص بدونه اي بدون ذلك الفداء ومفهومه يصدق بصورتين فان امكن ا
لخلاص بدون شيء اصلا او باقل مما خلصه به فانه لا يرجع عليه في الاول ويرجع عليه في الثاني بقدر ما يمكن الخلاص
به ثم استثنى من فاعل رجع وهو الفادي او متعلقه وهو المرجوع عليه المشار له بقوله على الملي وا
لمعدم قوله الا ان يكون الفادي والمفدي محرما يحرم نكاح كل منهما على الاخر والمراد محرم النسب لا الصهر
والرضاع فانه يرجع او يكون كل منهما زوجا للاخر فلا يرجع واحد منهما ان عرفه شرط فيهما والمراد
الضمير لان العطف باو او عتق عليه وان لم يعرفه لشدة الوصلة وهو شرط في المحرم فقط وهذا على
عطفه باو كما في الشارح في الصغير والاقفهسي وابن غازي وهو الصواب واما عطفه بالواو فيقتضي بمعنى او
فاحد الامرين في المحرم من المعرفة والعتق كاف في عدم الرجوع والرجوع على المحرم الا عند انتفائهما فالا
نسلم ثلاثة فان عرفه لم يرجع عليه مطلقا وان لم يعرفه فيرجع على من لا يعتق عليه دون من يعتق عليه الا
ان يأمره به اي الا ان يأمر المفدي بالفادي فيرجع عليه ولو محرما او زوجا فهو مستثنى من قوله ان عرفه وعتق
عليه ويلتزمه الواو بمعنى او ونسخة المواق او يلتزمه ولو اخذ به لكان احسن اذ لا امر بالفداء كاف في الر

جوم وان لم يلتزمه الاسير ولذا قال بعضهم لو قال بعد قوله ويلتزمه او يشهد لكان حسنا ومراده ان الفادي
انما يشهد حين الفداء انه يفعل به ويرجع بالفداء فلا بد من الرجوع وهذا الذي رجع بذلك الحطاب ثم ان
ان الفادي يرجع على الاسير اذا اشترى بالفداء يعني بغير الاب المعتق واما الاب المعتق فلا يرجع عليه ولو الفدا
ء به له ولو فداه بامره وكذا لو اشهد كما يرشد اليه المعتق وبه اعترض كلام الشارح فانه قال بعد قوله ويلتزمه
كان يشهد قبل الفداء انه انما فداه ليرجع به ويرغى المعتق بذلك فانه يرجع حينئذ من الاولى اخذا لانه لم يشتر
ه لنفسه وانما قصد الفداء ولم يقصد الصلة لما شرط الرجوع الا ان يكون الاب فقيرا فلا يرجع عليه لانه يجبر
ان يعطى ابيه كما يجبر على النفقة وعرض الفداء كذا قاله العوفي اهـ ومثل الاب الام ومقتضى التعليل ان من تجب عليه
نفقته من ولده كذلك قاله في الشرح ودفع الفادي على غيره من غرماء المفدى في جميع ماله لان الفداء
لكونه بذل في مقابلة نفسه بغير رضاه او باضعاف قيمته وبدل خلاصه بغير كونه فلهذا كان اولى من دينه الذي دخل
فيه بكونه ولو في ماله ببلد الاسلام غير ما بيده مما فعلوا به من بلد العدو واشار بلو لتخصيص ابن المواز في انه
يختص بما في يده لسبيل دينه وهو في غير ما بيده اسوة الغرماء لتعلق الفداء بذمته ومن فدى اسارى بعدد رجع
كما بين الحر والعبد والغني والفقير والحر والعبد فيقسم الفداء على العدد بالسوية ان جهلوا اي العدو قدرهم
اي الاسارى او بغير ابيرجع على كل بقيمته في المثال المذكور ويخير سيد العبد بين فدائه او اسلامه
ومع الشرك ان علموا قدرهم ولو بقرينة ونحوها فيقسم الفداء على قدرهم فان لم يعلم كونهم
يعلمون قدرهم او يجهلونه حملوا على الجهل بقدرهم والقول للاسير بيمين سواء اشبه ام لا ان لم يكن
للفادي بينة ابن رشد وليس هذا على اصولهم والجاري عليها اذا اختلف في مبلغ الفداء ان يصدق الاسير
ان اشبه والا صدق الفادي ان اشبه والا حلف ولزمه فداء المثل وكذا ان نكلا ويقضي للحالف على الناكل وان
اختلف في اصل الفداء عذر للاسير في انكار الفداء جملة اذا اختلف مع الفادي كقوله بغير شيء ويقول
الفادي بل بشيء او انكار بعضه ولا يرد عند ابن القاسم بين ان يكون اخرجه الفادي من بلد الحرب اولا بين ان يكون
بيده او لا وخالف سحنون فجعل القول قول الفادي اذا كان الاسير في يده كالرهن ورد المصنف بقوله ولو لم
يكن بيده لاكنه عكس المبالغة فصوابه ولو كان بيده **قال الشيخ** عبد الكريم التكروري
اي ولو لم يكن المال المتنازع فيه بيد الاسير بل كان في يد الفادي بان كان الاسير وما بيده عند الفادي
وادعى الفادي انه فداه بها وادعى الاسير انه فداه ببعضها او بلا شيء وبه يندفع الاعتراض على المصنف
بان الصواب عكس هذه المبالغة انتهى الزرقاني ورد كلام الحاشية بقوله وكلام الشيخ عبد الكريم اله
لتكروري فاسد لانه اذا لم يكن المال بيده للاسير هم ان القول قول الفادي حتى يبلغ عليه والفاهذ به له
ليس فيها خلاف حتى يشير اليه المصنف بلولا ان المال لا دخل له هنا ولاذكر له اصلا بل لو كان

مجلسا الا الله

مجلسا الا الله بالكلية كان القول قول الاسير وكلام الزرقاني لا طايل تحته وجاز الفداء اسارى المسلمين بالا
سارى الكفار المقاتلة التي شانها القتال لانه متوقف مترقب وخلاص المسلم محقق وفيد اللخمي بما
اذا لم يخش الظهور على المسلمين لا ان يحملوا على عدم القتال ويرى انهم يوفون بذلك وقيد بعضهم بما اذا كان لا
يمكن خلاص اسارى المسلمين الا بخلاص اسراهم وجاز بالخمر **قال ابن القاسم** وهو اخف من قول اشهب
وسحنون المعاملات بالخيل ابن رشد لعدم الضرر عليهم في الخمر بخلاف الخيل **وفيه** ذلك وبعضها ما قاله سحنون يا
من الامام الذمة بدفعها لهم ويحاسبهم بقيمتها من الجزية **والخنزير** والميتة وظاهر كلام المصنف
انه يجوز الفداء بما ذكر ولو امكن الخلاص بغيره وهو ظاهر النقل لجريه في صفة دفع الخنزير اجري في صفة دفع
الحمر الخمر وهل يجوز دفع الفداء بالميتة حقيقة او للدوعلى الثاني في افتتح عياض ما الفرق بينه وبين الخمر والخنزير
ان ذلك وسيلة الى ان يجعلوا ذلك بمن مات من المسلمين عندهم **على الاحسن** عند ابن عبد السلام **ولا**
يرجع الفادي به اي بما ذكر من خمر وخنزير **على مسلم** صوابه اسقاط على فوله في الحاشية كان
اولى ان يقول ولا يرجع به مسلم على مثله اتفاقا ولا على ذمي على الاصح ويرجع به الذمي على مثله اتفاقا اي ان كان
البنا وعلى المسلم على الاصح ولو امن النقل واما ان اشتراه فيرجع بثمنه **وفي الخيل وآلة الحرب قولان**
الاول لاشهب وعبد الرحمن لملك وسحنون والثاني لابن القاسم ومحل القولين حيث لم يخش بسببه
ذلك الظهور على المسلمين **ولما انهى الكلام على احكام**
الجهاد وما يتعلق به **شرع** في الكلام على ما يتقوى به على طلبه وهو المسابقة

فصل **في المسابقة**

مشتقة من السبق بسكون الباء مصدر سبق اذا تقدم وبفتحها

المال الذي يوضع بين اهل السباق وهي مستثناة من ثلاثة قواعد ممنوعة من القمار بكسر القاف
وهو اللعب بقال تقامروا اذا العبوا **و** تعذيب الحيوان لغير ماكلة وحصول العوض والمعوض لشخص واحد
في فيما اذا اخرج الجعل اجنبي كما ياتي بيانه واجيزت لمصلحة اي مصلحة الجهاد **بجعل** ولا يجوز في غير
ما ذكر الاعانات كما ياتي **في الخيل** من الجانبين كما ينبين **وفي الابل** كذلك **وبينهما** اي في الخيل من جانب والابل
من الاخر دون البغال والحمير والبقر والفيل وانما قال بجعل لانه محل الخلاف واما بغيره فجائز بالاتفاق و
سياتي قوله وجاز فيما عداه مجانا **و** **في** السهم **لا** سبق الا في خف او حافر او نصل ولا يدخل الفيل في الخف
والحمار في الحافر لانها لا يقاتل عليها ولا يظهر عند الشافعية الجواز لدخولها في الخبر المذكور **و** **في**

الحديث كل لهو يلهو به المومن فهو باطل الا لهوه بفرسه وقوسه وزوجته وذكر ان هارون الرشيد
كان يعجبه الحمام ويلهو به فاهدي اليه حمام وعنده ابو البختري وهب بن وهب ولا زاغيا بعد بنة بشر ثم
وليي بغداد بعد ابي يوسف فروى بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في خف او حافر او جنا
ح فزاد في الحديث او جناح لاجل الرشيد فاعطاه الرشيد جارية سنية ثم امر بالحمام فذبحت فقيل له ولم ذا
فقال من اجل ما كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك العلماء الرواية عنه لذلك ولغيره من سيئاته
كذا في حياة الحيوان والمسابقة مبتدا ويجعل الخبر متعلق بالمسابقة وفي الخيل متعلق بمحذوف في خبر المسا
بقة لا كونه خبرا اي جائزة في الخيل الخ وانما قدرنا العامل خاصا لان القرينة هنا قائمة على ذلك وهو الجواز ويحتمل
تقدير العامل عاما اذا لم تقم قرينة على الخصوص وفي السهم في اصابة الغرض وبعد الرمية ان صح بيعه اي بيع
الجعل وظاهره وان لم يعز انتفاعه فلا يصح بغرر ولا بمجهول ولا خمر وخنزير وميتة ودم وام ولد ومدبر ومكاتب و
نحوهم واحرى بحر في النوادر يجوز على عتق عبده عنه او عن غيره ويمكن دخوله في كلام المصنف لانه يقدر
دخوله في ملك المعتق عنه بدليل ان الولاء له ويجوز على ان يخيط ثوبه او يعمل عملا ما او على العفو عن جرح
عمدا او خطا وعين في المسابقة والمناضلة بالسهم المبدا الذي ابتدئ منه المسابقة والغاية
التي ينتهوا اليها ولا يشترط تساويهما في المبدا ولا في الغاية حتى لو اشترط ما تقدم سوقه احدهما او
تقدم غايته جاز ابن عرفة وقد سابق صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وجعل غاية المسافة بقيد من
الحفيا الى ثنية الوداع وبين الخيل التي لم تضمر وجعل لها غاية في بينة من الثنية لمسجد بني زريق ق
تضمير الفرس ان يعلف حتى يسمن ثم يرد الى قوته وذلك في اربعين يوما وفي النهاية وتضمير الفرس هو ان يظا
هر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف ق وقيل تشد عليها السروج وتجلل بالاجلة
حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها بفتح الراء والهاء وبالام من رهل لحمه بالكسر اضطرب واسترخى قاله
الجوهري والحفيا الحبي بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالياء اخر الحروف والالف المقصورة وتضم
وقد يقصر الياء على الفاء وهو اسم موضع بالمدينة وثنية الوداع موضع اي سمي به لتوديع اهل المد
ينة من سافر مكة منه وهل بينهما خمسة اميال او ستة او سبعة اقوال والمركب اي ما يركب
من خيل او ابل ظاهره عدم الاكتفا بالوصف وانه لا يكتفى بذكر الجنس وقد تقدم اخذ من عرفة صحة
الرهن بغير تعيين فهل يكتفى التعيين بالوصف اولا وقال في الشرح في حاشية قوله
والمركب اي الشخص وقع التصريح به في كلام ابن عرفة في عدة مواضع بانه بالنوع فانه لا يكفي خلافا
للتتائي اه وهو موافق لكلام بعض الشراح والرمي ان كان المراد بالرمي على هذه النسخة مجردا
وصفته فهي المسألة الاتية وان كان من جنسه راسه فنسخة الرامي احسن وان كان من حيث حقيقته

بلا معنى له

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

بلا معنى له الا ما تقدم فانكره ذلك كما في الحاشية وقال في الشرح ولا بد من جهل الر
مي ولا يجز علمه بحيث لا يعلم المناضلة وذلك بان لا يعلم اصابة احدهما بعينه واحتمال الاصابة اللازم كما في
مسئلة الحبسين وعدد الاصابة كخمسة من عشرة مثلا او نوعها من خزق بالخاء والزاء المعجمتين وهو
ان ينقب ولا يثبت فيه او غيره كخسق بخاء معجمة فسين مهملة وهو ان يثبت فيه وخرم بالراء المهملة
وهو ما يصيب طرف الغرض فيخدشه ويسكن وحوابي بالحاء المهملة وهو ما يقع بين يدي الغرض ثم يثبت
اليه ومنه حبو الصبي اذا زحف على استه والخاصر بالخاء المعجمة والصاد والراء المهملتين وهو ما
في احد جانبي الغرض ولم يجد الشرح فيه شيئا مشتغلا بالكلام لانها من جانبي الانسان ونحو ذلك مما
هو معلوم عند اهله واعلم ان مخرج الجعل ثلاثة اقسام الاول جائز من غير شرط والثاني جائز
بشرط والثالث ممنوع واشار المصنف الى الاول بقوله واخرجه اي الجعل متطوع من غيرهم
به غير المتسابقين لياخذه من سبق فهو ممنوع على من يبيعه والى الثاني بقوله او اخرجه احدهما
بشرط اشار له بقوله فان سبق غيره اي غير المخرج اخذه السابق وان سبق هو اي المخرج
وكان ينبغي ان يقول الا ان سبق لان كلامه يوهم جواز الدخول على الاطلاق والحكم فيه بعد الحكم
وليس كذلك فلمن حضر وقوة كلامه يقتضي ان المخرج اذا اشترط ان سبق عاد اليه لم يجز والمنقول
الكراهة قاله البساطي وفيه نظر بل المشهور المنع كما في الجواهر وذكره ايضا صاحب الارشاد
وابن عرفة قاله التتائي وقوله او احدهما الخ قال الحطاب هذا اذا كان السبق بين اثنين واما
ما اذا كان بين جماعة فحكمه انه ان سبق غيره اخذه وان سبق هو كان للذي يليه وسواء شرط
هذا على هذا الوجه او لم يشترطوا قاله في الجواهر اه وقوله او لم يشترطوا اي لم يشترطوا
شيئا اصلا ثم انه يعتبر في السبق في بلد التساوي كما سيا بقيد ما اذا كان عرفهم ان ال
سبق انما يكون بجاوز فرس احدهما الفرس الاخر بجملتها او بذلك مع بعدها عن قدر معين عمل به
على الظاهر وما ذكره الحطاب من الخلاف في السبق بقوله فقيل ان سبق باذنيه وقيل ان سبق بصدره
فلعله حيث لا عرف وقوله فلمن حضر قال الجزولي انظر هل المراد انه حضر العقد فعلى هذا
لا شيء لمن حضر المسابقة او حضر المسابقة فعلى هذا لا شيء لمن حضر العقد ثم قال ايضا وانظر
لو لم يكن يسبق ممن يكون الجعل ثم قال ايضا وانظر لو لم يحضر احد ممن يكون الجعل والى الثالث
الممنوع بقوله لا ان اخرجا معا استويا او تفاضلا لياخذه السابق منهما لم يجز ولو كان
بمحلل اي معه وهو من لم يخرج شيئا ويسمى محللا لانهما كانهما تحللا به وجه الكراهة يمكن
سبقه لهما على ان من سبق اخذ الجميع المحلل او غيره وهو من اضافة المصدر الى فاعله اي يمكن

في العيد الحلم فيه واسمعي ملائكة ما تلقنا في جبهتي وارجعي ارجعي الى الجنان واسرعي الى النكاح لا انكحي للانكحي

ثم جعل بغلا تلى حتى مثل ولزم العقد بين المتسابقين والمناضلين اي مع بعض فليس لاحدهما ان يحل الا بنفسه الا برضى الآخر كالإجارة في لزوم العقد اثر الكلام وتشبيه ا

باب ذكر فيه مسائل تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي حكمه بعد موته عليه الصلاة والسلام

اعلم منهم با واو جيبا وهي اقسام واجب اما عليه او علينا لاجله وحرم عليه تشريعا له او علينا لاجله او مباح له صلى الله عليه وسلم دون غيره ذكر ما يختص بوجوبه فقال خص النبي صلى الله عليه وسلم اي خص عن غيره من امته وهو كلام ويحتمل ايضا انه خص عن غيره من الانبياء وحينئذ فالمعنى انه خص بجميع ذلك عن غيره من الانبياء فانه لم يشاركه في جميعها بل في بعضها قاله الزرقاني قال ابن الجوزي لما كانت الجماعة تزرو ثوابها لم يخف غيره بفضيلة انها لا تعوى على الكثير منها ولما كانت الدرجة لا تزرو ثوابها انها كانت تخف عشرين وما اكثر ولما كان المصطفى اقوى العالمين خص بواجبات لم تجب على غيره بوجوب الصلاة الضحى لم يقل به الا من شذ من العلماء وعلى القول بوجوبه عليه فالواجب عليه منه انه قال ركعتان عند الجمهور وبوجوب الاضحى الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وعمدتها قوله تعالى فصل لربك وانحر خص الكبرى في سننه عن ابن عباس الاضحى علي فريضة وعليكم سنة وهذا حيث لم يكن حاجا فان كان حاجا فهو كغيره في الضحايا الهدي خص ثلاثة هن علي فرض ولم تكن تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر رواه البيهقي وغيره قال ابن العربي والضحى كانت على الانبياء قبل المصطفى تنبيه قال ابن غازي ليس كل ما هنا مشهور بل فيه اشياء ما قال بها الا من شذ من العلماء كوجوب الضحى في حقه صلى الله عليه وسلم والاستبداد بجميع الخمس انتهى انكر عند قول المصنف ولا يورث والجمهور على ان الضحى في حقه صلى الله عليه وسلم مستحب وبوجوب التهجد وهو صلاة الليل قال القرطبي واختلف في صفة التهجد على ثلاثة اقوال انه النوم ثم الصلاة الثاني انه الصلاة بعد النوم الثالث انه الصلاة بعد العشاء اه والمختار انه الصلاة بعد العشاء وبعد النوم ودليل وجوب التهجد قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله قم الليل الا قليلا وكان التهجد اولا واجبا عليه وعلى امته حولا كاملا ثم نسخ وجوبه ولذا قال القرافي كذا التهجد ولكن خفف

نسخا وفي التتائي ان الحجاج ... قال الحجاج ... رضي الله عنه

قال الحجاج وبوجوب الوتر ولم ينسخ على الاصح واقله ركعة واكثره احدى عشرة وادنى الكمال ثلاثة قال الصناوي وان قلنا بالوجوب فهل الواجب عليه اقل الوتر ام اكثره ام ادنى الكمال لم ينعرضوا له والظاهر ان مراده الجنس اي ان الواجب واحد من هذه الثلاثة لا بعينه تنبيه راجع للوتر والتهجد والصلاة الضحى قاله وينبغي رجوعه للوتر فقط كما ذهب اليه بعضهم للكرية في جريانه في التهجد والضحى بالاولى في الشرح وقال في الحاشية راجع لها على الراجح وبوجوب السواك لكل صلاة فرضا او نفلا كما قاله الشافعي وان كان بعضهم توقف في كونه واجبا في العمر مرة وعند كل صلاة في وقت او في الاحوال التي يتاكد استحبابه فيها قال بعضهم تنبيه في سنن ابي داود انه عليه السلام امر بالسواك لكل صلاة قال العسقلاني وسياق الحديث يخصصه بالمفروضة وبوجوب تخيير نسائه اي زوجاته التي كن معه في المقام معه طلبا للآخرة ومفارقته طلبا للدنيا وليلا يكون مكرها على اختيار ... على الحضرة لنفسه من الفقر والاصح ان من اختارت الدنيا تبين بمجرد اختيارها وليس المراد التخيير الذي يرفع فيه الثلاث كما ظنه قوم وهو غلط نسبه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخيير في ايقاع الثلاث لان هذا منهي عنه قال تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الآيتين وروى البخاري ومسلم والنسائي انه عليه الصلاة والسلام لما امر بالتخيير بدا بعائشة وتلى عليها الآية وقال لها لا عليك الا تستعجلي حتى تستأمري ابويك فقالت في هذا استأمر ابوي اني اريد الله ورسوله والدار الآخرة قال ثم فعل ازواجه مثل ذلك وهذا الايجاب ما صح انه تعوذ من الفقر لانه انما تعوذ من فتنته كما تعوذ من فتنة الغنى او تعوذ من فقر القلب تنبيه ليس الغنى بكثرة العرض انما الغنى غنى النفس ولو وقع لابن سعاد في من ان اية التخيير نزلت وتحته فاطمة بنت الضحاك فاختارت الدنيا فتركها صلى الله عليه وسلم فكانت بعد ذلك تلقط البعر وتقول انا الشقية اخترت الدنيا قال اللخمي وغيره ليس بصحيح فان الذي في الصحيح ان اية التخيير نزلت وعنده التسع التي توفي عنهن تتمة هل كان طلاقه عليه الصلاة والسلام ينحصر في الثلاث او غيره ينحصر فيه فعلى هذا ان طلق واحدة فلا يراجعها قبل زوج وقد كان ذلك حال غيره في اول الاسلام فقد روى الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها ثم امهلها حتى اذا شارفت انقضاء العدة ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق اخرجه البيهقي من طريقه ثم قال هذا مرسل وهو الصحيح قاله البخاري وغيره وعلى انه ينحصر في الثلاث هل يكون عليه السلام كغيره فلا تحل له ابدا الا ان دخل المبتوتة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

متوقف على غيره وغيره ممنوع من نكاحها لانه ان يختص بانها تحل له بلا زوج وجهاز ذكرهما جماعة منهم
الحفيد وخص بما وجب علينا له صلى الله عليه وسلم من **طلاق مرغوبته** اي من رغب في نكاحها وجب على زو
جها طلاقها لينكحها هو لقضية زيد قال الشارح لا كرهه فيه وغيره من الانبياء قال الغزالي ولعل
السر فيه امتحان الزوج بتكليف النزول عن اهله وابتلاء النبي صلى الله عليه وسلم ببلية البشرية ومنعه من
خيانة الاعين ولذلك قال تعالى وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه **وقوله**
لقضية زيد يقتضي انه عليه السلام رغب في نكاح زينب واخفاها وهو خلاف ما درج عليه المسنوي في مقتضى
العقوبي من ان رغبته انما كانت في بقائها تحت زيد والذي اخفاه انما هو امر الله له بتزويجها اذا فارقها زيد
قال الله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الاية وليس معنى الاية ما يعتقده بعض الجهلة
له ان الذي اخفاه النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه هو العشق لحب زينب وحب فراق زيد لها ليتزوجها هو
بعده ومع ذلك امره بامساكها حياء منه وخشية من مقالة الناس انما [illegible] من ذلك شيخنا [illegible] وفي البرا
فوذ [illegible] بل انما هو اخوه منه [illegible] قال **الجواب** عن قضية زيد وزينب انه في نكاح
زينب كان بامر الله لينسخ ما كان في الجاهلية من تحريم ازواج الادعياء وانما منع في نفسه ذلك خوف من
طعن المنافقين **وتوضيحه** ان الله تعالى لما اراد ان ينسخ ذلك الحكم اوحى اليه ان زيدا اذا طلق زوجته
[illegible] فلما [illegible] زيد خاف انه ان طلقها لزمه التزوج بها ويصير سببا للطعن فيه فقال لزيد امسك
عليك زوجك واخفى في نفسه ما اوحى اليه وعزمه على نكاحها فلذلك عوتب وخص بوجوب **اجابة المصلي**
اذا دعاه وهو فيها **قال الشارح** في الصغير ولا تبطل صلاته وعزاه السهيلي
في [illegible] وهذه الخصيصة يشاركه فيها غيره من الانبياء **وفي الموطا** وصحيح مسلم انه صلى
الله عليه وسلم دعا ابيا وهو في الصلاة فلم يجبه **قال** انه عليه الصلاة والسلام الم يقل الله تعالى يا ايها
الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ونحوه في البخاري عن ابي سعيد بن المعلى
ووجوب المشاورة لذوي الاحلام في المهمات من الحروب والاراء لقوله تعالى وشاورهم في الامر **وروى** البيهقي
عن ابن عباس انه لما نزلت الاية **قال** صلى الله عليه وسلم اما ان الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله رحمة لامتي
وامره بذلك تطييبا للنفوس وتالفا على دينهم وان كان الله قد اغناه عن رايهم واما الاحكام والشر
ايع فليس له صلى الله عليه وسلم الاستشارة فيها واذا وجب عليه صلى الله عليه وسلم المشاورة فغيره اولى وقد **ذكر** القرطبي عن ابن خويز منداد انه واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما
اشكل عليهم من امور الدين [illegible] عوده في الخطابة **ووجوب قضاء دين الميت** المعسر الذي لم يخلف
له بل الحي كذلك ولا يمنع من كونه مسلما **المعسر** اي من ماله واما من بيت المال فهو غير مختص به صلى

الله عليه وسلم

قال ابن بطال

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

زبعالم وهذا الحديث ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين **قال** الشارح **وواجب** عن قضية
الذي مات وعليه ثلاثة دنانير وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم وقول ابي ايوب صل عليه يا رسول الله
وعلى دينه كما ذكر في هوامش [illegible] نسخة بل ابتداء هذا الوجوب انما كان بالمدينة وقضية ابي ايوب كانت
بمكة قبل الهجرة [illegible] يا ابا ايوب [illegible] وما [illegible] العقبة وما كان الا بالمدينة لا بمكة فلا قول
[illegible] **تنبيه** قال القرافي الاحاديث الواردة في الحبس عن دخول الجنة
منسوخة بما جعله الله من قضاء الدين على السلطان وكان ذلك قبل ان تفتح الفتوحات **ووجوب اثبات عمله** اي
المداومة على عمله من انواع البر ان لا يقطعها اصلا ورا [illegible] بعد تركه وليس المراد المداومة عليه
وفعله في كل اوقاته فلا يرد انه كان يصلي الضحى حتى تقول لا يتركه ويتركه حتى يقول لا يفعله **وورد** ايضا انه
كان يصوم حتى تقول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم **ووجوب مصابرة العدو الكثير** الزائد على الضعف ولو عظم
الخوف لانه موعود بالعصمة واما ما وقع له من شجاعة [illegible] ونحوه فكل [illegible] ان قوله من الناس من
قتلهم ولم ينقل المصنف انه [illegible] وسبب [illegible] بعض عند الشافعية انه
التنفيل [illegible] ادب [illegible] لقوله تعالى والله يعصمك من الناس [illegible] ان اراد ولعل
الغصب **ووجوب تغيير المنكر** قولا وفعلا ولو [illegible] عجز ولا تقتضي [illegible] اي الاظهار
تغيير المنكر اي ازالته في الكلام ولا يكفي تغييره بقلبه لان فيه الاقرار عليه والاقرار كفعله على ذلك يدل على
جوازه واما في حق غيره فهو فرض كفاية بشروطه **قال** اي [illegible] **وحرمة الصدقتين**
النفل والواجب **عليه** صلى الله عليه وسلم [illegible] الشريف لانها تنبئ عن ذل الاخذ وعز
المعطي وابدل بها الفيء المأخوذ على وجه الغلبة المنبئ عن عز الاخذ وذل المأخوذ منه **وعلى اله**
وهم بنو هاشم لا المطلب وزوجاته كذلك وهذا ضعيف والمعتمد ان صدقة التطوع لا تحرم على اله **ومنها**
الوقف وقد قال جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات كانت بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من
الصدقات فقال انما حرم علينا الصدقات المفروضة **قال الحطاب** تقدم في مصرف الزكاة عن ابن مرزوق
انهم اذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال واضر بهم الفقر فانهم يعطون من الزكاة واعطاؤهم افضل
من اعطاء غيرهم اه وتقدم عن شارح الموطا انما يعطون منها اذا بلغوا الى حالة يباح لهم فيها اكل الميتة
وتقدم انه يجوز اعطاء الزكاة لموالي اله واما مواليه صلى الله عليه وسلم فقد ذكر الابي الخلاف في انهم كموالي
الال **قال الشيخ** كريم الدين وينبغي ان يكون الراجح انهم كموالي الال **واكله** ثوما
بضم المثلثة وبصلا وفجلا وسائر ماله رائحة كريهة وهذا اكله اذا كان نيا واما ان كان مطبوخا فيجوز
لما روي عن عائشة انها سئلت عن اكل البصل فقالت ان اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه بعد زوال البصر انه كان مشروطا في حق غيره فيكون خاص الكلام ان ما في حكم المعكوس كالبصل المنتوم في الحلق تذهب رائحته كذلك او اكله صلى الله عليه وسلم متكئا الحطاب وعياض المتمكن في الجلوس كالمتربع لان على هذه الهيئة يحصل الشبع ويستدعي كثرة الاكل وهو الذي عليه المحققون وهو المعتمد وقال الجهل التحقيق انه الميل على الشق لتسببه ذلك من الحط واحسن الجلسة للاكل الاقعاء على الوركين ونصب الركبتين وكظهور القدمين ثم نصب اليمنى والقعود على اليسرى وهو مخصوص عند على قوله كثوم وحرمة امساك كارهته صلى الله عليه وسلم لعشرته من جهة الغيرة التي هي من جبلة النساء واما كراهته لذاته فيكفي تزوجه بغيرها من عصمته و
في البخاري عن الاوزاعي قال سالت الزهري اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك وفي رواية فجاءت بفتح الميم اي بالذي يستعاذ به بقوله ابنة الجون بفتح الجيم وبعدها الواو الساكنة ونون واسمها اميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل اسمها بنت النعمان بن الاسود بن الحارث بن شراحيل بن كندة وقال ابن حبيب الجونية بضم الجيم امراة من كندة وليست باسماء وقال الكرماني وقيل اسم الجونية امامة والحقي بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس قال المفاري وروي ان نساء الفقهاء ان يقولوا ذلك وقيل انه كلام يعجبه وحرمة تبدل ازواجه بان يطلقهن ويتزوج بغيرهن بعد اختيارهن له صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد الاية مكافاة لهن لما خيرهن فاخترنه ثم ان ذلك نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك التي الاية لتكون له المزية بترك التزوج عليهن وحرمة نكاح الكتابية لانه اشرف من ان يضع ماءه في رحم كافرة اعم من ان تكون الحياة شرعا بوجه او غيره فهو اشد من قول الشارح لانه اشرف من ان يضع نطفته في رحم كافرة او لانها تكره صحبته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وازواجه امهاتهم ولا يجوز ان تكون الكافرة ام المومنين والحديث زوجاتي في الجنة زوجاتي في الدنيا والجنة حرام على الكافر وفي تحريم ذلك يعني ان لا زوج الا من كان معي في الجنة فما عكاني رواه الحاكم وصحح اسناده وبعموم الكتابية اي وحرمة نكاح الامة اي المسلمة والكافرة مدخلت في الكتابية لان نكاحها العدم الطول وخوف العنت وهو غني عن الاول ابتداء ودوام اولها الثاني لعصمته صلى الله عليه وسلم ولو عزته بجرية لم يكن لها عليه صداق وخرج بالنكاح التسري فيجوز له وطء الامة بملك اليمين ولو كتابية وحرمة نكاح من خولة لغيره اي اذا ماتت عنها كما اذا بعضها ولا نكحها اي المتمتع ان ماتت وهي في عصمته فانها تحرم على غيره وان لم يدخل بها كما يعيده كلام ابن رشد وغيره واما التي فارقها في حياته فالراجح انها لا تحرم على غيره وان دخل كما قاله الحطاب وغيره وان تزوجت في حياته عليه الصلاة والسلام وروي ان الاشعث بن قيس نكح المستعيذة زمان عمر بن جميعة

فراجع انه عليه السلام فارقها قبل ان يمسها فخلاها ودونه

٨ فقوله مدخولته لغيره يتناول السرية كما قال ابن بشير من الشافعية ونقله في شرح الارشاد وصرح بعض اهل التعليقة وغيره الحطاب واحترز بقوله ولد فمنه من السرية وام الولد التي فارقها ببيع او عتق او موته قال الشيخ رحمه الله باب والكلام انها ليست من امهات المومنين لقول الصحابة في صفية لما بنى بها ان حجبها فهي من امهات المومنين والا فهي مما ملكت يمينه ذكره في كتاب الجهاد والنكاح من البخاري من الطبراني زوجاته صلى الله عليه وسلم سبعة عشر عقد على خمس وبنى باثنتي عشر وماتت عن تسع اي وهن سودة وعائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة هكذا ترتيبهن في تزوجه صلى الله عليه وسلم بهن وهن بعده وانه لم يمت على غيرهن لانهن امهات المومنين وحرمة نزع لامته بهمزة ساكنة وقد تخفف الدرعة وسلاحه حتى يقاتل العدو ان احتيج لذلك وكان الاولى ان يسقطه لانه قد ينتهي الحد ويقع المقاتلات من غير قتال وانه واجب فانه اتى به تبركا بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي ان لا يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل اي حقيقة او حكما فلا يرد قتال فهو في حكمه وموقعه وهذا اولى من قول الشارح الصواب حتى لان الغاية الملاقاة العدو فقد لا يقع بعد الملاقاة قتال لانهزام العدو وفي الشرح وقوله حتى يقاتل صحيحه والاولى ان يقول حتى يلاقي العدو او يقول حتى يحكم الله بينه وبين محاربه وقال ابن غازي الصواب ما في بعض النسخ ولا يقع غيره حتى يقاتل او حكم الله بينه وبين العدو لان محاربه اعم من القتال اي يشمل القتال وغيره ولو اقتصر عليه ولم يسقط لكان القتال لكان اولى بالعموم وحرمة المن ليستكثر المن هو الاعطاء والاستكثار طلب العطاء بالكثرة اي لا يعطي شيئا ليطلب اكثر منه زي الحطاب اي لا زمه بعض دل الله لا لتنبوه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث العمال الذي لا يعطي شيئا ليأخذ اكثر منه والاخذ لغيره لا لاهمية وقال الشارح والتتائي لا يعطي شيئا ليأخذ اكثر منه والاخذ صادق بالطلب وعدمه وحرمة خائنة الاعين لخبر ما ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين رواه ابو داود وصححه الحاكم وهو ان يظهر خلاف ما يضمر او ينخدع عما يحب كما في المواهب بان يظهر المن او العداء ويريد القتال وقال النووي هي الايماء الى مباح من قتل او ضرب جزية على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال اي وسمي خائنة الاعين لتشبهه بالخيانة لاخفائه وهذا في غير الحروب لا كما في الشرح وقد يحدث فيه بان الذي كان يقع منه في الحروب لكنها ما فيه يوهم خلافه ما يكن لانه كان اذا اراد ان يذهب الى محل ما سأل عن سهو له الى محل اخر وحده ونحو ذلك مما يوهم الذهاب اليه لانه يقول انا ذاهب الى محل كذا او فيه الذهاب الى غيره والاول البعض من خائنة الاعين على تفسير المواهب واما الثاني فهو وان كان منها لكنه جائز في الحرب والحكم بينه وبين محاربه وهو من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم

خصوصية لا يجوز على غيره أن يحكم بينه وبين غيره بهو معطوف على قوله ودخول أنه لغيره **و** هنا
من تتمة قوله حتى يقاتل بهو من عطف المصدر المؤول وكان حقه أن يصله بقوله حتى يقاتل ولذا قال ابن
أو ابن غازي إنه حكى من النساخ وأن صوابه ونزع لامته حتى يقاتل أو يحكم الله الخ زاد ابن غازي وهو كذا
في بعض النسخ ولا يصح غيره **و** حرمة رفع الصوت لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم
فوق صوت النبي، ومثله رفعه على حديثه بعد موته **قاله مالك** وبكى على قبره وفيه
فليعي حديثه للأحد بل قيل تكتب عليه حكايته ورفع الصوت في مجالس العلماء تشريفا لهم
لأنهم ورثة الأنبياء **و** حرمة نداؤه من وراء الحجرات أي المحل الذي يحتجب فيه عن الناس والحجرة
به والناحية من نداه حقيقة ولو بكنية لأنها الموضع الممنوع من الأرض بحائط ونحوه قال **تعالى** إن الذين
ينادونك من وراء الحجرات الآية والناحية ونداه حقيقة ولو بكنية لأنه إذا كان يحتجب على الناس في أنه
مشتغل بمهمات من جامعه في تلك الحالة سواء أدب أنتهى وهو بعيد أن نداه من وراء الحجرات
إذا لم يكن على الوجه المذكور لا يحرم وكان ينبغي من لا يجعل الحرمة نداؤه من جهة من خلفه **و** حرمة ندائه **باسمه**
يا محمد يا أحمد قال الله **تعالى** لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وهذا إذا لم
يقترن بما يشعر بالتعظيم **فخير** من هذا ومن وقف عند قبره عليه الصلاة والسلام **و**
قال صلى الله عليه وسلم يا محمد سبعين مرة نادى ملك صلى الله عليه وسلم يا فلان لم تسقط اليوم حاجة
أو نحوه قول المشهور، والظاهر أنه في نداء لم تقارنه الصلاة عليه **و** أما الكنية فقال الشارح
قال ابن حجر والكنية من الاسم وأما ما وقع لبعض الأعراب من ندائه بكنيته فلما أن يكون قبل أن يعلم
قائله أو قبل نزول الآية ونحث فيه بعض طلبته من منشأ به فتبينا بأن فيه تعظيما لا تعاقب بلا وجه جواز
ندائه بها وفي بعضه نكت لقول الفرقي أن الله دعا الأنبياء بأسمائهم ولم يكن أحد منهم ويدل على ما
شرف الاسم على الكنية أن الله تعالى يسمي ولا يكنى وإن كان كذلك للظهور وبيانه واستحالة
نسبة الكنية هنا إليه لتقدسه عنها وفيه نظر، إذ لا يلزم من عدم الكنية هنا منعها أن تكون
مفضولة بالنسبة لغيره تعالى **ثم ذكر** ما هو مختص بإباحته له دون غيره فقال **و** إباحة الو
صال في الصوم بأن يصوم يومين أو أكثر دون فصل بينهما بفطر **فخص** الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم
نهاهم عن الوصال فقيل إنك تواصل فقال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى أي أعطى قوة الطعام
والشراب وأما الوصال في حق غيره فهو مكروه لأنه موجب للضعف والملل والعجز عن المواظبة على
كثير من وظائف العبادات والقيام بحقها **و** إباحة **دخول مكة بلا إحرام** أي من غير عذر بخلاف العذر
و إباحة دخولها **بقتال** أي بغلاب غيره وقوله في **وأما الصفي** **و** بلا خصوصية له صلى الله عليه وسلم

والداخلة

والداخلة في ساعة من نهار والساعة التي له من أول النهار للزوال كما في شرح شيخنا الأجهوري
العراقي **وقع** في الشرح هنا أنها من طلوع الشمس إلى العصر **و** إباحة أخذ **صفي المغنم** وهو
ما يختاره لنفسه قبل القسم مما يعجبه ومنه صفية زوجته صلى الله عليه وسلم **و** **الخمس** كان الأولى
أن يقول وخمس الخمس لأنه المشهور ينفق منه صلى الله عليه وسلم على أهله وعياله **ابن العربي** وابن
شعبان وغيرهما يختص بالخمس أو خمس الخمس قال ابن غازي وكأنه أشار لقولين أحدهما الاستبداد بخمس الخ
بخمس والآخر الاستبداد بجميع الخمس واقتصر هنا على الثاني ولو عكس كان أولى لأنه أشهر عند أهل
السير وشذ من قال إنه لا يستبد إلا بالخمس **و** **يزوج المرأة من نفسه** من غير إذنها وإذن وليها
ويتولى الطرفين **و** إباحة **من شاء** نكاحها من النساء لنفسه أو لغيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم
وانظر هل يدخل فيمن شاء الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها هو أحد الوجهين عند الشافعية
بفتية أولى وهو أشبههما عندهم وأما بين الأم وابنتها أو أختها فلا **و** إباحة **بلفظ الهبة**
أي من جهة المرأة من غير ذكر مهر أو بمسمى كان لنفسه أو لغيره **و** إباحة **زائد على أربعة** وتقطع
دمائه صلى الله عليه وسلم عن تسع **و** **بلا مهر** في الحال والمآل وأما في حقنا فيجوز في الحال لا في المآل **و** بلا ولي
و **بلا شهود** أي في الحال والمآل وهو تكرار مع قوله ويزوج من نفسه وقوله بلا مهر الخ كلام في سواء
كان التزويج لنفسه أو لغيره وكلام الحطاب يشعر بأنه خاص بالأول وكذا ما ذكره الشارح في تعليل
قوله وشهود بأنه قال عقب قوله وشهود لأن القصد من حضور الشهود إنما هو خوف الجحد
وهو مأمون منه عليه الصلاة والسلام وجحدها هي غير بعيد لها بل تكذيب وحكمه معلوم **و** بلا
حنه **بإحرام** منه أو منها أو منهما **فخص** الصحيحين عن ابن عباس أن المصطفى نكح ميمونة وهو
محرم **و** ما أباحه **بلا قسم** بينهن في المبيت فيفضل من شاء، وظاهر كلام المصنف أنه عقد على
بلا مهر **و** إباحته أنه **يحكم لنفسه وولده** على غيره لأنه معصوم وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين عدوه و
غيره وهو كذلك **و** **يحمي له** وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وحمى ثلاثة أميال بالربذة
للفاقة صلى الله عليه وسلم وأما غيره صلى الله عليه وسلم فلا يحمي لا يشركه سيفا أي أن يكون
قليلا وما فيه ومحتاجا إليه وكونه للغزو **و** **لا يورث** خشية أن يتمنى وارثه موته فيكفر وأن تمنى موت
النبي كفر وكذا الأنبياء غيره ومقتضاه أنه يرث وهو الراجح من القولين كما يشعر به كلام الحطاب
وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ورث أم أيمن

باب

في أحكام النكاح وهو باب محتاج إليه ومعناه لغة التداخل كنكح المطر الأرض والحصاة في البعير دخل كل في الآخر دا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله
ويطلق على الوطء مأخوذ من الغمر والتداخل وعلى العقد لأنه سبب وهل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد أو بالعكس أو حقيقة مشتركة فيهما أقوال

والنعاس العين أصابها والخمر تناكحت الأشجار انضم بعضها إلى بعض ومنه قول الشاعر: أيها المنكح الثريا سهيلا، عمرك الله كيف يلتقيان؟ كما ضمت تحت أيدي الطوفيها وتشرعا أن عربه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر فيخرج عقد تحليل الأمة أو وقع ببينة ويدخل نكاح الخصي والطاريين لأنه ببينة صدقا فيها والأبيطل عكسه نكاح من ادعاه بعد ثبوت وعليه بشاهد واحد أو مشهورتين به باسم النكاح لقول ابن رشد عقد حد للمشتبهة لا لثبوت نكاحه وقوله والأبيطل عكسه إلخ أمكن أنه مع قوله إن عقد في هذه الحالة يعتمد بكلفة كما يأتي عند قول المصنف وسبخ أن دخلا بلا شهود إلخ وقوله غير عالم عاقدها حرمتها بالجر صفة للآدمية وبالنصب حال من متعة التلذذ وقوله إن حرمها الكتاب على المشهور أي من عقد على من يعلم أنها محرمة عليه بل عقده عقدها لا يكون نكاحا شرعيا أن يكون حرمتها عليه بالكتاب كعقده على أمه وأخته وأما إن كان حرمتها عليه بغيره فإنه يكون نكاحا بأسماء على المشهور وأما على مقابله فيكون زنا حيث حرمت عليه بالإجماع كالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وكلامه يقتضي أن كل من حرم عليه بالكتاب إذا عقد عليه عالما بتحريمه ثم اختلف في كونه زنى أو نكاحا فاسدا مع أن من عقد على بنته أو على أمه عالما بالتحريم لا يقول أحد فيمن ذكر أنه نكاح فاسد بل يتفق على كونه زنى ويحد عليه أيضا عقده على أم امرأته فإنها محرمة بالإجماع كما قال أبو الحسن في شرح الرسالة وإذا عقد عليها عالما بحرمتها فإنه ليس بنكاح فاسد بل زنا وأما من عقد على أخت زوجته نسبا أو في عدته عالما بالتحريم فإن في كونه زنى قولين مشهورين ومقتضى كلامه أن المشهور أنه زنى ثم إن قوله أو الإجماع على الآخر إن نفاه بعضهم ومنع من زيادة الواو بعد لأنها تقتضي أن ما حرمه الكتاب ليس فيه ما أجمع على تحريمه وبعضهم أوجبها **فرع في التوضيح** في النكاح فوائد الأولى دفع عن أيدي المشتهيات **والثانية** التنبيه باللذة الفانية على اللذة الدائمة لأنه إذا ذاق هذه اللذة وعلم أن له إذا عمل الخير ما هو أعظم سارع في فعل الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة ولما هو أعظم دائم دار خلود وأبقى وهو اللذة بالنظر إلى وجهه الكريم تعالى **والثالثة** المسارعة في تحقيق إرادة الله وإرادة رسوله أما إرادة الله تعالى فبقاء الخلق إلى يوم القيامة ولا يحصل إلى ذلك الأجل إلا بالنكاح وأما إرادة رسوله **فبقوله** في رفع الدرجات عليه الصلاة والسلام تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة **والرابعة** بقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح والله أعلم حكم النكاح **لمحتاج** للنساء بأن تاقت نفسه لهن أي دعته إليه نفسه واشتهاه **واعلم** أن المشتهي إما راغب في النكاح أي للولد أو راغب فيه إما أن يخشى العنت أو لا فإن خشي العنت إن لم يتزوج وجب عليه ولو مع وجود يحرم مقتضى التحريم **قال** في الشامل بعد ما ذكر أنه يجب على من يخاف العنت أن يتزوج ما نصه ولو مع إنفاق على المرأة من حرام وكسب أو نحوه

أو نفقة أو كسب محرم ولم يجد عنه الخ فإن لم يخش ندب رجي النسل أو لا ولو قطعه على العبادة غير الواجبة كما هو ظاهر كلامهم هنا **وقسم** الراغب إن خاف أن يقطعه عن العبادة غير الواجبة كره وكذا هو وإن رجي النسل وإن لم يجد ذلك ورجي له النسل ندب له وإن لم يرجه أبيح له ولا يخفى أن قسم المندوب والجائز والمكروه مقيد بما إذا لم يكن موجب للتحريم **وإن** هذا التقسيم يجري مثله في المرأة فيكون النكاح في حقها واجبا وحراما ومكروها ومندوبا وجائزا على ما في الشرح **وزاد** ابن عرفة وجها آخر يقتضي وجوب التزويج على المرأة غير ما مر مقال **قلت** ويرجح عليها عجزها عن قوتها وسترها إلا به اهـ **فقوله** لمحتاج خرج منه قسم المباح والمكروه واحد قسمي المندوب وهو ما إذا كان غير راغب ورجي النسل وخروجه مشكل وفي جوابه لا لكنه يشمل قسم الواجب وبعض ما يندرج في القسم المحرم فيجب تقييده بما يخرجهما كأن يقول يستثنى من كلامه من يخشى العنت ولو حصل موجب التحريم فإن نكاحه واجب ومن لم يخش العنت إذا حصل موجب التحريم فإن نكاحه حرام إلا أن يقصر الأهبة بعدم الغير بها وترك الزوجي والإنفاق من حرام فلا يحتاج إلى استثناء الثاني **فإن قلت** إخراجه أحد قسمي المندوب مشكل **قلت** لا نسلم ذلك إذ هو تفصيل فيه فهو محتاج ويقال الخبر الوارد عن النبي يرجي النسل يحتاج حكمه كذا في الشرح **ذو أهبة** أي واجد للأهبة وهي مؤن النكاح من مهر وكسوة ونفقة ولم يبين مقدارها هل شهر أو أكثر أو أقل **نعم** باعتبار الشباب من استطاع منكم الباءة فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه وجاء وهل المراد بالباءة الجماع أو مؤنته والخلايل بالأول أرد لمعنى الثاني يحمله على حذف مضاف أي من مؤن الباءة والباءة بالمد والقصر والوجاء بكسر أوله والمد الخصاء **نكاح بكر** ليس قيدا في مندوبية النكاح بل هو مندوب آخر ومعنى حذف المضاف بعيد في الأولى كما في بعض النسخ نكاح وبكر بالعطف لأنها مندوبة **نعم** حيث جابر هلا بكرا تلاعبك وتلاعبها **وفي** عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير وفي أنتق أرحاما أي أقبل للولادة **ويستحب** نكاح الولود **قالت** عائشة بنت الخمسين للأولاد **و**قال عمر بنت عشر تسر الناظرين **وبنت** العشرين لذة للمعانقين وبنت ثلاثين ذات شحم ولين وبنت أربعين ذات بنات وبنين **وبنت** خمسين عجوز في الغابرين **وعن** زيد بن حارثة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا زيد تزوج تزدد عفة إلى عفتك **ولا** تزوج خمسة لا الشهبرة ولا اللهبرة ولا النهبرة ولا الهيدرة ولا اللفوت **أما** الشهبرة فهي الزرقاء البذية والكهبرة الطويلة المهزولة **والنهبرة** القصيرة الذميمة والهيدرة العجوز المدبرة **واللفوت** ذات الولد من غيرك **رواه** الديلمي في مسند الفردوس هكذا رواه إبراهيم بن نعيم والخطابي في المقطعات بلا تفسير **قال** ابن عطية في غريبة في أحكام القرآن لأبي العربي في قوله تعالى إني وجدت امرأة تملكهم قال علماؤنا هي بلقيس بنت شرحبيل ملك سبأ وأمها جنية إلخ

واسمها ريحانة بنت السكن بنت اربعين ملكا وهي المرتبة العلمية ونقول ان الحق للابد الخلود وللابد ون دكن
من العقل السنة تعالى اجمعين ركن صحيح ونكاحهم مع الانس جائز عقلا فان صح نقلا فبها ونعمت والا بقينا على اصل الجواز
العقلي اه **قال الكلبي** تزوج ابو بلقيس امراة من الجن يقال لها ريحانة بنت السكن فولدت بلقيس وتسمى
بنت بلقمة وقال ان مؤخر قدميها كان مثل حافر الحمارة وكان في ساقيها شعر وتزوجها سليمان فامر الشياطين
فاتخذوا الحمام والنورة اه اثنى وكانه لم يقف على ما حكي ان قوما من اهل اليمن سالوا مالكا عن نكاح الجن فقال لا ارى
به باسا في الدين ولكن اكره ان توجد امراة حامل فيقال لها من زوجك فتقول من الجن فيكثر الفساد في الاسلام
فقوله لا باس يقتضي جوازه وتعليله يقتضي منعه وهو منتقد في العكس وفي هذه تخالف لقول ابن عرفة في الحد
بالاضافة الا ان يقال الناحية بان النكاح للغالب فقوله يقتضي منعه هو الحق وقوله وهو منتقد في العكس لكنه خلقه
علة اخرى وهو عدم الاستشهاد على النكاح لعدم امكانه عليهم لتعذر الاطلاع عادة للشهود **ونكر** ان الخاطب
وجهها وكفيها فقط في **خم** الصغيرة وقد خطب امراة انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اي
تدوم المودة والالفة قال التتائي والظاهر ان المراد كالظاهر الكفين مع خطب البدن فلا حاجة لما دون ذلك وفي
كمالهم ولو قصد بنظره اللذة وليس كذلك بل هو مقيد بما اذا لم يقصد بنظره اللذة والا حرم وظاهره
بنفسه ولو علم الخاطب انها لا تجيبه فيجوز لها وليس كذلك فقد قال ابن القطان وان علم الخاطب انها لا تجيبه
هي او وليها لم يجز له النظر وان كان قد خطب اه ولعل المراد بعدم الجواز في هذه الكراهة حيث لم يخش الفتنة
والا حرم وانظر حيث لم يخش الفتنة مع ان نظر وجه الاجنبية وكفيها جائز فلعل هذا مكنة فقد ان
اللذة **قال** التتائي وانظر هل يدخل الوجه ابيحله بعض المصريين من فتح فمها ونظر اسنانها **قال**
في الشرح والظاهر جوازه ونحوه في الحاشية فانه قال يدخل فيه ابو نظر الوجه النظر للاسنان والظاهر جواز
توكيله في نظر الوجه والكفين وعليه فلو كان امراة فتنظرها للوجه والكفين ينبغي ونظرها انما هو دون ذلك
مما يجوز نظرها اليه جاز قال الحطاب **فرع** هل يستحب للمراة نظر الرجل لم ارى فيه نقلا للعلماء
لكنه والظاهر استحبابه لها وما قاله الشافعية له فقط راجع لهما اي للنظر وللوجه والكفين اي
نظر فقط للامر وجهها وكفيها اي فقط لا لنظر غيرهما للشعر هما وذراعيها وصدرها وعبر الخاطب ينظر لذلك
ايضا لا فرق بين نظر الخاطب وبين نظر غيره ان نظر الخاطب له مندوب بخلاف نظر غيره له فانه جائز فقط م
بعلم وكره استغفالها اي النظر في اهل الفساد لنظر محل الناس ويقولون نحن خطاب **وحل لهما** بالعقد
الاستمتاع بالاستمتاع ونظرها وكذا غيرهما **حتى نظر الفرج** من قبل او دبر وقال البرزلي خلافا لا فهمه
والساجي في تخصيصه بالقبل **خم** معاوية احفظ فرجك الا من زوجتك وما ملكت يمينك
وفيه اشارة لعكسه خبر عباس اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها فانه يورث العمى **قف**

وورد ان نظر الى فرجها عند جماع يورثه ... جوازه بعده

بقوله للمسائل عن ذلك **نعم** وبحسنه فلسانه **قال** الحاشية وانما عدل عن جاز الي حل لان الجواز
يجامع الكراهة بخلاف الحل وقوله نكح الفرج ليس ما على حل الارض حتى تمنع منه لانه لا يصح ان تكون غاية
للمذكور قبلها لو ليس الفاعل محذوف لان هذا الميسر من المواضع التي يحذف فيها الفاعل حل ضمير مستتر
عائد على الاستمتاع كما في عبارة ابن الحاجب لا على النكاح وحتى عاطفة لنكح على الضمير المستتر في حل والتشريع
وهو الفعل موجود اي وحل لهما الاستمتاع بكل شيء حتى نكح الفرج وانما نص على الفرج للاشارة الى ضعف
الحديث الوارد في النهي عنه **كالملك** اي المبيح للاستمتاع وهو ملك السيد للامة التي ليس بها
مانع من محرمية ونحوها فيخرج الذكر والعبد **و** جاز لكل من الزوجين والسيد ومملوكه **تمتع بغير** وجه
دم فلا يحل وانما اخذ فيحل الاستمتاع لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي موضع
حرث فهو من مجاز الحذف اي ائتوا ذلك المحل اي كيف شئتم من خلف او قدام باركة مستلقية ومضطجعة
وذكر الحرث دليل ان الاتيان في غير الماتي الماذون فيه حرام لتشبيههن بمحل الحرث لانه من الزراعة وعليه
قول ثعلب انما الارحام ارضون لنا محترثات فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات فرج المراة كالارض والنطفة
كالبذر والولد كالنبات والحرث بمعنى المحترث وحده لانه مصدر نحو رجل صوم ونوم **وقد بين**
في وطء الدبر خبر النساء في محاشهن وعنه من اتى امراة في دبرها فعليه لعنة الله **وخبر** ابي داود تلك
للوطية الصغرى يعني اتيان المراة في دبرها **وخبر** لعله من كان لو كان اتيان النساء في ادبارهن
وخبر الكبرى ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في محاشهن وهي جمع محشة بفتح الميم وكسرها بمعنى
الدبر **وخبر** ابن ماجة والبيهقي لا ينظر الله الى رجل جامع امراته في دبرها **و**ندب **خطبة** بضم الخاء وهي
~~مشتملة على الوصية بالتقوى كيا ايها الذين آمنوا اتقوا الله~~ حمد الله تعالى والصلاة على نبيه وآية مناسبة
مشتملة على الوصية بالتقوى كيا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا **خم** يقول اما بعد فان فلانا خطب فلانة او رغب فيكم
وانكحوا الايامى منكم وهو بالطاء المعجمة اي الايم وانكحوا الايامى كما يفيده كلام الهمام وفي بعض النسخ انكحوه
وهي كذلك ومرتبكم من الصداق كذا او كذا فانكحوه ويجيب المخطوب اليه بمثل ذلك من حمد الله الخ ثم يقول
اجبناك **خطبة** بكسر الخاء وهي التماس التزويج والمعول عليه حمد يقتضي ان فلانا لم يخطب فلانة
او غير صريح كبرية الايام بكم والاخوان زين **و**عند عقد بان يأتي الولي بما سبق من الحمد وما معه
ويقول زوجتك فلانة ابنتي او اختي او بنت فلان او الحكمة بها ويجيبه الزوج بمثل ذلك ويقول قبلت
هذا فهي اربع خطب خطبتان عند الطلب من الخاطب والولي وخطبتان عند العقد من الولي والخاطب
وينبغي ان يبدأ الزوج عند الخطبة وعند العقد الولي ومن هنا يفهم ان الفصل بين الايجاب والقبول بالخطبة

الترغيب

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

المذكورة غير مفروض الكلام أن يحصل منها بالسكوت فذرها كذلك وإذا كانت الخطبة أربعا معوله وخطبة
المراد الجنس ملوفره بأن الحمد لله عليه كان أولى والكلام أنه يجوز قراءته بالضمير ولو نقلت الرواية بالفاء لأنه جائز عربية
بينة ويستحب أن يكون العقد الابتداء في شوال لأنه صلى الله عليه وسلم عقد على عائشة وبنا بها في شوال **و** يستحب
أن يكون العقد يوم الجمعة بعد العصر لقربه من الليل ويكره عند النهار لما فيه من التبرج والانتشار **و** ندب **تقليلها** أي
الخطبة بالفم ومنه خطب ابن عمر أن سولانه بلم أو الكاتب من كلامه لم يزد ابن عمر أن قال أنكحناك على ما أمر
الله به وأن تسريح بإحسان **و** ندب **إعلانه** أي إظهاره وإشهاره **لخبر** أعلنوا النكاح واجعلوه في
المساجد واضربوا عليه بالدف **وفي الخبر** لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ رسمع غنا فقال
ما هذا قيل الوليمة فقال هذا النكاح ليس بسفاح إلا ما عقد في المساجد واضربوا فيه الدف **قال**
الحطاب ولم أر من صرح باستحباب العقد في المسجد وعده الحنفية في أحياء الموات من المباحات **قال**
الشيخ زروق ويستحب كتمان الأمر للعقد ونحوه في العدات ولعل وجهه سعي أهل الفساد في
إبطال الخطبة بحيث استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان **و** **تهنئته** بالمعروف إدخال السرور على كل واحد
من الزوجين لأن التهنئة إظهار الفرح والسرور والاستبشار بذلك كبارك الله لكم وبارك عليكم
وجمع بينكما بخير **والدعاء له** عقب الدخول فيقول بارك الله لكل منكما في صاحبه ورزقه الرفاء والبنين
وقول النساء بالرفاء والبنين هذا من الدعاء لأن التهنئة إن كان قبل الدخول وإن كان بعده فيراد به الخروج
منه الشمل الكثير الطيب والرفاء بكسر الراء والمد الملاءمة رفاة الثوب لايمت بين خرقيه **و** ندب
إشهاد شاهدين **عدلين** ولو كانت الزوجة ذمية بغير العدلين مستورين والفاسق عم وأجاز أبو
حنيفة بشهادة غير العدلين **غير الولي** لا غير له ولاية العقد ولو تولاه غيره بإذنه فلا تجوز شهادة
الولي بعقد وليته ولا بتوكيله ولو مع غيره لأنه يشهد على الستر عليها ويحتاط به **بعقد** يتعلق لوجوبه
قبل الدخول فإن لم يشهدا عند العقد ولغياب رجلين وإشهادهما على وقوع العقد منهما كفى في ذلك في
الوجوب وما قبلها فعل العقد وإن لقي كل واحد بانفراد شاهدين وأشهدهما كفى في الندب ولا يكفي
أن يشهد أحدهما الشاهدين الذين أشهدهما وكذا في جانب الوجوب ولو لم يحصل عاجبه وقوله
عدلين أي إن أتى بعدلين **قال الزرقاني** إن لم يجد شهادة عدلين فإن شهد تعالى من غير
علم بذلك كفاية لأن الكلام في الاستحباب ولا يحصل بذلك إلا بإشهادهما وكذا في جانب الوجوب ولو لم
يحصل إشهاد لكان الواجب شرعا كاجتزاء الدخول فيها ثم لا أولياء من ذلك لتركهما الواجب اهـ **وقال**
في الشرح ونقاه كلام ابن عرفة خلافه فإنه قال البينة على العقد نقل اللخمي عن كل المذهب أنها مستحبة
وهي شرط وشهادة الولي لغو اهـ وفي كلام الزرقاني نظر هنا **وفسخ** النكاح بطلقة بائنة **إن دخلا**

بلا إشهاد أي بلا إشهاد ومراده أن هم خلا بها فلا فسخ

فسخ ولو بعد العقد لأن الإشهاد في نفسه واجب ومقارنته للعقد مستحبة فوازنه فإذا حصل قبل
الدخول ولو بعد العقد كفى وإنما المفروض على الإشهاد إطلاقه **تنبيه** يحتمل كون ضمير بلا شهادة أتى به بعد
لا أو منفصلا أصله هو حذف وأو وإن به كذلك اختصار أو كلاهما خاص بالضرورة قاله ابن هلال في نحو أنه له
ولا حد عليهما لثبوت الوطء بإقرار أو ببينة **إن فشا** النكاح بدف أو دخان أو وليمة وصياح أو سراح أو
نحو ذلك ومن الفشو شهادة واحد غير ولي المرأة وأما شهادة ولي الرجل فمقتضى التعليل أنه كذلك
أو حيث ولي العقد كذا في بعض التقارير **وفي الحطاب** شهادة الولي لا تدرأ الحد ولو كان غير عاقد
أي فليس المراد بالولي من تولى العقد بل من له ولاية كذلك ووجهه أنه يتهم على الستر عليه وتابعه **ولو علم** وجوب
الإشهاد وحرمة الدخول بلا، قاله عبد الملك وأصبغ وظاهر كلامه أنه إذا انتفى الفشو وجب الحد
ولو جهلا حكم الشهادة وهو كذلك عند ابن الماجشون وابن حبيب **وحرم خطبة** امرأة **راكنة** لخاطب مسلم
كذمية لذمي يفيد مع المسلم خطبتها وقوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه خرج على
الغالب خلافا للأوزاعي **فإن قلت** قوله لغير فاسق مخرج لأنه أعم بفاسق من غيره **فالجواب**
أن قوله لغير فاسق سواء فسق لا يقره الإسلام عليه والذمي وإن كان فاسقا لكنه يقره الإسلام عليه وخرج
براكنة من لا تركن له لأن مجرد الخطبة لا يحرم خطبتها غيره ابن عرفة **لغير فاسق** في ديته عن الأوزاعي جواز
لو ركنت لفاسق فيجوز الخطبة على خطبته ابن هو أحسن حال السنة وكتم المجهول الحال خلاف للباسطي
وأما لو كان الخاطب مثله في الفسق فقال الزرقاني والظاهر من كلامهم أن الفاسقين كالعدلين لوجود العلة
وأنت وهو كما هو حينئذ في المفهوم تفصيل وكون المجبر كأم في الحرمة ولو لم يظهر رضاها وكذا لك ركون
غيره ما لم يظهر ردها ولا تثبت الرد إلا ببينة لأنها تتهم على إسقاط حق الولي وكل من يتولى عقد المرأة
مثل أمها كركونها ما لم يظهر ردها وإن لم يخطبه امرأة وركنت إليه هل الغير خطبتها والحنابلة قولان
واستظهر المنع وفي الإكمال أنه يدل على الجواز وهو خلاف ظاهر المصنف لأن قوله راكنة أي امرأة راكنة لا
نت خاطبة أو مخطوبة والركون الميل ويكفي للرجل ترك من ركنت إليه لأنه من إخلاف الوعد وحكم الرسول فما
ذا كلف إليه حتى على غيره خطبتها ولو خطب الوكيل لنفسه ابتداء وتزوجها كانت له ولو أفهم الوكيل
أنه الزوج واستظهر في الباطن أن العقد للآمر كانت المرأة بالخيار في الأمر وليست زوجة للوكيل مطلقا **ولو لم**
يقدر صداقا قال ابن القاسم خلافا لابن نافع وهو ظاهر المدونة أنه لا يكتفي بركونها بل حتى يقدر الصداق **و**
إذا خطب على خطبة غيره بشرطه السابق **فسخ** بطلاق وجوبا ولأنه ولو لم يعلم الخاطب الأول **إن لم يبن**
بها على المشهور ولو لم يعلم بخطبة الأول أو يظاهره ولو رضي الأول بتركها للثاني كما قاله نقله الحطاب عن
ابن سهل والمراد بالبناء إرخاء الستور ولو لم يمسها وقوله إن لم يبن فإن بنى مضى وقيل لا فسخ مطلقا

وكحمه في الارشاد وان فضا هو ليستقبح السوء ويتحمل منه والاستحباب له ان افرقها وهو الاتي في قوله وعرض
راكنة لغير عليه وعنه يفسخ مطلقا وحرم صريح وهو ما لا يحتمل غير المراد كاريد ان اتزوجك خطبة معتدة
من غيره من نكاح من وفاة او طلاق رجعي او غيره واما معتدة منه فلا وحرم مواعدتها بان يعد كل منهما
صاحبه بالتزويج لانه كالمفاعلة والمفاعلة لا تكون الا من اثنين وهي التي نهي عنها بقوله ولاكن لا تواعد
هن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا وكما سياتي وهو من اضافة المصدر للفاعل او المفعول والتعبير في الاية بالسر
انما جرى على الغالب لان الغالب في المواعدة ان تكون سرا او ان سرا مفعول له اي نكاحا وفي سؤال نافع
لابن الازرق وابن عباس عن قوله لا تواعدوهن سرا ما السر قال الجماع قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم
اما سمعت قول امرء القيس الا زعمت بسباسة اليوم انني كبرت وان لا يحسن السر امثالي. **كوليها**
تشبيه لافادة الحكم وهو حرمة صريح الخطبة منه وسوا علم ذلك والمراد به المجبر كالسيد في امته والاب
في ابنته البكر واما غير مجبر فيكره ولا يحرم وان كان الهلالي يقول التحريم وغيره **كمستبرأة من زنى** ولو كان الزاني
فيحرم صريح خطبتها ومواعدتها ولو منه وقوله من زنى او لو غيره كالاغتصاب والنكاح وشبهته
والملك وشبهته فيه بالاخف على الاشد واحتج المرد على الشارح بان الزنى لا حرمة له ولو اتى به حر
المبالغة فقال وان من نفسه كان احسن **والفرق** بين العدة والاستبراء من الزنى منه ان ماء الزاني
لما كان لا ينسب اليه ما تخلق منه كان كما غيره بخلاف ماء المنسوب للنكاح فان ما تخلق منه ينسب
اليه **وتابد تحريمها** اي المعقود بها في العدة او الاستبراء ويستثنى الرجعية من المعتدة لان احكام الر
جعية وجبة بانفه بينهما من الميراث وغيره فالمتزوج بها اي بها في عدته ويستثنى المستبرا
ت من زناه لان المستبرات فلا يتابد تحريمها التحريم على المشهور ويستبريها من مائه الفاسد
ويتهم الاول ان كان يعني ينتج منه لانه استبراء كغيره على مثله ثم يعقد عليها ان شاء. **بوطء**
مستند العقد ان كان من بالغ وان في وطء الصغير وان حلم المستور كاف كما قال ولو انكر المسيس
وان بشبهة بان مستبينة عقد على معتدة ونحو ذلك ويتابد تحريمها بوطء بنكاح فان بشبهة من نكا
ح كوطء الغلط كان اولا وطئها في العدة معتقدا انها زوجته ولم يكن حصل منه عقد عليها قبل ذلك
ان لو حصل منه عقد عليها قبل ذلك لكان الوطء الحاصل منه في العدة بعد العقد المذكور بنكاح وكان
ينبغي له ان يقول وان باشتباه لان الاشتباه الالتباس في المحل والشبهة السبب المسوغ للاقدام
وعذر المصنف عن ذلك لان نكاح العدة لا شبهة فيه وان كان وطئه في العدة بل اشتباه اي غلط **ولو** عقد
عليها في العدة ووطئها **بعدها** والبا الفاء راجعة لقوله بوطء لان المراد به وطء بنكاح والذي رجوعه
لقوله وان بشبهة لان وطء امراة ليست في عدة معتقدا انها زوجته فانه لا يتابد تحريمها عليه ولو ا

في العدة كما في النقل وانكر بعض الشيوخ هل يتابد تحريمها او لا كالاحلال والاحصان او لا. **واعلم**
ان المرأة المحبوسة لبراءة رحمها اما ان تكون معتدة من وطء بنكاح او شبهته او مستبرأة من ملك او شبهته
او مستبرأة من زنى او اغتصاب والوطء الطارئ في ذلك يكون بكل واحد مما ذكر في كل واحد من ذلك فيحصل
ستة وثلاثين صورة من ضرب ستة في مثلها المتابد التحريم منها الوطء بنكاح او شبهته في العدة
او بملك او شبهته في عدة نكاح او شبهته او زنا او اغتصاب بكل واحد من ذلك فهذه ستة عشر
صورة وغير المتابد الوطء في كل واحد من استبراء ملك او شبهته او زنا او اغتصاب بكل واحد من ذلك الوطء
بكل واحد من ذلك من زنى او اغتصاب في كل واحد من نكاح او شبهته فهذه عشرون صورة ايضا وكلها تو
خذ من كلام المصنف صريحا ومفهوما الا الوطء بنكاح او شبهته في زنا او اغتصاب فقد نص عليه المواق فلابد
انه يحرم وانظره وتشمل قوله بوطء وان بشبهة عشر صور لان من حصل فيها الوطء المذكور وهو الوطء
بنكاح او شبهته او مستبرأة من زنى او غصب او شبهته ملك او من نكاح او شبهته فهذه عشرون
صورة وترك منها ان كانت محبوسة بملك ووطئت بنكاح او شبهته لذكر المصنف لها بقوله بعد كعكسه
وكما يتابد تحريمها بالوطء في العدة وبعدها يتابد **بمقدمته** اذا استندت المقدمة من تمتع بقبلة ومباشرة
فيها اي في العدة من نكاح او شبهته واما مقدمات الشبهة في العدة فلا يتابد بها التحريم من قبل
من غيره معتقدا انها زوجته فلا يتابد تحريمها عليه بذلك وكذا يقال في مقدمات الملك في عدة النكاح او شبهته
وفهم من قوله فيها انها لو وقعت المقدمات بعدها مع العقد عليها فيها فلا يتابد التحريم وقول
التتائي ولو اكتفى المصنف بذكر مسالة مقدمات الوطء عنه لكان اخصر لا كن اراد التنصيص على اعيان المسائل
فيه كلام للاصابل تحته اذ لو اقتصر عليها ما تاتى قوله ولو بعدها **او** وطئ معتدة من نكاح او شبهته **بملك** و
مثال ذلك شبهته بان طلقت الامة او مات عنها زوجها فوطئها في عدتها سيدها او مشتر منه عما
وهو معطوف على نكاح المقدم فيشمل اربع صور ودخل تحت قوله **كعكسه** صورتان وهما ان كانت
المحبوسة من ملك بنكاح او شبهته وهذه الستة تضاف للعشر السابقة فجملة التي يتابد فيها التحريم
ستة عشر كما تقدم **لا بعقد** مجرد عن وطء في العدة وبعدها وعن مقدمته فيها فلا تحرم به تابيدا اوله
تزوجها بعد العدة **او بزنى** يشمل الغصب **او** وطئها **بملك** او شبهته في عدة او استبراء لها
من ملك او شبهته **عن ملك** فلا يحرم ابدا لان المقصود من الملك الاستخدام دون الوطء فيه الاثرى
عدم القسم للسراري لذلك وتخلص من كلامه اربع فمسالة نكاح عن نكاح واشار له بقوله وتابد تحريمها
بوطء وان بشبهة ولو بعدها وان بمقدمته فيها وملك عن نكاح واشار له بقوله او بملك ونكاح عن ملك
واشار له بقوله كعكسه وملك عن ملك وهي قوله او بملك عن ملك **او** وهي **مبتوتة** في عدتها منه **قبل**
زوج لم تحرم تابيدا لانه لم يكن ممنوعا منه لاجل العدة بل لكونها لم تتزوج بعده **كالمحرم** الاولى فبكه

بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الزاي المفتوحة لا ندبتنا وان سلا هو اعم ممارتينا وله عنكه بفتح الميم وسكون
الحاء وكسر الراء ولذا قال القرافي كالتي زنى بها او عمة بشر وجه ابنه وبكذا ولذلك نص عليه تابعا لعلي السنة
لمشهور من روايتين ذكرهما ابن الحاجب وتبع ابن فرحون الانفهيسي وفرق الشارح وتبعه البساطي على الوجه
المحرم وكالخامسة وسائر الجمع بين من لا يجمع بينه كالاختين والمرأة وعمتها او خالتها بملك او نكاح اهـ
وهو اعم من الاول لدخوله فيه ولشموله ايضا لما ذكر يوسف بن عمر ان الهارب بامرأة او المفسد لها على زوجها في
يتزوجها ففي تأبيد تحريم كل منهما قولان والمشهور عدم تأبيده، المشهور وجاز عدة غير الرجعي وفي
وفيها اجماعا كما قال القرطبي تعريض قال في توضيحه وهو ضد التصريح ماخوذ من عرض الشيء وهو ان يضمن كلا
مما يصلح للدلالة على المقصود وغيره الا ان اشعاره بالمقصود اتم ويسمى تلويحا والفرق بينه وبين الكناية
ان التعريض ما ذكرناه والكناية التعبير عن الشيء بلازمه كقولنا في تنباعة الشخص طويل النجاد وكثير
الرماد اهـ والنجاد بكسر النون حمائل السيف كفيك راغب او معجب او معجب وانا احب ان اتزوجك وان النساء
من حاجتي ولوددت ان الله يعسر لي امرأة صالحة او هي بيني وبينك وانك علي لكريمة والله سائق اليك خيرا
ورزقا وانه احللت جاءني ابني وان يقدر الله خيرا يكن وانك لي معجبة وان الله سائق اليك خيرا يكن وانك لجميلة وانك
لي نفعها والله سائق اليك خيرا وجاز الاهداء للمعتدة لكن لا تطلب النفقة عليها فانها ممنوعة كالمواعدة وفي
بان اهدى او انفق ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء كما قاله ابو الحسن وهذا في النفقة على المعتدة وفي
المتوفى عنها ان غير المعتدة كذلك فلو اشترط الرجوع بما اهدى ان لم يتم النكاح عمل به وكذا الوجه العادة به
كذا ينبغي وقوله والاهداء يفهم منه على انه بالاولى جاز وجرى على انه داخل في مسمى التعريض وجاز تفويض الغ
لي وكذا الزوج من باب احرى العقد اما فعل ذلك من حيث ربه واما الغير فاقل فهو خلاف الاولى وظاهر بعد الواضحة
عن عبد الملك استحبابه لقولها وكان يفعل فيما مضى وجاز ذكر المساوي بفتح الميم للتحذير ممن يرغب فيه
وكلامه يشمل الزوج والزوجة وخصه الشارح في الصغير بمساوي الزوج دون الزوجة وهو خلاف عموم كلام
المصنف وما توهمه بعضهم من ان اقتصار الشارح على ما ذكر لان مساوي الزوجة نص عليه المصنف بعد في قوله
والولي كتم العمى الخ غير ظاهر لان ذكر المساوي هنا ليس من الولي وسميت عيوب الانسان مساوي لانه ذكرها
يسيء بالبادي مما يسكن الهم وهذه احدى خمسة عشر موضعا يجوز فيها الغيبة ذكرها صاحب المدخل وجمعها
قول الشاعر: تظلم واستفت واستعن حذر، وعرف بذي فسق المجاهر فتكلم يشمل غيبة
المظالم وخصه عند الحاكم وذكرها الشيخ بن جواز زوالها والعكس وحذر يشمل خطبة النكاح والمشاورة في
الشركة والمرافقة في السفر ومجاور دار او بستان ونحوه يريد شراءه وعرف يشمل التعريف باسم غير
حسن كالاعرج ونحوه والتظلم عند الحاكم والرواة ومن سال الحاكم عن حاله وبدعة يشمل الكاهن الخ
يدعي اليها وكره عدة من زناها للاخ دون ان يعدها لا زوج وان وقع ثم تزوجها بعد العدة

والخفيفة التي يلقيها لئلا يغتر بها اصل

ومخو البيع

ولا يفسخ ولا يقع به تحريم اجماعا جاز وعدة الا ان كانت من واحدة وتزويج امرأة زانية اي مجاهرة بالزنى
وبطلت في لمن ثبت عليه الزنى او مصرح لها بالخطبة في العدة ثم يتزوجها بعدها فهو متعلق بتزوج وندبا
لزوج الزانية والمصرح لها بالخطبة في العدة التي يتزوجها بعدها فراقها اي فراق المذكور الشامل للمصرح
بين وندب عرض نكاح مخطوبة راكنة لغير عليه اي على ذلك الغير الذي كانت راكنة اليه وهذا احد قولين في
وهو انه يمضي بالعقد وهو ضعيف والمذهب الاول وهو انه يفسخ ان لم يبن وهو قول مالك فلا يشترط الخ
وكان ينبغي للمصنف ان يقتصر عليه كما في الجواهر وقال في الشامل هذا مبني على ان من نكح راكنة
لغيره لا يفسخ نكاحه او يحمل على ما بعد البناء والاول اظهر واليه الشارح والشامل وماله في العراق لا لكن
ليس فيها ذلك والاولى ان الاستحباب متعلق بالعرض واما هو متعلق بتركها للاولى حيث طلب منه التحليل ولى
ولما توقف هو ما حقيقة النكاح الشرعية على امور بعضها اركان وبعضها شروط كما دونها
المصنف اليها فقال الظاهر ان الزوج والزوجة ركنان والولي والصيغة شرطان واما الاشهاد والصداق
او ما ينبغي عدهما فيها لوجود النكاح لشرعيته واما ان ظاهر في الاول انه يشترط في صحته الا بخروج
فيه بعد الصداق وفي جواز الدخول بلا اشهاد قال سلك المصنف مسلك اهل الطريقة الاولى وهو
ابن الحاجب وابن شاس فقال وركنه اربعة او خمسة لان المحل يشمل الزوج والزوجة والمقصود على عاقد على النكاح
وفي وقيل بعقد فلا يجبر بدونه لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن والعضل لغة منع المرأة النكاح فلو
جاز عقد المرأة على نفسها لم يكن لعضله بمنع الولي وهي تزوجها كما في الصحيح عن الحسن
قال حدثني معقل بن يسار انها نزلت فيه قال زوجت اختي من رجل فطلقها حتى انقضت عدتها جاء
يخطبها فقلت زوجتك وفرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجل
لا باس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه فانزل الله الآية فلا تعضلوهن فقلت الآن افعل يا رسول الله قال
فزوجها زاد البزار فامرني ان اكفر عن يميني وازوجها وللحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها وقال حديث
حسن صحيح وكذا صححه عبد الحق فان قلت الصيغة ركنه عاقد على النكاح وهو صحيح وقوله
التي فيه عن ركنه فيلزم عليه الجمع لا الاخبار بالجمع عن المفرد واجيب بان ركن مفرد مضاف والمفرد اذا
اضاف يعم كما قاله ابن الحاجب في مختصره الاصلي اي كل اركانه او مجموعها وجملتها والى ما لا يلزم الاخبار
بالجمع عن المفرد وصداق ظاهره انه لا بد من التنصيص عليه فلو سكتنا عنه لم ينعقد النكاح لانه ركن والنفي
ينعقد بانعدام ركنه وهو مشكل مع جواز نكاح التفويض واجيب بعضهم بان هذا في غير نكاح التفويض
بقرينة ذكر المصنف لنكاح التفويض فيما سياتي وقوله وركنه اي في غير نكاح التفويض وعندي ان الاولى ما قاله
الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة من قول المالكية ان الصداق ركن في النكاح مع قولهم ان نكاح التفويض جائز

معناه انه لا يصح اسقاطه وعليه بمعنى قول المصنف وركنه صداق ان لا يشترط اسقاطه كذا في الحاشية **وكل**
المراد بالمحل هنا ما تقوم به الحقيقة لا تقوم الا من الزوج والزوجة لان المحل من الامور النسبية التي لا تقوم الا بمتعدد **و**
صيغة وهي كما قال ابن الحاجب لفظ يدل على التأبيد مدة الحياة كانكحت وزوجت وملكت وبعت وكذا وهبت مع
تسمية الصداق ومثل المصنف للكلام عليها لقلته فقال **بانكحت وزوجت** والمضارع كالماضي البا
تعبيرية كان فيما قال ان الصيغة فقال الصيغة تحصل وتوجد بانكحت الخ او با التصوير اي والصيغة مصورة بانكحت
الخ الا انه اعترض على الشراح في با التصوير وكان الاستفهام بانها لا يعرف ان وصحة العقد مع الوكيل ان يقول له الو
لي زوجته من فلان ولا يقول زوجت منك وليقل الوكيل قبلت منك لفلان ان قبلت كفى اذا نوى بذلك موكله **وبصداق**
هبت با انكحت داخلة على وهبت وبا بصداق متعلقة بوهبت فيصير التقدير وبوهبت بصداق اي مع صداق
والا لم يقل وهبت بصداق فيما بينهم تنازع العوامل الثلاث وانظر هل لابد في الهبة من التصريح بلفظ صداق او سمي
ام لا ويكفي ان يقول وهبتك ابنتي بمائة دينار مثلا كذا في الحاشية والظاهر انه يكفي لقول الزرقاني واما لو قال وه
بتها لك تفويضا فالظاهر انه لا يصح لان هذا اللفظ فيه اسقاط الصداق فهو بمثابة ما لو قال وهبتها
لك مع ذكر الصداق ام ذكر عند قول المصنف الاتي عقد بلا ذكر مهر بدل صداق لكان احسن **قال علم**
انه ذكر في الشرح انه اذا ابتدأ الولي بلفظ من هذه الالفاظ واتى الزوج ولو قادرا على النطق بالاشارة كفى
وكذا ان ابتدأ الزوج بلفظ الانكاح او التزويج واتى الولي بالاشارة مع قدرته على النطق فان ابتدأ بلفظ غيرهما
كملكتني او بعتني اياها او وهبتها لي بصداق ونحو ذلك لم يكتف من الولي حيث كان قادرا على النطق بالاشارة
هذا ما يفيده كلام ابن الحاجب مع شرح ابن عبد السلام له وما تقدم عن الحطاب في التحصيل ظاهر في خلاف ذلك
ولو قال المصنف عقب قوله فيما يأتي تردد وكفت اشارة من زوج ان قبوله او ابتدأ الولي بما ينعقد به منه ولو
غير لفظ الانكاح والتزويج ومن الولي ان ابتدأ الزوج بهما فان ابتدأ بلفظ ينعقد به منه غيرهما فلابد من نطق
الولي لوفى بالمراد مع الايضاح ولا تكفي الكتابة من غير الاخرس كما اذا كتب زوجت ابنتي من فلان وكتب الاخر قبلته
قبلت **قال** في الحاشية وفي عدم انعقاده بالكتابة نظر لان الكتابة كلام في اللغة **وهل كل لفظ** فقط به
عقده **ويقتضي البقاء** اي بقاء العصمة **مدة الحياة** اي دون توقيت بزمن **كمعت** ينعقد به واليه ذهب في الغا
ر وعبد الوهاب في اشرافه والباجي وابن بشير وابن العربي في احكامه وابن شاس وابن الحاجب وصاحب الارشاد واكثر
الاصحاب او لا ينعقد الا بالالفاظ المتقدمة وعليه اقتصر في المقدمات وابن رشد في الشامل الترجيح له لاكن
في البيان ما يخالفه ونسب للمغيرة وابن دينار **تردد** في نقل المذهب والراجح ما لا يقتضي التأبيد كأوصيت لا تحلاله
ورهنت لا ينعقد به التوثق واجرت واعرت لا ينعقد بها الترفيت ولا ادخال لعقد الوقف والحبس والاعمار
ذلك قال ابن مرزوق فلا بد من اخراجها من كلام المصنف قال **في الشرح** وحاصل ما ذكر ان ما يقع به عقد
الانكاح والتزويج وما انصرف منهما على ثلاثة اقسام **قسم** لا ينعقد به ولو نوى به النكاح واقترن بلفظ

الصداق وهو

الصداق وهو لفظ الوقف والحبس والعمرى والاجارة والرهن والعارية والوصية **وقسم** ينعقد به ان
اقترن بلفظ الصداق وهو لفظ الهبة والصدقة والعطية ونحوها كالمنحة وتسمية الصداق تتضمن ارادة
بها انها **وقسم** فيه التردد وهو لفظ الهبة والصدقة وما معها حيث لم يسم مع ذلك الصداق وقصد
بها النكاح وكذا لفظ الاباحة والاحلال والاطلاق والبيع والتمليك ونحوها الخ اقتصر بها النكاح او سمي معها ال
صداق **وكقبلت** ورضيت واخترت من شيئ ولو لم يقل نكاحها وهو معطوف على انكحت والكاف للتمثيل لا لل
تشبيه كما قاله الشارح اذ لو كانت للتشبيه لاسقط الواو ولما كان تقديم الايجاب على القبول
غير شرط قال **بزوجني** اي انكحني **فيفعل** الولي بان يأتي منه ما يدل على الرضا مثل فعلت وزوجت لاكن
اجابه بلفظ صريح فلا اشكال وان اجابه بما تشتغل به هذه العادة وهو قوله فعلت كما في المدونة فقط
المشهور ولعل هذا هو السر في قوله فيفعل ولم يقل فيقول زوجتك وربما انتج اتيان المصنف بال
فعل باشتراك العقد بين القبول والايجاب وصرح به في القوانين ولا يضر التعريف اليسير وتقدم ان التعريف
بالخطبة لا يضر ولم يجز الشافعي التعريف مطلقا واجاز ابو حنيفة مطلقا وخرج من ذلك مسئلة الايصاء
بعقد للاجماع المحتاج اليها بقوله فيما يأتي وصح ان مت الخ **ولزم** العقد كلا من الزوجين **وان لم يرض** احدهما
بخلاف البيع فيحلف **والفرق** بين النكاح والبيع من وجهين ان هذا النكاح حدد على المشهور وا
لثاني ان العادة جرت بمساومة السلع وايقافها للبيع في الاسواق فصاحبها ان لا يلزم ذلك في البيع
اذا حلف فاحتمال ان يكون قصده عدم الاتفاق بخلاف النكاح اهـ قاله بعض الشراح تبعا للحطاب والمناوي
وهذا يفيد ان الاتي بصيغة المضارع في النكاح كالاتي بصيغة الامر في لزوم النكاح للاتي بها وان لم يرض
وما ذكر من ان هزل النكاح جد هو المعتمد ولو قامت بينة على ارادة الهزل قاله الحطاب وكذا الطلاق
والعتق والرجعة **ولما انهى الكلام على الصيغة شرع** في بقية الار
كان على ترتيبها المتقدم وهو الولي كما قال ابن عرفة من له على المراة ملك او ابوة او تعصيب او ايصاء او كفا
لة او سلطنة او ذو اسلام فلاخوة الام لغو **وروي** على ان زوج اخ لام اخي ... وهو ضربان مجبر او
غير وهو المالك والاب ووصيه وغير مجبر وهو من عداهم فيبدأ بالاول لقوته فتزويجه مع وجود الا
ب وغيره والثيبة والكبيرة وغيرها فقال **وجبر المالك** اي الحر المالك لامر نفسه والا فوليه و
ان وصيه لا يستغرق في كل ما ذكر او انثى لاكن توكل كما سيأتي في قوله ووكلت مالكة وهذا ان كان
الرقيق لا شائبة فيه ولا تبعيض وسيأتي المعتق والتبعيض في ذي الشائبة **امة** اذا كانت غير محرمة
واما المحرمة فلا تزوج الا برضاها ومن له الخدمة ان كان من بعضها حرية والا كفى رضى من له الخدمة
او عبدا على النكاح اذا كان رقيقه او رقيق مجبوره فيدخل في ذلك مملوك الغير ومملوك غير المكاتب

ممن للتصحيح الشكي في مالك عن سحنون في أم ولد ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد أو يقرب الأجل ويخرج العبد المكاتب فليس
له جبر رقيق المكاتب بلا إضرار منه لهما ولو شكيا ضرر العزبة ولا يجبر على بيعهما ممن يزوجهما الآن هذا الذي ليس
من الضرر الذي يجب بيعهما لأجله لا عكسه معطوف على المالك أي لا عكس هذا الفرع وهو أن العبد والأمة لا
يجبران المالك على أن يزوجهما لو حصل لهما بترك التزويج الضرر كما هو مفاد كلام الشارح والتتائي بل يبيعهم من كلا
معهما من كلام مالك وابن رشد أنهما لا يجبران السيد على تزويجهما ولو قصد بذلك إضرارهما وعلل ذلك الأجهوري
بأن الضرر إنما يجب رفعه إذا كان فيه منع حق واجب والتكليف به ولا حق لهما في النكاح ولا يجبر مالك بعض
بعضه على النكاح يسيرا كان البعض أو كثيرا كان مملوكا البعض ذكرا أو أنثى كان البعض الآخر حرا أو لغيره
إذ لا تسلط له على الجزء الآخر الآن يتعلق لمالك الجميع في الجبر كما والحكم وقوله ولا مالك بعض يصح عطفه على
قوله وجبر المالك فيكون من عطف الجمل أي ولا يجبر مالك بعض وعلى قوله ولا عكسه فيكون من عطف المفرد ذات ولذا
قال البساطي معطوف على عكسه بإعادة لا وفيه حينئذ تنبيه ولا يصح عطفه على المالك على أنه من عطف المفرد
ذات لوجود حرف النفي ولا يعطف منفي على المثبت وعكسه وقول البساطي السابق وفيه حينئذ تنبيه مبني
على أن المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه بالواو واجبة وليس كذلك لأنها أولى فقط فيجوز عطف المبني
للفاعل على المبني للمجهول وعكسه وعطف ما هو للمالك على ما هو للعبد وعكسه انظر الحاشية و
له أي لمالك البعض الولاية فلا يزوج غيره بغير إذنه والرد إن زوج غيره بغير إذنه لأنه لا يلزم من نفي الو
لاية الخاصة وهي الجبر نفي الولاية العامة وهذا إذا كان الزوج ذكرا أو أنثى سواء كان مشتركا بين اثنين أو
بعضه ملكا وأما إن كان أنثى فيتحتم رد النكاح ولو رغبت هي أو وليها بما فعله سيد بعضها سواء
كانت لمالكين أو بعضها لمالك وبعض الآخر حرا ولا يخفى أن الرد ليس قسيما للولاية بل قسم منها وقسيمها
الآتي الإجازة فلو حذف قوله والرد وقال وله الإجازة والرد لناسب والمختار عند اللخمي وكان حقه أن يعبر
بالاختيار لأنه من عند نفسه لا من الخلاف لأن لابن عرفة هنا أقوالا أربعة وليس منها ما ذكره خامسا أخذه
عنها ونصه ابن عرفة اللخمي في جبر ذي بعض به ثالثها الذكور ورابعها من له انتزاع ماله والصواب الأول إن لم يكن
ينتزع ماله اه قال الشيخ عبد الرحمن الأجهوري الأولى أن يقال إنه لعله سقط منها أي يأخذ من الثالثة
عدم جبر الإناث ومن الرابع جبر من له انتزاع ماله من الذكور وهذا فيه نظر لأن التلفيق خلاف اصطلاحه ولا يجبر
السيد أنثى بشائبة من حرية غير التبعيض السابق كمدبرة ومكاتبة ومعتقة لأجل وأم ولد والذي يجب به
العتق أنه لا يجبر أم الولد ولا المكاتبة وقول المصنف في باب أم الولد وكره له تزويجها وإن برضاها الواو في قوله
برضاها للحال وأنه يجبر المدبرة والمعتقة لأجل إن لم يقرب الأجل وهو خلاف ما اختاره اللخمي من عدم جبر
فكلفا لمالبابن وإذا كان الراجح جبر المدبرة بشرطها والمعتقة لأجل كذلك فأولى المدبر والمعتق لأجل

بشرطه المذكور

المذكور فيجبرهما وأما المكاتبة فلا يجبر كالمكاتبة وكلام المصنف لا يفيد ذلك كما في الشرح وقال في الحاشية
عند قوله في أم الولد وإن برضاها مبني على أنه له جبرها وهو المذهب وكلام اللخمي ضعيف وقول الجلاب ليس للسيد
أن يجبر أم الولد هو كلام اللخمي وما قبل المبالغة متفق عليه هنا وهو مما يجب به العتق كما قال شيخنا في
شرحه ومكاتب ومكاتبة بخلاف مدبر ومعتق لأجل فيجبرهما إن لم يمرض السيد مرضا مخوفا في المدبر ويقرب
الأجل في المعتق لأجل وإلا فلا يجبرهما لأنهما أشرفا على العتق وليس له انتزاع مالهما حينئذ وهو لعبد ونشر
من قبل ابن عرفة في حد قرب الأجل بالأشهر أو الشهر قولا أسلك وأصبغ وهذا يقتضي ترجيح الأول العزو للملك
بقول الزرقاني الظاهر أن المراد قرب الأجل بحسب العرف والعادة كالشهر إذ اللخمي علل عدم الجبر بإشرافهما
على العتق فيه قصور قال الزرقاني وبقي على المصنف شرط للجبر في المدبر والمعتق لأجل صرح به اللخمي
من جملة اختياره وهو أن لا يجعل عليهما من الصداق ما يضر بهما في المطالبة إذا اعتقا اهـ فلو قال المصنف إن لم يمرض
السيد ويقرب الأجل ويجعل عليهما من الصداق ما يضر بهما بعد العتق لكان موفيا بكلام اللخمي ولعل المصنف
استغنى عن هذا الشرط بما قدمه في قوله بلا إضرار وقد علم مما سبق أنه يتوجه على المصنف الإيراد من
وجوه ثلاثة الأول تعبيره بالمختار وكان حقه أن يعبر بالاختيار أو اختير الثاني أنه تبع اللخمي في عدم الجبر
في ذي الشائبة مطلقا مع أن الذي يجب به العتوى في المدبر والمعتقة لأجل جبرهما إن لم يمرض السيد ويقرب
الأجل الثالث تركه من كلام اللخمي قيدا في جبر المدبر والمعتق لأجل وهو أن لا يجعل عليهما من الصداق ما يضر بهما
بعد العتق ونقع الجواب عن هذا قال بعض الشراح ثم لا يخفى أن من انتفى عنه الجبر ممن ذكر لا ينتفي
عنه الولاية والرد كما تقدم وينبغي تحتم رد نكاح كل أنثى بشائبة زوجة أو تزوجت ولو أجازه سيدها وله
الخيار في الذكور كما تقدم ذلك في شائبة التبعيض ولا فرق بين شائبة وشائبة انظر الشرح ثم أب
تالية مرتبته الملك لمالك في الجبر وليس مراده أنه بعد المالك في الولاية الأب لأنه ليس المذهب بل [illegible]
المالك ثم ابنه ثم الأب غير المجبر ثم هنا للترتيب الرتبي أي من رتبة الأب تالية عن رتبة السيد قال في
الشرح وهذا ما لم يكن له ولي وإلا جبر حينئذ لوليه فإن لم يكن له ولي فيجري على الخلاف في جبر ابنته الثيب
على النكاح المشار إليه بقوله فيما يأتي ونقرره قبل الجبر محمول على الإجازة عند ملك لا ابن القاسم كذا ينبغي
وجبر بنته المجنونة الثيب وأما البكر فلا خصوصية للمجنونة بذلك إذا كانت لا تفيق [illegible] ولو كان لها
ولد ولا يكون ولدها أسعد مما على أبيها وإن كانت تفيق أحيانا انتظرت إفاقتها لتأذن فلو لم تنتظر مضى تأمل
من عبد السلام وينبغي أن يتولى الحاكم بلا أب بعد موته والبكر ولو عانسا وهي من طال مكثها في بيت أهلها
بعد بلوغها وعرفت مصالح نفسها ولم تتزوج ابن القاسم وحدها أربعون وقيل ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون
أو خمسة وأربعون أو خمسون وقيل فيه أنه من الخمسين إلى الستين قال في الشامل

وله تزويجها لمن هو دونها في المال والحسب وبدون صداق المثل وبحرير وقبيح منظر وبه توضيحه وللأب تزويجها
بربع دينار وإن كان مهر مثلها ألفا ولا كلام لها ولا لأحد. ابن حبيب عن مالك قال في المعيار ومنه ولا يجوز ذلك
للسلطان ولا للوصي ولا لأحد من الأولياء أن يزوجها بأقل من مهر مثلها وينبغي للولي أن يختار لوليته زوجا صالحا
كما أشار لذلك اللخمي وفيه ... عمر أن يزوج وليته الرجل القبيح إلا للخصي وعنين ومجنون يخاف منه وأبرص
لم واجذم فيكشف ما خلف الكلام ... عيب يوجب للمرأة فيه الخيار ... من غير أو قبيح المنظر وأما من حال إلى
سفهها والأولى أن يزوجها منه على الأصح عند الباجي وجبر الأب الثيب بنكاح صحيح إن صغرت حين العقد عليها
ولو بلغت ولو بعد الفناء ومفهوم الفاسد أو الموت لم يجبرها إذا قدرنا بنكاح صحيح لأجل صحة عطف قوله لا
بفاسد لأن المعطوف لا بد أن يغاير المعطوف عليه لا للاحتراز أو كبرت وثيبت بعارض من غير جماع كوثبة أو
فقة أو عود أو هو معطوف على ما قدرنا قبل الشرط أو بجماع حرام من زنا وغصب فيجبرها القول الصحيح ومنه إن
ثبت يزوجها كما يزوج البكر وقيل إن تكرر زناها لم يجبر وهو لعبد الوهاب التزمه لتمام البغية في مجلس ...
عند السلطان وهل هو تفسير للمدونة أو خلاف بينه بقوله وهل كلام المدونة يجلو سواء تكرر منها الزنى
أم لا على قول عبد الوهاب خلاف ابن عبد السلام وهو الظاهر أو جبرها إن لم يتكرر الزنا بحيث لا يذهب حيا
ؤها وإلا فلا قوله تغييره قال المصنف وهو الأظهر تأويلان عليها وكلام الحطاب يقتضي أن الخلاف فيمن
اشتهرت بالزنى وحدت فيه وكلام الفاكهاني يقتضي اعتبار كثرته فيها جدا قاله في الشرح وقال
في الحاشية قوله تكرر الزنا لو قال فكرره وأرجع الضمير للحرام والحرام يشمل الغصب فيوهم جريان الخلاف فيه
وليس كذلك ولعل لذلك عدل عن الضمير إلى الظاهر أن المغتصبة يجبرها من غير خلاف لا إن ثيبت بالعقد بعد
نكح غير مجمع عليه أو مجمع عليه إن درأ الحد وفاسد صحة النكاح ثم زالت عصمته عنها بفسخ أو طلاق أو
موت فلا يجبرها الأب تنزيلا له منزلة النكاح الصحيح وبمفهوم بفاسد أحرى ولو صحيحة سواء كان
النكاح صحيحا أو فاسدا ... ابن غازي وبكرا بالنصب عطف على المعمول قوله لا بفاسد أي لا يجبر ثيبا بفاسد
نسخ ولكن ... بأن ... لأنه على الأول يصير على بفاسد لأنه في محل النصب لكن قال ابن غازي ولا
يصح عطفه على لفظ فاسد ولا على سبيهته ... لأنه على الأول يصير التقدير ولا ثيبا بكرا
وهو فاسد وعلى الثاني يصير التقدير وإن كانت الثيب بكرا أو هو فاسد أيضا وجعله التتائي معمولا لمقدر أي و
لا يجبر بكرا رشدت بأن قال أبوها رشدتك أو أنت مرشدة أو رشيدة أو أطلقت يدك أو نحو ذلك ولو قبل
البلوغ وقوله رشدت أي وثبت ترشيدها بإقرار أو بينة إذ الكلام في أب ولا يجبر بكرا أقامت ببيتها الساكنة
فيها مع زوجها سنة ثم طلقها والسنة تعتبر من بلوغها ولو كانت تحته قبل ذلك وقال الفاكهاني عبد
الوهاب إن القول في ذلك إنما يحدد بالعرف وأنكرت مس الزوج ولو وافقها الزوج على ذلك وقوله وأنكرت هذا

إذا ... سنة وإن أنكرت جبرها
بشرطه عند ابن رشد
وهو أن يكون
[illegible]
إقرارها

اقرارها بالبكارة قبل العقد أو بعده بالقرب وعند اللخمي بشرط أن لا يخالفها الأب وإن عرفت حيث أنكرت
ابن غازي وقوله وأنكرت معموله محذوف أي أنكرت المسيس وحذفه لدلالة السياق عليه وجبر وصي يجوز للأبا
إن أمره الأب بالجبر صريحا كقوله زوجها قبل البلوغ وبعده والضمير للمصدر المدلول عليه بالفعل نحو وإن تشكروا
يرضه لكم كما قاله البساطي وابن غازي خلافا للشارح في جعل الضمير عائدا على النكاح لأنه يقتضي أنه
إذا أمره بالإنكاح ولم يعين الزوج يجبر اتفاقا وليس كذلك أو عين الأب له الزوج كزوجها من فلان وسواء أطلق
أو قيد كزوجها منه إذا بلغت أو بعده كذا ابن الحسين وهذا ما لم يكن المعين فاسقا إذ ليس للأب ولاية عليها با
لنسبة للفاسق وكذا الوكيل حال الإيصاء يجبر فإن فسق أو تغير حاله فللوصي أن لا يزوجه ولا يضر المعين أن يكون له زوجات
أو تسرى بعد قاله الأقفهسي وإلا بأن لم يجبر ولا عين الزوج فخلاف أي في جبره عند اللخمي وعدمه عند عبد الوهاب لا
الذي يفيده كلام ابن عرفة أنه يجبر فيما إذا أوصاه على بعض بناته بالإنكاح والتزويج لبناته سواء قال ممن أحببت أم لا على
الراجح وكذا إذا أوصاه على بعض بناته فإن أوصاه على بعض بناته بمقتضى كلام الشارح أن الراجح له جبر جميعهن انكر
في شرح قوله وهو في الثيب ولي وهذا ظاهر إن صرح بلفظ الإنكاح ... بعده فليس له جبرهن ويجري نحو هذا
التفصيل فيما إذا أوصاه أو التزويج أو قال وصي على بعض بناته لأن بعض جمع غير معين فإن لم يأت بلفظ الإنكاح ونحوه
فليس له جبرهن ويجري نحو هذا التفصيل فيما إذا أوصاه على بناته أو على أولاده وإن قال وصي فقط أو وصي على بناتي فليس
له جبرهن اتفاقا على ما قاله اللخمي وحلولو وهل مثله ما إذا قال وصي على كل شيء أو يجبر وهو الظاهر ويحتمل
أن يقول بعدم الجبر كما إذا قال ولم يزد إذ حذف المتعلق يؤذن بالعموم كما في الشرح وهو أي الوصي غير المجبر في
الثيب البالغ ولي من أوليائها يزوجها برضاها ويقدم على ابنها حيث كانت في حجره وإن لم تكن في حجره قدم
ابنها عليه فهو كالأب في هذا وصح النكاح أي عقده إن مت فقد زوجت ابنتي فلانة من فلان ويكون هذا عقدا
لا ينتفع غيره وهذا هو الفرق بين هذه المسألة وبين سائر مسائل التعليق وكان القياس عدم اللزوم لعدم
القبول على الفور خرجت هذه المسألة على الأصل وبقي ما عداها عليه بمرض سواء كان المرض أو فهو وسواء كان
مخوفا أو لا وهو ظاهر لإطلاقه لكونها وصية وهي لا تتقيد بالمرض المخوف وفي مفهوم بمرض أنه لو قال
ذلك في صحته لم يصح وهو قول ابن القاسم وأصبغ وابن المواز وصوبه ابن رشد والفرق بينهما أن مسألة المرض خرجت
عن الأصل للإجماع وبقي ما عداها عليه فإن صح من مرضه بطلت وصيته كمن أوصى بذلك وهو صحيح وجملة إن مت
معمول لمقدر والجار والمجرور متعلق بالمقدر والتقدير وصح النكاح في قول الأب في مرضه إن مت فقد زوجت ابنتي
من فلان وهل الصحة إن قبل الزوج بقرب موته أي موت الموصي قاله سحنون وحمل المدونة عليه واستظهر قاله في الشرح
والقرب بالعرف وذكر بعض الطلبة أنه إن أنكر بعضهم أن القرب سنة أو مطلقا ولو تأخر القبول عن الموت بطلان ابن رشد
وهو ظاهر المذهبية تأويلان هذا في الشرح قال شيخنا لعل قول القائل بعدم اشتراطه قرب قبول الزوج من الموت ...

بما اذا كان الزوج لا علم عنده بذلك قبل ثم علم بعد الدخول فاجازه واما لو علم به وتراخى قبوله فينبغي ان يتفق القولان
على عدم الصحة بمجرد هذا الحمل بل الفعل من كلامهم تنبيه ذكر التتائي سائله وفي العتبية من قال لرجل ان اتيتني
بخمسين دينارا فقد زوجتك ابنتي فلا يعجبني هذا ولا يزوج ولا ينتهب في النوازلية من قال لخاطب ان فارقت امراتكم
زوجتك فجعله لم يلزمه تزويجه ان فارقها واجاب ابن الحاج بن يوسف التونسي العباس جبر عليه لانه ادخله بوعد
في فراق زوجته كمن بيع بر بسك والثمن علي وهو في دارك واعكسه كذا فانه لا يلزمه فالحج البيان وهذا الخلاف عندي
اذا اراد ان يعلق بالغرب ولو قال ان تزوجتها يلزمه باتفاق قال في الشرح قلت سائله من الثنو
نسيخ هو المعتمد في مسئلة العدة كما يفيده سائله للمصنف من قوله او الوعد ان زوجها وعليه فلو امتنع من تزويجها جبره
الحاكم على ذلك فاذا امتنع فهل يزوجها الحاكم كما يذكره المصنف في مسئلة من كلمة الحيض من قوله والا ان يجبر الحا
كم وهو الظاهر اي للثمن ان نظاهرها يأتي للمصنف في مسئلة العدة لانه لا فرق بين ذلك بالقرب او البعد فينظر مع ما
يأتي في كلام المصنف المذكور وقد يقال ان قول ابن رشد لم يلزمه باتفاق لا ينافي لزومه بعد الوقوع ثم بعد هذه
الثلاثة السيد والوصي والاب لا جبر لاحد من الاولياء في البالغ فالمذهب اي فيزوج الولي البالغ بالبناء للفاعل
او بالرفع اي فيزوج البالغ بالبناء للمفعول يريد لا غيرها قاله الزرقاني ويقبل قولها في دعوى البلوغ كما ذكره
البرزلي واما غير البالغ فلا تزوج ولو سعيفة الا يتيمة وهي من لا اب لها فتزوج قبل البلوغ قال في الحاشية
ولا يصح استثناؤه من قوله ثم للوصي لان هذه لا تجبر لانها لا بد ان تأذن بالقول كما سيأتي ولا من قوله فالبالغ باعتبار
فيه وهو الاذن اي فيزوجون البالغ باذنها لا اليتيمة فيزوجونها بغير اذنها لانها لا بد ان تأذن بالقول ولا منه
بدون فيه اي فيزوجون البالغ لا اليتيمة فلا يزوجونها لانها تزوج فالتقارير الثلاثة فاسدة فيتعين استثنا
ؤه من مفهوم قوله فالبالغ اي لا الصغيرة الا يتيمة وقد اشار له التتائي ويكون الاستثناء منقطعا خيف فساد
ها اي في نفسها بالزنا او مالها واما خوف الضيعة عليها بعدم النفقة عليها فهو موجب لتزويجها
ان لم يوجد شرط من باقي الشروط وبلغت عشرا وشور القاضي اي تممتها كما قال الزرقاني فيسقط
قول بعض الشراح والثاني بتمامها او بدخولها وشور القاضي الذي يرى ذلك انه يثبت عنده الموجبات التي
هي وياذن للولي ولو قال فوليه وتثبت ذلك عند القاضي واذن المرأة لو بي بالمراد واذن نطقا كما سيأتي في الابكار
الثمانية وفي نوع عجمة زاد ابن عبد السلام وكل لها سبيل للرجال وطي غير واحد ان من يريد التزويج ان كانت غير
بالغ فلا بد من اثبات فقرها وبلوغها عشرة اعوام ويتيمها وان ما ادعى ابوها الواحد وللان احدا من الثقات
فمن عليها بعد ما وانها موقت للقاضي في ذلك انه زاد بعضهم لا بد من رضاها بالزوج وانه كفؤها وان الصداق
صداق مثلها وقوله وانها موقت اي حيث كان يزوجها واما ان كان وليها يزوجها فيثبت ما عداه وقوله وشور
بالعطف لا بالادغام ليلا يلتبس باب المفاعلة فيكون من التفعيل والا بان زوجت مع فقد الشروط او بعضها
بعضهم وينبغي
ان لا يفسخ الا على القول الاول
وقال
ابن عرفة مكثت معهان بعض ممن تقدم بها والذي لا يخفى
عن ابن عرفة

١٨

وينبغي ان يكون المراد بولادة الاولاد ولو في فرطن وانه ليس المراد حقيقة الولادة بل ما دون ذلك من السنين
بمنزلة ذلك ويقال مثل ذلك في مسئلة ولاية عامة مسلم كنشريعة ان دخل بها وذكر التتائي ان المستنين ليسا
طولا فان لم يدخل ولم يكمل فيصح على المشهور ثم ذكر مراتب غير المجبر بقوله وقدم في الثيب ابن لها
لقوة تعصيبه فان لم يوجد او قام به مانع فابنه وان سفل الحاصل انه يكرم بحر ابن او وصي فيقدم عليه من ذكر واما المخ
تلع من قبل القاضي فيجري فيه ذلك على القول بانه في منزلة واذا قدم الاب مع الابن العاق في حجر ما ولي الاب الحجر
فانها مثل تكون بصيرة مع وجود الولد كما لو كانت ثيبا بزنى وحملت منه او بعنوته كذا في الشرح وقال
في الحاشية تفصيل لقوله ثم لا جبر فالبالغ وقوله وقدم ابن الخ واما الولاية بالملك او الايصاء او بالكفالة
فلا ترتيب فيها وانما فيها الانفراد او تعدد فان لم يوجد او قام به مانع فاب لها فان لم يوجد او قام به مانع
فاخ لها الغير ام واي الاخ للاب فلا ولاية له خاصة واما العامة فثابتة للاجانب فما بالك فان لم يوجد او قام به مانع
فابنه وان نزل فان لم يوجد او قام به مانع فجد للاب كما هي وان علا واما الجد للام فلا ولاية له خاصة فان لم يوجد او
قام به مانع فعم وهو ابن الجد ان كان شقيق الاب واما الذي فلا فان لم يوجد او قام به مانع فابنه وان سفل ثم عم
الاب فابنه ثم عم الجد فابنه وعليه الدرك في اسقاط هذه المراتب الاربعة وقول التتائي والكثير ينبغي لي الغم له
خواه الاب والجد فيه نكتة لانه يلزم عليه استواء المراتب وقدم الشقيق من للاب في الاخوة وبنيهم في الاعمام
وبنيهم فهو راجع لما يصلح له ولا يتاتى في الابن وابنه والاب والجد وقوله وقدم الشقيق في الصنوان المراتب فالاخ
للاب مقدم على ابن الاخ الشقيق فلا حاجة الى قياس التتائي له على الارث على الاصح عند ابن بشير وغيره
والمختار عند اللخمي جواز الحي بدليل ما بعده قال ابن الحاجب ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبة معتقه كما مر
اي بترتيب العصبة ومسيأتي ان المعتقة توكل والمراد بها من باشر العتق او من لها بولادة او عتوق وليس
المراد مرتبة المولى الاعلى تلي مرتبة ابن العم فان المصنف اسقط اربع مراتب ومرتبة المولى الاعلى متأخرة عن الجميع
ويتبين مقوله بولي اي بعد انتهاء العصبة مولى ثم هل بعد الاعلى المولى الاسفل الذي وهو من اعتقه
المراة من الذكور واما الانثى فلا ولاية لها الا العتق المعتق بفتح التاء فيهما وبه فسرت المدونة ابن عبد السلام
للسلام مقصوره جميع شراحها او قع لملك في نكاحها الاول اولا ولاية له كما في الجلاب وابن الحاجب وهو
الاصح قال في توضيحه وهو القياس لان الولاية هنا انما تستحق بالتعصيب ولذلك اشار بقوله
له وصحح واتي هنا بتم المقتضية للتراخي لما فيه الخلاف كما اشار له ابن غازي وقال في الحاشية لما
حكى ابن الترتيب في الاستحقاق عن مرتبة الاسفل اي هل تلي مرتبة الاعلى اي للاان بعد ثم هو الترتيب بينه وبين
الكفو عليه وليس كذلك في الاول ثم هل الاسفل اي وهل تلي مرتبة الاسفل مرتبة الاعلى وكما حكى ايضا ان الولي
لاية ثابتة له وان الخلاف انما هو في الرتبة هل مرتبته مرتبة الاعلى اي لا او ليس كذلك لان الخلاف من خارج انما هو

في ولايته أي هل له ولاية أو لا وعلى أنه ولاية فمرتبته تلي مرتبة عصبة المولى الأعلى وعلى أنه لا ولاية له فحكمه
وكافل بالعطف على العاطفة المقتضية للترتيب كما قال ابن غازي بالباء الموحدة والجار والمجرور متعلق بمحذوف
قبله كما عند الشارح وليس المراد بالكافل الحاضن فقط أو من يستحق الحضانة شرعا بل المراد به القائم بأمورها
ولو أجنبيا فلو مات زوج المكفولة أو طلقها فيل تعود ولاية الكافل لها لانتهاء ان كان من أهل أربعها **ان مات**
الكفالة وإتيانه بالوصف مذكرا مشعر بأن الكفالة لا ولاية لها وهو كذلك على المذهب **وهل** ولاية الكافل **ان كفل**
عشرا من السنين وهو لبعض الموثقين **أو أربعا** كما عند ابن محرز عالج **أو ما يشفق** أي زمنا يحصل به شفقة
في العرف كما عند أبي الحسن **تردد** للمتأخرين **وظاهرها** أي المدونة **شرط الدناءة** في المرأة الكافل المكفولة
له بأن تكون ممن لا قدر لها ومفهومه أن من لها بال وغنى وقدر لا يزوجها الكافل بل وليها أو السلطان وقوله وظا
هرها ضعيف كما في الحاشية فإن لم يوجد كافل أو قام به مانع **فحاكم** **يحكم** على بنتيه السلطان ويكون له
الولي لها وهذه أي الولاية الخاصة فإن لم يوجد أو تعذر **فبولاية عامة مسلم** لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم أولياء بعض وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف أي مسلم عام تابعيانية خلافا للتتائي وعامة تستعمل
في المعنى ومنه ما في عامة النهار أي معظمه وليس مرادا هنا فكأن الأولى والأخصر أن يقول وكل مسلم وعدل إلى جمع
المسلمين إلى عامة مسلم لئلا يوهم عموم جميع المسلمين وقوله بولاية عامة مسلم أي ولو من نفسه كما سيأتي
في قوله وللابن عم ونحوه الخ **وصح** النكاح **بها** أي بالولاية العامة وللابتداء مع الأولى وظاهره أنه غير جائز ابتداء
قال في الحاشية ويعين الزوجان أن حمل الأخوان وفي شرح الرسالة أنه يجوز ابتداء **في امرأة دنية** وجعل
قوله الآتي ولم يجز راجعا لهم وما بعدها وذكر الحطاب أنه يكره ابتداء **في امرأة دنية** وهي كما في المدونة كا
لمعتقة والمسكينة والمسلمانية والسوداء **قال** في **ورد** ومن في معناها ممن لا يرغب فيه
بحسب وللمال والجمال والحال وعبارة غيره وللنسب وهي حسنة والمراد بالحسب الحسب الحاصل من الآباء
وهو بمعنى النسب ومعتمد التقييد أن من لها عيب فيها بواحد مما ذكر شريفة وإن المسلمانية دنية مطلقا
وكذا السوداء والمعتقة **مع** وجود ولي **خاص** من نسب أو ولاء أو كفالة **لم يجبر** كأب في ثيب بالغ ووصي
أمامه العجم **كما** **لو** مطلقا وأما بكر وصي يجبرها فلا يصح ولو أجاز أو ولدت الأولاد ويؤيدون **كشريفة** د
خل بها **وطال** مكثه معها بأن ولدت ولدين أو لم كثر كما تقدم وظاهره أنه يصح وإن لم يكن صوابا وليس كذلك
وصرح بمفهوم قوله وطال بقوله **وإن قرب** زمن الاطلاع عليه من وقت العقد حصل دخول أو لا **فللأقرب** من الأولياء
أو الحاكم إن غاب غيبة بعيدة على ما يأتي في قوله كغيبة الأقرب الثلاث والغيبة البعيدة هنا الثلاثة وكلام ابن
لحنف أي بعيدة **فإن غاب** غيبة قريبة كتب إليه كما في المدونة اللخمي ويوقف الزوج عنها قاله المواق وإن حضر
ولي بدخل بنفسه في ذلك فالكلام أنه ينتقل الحق للحاكم والابن قل للأبعد وإن سكت عنه مع حضوره فهو
إقرار له وليس للحاكم الرد والإجازة ثم أن التقييد بعد في البعيدة الأنكحة يكون

١٠٦

بكونه صوابا كما فيهما اهـ وإنما لم يحتج لذكر القيد لأنه اقتصر على الرد ولم يذكر الإجازة التي هو قيدها ليكون الد
لتفصيل **وفي تحتمه** أي الفسخ **إن طال** بأن يبنى ويعقد والله تعالى الأعلم **فسخه** أي قبل الدخول أو بعده لا وقوله قبله متعلق
بطال لا بتحتمه وعدم تحتمه فيخير الأقرب في الإجازة والرد ولو طال فعلى قوله **تأويلان** في فهمها **وصح النكاح بأبعد** من
الأولياء **مع وجود ولي أقرب** منه كعم مع أخ وأخ لأب مع شقيق **إن لم يجبر** ذلك الأقرب وأما إن زوج أحد المجبر
فلا ينحتم فسخه الأقوله وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد الخ وإنما زوج أحد المجبرين مع وجود الآخر فإنه بلا
في قوله كأحد المعتقين ونظيره في قوله والمالك بعض **ولم يجز** قوله وبأبعد الخ معنى
الصحة وغير بعيد الجواز ولا عدم إهمال ابتداء **تبين ذلك** بقوله **ولم يجز** الآن رجوعه للجميع لقوله وصح بها
وما بعده وقوله ولم يجز هل على الكراهة أو الحرمة قولان وحمل الشيوخ المدونة على الكراهة ونحت فيه أبو
الحسن ومنشأهما هل تقدم الأقرب من باب الأوجب أو من باب الأولى ذكره في الحاشية **وقال** في الشرح فو
له وبأبعد الخ هذا ما لم يكن الأبعد خليفة المسلمين كما تقدم في قوله وصح بها الخ **كأحد المعتقين** لا
خصوصية له بل كل أحد متساويين كأحد العمين والأخوين مع وجود الآخر الآن الصحة في المشبه به متفق عليها
وفي المشبه على المشهور ثم أن المراد أن التشبيه في الصحة فقط لا في عدم الجواز أيضا إذ هو جائز ابتداء
فما قال كأحد المعتقين لأن يخرج هو الولي لأحدهما بخلاف الأخوين ونحوهما لأن كل واحد من المعتقين
إنما له نصف الولاء فلذلك نص عليهما وأما أحد المجبرين أي الزوج فإنه لا بد من فسخ النكاح كأحد الوصيين
المجبرين في أحد الشريكين وأحد الأبوين المجبرين فيمن اعتقها الغافية بأبوين **ورضى البكر** بتعيين الزوج والصداق
بدليل قوله كتفويضها وقوله ورضى البكر أي التي يحتاج إلى رضاها بأن مات أبوها أو فقد أو أسر أو غاب
غيبة بعيدة وإنما استحب استئمارها **صمت** ولا تحتاج إلى النطق لما جبلت عليه من الحياء ولئلا تنسب في
ذلك إلى الميل إلى الرجال **وندب** **أن يقال لها** **إن** البكر تستأمر وإذنها صماتها **وإن منعت** تعرب عن نفسها
والأيم لغة من لا زوج له ذكرا أو أنثى بكرا أو ثيبا لكن هي في مقابلة البكر وتأنيث فعله تجمعه وهذا الحكم لا
لأنثى الثيب وهو رابع لقوله فالبالغ ولا يزوج غير المجبر إلا البالغ برضاها وفي البكر صمتا وهذا عكس
قاعدة اللاجبار لأن قاعدة الإجبار الحكم بالمجهول على المعلوم والرضى مجهول والصمت معلوم فكان العنا
سب أن يقول وصمت البكر رضى **كتفويضها** أي إذا فوضت لوليها العقد عليها فيكفي فيه الصمت لأن كل
يحتمل هذا الحكم بها بل يشمل كلها فيه الثيب أيضا وحينئذ فالضمير في قوله كتفويضها عائد على المفوضة
بكرا كانت أو ثيبا وقوله فيما سيأتي والثيب تعرب أي بتعيين الزوج والصداق وأما تفويضها في العقد
فيكفي فيه الصمت وهذا إذا كانت حاضرة في المجلس وإلا فلا بد من نطقها إذا كانت ثيبا وأما إن كانت بكرا
فرضاها صمت كانت حاضرة أو غائبة **والحاصل** أن تعيين الزوج والصداق يكفي فيه من البكر بالصمت وأما

الثيب فلابد ان تعرب واما اللا تستنفع ان فيستوي فيه البكر والثيب فيكفي فيه الصمت منها عند ابن القاسم
واما عند ابن حبيب فيكفي رضاها بالزوج والصداق وتستحيي الولاية على العقد وكلام المتن اقرب لابن القاسم ومن سا
على اسعارك اي بان عضلها ردي وكذا هي الاكتفاء بمرة واحدة والابن تشعيل ثلاث مرات ويجلسون عندها قليلا
ليلا بالحجل نهاها ولانها ولا يقبل منها بعد صمتها وعقد النكاح دعوى جهله اي جهل حكم الصمت وهوا
نه رضى في تاويل الاكثر لشهرته عند كل واحدة فلعل سابله وهو تاويل الاقل فيبنى على وجوب اعلامها وكذا
هي ولو عرفت بالبله وقلة المعرفة خلافا للعبد الحميد وان منعت عند استئذانها انه انت بما يدل على المنع اي
ت بان قامت او نفرت واعرضت وجهها حتى ظهر كراهيتها لم تزوج والالتفات فلابد من استئذانها
للان محكت او بكت فهو رضى لاحتمال انه لعقد ابيها اذ لو كان جبالها لم تحتج الى ذلك والثيب غير المجبرة
السابقة تعرب اي تفصح وتبين بلسانها عما في ضميرها الصحة بنت السابق وبنشار كها في ذلك ابكار اشار
لهن بقوله كبكر رشدت فلابد من اذنها بالقول ولو ذات اب وهل للاب ردها في ولايته فولان ذكرهما في معين
الحكام وحمل القولين فيما يظهر اذا لم يثبت موجبه او عضلت اي منعت من النكاح من اب او غيره او وقعت امر
ها للحاكم وزوجها واما الوالي الرابكارها بتزويجها بعد ثبوت العضل فانه يجبرها ولا يحتاج لاذنها كما
يفيده كلام المواق والشارح او زوجت بعرض كان جميع الصداق او بعضه سلعة يحرم بهم بذلك والاولا
تحتاج الى النطق وقوله او زوجت بعرض وللاب نهاها وللوصي وللاب وللوصي بيع في مالها فلابد من نطقها الا
نها بالبيعة مشترية والشراء لا يلزم بالصمت والولي غير الاب والوصي انما هو عوض البيع لا الشراء فهو متعلق
بما ذكر ابن لبابة وابن العطار عن كثير من الشيوخ والتعليل بانها بالبيعة مشترية فيه نظر لان البيع يكتفى
فيه بما يدل على الرضا والصمت فدل على ان ذلك في العوض الحقيقين والنفع مع الصداق وليس
كذلك او زوجت بذي رق اي كان الزوج رقيقا ولو فيه جزء رقه فلابد من نطقها ولو يتيمة كان زوجها مسنا
بوها مستلزما على انه غير كفؤ واما على انه كفؤ وهي يتيمة فتزوج بالاذن وكذا هي انه لا فرق بين رقوا
بيعها او غيره صرح به بعض الشراح والذي عليه غير واحد من شيوخنا ان عبد ابيها كغيره وانه لابد من رضا
ها به وهو على القول بان العبد كفؤ للحرة لما في تزويجها منه من زيادة المعرة التي لا يحصل مثلها في تزويجها
بعبد غير ابيها وفي كلام ابي الحسن ما يفيده انكره الشارح او زوجت بذي عيب يوجب الخيار كجنون ونحوه
ولو يتيمة او يتيمة غير بالغ محتاجة وهي المتقدمة في قوله الا يتيمة ولذا قال في الحاشية والثالثة قبلها
يتيمة ايضا الا ان هذه يتيمة لم تزوج بعرض او رق او عيب بل بدراهم او دنانير وفي اليتيمة السابقة الى
قال الشارح وهذا يوهم ان ما تقدم خارج عن الاب والبكر كذلك وقد يقال الماكانت مقيدة بالحا
جة فلا ينافي كون ما تقدم موصوفا باليتم ايضا والاولى ان الاولى في يتيمة مكلفة وهذه في يتيمة غير الا وعد
البالغ باليتم فيه تجوز لان اليتم انما يوصف به غير البالغ واما هو وان رشدت فلا يوصف به لزوال اليتم عنه
بالبلوغ

الحديد على كلام المصنف السابق ... خلافا للتتائي ... حال المعقبات عليها ...

[illegible]

عليها بكرا او ثيبا ومعنى عج معنى ان رضيت بالنطق وقرب رضاها من العقد وحده عيبس يكون العقد
بالسوق او المسجد ويسار اليها بالخبر من وقته والبيوم من حين العقد وقال سحنون اليومان من القرب
وعليه ما بين مصر والقلزوم فيه بعد وما بين مصر واسكندرية او اسوان بعيد وكانت المراة المعقدات عليها حال
العقد عليها بالبلد الذي حصل فيه الافتيات بان تكون وليها ببلد واحد فلو كانا ببلدين لم يصح ولو في ما
وقوله بالبلد ولو بعد لم يجزها الا انها لما كانت البلد واحدة نزل بعد الطريق منزلة القرب بخلاف البلدين ولو
تقارب فلان تنشأ نهابعد المسافة وهو حال من ضمير عليها المعقد بعد عج اي وعج العقد عليها حال كو
نها بالبلد ولم يقر الولي الواقع منه الافتيات له اي بالافتيات حال العقد بان ادعى اذنها او سكت فتحته
صورتان فان قر بالافتيات حال العقد لم يصح وتحصل ان الصحة مشروطة باربعة شروط الرضا وقربه
وكون ذلك وان لا يقر بالافتيات حال العقد وان اختل شرط الصحة في المعقبات ومات الزوج وادعت انها كانت
رضيت قبل موتها وليس للورثة رد رضاها قاله ابن رشد سما عن ما لك وكلام المصنف فيما اذا كان الافتيات
على المراة ومثله ما اذا كان الافتيات على الرجل واما لو كان الافتيات عليهما وعلى الزوج فلابد من فسخ النكاح كلفا
دخل ام لا ولو وجدت الشروط وفهم قوله وبالبلد مع القرب ان لم يصح ان لم يصح نكاح
نكاح غير المجبر غير صحيح واستثنى من ذلك ما اشار اليه بقوله وان اجاز
النكاح ولي مجبر كسيد او اب او وصي في عقد عقده بغير اذنه من ابن المجبر وهو اخو المجبر وام له وهو عمها
وجد لها وهو ابو ابيها وتحمل جد ابيها المجبر قال ابن حبيب وكذلك سائر الاولياء اذا
اقام هم الاب هذا المقام لا مجبر وان عجز وكذلك الاجنبي لانه اذا كانت العلة تفويض الاب فلا فرق
وجبنئ فقوله وان زوج لا مفهوم له فوقه لم تزل من الاشخاص الثلاثة ابوها اي بالصيغة او بالعادة
بينة متعلق بمحذوف اي وثبت ذلك ببينة والتفويض بالصيغة ظاهر واما بالعادة فهو ان تشهد انه
يرونه يتصرف له تصرفا عاما كتصرف الوكيل المفوض اليه حتى يكون بمنزلته اذا كان مصرح بالتفويض اما لو شهد
بالتصرف في بعض حوائجه فلا يكفي عليه وحمله الزرقاني والشيخ عبد الرحمن على انه كان التفويض بالعادة لا
بالصيغة اي لان المفوض له بالصيغة يجوز له ابتداء بفعل الاربعة المذكورة في باب الوكالة في قوله الا الطلاق وانكاح
بكره وبيع دار سكناه وعبده فلا يحتاج في ذلك الى الاجازة ويوافقه ما لابي الحسن وابن عبد السلام وابن راشد وافقها
لكنه خلاف المتقدم الذي ذكره ابن رشد وتبعه المصنف في باب الوكالة لكن ذكر في الحاشية ان التفويض بالصيغة
له صورتان احداهما كقوله فوضت اليه جميع اموري او اقمته مقامي في جميع اموري ولم يصرح بالتزويج او الانكاح
وهذا يحتاج للاجازة والثانية ان يصرح باحدهما بان قال فوضت اليه تزويج ابنتي او انكاح ابنتي وهذا لا
يحتاج الى الاجازة وحمل ابو الحسن العدونة على ان المراد بالتفويض في كلامها التفويض بالعادة داخل تحت عموم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

كلام المصنف خلافا للتتائي ومن تكلم بله وتكلم بالبساطي لا طائل تحته اهـ **جاز** جواب الشرط **وهل** على جواز
النكاح اذا اجاز المجبر **ان قرب** ما بين الاجازة والعقد واليه ذهب محمد بن حبيب وغيره واليه ذهب ابو عمران انما
وبلاد وانما ورد ان **عائشة** زوجت حفصة بنت اخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام ثم تكلم فيه فرضي
بعد ان القاسم اكثر انها وكلت حين العقد قال بعض الشراح يؤخذ من قول ابن القاسم اكثر الخ ان الحكم في تزويج هؤلاء
اللاتي تحتاج الثلاثة ما ذكر سواء تولوا العقد بانفسهم او ولوه غيرهم **فان قلت** سيأتي ان ولي المرأة لا يجبر
كل الاكفاء وعائشة لا يمكن ان تكون وكيلا من جهة اخيها عبد الرحمن فكيف تكون **واجيب** بان هذه
خصوصية لها لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال مالك فيسقط الاستدلال بها نعم
ولا يستدل بها على نفي واثبات في المسألة **وتؤولت ايضا** قوله وان اجاز مجبر غير الاب في الثلاثة لا
يجوز انكاحه للمجبرة بدون اذن المجبر ولو اجازه حضر المجبر او غاب في بعد غيبته او بعدت ثم ان الغيبة المجبر
ثلاثة اقسام قريبة وهي المشار اليها بقوله **وفسخ تزويج حاكم او غيره** من الاولياء كاخ وجد **ابنته** اي
بنت المجبر بكرا كانت او ثيبا صغيرة او كبيرة مجنونة او ثيبت بعارض او بحرام بغير اذنه وكذا امته **قال**
ابو الحسن ولو اجازه السيد وانما لم يقل بجبرة لان الاقسام الآتية انما تتأتى بالمجبر في غيبته التي على مسافة **حد**
كعشرة من الليالي فيفسخ وان ولدت الاولاد واجازه الاب سلم تتبين غيبة الاب لها والا زوجت وفيه كلام العا
على الحاكم عن الرجراجي وهذا اذا كانت النفقة جارية عليها ولم يخش عليها الفساد وكانت الطريق
مأمونة وعلم محله والا فرفع للقاضي على المشهور فيزوجها الثاني البعيدة وهي المشار اليها بقوله **وزوج**
الحاكم ابنة الغائب في غيبته البعيدة **كافريقية** ابن ناجي عن شيخه المراد به حيث وقعت في المدونة القيروان
وان اي لانها العاصمة في ذلك الزمان كما قاله ابن خلف ومن في تاريخه الكبير واختلف في ابتدائها فعند ابن رشد من
بلد القاسم بها وتبعه المصنف بقوله **وظهر من مصر** واستبعد ابن عبد السلام واستظهر قول الاكثر من
المدينة لان المسألة لمالك وكلامه انه يزوجها الحاكم ان طالت اقامة المجبر في غيبته وان لم يستوطن هناك وعليه
تأوله بعضهم **وتؤولت ايضا بالاستيطان** في النقل والاملاء وانما اخر هذا التأويل لتضعيف ابن رشد **قال الحا**
شية وانما ذهب الاول وعمل الحطاب اذا غاب غيبة انقطاع بحيث لا يرجى قدومه بسرعة غالبا ولم تعدم النفقة ولم
يخش عليها الفساد وان لم تكن اقامته على الوجه المذكور فلا تزوج حيث لم تعدم النفقة ولم يخش عليها
الفساد فقط فان عدمت النفقة او خشي عليها الفساد فانها تزوج واختلف هل يزوجها السلطان وهو
المشهور او الولي وهو قول ابن وهب **ثم شبه** في جواز التزويج قوله **كغيبة** الولي **الاقرب** غير
المجبر **الثلاث** فما فوقها فيزوجها الحاكم دون الابعد لان هذه غيبة لا تسقط حق الاقرب والحاكم وكيل
الغائب واقتصر على الثلاث لانها اقل ما يكفي واما الاكثر فلا يسأل عنه وبهذا يسقط اعتراض التتائي بقوله فيه تكلف لا
للتحديد بالثلاث ولو ادخل الكاف عليها لسلم وان اسر الولي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

الولي كحبس اكثر اولى فهو راجع للمولى لا لبعيد الاخبار **او وضع** وانقطع خبره **فالابعد** من الاولياء يزوجها لا
الحاكم على المشهور **ثم شبه** في انتقال الولاية عن الاقرب الى الابعد بعض من في شرحها وهي ثمانية
بقوله **كذي رق** فيشترط في الولي الحرية ولا فرق بين الكل والبعض ولو مكاتبا بل يفسخ ان يزوج امة كما يأتي
بان عقد ذو رق على وليته فيفسخ ابدا وان ولدت الاولاد بطلقة وان اذن الولي او كانت دنية **قاله مالك و**
صغير كان الاولى ان يقول وصغير لانه لا ينافي فيه فائدة التعبير بالصغير كما في الذي قبله وهو قوله كذي رق فانه
يصدق على الكل والبعض فيقول له التبعيض بخلاف الصغير **وذي عته** ضعيف عقل او جنون اذا كان من اهل الخلقة واما
الطارئ فينبغي انتقاله للسلطان **وانوثة** فلا انثى مسلوبة الولاية عن مثلها ويقول فيه ما قيل في غير الا ان المحتمل
بعضها **لا في فسق** فلا يسلبها على المشهور وشرط الولي الذكورة والحرية والعقل والبلوغ وعدم الكفر
في المسلمة وعدم الاحرام **قال الشارح** ولا خلاف في هذه الستة واما الرشد فهو شرط في الجملة
كما يشير له بقوله وعقد السفيه ذو الرأي باذن وليه والعدالة شرط لا كمال على قول ضعيف كما يفيده
قول ابن الحاجب وذكر ابن عرفة الاتفاق على عدم شرطها **وسلب الكمال** فاذا كان مع الفاسق غيره في درجته فهو
اولى واكمل من الفاسق **ووكلت مالكة** في تزويج امتها حرا او كان عاقلا مسلما بالغا حالا لا كافرا وان سفيها
من تولية العقد بنفسها لانه لا يسقط من توكيلها البساطي لان المانع انما هو مباشرتها ولا يتهم
توكيلها فالمنابة في الولاية لا في المباشرة والمباشرة هي جاءت تبعا ولذا لو وكلت فيها لم يصح اهـ **وحاصل**
الاول انها موكلة في المباشرة وهي لا حق لها فيها **وحاصل** الجواب ان الوكالة انما وقعت في الولاية
وانما في المباشرة تبعا وقوله ولذا لو وكلت فيها لم يصح ممنوع لانه خلاف كلام الطالب وقوله ووكلت مالكة
الخ جملة استئنافية وهي جواب عن سؤال مقدر لانه لما ذكر ان الرق والانوثة تمنع وان الفسق يسلب الكمال كان
قائلا قال له فما حكم هؤلاء ان كان لهم ولاية ونكلم فقال ووكلت الخ ووكلت **وصية** رجلا يعقد على من هي في ايصائها
فقد كانت عائشة وصية على ايتام تختار الازواج وتفرض الاصدقة ثم تقول اعقد فان النساء لا يعقدن ابن ناجي كما
هو قول الكتاب فتستخلف رجلا يعقد لها النكاح انها لا تجبر ولو نص لها على الجبر واليه ذهب بعض شيوخنا
وقال شيخنا ابو مهدي تستخلف من يعقد وتجبر **ووكلت معتقة** بكسر التاء في تزويج مولاتها قاله ابن
بطال وفضل بن مفرج والمتيطي وابن عتاب وغيرهم وفهم من اقتصاره على الثلاثة انه لا ولاية للكفالة وهو الذي فيهم
من المدونة **وان كان الولي اجنبيا** ابين الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها في الاولى والثانية على القول بتقديم
الاوصياء على الاولياء وهو الصحيح للاخ الثالثة لما تقدم من تقديم ولي النسب في الولاية وكلام المصنف في تزويج الانثى واما
تزويج الذكر فان كل واحدة ممن ذكر تليه كما يفيده قوله وعدم توكيل زوج الجميع **ولم نقل ثم سلب**
الولاية على الرق ثم ان بعض الارقاء يجوز له التوكيل وانما يمتنع المباشرة كبعض الارقاء المذكورات فشبهها له

بها بقوله كعبد او صبي على انات فيوكل من يباشر عقد هن بنيابة عمرا وعا عليهن فعلم منها ان الرق انما يسلب
الولاية عن الاقارب ومملوكاته ومكاتب يوكل في تزويج امة مثلا ونوابا المكاتب فلا بد من فسخه اذا اهلك فقضا في
مهرها بان يكون عدا فيها يجبر عيب تزويجها وزايد على صداق مثلها فلا بد من اجتماع هاذين تغريبر فلو كان ذلك من غير
ابتغاء الفضل لذلك حمل على ابتغاء الفضل الا ان يتبين عدمه وقوله كطلب فضل اضافة لمكاتب وقوله في انه متعلق بفضل
وان كره ذلك سيد لانه احرز نفسه وماله تنبيه ذكر ان شرط الولي ان يكون حلالا فقوله بقوله ومنع عقد النكاح
احرام بالتشكيل او احدهما من احد الثلاثة ولي او زوج وزوجة فلا يقبل زوج ولا تاذن زوجة ولا يوجب ولي ويوكلونا
ولا يجبرون ويستمر المنع في العمرة حتى يتم سعيها ويندب ان يؤخر حتى يحلق ويقصر وينبغي ان يكون الحج كذلك اذا
قدم الافاضة والرمي على الحلق ويستمر المنع في الحج حتى يطوف طواف الافاضة ويصلي الركعتين ان كان فعل السعي
الواجب فان وقع قبل الافاضة او الركعتين ونحو عدم لم يفسخ وانكر ما المراد بالعبد قسم انشار الى شرط صحة الاسلام
مشيها لمتقيفه بما قبله في حكمه بقوله وكفر فانه يمنع عقد النكاح لمسلمة اي يمنع ان يكون الكافر وليا للمسلمة
لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا وسواء في ذلك الذمي والمرتد والحربي لا لقوله تعالى الكرمين ولا يتهمن
شي لان هذه الاية ليست في حق الكافر وعكسه اي يمنع ان يكون المسلم وليا لغير بنته الكافرة واستثنى من
قوله الا لامة له كافرة فيزوجها ايضا اذا كانت من غير نساء الجزية اذا كانت لا تقرب عليها الجزية اي بفرع ذكر
رتها بان اعتقها وهو مسلم وان كانت تقرب عليها الجزية فيمنع ذكر رتها فلا يزوجها كما لو اعتقها كافر ثم
اسلم وقوله من غير نساء الجزية متعلق بقوله ومعتقة فقط ولو زاد حال السلامة لا استغنى عن قوله من غير نساء الجزية
وان اعتبر فيها عتقه ببلد الاسلام لزاد ببلد الاسلام ايضا وزوج الكافر وليته الكافرة لمسلم واحرى الكافر
لما خوف المسلم اذ قد يتوهم منعه بقول البساطي والعلمي انه زيادة مفرة غير مسلم وان لم يكن للكافرة ولي فلا
سقفتهم فان متعوار فعن امرها للسلطان وجبر هم على تزويجها لانه من رفع التظالم الذي له نظره ولا يجبرهم
على تزويجها من مسلم وان عقد مسلم عليها الكافر ترك عقده ولا يعارض له لانا اذا لم نتعرض لهم في الزنى اذا لم
يعلنوه فلا حرى النكاح وسواء كان له ولاية ام لا ان لم الا رسم وقد ظلم المسلم نفسه لمعاونته على ذلك ثم
انشار الى شرط الرشد في الولي مختلف فيه وقول ابن القاسم عدم اشتراطه وعقد السفيه ذو الراي المراد بكامل
اي الدين والعقل وهما لا ينافيان السفه بالاذن وليه ولا يستقل بذلك والاذن وليه ليس بشرط صحة فلو عقد بغير
اذنه استحسن الاطلاع عليه لينظر فيه فان لم يفعل مضى ولو لم يمض فعله بلا نزاع ذكره الواق واما ضعيف الراي
فهو كالميت قاله ابن ناجي وعم توكيل زوج في قبول نكاحه الجميع اي كل من له مانع من الولاية كعبد وامراة وكافر و
صبي سا عدا المحرم والمعتوه لا ولي المراة فلا يعم توكيله الا من يكون كهو في عدالته من الاسلام والذكورية والحرية
وغيرها مما يمنع وهو مفهوم على زوج وعليه اي على الولي مكلفا ابا او غيره قاله الزرقاني ومراده بقوله اي

الا باعتبر السبعي بدليل

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

بدليل قول المصنف ولا يعقل اب بكرا برد منكرا والتسبيح اولى من الاب التعجب في ذلك الاجابة وجوبا لكفو دعت بالغة
لتزويجه ولو دعت لكفو ودعا وليها لكفو كان كفوها الاول من كفوه لانه ارجى لدوام العشرة ولعل مراده بقوله اولى
انه واجب فيامره الحاكم اي بعد ان يسأله عن وجه امتناعه ويتبين له انه لغير مصلحة ثم زوج الحاكم او وكل
من يزوج وكفاح كلام انه لا يحكم عليه وان شاء رده تغيير العاقل وقول الشارح فيكون الاكفء والتابع للمعنى فيه نظر فلا
كلام المصنف ذا امتنعها فعم هي المتيسر في قول ابن الحاجب فان امتنع الولي زوجها الحاكم ولا يعقل امه و
مثله الوصي الجمع ولو قال المصنف ولم يعقل لكان اولى لان المراد الاخبار عن نفي العقل في الماضي ولا المستقبل بكرا و
مثلها الثيب التي يجبر برد منكرر لما جبل عليه من الحنانة والشفقة ولجهلها بمصالح نفسها فربما علم الاب
من حالها او حال الخاطب ما لا يوافق غرضها برد بالتنوين اولى لانه يشمل كلاسه الذا كان التكرار من خاطب واحد
او من متعدد حتى يتحقق العضل والاضرار وان ادعى عضلها العذر وادعت هي عدمه فالقول قوله وعليها اثبات
الذي تدعيه وهذا اذا كان من اهل الصلاح ولا سبيل الجبر ان وان وكلته اي اذنت المراة من يزوجها رجلا كان او امراة
كما يرشد اليه المعنى مما احب الولي تزويجها منه فاحب ان يزوجها من نفسه او غيره واذا لم تقل ممن احب فيلزم
تعيينه ممن احب من باب اولى ولو وكلته وكالة مفوضة كان كتوكيلها ممن احب واما ان كلفته ممن احبت هي وزوجها
من غير تعيين فانه يجري على مسئلة الفضولي فيصح ان قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد ثم عين لها
قبل العقد من احبه وجوبا والا فان زوجها من غير تعيين معتمدا على عموم اذنها فلها الاجازة والرد ان زو
جها من نفسه عند مالك وابن القاسم او من غيره لاتهامه في محبة نفسه واختلاف اغراض النساء في اعيان الرجال
وسواء تزوجها بمهر المثل او دونه ولو بعد الا اطلاع من زمان العقد وهو مبالغة في الاجازة واما الرد سواء في
او بعد لا العكس فقال الحطاب يعني اذا وكل الرجل رجلا يزوجه ولم يعين له المراة فزوجه من امراة ولم يعينها له
لزمه اذا كانت ممن يليق به قاله المتطيبة اهـ ومثله اذا قال ممن احببت بنا الخطاب اذا التكلم كما يرشد له نص
العرف وما ذكره الحطاب عازيا به او هو اولى ولو قال يعني اذا وكل الرجل شخصا بدل رجلا لكان اولى ليشمل لما
ذا وكل امراة غير انه يستثنى منه ما اذا زوجته من نفسها فانه يثبت له حينئذ الخيار بين الاجازة والرد لانه
والعرف الوكيل على شيء لا يفعله مع نفسه فليس للموكل على بيع او شراء او نحوهما ان يبيع او يشتري من نفسه
بين قول المصنف لا العكس وبين ما قبله لان الموكل في هذه خلافه بيده ولا كذلك في الاول واما حمله على ما اذا
عينت الزوج كما فعل الشارح فهو بعيد من اللفظ وغير متوهم ويرد ايضا قوله فله الاجازة واما حمل الحطاب فهو
كما هو ان مراد المصنف بالعكس العكس في الحكم اذ الاول يثبت للموكل الخيار بخلاف الثاني ولو حمل قوله لا العكس
على ان معناه ان رجلا وكل امراة لكان عكسا في التصوير ويفهم منه حكم ما اذا كان الوكيل رجلا ثم ان ما ذكره الحطاب
من انه اذا كان الزوج هو الموكل فانه لا يلزمه التعيين وان لم يقل ممن احببت ولو قال المصنف بدل لا العكس لا ان

وكل ابن عم أن يزوجه لكان أتم كذا في الشرح ولابن عم ونحوه وهو كل من كان على الحال لا بإيجاب والقبول من الجهتين
مساو من له ولاية نكاحها وفي له تزويجها من نفسه فيشمل الكافل والمعتق والمولى الأعلى والأسفل والحاكم ومن
يزوج بولاية الإسلام وتستثنى من ذلك الوصي فلا يزوجها لنفسه لذلك كما في التتائي إن خلافا للمصنف فيما هو جا
ر من غير كراهة تزويجها من نفسه لنفسه وهو مبتدأ سوغه قوله ولابن عم الخ خبر مقدم والمعنى أنه يجوز
أو جائز لابن عم ونحوه تزويجها من نفسه إن عين لها أنه الزوج ويكون التعيين لها بتصريح كأنا أتزوجك أو بأن يقول لها
أتزوجك بصداق كذا أو يأتي بما يدل على تزويجها من نفسه وفتح الراء أو قوله وترضى فلا يرد خلاف قبولها
حيث كان يعتبر رضاها والا فالمعتبر رضى وليها وهو تفسير لقوله عين وحينئذ فيستفاد منه أنه لا يكفي
لها مثل الصيغة المذكورة أنه يريد تزويجها من نفسه وعين لها الصداق وحصل منها الرضى حيث كان يعتبر رضا
ها فإن ذلك بمنزلة ما إذا قال تزوجتك بكذا وترضى الرضى هنا بمنزلة القبول في مسألة المصنف هذا ونكا
ح التفويض بمنزلة التسمية وللبكر كفي رضاها أن تقول قبلت وأما المرشدة كفي رضاها ولو بالسكوت كما
هو ظاهر كلامهم ثم إن كان الصداق صداق المثل فظاهر وإن كان دونه لم يعتبر الرضا به إلا من الرشيدة
وأما غيرها فيجري فيه التفصيل الذي ذكره المصنف في نكاح التفويض المشار إليه بقوله والرضى بدونه للمر
شدة وللأب ولو بعد الدخول والوصي قبله لا المهملة انتهى الشرح وتولى الطرفين يعني الإيجاب والقبول لا بنفسه و
هو مستفاد مما قبله ابن عرفة المتيطي نقل بعض الأندلسيين عن ابن القاسم للمعتق أن يتزوج معتقته
دون رضاها ليس عليه العمل قلت رأيت نصها في بعض أجزاء الفقيه عن سحنون أن ابن القاسم كان جالسا
مع بعض أصحابه فقال له الشاهد إني تزوجت معتقتي فلانة مني فقال بعض جلسائه حتى تستأذن فقال ا
سكت يا جاهل لا يبقى في هذا شك وقوله وتولى الطرفين بكسر اللام مصدر تولى عطفا على تزويجها وإن وكلت
ه في العقد عليها الزوج من نفسه أو من غيره بالإذن لكنها أنكرت العقد أي وقوعه بأن قالت لم تعقد وأرا
دت الرجوع صدق الوكيل من غير يمين إن ادعاه الزوج ولا يكلف الوكيل بينة كالبيع وإن لم يدعه الز
وج صدقت هي ولو علم ثبت يعني وقوع العقد وادعت عزلها للوكيل قبله وقال الوكيل بعده فالقول قول الوكيل
أيضا إلا أن تكون المدة أي بين التوكيل وعقد النكاح نحو ستة أشهر فالقول قولها وإن تنازع الأو
لياء المتساوون في الدرجة كأخوة أعمام في تولي العقد بكل واحد يريد أن يعقد مع اتفاقهم على الزوج
أو تنازعوا في الزوج بل يريد كل منهم تزويجها لغير من يريده الآخر ولم تعين المرأة أحد الزوجين ولا أجنبية لي
لا تعيينهم إن كان كفؤا نظر الحاكم فيمن يعقد الأفضل الأولى وفيمن يزوجها منه في الثانية ولو دخل والأكفاء
في الثانية ولا ترجيح فيما إذا تنازعوا في العقد أنه يعقد أفضلهم فإن استووا في الفضل فيعقد جميعهم فإن استووا
فيه زوج الجميع اه وهذا هو الذي يجب المصير إليه وإن كان خلاف كلام المصنف وإن أذنت لوليين على التر

يتبع إن تزوجها حاضر فإن علم الأول
والثاني بدليل

بدليل قوله فللأول وبدليل قوله ويفسخ الثاني إن عقد الزمن بلا طلاق أو جهل الزمان أي جهل السابق وأما لو
كان الولي واحدا فلابد من فسخ الثاني ولو دخل بعقد لها كل على زوج واستشكل تصويرها با
نها إذا أذنت لوليين فلا يشتهر العقد لأنه لابد أن يعين لها الزوج والا فلها الخيار وعليه فإن عين كل منهما
لوليين الزوج فلا يتصور فيها هذا الذي ذكره المصنف من التفصيل ويكون للأول مطلقا لعلمها بالثاني وإن لم
يعين كل منهما الزوج فلها الفسخ بمعنى اختيار نبعا عليه سواء كان الأول أو الثاني من غير نكاح للتلذذ من الأول
والثاني لا يعقد عليها إلا بتعيين الزوج لها وإذا أذنت لكل منهما تعيين الأول وأجيب بأن محل التعويض
لها في تعيين أحدهما عين لها الثاني كانت ناسية للأول كما في التوضيح أو أن تعلم اسم الزوجين أو أعنقت
أن الثاني هو الأول أو أنها لم تعين وعرف كل من الوكيلين عليها من زوجها منه قبل عقده ورضيت بأحدهما
بعينه ولم يدر لها المتقدم والمتأخر أو أنه مبني على خلاف المشهور من أن للولي لا يلزمه تعيين الزوج
إذا لم يعينه المرأة عند العقد أو أنها غيبة لواحد ولم تعين للآخر ثم إنه عين لها فللأول دون الثاني لأنه تزو
ج ذات زوج إن لم يتلذذ منها الثاني بمقدمات وطء فما فوقها على المشهور بلا علم منه قبل عقده و
ذلك عادة في صور تبين أحدها أن لا يتلذذ الثاني أصلا الثانية أن يتلذذ عالما ويفسخ نكاح الثاني بلا طلاق
كما في التوضيح ومحل كونها للأول إذا تلذذ بها الثاني عالما إذا ثبت علمه بالبينة بأن تشهد على إقراره
قبل التلذذ بأنه عالم أنه ثان وأما لو أقر بذلك بعد التلذذ فلا تكون للأول لاحتمال كذبه وتكون للثاني زو
جة ولكنه يفسخ نكاحه عملا بإقراره ويكون فسخه بطلاق لأنه مختلف فيه وقوله بلا علم خرج ومفهومه
أنه لو تلذذ بلا علم كانت له لا للأول ولو طلقها الثاني ويلزمه ما أوقعه من الطلاق ويفسخ نكاح الأول بطلا
ق وخلوته بمنزلة التلذذ لأنها تحب بها العدة فإذا اختلى بها الثاني فإنه على الأول ولو تصادقا على عدم الوطء
روى أبو داود بسنده عنه عليه السلام أنه قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول فالجواب أنه محمول
على عدم دخول الثاني بشرطه وأما لو ادعى وكيل الثاني أنه علم قبل العقد بأنه ثان فإن ثبت ذلك ببينة كانت للأول
والا فلا أثر لقوله على المعتمد وأما دعوى المرأة بعد التلذذ بها أنها كانت عالمة بأنه ثان فإن ثبت ذلك ببينة
كانت للأول حين إرادة التلذذ بها أو قبل ذلك فبطل لا أثر له كما هو لا أثر له على الظاهر كلام المصنف وشراحه
وهو الظاهر أو كعلم الزوج في هذه الحالة فيجري فيه نحو ما تقدم وهو نص بعض الشيوخ إذا لم يحج علمه
أنه ثان فلا حد عليه كما قاله الونشريسي لشبهة الخلاف لأن ابن سهل عن بعضهم استحقاق الثاني لها بالدخول بعد
العلم ولو تأخر تفويضه مبالغة في المفهوم والتفويض الأخير في الترجيح أي أنه إذا تلذذ بها الثاني بلا علم فإنها
تكون له ولو كان تأخر تفويضها لعاقد الثاني عن تاريخ عاقد الأول وإن تنازع ابن رشد نقل الباجي أن تعلقها ثبتت
للأول ويفسخ الثاني ولو بني الثاني وحده وفسخ على الأظهر قال المصنف وهي الكبرى وإن اشتهر السر بحيثه

احقية الثاني بها بقوله ان لم يكن حين تلذذه بها في عدة وفاة حال من الا التلذذ وهو شرط في المفهوم اي بشرط كونها للثاني ان لا تكون في عدة وفاة بان عقد ودخل في حياته او عقد في حياته ودخل بها بعد عدة وفاته وهو اعليه اللخمي ومن وافقه وجعله ابن زيد كمن عقد في العدة وقوله في الحاشية او عقد ودخل بعد عدة وفاته فانه غير ظاهر لانها ليست ذات زوج فان كانت في عدة وفاة فلا تكون للثاني وترد لاكمال عدة الاول ترثه وقوله وفاة بيان الواقع لا للاحتراز اذ لا تكون العدة هنا الا عدة وفاة لان طلاق الاول انما يكون قبل الدخول والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ولو تقدم العقد له على موت الاول ودخل في عدة وفاته على الاظهر فيفسخ نكاحه وترث الاول وتتابد تحريمها عليه وتقدم هذا في قوله او عقد في حياته ودخل في عدة وفاته وهو مبالغة في مفهوم الشرط الثاني وهو قوله وان لم تكن في عدة وفاة وكان الاولى بقاعدة المصنف ان يشير بصيغة الفعل لان ابن رشد اختاره من نفسه لا من الخلاف ومقابله لابن الحداد بمنزلة ما اذا عقد ودخل قبل الموت وفسخ النكاح ان عقد بزمان واحد تحقيقا او شكا وظاهر كلام ابن الحسن ان التوهم كالشك لانه علل بالامكان وهو يشمل الشك بالطلاق لاستحالة الشركة في الزوج عشرا ولم تدخل في عهدة واحد وسواء حصل دخول منهما او من احدهما اي للدما ووقع في الشارح ممها يخالف ذلك لان يعول عليه او لبينة تشهد على الثاني باقرار علمه قبل العقد انه ثان فيفسخ بالطلاق وترد للاول بعد الاستبراء قال الزرقاني المعطوف على فسخ عقد وبى واو التقسيم او بمعنى الواو التفريد ويفسخ عقد كل منهما ان عقد بزمان وعقد الثاني لا لاجل بينة بعلمه انه ثان للزوم الثاني بعد عقده وقبل بنائه انه عقد وهو عالم بالاول ثم بني او اقر بعد بنائه انه بنى وهو عالم بالاول فيفسخ نكاحه بطلاق لاحتمال كذبه في دعواه انه عالم بالاول على المذهب خلافا لعبد الملك القايل بانه يفسخ بغير طلاق وكذا يفسخ نكاح الاول ايضا بطلاق لاحتمال كذب الثاني في دعواه العلم بالاول ويلزمه المهر كاملا او جهل الزمان بحيث لم يعلم السابق من العقد في دفع اذا لم يدخل بها احدهما والا كان اولى بها فان دخلا معا كانت للاول منهما دخولا ان علم والا فسخا وان دخلا وماتت المراة وجهل الاحق بها منهما بجهل زمان العقدين المشار له بقوله او جهل الزمان ففي ثبوت الارث للزوجين لتحقق الزوجية بينهما وعدم تعيين مستحقها وعدمه لان الشك في تعيين المستحق شك في سبب الارث وهو الراجح كما يفهم من كلام الشارح والمواق من وافقهما قولان للمتاخرين محلهما اذا ادعى كل انه الاول او ادعى احدهما انه الاول وقال الاخر لا ادري او علم الاول والثاني وقال الاول للثاني انت لم تتلذذ وقال الثاني بل تلذذت غير عالم كذا في الشرح وقال في الحاشية واما لو قال كل منهما لا ادري فلا ارث باتفاق وعلمها ايضا اذا كان بين العقدين ترتيب واما ان وقعا في زمان ولو شكا او وهما فلا ارث لانه يفسخ بلا طلاق كما تقدم فهو متفق على فساده وعلى القول بثبوت الارث بينهما فالصداق كله على كل واحد منهما وهذا هو الاظهر كما اشار اليه ابن عبد السلام ويحمل على كل واحد منهما نصف صداقه لانه لو دفع كل منهما صداقا كاملا لاخذ كل واحد من الورثة نصف حقه والا بان لم نقل بالارث على القول

لثاني فلا ارث فعلى الاول كل من اثبت الارث لم يرد الصداق على ارثه

عدم ارثه فلا غرم عليه ولا ياخذ على صداقه من الارث ان لو كان يرث وهذا هو محل الخلاف بين القولين الاول والثاني اي انه اذا زاد ما يرثه على صداقه فعلى الاول بالارث له الزايد وعلى القول بعدمه لا ياخذه وان مات الرجلان او احدهما قبلها فعجلها الاخر منهما فلا ارث لها منهما ولا صداق لها عليهما وهذا حيث لم يقر احدهما انه الاول وتصدقه فان اقر احدهما انه الاول وصدقته فلها الصداق عليه وفي ارثها الزيادة قولان فان كان الصداق من عدد فيه فهل لها النصف لا قرار اي لا لانه نكاح فاسد يطلق فيه قبل الدخول وكلام الحرفي الاتي وكلام من يعرف الذي في ... برعرية عدم ارثها منه مطلقا والفسخ بين حرتها ومن تمها ان الزوجية في موتها محققة وكل في عينها وهنا ان مكنها لا عن تحقيقها على كل منهما وسكت المصنف عن بيان كونها تعتد في هذه الحالة ام لا والذي ينبغي الجزم به انها تعتد عدة وفاة حيث كان يفسخ النكاح بطلاق وذلك حيث حصل الاقرار بالنكاح او دخل نكاحها في زمانين فان كان يفسخ بلا طلاق كما اذا وقع العقدان في زمان تحقيقا او شكا فانها تعتد عدة طلاق في اعدلية احدى بينتين متنافضتين بان تشهد واحدة منهما لاحد الزوجين بالاحقية والاخرى بها للاخر كالاولية مثلا واحدهما اعدل من الاخرى فيهما ترجح من المرجحات بزيادة الترجيح في احداهما لتعارض لنيام الزيادة مقام شاهد وهو ما فيه في النكاح دون البيع وبما قررنا اعلم ان المصنف حذف المضاف والمضاف اليه الذي هو الموصوف وابقى صفته الدالة عليه وهو قوله متناقضتين ولو صدقتها اي البينة التي ايدت الرد او وليها وفسخ كان النكاح الفاسد بالنسبة الى الفسخ وعدمه اقساما ثلاثة وهي ما يفسخ قبل الدخول وبعده ان لم يطل وما يفسخ قبل الدخول لا بعده وما لا يفسخ ابدا فشرع في ذكرها على الترتيب فقال وفسخ بطلقة لانه مختلف فيه لان الشافعي وابا حنيفة جوزاه ولها المسمى بالدخول ان كان والا فصداق المثل نكاح الموصي بكتمه وان بكتم شهود الواو للحال اي والحال ان الايصاء بكتم شهود لان نكاح السر هو ما اوصي فيه الزوج بكتمه اذا لم يكن الكتم خوفا من ظالم او فاسق والا فلا يضر واما ايصاء الولي فقط او الزوجة فقط او هما او الشهود دون الزوج فلا يضر وكذا لو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون ايصاء الشهود فلا يضر ايضا ولذا في نسخة اختلاف او فسخ موصي بكتم شهود وان من امراة وبحوه في المواق لانه قال فقد وفسخ موصى بكتم شهود وان من امراة الخ وهذا اذا كان التواصي قبل العقد او حينه واما لو اوصي الشهود بكتمه بعده فليس نكاح سر او يوم ان لم يشتهرا وفسخ ان قوله شهود لانه لا يكون نكاح سر بايصاء شاهد واحد بكتمه مالك لم يكن الشهود واوصي بكتمه ... شاهدين نعم انه لا يكون سرا من امراة اي له كلام من عرفة وكلام ... ولو باظهارا لامراة له اخرى وكذا هو كلام غير او منزل صدا على كتمه عن اهل منزل ام عن اهل منزل او دون غيرهم او تواصوا على كتمه مدة ايام حقيقة لان الكتم من ادعاب الزني وتعيين بلا ايام يصغة الجمع يعم ان ما دونه لا يكون نكاح سر ابن زيد روى عن حبيب وهو المناسب لكلام المصنف

اللخمي ولو ثلاثة أيام ونحوها بعقد حكى المازري في تعليقه على الجوزقي عن أبي حنيفة أنه تزوج امرأة سرا فانتهته
امرأته الأولى بذلك فأنكر ولما أكثرت عليه أمر الجارية أن تأتيه الدار وتسأله عن هذه المسألة فأتت إليه في داره
فقالت له أصلحك الله عندي زوج أراد أن يتزوج علي الحيلة في ذلك فقال نعم طلاقك جائز له بالشرع فكذا فقيه في
تشتهي بعض كلما هو خارج عن هذه الدار فهو طالق ولو ثلاثا وكتابة نفسه لذلك أم لا البرزلي في كتاب النكاح
اللخمي ولو بين ... وكل فسخ على المشهور إن لم يدخل أو دخل لم يطل بأن حصل الدخول مع الطول فلا فسخ
وانظر هل الطول كالطول في نكاح السر حيث اختل شرطه من شرط فعلها أو ما هو مظنة للظهور كما يفهم من
كلام التتائي أو ما يحصل فيه الفسق انظر الشرح وقال في العاصمية والطول هنا بالعرف لا أن الطول بولادة
الأولاد في مواقع ليس ... منها وعوقب فيه الزوجان إن لم يكونا جاهلين والأب والعقاب على الأولياء والشهود كذا
هم إن لم يجهل دخول الارتكاب في العصيان لا ... ابن ناجي أن المعاقبة إنما تكون بعد الدخول وظاهر المدونة ثبوت
المعاقبة مع العمد دون الجهل ... التوضيح بينه وبين ... المدونة ابن ناجي والصواب حملها على ... ابن وهب
من ثبوت المعاقبة مع العمد دون الجهل ... التوضيح بينه وبين ظاهر المدونة بحمل الجهل في المدونة على جهل
الحكم بمعنى الإقدام عليه بغير علم وفي كلام ابن ناجي على التأويل بأن جاء له شبهة كأن ... لا جاهلا
وكأن ابن عبد السلام حمله على الخلاف ولكن الصواب أنه تقييد كما قاله ابن ناجي والأرجح نصب الشهود
معه لفقد ... عطفا على ضمير الرفع لعدم الفصل والنصب مختار ... عقد السر وفسخ النكاح المعلق
بنكاح النهارية قبل الدخول فقط وجوبا ويثبت بعده ويسقط الشرط إنما قال وجوبا وإن كان فسخها
قبله واجب أيضا لأنه يتوهم أنه لما كان يمضي بالدخول كان الفسخ فيه استحبابا فقط فلذلك قال وجوبا
بأن يتزوجها على شرط الإتيان لا نهارا تعويل له ببعض ضرره إذ لا فرق بين أن يأتيها نهارا فقط أو نياته
لها في زمان دون زمان ليلا أو نهارا أو جمعة أو أيام ولو قال على أن لا تأتيه أو يأتيها إلا في حين يوم لا ...
لها ولها أن دخل فيه صداق المثل هنا قلت هذا خلاف ظاهر ... وقوله فيما يأتي وما فسخ بعد
في المسمى فيحمل ... فالجواب أن ما يأتي فيما يفسخ بعد البناء وهذا ... أن هذا من الفاسد لعقده
فما وجه وجوب صداق المثل فيه ولعل وجهه أن الشرط أثر خللا في الصداق لأنه يزيد وينقص لذلك فكان الفساد
دله أو عقد نكاح بخيار البناء بمعنى على أن الخيار لأحدهما أي الزوجين أو غيره ولي أو غيره فإنه يفسخ قبل
الدخول ويثبت بعده ... رجع مالك ويستثنى منه خيار المجلس فإنه لا يضر على المعتمد ولعلها
في هذه المسمى وكذا في التي تليها إن دخل فيهما وهذا إن سمى شيئا وكان حلالا وإلا فصداق المثل والنكاح في
هذه والتي قبلها فاسد لعقده أو عقد على أن لم يأت الزوج بالصداق الذي وقع به العقد أو بعضه وهو معطوف
على قوله أن لا تأتيه إلا نهارا إلى أجل كذا فلا نكاح بينهما والحال أنه جاء به قبل الأجل المشترط فيفسخ قبل
الدخول ويثبت بعده بالمسمى ... رجع مالك ورجح كلام ... تام

كظاهر لأنه موافق لكلام التتائي الذي قدمه ولكلام ابن رشد ورد التتائي عليه في غير محله وأما إن لم يأت به حتى
انقضى الأجل فالفسخ قولا واحدا قاله في التوضيح وظاهره أنه يفسخ أبدا ومثله إذا لم يأت به أصلا وأما إن وهبته
له وقبله فالظاهر أنه يجري على حكم ما إذا أتى به من التفصيل ونص مالك على صحة البيع وبطلان الشرط فيمن
اشترى سلعة على أنه إن لم يأت بالثمن لأجل كذا فلا بيع والفرق أن الخيار ينافي النكاح بخلاف البيع وما
فسد من النكاح لصداقه أي الصداق لعدم جواز بيعه كخمر وخنزير أو بوقوع الغرر في العقد كنكاح مع بيع أو لتضمن
إثباته رفعه كجعل العبد في صداقه وسيأتي ذلك فإنه يفسخ قبل الدخول وجوبا ويثبت أو العقد على شرط يناقض
المقصود منه كأن لا يقسم لها في المبيت مع غيرها أو لا ميراث بينهما أو على أن نفقتها مستمرة في كل
شهر أو كل يوم أو شرط أن يؤثر عليها غيرها أو لا ميراث ينفعها الولد أو شرط عليه في العقد أن ينفق على
ولدها أو على أن أبوها ... وكذا لو شرط نفقة زوجة الصغير والسفيه أو العبد على الأب أو السيد أو شرط
نفقة زوجة اليتيم المالك أمر نفسه على غير فإن النكاح في الجميع يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل
ويلغى الشرط كما أشار إليه بقوله وألغي الشرط المناقض بعد الدخول بدليل أن الكلام مفروض
في الفسخ قبل والحاصل الشرط قبل الدخول لا عبرة به إذا لم يطلع عليه إلا بعد الدخول ألغي الشرط ويثبت
النكاح فيجب لها ما للزوجة ... ومن الشرط المناقض شرطه أن لا تأتيه إلا نهارا أو
شرط الخيار وعلى أن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح ق ويحتمل أن يكون الضمير في ألغي عائدا على ما تقدم فيما يلي
أن بعض ما تقدم ليس من الشرط المناقض واحترز بالشرط المناقض عن المكروه وهو ما لا يقتضيه العقد ولا
ينافيه كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا يخرجها من بلدها فإن النكاح معه صحيح ولا يلزم الشرط وكره
كما سيأتي وعن الجائز وهو ما يقتضيه العقد ولو لم يذكر كشرط أن لا يضر بها في عشرتها وكسوتها ونحوهما فلا
كره ... سواء كما سيأتي أيضا وفسخ مطلقا قبل الدخول وبعده وهو معطوف على قوله قبل الدخول كالنكاح
المؤجل سواء علم الأجل أو جهل وهو المتعة ... بنكاح المتعة قال في التوضيح والفسخ فيه بغير طلاق
وقيل بطلاق ويعاقب الزوجان ... بعيد أن الراجح أنه مجمع على فساده وحكي من نكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذذ
بها فله أن يتزوج أمها والمذهب أن نكاح المتعة لا حد فيه ولو مع العالم ولكن يعاقب العالم ويلحق به الولد
وظاهر كلام المصنف كالمدونة أنه لا فرق بين قرب الأجل وبعده قال ابن عرفة وظاهرها مع غيرها ولو بعد الأجل
بحيث لا يدركه عمر أحدهما وظاهر كلام ابن الحسن أن الأجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر أحد
هما فإنه يضر فيستفاد من كلام ابن عرفة وابن الحسن أن ما لا يبلغه عمر واحد منهما يجري خلاف في النكاح على أجل
بعيد وكلام ابن عرفة لا على بعيد وكلام ابن الحسن وسمي متعة لأن منتهاه هو الانتفاع بشهوته وهي مما يقطعها
ولأن الغرض مجرد التمتع لا التوالد ولا غيره من أغراض النكاح وكان مباحا أول الإسلام لما اضطر له كالميتة ثم حرم على خمس ثم رخص

فيه على العتق بفور مما انفسخ من تين كالقبلة ولحوم الخيل **فرع** قال مالك في الذي يتزوج المرأة
ثم يطأ رفعها ان اسلم مثلا ابنوه في رفعها اذا اسلم اذا اعلمها بزواج فسد وان لم يعلمها ومضت ذلك
جاز او قال الفقهاء **ان مضى شهر من الان فانا اتزوجك** برغبت فيفسخ مطلقا عبد الحق يعني انهما فهم البعد
شهر ان يكون نكاحا مستقلا لا ينتقل عن غيره ولا يستقبل ان زوج فما فيه ولو كان هذا وعدا منهما لم يفسد
نقله عن غير واحد من القرويين **ولما** تكلم على ما يفسخ من العقد مطلقا او في حال دون حال **شرع**
في الكلام على ثمرات النكاح الفاسد من طلاق وارث وتحريم وصداق فقال **وهو** اي الفسخ الواقع قبل الدخول
او بعده وهو جواب عن اربعة اسئلة وهي هل الفسخ بطلاق ام لا وهل التحريم بعقده ووطئه ام لا واذا
فسخ هل للمرأة شيء ام لا **فاجاب** عن الاول بقوله وهو طلاق الخ وعن الثاني بقوله والتحريم الخ
وعن الثالث بقوله وفيه الارث وعن الرابع بقوله وما فسخ بعده فالمسمى **طلاق** اي يحسب بطلاق من اعلاه
للغو بعقده بعده **ان اختلف** ان وقع اختلاف **فيه** اي في النكاح الذي وقع الفسخ فيه واصل فيه في صحته ونفيه
بله وفساده حذو المقاد وهو صحة واقرب المقاد اليه وهو المقيس مقامه بان قال بعض العلماء بصحته بعد الوقوع
وان لم يجز ابتداء وبعضهم بفسخه بعد العقد وليس المراد ان بعضهم قال بجوازه ابتداء اذ لا قائل بجواز ال
شغار وانكاح العبد **السراج** عن ابي عمران لا خلاف في منع الشغار وانما اختلف في فسخه ونحوه لغيره **قال**
المصنف وعلى هذا ابطال البيع ونحوه من الخلاف فيه انما هو بعد الوقوع لا في الجواز ابتداء وبه يعلم ان قول ابن
عبد السلام ان ابن القاسم انما قال بالفسخ بطلاق في المختلف في جوازه ابتداء غير ظاهر وقوله فيه اي صحته و
فساده في المذهب وخارجه لكن بشرط ان يكون الخلاف خارج المذهب قويا كما نص عليه الفاكهاني في شرح ال
عمدة والاربعين والتتائي في شرحه على ابن الحاجب وابن دقيق العيد في شرح العمدة وابن غازي في اواخر البيع كذا في
حاشية **واعلم** ان فسخ المختلف فيه بطلاق ولو قال الزوج فسخت بلا طلاق الا ان يقال بفسخه بلا
طلاق قبل ذلك وفسخ المتفق عليه بغير طلاق ولو وقع بطلاق انظر الحطاب **قال الزرقاني** **فائدة** لو تزوج
شغارا مختلفا فيه فطلق من تزوجها ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج فلا يفسخ نكاحه عند ابن القاسم نقله
في التوضيح آخر باب الصداق وذكره فانه يحتسب بما ... للعلامة البرموني في وقوع الطلاق من مراعات المذاهب
المخالف للقائل بالصحة فاذا تزوجها بعد ذلك قبل زوج لم يفسخ بل يستمر الا انه لو فسخها ثم ان تزوجها عن
مذهب المخالف بين ولا فائدة **كمحرم** من احد الثلاث تزوج بنفسه او بوكيل او ان كان وليا للناكح او غيره **وشغار** الخ
ان دفع هنا عن وجه وهو البضع بالبضع **والتحريم** في النكاح الفاسد المختلف فيه حاصل **بعقده** فيما يقتضي
فيه العقد فتحرم به ام المنكوحة وتحرم المنكوحة على اباء الناكح وابنائه **ووطئه** فيما يقتضي فيه الوطء فتحرم على
الناكح بناتها ونحو ذلك كما قاله في غير موضع وليس قوله وفيه ... بعقده لان احدهما لا ينفك عن
الآخر وقال الشارح وذكر التحريم في الوطء ... بالعقد ...

ليترتب عليه استحقاق الميراث وعدمه غير ظاهر لان تحريم العقد لا ينفك عن تحريم الوطء لعدم توارد هما على محل
واحد لان تحريم العقد في ابا الزوج وابنائه وامهات الزوجات وتحريم الوطء في ابنائها **وفيه** اي في الفاسد ا
لمختلف فيه **الارث** اذا مات احد الزوجين قبل الفسخ سواء دخل ام لا وما ذكر في الثاني من ان الارث لا يكون الا بعد
الوطء ليس كذلك بل الارث ثابت في موت احدهما قبل الفسخ وفيها في **الا نكاح المريض** منهما فلا ارث فيه من
الجهتين اي سواء مات الصحيح او المريض قبل الفسخ لان سبب فساده ادخال وارث **وانكاح العبد** بان يعقده
فضولا **قال** في التوضيح لا اعلم من قال بجوازه كونه وليا **وانكاح المرأة** بان عقدت على نفسها او غيرها وقوله وا
نكاح العبد والمرأة بالجر معطوف على قوله كمحرم وشغار الصواب ولعل مخرج الصيغة اخرى عن محله وتبعه ابن غازي
ثم عطف على قوله اختلف فيه قوله **لا ان اتفق على فساده فلا طلاق** اي لا يلزم الطلاق وان طلق قبل الفسخ وفي
حكم المتفق على فساده ما لو كان فيه خلاف وان حكم ان المختلف في فساده لابد من الحكم بفسخه بان عقد على
من تحته بانه سواء مختلفا فيه قبل الحكم فيه بفسخه في بقية العقد واما المتفق على فساده فلا يحتاج الفسخ
فيه لحكم بل لا يحتاج لفسخ اصلا كما ذكره الحطاب **ولا ارث** ان مات احدهما قبل الفسخ **كخامسة** مثال المتفق
عليه وام امرأته وابنتها وعمتها وخالتها **وحرم وطؤه** وكذا عقده ان كان الولي عالما ... ونحو غير البالغ
هل يحرم او لا عند قول المصنف والاحوط فيه ان مع العقد **فقط** احترز به عن العقد فقط لانه لا يتقدم ان تعقدت الوطء
بمنزلته **ثم شرع** يتكلم على الواجب للمرأة في النكاح الفاسد ان فسخ او طلق فيه فقال **وما فسخ**
منه **بعده** اي البناء ولا يكون فسادا الا لعقده او لعقده وصداقه **فالمسمى** ان كان حلالا واما ما فسخ بعده لتقدم
ان بعضه فيه المسمى وبعضه فيه صداق المثل **والا** يكن فيه مسمى كصريح الشغار او كان وفسد **فصداق المثل**
لا زوله **وسقط** كل منهما **بالفسخ قبله** ولم يتعرض المصنف هل تستحق المرأة في الفساد بالموت شيئا ام لا
فان كان فاسدا لصداقه سواء كان متفقا على فساده ومختلفا فيه او متفقا على فساده لعقده كنكاح العمة
والمرأة على عمتها وخالتها وكذا ما اختلف فيه وان خلا في الصداق كنكاح المحلل وعلى حرية ولد الامة وبان لا ميراث
بينهما فانه لا يجب للمرأة في شيء من ذلك شيء بالموت واما ما اختلف في فساده لعقده ولا تاثير له في الصداق كنكاح
المحرم وبغير ولي فانه يجب لها الصداق بالموت **الا نكاح الدرهمين** ونحوهما مما هو اقل من ربع دينار او ثلاثة
دراهم خالصة ومعلوم فيها اذا ابى الزوج من اتمامه على ما سيأتي وانما اقتصر المصنف على نكاح الدرهمين والمراد ما
قلنا تبعا للمدونة كذا في بعض الشراح وقد يقال ان نكاح الدرهمين نقض صداقه لكن ما نقص الصداق فيه عند
هم على ثلاثة اقسام دراهم او ربع دينار فقال المصنف **فنصفهما** بضمير التثنية برد مسألة **فنصفهما** واجب
للمرأة لانه ليس فاسدا حقيقة بل في اطلاق الفساد عليه تسامح لان الزوج يتممه والا فلم يتمه يفسخ كما سيأتي
وكذا اذا ادعى الزوج الرضاع الموجب لحرمة الزوجة عليه وانكرت ذلك فانه يفسخ النكاح وعليه نصف الصداق وكذا

إذا حصلت الفرقة بين المتلاعنين قبل البناء فلا على الزوج نصف الصداق وهذه لانه عاجز المصنف لان النكاح فيها
صحيح وكذلك في الفاسد والمفاد فلا تنصيف فيهما مع ان الاستثنا يفيده ان الزوج يتزوج من الاستثنا من الفسخ فقط وان كان خلافا
لسيبويه لانه لا يتوهم ان العقد اذا فسخ حيث كان هذا فاسدا شرعيا واما ان كان دونه فيكون لجميعه كطلاقه تشبيه تام
وهو ... لما عله اي طلاق الزوج في النكاح الفاسد كفسخه فيعتبر طلاقه ان اختلف فيه لان الفسخ على فساده لا
يلزم فيه طلاق وفيه المسمى ان طلق بعد الدخول ان كان والا فعلى المثل ويسقط الصداق فيه ان طلق قبل البناء الا نكاح
الدرهمين فنصفهما فلا بد التشبيه احكام الفسخ الثلاثة السابقة وعلى هذا فقد استكمل المصنف احكام فسخ
الفساد وانكح طلاقه واما احكام الموت فقد ذكر ما هنا سابقا عند قوله وسقط بالفسخ قبله وتعلق وجوبا
اي تعوض المراة المتلذذ بها من غير وطء شيئا بلا اجتهاد اي باجتهاد الحاكم او نائبه او جماعة المسلمين بغير
له او دخلها فلا يقال اشد هذا لا يلتفت بمثل هذه الا تعوض ... وكذا وظاهر كلامه ولو في النكاح المتفق على فساده
وفيمن كشف عورة امراة ونفى الوطء فقال ويوجب الصداق وشهد العرف لظاهر العرف وفيمن كشف امراة اخر
امراة فنكر اتيانها وجب الصداق اذا دخل او لم يدخل فغيبان ولما كان يشترط في الزوج شروط
صحة وشرط لزوم فشروط الصحة الاسلام والخلو من الموانع كالاحرام والمرض والتمييز ان لا يكون خنثى
مشكلا واما شروط اللزوم فالبلوغ والرشد والحرية والطوع اشار المصنف الى حكم فقد شروط اللزوم
بقوله ولولي صغير فسخ عقده نكاحه بنفسه بشرط عقده واجازته والاولى اما الاختصار واما التخيير لان
كلا من الفسخ ومقابله تعين فعله على الولي حيث كان فيه المصلحة فاذا كانت المصلحة في الفسخ وان كانت
في مقابله تعين وان استوت مصلحة الفسخ ومصلحة الابقاء خير الولي فان قلت تقدم ان الخلا والفيء
لا يفيد بالكلية والنكاح فيفيد عقده منه بالعرف فالجواب كما قال القرافي ان عقد النكاح سبب للا
باحة والفيء من اهلها والطلاق سبب للتحريم والفيء لم يخاطب به وانما خوطب به وليه كمن كانت ماله فلا مهر
لها عليه لا زوجته كالزوجة ولو افتضها بكرا ولو كانت بكرا وافتضها نعم يكون عليه ما شانها كما قال ابن عبد
السلام ولا عدة عليها من وطئه الا ان يموت قبل الفسخ فعليها عدة الوفاة وان لم يدخل وان زوج الصغير
هو بالبنا للمفعول والفاعل محذوف اي وان زوج الولي الصغير بشروط شرطها وليها عليه للمراة كعتق من
يتسرى عليها وطلاق من يتزوجها عليها او تزوج هو عليها لنفسه او اجيزت من وليه فالمعقود محذوف
والجملة صفة لموصوف محذوف وبلغ بعد ذلك لان العرف ان التزويج وهو صغير فلا يتوقف استفادة هذا المعنى
التكيد بثم او العطف وقوله وبلغ فيما يكتفى فيه البلوغ واما ما يعتبر فيه الرشد فلا يكفي فيه البلوغ ولا يلتفت لكلا
مه فيه قبل رشده وكره الصغير ذلك فهو بالبنا للفاعل وفي بعض النسخ وكرهه اي تلك الشروط والاولى اليوم له
التطليق الاعم يعني ... اي فعليه التطليق حيث طلبت الشروط المراة ولم يرغب فيها كما يفيده قوله وكرهه اي يقصد ا

فيه بين الاول الا ان ترضى باسقاط الشروط والا فلا تطلق عليه لان الحق لها ولو مجبورة خلافا لابن العطار القائل
بان الحق للاب في المجبورة ويدل له قوله وكره لان معناه انه لم يرض بها ومع رضاها باسقاطها منه لا يتاتى منه
كراهتها الثاني ان لا يدخل بها بعد بلوغه عالما بالشروط فان دخل بها عالما رشيدا عند ابن القاسم فان ادعى انه لم
يعلم بها فالقول قوله مع يمينه خلافا لابن العطار واما ان دخل بها قبل بلوغه فان الشروط تسقط عنه ولو علم بها
لان المراة مكنت من نفسها من لا تلزمه الشروط قاله المتيطي وغيره وفهم من قوله فله التطليق ان يفسخه
بطلاق كما قال ابن القاسم وعليه يترتب قوله وفي وجوب نصف الصداق لها عليه وعلى من تحمل عنه اذا وقع الطلاق وهو
الراجح وعدمه فلا يلزمه شيء ولا من تحمل عنه قولان لابن القاسم واصبغ عمل بها وقوله نصف الصداق يدل على
انه قبل الدخول واما بعده فالصداق كاملا ولو قال الزوج عقدت على هذه الشروط او عقد الولي عليها
وانا غير ... وخالفته الزوجة او وليها كان القول لها او لوليها بيمين فيهما ان العقد وهو كبير
فتلزمه الشروط ونصف الصداق لعلوان لم تقم بينة للزوج لانه نكاح اتفقوا على انعقاده وادعى الز
وج ما يوجب الخيار فلا بد من اثباته ... او ... الجراية ان العقد و
... في مثل هذا ... كسرها ان الجملة قولية ولا يجب الكسر لانه لم يتحقق ان هذا هو
عين اللفظ الواقع من المحكي عنه وللسيد او ورثته بعد موته وربما يشمله قول المصنف وللسيد
وان اختلفت ورثته في الرد والاجازة كان القول لمن اراد الرد فخلاف ما هو به فانه كمبنا على ... وينبغي ان
تكون الصفقة كالهبة في نكاح عبده الغير ... ومدبر ومعتق لاجل ومبعض وانما
... الشق الثاني كما اخذ من العقد والتعبير ... قوله وله الاجازة هو الشق الثالث كما
... والظاهر ان اللام للتخيير اي فله الرد ولو كانت المصلحة في الامضاء لان السيد لا يجب عليه فعل ال
مصلحة مع عبده مطلقا وسواء قرب نكاح العبد او بعد واما تقييد اللخمي ... الحطاب في قول المصنف
وللسيد الخ بقوله ان قرب فيه ... واما قول المصنف بعد وله الاجازة ان قرب فهو في اجازته بعد الامتناع
بطلقة فقط لا زيد على المشهور فلو طلق ... لم يلزمه الا واحدة على الراجح كما يفيده
كلام الحطاب بائنة بيان لحكم الطلقة اي ان الطلقة التي يوقعها السيد تكون بائنة وهذا ...
... من ان الطلاق الرجعي انما يكون في نكاح لازم ... ان لم يبعه والا فلا كلام له لزوال تصرفه وليس
للمشتري فسخ نكاحه واذا كان بعد تزويجه فهو ... بيعه فيفعل فيه ... ان يعلم بالعيب قبل
... وفي ابدانه نظر فيما اذا ... وعلم البيع ولم ادبر ثم رد ... فان التزم ما في الا
... ترد نكاحه اذا دبره غير عالم بتزويجه وكذا المدبر بعد علمه به على الظاهر ولا ان يرد عليه
به اي بعيب التزويج وقد كان حين بيعه غير عالم فيعود له الخيار فيه كما كان قبل بيعه ما علم به البايع

وباعه فإنه إذا رد عليه بعيب التزويج لم يكن له رد نكاحه وأبهم قوله به أنه لو رد عليه بغيره كما إذا رجع المشتري
بعيب التزويج ثم اطلع على عيب غيره يرده به أنه يعيد له الخيار فيه وهو أحد قولين **أو بعتقه** تخريجه عن ملكه
وهو عكس على يعقد قال التهذيب وإن أعتقه سيده قبل علمه بنكاحه جاز نكاحه ولم يكن لسيده رد وإذا
رد عتقه لدين فإنه يصير بمنزلة من لم يحصل فيه عتق وقوله أو بعتقه يستفاد من قوله إن لم يبعه بالأولى وكان
لمناسبة تعقيب قوله يعتقه فيقول إن لم يعتقه أو يبعه الآن يرد به ما عتقه فربما يتوهم أنه عطف على يرد به وأيضا
فيه الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ولو أعتقه المشتري ثم اطلع على عيب التزويج فإنه يرجع بأرشه على
البائع **ولها** أي زوجة العبد المردود نكاحه حرة أو أمة وجوبا **ربع دينار** من ماله لا من مال السيد **إن دخل** بها
سواء كانت حرة أو أمة إن كان بالغا وإلا فلا شيء عليها ونرد الزائد إن قبضته فإن أعدمت اتبعت به في ذمتها أو
تبع عبد المراد به ما عدا المكاتب بدليل قوله **ومكاتب** إذا أعتقا **بما بقي** بعد ربع الدينار بخلاف السفيه لأن
الحجر عليهما لحق السيد وقد زال بالعتق بخلافه إذا رشد **إن غرا** بفتح الغين أي بأنهما إن لم يخبرا بل أخبرا أن
العبد أنه عبد والمكاتب أنه مكاتب أو سكتا فلا يتبعان وعليه اقتصر المتيطي وعليه اختصر المدونة ابن محمد
وابن أبي زمنين وأبو سعيد وهذا على ما في بعض النسخ **قال** الحطاب **فيه** وهي أحسن **ومع** كلام أبي بكر بن عبد
الرحمن أي يقتضي اتباع العبد والمكاتب بما بقي وإن لم يغرا وهو ما في بعض نسخ الشارح في الكبير والأوسط
وهي إن لم يغرا بأداة الشرط المنفي وإسقاط الواو لأن بعضهم سها أولا وهذه النسخة هي التي في خط
المصنف كما يفيده قول الأقفهسي إنها كتبها من خط المصنف كذلك ونسخة الشارح في الصغير وإن لم يغرا بإ
دخال الواو على الشرط المنفي وهي موافقة لنسخته في الكبير والأوسط لأن بعضهم سها أخرى كما تقدم وكل
اتباعهما بذلك **إن لم يسقطه سيد** فيهما عن العبد قبل العتق لأن الدين يعيبه إذنه عيب **أو** إن لم يسقطه **سلطان**
فيهما لا كرهه المكاتب والعبد إذا رفعه سيده له لقصد فصل النزاع أو كان غائبا لأن السلطان وكيل
عن الغائب لأن العتق إن للسيد والسلطان الإسقاط عن العبد وإن غرا وأما المكاتب فلهما الإسقاط
عنه إن لم يغر وكذا إن غر إن رجع رقيقا فإن خرج حرا فلا يعني إسقاطهما عنه **و** إذا كلم السيد في رد نكاح عبده
فسكت ليتروى واستشعر بالفراق إجازة نكاح عبده إما إبطالا أو بعد سؤاله ثم أرادها بعد امتناعه
كان **له الإجازة** بعد امتناعه **إن قرب** وقت إجازته من امتناعه **عياض** القرب في المجلس فإن طال فيما
لم يجز قاله ابن وهب وكذا في الزرقاني والظاهر أن المعول عليه مفهوم الثاني لأنه ناسخ للأول لأن مفهوم كلام
عياض معارض لمفهوم كلام ابن وهب **وإن لم يرد** بامتناعه **الفسخ** وشك إرادة الفسخ فلا إن شك هل قصد برد
الفسخ أي الاحتياط بجانب الحل وإليه أشار بقوله **أو لم يشك** فعل مضارع مبني للفاعل أي لم يشك السيد في
قصده بامتناعه هل قصد به الفسخ أو الغضب بل أراد الفسخ أو شك فيه كان فراقا وأيضا فهو معطوف على مدخول

لم يرد الحل النسخ ماضيا مبنيا للمفعول أي لم يظن الشرط ... ويستوغله وله الإجازة تمنيا قوله وللسيد ... عبده هذه المسألة من الإجازة ثم أرادها

ثم أرادها بعد ذلك وأما الأولى فلا تستفيد الإجازة فيها بالقرب كما قدمنا الامتناع بالقول يحصل بقوله لا أرضى أولا
أجيز **وللولي سفيه** بالغ تزوج بغير إذنه **فسخ عقده** بطلقة وله إمضاؤه إن كان نظرا ولو علق به الفسخ ليعم قبل
البناء وبعده وهو كذلك لأنه إن كان قبل البناء فلا شيء لها وبعده فالأكثر على قول مالك لها ربع دينار وبه أخذ
ابن القاسم وغيره ابن يونس وهو الجاري على مذهب المدونة البساطي في قولهم له الفسخ والإمضاء تسامح لأنه
لتعين الإمضاء عند المصلحة والفسخ عند المفسدة ثم بمعنى ويلزم عليه أنه لو ماتت الزوجة وكان الإرث
أكثر من المهر أنه يتعين الإمضاء لتعين المصلحة فيه وليس كذلك لأن المصنف ذكر أن للولي الخيار ولو ماتت وأ
شبع قوله ولولي سفيه بأنه لو لم يطلع عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ له وثبت النكاح **وقال بعض الفقهاء**
ودين ينتقل له وما كان لوليه من فسخ أو إمضاء كان صوابا **قال في الشامل والأظهر** هو الأصح **وقال في الحاشية**
وكلام بعض القرويين ضعيف **و** يثبت خيار الولي **ولو ماتت** زوجة السفيه وبر شبهها حيث حصل الموت قبل الفسخ
قال البساطي وبما قررنا علم أن ما لكان من الشارح إنما اقتصر المصنف على ذكر الفسخ دون الإمضاء لأن ما بعده مرتب
عليه غير ظاهر إذ فيه نكن بل هو كلام لا نفع على فسخ العقد فيما يتوهم فيه الإمضاء لأجل الميراث فهو
مرتب على الفسخ فقط من حيث دفع هذا التوهم لا تقرير كان الإمضاء فهو من كلامه إلا أنه لم يذكره ولكنه أخذ الحكم
ذكره **وتعين** الفسخ من قبل الشرع بالضمير في تعين عائد على الفسخ ويتعلق تعين محذوف وهو من قبل
الشرع **بموته** لئلا تنتفع بالصداق والميراث عند ابن القاسم وهو المشهور لا من قبل الولي لفوات فكن الله
للسفيه لأنه بموته انقطعت ولايته فيفسخه الحاكم والأبين وفق ذلك على فسخ الحاكم له لأن الشرع فسخه
بمجرد موته **وقال** المصنف وتعين بموته لأن ذلك وإنما تعين الفسخ بموته لأن إمضاءه ترتب الصداق
لها والميراث ولا مصلحة في ذلك وهذه المسألة يلغز بها فيقال زوجان أحدهما يرث الآخر ولا يرثه الآخر وهما
حران مسلمان **والفرق** بين موت الزوج والزوجة أنه إن مات فالإرث والصداق من جهة واحدة وإذا ماتت
كان لها الصداق يأخذه ورثتها وللزوج الميراث فأشبه المعاوضة كالبيع **ولمكاتب** تسرر وإن بلا
إذن ولو علية لم يتوهم منعه لئلا يعجز **ولعبد مأذون له في التجارة تسرر** من المال لا من مال السيد هما لأنهما
فيه وكذا المراد بمال المكاتب المال الذي بيده والمال المراد بمال المأذون إن اشتغل له من هبة ونحوها **وإن بلا إذن**
من السيد لهما في ذلك والمبالغة غاية في المكاتب لأنه أحرز نفسه وماله والمأذون له في التجارة اشترى
جارية من مال السيد للوطء بإذن السيد وليس لغير المأذون له ذلك إلا أن يهبه السيد الثمن أو يسلفه إياه وأما
هبة السيد جارية لعبده للوطء فإن كان مأذونا له في التجارة ولو حكما كالمكاتب جاز ذلك **الحطاب** والأمنع لأنه
يشبه التحليل كما يفيده **الحطاب** **ونفقة زوجة العبد** تسمية أي بنفسها إلا ولد زوجة العبد الحيا والمراد بالعبد
عبيد الغرر ومن فيه شائبة حرية غير المكاتب والمعتق والمأذون وأما المكاتب فكالحر حتى يعجز والمعتق بعضه

ابتغ ... [illegible]

الذي يخصه كالحر وفي يوم سيده كالعبد واما المأذون له فنفقة زوجته فيما بيده من المال الذي اذن له في التجر وفي
ربحه وفيما وهب له ونحوه لا من غلته فهو سوا فيه بغير المأذون له في ان نفقة زوجته لا تكون من غلته ونفقة العبد في
نهار تكون في ربحه المال بيده ابن رشد ولو التزم السيد بعد عقد النكاح طائعا ان عليه نفقة الزوجة
استمرار العصمة بينهما ثم توفي السيد فلا شي للزوجة في ماله لانها هبة لم تقبض فتبطل بالموت ولو ان
نشترط عليه في اصل العقد لكان النكاح فاسدا يفسخ قبله ويثبت بعده بصداق المثل ويسقط الشرط
وترجح النفقة على العبد ولو مع الشرط على انه ان مات السيد رجعت النفقة على العبد
لكان النكاح جائزا وان اختلفا فيما التزم السيد من نفقتها هل كان ذلك شرطا في اصل العقد فشهادة العرف
اه من الطرر **من غير خراج** عليه **وكسب** الغلام ان المراد بالخراج ما يستفاد من الاجارة وبالكسب الربح قاله
الزرقاني وح يعطف الكسب على الخراج من عطف العام على الخاص ويمكن ان يراد بالخراج ما يدفعه عليه السيد اي
جاعله على تاديته له كل يوم او جمعة او شهر **الا لعرف** جاريا بالانفاق منهما او على السيد وان لم يجد من ينفق
عليهما فيجبر السيد على ذلك والاطلاق [illegible] في قوله الا لعرف ولو لم يكن عرف بما ذكر فرق بينهما الا ان يأخذ السيد
في ذلك او ترضى بالمقام بلا نفقة **كالمهر** فانه من غير خراجه وكسبه الا لعرف **ولا يضمنه** اي ما لزم من نفقة ومهر
سيده بان التزويج وكذا غيره ولو باشر العقد واما لو جبر العبد عليه فانه يضمنه كما نقل عن البرزلي وكذا كلام
الحطاب وما نقله المواق عن المدونة انه لا يضمنه ولو جبره عليه **وجبر ابا ووصي** وان بعدا حيث يكون له جبر الانثى
وحاكم لا غيرهم وان زاعما المشهور فان جنونه [illegible] وثبوته انثى [illegible] **لمجنونه** خيفا فان كان
يعول حيانا انتكرت اضافته وهذا الذكر [illegible] ما الانثى فيجبرها الاب كما تقدم وكذا الوصي على تفصيله
لسابق في قوله وجبر وصي امره اب به اه واما الحاكم فلا يجبرها **احتاج** الى النكاح بان خيف منه الفساد لا لاجل [illegible]
به **ومعيرا** المصلحة ولذا قال في الشامل [illegible] على المنصوص اه وكذا فيده في كتاب الخلع من المدونة [illegible]
شريعة او [illegible] او ابن نعم [illegible] وكل من الاب والوصي محمول على المصلحة **وفي جبر السفيه** وهو
المشهور الباجي وعدمه وصححه عبد الحق وابن محمد الصلاح **خلاف** محل الخلاف حيث خيف فساده وامن [illegible] والثنا
نسب عدم الجبر لان السفيه لا يجبر ان كانت ثيبا وعلى القول بالجبر فالاب والوصي محمولان على المصلحة ايضا
وصداقهم اي المجنون والصبي والسفيه على القول بجبره **ان عدموا** اي كانوا معدومين وقت العقد سواء اعدموا
لكل او البعض فيما عدموا به كلا او بعضا **على الاب** ان كان [illegible] للاب ولو لم يشترط عليه فلو اعطى الاب ايضا [illegible]
او لهما يسارا فان كانوا املياء فعليهم في مالهم او على من تحمله عنهم **قال الشارح** وافتى على الاب من الصبي [illegible]
له الصغير بعد الحكم اي واما الوصي والحاكم فلا شي عليهما وهو عليهم من غير تفصيل **وان مات** الاب لانه [illegible]
منه فلا ينتقل عنها بموته **او ايسر او بعد** اي بعد انعقاد العقد او لو ايسر [illegible] حال العقد وميل العرف في التجويز
العقد ان [illegible] الوصي [illegible]
قال الشارح [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

العفو ولان الكثرة تستفاد من اسم الجنس مع افراد الفعل وقد جاء من ذلك فقعت راس الكبش وجاء على خلاف ذ
لك قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ونحوه اه واورد عليه ان هذا المأخذ في اضافة الاسم الى متضمنه فانه يجوز فيه الجمع وهو
الاصح كقوله فلوبكما ويليه الافراد كقوله حمامة بطن الواديين ترنمي ويليه التثنية كقوله ظهراهما مثل ظهور
الترسين رح انظر شرح ابن الناظم عند قوله الدي في التوكيد واجمعها بافعل ان تبعا ما لبس واحدا تكن متبعا **قال**
بعض الشراح ورايت في شرح البخاري للكرماني ما يوافق الشارح وان ذلك جائز في اضافة اسم الجنس وان يكن الى
متضمنه فلا يعترض عليه **ولو شرط عدمه** اي شرط الاب انه لا شي له عليه بل عليهم لم يسقط عنه واحرى لو سكت
والا يكونوا وقت العقد معدمين فاما مع يسرهم ولو ببعضه **فعليهم** دون الاب ما ايسروا به كلا او بعضا سواء اشترط
عليهم او سكتوا عنه **الا لشرط** على الاب فيؤخذ منه على المعتمد لانه الملتزم وكذا في الحاكم والوصي فان شرط عليهما
الصداق او علم به وكذا ولو كانوا معدمين والزوج مليا **وان زوج الاب ولده** الرشيد وباشر العقد باذنه بصداق
لم يبين الصداق على ابيهما ثم **طرحه** اي طرح الصداق **ورضيه** على الاب **وطرحه اب** وان العقد على ولده على الولد
ومعنى التطارح ان كل واحد من الاب والرشيد يريد ان يلزم ذمة الاخر به كما اذا زوج الاب الرشيد وقال
الرشيد انما ظننت الصداق على الاب وقال الاب انما اردت ان يكون على الابن قاله الشارح ومثله للتتائي تبعا
لما في التوضيح وفسر البساطي معنى التطارح بقول الابن شرطت الصداق عليك ويقول الاب بل شرطته عليك
اه **قال الشارح** وهذا انما يتصور حيث مات الشهود او غابوا او حضروا ونسوا والا فانه
يسئلون عما وقع عليه العقد اه وفيه نظر بل يتصور ايضا فيما اذا لم يكن عند العقد شهود اصلا لان صحة ا
لعقد لا تتوقف على الاشهاد بل مصاحبة الاشهاد للعقد مستحبة والحكم المذكور فيه **فسخ** النكاح
ان كان قبل الدخول **ولا مهر** على واحد منهما كما قال مالك **وهل** الفسخ وعدم المهر مقيد بقول ابن القاسم **ان حلف**
وبدأ الاب باليمين فان لم يحلف لم يفسخ ولزم الناكل المهر فان نكلا معا او نكل وحده
والبدء انظار بقوله **والا** بان نكلا او احدهما **لزم** المهر **الناكل** وعليه فقوله وقال [illegible] او الفسخ وعدم
المهر مطلقا سواء حلفا او لا وعليه فقوله فالاب [illegible] **تردد** كان حقه ان يقول تأويلان كما قال صاحب الشامل لانه
ليس من التردد على اصطلاحه فيفسخ وفيه بلا اذا حلفا وهل وفاق تأويلان وما ذكره من كونه قبل الدخول يسه
يستفاد من قوله ولا مهر فان دخل بها فقال اللخمي يحلف الاب ويبرأ ولها صداق المثل اه **ثم** ان كان
المسمى اقل من صداق المثل او مثله غرم الزوج صداق المثل بلا يمين وان كان اكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق
المثل **وللسيد الجليل** في [illegible] نكاح الحر على معه وغير الحر مع ثبوت الاذن له
في النكاح غير الحر والدعاية الاذن فقال **و** ان اعقد اب على ولده الرشيد وادعى الاذن له او رضاه
يعقله ونازعه الابن في ذلك **حلف** ان **رشيد** **قال فيها** ومن تزوج ابنه البالغ المالك لامره بغير امره

بنفسه وهو حاضر عالم ساكت فلما بعد عن الأب من النكاح فإن الأب لم يرضه ولم يرض فلا شيء عليه وإن كان غائبا فإن
حين بلغه نفذ النكاح والصداق حينئذ عن الأب والابن والأجنبي في هذا سواء وإلى هذا أشار بقوله **وأجنبي**
زوجه من غير توكيله أو زعم ذلك كزعم الأب أو الابن ذلك **وامرأة** زوجها غير مجبر كذلك **أنكروا الرضى** بل العقد إلا
ديني عليهم الرضى دون الأمر **والأمر** إذا ادعى عليهم الأمر أي الإذن والواو بمعنى أو ولو عقبه بل ولكان أحسن حال
لكونهم **حضورا** له صامتين ولم يبادروا بالإنكار بل سكتوا تمام العقد ولا يلزمهم النكاح ويسقط الصداق
أو عن الأب والأجنبي وهذه إحدى من ثلاثة أحوال وأشار إلى الحال الثاني بمفهوم قوله **إن لم ينكروا** أي الزوج والأب
بمجرد علمهم والأجنبي عليهم والمراد بالإنكار وبمجرد العلم الإنكار حال العقد لمن حضر وقوله إن لم ينكروا
بمجرد علمهم سواء كانوا غائبين أو حاضرين لأنه يمكن مع العلم مع الحضور وأشار إلى الحال الثالث بقوله **وإن
طال كثيرا** بأن كان إنكاره بعد تمام العقد وانصرافه بعد التهنئة والدعاء لهم حسب العادة **فلا** قاله اللخمي
وقال الزرقاني الطول كاليوم أو بعضه ولم يرد عمه بنقل وينبغي حمله على ما إذا لم يحصل تهنئة ودعاء على العادة
فلا يخالف كلام اللخمي ثم إن قول الزرقاني أو بعضه فيه إيهام ولو وقع في مجلس العقد لكن أن الطول ما يقتضي العا
دة أنه لا يسكت الآمر عن إنكار الشرع **لزم** النكاح كل واحد من الثلاثة لأن الطول بسكوتهم مع علمهم دليل على الرضى
لا كل لا يمكن منها في حالة الطول ولو رجع على إنكاره إلا بعقد جديد ويلزمه نصف الصداق بلو قامت عليه بينة وإنما
يستمر على إنكاره لم يكن منها فإن رجع لها في الحال تمكينه منها وأما في حالة لزوم اليمين فإنه يمكن منها بعد نكوله
إذا رجع عن إنكاره **ولو** زوج أبو الولد الصغير أو الرشيد وضمن صداقه أو لا وزوج غيره وضمن صداقه فطلق الولد بعد بلوغه
عنه أو غيره قبل الدخول وأخذت الزوجة نصف الصداق **ورجع لأب** زوج ولده **ولشخص ضامن زوج غيره ولا أب**
من لابنته صداق زوجها **النصف** فأما رجع في الثلاث **بالطلاق** قبل الدخول وليس للزوج فيه شيء لأن الملتزم وإنما
التزمه على كونه صداقا ولم يتم مراده وتأخذ المرأة النصف الباقي **ورجع الجميع بالفساد** أي قبل الدخول وأما بعده فلها
المسمى أو ربع دينار منه إن كان الزوج سفيهها أو عبد الزوج بغير إذن سيده والباء سببية **ولا يرجع أحد منهم**
أي من الأب والضامن والكاتب لابنته على الزوج بما دفعه للزوجة من نصف الصداق أو كله بالدخول لأنه لا رجوع في النكاح محمول
على الحمل أي العطية **إلا أن يصرح** … **بالحمالة** فيرجع به مطلقا كان قبل العقد أو فيه أو بعده **أو يكون** أي الضمان
المفهوم من المقام كما صرح به ابن رشد **بعد العقد** حمالة على الحمالة وإن كان قبل العقد أو فيه فلا يرجع حمالة على
العقد **واعلم** أنه إن صرح بالحمل فلا رجوع له مطلقا سواء صرح به بعد العقد أو قبله أو فيه وإن صرح
بالحمالة رجع مطلقا فلا فرق هنا بين الحمل والحمالة وهذا اصطلاح لهم ولا مشاحة في الاصطلاح وإن صرح بالضمان
فإن كان بعد العقد كان كالتصريح بالحمالة وإلا فكالتصريح بالحمل والمراد به ما كان بغير صيغة الحمل والحمالة سواء
بلفظ الضمان أو غيره كعلي وعندي ونحوهما وكلام المصنف حيث لا عرف ولا قرينة تخالف ما ذكر من التفصيل بأن لم
يكن عرف ولا قرينة في هذا الحمل أو بعد عرف أو قرينة تدل على هذا التفصيل

التفصيل وإن وجد عرف يخالف هذا التفصيل فإنه يعمل به وهذا كله حيث وقع ذلك في صلب العقد فيشترك فيه رجوع ولا
عدمه والأجل العبرة بالعشر كما تقدم **ولها** أي الزوجة **الامتناع** من الدخول **إن تعذر أخذه** من الحامل لأنها تدخل على أن
يسلم سلعتها بلا عوض ولا ينكر ومعه ما يأتي في الصداق لا يرد هنا فيما إذا كان على غير الزوج وما يأتي فيما إذا كان العقد
أو عليه **وذكر** في الحاشية أنه من تتمة ما قبله على كلام ابن غازي أو مستأنف وهو أعم مما قبله وهذا الأولى **خوف**
بالراء المكررة أو بدال مهملة أي بفرغ الزوج صداقها ويغرمه في ذمته وهذا في التفويض وهو بالبنا للمفعول والبا
على وفق أنه بالدال والراء أحسن **وتأخذ الحال** بالأصالة أو ما كان من حال بالتسمية **وله** أي للزوج **الترك** أي الطلاق
مجانا فهو مخير إن شاء طلق ولا شيء عليه لأنه لم يدخل على غرم شيء وهذا في نكاح التفويض أي في نكاح التسمية في
الحالة التي لا يرجع فيها الحامل على الزوج وهو ما قبل الاستثناء بموته أو فلسه أي إن الزوجة إذا تعذر عليها أخذ
الصداق من الحامل وامتنعت من تسليم نفسها للزوج ولا يجبر على دفعه وله الترك **وبطل** الضمان على وجه الحمل إن
الحمل أي ضمان المهر **في مرضه** الموصوف الذي لا يصح منه **عن وارث** ابن أو غيره لأنها وصية لوارث والنكاح صحيح **لا** إن ضمن
عن زوج ابنته أجنبيا كان أو قريبا غير وارث لأنه وصية له بالصداق فيجوز من الثلث وهذا إذا حمل لها بصداق مثلها
فأقل فإن زاد على الثلث فإنه يبطل الزائد إلا أن يجيز الورثة فإن لم يجيزوا ذلك فالزوج مخير بين أن يدفعه من ماله أو يترك النكاح
ولا شيء عليه **ولما كانت** الكفاءة مطلوبة بين الزوجين لدوام العشرة والسكون والصحبة لقوله تعالى و
جعل بينكم مودة ورحمة ونفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن غالبا للدني بل ربما كان ذلك سبب العداوة وا
لبغضاء والتقاطع **أعقب** المصنف ما ذكر من أركان النكاح بالكلام عليها فقال **والكفاءة** لغة المما
ثلة والمقاربة يقال فلان كفو فلان أي مثله ومكافيه والمعتبر فيها على المذهب أمران **الدين** المراد به التدين أي كو
نه غير فاسق لا جار قوله ولها وللولي تركها أي ترك الكفاءة بمعنى التدين الذي هو عدم الفسق لا الدين الذي هو الإ
سلام لأن الإسلام شرط في صحة النكاح لكن في المسألة كلام التوضيح فيفسخ ولو أسلم بعد ذلك ويؤدب إلا أن يعذر
بجهل فلو زوجها من فاسق بجارحة فقال ابن بشير لا خلاف أنه لا يصح وإن وقع وجب للزوجة ولمن قام لها فسخه قال ولي
كان أشياخي يفتون بفسخ … غالبا إلا … وكلام ابن بشير المذكور … قوله أي
لقوله تزويج الفاسق لا يصح للزوجة ولمن قام لها فسخه فكيف التخيير ولكن في كلام … أن المشهور صحة
تزويجها من فاسق وهو الذي يدل عليه قوله وللولي تركها وهذا في فاسق الجارحة وأما الفاسق بالاعتقاد فقال فيه
مالك لا تتزوج من القدرية ولا تزوجهم وهذا على القول بكفرهم وأما على القول بتفسيقهم فهم كالفاسق بجارحة أو أ
شد لأنه يجرها إلى اعتقاده ومذهبه وقول مالك في القدرية جار في سائر أهل البدعة وفي بعض الروايات أن مالكا
تأول قوله ولعبد مؤمن خير من مشرك وهذا يدل على أنه أراد تكفيرهم **والحال** أي السلامة من العيوب التي توجب لها
الخيار في الزوج **ولها** أي المرأة بكرا كانت أو ثيبا **وللولي** الواو بمعنى مع **تركها** أي ابتداء أو بعد الوقوع فالكل

الرفق بالعاشق الجارحة والعيب الفاحش العيب الذي يخشى منه على النفس كمسألة السكير لقول ابن
حبيب العقيرة ان زوج ابنته من سكير فاسق لا يؤمن عليها رد الا ان رضيت وكذا اذا ادعى ان تزوج ا
بنته من سكير فاسق لم يجز ذلك عليها كما لو فعله عليها الاب **قاله** في كتاب محمد والعتبية والوا
ضحة لا يكن صيانة في فصل الخيار ان الثاني وهو المعيب الفاحش العيب حولها فكذلك فليس للولي فيه تكلم
وليس للولي رضى او لامتنع المرأة بغير كفء هذه كفاسق بزوجه **بكلو** فلا فرق بين البالغ وغيرها ثم ان ارادها عو
ضها ورضيت **امتناع** من اعلامها بذلك كونه **بلا حادث** من زيادة فيسقط على ما كان لا رضا به اولا اسقط
حقه منها اما ان اراد بحادث قبل الامتناع فسبق قلم وقول الزرقاني للتعقيب وقوله في الحاشية اي فلا ما
رجعيا لا بائنا يناقضه الامتناع وما فعله هي العصمة وليست للتعقيب وقوله في الحاشية اي فلا ما رجعيا لا بائنا
فله الامتناع فسبق قلم وقول الزرقاني ما فعله هي العصمة فيه نظر لان الراجح ان الطلاق العصمة هي الواقفة
عن جواب شرط مقدر وهذه ليست كذلك **وللام** اي الكافلة واسقطه المصنف لانه وقع تحريره خرج على
سؤال سائل **التكلم** بان يرفع للحاكم فينظر فيما اراده الاب هل هو صواب اي لا بد لما اراده **تزويج الاب** ابنته
منها **الموسرة المرغوب فيها من** ابن اخ له او غيره **فقير** واسقطه المصنف ان الام لانه وقع تحريره خرج على سؤال
سائل وفيه اشار في المدونة بقوله اتت امرأة مطلقة الى مالك فقالت ان لي ابنة في حجري موسرة مرغوب فيها
فاراد ابوها ان يزوجها من ابن اخ له فقير افترى لي في ذلك تكلما فقال **نعم** لي ارى لك في ذلك تكلما بالا
ثبات كما قال المصنف وهي رواية الاكثر **وروي بالنفي** ايضا لا ارى لك تكلما وهو لا يستقيم مع قوله نعم الا
ان يحمل المعنى فيفهم الكلام بعضه ببعض الا ان نعم لاثبات ما بعدها ايجاب او نفي لا ردها فتكلم بعضهم في الجوا
ب فقال ان قوله نعم معناه اجيب عن هذا السؤال **ابن القاسم** بعد الكلام السابق وانا ارى ماضيا في فلا تكلم لها
لا الضرر بين ولها التكلم والاستثناء يدل على ان ابن القاسم يرى النفي في عدم التكلم لا الضرر بين **و** اختلف في قوله
هل هو وفاق كما قال ابو عمران لان كلام الامام يقيد بعدم الضرر على رواية النفي او بالضرر على رواية الاثبات فيوافق ابن
القاسم او ان ابن القاسم لم يتكلم على النفي العادم الضرر بها بل تكلم على ابن اخ فقير بالنسبة لسعة حالها وكثرة يسارها و
مالك تكلم على العادم او ان ابن القاسم تكلم على ما قال المشهور وقول الثاني على ما دون عدمها فالعقل صوابه اسقاط دون وكلام ابن القا
سم بعد الوقوع لقوله وانا ارى ماضيا الان الغني بعد الوقوع واما ابتداء فيقول الامام لا كن هذا التوفيق انما ياتي على
رواية النفي او خلاف كما قال سحنون فكلام الامام على ظاهره كان هنالك ضرر بين ام لا سواء قلنا برواية النفي او برو
اية الاثبات وكلام ابن القاسم انه لا تكلم لها الا الضرر بين فمالك يقول بالاطلاق وابن القاسم يقول بالتفصيل **تاويلان** وا
لتوفيق بانه عند مالك يخشى منه اكل مالها وعند ابن القاسم لا يخشى منه ذلك ابن محرز بانه احالة للمسئلة اذ لا
تبقى الفقه حتى الا المانع الخوف منه وعلى امانته **والمولى** وهو العتيق **غير الشريف** اي الدني في نفسه او عنا عنه

[illegible]

ومقتضى كلامه في توضيحه ان العقد والجاه والنسب مترادفة **كفء** للعربية والشريفة وذات الجاه **وفي** كون **العبد**
كفؤا للحرة وهو كلام هو قول ابن القاسم او غير كفء لها وهو المعتبر ونسب سحنون **تاويلان** والظاهر انه ليس كفؤا **ولما فرغ**
من احكام النكاح والاولياء فيه وما يلحقه من صحة وفساد والكفاءة اتبعه بفصل يعرف به المحرمات على الشخص
من النساء نسبا وصهرا ورضاعا **فصل** في المحرمات النسب فقال **وحرم** على الشخص ذكرا او انثى **اصوله** وهو
من له عليه ولادة مباشرة او بواسطة فعلى الذكر امه وامها وان علت وام ابيه وان علت وام ابيه وعلى الانثى ابوها
وابوه وان علا والجد ابي ابيها وابو امها وان بعد وابو امها كذلك **وفصوله** وهو من له عليه ولادة مباشرة
او بواسطة وان بعدت فعلى الذكر بنته وان سفلت وعلى الانثى ابنها كذلك **واعلم** انه يلزم من حرمة احد
الشخص عليه حرمته عليهم لان الحرمة بين شيئين تتعلق بكل منهما ولا تختص باحدهما دون الاخر فحرمة الاصل
تقتضي حرمة الفصل ايضا فاذا حرمت الام على ابنها فقد حرم عليها وان حرم الاب على ابنته فقد حرمت عليه فهي واحد
الحكم فيه كتاب والاخر تكرار وح فلا حاجة للجمع بين قوله اصوله وفصوله الا ان يكتفي في اباحات المراد بذكر احدهما الا ان يحمل
الاصول والفصول على الاناث فلا يغني احدهما عن الاخر الا ان يقال ان المراد التنصيص على تعلق التحريم من الجانبين بخير
مكتف بدلالة الالتزام في مقام الفتك والبيان **فان قلت** يشكل على هذا الحمل قوله في دستهما اذ الضمير
للاصول والفصول وقد اردتم بهما الاناث دون الذكور **فالجواب** ان هذا من باب الاستخدام كقوله في
الحاجب في لبن الجلالة وبيضها ولا يخفى ما في ذلك على من له ادنى ممارسة بالفن **واشار** الى انه لا فرق
بين ان تكون الولادة شرعية او لغوية بقوله **ولو خلقت الانثى من مائه** الحرام كان يزني بامرأة فاتت منه ببنت فهي
تحرم على كل من حرمت عليه ابنته الواطئ كابيه وابنه واخيه ومثل البنت المخلوقة من مائه الابن المخلوق
من مائها فيحرم على الام تزويج ابنته على من يجعله كولدها العلب واما المخلوقة من ماء اخيه فلا تحرم كما في **تنبيه**
الجيزي في شرح الارشاد لانها بمنزلة الربيبة لا بمنزلة بنته وهو احد قولين ومقتضى كلام بعضهم **تر**
جيحه وهو مقتضى كلام الابهري كما ذكره التلمساني وقوله ولو خلقت من مائه هو كناية عن عقد السبب
الذي به القرابة اي ولو خلقت من مائه المجرد عن العقد والاباحة خصوصية للزنى بهذا الان جميع الاولاد مخلوقة من
مائه سواء كان الوطء حلالا او حراما واستدل له بقوله في **حديث جريج** من ابوك يا غلام فقال فلان
الراعي ولو قال له من زنى كان اخصر واعم ورد بلم على قول ابن الماجشون بحلها لعدم التوارث بينهما وعدم
جبرها في النكاح والنفقة عليها وحل جنازتها وولاية النكاح عليها وان سفلت فعاصها والعفو عنه
ومنع الخلوة بها ووجوب العفاف لها على الزاني لو افتضها وقطعه لسرقة نصاب من مالها **فائدة**
قال صاحب العتبية المحرمات اربعون امرأة اربع وعشرون مؤبدة التحريم سبع بالنسب الام والبنت والاخت
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت وستة من الرضاع واربع بالصهر زوجة الابن وزوجة الاب وام الزوجة

وابنتها وثالثة بالجمع الجمع بين الاختين والمرأة وعمتها وخالتها فهذه احدى وعشرون والملاعنة والمنكوحة
في العدة وازواجه صلى الله عليه وسلم وستة عشر محرمات لعارض الحائض والمتزوجة والمعتدة والمستبرأة
والحوامل والمبتوتة والمشتركة والامة الكافرة والامة المسلمة لواجد الطول وامة الابن والمحرمة والمريضة وذات
محرم من زوجته ولا يجوز الجمع بينهما واليتيمة قبل البلوغ والمنكوحة بعد النداء والنصرانية والمرتدة وامة نفسه
وسيدته وام سيده الاقفهسي في شرح الرسالة **وزوجتها** اي زوجة الاصل وان علا وزوجة فصله وان سفل ولو قال
من النساء ليشمل حرمة زوج الام على البنت وزوج البنت على الام لكان احسن وانسب باول الكلام لان قوله وحرم ...
الشخص ... الانثى والزوج يطلق على الذكر والانثى والزوجة خاصة بالانثى ودليل التحريم قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء الا ما قد سلف يعني في الجاهلية فانه مغفور واستثنى الماضي من المستقبل الا انه منقطع او على المبالغة
في التحريم اي ان امكنكم ان تنكحوا كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب **وحرمة**
فصله انه من المتعلقين بالمحال ... على النبي ... وقوله وحلائل ابنائكم ويجوز ان يتزوج الرجل ربيبة ابيه وابنته
زوجة ابيه اذا لم ترضعها ... وحرم عليه **فصول اول اصوله** اي فصول ابيه وامه وهم اخوته واخواته اشقاء
او لاب او لام واولادهم وان سفلوا **وحرم اول فصل من كل اصل** سوى الاصل الاول لانه قدمه لانهم من الاصل الثاني الجد
او عمات واخوال او خالات ومن الثالث اعمام الاب او الام او عماتهما واخوالهما او خالاتهما وهكذا واما اولاد
هم فيحل ... والبنات ... كله ... بقوله الاصل حل نكاح المرأة الا لمانع والمانع النسب ...
واقرب ... وابعد ... وقول النساء ... لعله سقط منه ... وهو ... بقول ...
وقوله وكذا ... الثالث ... قوله ... الاصول وقوله ... هو ابنه الجدة بزيادة النساء كما هو في
الشارح عن ابن عبد السلام **وحرم على الشخص اصول زوجته** بالعقد عليها وهن امهاتها وان علون ...
... من قبيل ابيها او امها من نسب او رضاع لقوله تعالى وامهات نسائكم ... زوجته
... المرأة ثبتت لها ... الزوجية وبثبوت ... الزوجية يكون بمجرد العقد فبمجرد العقد حرم اصولها
... من النساء لكان احسن ليشمل حرمة اصول الزوج على زوجته من الاب والاجداد وان علون ولكن حمله على تانيث ما
بعده وهو قوله وبنتها وبقولها ... قيل ... اصول زوج المرأة عليها مستفادة من قوله وزوجتها
... انه يحرم على الشخص زوجة ... واذا ثبت حرمة زوجة ... الشخص عليه ثبتت حرمة اصول
زوجها عليها وهذا ظاهر **وحرم تلذذ** بها والباء سببية **وان بعد موتها** كان ينبغي له ان يزيد ... قوله
ولو ... لا يحل ان يرجع لها **ولو بنظر** اي لباطن الجسد والمراد به ما عدا الوجه والكفين وكان ينبغي للذة ما كان
للوجه والكفين ... لباطن الجسد لا بقصد اللذة ثم حرم عليه ولو وجدت اللذة وظاهر قوله بتلذذ ...
... التلذذ ... من قصد التلذذ في جميع المقدمات من قبلة ومباشرة وتجريد ... وساعة ... ونحو
اللخمي وهو ما يفيده ... ونقل الشارح عن الباجي

عن الباجي **بفصولها** داعي حرم والحكمة في ذلك ان الام ... بابنتها من الابنة بما لا ... العقد على الام
في بعضها ... العقد على البنت في بعضها للام ... وله للاستمتاع للزوج **وفي ...** الحاشية
بتلذذ متعلق بحرم والباء سببية وهو شرك فيه ابعدة ... بفصولها ... المتعلق به الجار والمجرور
... قال ... بفصولها بسبب تلذذه بها ... ان ... اي بعد الموت لا يجب ... وقوله ويجوز
له ... انه يجمع معها **كالملك** تشبيه في جميع ما تقدم للاخير ... هنا انما هو التلذذ لا العقد لان عقد
الشراء لا يحرم شيئا **والفرق** بين النكاح والملك لان الملك ليس المبتغى منه الوطء وانما المبتغى منه
الخدمة والاستمتاع ... النكاح ويستفاد من التشبيه ان التلذذ ولو بعد الموت ولو بالنظر لباطن الجسد
يحرم ... على اصوله وفصوله ... عليه اصولها وفصولها وهذا اذا كان التلذذ من بالغ واما الوطء ... في التلذذ
في ... من غير ... اقتصر الا ... على ان ... الصغير لا ... واما قبلته ومباشرته ففيهما قولان **فصل**
... كما قال الجزولي ... حيث كان ... ولا خلاف ان ذلك لا يحرم **وحرم** اي نشر الحرمة
العقد ان كان مجمعا عليه **وان فسد** لعدم ... **ان لم يجمع عليه** اي على فساده وتقع ...
... والنكاح العبد والمرأة **والا** بان جمع على فساده **فوطئه** وهو المحرم ... **ان درأ**
الحد عن الواطئ كنكاح ... ذات محرم ... غير عالم ... فان لم يدرأ الحد كمن تزوج خامسة عالما بكونها
... او جمع بين امرأتين عالما بحرمة الجمع فهو زنى ... بقوله **وفي** نشر الحرمة بوطء **الزنا** بمثل المرأة او
... وهو مذهب المدونة قال بعضهم ولم ار من شهره وعدم نشر الحرمة وهو قول الموطأ لا يحرم الزنى
حلالا وهو المشهور **خلاف** **قال في الشرح** رجع مالك عن قوله ... ولا يحرم بالزنى حلال وان الزنى **فصل**
يحرم به الحلال **وافتى** به ... مالك ... ارث ... الركبان ... هنا بحث كيف يكون
المعتمد والمشهور هو المرجوع عنه ... المرجوع عنه لا ينسب ... فضلا عن كونه
معتمدا مشهورا **وقد** يجاب عن هذا بان ... الاصل ... من قواعدهم ان المعتمد ما رجع عنه واما ...
... بان ... الحد ... في قوله وفي الزنى خلاف وعلى القول ... كما اشار له الشارح في ...
واما ... فلا ينبغي الجزم به انه لا يحرم **وقد علم** ان قوله وفي الزنى خلاف تعريم ... قوله ان
درأ الحد ... فان لم يدرأ الحد فهو زنى وفي الزنى خلاف **وان حاول** اي قصد شخص ... مثلا **تلذذا بزوجته** ...
بابنتها ... ان ... الذكر ... الحرمة عند الائمة الثلاثة خلافا لابن حنبل ...
لتلذذ به بغير الوطء ... من تلذذ فلا يحرم ... الوضوء وقوله ... اي بالوطء او بغيره
ولا يقال ان التلذذ بها بالوطء حرمة من غير ... للزوجة ... كما ... ما نقله الشارح
في ... الاول لان ... الشبهة ... غلطا ... اخت الزوجة غلطا

بكرمانها على زوج اختها الراجح لها لانها تحل بها مستقبلا ولذا اشار الى ... الزوجة ووطي بنت الزوجة بوطيها وطي بشبهة وانما
علكا وليس بوطي شبهة لانها لا تحل مستقبلا فهو من محل التردد وان كان الراجح من التردد في هذا الفرع التي
لم يبق الذكر في المقدمات فيمن لا تحل بحال هل فيه التردد على حد سواء والراجح الحرمة ومقابله التردد ينبغي
ان يكون الراجح القول بالحرمة وهو الموافق لقواعد في قول الشيخ ان ذكر الحد ان المقدمات كذلك بتردد في وجوب
الفراق وعليه الاكثر ونقله واليه ذهب سحنون واختاره جمع منهم ابن محرز والمازري مع الاتفاق على الفراق
وان قال اب لابنه انا نكحتها بالعقد والمجهول لقوله اب لان كل من يحرم نكاح منكوحته من ابن وغيره كذلك
ولذا في نسخة الشارح وان قال نكحتها بحذف في لفظ اب او وطيت الامة بملك ولو قال وتلذذت بالامة لكان
اشمل عند قصد الابن من الرواية ذلك الذي ادعاه الاب من عقد عليها او تلذذ بملكها وقوله عند قصد قيد لقوله
نم الابن ذلك ولم يعلم بسبق ملك الاب لها وانما حصل من الاب الاقرار ومن الابن الانكار ندب للابن التنزه اي
الترك ولو ملكها بعد موت ابيه او ابنه ولم يعلم هل تلذذ بها الميت ام لا فقال ابن حبيب لا تحل واستحسنه
اللخمي في العلية ويندب في الوخش ان لا يطا ولانهم وكذا ان باعها ثم غاب قبل ان يسأل الابن اي باعها الا
ب لابنه اي الابن لابيه او باعها احدهما الاجنبي وباعها للابن ويعتذر البايع في قوله لم اصب حيث قال الابن لم
اصب ولو تمسك بيمينها اجنبي في وجوبه اي التنزه او الفراق ان فشا مقال الاب قبل ارادة الابن لك واستحبابه
وبناكد الاستحباب في حالة الفشو عن حالة عدمه تاويلان في فهم كلامها وحرم على الحر والعبد جمع خمس
في عصمته وان كانت كل واحدة بعقد لان ان كان في عقد بسبع نكاح الجميع وان كان في عقود بسبع نكاح الخا
مسة فقط وجاز للعبد الربعة كالحر خلافا لمن ذهب في قوله في الثالثة لهذا الخامسة للحر وانما كان حدا
ديا الحر في النكاح دون الطلاق لان النكاح من التلذذات وهو فيها مساو للحر وانما نكحوا ما طاب لكم من النساء
واما الطلاق فهو من معنى الحد والانكار فهلا انه نصف على الرواح كما انه في الحد كذلك او جمع اثنين مقطوب
على خمس لو قدرت ايه التي هي كل منهما ذكر ممنوعا ان لو قدرت اي لو قدرت كل واحدة منهما ذكرا حرم
عليه وطي الاخرى كالاختين والمراة وعمتها بنت جدها لابيها وان علا او خالتها بنت جدها لامها وان
علا واما اذا كانت كل منهما عمة للاخرى او كل منهما خالة للاخرى او احداهما عمة للاخرى والثانية خالتها
ومثال ما اذا كان كل منهما عمة للاخرى ان يتزوج كل من رجلين ام الاخر ويأتي كل بنت ومثل التنابي الاخت
الاخرى عما به ام الاخرى ومثال ما اذا كانت كل منهما خالة الاخرى ان يتزوج كل منهما بنت الاخر ويأتي
كل منهما بنت ومثال ما اذا كانت احداهما عمة والاخرى خالة ان يتزوج الابن بام المراة وابوه بينتها
ويأتي كل منهما ببنت هذا لفظ الشرح واعلم ان التقسيم بحرم ان يجعل رابعا للنكاح كان شاملا
للمراة وامتها فيفيد منع الجمع بينهما وليس كذلك ويجاب عن هذا بتعميم هذا الضابط بامتناع

خرجت المراة وامتها لانه اذا قدرت المالكة ... فقط وان جعل رابعا للوطي

للوطي ... بينهما ... لابد بتقسيم ... او عبدا او ... القرابة

المالكة رجلا جاز له وطي امته بالملك كما في المراة وبنت زوجها وام زوجها سواء جعل التقسيم في حرم للوطي او للنكا
ح لانه اذا قدرت المراة ذكرا لا امتنع وطي ام زوجته ولا ابنته بنكاح ولا بغيره للانتقال رجل اجنبي وبنت رجل اجنبي
وح فكلام المصنف صحيح غير محتاج للتقييد السابق وفسخ نكاح ثانية صدقت من يجمعها مع السابقة وهي فقبلت
في جمع امراة وام البعل او بنتي او زوجها او حل ازواج فسخ الحاشية لوه العربية على اربعة انسخ شرعية
واستفهامية وموصولة وموصوفة والتقدير والمناسب هنا جعلها موصولة وعلتها محذوفة واية مفعول
او ان اية العايد اذكي مفعول ثاني وحرم جواب لو قدرت والتقدير التي جمعت ذكرا حرم اي لو قدرت كل واحدة منهما ذكرا حرم
كوطئهما اي الاثنتين التي لو قدرت اية ذكرا حرم بالملك لان كل ما يحرم جمعه في النكاح يحرم جمعه في الوطي لعموم وان تجمعوا
بين الاختين وان جمعهما في عقد فسخ فيهما وفي عقدين فسخ نكاح ثانية فامت عليه بينة او صدقه الزوج انها ثا
نية وان لا تصدق انها ثانية بان ادعت انها الاولى او قالت لا علم عندي ولم تقم بينة فسخ نكاحها بطلاق وحلف
على انها ثانية للمهر لا ليفسخ لانه نصفه الواجب لها بالطلاق قبل المسيس لو ثبت انها الاولى وقوله بالطلاق
راجع لما قبل الكاف لا وانا اخره ليتشبه به قوله كام وابنتها بعقد فقال في الحاشية قوله عقدت يشمل ما اذا
صدقت الاخرى او كذبته او قالت لا علم عندي والزوج علم في الثلاث لانه هو المدعي وقوله والا اي والا تصدق يشمل
ما اذا كان الزوج والاخرى على السوا او ان الزوج نفد او الاخرى فقط او لا علم عند الجميع فانما شمل كلامه على السبعة
انسام التي ذكرها اللخمي الا انه نفى هنالك تولدات في الميراث فعلم من قول المصنف كان لم تعلم الخامسة
وقول اللخمي وتحالف واحدة الخ هذا الوجه بيدا حاضع قوله اولا واما ان يقول الزوج الخ ان حملنا على انه قال لا
علم عندي او مع قوله او يكون عند جميعهم العلم ان حملنا على ان الزوج قال انا اعلم الاولى كما في الحاشية وسياتي
ان اخره ان كلامه في شرحه جمع بينهما ونصه وقد قال الشارح اللخمي في مسالة الاختين او هي على سبعة
وجوه اما ان يقول الزوج لا علم عندي وتقول كل واحدة انها الاولى او لا علم عند جميعهم ايهما الاولى او تدعي واحدة
انها الاولى وتقول الاخرى لا اعلم او يدعي الزوج العلم دونهما وتقول كل واحدة لا علم عندي او تخالف كل واحدة
منهما لا علم عندي او تخالف كل واحدة منهما وتقول الاخرى بل انا الاولى او تخالف احداهما وتقول الاخرى لا اعلم او يكون عند
جميعهم علم الخ وكلام المصنف حيث ادعى الزوج علم الاولى كما يفيده قوله صدقت فان ادعى جهلها فان تدعي
كل من المراتين مثل دعواه وتارة تدعي كل منهما انها الاولى وتدعي الاخرى الجهل فان ادعى جهل كل منهما
الجهل فلكل منهما ربع صداقها لان لها نصف صداق غير معين فيكون لكل واحدة من صداقها بنسبته
نصف النصف عليهما فيخرج لكل واحدة ربع صداقها وان ادعت كل واحدة انها الاولى فلكل واحدة
منهما نصف صداقها ان حلفت ولا شيء لمن نكلت منهما وعند اهل الراجح كما يفهم من النقل وان ادعت احد
اهما انها الاولى وقالت الاخرى لا ادري فتحلف التي ادعت انها الاولى وتاخذ نصف صداقها ولا شيء للاخرى وان

وتارة تدعي احداهما انها الاولى ...

تكلت نسم نصف الصداق بينهما اي فيكون لكل واحدة ربع صداقها كما تقدم من عبد الحق في رد اليمين وهذا كله حيث
كان الزوج حيا فان لم يقم عليه الا بعد موته فهو بمنزلة ما اذا قيم عليه حيا وادعى جهل الاولى فان ادعت كل واحدة
انها الاولى فانها تحلف وتاخذ جميع صداقها والميراث بينهما ومن نكلت لا شيء لها وتقدم ما يفيده ان هذا
هو الراجح ثم قال **وإعلم** ان صور هذه المسألة احدى عشر صورة لانه تارة يدعي علم الاولى والثانية وحينئذ
فاما ان تصدقاه او تكذباه او تقولا كل واحدة منهما لا ادري او تصدقه من ادعى انها الاولى وتكذبه الاخرى او تقول لا
ادري او تكذبه من ادعى انها الاولى وتصدقه الاخرى فانها ثانية او تقول لا ادري ح وعلى هذا فان جعل كل من تصديقه واحدة
انها معك بقسميه صورة ومن تكذيبه احداهما معك بقسميه صورة اخرى كانت الصور خمسا وان جعل كل واحدة منهما
صورتين كانت الصور سبعا وتارة يدعي عدم العلم فان يقولا لا ادري وهما ان يقولا كذلك او تدعي احداهما انها الاولى وتصدقه
منها الثانية او تكذبها او تقول لا ادري **وحكى** الشارح عن اللخمي ان مسألة الاختين هذه على سبعة اوجه وذكر
ان احد الاوجه السبعة ان يدعي الزوج العلم وتخالفه كل واحدة منهما انتهى المراد منه ولا شك ان هذين الوجهين
مختلفان لانه في الوجه الثاني كل واحدة كذبته وليس في الوجه الاول ان كل واحدة ادعت العلم اي وعدمه احداهما
وكذبته الاخرى بقول بعض الشارحين ان هذين الوجهين يتحد ان يفسر بهما هو **كام وابنتها** جمعتا بعقد
فيفسخ بلا طلاق قبل الدخول وبعده فهو تشبيه في الفسخ بلا طلاق **وقوله كان** لتابيد الحرمة
لتحريم وعدمه ثلاثة اوجه **انتصار** لاولها بقوله له **وتابد تحريمهما ان دخل بهما** وعليه صداقهما وعليهما
الاستبراء بثلاث حيض وعلم منه انه جاهل بالتحريم والا فيحد بقوله وتابد تحريمها ولا ارث لان العلماء ان لي
ونقدم ان في الزنى خلافا وقوله ان دخل المراد بالدخول التلذذ **ولا ارث** لواحدة منهما ان مات ولو قبل الفسخ **وان**
ترتبتا في العقد لا في الدخول وهو شرط حذف جوابه اي فكذلك في الاحكام الاربعة وهي الفسخ بلا طلاق
وتابيد التحريم ان دخل بهما ولزوم الصداق وعدم الميراث ولا يصح جعله مبالغة لان شرطها ان يكون ما قبلها
عاما فيما بعدها وما قبلها جمعهما في عقد واحد ولو قال كان ترتبتا كان احسن **وانتصار** للوجه الثاني
بقوله **وان** جمعهما في عقد واحد **لم يدخل بواحدة** منهما وقد كانتا في عقد واحد **حلت الام** دون البنت لان العقد
الصحيح على الام لا يحرمها فاحرى الفاسد وكل من تزوجها منهما فهي على العصمة كاملة وفي قول بعضهم كانت على
طلقتين نظر وان كانتا بعقدين فانه يفسخ نكاح الثانية بلا خلاف ويمسك الاولى سواء كانت البنت او الام
على المشهور **فان** كانت التي فسخ نكاحها الام فهي حرام ابدا وان كانت البنت كان له ان يطلق الاولى وهي الام
ويتزوجها **وان** دخل باحداهما بعقد وهما بعقد او بعقدين فلمفهوم قوله المعقد والحكم فيما اذا كانتا
بعقد ودخل بواحدة فيفسخ نكاحها ويحرم عليه التي لم يدخل بها وتحل له التي دخل بها بعد الاستبراء
باتفاق ان كانت البنت وعلى المشهور ان كانت الام **وامر** ان كانت بعقدين ودخل بواحدة فان كانت الاولى ثم

ولم يدخل بها فانه يفسخ نكاحها ثانية وان كانت البنت تقر ما وان كانت الام فعلى المشهور ويفسخ

ويفسخ نكاح الثانية وللحق له ابدا اي اتفاقا وجعل التتائي الاتفاق والمشهور في فسخ نكاح الثانية بغير طلاق
هو بل هما في ثبوته على الاولى كما ذكر وان كانت الثانية فالحكم انه يفرق بينه وبينها وتحرم عليه الاولى بوطء الثا
نية ابدا **وامر** الثانية فان كانت هي الام تابد تحريمهما وان كانت هي البنت فلا فالاقسام ثمانية ونحوه في الشارح
وهذا هو الوجه الثالث **وان** عقد عليهما مترتبتين ومات ولم يدخل بواحدة **ولم تعلم السابقة منهما فالارث** بينهما
لثبوت سببه وجهل مستحقه **ولكل** منهما **نصف صداقها** سواء تساوى صداقهما او اختلف ونحوه في المدونة لا
ان الموت كمله وكل منهما تدعيه فيقسم بينهما فان عثر على ذلك قبل الموت فسخ النكاح وله ان يتزوج البنت ان نشا. وتا
بد تحريم الام ولكل نصف صداقها وقيل ربع صداقها والقياس ربع اقل الصداقين وهذا ان لم تدع كل واحدة انها الاولى
فان ادعته كل واحدة فيل ان حلف انك لا تعلم الاولى فان حلفت حلفت كل واحدة انها الاولى وكان لها نصف اكثر الصد
اقين يقتسمانه على قدر مهورهما فان نكلتا عن اليمين بعد حلفه كان لهما اقل نصف الصداقين وان نكلت واحدة وحلفت
الاخرى كان للحالفة نصف صداقها وان نكلتا جميعا بعد نكوله كان لهما نصف اقل الصداقين يقتسمانه وان اقر لاحد
اهما انها الاولى حلف وابطلها نصف صداقها والاشيء للاخرى فان نكل حلفتا جميعا وغرم لكل منهما نصف صدا
قها ومن نكلت لا شيء لها للاستحقاق الحالفة نصف الصداق بيمينها فاله ابن رشد **فتنبيه** في وجوب
الميراث والصداق لا من كل وجه قوله **كان** تزوج خمسا في عقود اوار بعا في عقد واخرى الخامسة او ثلاثا في عقد واخرى ما
بقي كل واحدة في عقد و **لم تعلم الخامسة** فالارث بينهن اخماسا ولمن مسها منهن صداقها فان دخل بالجميع ه
فلهن خمسة اصدقة وان ربع فلهن اربعة اصدقة وللتي **لم** يدخل بها نصف صداقها لانها تدعي انها ليست بخا
مسة وان الخامسة هي احدى المدخول بهن ويدعي الوارث انها هي الخامسة فلا شيء لها فيقسم الصداق بينهما
نصفين كما هو مقام كلام الزرقاني وغير واحد **وبحث** ان يقال في توجيه ذلك انه لما احتمل كونها رابعة فلها
صداقها ولكونها خامسة فلا شيء لها فيجب لها نصف الصداق وان دخل بثلاث فلهن ثلاثة اصدقة وللبا
قيتين صداق ونصف صداق لان واحدة منهن رابعة قطعا والاخرى تدعي انها من الاربعة وان الخامسة من المدخول بهن
وللوارث ينازع في ذلك فيقسم الصداق المتنازع فيه بينها وبين الوارث فيكون لهما صداق ونصف فيكون لكل
واحدة ثلاثة ارباع صداقها بنسبة قسم صداقها ونصف عليها ويجري فيه ايضا ما تقدم من التوجيه الثاني وان
دخل باثنتين فلغير المدخول بهما صداقان ونصف والتوجيه فيه كما مر وبواحدة فلغير المدخول بها ثلاثة اصدقة و
نصف على ما مر انظر الشرح **وقال** في الحاشية قوله كان لم تعلم الخامسة تشبيه في الارث اذ لا يجعل موت في
نصف الصداق اذ لم يحصل دخول والاخرة ما لو حصل دخول فله الصداق كاملا لمن دخل بها **وقول** الشارح وان لم
يدخل بهن فلهن اربعة اصدقة يقتسمنها على قدر اصدقتهن الخ اي في الموت كما يظهر الكلام فيه حيث قال والمهر فيه
ان **وحلت الاخت** ونحوها من كل محرمتي الجمع ولو قال وحل كالاخت لكان اشمل ليكون مفيدا الكل من منع جمعهما

انه مثله في الاختصار وكلام المصنف في النجم ابن الموفق واما التحريم المؤبد فكلام وابنتها بعد سنين ولا بنا في بيه هذا
بينونة السابقة بخلع او بتات ولو لم تنقض العدة او انقضاء عدة الرجعي والقول قولها في عدم انقضائها لانها
امينة على رحمها فاذا ادعت احتباس الدم صدقت بيمينها لاجل النفقة الى انقضاء سنة فان ارتابت بعدها لم يكن نكاحها
لنسائها فان عدتها والا لم يلزم الزوج التربص الى ان ينقضي الحمل قاله عبد الحق وقوله ببينونة السابقة اي لا بعقد او اسر
او اباق يا سراي هذه بنكاح بخلاف الملك الاول لان الملك ليس المبتغى منه الوطء وانما المبتغى منه الخدمة والاستمتاع او
هل منع الزوج من النكاح يسمى عدة عليه مثل الاول على الاول فهي احدى مسائل يعتد فيها الزوج **منها** ان
تحته اربع زوجات يطلق واحدة واراد ان يتزوج غيرها **ومنها** الذات ولد المرأة من غير زوجها وادعى
حملها منه فليعتزلها حتى تستبرئ الاجل الذي حملها ان كان باخره الخ **ونظمها** التتائي فقال مطلق
رجعية لرابعة عن غيره يروم زواجا وهو مثنى محرم من اعده لا تنقضي قبل عدة كذا اجماع الاختين بالوطء محرم
كذلك من مات عنه ربيبه وزوجة غاب عليها محرم **او زوال ملك** عنها والمراد بالملك التسلط الشرعي على الوطء
لا ملك الرقبة بدليل قوله او نكاح فانه لا يزيل ملك الرقبة وانما يلزم ملك الوطء اي لم يبق له تسلط شرعي على الو
طء اي زوال الحل الوطء وبعضه انما يدفع الاعتراض عليه بالعتق لاجل والكتابة **بعتق وان لبعضها او لاجل** بر خدمة
سنة في المعتقة لاجل ولم يصرح به المصنف في هذا الكتاب وصرح به في الرسالة وانما امتنع وطئها لان فيها نوع
من نكاح المتعة فاذا وطئها اخذ عارت الى ولد وسقطت عنها خدمتها بذلك في تعجيل عتقها جنينه
وقيل لا يعجل العتق ان شاء الجناية له ان بعد ذلك خرجت وفيمتها ان قتلت ولا يجوز له وطئها بعد ذلك سواء عتقها
او بقيت الى اجلها وان لم تحمل بقيت معتقة الى اجلها ولا يبيعها ولا يتصدق بها لما فيها من عقد الحرية وله انتزاع
مالها ما لم يقرب الاجل كالشهر وقيل ما يقال فيه في كذا في شرح التتائي على الرسالة **او كتابة** فان عجزت لم تحل
الا بعد **قال** الشارح معطوف على بينونة لا على عتق لانها لا تزيل الملك الا بالاداء وقبله التتائي وان عطف
الرماني الا جهوري فيه اعتراض ان هذه العورة في وقت النكاح لان المعطوف على العقد يشاركه فيه مع ان هذه في
غير الملك وذلك في النكاح لان الكاتب عبد ما بقي عليه درهم فهو معطوف على زوال الملك وكذا على عتق وايضا ان على التشا
رح والعتق لاجل فانه لا يزيل الملك ايضا فلا خصوصية للكتابة ويراد بالملك ملك الوطء لا ملك الرقبة اي زوال الملك الى
التصرف فيه ولا شك ان بالكتابة زال ملك التصرف فيه وح فلا اشكال في عطفه على عتق ايضا **او انكاح** اي يحرم بعقده
عليها **يحل** وطيه **المبتوتة** اي بحيث لو حصل فيه وطء حلت به المبتوتة بان يكون صحيحا لازما فلا يحل اختها
بعقد فاسد يفسخ ولا بعقد فيه خيار لغير الزوج ولا معيب ولا مغرور ولا مكره الا بعد اجازة الولي ورضى ذي الخيار ولبس المراد يحل
المبتوتة الدخول ولذا قال ابن غازي انه عدل عن لفظ النكاح الذي هو معدر الثلاثي العالم لا يراد به الدخول الى
نكاح الرباعي الذي لا يعلم ان يراد به الا العقد اجل ربع ما عسى ان يتوهم من قوله يحل المبتوتة والتوهم الذي اشار

اليه هو المبتوتة لا يحلها الا وطئ الزوج الكبير وصار السبب في ذلك
لا بد من العقد
كان بعد ما قد بالنكاح

بالنكاح الذي لا يراد به الا العقد لا النكاح امعال الى ايجاد العقد **او اسر** من الغزو لها الذهي مثله الاياس **او اباق** فيه
اياس لا يرجى معه عودها وبعضهم ان الاباق الذي يرجى معه عودها لا يبيح الاخرى شرا ان الاسر والاباق الاياس فيهن
تو في بالملك والمسلم يتزوج بالنكاح فلا تحل اختها باسرها او اباقها فان طلقها في حال اسرها طلاقا بائنا حلت
اختها وان طلقها طلاقا رجعيا لم تحل الا بمضي خمس سنين من اسرها لاحتمال حملها وتادي الى امد اقصى الحمل وثلاث
سنين من يوم طلقها لاحتمال ريبتها وحيضتها في كل سنة في اخرها وان كانت عادتها في الحيض ان تاتيها في كل
خمس سنين مرة لم تحل الا بمضي خمسة عشر سنة وهكذا وان اسرت بعد ان طلقها اكتفت بثلاث سنين لانتفاء
حملها قاله الحطاب وقوله بمضي خمس سنين من اسرها اي ان كان مسترسلا عليها الدم الا بعد الاسر والا تعتبر الخمسة
من يوم امسك عنها وقوله وان اسرت بعد ان طلقها الخ وكذا ان تحقق نفي حملها بغير ما ذكر وقوله اكتفت بثلاث
سنين من يوم طلقها وهذا ان لم يكن عادتها ان تحيض في كل خمس سنين مرة فان اختها لا تحل الا بعد مضي خمسة عشر
سنة كذا في الشرح **او بيع** صحيح **دلس فيه** بعيب كتمه عن المشتري واحرى ان لم يدلس فيه فيمنع من التوهم وكذاهي
ان اختها تحل بمجرد بيعها وهو كذا حيث لم يكن فيه مواضعة ولا عهدة ولا خيار واما ان كان فيها واحدا
منها او اكثر فلا تحل الا بمضيه لان الكلام في الجميع من البائع كما يدل عليه ما بعده **لا فاسد لم يفت** من بيع او نكاح
فيمنع ولا يعقد فاسد التشابه لها ولا يفيد بيع تفوت والعوارض في البيع لحوالة سوق وما على ما فيه من ادوات خلف الاولى
ولا ينفع ان يقارع بمجرد تزمان فصيرين **حيض وعدة شبهة** كغلط ولا يجري ان عدة الشبهة كما لو كان يطأها
بملك اليمين فغلط بها انسان فلا تحل اختها في زمان استبرائها من الغلط وقيد بالشبهة لانها لو كانت من
نكاح صحيح لكان العقد وحده كافيا في الجملة كما مر مما ينبه رح تحت الاستبراء من زنى فيكون فيه نوع تكرار **واجب**
حمل عدة الشبهة على الاستبراء من وطء شبهة كما مثلنا وقوله واستبراء على الاستبراء من زنى او غصب
على الاستبراء النافي عن وطء الثانية بعد وطء الاولى فانه لا يحل له العود الى وطء الاولى حتى يخرج الثانية من الا
ستبراء **وردة** لان الغالب مع قصر زمن الاستتابة رجوعها للاسلام خوف القتل وقوله وردة اي في انه واما
ردة الزوجة فهو داخل في قوله ببينونة السابقة لبينونتها من عصمته كما سياتي في قوله للردة فبائنة اي لان
ردة احد الزوجين فهي طلاق بائن الا ان تكون قصدت بردتها فسخ النكاح فلا يكفي ذلك في حلية الاخت مثلا لانه
يقع طلاق رح بسبب ردتها **فرع** **قوله هنا خلاف شرحه قلت** وقد يقال بل هو
في الزوجة ايضا ويكون هذا مبنيا على القول بان الردة ليست بطلاق بائن واطلاقه يدل على العموم انتهى الشرح
واحرام لمباشرة زمانه ايضا وكذا هو ولا يمنع لانها الاحرام قبل زمانه فهو امر نادر وكره **وظهار** لعدم
جار ملكه تحريم فيه بالكفارة ولا تحل الاخت بمجرد ترك وطء اختها ولو ببيتها **واستبراء** تقدم بيانه والمراد
به المواضعة ولو عبر بمواضعة كان اولى **وبيع خيار** له او للمشتري او لهما او لاجنبي **وبيع عهدة ثلاث**

قسم المخطوطات
إدارة شؤون المكتبات

اللهم صل على سيدنا محمد

لانه يرد بيعها بكل حادث فهي بمنزلة الحلال ان زيد الجلاب عنهم في السنة الحرل زمانها ونقدر رد ابيها
بتحليلها واحرام سنة او اكثر منها الا السنين الكثيرة او حيات الحج قاله ابن حبيب والمراد بالسنة ما
عدا السنة الكثيرة الاتي بيانها وهبة لمن يعتصرها منه بالعوض كولد قبل حوزه معبرة الاعتصار وعبد
بل وان بيع كما اذا وهبها ليتيمه الذي في حجره والمراد بالبيع اي الشراء وان بشراء اي وان كان بيبيع الموهوب
للواهب فهو وان بشراء واعلم ان الهبة لمن يعتصرها منه لا تحل به الاخت مما كانت لثواب او
لو نقصد او كانت لغير ثواب الا اذا فاتت عنه واما لمن لا يعتصرها منه فانها تحل بها الاخت اذ لا رجوع عنها وان
لم تفت او فاتت ولمن مت الهبة وتسامح في اطلاق الاعتصار على البيع بحسب مدلوله اللغوي لقوله وان بيع لا يحسن
هنا ارادة مدلوله الاصطلاحي وانتقد قوله لمن يعتصرها منه انها مقيضة فيه رد لقول ابي بكر بن عبد الرحمن وقول
الشارح وهو قول ابي بكر بن عبد الرحمن صوابه وهو رد لقول ابي بكر التم بخلاف صدقة عليه اي على من يعتصرها منه ان حيز
ت اي خرجت من تحت يده وحازها الاجنبي وسواء كان الحوز حسيا او حكميا وهذا بالنسبة لتحليل اختها واما بالنسبة
لصحة الصدقة فيكفي حوز المحجور كما قاله في باب الهبة ومفهوم قوله ان حيزت انها ان لم تحز
لا تحل بها الاخت لانه له ان يعتقها او تحبلها او وهبها قبل الحوز فيمضي فعله وبخلاف اخدام الموهوبة سنين
كثيرة كما قال ابن حبيب ونقله عنه ابن الماجشون والمراد بالكثيرة الاربعة فما فوقها لقوله فيما ياتي وكثيرة ان لا كثيرة
ولا قليلة اربعة خلافا لما في الحاشية من انها الخمسة فما فوق ومفهوم من غير ممنوع لوطء الثانية
ولو قال ان تلذذ بها لكان احسن ومفهوم ان وطيهما اي حكم الوطء لا السرم من تلذذ منهما بوجه من الوجوه السابقة جاز
ابقى الاولى فما استبرأ الا ان يعود لوطيهما في زمان الاخذاب او يكرر ها بعد وطء الاخرى وقبل الاستبراء فلا بد من استبرائها
لفساد مائه وان ابقى الثانية وكذا ان وطيهما فعلا استبراها لفساد مائه الحاصل قبل التحريم وان كان المولد لا
حق به البساطي لا كن قد يقال اي في العقد وهذا في الرحم تميز بالملك واما المواهو تميز بالنكاح فلا يقع سمول
كلامه لها لان عقد الثانية فاسد بالاجماع فهو منفسخ شرعا وايقافه تقدم حكمها وبسبق نكاح ثانية ان علم
فقد واذا ابقى الاولى فما يستبرئ بها ولو وطيها في زمان الايقاف واما ان كانت احداهما بالملك والاخرى بالنكاح وقد
احداهما فقط فسيذكرها في قوله وان عقد الخ ثم انتقل الى جمع الاختين بنكاح وملك وفيه صورتان اما ان
يسبق النكاح للملك او عكسه وقد ذكر الاولى بقوله وان عقد نكاحا على الاخرى حتى يتم الجمع فاحشى الاخرى الا
ولى اي فالحال الاولى وهي على صحة العقد ولا لشراء الثانية وان بجراء وكما المشترات على منزلة وطء الا
ختين فيوقف عنهما حتى تحرم واحدة منهما بما يسبق كما يقيد قوله فكالاولى فانه مقيد من هنا الذي فيما بعده ر
مثل الوطء معقودة ثم ذكر الثانية بقوله او عقد على الاخت بعد تلذذه بمعقودات حلال فيما فوقها فالخمسا بلك
لدعليها ما رايتا كوطء الاختين وقد اشار الى ذلك بقوله فكالاولى وهو قوله ووقف ان وطيهما ليحرم جواب عن الج
لما لانه قاله الحطاب ... والاختيار

واذا اختار تحريم الزوجة وكان ذلك قبل البناء فهل يكون عليه نصف الصداق او لا فيه ابو الحسن وقال وهذه المسئلة
تشبه مسئلة المجوسي يسلم وتحته عشر اهـ والمذهب انه لا شيء لغيرها انه لم يدخل كما قال المصنف وينبغي ان يجري
هذا في المسئلة التي قبلها وتحريم الزوجة في هذه بمثل تحريمها في تلك وحرمت المبتوتة وهي من طلقت عصمتها
على من ابتها وهو عقد على ما علم اخرج فال الزرقاني ولا يقال هذا يلزم في الثانية لانا نقول المراد الجنس ومع
الثانية فيه مستحسن عند ابن مالك اي يحرم هذا الجنس اهـ والاولى في الجواب ان يقال انه يغتفر في التابع ما لا
يغتفر في المتبوع مثل قام زيد وهند وذهب زينب وعمرو ومثل اسكن انت وزوجك الجنة حتى يولج اي يدخل فلا يحلها
مجرد العقد لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وتقرر ان المراد بالنكاح فيها الوطء وقيل العقد كاف في الاحلال قاله
سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب قال ابو عمر ان والذي عليه الفقهاء من اللباز وحتى يلج غاية التحريم للمبتوتة
على زوجها الاول كانت معه بالغ لا حشفة له قدر الحشفة واما البالغ الذي له حشفة فيكفي ايلاجها منه سواء
انزل ام لا وخرج بالبالغ الصبي ولو مراهقا فلو بلغ احلها وطيه ولم يذكر كونه مسلما والابد منه لان وطء ذمي لذمية
لا يحلها لمسلم على المشهور ولذا قال ابن غازي في بعض النسخ حتى يولج مسلم بالغ بزيادة مسلم وهو صحيح اهـ ولا
حاجة اليه لانه يوخذ من قوله لازم لانه يلزم منه الصحة ومن قوله لا ان اسلم لان انكحتهم فاسدة فيلزم عليه التكرار وقدر
له وقدر الحشفة في حقيقة الوطء وفي غيرها على دخول التناسل الكبير وانشقها اي الايلاج بالا فتضاض الوطء فيه
نكر لان من لم تكن الوطء يمكن الايلاج والانتشار انما هو من قوله بلا منع كعلاج الصغير بلا مانع شرعي فيخرج الا
يلاج في الدبر وفي حيض ونفاس ولو بعد انقطاعهما او اعتكاف واحرام وصوم ولو تطوعا وفقا وندرا على المشهور
مستقبل الغبلة وسيندرهما كما يفيده ما ذكره ابن عرفة ولا نكرة بينهما فيه ولو من احدهما بعد طلاق وموت فلا
في عقد ولا في خلوة ولا في وطء فيه بان يشهد فقط ولا يعلم منهما اقرار ولا انكار لغيبة الزوجة او موته بعد الخلوة بها
وقوله فيه يتنازعه كل من قوله بلا مانع وقوله ولا نكرة بانتشار ولو بعد الايلاج ولا يشترط ان يكون تاما والباء
بمعنى مع وقوله بانتشار ومثله الاحتلام وما عداهما فلا يشترط فيه الانتشار في نكاح ولا تحل الامة المبتوتة
بوطء السيد لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لازم للزوجين فلا يحل وطء في نكاح محجور كعبد وسفيه بغير اذن
وليه الا ان يطيه بعد اجازته وللذي عيب او عيبة او غر او دخل ان لا يطيه بعد رضى له الخيار وعلم خلوة
بين الزوجين بغير زيادة وتثبت بامرأتين فلا تكفي للابتعاد فهما وسيأتي دعوى الكارية التزويج وعلم زوجة فقط
بالوطء فلا تحل بجنونه او بغمى عليها حال الوطء اللخمي وكذا النائمة لان الحلية وعدمها من معانيها بخلاف
الزوج لا يلزم من عدم ادراكه الشيء عند علمه بالعجز بالحال ولكن لم يدرك كالبهيمة الافراد فيكفي علمه
اما ان حصيلة بالانزال وقول الشيء ولا يلزم في الراجح لقوله بخلاف الزوج وقوله عليها صوابه عليه ولو كان
الزوج خصيا قائم الذكر مقطوع الانثيين فانه يحلها بعد علمها به والا فهو نكاح معيب كتزويج ذمي مقدورية

مبتوتة غير مشبهة لنسائه ودخل بها وغيب فيها الحشفة او قدرها اليمين حلفها ليتزوجن عليها فلا تحلها
عند مالك وابن القاسم ولا يبرأ في يمينه لا بنكاح فاسد ولو دخل فيه وهو مفهوم من اللازم لان اللازم لا يكون الا
فيها ان لم يثبت فسخه اي بعد الدخول المفهوم من قوله بوطء ثان وهو متعلق بمقدر راجع لمفهوم الشرط
ك اي فان ثبت بعده حلت بوطء ثان ان لم يكن التزويج صحيحا والاجهي والاولى مبني على الثاني فان كان الثاني هو الراجح الثا
فينبغي ان الاولى هو الراجح الاول وان كان الثاني هو النزع كان الاول هو الايلاج وهو يبتنى تارة على ان النزع وطء وتارة
للو المذاهب عنا انه ليس بوطء اختيار وحلها بالوطء الاول وهو الذي حصل به البنات بناء على ان النزع وطء
عدم حلها بناء على ان النزع ليس بوطء ثم ذكر للبائع ثم مثل للفاسد الذي لا يثبت بالدخول بقوله كمحلل وهو في نفس
التحليل بدليل قوله ونية المطلق الخ فيفسخ قبل الدخول وبعده وفيه المسمى ان كان والا فصداق المثل وينبغي
ان يفسخ بطلاق لانه مختلف فيه انتهى الحاشية واخرج ابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي عن عقبة
بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال
هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له وان نكحها المحلل مع نية امساكها مع وجود الاعجاب له وان
ان لم تعجبه بعد حلها لمانعها الخالية من نية التحليل ونية الزوج المطلق لا تحلل ونيتها كتزويجها بنيته
اسقاط نفقتها عشرته ليطلقها ولو مع اعترافها مع المطلق لا غير معتبرة واخذت منها في تحليلها كما لو قال لها
تزوج فلانا فانه مطلاق وتزوجته هي لذلك او زوجها من عبده ليسأله طلاقها بعد وطئها او تزوجها رجل
ليعجبه له ليبيعها وقد اعترفا بعد شهر او تزوجت غريبا على انه لا يريد حبسها وانما اعتبر
نية المحلل دونها الان الطلاق بيده بعد على تشترطه التوفية عليه وذلك نكاح متعة فلذا يفسخ مطلقا
فرع في الشرح انكر لو نوى الزوج المحلل امساكها على التأبيد وشرط عليه ان يحلها لزوجها ووافق على
ذلك ظاهرا فهل يكون نكاحه فيما بينه وبين الله صحيحا وهو الظاهر كما ذكر مثله في بيوع الاجال لا وقبل
دعوى بنونة طارئة من بلد بعيد بحيث يكون عليها مشقة في اثبات التزويج الذي يحلها واما ان قرب المكان الذي
يكن منه فلا تصدق انتهى الحطاب التزويج لتعذر اثباتها ولا تكلف بينة عليه ولو قال التزوج كان ادرك كما طرأ بلدية
او مقيم بها للمنع فيجعل عداها التزويج ان بعد اي طال الزمن بينهما ودعوى انها تزوجت بحيث يمكن فيه موت
شهودها وانه بعد [illegible] العلم [illegible] غير العالم [illegible] وهو قول ابن الحكم وعلى قوله [illegible] قول محمد
فاذا وتمكن كل من موانع النكاح والرق وهو مضمان كما هو قال ابن الحاجب مانع مطلقا ومانع من جهة
شرح والكلام فيه مسيرا الى الاول منهما بقوله عطفا على قوله وحرم على المالك ذكرا او انثى ملكه اي التزوج
به فلا يتزوج الرجل امته ولا المرأة عبدها للاجماع على ان الملك والزوجية لا يجتمعان اللخمي وابن بشير لتنافي
ما فيه كحقوق واستشكل الشارح ذلك اذا كانت الزوجة هي المملوكة لانها تطالبه بالنفقة على كل حال
وهو يطالبها بما يطالب

بما طالب به الزوج من الاستمتاع والخدمة وهو لا ينافي الملك فيرد بان الامة لا حق لها في الوطء بخلاف الزو
جة وبان نفقة الرق ليست كنفقة الزوجة وبان خدمة الزوجة ليست كخدمة الرق فتنافيا وشمل الملك الكامل والبعض
وذي الشائبة كالكتابة والتدبير وامومة الولد والمعتق لاجل او كانت الامة لولد الذكر والانثى ولو قال او ولدها
لكان احسن وفسخ نكاح من تزوج امته او امة ولده وان طرأ ملكه او ملك ولده لها او لبعضها بعد التزويج
بشراء او ميراث او هبة او صدقة او غير ذلك بلا طلاق لانه نكاح فاسد مجمع على فساده وهو متعلق بقوله
فسخ كابن الحر اي او امة حصل لها ملك بوجه من وجوه الملك في زوجها فيفسخ نكاحها فيه ولا صداق
قبل البناء وهذا يفيد ان قوله وملكه او لولده محمول على ملك الزوج لزوجته وان كان شاملا لملكها له فهو
مستغنى عنه بما قبله لانه ذكره ليرتب عليه قوله ولو بدفع مال من السيد ليعتق عنها فيبطل الولاء له
في ملكها تقديرا والا فهو مفهوم قوله في مسألة الخ لان مثله لو سألته في عتقه عنها او رغبته في عتقه عنها لانه يملك
السؤال والولاء لها ان كانت حرة ولا فسخ لها واما لو ردته بعتقها لا او سألته او رغبته في عتقه من غيرها او [illegible]
العتق من غير تعيين من يعتقه عنه فانه لا يفسخ وظاهر كلام المصنف سواء كانت الزوجة حرة او امة وهو صحيح
ويحتمل تخصيصه بالحرة ويعلم حكم الامة من مفهوم قوله لا ان رد سيد شراء من لم ياذن لها لا ان رد سيد شراء من
لم ياذن لها في شرائه فلا يفسخ لان شراءها لم يتم لخيار السيد فان لم ولو عموم في تجارة او خصص بكتابة فيفسخ
وان كان من نوع البيع الا ان الزاد في الاولى معيبه او رده وفي الثانية بغايبة على ملك المشتري وفي انتقاله لسيده
فالبيع فيها ذاته فكلها يخالف الاولى او قصد اي سيد الزوج مع الزوجة او امة كذا في كثير من النسخ بالفاء التقبيه
في قصد وفي بعضها في الابراء اي قصد السيد بالبيع اي بيع العبد لها الفسخ فلا ينفسخ ويرد البيع معاملة
لها بنقيض قصدها وشبه ما اذا قصد السيد ذلك بالبيع الفسخ فلا ينفسخ النكاح ايضا قاله سحنون
وهو الموافق لنسخة الابراء فنسخة التقبيه في على قول المدونة ونسخة الابراء تجري على بحث ابن عرفة
ونص في او نكاحها ان اشترت زوجها بعد البناء فسخ نكاحها وتبعه بمهرها وقبله لا تتبعه الا ان يريدانها
وسيده اغتزبا فسخ نكاحه فلا يجوز ذلك وبقيت زوجته قلت ظاهره ان اغتزا وحده لغو
وفيه نظر [illegible] وما في نكاحها الثاني لا يشهد لما قاله الشارح على ان اغتزى بالعيب المعيبة والزنا ان اراد كهبتها
اي الزوجة المملوكة فيهبها سيدها لعبد مملوكا له ايضا لينتزعها منه وهو متعلق بهبتها على
حذف مضاف اي لقصد ان ينتزعها اي وقد رد العبد الهبة فلا يفسخ النكاح وليس المراد انه وهبها وينتزعه على
الهبة الانتزاع خلافا للتتائي واما لو قبل العبد الهبة فانه يفسخ النكاح فقصد السيد الانتزاع اي لا كما قاله بعض
شيوخ عبد الحق ما اخذ منه اي من مفهوم قوله لينتزعها اي لقصد ان ينتزعها فان قصده لو لم يقصد دخلت في ملكه
ولم يقبل الهبة وكلام المصنف مثل كلام المدونة ما اخذه اللخمي وابن محرز جبر العبد على قبول الهبة اي لانه

لو كان غير مجبر عليها لكان من حجة السيد ان يقول قبولها باختيار دليل على رضاه بما فعله به اذ هو قادر على
انكار ذلك بعد قبوله وقوله على الهبة اي من غير السيد واما من السيد فلا يسأل عنه والراجح القول بعدم جبره
لعبده على قبول الهبة كما يفيده كلام ابن عرفة وبابه في العتق وباب الحجر كما يفيده حيث قال وان قبل شيئا اعلم سيده منه
ولغير من اذن في القبول بلا اذن **والقاعدة** ان من استقل بالقبول استقل بالرد ومن استقل بالرد لا يجبر على
القبول **ولمن كان** من شراح شبهة الاب في مال ولده وعدم حرمته ملكه وعدم قطعه بسرقة ماله وعدم
حد اي وطئ جارية ابنه انتهى الى هنا التمر وما يترتب عليها بقوله **وملك اب** وان عبدا وسرى كان حرا او عبدا ادركت
القيمة في رقبته ويخير سيده بين اسلامه وفدائه **جارية ابنه** وان سفل صغيرا او كبيرا الذكر او الانثى حرا او عبدا او لم يملك
اهل كان احسن **بتلذذ** الباء سببية اي ولو بالوطء عمدا لانه وان كان عمدا ابعد من وجه الشبهة ويؤدب ان لم يعذر بجهل
ولا حد عليه للشبهة ولو وطئها بعد علمه بوطء الولد لها على الراجح **بالقيمة** الباء للعوض اي ملكها بتعديه بقيمتها
بسبب تلذذه فلا يلزم تعلق حرية حر بتحريم المعتق بها فلا واحد وتعتبر القيمة يوم الوطء لا يوم التلذذ بلا وطء ويتبع في
عسر الاب بيتا لم تحمل منه في العسر بيعت ولو لا ان جاز ومن ثمنها بالقيمة فلا كلام وان نقص اتبع به وان فضل للاب
قال الشارح وتبعه التتائي ولا يحل للاب ان يكافئها للاجد استبراء بجعلها فيه الفاسد **وهو** مقيد بما اذا لم يكن
استبراها قبل وطئه والا فله وطؤها من غير استبراء لقول المصنف في باب الاستبراء عاطفا على ما لا استبراء فيه او
استبرأ اب جارية ابنه ثم وطئها **وحرمت عليهما ان وطئاها** المعهود الوطء وكذا التلذذ ولو قال وحرمت عليهما
ان تلذذا بها كان احسن **وان حملت عتقت على ولدها** منهما ناجزا لانها كام ولد لهم ووطئها حرم عتقهما واذا
كان ام الولد للاب ووطئها الابن غرم قيمتها وعتقت على الابن وولاؤها له كذا في التوضيح وفي نقل التتائي عن ابن عرفة
انه يغرم قيمتها للاب وولاؤها للابن وهذا البحث ثم انه يغرم قيمتها فنا ولعل الشارح وابن عرفة عمتها في
انه يغرم قيمتها على انها ام ولد ليس على ظاهره واما اذا ولدت من كل منهما فانها تعتق على السابق لايلادها وغرم
له على مولدها الي السابق لايلادها انفرادا او اجتمعا فان ولدت احدهما بعد الاخر فالمعتبر السابق بايلادها الا انه
بصير فلا هر على الانفراد فان لم يعلم السابق فينبغي ان تعتق عليهما والولاء لهما فان وطئاها بطهر وولدت ولدا واحدا
او لم يلحق باحد منهما لعدم وجود القافة او لقلع دخولها او اشتركتها فيه فانها تعتق عليهما واما حيث
ثبت الولد لاحدهما فانها تعتق على من ثبت الولد له واما اذا اختلفت القافة فانه يوقف بقول الاعرف فان
لم يكن او فيكون بينهما كما اذا لم توجد قافة انتهى الشرح **وجاز للعبد** ولو مكاتبا **تزويج ابنة سيده**
برضاها ورضاه كما في نكاحها الاول فان رغبت هي ولم يرض الاب او رضي الاب ولم ترض لم يجبر الممتنع منهما
قاله الشارح وهذا ابتناء على ان العبد ليس بكفء **بثقل** اي بكراهة وهو بكسر اوله وفتح ثانيه ضد
الخفة وهو المراد هنا واما بكسر اوله وسكون ثانيه فهو واحد الاثقال وبمعنى الوزن **قاله** في الصحاح كذا
في الشرح
وقال في الحاشية [illegible]

بضم المثلثة وسكون القاف بكسرها فهو مشترك بين الغائب واللهم فيه انه بكسرها وسكون القاف لانه المتاع وا
لكراهة متعلقة بالزوجة واوليائها دون الزوج فلا منافاة بين قوله جاز وبين قوله بثقل للاختلاف متعلقهما
وعلة الكراهة مطالبة النكاح فيحصل الفسخ لانها قد ترثه بموت ابيها ورد بجواز نكاح الابن امة ابيه **واجيب**
بنفي حلية الوطء بالملك بخلاف ارثها الزوج فانه يوجب فسخا وبان عزبة لانه قد يكون معه وارث وبجواز
نكاح الزوج امة زوجته وهو لا يستقل بارثها فالاحسن التعليل بانه ليس من مكارم الاخلاق ومعود النفاس
والتعالي لان النفوس تأنف من ذلك وقوله والعبد تزويج ابنة سيده وكذلك له تزويج ابنة سيدته وعلى هذا
تزاد على قولهم كل امرأة حرمت بنتها الابنة الخالة وبنت العمة وربيبة الاب وربيبة الابن ويزاد لها بنت مملوكة
الشخص اذا كانت حرة او مملوكة لغيره **وانظر** الي ما يمنع على جهة دون جهة كما قال ابن عرفة والرق المانع
وقتا ما وفيما انتهى فانها لا ان سلمت جاز نكاحها للكعبة اتفاقا بقوله **والعبد تزويج ملك غيره** لكن لو اخشي
العنت اي الملك سببه او غيره لا زوله ويعتق بكل حال وملك يعم جزم عطفا على لفظ ابنته ونصبه على عطفا محله
قال ابن مالك وجر ما يتبع ما جر ومن راعى في الاتباع المحل فحسن فليس اعراب الشارح بالنصب عطفا على
ابنته سبق قلم خلاف التتائي **بحر لا ابوك له** كخصي ومجبوب وشيخ فان للابن من ورثة سوا خشي العنت
اي لا وجد طولا او لا **وكذا الجدة** وان علت من الجهتين او احرى الاب والام بشرط الحرية المالك واستغنى عن ذكر الاب
لشهادة الجدة له وسوا خشي العنت اي لا وجد طولا او لا **وقال** في الحاشية ما نصه اذ قال الحطاب
على الاول ومقصوده الثاني كقوله وكحضن مسكرا اي وامة كالجد والخرابك كان يعتق ولده عما بعدها فلا يحتاج
الى تقييده بما اذا كان المالك لها الاب لانه اذا كان رقيقا فلا يعتق الولد عليه **والا** اي بان كان الحر لا ولد له ولم تكن
الزوجة امة كالجد **فان** خشي الشر كما ان المشار اليها بقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
الى قوله **خشي العنت** الخ واختلف في معنى العنت فقيل بفسره ربيعة وهو مشقة العلم بالهوى وفسره مالك
في الموطا بالزنا وهو الظاهر لان تعليق الحكم في الاية على خشيته يدل على انه المحرم لان خشية الهوى لا تنضبط
خشية الافتراق على العصمة واليه اشار بقوله **خاف** على نفسه **زنى** انه ان لم يتزوج الامة وان لم يعتقد الابا رهم
ربهن وان خشي الزنى في امة معينة تزوجها **وقال** التتائي عن العدوي خلاف في معنا المحرم فهو العجز
واليه اشار بقوله **وعدم ما** اي مالا **يتزوج به حرة** من نقد وعرض ودين على ملي وسائر ما يمكنه بيعه واجارته
الا داره سكناه **قاله** ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وقال غيره والكتابة كهو وكذا الخدمة المعتقد للاجل بخلاف
مما يعجز وعلى هذا فيستثنى من قوله وسائر ما يمكنه بيعه او اجارته **والعرض** ان الكل
كل ما يملك بيعه واجارته الا دار السكنى وخدمة المدبر واعبد الخدمة ودابة ركوبه وكتب الفقه ان
لم يضطر اليها من جملة الحوائج على هذا ولعل العرف يبين هذا وبين دار السكنى الحاجة لدار السكنى اشد ان

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

بخدمة لحاجة الى خدمة **وامّا الحرة** فيستوي بينها وبين خدمة العبد فيجوز خدمة العبد لها كانت تحتمل ان لا
يوجد منها الكوافي في مجهولة لم تركها للاولاد لهي ما تقع في ادرار السكنى ليست من الحوائج ولو كان فيها فضل
عن حاجته ولكل فوله وعدم ما يتزوج به حرة ولم يجد ما ينفقه وهو رواية محمد خلاف الاصبغ ان الطول هي
الحرة والنفقة **اللخمي** وهو ابين لان قدرة العبد لو دون النفقة لا يفيده لكلافها عليه نعم الا ان يجد من تتز
وجه عالمة بعجزه ابن رشد وهو الاتم معارزا لمحمد وعلى هذا فقوله ما اي ما يستعمل المهر او النفقة والمؤنة
لكسوة والبناء منه فلا بد من اعتبار الجميع وهو قول على الله فقط فلا يمنعه من تزوج الامة وهو
قول اصبغ واختيار **اللخمي** ظاهر الرواية لمحمد وعليها فالبناء للمفعول وقوله وعدم **فعل معطوف** على خاف لا
مصدر كما هو قضية كلام الشارح لتقسيم ما يجرور وهو مال وعليه فيكون معطوفا على ترو هو ما يشهد لان
خوف عدم ما يتزوج به حرة غير مغالية لا يجوز نكاح الامة ثم وصف الحرة بقوله **غير مغالية** في مهرها وقوله
حرة غير مغالية فيه واحد ومفهومه لو وجد ما يتزوج به حرة غير الخ لا يجوز له نكاح الامة وقوله حرة الخ اي و
هي تعفه والمراد بالمغالية التي تطلب زائدا من مثلها بيسير اي تجاوز مهر مثلها الى ما يعد سرفا **ولو كانت**
الحرة المقدور عليها **كتابية** وهو سبب الفتح المعتمد اي فان وجد ما يتزوج به حرة الخ لا يجوز له نكاح الامة
ولو كانت الحرة غير الخ كتابية **او تحته حرة** اي لا تعفه والمعتمد اسقاط هذا القيد وتكرره لا يبتهل الوا
حدة والاثنين والثلاث **قال** الشارح ولا تزوج الامة بشرطه ثم زال المانع لم ينفسخ نكاحه وان لم تتزو
جها بشرطه فتبين انه على خلافه كتزويجه لعلمه عدم العسر **شمل عدم** ان نكاح الامة بدون الشرطين
او احدهما يفسخ بطلاق واحد وسكت عن ذكر اشتراك الاصلاح في الامة كما في **حرة** في نكاح الكتابية **قال**
ابن غازي هكذا في اكثر النسخ الحاضرة اوبابا والمالكية ولعل صوابه ولو تحته حرة بواو النكاية ولو الاعتبارية فيكو
ن الاعتبار راجعا لقوله وعدم ما يتزوج به حرة ولا يحسن عطفه على قوله ولو كتابية الذي هو اعتبار في الحرة لاختلاف
موقع الاعتبار وتعاكس المشهورين ~~اي لان الاول اعتبار في ان الحرة~~ تمنع ان المراد منه بقوله لاختلاف موقع الا
عتبار وتعاكس المشهورين اي لان الاول اعتبار في ان الحرة تمنع نكاح الامة والثاني اعتبار في ان الحرة يجوز نكاحها و
المشهور في الاول المنع وفي الثاني الجواز ولا يحتاج الى التصويب الذي قاله لانه حذف من الثاني لدلالة الاول
عليه اي حذف لواي ولو تحته حرة **وقال** الشارح عطف على عدم ما يتزوج به حرة **والمعنى**
ان وجود الحرة تحته غير طول هذا ان عقد بنفسه لا على العقد وقول الشارح وهو ما يشهد لان تشترك في
في اللفظ والمعنى فيوهم التشريكية وليس كذلك لان المعنى هنا مختلف لان المعطوف عليه شرط في جواز
نكاح الامة والمعطوف ليس بشرط كما اشار الى ذلك ابن غازي بقوله ولعل صوابه الخ وتحته حرة لم يكن الحر
ة ودرة راسها فقوله على عدم الخ اي بعد حذف كان اي او كان تحته حرة **وقال الشارح** عطف
على غير مغالية اي يشترط في هم ان يعجز عن الطول
دون

دون ان تكون الحرة التي يقدر على مهرها الييسنا تحته فان وجودها تحته لا يمنع من تزويج الامة اهـ وهو ما يسد
ايضا لانه معطوف على الصفة فيصير المعنى غير مغالية او تحته حرة **وقال** عبد الرحمن الاجهوري عطفا
على المبالغة قبله وهي ولو كتابية فيصير المعنى غير مغالية وتحته حرة في اللفظ اهـ وهو ما يسد ايضا لان في
تشريك في اللفظ والمعنى **ويجوز للعبد بلا شرك** لسيدته فيه **ومكاتب** كذلك **وعبد ابن** اي فيجوز النظر
الى شعر سيدته وبقية الاطراف التي ينظرها محرمها منها وبالنظر على الشعر لانه المتوهم ويمتنع فيما
لها فيه شرك ولو للزوج كان او عبد ابن اي لا وان كان في المعتق وليس لهما الخلوة بها كما يدل عليه ما ذكر في الغا
ية وقال ابن ناجي لهذا لك وكان ينبغي له ان يذكر هذه المسئلة في ستر العورة كما قاله بعض الشيوخ **كخصي** مفهوم
الذكر طالب الانثيين وان لم يكن المجبوب **وعبد** رفيق **لزوج** يجوز له نظر شعر زوجة سيده وان لم يكن لها **وروي** عن
مالك **جواز** اي جواز ملكه للخصي الوغد لخدمة المرأة **ان لم يكن لها** اي للزوجين فهو بتثنية الضمير و
هو الصواب كما قال ابن غازي وقال الشارح على اني لم اقف على هذه النسخة التي ذكر لا بد هنا لانه لا يلزم من عدم وجو
د الشارح عليها عدم وجودها وابن غازي عدل لا يتهم في النقل وقد ذكر تالله انه نسخة ومن حفظ حجة يقدم ما
على من لم يحفظها خصوصا بعد قوله وهو الصواب وعلى نسخة الشارح بافراد الضمير يلزم التكرار بالنكر للعبد
الزوج لان قوله وان لم يكن لها بالافراد يعد في عبد الزوج والاجنبي وتقدم عبد الزوج وقوله بل الاجنبي ليس
موضع العبارة وقوله ويحمل قوله وان لم يكن لها اي بل كان حرا غير كامل لان مع عموم المسئلة في العبد **وللحر**
دم العبد الامة بشرطه في تزوج عليها **ولم تعلم** **خيرت الحرة** على المشهور الذي رجع اليه مالك فلو كانت امة
لم تخير مع الزوج **الحر** فلو كان عبدا لم تخير لان الامة من نسائه **في نفسها** لا في الامة بين ان تقيم مع الامة او تبارق
بطلقة واحدة **بائنة** لان بها تزول غررها لما يلحقها من العار الذي تدخل عليها فان اوقعت اكثر لم يلزم
غير واحدة **وقرئ معها** اي او فعلت الثلاث لزمت وان سابت **قال المصنف** وهو شاذ وان اختار
ت الفراق قبل الدخول فالظاهر ان لا شيء لها كما في الرد بعيب قبل الدخول **فرع** لو تزوج رجل حرة بل
فرت بالرق لرجل ان يقبل قولها وما يفسخ النكاح ولا يجب اقرارها وقد رتبتها ولا زوال حريتها وللزوج الحكم
زوجها لانه اقرار على الغير **قال بعض** ولا تكسب كل بعض الاعلي فاله في الطرر **كتزويج امة عليها**
اي على الحرة فلها الخيار ايضا **قال ابن غازي** في بعض النسخ كتزويجها بالكاف وفي بعضها بالباء والظاهر والكا
ف احسن لاشتمال الكلام بعد على صورتين تفهم كيفية او لاهما من كيفية الثانية **او تزويج امة ثانية** على
التي رضيت بها الحرة **او تزوج الحرة** مع **علمها بواحدة** خلافا للعد **عندها اكثر** مما علمت به فتخير عليها
ولا تبوأ اي تتوطن بمنزل مع زوجها على سيدها **امة** فتأوي بزوجها وتخدمه لاجل **ما فيه من شرك** من الزوج
على سيدها **او عدد** بذلك بل تنفق في بيت سيدها ويأتيها زوجها فيه لان انفرادها معه يخل في خدمة سيد
ها

من جميع ما استحقه ابهها او غالبه وحفه فيها ثلاثة وثبوت ام الولد والمكاتبة فلا شرك ولا غرر لانها اشبهت
الحراير الا ان تعجز المكاتبة فكالامة ومفهوم المصنف ان كان شرط او غرر عمل به عند المشاحة كما قال ابن الحكم
في واذا اشترط التبرا فقال ابن عبد السلام وكلام كلاسع ان لسيدها فيها نزلا تستحق ام لا يستقلها
عن زوجها ونفقتها على زوجها حرا كان او عبدا لم تشترط على السيد بوية ام لا واسا المبعضة فقال
حلولوا لا تبوا في يوم سيدها الا بشرط او عرف وللسيد السفر بها ان تبوا واما من بويت فليس له السفر
بها الا بشرط او عرف كما يفيده بحث المشارح وقوله لم ارا الآخر الشرط فيه نكتة لان من هذا عدم ان الغرر كا
لشرط يعمل بها ويقضى به ويتمسك في هذا بمفهوم قول المصنف بلا شرط او عرف واما زوج الامة فليس له ا
لسفر بها سوا بويت ام لا الا ان يشترط ذلك على السيد ذكره و لسيد الامة ان يضع عن زوجها من صداقها بغير
عا اذا وهو عكس على المسبع وقيد بقيد ان اولها ان لا يكون عليها دين يحيط لانه لم يكن السيد اسقاطه بان يكون
ذلك لها في نداينه اشار بقوله ان لم يمنعه دينها فان لم ياذن لها فيه قبله الوضع وللا يمنعه دينها وجح
بعضهم بانه ليس للسيد الذي عليه كدينها ثانيهما ان لا ينقص الباقي بعد الوضع عن ربع دينار والبه اشار
بقوله الا ربع دينار فلا يسقطه لحق الله تعالى والشرط الاول على والثاني خارج بيده له يدخل بها اذ من دخل بها
له وضع جميع صداقها وله منعها من الدخول على الزوج ومن الوطي بعده كما يفيده التشبيه بالحرة حتى
يقبضه كما الحرة منع نفسها وله اخذه لنفسه وظاهره انه اخذ الجميع وبه قال ابن القاسم وقال ابن الحاجب
يترك الا ربع دينار على المشهور لحق الله تعالى دار فتلها بيا بعد الزوج اي لانه لا يتهم على فتلها الذلك وهذا
اذا كانت ممن يتشرط مالها ابن الحاجب رحمه الله والمبعضة لها الا بينها دبين سيدها بخلاف ارش الجناية
عليها ابينتها وفروضها بعروف بانكرها او باعها السيد بمكان بعده يشق على الزوج الوصول اليه
ليفقا فيه فللسيد اخذه زاد المعرونة ويسقطه به وينتصف ان طلق قبل الدخول وبعد الزوج ان منعوك مما
فاذا منع عليه ان فاتها تعلم انها بتبعه الزوج منه واليه اشار بقوله
الا انه يبيعها قبل الدخول بمكان يعجز معه على الوصول اليها فلا يلزم الزوج دفع شيء من الصداق وبرد
له ان كان قبضه فيعني فدر على الوصول اليها دفعه واما بعد الدخول فللبايع ان يصح او لا انه تقرر له بالمسيس
وبعد ان للسيد فبقي صداق امته من زوجها ومنعها منه حتى يقبضه ويسقطه منه ما عدا ربع دينار
ركعلية نكاح العبد وكذلك ايدل على ان للسيد حبسه عن صداقها لا يحوجها ان يعارضه بقوله وفيه
بيعها في كتاب الرهن بلزمه تجهيزها به وهل اوفق المدعين بخلاف قال ابن عبد السلام وعليه الاكثر
لعدم قيد عليه الاولى ان يخلف اي التوفيق عام جنوبه في منها تجهيز بقوله او ليس بخلاف بل الاول اذ
نكاحها محمول على من لم تبوا معه بيتا وما في الرهن فحمل على من بيت او الاول محمول على انه جهزها من عنده فيسا

ان كان جيها بالتشهير هما تاويل
فبيت تجهيزها بما تبويه لم يجهزها
ثم اخرها دالثانيم

تاويل الخطاب ونتاويل الوفاق والتوفيق بوجهين الاول باعها فقبض صداقها والثاني لم يبعها فيقبض من الزوج
قاله ابن المواز ورد الانتقال على عكس ما ذكرناه او الاول زوجها من عبده والثاني من اجنبي او عبد غيره قاله ابن عبد الحكم
قال في الشرح وقد يتوجه ان يقال لم اقتصر المصنف على التوفيقين مع انه لا ترجيح لما ذكره على ما تركه **وقال**
في الحاشية ان اسقط تاويل ابن المواز وابن عبد الحكم لضعفهما لان البيع طار على التزويج فالصداق للسيد فلا
فرق بين البيع وعدمه وعبده له التمتع بشئ منها كالاجنبي وعبد الغير فلا فرق بين تزويجها لعبده وغيره
وسقط بيعها لغير الزوج واماله فيسابق قبل البنا منع تسليمها من البايع والمشتري فليس لواحد
منهما المنع من ذلك اما المشتري فلان الصداق ليس له لانه مع الصداق هو للبايع ولذا لو اشتراه المشتري
ما الصداق لها منع تسليمها واما البايع فلانه وان كان الصداق له لانه يسقط تصرفه كما اشار له بقوله له
لسقوط تصرف البايع فيها بعد البيع لزوال الملك عنها واذا سقط منع البايع والمشتري لها لم يكن
لها منع نفسها ان الصداق لسيدها والمصنف ذكر الحكم والعلة الا انه علله في جهة البايع
وتركه في جهة المشتري لوضوحه واما لو اعتقها سيدها ولم يستثن مالها فتمنع نفسها حتى تقبض
صداقها كالحرة على المشهور واما لو وهبها وتصدق بها فعلى ان المال للواهب فكالبيع واما على انه للموهوب
له فكالعتق هذا البيع والعتق سوا فيما وجه الاختلاف
قلت قال الشارح في الجواب ان ذلك يظهر فيما اذا استثنى الموهوب له مالها بناء على القول بان الهبة
كالعتق لا عبرة باستثنايه وعلى القول بانها كالبيع يكون بمنزلة ما اذا استثنى المشتري المال **تنبيه**
لو باع بعضها فالظاهر ان له منعها لبقاء تصرفه بملك البعض ذكره الشارح وسقط عن العبد والامة الحرة
جاءت بالتزويج المشترك من سيدي العبد وسيد الامة اذا اعتق كل منهما مملوكه فعليه بان جعل عتقها
في نكاحه ان تزوجه او في نكاحه صداقها بان كل منهما غير لازم ولها الرجوع في الاول دون الثاني ولو اعطى رجل الف
درهم على ان يعتق امته ويزوجها منه فاعتقها منه ففي حرة ولها ان لا تنكحه والالف لازمة للرجل الذي
عرفه بخلاف من قال لامة النصرانية انت حرة على ان تسلمي وتابت الاسلام فانها لا تعتق وسقط صداق
نها اي نصفه اذا باعها السيد لزوجها قبل البنا قال في المدونة زاد ولو قبضه السيد رده للزوج
لان الفسخ من قبله وفي العتبية من رواية ابن رشد عن ابن القاسم اذا فلس السيد فباعها عليه السلطان فلا
يشتراها الزوج ان الصداق يكون للبايع ابن يونس يريد نصف الصداق ولا يرجع به الزوج لان السلطان هو
هو الذي باعها بخلاف بيع السيد فذهب ابن عمران الى ان بيع السلطان وقع تكرها وان ما في العتبية خلاف
فقهه وذهب كثير الى انه لا خلاف بين الكتابين وان معنى قوله لا يرجع به النصف المقيد اي لا يرجع به من
الثمن الذي دفعه ولكن يتبع به البايع في ذمته وليس مراده انه لا يرجع به مطلقا والى التاويلين اشار بقوله
له وهل يسقط نصف الصداق على الزوج ولو بيع سلطان على السيد لفلس اي لاجل فلسه فله الرجوع

به ولو من ثمنها ان شاء وهو ظاهر الجلاب والمدونة فيكون خلافا لما في العتبية من انه اذا باعها السلطان فلا
يسقط صداقها عن الزوج وهذا الحمل تأويل من حمل الكتاب على الخلاف كما مر واليه اشار المصنف بقوله
او لا اي او لا يسقط اذا باعها عليه السلطان كما في العتبية بناء على ان ما فيها وما في المدونة وفاق على
سقوطه ان بيعت للغرماء ولا جامع بينهم ولكن لا يرجع به في ذمة السيد وهذا الايفاق ثاني المدونة من السقوط
وقد اشار اليه بقوله ولكن لا يرجع به من الثمن هذا تأويل الوفاق فقول المدونة يرجع به معناه على السيد
الذي زوجها وقول العتبية ولا يرجع به معناه من الثمن الذي باعه به السلطان للغرماء بل يتبع به في ذمة البائع و
قول عبد الرحمان الاجهوري ان قوله ولكن لا يرجع به من الثمن راجع لما قبل النفي اي فيه تكلف وفي كلام المصنف
تعقيد ولذا قال ابن غازي عبارة ابن الحاجب اسلم من هذا التعقيد اذ قال ولو باعها للزوج قبل البناء سقط
الصداق على المنصوص وعن ابن القاسم لا ان شراها من الحاكم لتفليس قبل البناء فعليه نقد الصداق ولا يرجع
به على الخلاف وقيل لا يرجع به من الثمن لانه انما ينفسخ بعد البناء تأويلان الوفاق والخلاف وان اشتراها   البيع
زوجها بعد اي بعد البناء فصداقها كما لها يستحقه سيدها الا ان يشترطه المشتري او زوجها
و[illegible] قاعدة المذهب واصل ابن القاسم ان الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما
يبطل جميعها ثم ذكر ما خرج عن ذلك بقوله وبطل النكاح في الامة فقط حيث يمنع نكاحها لعدم استيفاء
الشروط ان جمعها في عقد واحد مع حرة ولو سمى لكل صداقا والمراد بالحرة من ليست رقا والا بطل فيهما
على المشهور لان الحلال والحرام لمالك اي لا ان الصفقة تملك الصداقين فلا يتعين الحلال من الحرام اما اذا جاز له
نكاح الامة بجمعها مع حرة فلا بطلان فيهما ويتصور ذلك فيمن هو عادم الطول او الحرة لا تزوجها بعد ان
ذمته او كان لا يولد له او كانت الامة كما تبعه والفرق بينهما وبين خمر او خنزير مع ثوب ان الخمر والخنز
ير لا يصح بيعه بحال والامة لصحة العقد عليها في الجملة لعادم الطول وقوله فقط متعلق بقوله في
الامة وبطلان جمع الخمس في عقد فانه يبطل في الجميع مطلقا ويفسخ ولو ولدت الاولاد وهذا حيث لم تكن
احداهن امة لا يصح نكاحها لفقد الشروط او بعضها فانه يفسخ نكاحها فقط وهذا ابين مما قبله
حيث ان ذكرت امة الخمس الشامل للواحدة والمتعددة وبطلان جمع المراة او محرمها كاختها او
عمتها فيبطل بلا خلاف في الجميع لعدم تعيين الحرام في العقدتين والتعيينه في الحرة والامة ولما
جاز ذكر ارقاق الولد ومنع نكاح الامة العودة اليه ذكر حكم السبب في وجوده وعدمه من انزال و
عزل وقد اختلف عن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وكثير هم في العزل بالجواز والكراهة وهو
ان يعزل الرجل زوجته وامته حتى اذا احس بالانزال نزع ذكره ليلقي خارج الفرج لتعارض الادلة في ذلك فقد صح انه
نهى عن حمل كانت لنا جواري وكنا نعزل عنهن فقال هذه الموؤدة الصغرى فسئل عليه الصلاة والسلام
عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي وهو دليل الكراهة والمشهور جوازه على وجه دون وجه كما اشار اليه

بقوله ولزوجها العزل

له زوج الامة العزل ... وقوله ويكون للامة العزل عنها وسئل العزل ان يجعل في الرحم خرقة او نحوها مما
يمنع وصول الماء للرحم قال الشيخ زروق ونقله المواق اذا اذنت هي وسيدها بالرفع عطفا على
الضمير المستتر في اذنت من غير فصل وهو ضعيف لعطف شرك العطف على ضمير الرفع المتصل كذا في
حاشية الا ان يمشي على مذهب الكوفيين وقال في الشرح وسيدها بالنصب مفعول معه وقال في الاجهورية
والنصب مختار لدى ضعف النسق وانما يعتبر اذن سيدها حيث كانت ممن تحمل لحقه في الولد والا فلا
كصغيرة او يائسة او حامل فيستقل كل واحدة بالاذن كالحرة اذا اذنت وحدها او لزوجها العزل
والكلام لمولاها ويجوز له اخذ مال من الزوج على ان يعزل عنها لاجل معين ولها الرجوع وترد جميع ما
اخذت ابن عبد السلام القياس المحاسبة بقدر ما استقت من الاجل وفهم من قوله العزل ان المني اذا
ما صار داخل الرحم لا يجوز اخراجه وهو كذلك على المشهور ولا يجوز للمراة ان تفعل ما يسقط ما
في بطنها من الجنين وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك ولو قبل الاربعين وقيل يكره قبل الاربعين والمراة تشرب ما يسقطه
ان رضي الزوج بذلك ولا يجوز للرجل استعمال ما يقطع ماءه او يبرد الرحم او يقل النسل وانظر هل المراة كذلك
بان تفعل ما به قطع نسلها او للولد الزام في جواز عزل السيد عن امته وام ولده وانه نادر الاحوال
قال الشارح ولم ار فيه خلافا وحرم الكافرة اي نكاحها فهو عطف على فاعل حرم والمراد بها غير
الحرة الكتابية بقرينة ما بعده من مجوسية وهي ما عدا اليهود والنصارى من دهرية وعابدة وعابدة النار وغير
هم وانما الكلف ليصح الاستثناء لان الاستثناء معيار العموم الا الحرة الكتابية لقوله تعالى والمحصنات
من النساء اي الحرائر من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم بكره وهل الكراهة لانها تغذي ابنها بالخمر والخنزير
وتغذيه ولده وهو يقبل ويباشر وليس له منعها من ذلك ولا من كنيستها على الاصح او خوف موتها حا
ملا منه فتدفن في مقابرهم وهي حفرة من حفر النار او للسكون الى الكفار والمودة لهم لقوله تعالى في الزو
جين وجعل بينكم مودة ورحمة وذلك ممنوع لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
الخ بهذا الرد بنتج التحريم في الاول من الكراهة والاولى للعلة الاولى اه واختلف في العلاقة فقيل عند من ال
نصارى وهي السامرية وقيل عند من اليهود فتجوز مناكحتهم وقيل ليسوا منهم فلا تجوز وقدم في ا
لذكاة انها تقدم كانت السامرية وان الراجح ان الصابية كالنهم ذكاتهم لان تمسك السامرية بدين اليهود
دينا اشد من تمسك الصابي بدين النصرانية وتاكد كره تزويج الحرة الكتابية بدار الحرب لتركه و
لده بها ولانه لا يؤمن ان تربيه على دينها ولا تبالي باطلاع ابيه خلوها به في قلبه ما يتمكن منه ولا تبالي ان ا
طلع ابوه على ذلك عن [illegible] ما علل به فيه سكناه معها بدار الحرب حيث يجري حكمهم عليه
وهو حرام بالاجماع ورجحه [illegible] في شرحه ولا يقال هذا يوجب حرمته بدار الحرب

لانا نقول هذا غير متفق فلذلك كره ولو يهودية تنصرت وبالعكس نصرانية تهودت او مجوسية تنصرت
او تهودت لاقرارهم على ما انتقلت اليه فرع لو تزوجت مسلمة بمجوسي او نكاح غيره لم تحد ولو تعمدت ان
خرج الى العجم حدها ابن عرفة لو تعمد المسلم نكاح المجوسية رجم ومن فرق من مسئلة النكاح للزوج
ورجم حقيقة وللمراة مجاز وحقيقة ضعيفة وذكرها التتائي عند قوله والكتابية الى ان قال والا ان اسلم بالله
لتعبد اي انه اهل الكتاب فيجوز وطيها بالملك للحر والعبد لا بالنكاح واما الامة المجوسية فلا يجوز
وطيها بحال لان الفرع كل من جاز وطي حرائرهم بالنكاح جاز وطي امائهم بالملك وكل من منع
وطي حرائرهم بالنكاح منع وطي امائهم بالملك والاغلب في استهم بمعنى من فيفيد انها كتابية وليست بمعنى
اللام اذ لا يفيد ذلك وان جاز الشارح ان يقرا استهم بالرفع على انه مبتدا حذف خبره اي واسلم كذلك وقرر عليها
اي على الحرة الكتابية ان اسلم وهي تحته مع انه كره على المذهب لان الدوام كالابتداء الا ان يكون بها مانع
كمحرم كما ياتي في قوله الا المحرم الخ وسواء كان صغيرا او كبيرا واما ان اسلم وتحته مجوسية فان كان بعد البلوغ
فرق بينهما وان كان صغيرا فيوقف حتى يبلغ فتقع الفرقة بينهما ان لم تسلم كما تقدم في المدونة وفيما
كان من تقرير عليها يتوهم صحة نكاحهم دفع ذلك بقوله وانكحتهم فاسدة اي ولو كانت مستو
فية الشروط من عدم ان تعاقل به في الاسلام من ولي مسلم وشاهدين مسلمين والعدة وللامانع لانتفاء كون
الزوج مسلما وعنه القرافي ان استوفت منها صحت وكلام القرافي بعيد ان انتفاء كون الزوج مسلما لا
يوجب فسادها وكلام غيره بعيد لانه يوجبه ويوخذ من استيفاء الشروط في انكحتهم جواز اقدام المسلمين
على الشهادة عليها وقد اختلف التونسيون فيها جوازا ومنعا والى كل مال الاخ ورجح ابن عبد السلام
المنع وللاخ اي وهو ما ابن رشد الجواز وكل الخلاف في الشهادة على نكاحهم المستوفي الشروط كما ذكر
واما غيره فيتفق على منع شهادة المسلمين عليه وقرر على الامة والمجوسية الحرة ان عتقت الا
مة بعد اسلامه واسلمت الحرة المجوسية والامة كتابية او مجوسية وسواء كانتا معا ام لا
اي لا مفعوله واسلمت عائد على الحرة والامة وقوله واسلمت اي او تهودت او تنصرت حيث كان حرة تخرج الا
مسائل الامة ابن عبد السلام فاخذ الامرين كالمجوس الامة لا كفي العتق بشرط ان تكون كتابية وفي الاسلام لا
يشترط ذلك وتصير امة مسلمة تحت حر مسلم ولا يشترط فيه هذه ان يكون عادما للطول لان الراجح انه انما
يشترط ذلك ابتداء ونبه على ان سيدها الزوج او غيره وكذلك اولادها وقرر الزرقاني وعلى الا
لامة والمجوسية اي سواء كانتا كلام المصنف شامل لصورة ثالثة وهي ما اذا كا
نت الزوجة امة مجوسية فعتقت واسلمت فانه يقر عليها ان لم يبعد ولم يبعد زمان عتق الامة واسلام
المجوسية والامة من زمن اسلامه كالشهر مثال للبعد فالقرب فما فوقه بعد اي عدم البعد كالشهر

لو قال وفي قرب كالشهر لكان اظهر ... تبع

من توهم انه مثال للصحيح وما قررناه في قوله ولم يبعد ذكره في الحاشية وقال في الشرح ان قوله
ولم يبعد كالشهر لا يجري في مسئلة العتق فاذا اسلم وتحته امة فلم تعتق عقب اسلامه اقر عليها الا
بلا وهذا ابعد كلام ابن عرفة بل يفيد ان اسلامها كعتقها في انها لابد ان يكون عقب اسلام الزوج
فليس اسلامها كاسلام الحرة المجوسية ويذكر العرف هل تقرير النكاح في الشهر ان غفل او اما ان لم
يغفل فيعرض عليها الاسلام حين اسلامه فان ابته وقعت الفرقة بينهما فيكون قول ابن القاسم ان
عرض عليها الاسلام فابته فرق بينهما وهذا القول لمالك وان اسلمت بقيت له زوجة ما لم يبعد بين
اسلامهما او يطلقا غفل عن ايقافها الى اي لا يكون قول ابن القاسم خلافا لقول مالك وقوله غفل كان عليه
ان يقول عنه لان اللازم لا يبني للمفعول الا بالحرف الذي تعدى به ولكن تجعله من باب الحذف والايصال او عنه
غفل عنه فحذف الجار فانتقل الضمير فاتصل تاويلان محلهما اذا اطلعنا عليها قبل مضي الشهر ولم
تعرض عليها الاسلام واما قبله فرايه قال الجزولي قال بعض الشيوخ كان للمجوس كتاب ورفع بسبب
ان ملكهم تزوج بابنته فاراد ان يرجمه فتحصن منه وقال لهم نعم الدين دين ادم الذي زوج الاخت
بالاخت فرفع الكتاب عقوبة لهم ولا نفقة لها على الزوج فيما بين اسلامهما الا ان الاستمتاع منها بتاخير
ها عن الاسلام وهذا في غير الحامل اذ لو وقفت واستمتعت ما اذا لم توقف او كانت حاملا فلها النفقة ولا خلاف
في وجوب السكنى لها قاله ابن عرفة ولما ذكر ان لاسلام الزوجين او احدهما ثلاثة احوال اعطاه
وقد مر اسلامها اشار اليه بقوله او اسلمت قبله ثم اسلم بعدها فهو احق بها ان حصل اسلامه في
عدتها وتمامه انه لا يعرض عليه الاسلام وقوله في عدتها دليل على انه بعد البناء ويكون اسلامه تقريرا من
غير تجديد عقد ولا رجعة وما قبله فهو قوله وقبل البناء واطلاق العدة على الاستبراء مجاز لقوله فيما سبق
وانكحتهم فاسدة فان تزوجت بعد عدتها وقد اسلم في عدتها فان علم باسلامها فالثاني احق بها ان دخلها
وان لم يعلم به فهو احق به قبل بناء الثاني فان بنى بها فاتت عليه ولا نفقة لها بعد اسلامها اذ لا عبرة
بطلاق الكافر وقد اتى فيه بعضهم بقوله فيما وجب بعد الطلاق تخيير بلا رجعة منه وذي الوجهين مسلم
ولا نفقة لها عليه فيما بين اسلامهما على المختار من الخلاف لانها منعت نفسها باسلامها وان لا
حصن عنه ابن راشد في قوله هو الصحيح وان اسلمت قبله وكان ذلك قبل البناء فيها ثم اسلم بعدها بانت
مكانها ولو اسلم بقرب مكانها وهذا ان لم يكن الزوج غايبا فان غاب فالغيبة فلا تبين بمجرد اسلامها
بل ينظر في ذلك السلطان خوف ان يكون اسلم قبلها قاله في المدونة واشار الى الحال الثالث بقوله او
اسلما اي اطلعنا عليهما مسلمين فانه يقر نكاحهما وسواء ترتب اسلامهما في نفس الامر ام لا لانه لم يثبت
اسلامهما الا الان فلا عبرة بالترتيب كانا مجوسيين ام لا وسواء حصل منهما بناء قبل اسلامهما ام لا

خ ي مشروط بتقريرهما على النكاح في جميع ما تقدم سواء اسلم الزوج فقط او اسلمت فقط او اسلما بقوله
الا المحرم يعني الصهر من نسب او رضاع كانت اختا او خالة او عمة فلا يقرران عليه بل يفرق بينهما اتفاقا واما المحرم
المصاهرة فلا يحرم الا بالوطء كما يدل عليه ذلك قوله واما ان تبينها بعقد على المحرم قوله و الا ان يكون تزوجها
في عدة او الى اجل وحصل الاسلام منهما او من احدهما قبل انقضاء العدة فلا يقر او قبل انقضاء الاجل اي الى ان انقضى
تماديا له اي للاجل فقط وقال لا لا نجاز ذلك فلا يقرران لانه ابتداء نكاح متعة في الاسلام واما اذا تماديا على النكاح
على الدوام اقرا عليه وكذا اذا حصل الاسلام بعد انقضاء العدة والاجل وبعد ابنا التعالي بها فبل ذلك اي لان
هذا يعتقد بما اذا لم يكن يحصل منه وطء في العدة لا بعد اسلام احدهما فان حصل منه وطء فيها بعد اسلام احدهما
تابد تحريمها عليه قوله وتماديا له فقط اي انه لا يفسخ الا اذا ارادا معا التمادي اليه وان اراد احدهما التمادي
للاجل دون الاخر لا توجه الفسخ وليس كذلك فان الذي يفيده كلامهم ان اقرارهما مشروط بما اذا اراد كل منهما
التمادي على النكاح ابدا وهو يفيد ما ذكرنا من الفسخ حيث اراد احدهما التمادي ابدا والاخر التمادي اليه وان لم
يحصل منهما ارادة اصلا فكلامهم ما تقدم انه يفسخ نكاحهما وكذا اذا جهل حال ارادة واذا لم نعلم لهما ارادة حملا
على ما دخلا عليه كذا ينبغي ان يقرر الشرح ثم بالغ على ثبوتهما على النكاح حيث لا مانع بقوله ولو طلقها في ال
مسائل المتقدمة فيقرران على نكاحهما ان لم يكن ابانها عن حوزه وكرر مع قوله ولو طلقها الاجل قوله ثلاثا اي
ولو كان قد طلقها في حال الكفر ثلاثا ولم يترتب عليه قوله وعقد عليها عقدا جديدا او ابانها اي اخرجها
عن حوزه وان لم يحصل منه طلاق بلا محلل متعلق بعقد اي ولو انه لذلك طلقها ثلاثا ان طلقها ثلاثا ولم تخرج
عن حوزه لم يحتج لعقد حيث لا يقر نكاحهما لكونها غير كتابية او امة او محرم وفسخ لاسلام احدهما
بلا طلاق على المشهور وسمع عيسى بطلاق لا ردة احد الزوجين فبائنة عند الطلقة والذي يفيده كلام ابن عرفة
اعتماده انه اذا ارتد اي قبل الدخول غرم لها نصف الصداق وان ارتدت فليس لها شيء كمسالة الرضاع الاتية
في قوله وان ادعاه فانكرت اخذ باقراره ولها النصف وان ادعته فانكر لم يندفع ولا يقدر على طلب المهر قبله اي
فليس لها مهر والذي عوله في التوضيح انه لا شيء لها سواء ارتد الزوج او ارتدت هي وهو ظاهر ما يفيده
كلام ابن عرفة نزاعيه وانه يغرم لها النصف اذا ارتد واذا تزوج في حال ردته فسخ النكاح ولا شيء للمراة ان لم
دخل بها واذا رجع للاسلام فالظاهر انها ترجع عليه بما لها والفرق بين الردة والاسلام ان الظاهر
تتمة على نكاح صحيح بخلافه وايضا المسلم لو طلق لزمه طلاقه بخلاف المرتد فانه بطلاقه كالعدم قلت
وهذا يفيد ان الكتابية اذا انتقلت للمجوسية انها تطلق طلقة بائنة لان كلام المصنف حيث لم تنقد بر
دتها فسخ النكاح فان قصدت ذلك لم يفسخ وخ ابن ناجي في شرح الرسالة افتى بعض المفتين بان من قوله
من اشترى زوجة انفسخ نكاحه ان زنت ففي مرقعه ما قاعدة الفرار بما له من ونقض بر ثونه معاملة له
بنقيض قصده

ردة زوجته ما تركت طلقت وكذا الوادي اسلام زوجته الكتابية وانكحت لانه افتى انها اسلمت ثم ارتدت وفي خ
السعد في شرح العقائد ان من افتى امراة بالكفر لتبين من زوجها فانه يكفر قلت يستبعد تكفيره
بالاولى من قول القرافي يكفر من طلب ان يسلم على يديه فقال اصبر حتى افرغ من خطبتي واما على القول بعدم كفره
على ما ذكره ابن راشد والقلشاني فلا وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها الظاهر الثلاث اي طلقها ولم يفارقها زوجته
وترافعا الينا ليحكم بينهم بحكم الاسلام نفي اي رد وبه قال ابن شبلون بناء على ان هذه امور تحكم الاسلام في اهل
الاسلام ويحكم الاسلام في اهل الكفر واما من قال لا [illegible] حكم بينهما بحكم الاسلام في طلاق الطلقا او بما يجب على الكلام
كما او اقتضى العرف ان مراده ذلك اوقاما في بينة عليه المغافير اي الغي الطلاق وفي حكم بعد لزومه على احد القولين ولما
لو قال الحكم بيننا بحكم الطلاق الواقع بين المسلمين او اوجب العرف على ذلك او قامت في بينة عليه حكم بالطلاق وان كان
ثلاثا منع من مراجعتها الا بعد زوج لان رجوعها قبل زوج ذلك محلها اللزوم وذلك من الثلاث قاله اللخمي وعزاه
خ ابو الحسن فقال وتعبير اللخمي صواب اه وكلام ابن عرفة يشعر باعتماده وليس هذا من محل الخلاف وانما
لو قال الحكم بيننا بما يجب في ديننا او بما في التورية لم يحكم بينهم لانا لا ندري هل هو ثلاث او غير الثلاث وعليه هل مسـ
خ بالفراق اي الزوجة استعمل عليه ايضا كذا في الشرح او ان كان نكاحهما وقع صحيحا في الاسلام مستوفيا
شروطه حكم بالثلاث وان لم يكن صحيحا في الاسلام لم يلزمه شيء وبه قال ابن ابي زيد او بالفراق مجملا دون عدد
وعلى هذا القول تحل له قبل زوج وبه قال القابسي او لا يلزمه شيء من طلاق ولا فراق وهذه الاربع الكاتب ذا
ستلفظه عياض تاويلات لهؤلاء ومهر ولو بغل ذا جاز لانه حكم وقع في غير الاسلام فلا يحكم عليه بجواز
عدا بعض الفاسد كخمر ونحوه مما لا يتمول شرعا او الاسقاط ولا طلب لها عليه في الصورتين ان
قبض الفاسد بالبناء للمجهول ليشمل قبضها وقبض غيرها ممن له قبضه وهو شرط في الفساد ودخل
الزوج بها قبل اسلامها وهو شرط في الفساد والاسقاط والا تستحق ربع دينار في الفاسد وواجد
في الاسقاط اي والا يحصل الامران الاول بان لم يقبض ولم يدخل او قبض ولم يدخل او دخل ولم يقبض فهي
ثلاث او لم يحصل الثاني دخول وقول التنازع او يدخل تحته ثلاثة اوجه فلها مهر المثل في التفويض اي فحكمه حكم نكاح
التفويض قبل الدخول وبعده فقبل الدخول يخير فان فرض لها صداق المثل لزمها وان قل فلا يلزمها الا ان تر
ضى ولا يلزمه هو ان يفرض وبعده فيلزم فيه صداق المثل وحيث فيلزمه صداق المثل في صورة واحدة وهي ما اذا
حصل الدخول دون قبض ويخير في باقي الصور بين ان يفرض المثل فيلزم الزوجة وبين ان لا يفرض لكن فيثبت
للزوجة الخيار في الفراق والبقاء كما يفيده ما ياتي في نكاح التفويض لتشبيهه هنا به وكلام ابن عرفة يدل على ان
قوله والا فكالتفويض فيما اذا لم يكن الصداق خمرا وباعته المراة والا فلا شيء لها بالدخول يخير ثمنها ان بلغ ر
بع دينار و نشربها ابراء كعدم قبضها ولو تخللت بيده وقيمتها للربع دينار لم يكن لها بالدخول غيره وهل ان

استحلوه اي استحلوا النكاح به وهو راجع لقوله ومضى هذا فيهم الفاسد ولا يرجع لقوله او الاسقاط
خلافا لما يفهمه البساطي من جعله قيدا في الاسقاط فقط كذا في الشرح وجعله بعض الشراح راجع للصورتين فقال
وهل النفي المذكور في الصورتين والتقرير على النكاح مقيد بان استحلوه والا فلا بمعنى الفاسد او مطلقا استحلوه
او لا اي ويكون لها هذا ان الفعل على الاستحلال وعدمه قولان للعلما سبيل شرحه اما انه لا يوجد كلام الايستحلال لكن
وانما نبه بها اي الاخير على الاقتصار لانه يتوهم الصحة اذا كانوا يستحلونه فبين انه لا يمضي واقتصر عليه في ا
كان نسبته ان قوله ان استحلوه فان لم يستحلوه على هذا التاويل فكل التفريق ان دخل على النكاح والا فسخ تاد
بطلان في وجهها واختار اي ان شاء لانه لا يجب على الزوج ان يمسك زوجته المسلم الذي اسلم على اكثر
من اربع وقوله المسلم اي البالغ العاقل فان كان صبيا او مجنونا فان يختار اختار له وليه ان كان والا الامام القاضي كذا
ينبغي ومختار ولو كان مريضا او محرما او واجدا للطول ولم يخش العنت والتخيير فيها انه مسلمة لانه في جهة وقيل
باستناعه كالابتداء ان عرضه والاول الظاهر لانه القوي فيه احكام النكاح او شرعه وهو رمي الزوجة والولي وما جرى
العلائق اربعا منهن اعلمن معه او كن كتابيات في عقد واحد او عقود وقوله اربعا ان شاء وان شاء اختار اقل وان
شاء لا يختار سوا بني بهن او ببعضهن لما في مسلم ان غيلان الثقفي اسلم عن عشر اسلمن معه فامره صلى
الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق الباقي فيفعل وكذا الحارث بن قيس اسلم عن ثمان وعقد اسنادهما
وامر ابن محلية او عقود وقوله اربعا ونقل ابن ... ان امرأة في زمان عمر فامره بان يمسك اربعا ومفارقة الباقي فقال امسك
عشرين وتفارق الباقي فقال له عمر بل اربع فقال او علمت بعضهن اسلمت فقال له عمر ان رجعت غريبا عنقك ما
جاء الي امساك اربع وان كن اواخر قال الشارح ورد البساطي قول الشارح ووقع في بعض النسخ وان اوايل
فلا معنى له بقوله ولا معنى وهو ان الخيار منسحب على الاوايل خلافا للحنيفة في تعيين الاوايل كذا هو اهـ
فيه نكتة لان قاعدة المبالغة ان يكون ما قبلها اولى بالحكم مما بعدها وليس هو هنا كذلك في هذا الفرع ان الا
لمتفق عليه فيه الاوايل والمختلف فيه الاواخر وفرق بين الخيار والاختيار فان معنى اختار ابقى في عصمته
ان شاء يرد البساطي غير كلام خلاف للتتائي وقع في الجواهر ان ستة من ثقيف اسلم كل منهم على عشر
جرها بعضهم معدن غريبة او دعها ابو الفرج في كتاب تنقيح مفهوم من درج ان اسلم من ثقيف ستة نسوة
بكل على عشر نسا انتهى وهم كما قد قال مسعود ان المعمر مع عتبة بن غزوان ابو عقيل عتبة سفيان
وبعدهم التتمة هم غيلان معهم عروة بن لا ثمم وللانكل هو ابن غيلان ثم وقع الاقران لابن الحاجب
نكته وكشفه كل واجب وان كان ما في حكمه عبيد ذلك بغير مهلة مما اورده عليه كذا هو وان كان ترك الغنيس
بغير نفقة فغير واعم واما الثاني فكذا هو وان اسلم على من يحرم جمعه فانه يختار احدى الاختين وشبههما من
يحرم جمعه ما عدى الام وابنتها كعمرو بن الديلمي وانما اقتصر على الاختين تبركا بالواقعة مكلفا من

نسب او رضاع كان في عقد او عقود بمنزلة واحدة او بعدها ثم قال وام وابنتها كذا في بعض

كذا في بعض النسخ بالنصب وفي بعضها بالجر وهو كذلك لانه معطوف على الضمير في واحدى او وابنتها
والاول اما ان يكون على حذف مضاف والواو بمعنى او وقال في الشرح ثم ان هذا او ما بعده كما قبله فيما اذا
اسلم الكافر عليهما او ما تقدم فيما اذا عقد عليهما مسلم كما هو ظاهر من كلامه وكذلك قوله كما واما
وابنتها يشمل ما اذا كان بعقدين وعلمت الاولى وتقدم وما نحو اذا كانا بعقدين وعلمت الاولى فانها تتعين
للبقاء والفرق ان النكاح فيما تقدم على الاولى صحيح بخلاف ما هنا لم يمسها على المشهور
لان العقد الفاسد لا اثر له والاحسن مطلقا وتعين البنت على احد قولي ابن شهب وله ايقاع تخييرها
وان مسها المراد بالمس التلذذ حرمتا ابدا لانه وطي شبهة وهو ينشر الحرمة وان مس الام
فقط تعينت للبقاء لا للفراق اي اذا اراد ان يبقى فلا يبقى الا على التي مسها وحرمت الاخرى البنت او
تعاما والام على مذهب المدونة وسوا عقد عليها معا او لا ولا يتزوج ابنه او ابوه من فارقها اي
يحرم ذلك كما حمله عليه عياض والاكثر قولها لا يعجبني ذلك وقال ابن عبد السلام ولا يبعد حمله
على الكراهة لان عقد الشرك لا ينشر الحرمة الا ترى ان عقده على البنت لا يحرم الام وفيه مع ذلك
اهـ كذا في التتائي وقد يجاب عن تنظيره بانه لم يبح له الام الا ان عينا له في الاسلام وجزم فتنظير ابن عبد السلام
والذي ذكره التتائي راجع لاول البحث وهو قوله ولا يبعد حمله على الكراهة الخ قال في الحاشية
ينبغي ان يقرأ يتزوج بالجزم بلا الناهية ولا النافية بجزم فعل الغايب كثيرا والنهي يحتمل التحريم
او الكراهة قال في الشرح واعلم ان الذي يجب ان يقال ان قول المصنف ولا يتزوج ابنه او
ابوه من فارقها يحتمل ان يكون في الام وابنتها خاصة وهو المتبادر من كلامه وعليه شرح الشارح
والنواوي وحرم فلا وجه لحرمة من فارقها منهما على ابيه وابنه سوا مس التي امسكها اي لا لانه ان لم يمس
واحدة منها ولم يكن الا العقد فعقد الكفر لا ينشر الحرمة وان مس واحدة منهما تعين فراق من لم
يمسها من مسها لا يوجب تحريم من عقد عليها ولم يمسها على ابنه وابيه لانه في البنت في عقد
النكاح الصحيح لا يحرم امها على ابيه وابنه وقول المصنف ولا يتزوج الخ لا يدخل فيه هذا او يحتمل
ان يكون كلام المصنف في كل محرمتي الجمع مطلقا وفيمن اسلم على اكثر من اربعة وعليه شرح التتائي
فقال ولا يتزوج ابنه او ابوه من اسلم على اكثر من اربع او على محرمتي الجمع او ابوه من فارقها منهن في المسئلتين وظاهره التحريم وهو حمل عياض لقول المدونة الخ وفيه نظر لان كلام المدونة في الام وابنتها خاصة وقد حمل كلام المصنف على الاعم منه وعلى هذا الاحتمال يصح حمل ولا يتزوج على التحريم
وذلك فيما اذا كان التزويج لمحرمتي الجمع غير الام وبنتها وكانت التي فارقها مسها لان مسها بشبهة
لا العقد الصحيح كمن تزوج باختين ودخل بهما لسر فيهما او في احداهما فارق من مسها ابدا

وقبلها

نهانخرج على اصله وجرى على المراد منه وترك المصنف الاختيار بصريح اللفظ لوضوحه **وذكر** انه يستلزمه فقال **او اختار بطلاق** اي فهو مختار بسبب طلاق اذ لا يكون الا لزوجة فاختياره اختيار لها زمه فان طلق واحدة معلومة لم يختر من الباقي غير ثلاث وان طلق واحدة مبهمة ولم يعينها بنية فليس له اختيار شيء بنية غيرها لانه بمنزلة من طلق اربعا **قال** في الحاشية كلامه في الاختيار واما كونه يمكن منها ولا بشيء اخرها ان كان الطلاق قبل الدخول كان بائنا وان كان بعده فما تقتضيه من رجعي وغيره من بالغ النهاية وغيره **وقال** في الشرح وهل يكون طلاقه بائنا ولو بعد الدخول لانه طلاق وقع في نكاح فاسد وهو ظاهر او يكون رجعيا حيث لم يكن ثلاثا وهو ما ذكره اللخمي ولعل وجهه ان الاسلام صحح عقده فالوطء الواقع بعده مباح ويدل له انه لا يجب فيه استبراء **او ظهار** لانه تشبيه من يحل وطؤها بمن تحرم فالظاهر لزوم ابقائها زوجة **او ايلا** وهل يكون اختيارا مطلقا وهو ظاهر كلام المصنف وابن عرفة وابن عبد السلام كما يفيده توجيههما وان اختلفا في التوجيه او لا يكون اختيارا الا ان كان الا بعد خمسة اشهر او فيه يحمل كلام بلم كذا والا فلا يكون اختيارا لانه يكون في الاجنبية قال ابن عرفة اذ لم يوقت ولم يقيد يحمل فيه تكن اذ يحتمل الالفاظ لانه يكون في الاجنبية طالما لا انه في الزوجة والاعتبار لانه متمكن من ابقائها وطيها الاخص منه فتخصيصه الاستلزام من الاخوان في الحلف على ترك الوطء دليل ارادته اثبات الاعم اي الذي هو ابقاؤها وهو وجه دلالته الظاهر لاستلزامه الظاهر للزوجية لانه لا يفعله الا فيه مع تشركه نفي دلالة اللزوم بالملزوم البين **وابن** عبد السلام بان الايلاء في الغرض لا يكون الا في الزوجية فان تشرك تقرير الغرض بذلك **قلت** لا يحتاج الى تقرير الغرض لان العرف العام في استعمال الدات السلب انما هو فيما يقبل المسلوب وهو المعبر عنه عندهم بالعدم المقابل للملكة كقولك الحائط زيد لا يبيع لا فيما لا يقبله وهو المعبر عنه عندهم بالسلب المقابل للايجاب كقولك الحائط لا يبيع فقوله والله لا وطئتها دليل على جعله اياها قابلة للوطء ولا سيما لكون اليمين مقسما عليه ولا يقبله الا لكونها زوجة لدام حالة التشابه وقوله والا اعتبار عكس على الالفاظ **قلت** وفي دعوى ان الظهار ملزوم للزوجة كما يفيده قوله لاستلزامه الظهار للزوجة لانه لا يفعله الا فيها نظر اذ يقتضي انه متى تحقق تحققت الزوجية وليس كذلك اذ قد يتحقق دونها في الموطوءة بالملك **اللهم** الا ان يريد بكونه ملزوما للزوجية انه لا يتحقق في الاجنبية كذا في الشرح وقوله اللزوم البين وهو اكل اللزوم فيه بلا واسطة كلزوم الزوجية للاثنين وغير البين وهو الاعم كلزوم الزوجية للثمانية لانها تنقسم على اربعة وهي على اثنين وقوله قلت الخ **حاصله** ان السلب ان كان فيما يقبله المسلوب عنه فهو المعبر عنه بالعدم المقابل للملكة كما

في سلب البصر عن الانسان وان كان مما لا يقبله المسلوب عنه فهو

فهو المعبر عنه عندهم بالسلب المقابل للايجاب كما في سلب البصر عن الحائط **او وطي** وهو دلالة فعلية **قال** في الشرح اي وصح ما انه وبه جزم ابن عرفة وجعله في التوضيح بحثا فقال وينبغي صح ما انه لم ان قوله او وطي على ظاهره مستقلا مما قبله بالاولى اذ الاكان فعل ايقاع العصمة او يوجب خللا فيها يحصل به الاختيار فاولى الوطء المرتب اعتبارا على وجودها **قال** الحاشية او وطي على ظاهره اي نوى به الاختيار ام لا لانه لو لم ينو به الاختيار فظاهره وكذا ان لم ينو به الاختيار الا بالوطء نصرفه الى جانب الاختيار بغير صرفه الى جانب الزنى والنهي يقول الدرء الحد بالشبهات ويتكثير ابن عرفة نكرو عبارته يكون الوطء اختيارا انه او شركه ان ينوي به ذلك نكره المراد بالوطء التلذذ اهـ **والاختيار الغير** ان فسخ نكاحها العوض عن المضاف اليه اي وغير امرأة ان فسخ نكاحها اي تلك المرأة وليس الضمير عائدا على الغير **والمعنى** ان من اسلم على اكثر من اربع وقال للواحدة فسخت نكاحها فان قوله ذلك لا رفع اختيار لها وتبين منه فلا تحل له الا بعقد جديد ولو قال او غيرها من فسخ نكاحها لكان اخصر واظهر واخصر منه ان يقال او اختار بطلاق الخ لا والمعنى من قوله فلانة طالق مثلا اختيار بخلاف وفسخت نكاح فلانة **او ظهر انهن اخوات** معطوف على فسخ والمفهوم للاخوات بل كل محرمات الجمع كذا انقطاع الاربع من غيرهن وكلامه يقتضي انه لا يختار واحدة ممن ظهر انهن اخوات وليس كذلك فلو قال او واحدة ممن ظهر انهن اخوات لكان احسن **ما لم يتزوجن** اي ويتلذذ بهن الازواج وهو راجع لمقدر بعد قوله اخوات اي فله ان يختار جميعهن بل واحدة منهن ويتم باقي الاربع من سواهن ما لم يتزوجن ويدخل بهن ازواجهن او يتلذذ بهن ولو فات واحدة ممن ظهر انهن اخوات وباقي الاربع من سواهن لم يتزوج بمن تلذذ بهن بغير علم لا ابطال العرائض بالكلية بل ان لم يتلذذ اصلا او تلذذ عالما فان من ظهر منها انه اختيارها لظهور ان من اختارها اخواتهن بلا يفوت اختيارها لها وان اختارها فسخ نكاح الثانية بطلاق لانه مختلف فيه كذا في الشرح **ولاشيء لغيرهن** اي غير المختارات من الصداق ان لم يدخل به اي بالغير ومقتضى هذا انه اختار منه بعضهن واما ان لم يختر شيئا فليس حكمه كذلك وهو كذلك بعد قال ابن يونس **فرع** والطلاق قبل فراق جميع العشر قبل البناء لزمه لاربع منهن بغير معينة صداق فيجعل لكل واحدة نصف صداقها وان اقسم اثنان على عشرة ناب كل واحدة خمس فيكمل خمس صداقها كما نقله الشارح وابو الحسن وتكثيره ما سيأتي في مسالة الرضيعات ونقله ابن المواز **كاختياره** اي الشخص اربعا من ان يكون مسلما ابدا لا عادة لو كان تمر اسلم قول الشارح ثم اسلم بوهم ان هذه خاصة بمن اسلم وليس كذلك وقوله كاختياره اي مما سبق الا الواحد فانه لا يتأتى لانهن رضيعات **واحدة من اربع رضيعات** عقد لواحدة اي واحدة كائنة من اربع رضيعات **تزوجهن وارضعتهن امرأة** تحل لها لم بناتها الكائنة والمرأة اجنبية **وذكر** المصنف الحكم بقوله كاختياره وصورها بقوله تزوجهن وارضعتهن

وامراة اخيه **ق** وهو تشبيه في قوله ولا شي لغيرها الخ الذي يظهر منه لا شي لهن وليس تشبيها الا
ختيار والاظهر وعليه تشبيه اختيار باختيار فيلزم تشبيه الشي بنفسه وقوله ان عقدهن امراة الثنا
سب هذا العطف الواو **وعليه** اي على من اسلم على اكثر من اربع **اربع عدقات** تنقسم بينهن ويكملوا الثمن لها
منهن عدقها **ان مات ولم يختر** لانه ليس في عصمته شرعا الا اربع غير معينات فتقسم الاربعة عليهن
لكل واحدة خمسا عداقها فان دخل بواحدة كان لها الصداق كاملا ولكل واحدة غيرها خمسا عداقها
وان دخل باثنتين لكل واحدة منهما عداقها كاملا ولغير المدخول بهما من هن خمسا عداقها وكذا لو دخل
بثالثة ورابعة وهذا اذا كان الدخول قبل اسلامه ولا يكون دخوله باربع منهن قبل اسلامه اختيارا لهن
فان دخل بواحدة بعد اسلامه وهن عشرة ولم يختر شيئا بعد الدخول فللمدخول بها الصداق ولكل واحدة من
لم يدخل بها ثلث عداقها اذ الخارج بقسمة ثلاثة على تسعة ثلث وان دخل باثنتين كان لكل واحدة منهما
عداقها كاملا ولكل واحدة من البواقي ربع عداقها اذ هو الخارج بقسمة اثنتين على ثمان وهكذا العمل اذا
دخل بثالثة واما ان دخل برابعة فلا شي لمن لم يدخل بها لان دخوله بعد الاسلام اختيار وقد اختار اربعا لا شي له
بهن بعد الاسلام واما المراد عن الرضيعات فمن لم يختر فعليه عداق واحد يجمعهن لكل واحدة ربع عداقها
كذا في الشرح **وقال** الزرقاني قوله وعليه اربع عدقات ان مات ولم يختر وهذا اذا كانت
العدقات متحدة واما ان كانت مختلفة فالمراعى منها هل الكثير او القليل او المتوسط **قولان**
بالانه لا يراعي شي من ذلك وانما عليه اذا كانت النساء عشرة لكل واحدة ثلثا عداقها ومجموع ذلك
اربعة اعداق **ولا ارث** للمسلمات منهم ان مات **ان اسلم بعضهن و تخلف اربع كتابيات عن الاسلام**
لجواز اختيارهن دون المسلمات وكذا لو مات عن اربع اماء مسلمات وهن حرائر فلا ارث للحرائر لاحتمال
انه كان يختار الاماء المسلمات اذا يقدر عليهم كما استنكحهن بمعرفة من انه يقدر على امة المسلمة وان لم يجد
شرط تزويجها خلافا للمدابغي التوفيع ولو قال ولا ارث ان تخلف اربع بجمع اختيارهن والمراد لكان اشمل
فان تخلف اقل من اربع من الكتابيات فالارث بين المسلمات واما لو كانت الاماء كتابيات فلا ارث للحرائر
من لا يمنع اختيار الامة الكتابية لانها لا توطأ بالنكاح وانما توطأ بالملك **والمبتوتة** معطوف على تخلف اي
ولا ارث ايضا للمسلمة ان المبتوتة **المطلقة** من زوجتين **مسلمة وكتابية** وشك الكتابية الامة فلو فارق
ماله واحدة منهما ثم ماتت ولم يعين من نواها ومات قبل البنا او بعده وللطلاق
رجعي وانقضت العدة قبل موته فان لم تنقض العدة فالارث للمسلمة لان الكتابية لا ارث لها وكذا
لو ماتت المسلمة فلا ميراث له منهما **وفهم** من قوله المبتوتة ثبوت الارث حيث لا التباس
كما لو اسلمت الكتابية ثم اخرج من عدم الارث قوله **لا ان طلق احدى زوجتيه** بان شهد انه
طلق احدى زوجتيه ولم يعين ولا نوى التعيين وليست حية او ما ان عرفت البينة

البينة انه لم يدع التعيين فانها يطلقان **وجهلت** التعيين ولم يعين لهم المطلقة لعدم تعيينها للبينة لما
لو عينها لهم ونسوها المطلقة شهادتهم فامتنع تصوير المسالة به وان طلقت شهادتهم فان انكرت الزوجة
جتان ما شهدت به البينة فالطلاق على ان اقرت بانه قال احداهما طالق فطلقتا ان اقرت بذلك وبانه ادعى تعيين
واحدة ولم يعين فهو من الالتباس الذي فيه كلام المصنف ومن صور الالتباس ايضا ان يقول الواحدة معينة انت طالق ثم
لم تعلم ويجري **مثل** ذلك فيما يمنع الزوجان كل شي على بينة واما اذا علمت المطلقة وجهلت
المدخول بها اي ولم تنقض العدة فللتي لم تطلق الصداق كاملا وثلاثة ارباع الميراث وللاخرى ثلاثة ارباع
الصداق وربع الميراث والتي طلقت فان نقضت العدة او كان الطلاق بائنا فللتي لم تطلق جميع الصداق و
جميع الميراث وللتي طلقت ثلاثة ارباع الصداق ولا شي لها من الميراث ان جهل كل من المطلقة وا
لمدخول بها فلكل واحدة عداقها غير ثمن والميراث بينهما نصفان **قال** بعض الشراح وانكرها
يقبل تعيين المطلقة بعد موتها او موت احدهما **و** الحال انه **دخل باحداهما** فان لم يدخل بواحدة فلكل
واحدة ثلاثة ارباع الصداق والميراث بينهما سوا وان دخل بكل منهما فلكل عداقها كاملا والميراث
بينهما سوا الا انه اذا كان الصداق فجميعا لم تكن هذه الصورة من صور الالتباس **ولم تنقض العدة** فان
نقضت العدة فعلى موته الصداق على ما ذكره المصنف والميراث بينهما نصفان وكذا ان كان الطلاق
بائنا **فللمدخول بها الصداق** كله للمدخول **وثلاثة ارباع الميراث** لانها ان كانت هي المطلقة فهي
لها لم تنقض فلها نصفه وللاخرى نصفه وان كانت المطلقة غير المدخول بها فجميع الميراث للمدخول بها
فلها النصف على كل حال ويقع النزاع بينهما وبين غير المدخول بها في النصف الاخر فيقسم بينهما نصفين
فتاخذ نصفه وهو الربع مضاف للنصف الذي لها فهو ثلاثة ارباع والربع الاخر للاخرى وهو قوله **و**
لغيرها ربعه و لها **ثلاثة ارباع الصداق** لانها ان كانت هي المطلقة فليس لها الا نصفه ونصفه
الاخر للورثة وان كانت المطلقة هي المدخول بها فلها جميعه فالنزاع بينها وبين الورثة في النصف
الثاني فيقسم بينهما نصفين فتاخذ نصفه وهو الربع مضاف الى نصف المسلم لها فيصير
لها ثلاثة ارباع **وهل يمنع** مفعوله محذوف اي النكاح **مرض احدهما** اي الزوجين **المخوف** كان متكا
والكل اسل والجذام ام لا فان تشاور وهو المشهور وان لم يشرف سواء احتاج اليه ام لا **وان اذن الوارث**
الرشيد لاحتمال موت الاذن او عيره غير وارث وهو المشهور عند اللخمي المشهر وعليه ا
لعمل وبه الحكم للنهي عن ادخال وارث وانما لم يمنع من وطئ زوجته لان في النكاح ادخال وارث محقق
وليس عنه لو كان حمل **و** يستثنى من يقرب بتزويج الحامل منه بعد ان طلقها طلاقا بائنا ويلحق بها
لم يقع في ذلك كل محبوس حاضر عند القتال ومن ... القطع ومحبوس لقتل وحامل ستة ... بجميع

من خاصم عبد الغفار على خلاف فيه ومفهوم ان راكن يحكم ببيع على الحجر عليه وهو مفهوم قعيد ويلحق بمنع النكاح
الاقرار به في المرض سواء اي يحصل لسببه في الصحة او في المرض ولا ميراث ولا مهر ان اقرت في مرضها بزوجية في الصحة
بعد فعلها الولي لم يقبل قوله سوا اقرت في الصحة ثم مرضت فماتت وقال الولي زوجتها له في صحتها او في
ذلك الزوج بعد الموت فله الميراث وعليه الصداق اه فانظر الذخيرة ابن عرفة ولو شهدت بينة ان النكاح
في الصحة والبناء في المرض فيعتبر الاول والثانية ثالثتها فمن حيث انها هي اعدل اه ونكاح التفويض كغيره وان
لم يصح الا الاستمتاع فان احتاج جاز قال في الجواهر وهو المشهور **خلاف** في التشهير والراجح الاول كما
يفيده كلام المواق في التشهير **وللمريضة** ان انتجت النهي وتزوجت بدل دخول الصداق **والمسمى** ولو افعل
في اصداق المثل **وعلى المريض** الذي انتم النهي وتزوج في مرضه **من ثلثه** عند الاكثر لان ابن رشد قال انه خلاف للصحيح
الاقل منه ضمير يعود على المسمى اي من المسمى لا من الثلث لانه قال من ثلثه فعلم منه ان الاقلية الثلث معتبرة
حتى لو عاد عنها لم يكن لها غيره **ومن صداق المثل** فلها اقل الثلاثة لانه جعل الاقل من الامرين بعضا من الثلث
فان زاد ليس لها الا الثلث وكلام المصنف حيث حصل دخول ومات قبل الفسخ واما ان حصل دخول ومات بعد
الفسخ فلها المسمى من ثلثه **وسكت** عن حكم ما اذا لم يحصل دخول ومقتضى كلامه انه لا شيء فيه
مطلقا وليس كذلك فيه الذي فيه اذا مات او ماتت فالصداق لزم منه لما يستند للعقد واختلف فيه ولم يوف خلاف الصداق
في وما كل كذلك فيه الصداق بالموت **قال** التتائي وسكت المصنف عن الارث **ووجب** عليه ان
يموت المريض منهما فلا ارث ايضا وان ملك الصحيح قبل المرض وكان هو الزوج فمنع مالك على انها لا ترثه وقرره
عبد السلام في عكسه ثم قال والظاهر عدم الارث ايضا **وعلى** من ذلك على انها لو كان ما قرعين في الاولى
فلا ميراث في الجميع اه **وقال** في الشرح واما نكاح التفويض فحاصل القول فيه انه اذا وقع عقده في
الصحة فان لها صداق المثل حكم راس المال ان دخل من غير تسمية وان دخل بعد التسمية فلها الاقل من المسمى
للتسمية وصداق المثل من راس المال ايضا وان لم يدخل فيهما فلا شيء عليه ولو حصل موت وان وقع عقده في
المرض ففيه صداق المثل من الثلث ان دخل من غير تسمية وان لم يدخل فلا شيء عليه وان حصلت فيه تسمية
ففيه المسمى من الثلث ولو زاد على صداق المثل حيث حصل فيه دخول او موت وان فسخ قبل ذلك فلا شيء
فيه وهذا على ما ذكره الحطاب واما على ما نقله من كلام غير واحد فعليه الاقل من التسمية وصداق المثل حيث
حصل دخول او موت واما نكاح التفويض الذي وقعت فيه التسمية في الصحة فحكمه حكم النكاح الواقع
فيه التسمية حال العقد فيجري فيه قوله وتفريعه وان رجع قال التتائي **تنبيه** لو شهدت
بينة بنكاحه صحيحا واخرى به مريضا تعارض المنع فهي تقدم بينة المرض او الصحة ثلاثة اقوال بعضها انه
هل ابن عرفة **وعجل بالفسخ** ان غفل عليه دخل او لا لانه تحق الورثة **الا ان يصح المريض منهما** قبل الفسخ فلا

يسم لان الصنع انما كان لخوف موته

خوف موته وهذا القول الاول وهو الذي رجع اليه مالك وابن القاسم الفسخ ولو صح وهي احرى الصحيح
ان الارجح وتقدم بيانه في الاحجية عند قوله ونحوه ولكن قبل الاخير **ومنع نكاحه** اي المريض **النصرانية**
والامة على الاصح وهو قول ابن محرز واكثر اهل المذهب لان العلة وهي ادخال وارث لا تؤمن لجواز اسلام
النصرانية وعتق الامة فيصيران من اهل الميراث **والمختار خلافه** لان ما يترتب من الاسلام والعتق
مشكوك فيه وهو قول ابي مصعب وغيره من الغرويين ولها على القول الاول الاقل من ثلثه ومن المسمى
من صداق المثل وعلى الثاني يكون لها صداقها من راس المال والراجح القول الاول ونصه المصنف به يدل عليه
لكن **ولما انهى** الكلام على موانع النكاح العشرة عريت منها انتهى **شرع**
في الكلام على ما يشبه المانع من جهة انه قد يؤدي الى الفسخ وهو العيب والغرور **ولما** كان
الغرر فيها لادمي **اعقبه** لموانع المرض لانه المنع فيه لحق الورثة على قول فقال

فصل في اسباب الخيار

للزوجين او لهما وابتدأ بالعيب فقال **الخيار** ثابت لسليم على المعيب
سواء كان الزوج سليما ام لا كما نقله التتائي عن عبد البر **ان لم يسبق العلم** من السليم بعيب المعيب
قبل العقد **او علم** بعد العقد **ولم يرض** السليم بالعيب صريحا او التزاما كان يكون بما يكون اختيارا من
السليم على اكثر من اربعة فانه يكون رضا **هنا** وفي الطلاق والايلاء نكاحا وما سيأتي في خيار الامة العتيقة
بانه **هنا** كما قال ابن عرفة **او لم يتلذذ** بعد العلم وهو معطوف على ابن غازي **فيها** تمكينها
عالمة بعيبه رضا واورد عليه انه يقتضي ثبوت الخيار حيث انتفى احدهما وان وجد غيره مع انه انما
يثبت بانتفاء جميعها واولى احد الشيئين او الاشياء **واجيب** بانه قد يقع العطف باو و
يكون المراد انتفاء الجميع كالعطف بالواو وكما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا **وقوله**
عليه الصلاة والسلام المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما للاخر اختر ولو قال المصنف الخيار
ان لم يرض بسوغ مع نحو يحب لعقد او تلذذ لسلم من هذا او من جعل القسيم قسيما كما في الشرح
وقرر ... ان المراد نفي الجميع لان النحاة صرحوا بان العطف باو يفيد العموم اي يكون
نفيا لكل ... المتعاقبات المتنافيات لا لاحدهما كقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا اي لا تطع
منه واحدا منهما والمسئلة منصوصة حتى في بعض شراح المختصر وبهذا يبطل الاعتراض نشر احده عليه
اه وظاهر كلامه ان اعلم بالعيب وادعى انه سمعها قبل العقد او قبل ان يتلذذ انه لم يقبل
منه الحلف على نفي العلم وهذا لابن عبد البر حلف على نفي لا تلذذ وفقهها ويظاهر كلامه ايضا
ان المراة المعترض لها تطلعت على عيبه بعد العقد ومكنته من تلذذ بها لا انه لا خيار لها وليس كذلك

فصل في المغرورة الا ان تتزوجه وهي تعلم به وتمكنه من نفسها فلا كلام لها وقال ابو الحسن
الا ان تتزوج الحر بالامة اذا كانت لا ترجو ولدا واما ان كانت ترجو فان لها الفسخ حيث لم يحصل [illegible] وهو
بعيد اي علمها حال العقد وبعده حيث رجت الولد [illegible] ذكره الشرح **وقال** في الحاشية ويستثنى
من مفهوم لم يغر زوجة المعترض ان رغبت فلها الخيار كما سياتي **وحلف** المدعى عليه على العيب اولا
في به الشامل للرجل والمرأة وهذا احسن من رجوع الضمير للسليم اذ قد يكون العيب بكل من الزوجين
ان عليها من خنثى او خنثيين [illegible] في الجنس **على نفيه** اي نفي ما ذكر فان نكل حلف المعيب وسقط
الخيار **قال** الحطاب وانكر لو نكلت ايضا الحكم او نكلت حيث تقدم بينها هل يحلف ويستحق
الخيار وعلى هذا التقرير اذا نكل ايضا هو [illegible] ذلك الا ان [illegible] **فان قلت** قد يتوجه اليمين
على المدعي **قلت** هذا التفصيل في المفهوم فلا يعترض به **وقال** ابن عرفة انه لو تنازعا في برص
خفي على الرجل صدق بيمينه **وقال** المتيطي عن بعضهم انه اذا ثبت انها تشهد [illegible] وتمسكا وقالت علمه
بعيبي حين البنا وانكر فانها تصدق بيمينها في الكلام ويصدق بيمينه في الخفي كبرص باطن جسدها
ونحوه هذا الذي يطلع عليه بعيبها فلو قبل سقط خيارها **ببرص** خبر المبتدأ او متعلق الخبر اي الخيار
ثابت ببرص وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها بياضا فردها وقال
دلستم علي **قال** الزرقاني وعلامته ان يعصر فلا يحمر [illegible] ان المراد بالبرص ولو يسيرا او هو كذلك
ان [illegible] الرجل على احد القولين في اليسير وهذا في البرص قبل العقد واما ما حدث بعده فاليسير لا يرد به اتفاقا
فان في الكثير خلاف وكذا العلو هنا واما الجذام فهو قبل العقد وبعده سواء وكلامه ايضا انه لا فرق بين البرص الا
بيض والاسود **ورد** بان [illegible] مقدمات الجذام ومع ذلك هو اكره [illegible] الا [illegible] من الا
بيض ويشبهه لونه البهق [illegible] وعلامات البرص الابيض ان [illegible] النابت عليه
لا يكون الا ابيض والذي على البهق [illegible] واذا غرز البرص بابرة خرج منه [illegible] ومن البهق [illegible] وعلامات
البرص الاسود التعليس والتقشير ان يكون قشره [illegible] وان يشبه [illegible] الا اذا ذكر [illegible] في شرح ابن
الحاجب وكلامه انه لا فرق بين [illegible] وغيره والكاري هو الذي يتزايد وربما انتقل [illegible] **وحكى** البرزلي في كتاب النكا
ح من فتاويه عن ابن علوان [illegible] تونس ان امرأة [illegible] زوجها عشر [illegible] عليها [illegible] فقال
لها [illegible] عليه ان [illegible] عليه ذلك يحكم عليها بان [illegible] لذلك [illegible] الزوج ذلك
[illegible] هذا [illegible] بعض شيوخ ابن عرفة [illegible] انه يعد واذا كان في العورة **قال**
البرزلي وكان [illegible] بالتحميل في بعض المسائل وايضا انت امرأة [illegible] قبل البيع [illegible] عليها ان
ليا زوجها [illegible] عليها البينة [illegible] للتقديم عليهم فقال لها اذا [illegible] عليك [illegible]

نعم بذلك [illegible] التلف [illegible] بعثت [illegible] فيسر الله

فبردها القاضي لذلك وهي التحميل ان كان ثبت عنده انها مخلوقة في المسلمين فهو سابق للانعقاد
من الكلام والاظهر الصواب انه لا يجوز له لانه من تلقين الخصم الحجة وهو فاسد في العقد الذي لا نص عليه ان ثبت في
مجراه وغيره **وقال ابو محمد** وهو الذي يتقوى عند الجماع كما قال ابن عبد السلام **وقال** [illegible] زمن احد [illegible]
عن [illegible] سحنون ورب كان من الزوجين عاجبه فقال الجمع بكفي احدهما ثيبا والاخر [illegible] من جهة
منهما وهو قول النساء وهو الذي يحدث عند الجماع [illegible] البول او لا يرد بالريح [illegible] وفي البول في الفراش
قولان **وقال** الحطاب ولا يكون الكثرة بوله عيبا الا بشرط **وقال** العدوي واختلف اذا وجدها
تبول في الفراش هل هو عيب او لا قولان وهو يشمل بوله عند الجماع [illegible] ان هذا البول منه
او منها حيث لا قرينة تبين المرام **قال** في المعيار القول قول نفيه **قلت** كل يدعي نفيه ووجوده يكذب
احدهما **وجذام** [illegible] تمسك في كونه [illegible] يعرف بينهما والكلام يشمل قليله وكثيره ويعرف البرص
والجذام بالرؤية لا بالعورة فهل يعد [illegible] بعض شيوخ ابن عرفة **تنبيه**
لو كان البرص والجذام بكل منهما فانه يثبت لكل واحد الخيار في صاحبه لانه قد يزيد [illegible] بسبب الا
جتماع بخلاف ما اذا كان بكل واحد [illegible] فيما يظهر والظاهر ان جنون كل [illegible] كل كلام
ابن عرفة لا يثبت الخيار **بجذام الاب** المراد به الجنس فيشمل الام او يجعل [illegible] والد والدة **ولها**
رد الزوج باحد عيوب اربعة **بخصائه** وهو قطع الذكر دون الانثيين او بالعكس وسل الانثيين هو
كقطعهما كما قال عياض وقطع الحشفة كقطع الذكر كما قال اللخمي وهو الراجح كما يفيده كلام
الحطاب ويستثنى من كلامه مقطوع الانثيين قائم الذكر اذا كان يمني **وجبه** وهو قطع الذكر والانثيين
[illegible] **وعنة** بضم العين ذكر صغير بحيث لا يتأتى به الجماع لشدة صغره وهو المراد هنا بدليل قوله **واعترا
ض** وهو [illegible] الدوام لاستغراقه وعدم انتشاره وربما كان بعد وطء ومن بعض النساء
بعطفه على ما قبله [illegible] ان جعل العنين [illegible] المعترض وكان عطفه عليه من عطف الخاص على العام
والاول اولى **وللزوج** ردها باحد امور خمسة **وبقرنها** بفتح الراء [illegible] في الفرج [illegible] الشفرات
يكون الجماع غالبا وعظما قليلا **ورتقها** بفتح الراء والعو [illegible] التصاق [illegible] بينهما [illegible] مسلك
الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع الا انه ان [illegible] لا [illegible] امكنت معالجته
وبخرها [illegible] الا انه [illegible] للكتابة الثانية وفاسد [illegible] والعرف انه [illegible]
بشهادة [illegible] بشهادة العادة [illegible] اللخمي [illegible] والانف وهو خلاف المذهب [illegible] للمصنف
[illegible] **وعفلها** بفتح العين والفاء [illegible] في قبلها ولا يسلم غالبا من رشح يشبه
ادرة الرجل [illegible] **وافضاؤها** وهو اختلاط

[illegible]

مسلكي الذكر والبول كما في الذخيرة ونحوه في الشارح وقال الفساطي مسلكي الذكر ومخرج الغائط
ونحوه فيه وعليه بعض الشروح واقتصر المصنف على ما ذكر دون خروج الفرج بالناسور انه في المدونة قبل العقد او
بعده اما الحادث بعده بالمرأة فمصيبة نزلت بالرجل وإليه أشار إليه بقوله ولها فقط دون الزوج
الرد بالجذام البين عند الجميع والمراد بالبين الظاهر انه جذام وليس المراد به انه الفاحش والبرص المضر أي
الفاحش الحادث بعده لا يسيرها وحمل الرد بالجذام والبرص قبل العقد او بعده اذا كان بعد التأجيل سنة
حيث رجي برؤه كما يأتي وكذا ينبغي في الجنون وياتي في كلام المصنف الإشارة لذلك وسكت المصنف عن الرد
بالعيوب الحادثة بعده وهي كالجنون والجذام وما معه كذا يظهر لا بكاعتراض حدث بعد الوطء فيها
ولو مرة واما ما حدث قبله فيثبت به الخيار ولو حدث بعد العقد واحتملت الكاف الخصي والجب كما قاله الد
الشارح في الصغير والوسط والكبر المانع من الوطء كما صرح به ابن عبد البر كما قاله ابن غازي وتبعه التتائي وادخل
الكاف ما يشبه العنة مما يحدث من كبر الادرة بحيث يبعد من الذكر ما لا يتاتى به الجماع وهما يعالج به
المعترض ما ذكره ابو محمد بن عمران يأخذ سبعة أوراق سدر ويسحقها ويمزجها بالماء ويقرأ عليه فاتحة
الكتاب سبع مرات وآية الكرسي وقل هو الله أحد وغيرها ويشرب ثلاثا بإذن الله و يثبت
الخيار بجنونهما أي بسببه سواء كان يصرع او وسواس وهو أحد العيوب الاربعة المشتركة وابرص
في الشهر لتعذر النفس وخوف ضررها منه واعلم ان الجنون حكمه حكم الجذام فإن كان قبل العقد رد به
مطلقا وان كان بعده وقبل البناء فانه يوجب للمرأة الخيار حيث حدث بالرجل ولا يوجبه له الخيار فيها حيث
حدث بها واما لو حدث بعد البناء فلا خيار به قبل الدخول ولو بعد العقد وهو صرف للمحمول الشامل به
الجنون وبعده أي الدخول وهو عطف على قوله قبل الدخول لا في الرد بالجنون فإن ان يحمل قبل الدخول ان
يحدث بعده واجلا بزيادة واو الاستئناف على نسخة ابن غازي فيه أي في الجنون سواء كان قوله قبل او بعده ان
كان كلام المصنف يوهم انه فيما حدث بعد الدخول و اما نسخة اجلا فيه باسقاط الواو فلا ايهام فيها
ازيد وهي جواب شرط مقدر تقديره واذا حصل الجنون اجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما بغير
لتشنيعة أي الزوج ج وفي بعض النسخ ها بضمير المؤنثة وهي تشمل الثلاثة الجنون والجذام
البرص سنة قمرية ان كان حرا وان كان عبدا فيؤجل نصفها والتأجيل انما يكون في صحته من يوم الحكم لا من يوم الاستعداء
هذا من كلامه ويثبت الخيار بغيرها أي بغير العيوب المتقدمة من سواد وقرع وعور وعرج وعمى واكولة
وافعاء وخشم واستحاضة وعفل ولو جدا وكبر معا وبعد عيبا عرفا خلافا للخمي في العجوز الفانية
ترد من غير شرط الا ان شرط السلامة منه سواء عين شرط السلامة منه او قال من العيوب او من كل عيب
والعول قولها في عدم شرط السلامة اذا ادعاه الزوج قاله ابن الهندي انظر الشرح وفصل في الجماع

فصل في حكم الزوجة ... السلامة او الصحة

[illegible]

او الصحة ما لم يدخل اما ان دخل فلا رد وحط عنه ما زاد لاجل ذلك وكذا لو تزوجها ان لها من المال او الجهاز كذا
وكان ذلك بوصف الولي عند الخطبة بالبياض ونحوه كالقيام مثلا ومثله وصف غيره بحضرته وسكوته
وكلامه سواء صدر الوصف من الواصف ابتداء او بعد سؤال من الزوج وهو واضح على ما عند اللخمي من جريان
كلام في الصورتين والاصح منه ما مشى عليه المصنف كما يفيده كلامه في التشامل وجعل ابن رشد الخلاف انما هو
في الصورتين فيما اذا صدر الوصف ابتداء من الواصف واما ان وصف بعد سؤال من الزوج فيتفق على انه شرط
يوجب الرد بلا نزاع دخولها ونحوه في كلامه بناء على ما هو الغالب من اشارته بلو لما فيه الخلاف المذهب واما ان
كان يجري هنا على غير الغالب انها للدفع توهم فيصح شموله للصورتين حتى على طريقة ابن رشد كما في الشرح
وفي الحاشية يجب ان يحمل على ما اذا كان وصفه من غير سؤال لاجل الوعد بالوصف المرتب على سؤاله
فله الرد اتفاقا اذا وجد خلافه وفي الرد ا ي يرد الزوج ان شرط الصحة تردد الموثق
بعض ذكر شرط الصحة محل التردد اذا كتب الموثق انها صحيحة العقل والبدن فقال الباجي هو شرط
ترد به وقال ابن زيد لا ترد به بقوله الصحة أي الصحة المكلفة وهي صحيحة العقل والبدن واما الصحة
المعيبة فله الرد ولو قال ولو المرض ان كتب الموثق الصحة تردد لا ان اراد بالمراد بلا كلفة لا خيار بخلف الظن
مطمع على معنى ان شرط السلامة يعتبرها ان شرط السلامة لا يخلف الظن كالقرع بفتحتين من شعر
الرأس والسواد من بيض بخلاف العكس فلا على المذهب لا يختلف الظن وما رواه خلافا لابن حبيب ولا في نتن الفم وهو انا
لنحو الانف وهو الخشم ولا في وجود الثيوبة في الزوج سواء كانت بنكاح ام لا وهذا حيث لا شرط
والا بان قوله الا ان يقول تزوجتها انها عذراء فله ان يرد بالثيوبة لو كانت بغير وطء سواء كانت انه
لثيوبة بنكاح ام لا وهو استثناء منقطع والثيوبة عطف على القرع وفي ثبوت الخيار بشرط بكر
فيجدها ثيبا بغير نكاح تردد في الخيار لا ان العطار وبعض الموثقين وعدمه لابن حبيب عن مالك وقال ابن
شعبان والعذراء هي التي لم تزل بكارتها بمزيل والبكر هي التي لم تزل بكارتها بنكاح وهو ممنوع لانه لم
يعرف بخلاف ذلك وان جرى عرف بان العذراء بمعنى البكر جرى فيه ما جرى في البكر واذا جرى العرف بان
البكر بمعنى العذراء كان حكمها حكم العذراء وعلى كلام المصنف اذا لم يعلم الاب بثيوبتها وان علم بذلك
وكتم فللزوج الرد كما اذا قال ولو لم يشترط انها عذراء او بكر انها بكر او لا كتب الموثق واحدا منهما و محل
التردد حيث ثبتت بغير نكاح ولو لم يعلم الاب بثيوبتها وشرط الزوج البكارة ومثله اذا كتب الموثق
والا تزويج الحر الامة بمعنى ان يتزوجها والحرة سواء كانت دنية ام لا كما قاله ابو الحسن العبد تكثر حرام
ويتبين خلافه فلا رد منهما الرد لان الغالب ان الحر والحرة انما يتزوج من مثلهما ولم يقل العكس اكتفاء بما فهم
العكس عن بيانه كما فعل ذلك في مواضع لان الاصطلاح في العكس جعل الكلمة الاولى ثانية والثانية اولى لا

ان بصير التقدير الا انه أكثر وهو عين قوله الى الامة قال في الحاشية قوله والا تزويج الخ معطوف على قوله
الا ان يغفل عنه كما قال الشارح غرابة فيه عطف المصدر على الفعل وهو غير جائز والجواب ان ا
لفعل الذي عليه مقرون بالمصدرية فهو اسم تاويلا ابن القاسم ابل نقل ابن هشام في المغني عن بعضهم ان اللا
سالم الاول من ان والفعل اسم صريح فانه وقع بعضها اسما اشار اليه البساطي من التكلف وقول الشارح في جواز
عطف المصدر على الفعل فيه نظر لان الاصطلاح الذي يعطف على الفعل ويعطف عليه الفعل للابدان يشبه الفعل
وهو اسم الفاعل والمفعول لا المصدر كما قاله الشارح في قول ابن مالك واعطف على اسم شبه فعل فعلا
كنكاح العبد مع الامة بكون احدهما حرية الاخر والمسلم مع النصرانية يكون موافقة احدهما الاخر فيتبين
خلاف ظنه فلا رد له للاستواء بعد رضا وحرية الا ان يغرا بان يغر العبد انه حر والمسلم انه نصراني فالخيار فيهما
لانه شرط دخلا عليه قال في الشرح يغرا بالبناء للمجهول او بالبناء للفاعل ونائب الفاعل المغرور والفاعل
على نسخة البناء للفاعل الغار زوجا كان يشمل المغرور من الجانبين والمروة المغرور بين التصريح وغيره وغرور
المسلم كان يقول هو على دينها او نصراني فلا يكون بذلك مرتدا لان القرينة الحالية صارفة عن ذلك كما في اليمين
اذ لو كان مرتدا بذلك لما اقر عليها ثم ان قوله الا ان يغرا راجع للفروع الاربعة المشتملة عليها قوله كحلال
العبد الخ واجل المعترض الكرالعى ثبت لزوجته فيه الخيار بان جعل له الاعتراض قبل وطئها سنة
قمرية قاله الغرابي بعد الصحة بان كان مريضا بغير العيب الذي يعتد به فانه ينتظر بعد صحته سنة من يوم
الحكم لا من يوم الرفع لانه قد يتاخر الحكم عن يوم الرفع وهذا اذا كانت ترافعا للحاكم واما ان لم يترافعا وتراضيا
فيما على ذلك فمن يوم التراضي قال الشارح وانما اجل سنة على قول الجمهور لتمر عليه الفصول الاربعة من يوم
ولم يبرا علم انه بان الدواء ربما اثر في بعض الابدان في فصل دون غيره من الفصول فاذا مرت عليه الفصول الا
ربعة ولم يبرا غلب على الظن عدم برئه وان مرض بعد الحكم جميع السنة او بعضها واجل العبد نصفها اي
بعد الصحة من يوم الحكم كما في الحر قال في الحاشية انظر قوله والعبد نصفها فانه تسوا في ذا بالربع
او النصف فشكل للزوم الاختيار بالزمان على الصحة ولو قرئ واجل المعترض سنة بصفة الاسم في الاجل لانتفى
وعلى الوقوع والنزول فلا يكون من باب الابتداء والخبر بل العبد معطوف على المعنى على اجل الفعل ونصفها
ظرف للتاجيل فلا تفعل والظاهر لا نفقة لها اي للزوجة المعترض في السنة هذا ظاهر كلامه واعلم
ان ابن رشد انما اختار عدم النفقة في مسئلة المجنون الذي لم يدخل واما ان دخل فنص المدونة على ان عليه
لنفقة قال ابن غازي ولا بعد فيما بين المعترض على المجنون لان المجنون يعزل عنها كما في المدونة والمعترض
يرسل عليها ولكن لا يدفع به الاعتراض على المصنف اذ ليس لابن رشد استظهار عدم النفقة في
المعترض قلت الذي يظهر ان المرأة المعترض عن النفقة ثم قال واما المرأة المجذوم وكالمرأة العفلاء

في وجوب النفقة لها ساعة الاجل
بعد الاجل لعدم التمكين على ما ياتي في النفقات

في النفقات وانما منعت نفسها منه فلا نفقة لها ولا ينفعها قولها انها انما منعت مع وجود العيب كما
يشير له ما نقل عن صاحب المذهب والمرأة الابرص كالمرأة المجذوم كما يفهم انكي الشرح وقال في
الحاشية انت خبير بان ابن رشد انما قال المجنون انه اجل سنة وعزل عن زوجته لاجل هذا ولعله بعد نقل
ترديد ابي اسحاق والتكلام في المسئلة والظاهر لا نفقة لها لانها منعت نفسها بسبب لا قدرة
له على دفعه وكان بذلك معذورا انكي بقية كلامه في ابن غازي وحمله على انه للمصنف لا لابن رشد وانه قاس هذه
على مسئلة ابن رشد يرد بانه خلاف ظاهر كلامه اول الكتاب من انه يشير لغير المشايخ الاربعة وهو داخل فيهم
او استحسن ولئن سلم انه للمصنف فقياسه على مسئلة المجنون غير صحيح لان تلك الزوج فيها معذور والمجنون
جنه فناسب ان يقال باسقاط النفقة عنه وهذه هو مرسل عليها متمتع بها فهو قياس بغير جامع
وصدق المعترض ان ادعى فيها اي في السنة الوطء بيمين وفاقا ان ادعاه ذلك وقعت في السنة ومثله ما
اذا ادعى بعدها انه وطئ فيها وعلى هذا فقوله فيها يتعلق بادعى وهو المتبادر من كلامه ويصح تعلقه
بالوطء فان نكل الان حلفت وفرق بينهما والا اي بان نكلت عن اليمين ايضا بقيت زوجة ولا كلام لها بعد
ذلك لانها صدقته في الوطء قال في الحاشية وهذا اذا ادعى بعد السنة انه وطئ فيها واما اذا ادعى
فيها الوطء فانها تحلف وتبقى خيارها بان نكلت بقيت زوجة الى الاجل فليس لها ان تحلف لان بقية
الاجل حقه فان حلف او وطئ بعده بطل خيارها فان نما على انكاره حلفت والا بقيت زوجة والعقد
خلط ما بعد السنة بما قبلها ويمكن ان يكون كلامه فيما بعدها وسكت عنها اي وصدق ان ادعى بعدها
الوطء فيها وان انقضت السنة ولم يدعه اي الوطء وهو صادق به اذا اصدق على عدم الوطء او سكت
طلقها اي امره ان اختارته فان طلقها فواضح والا اي بان امتنع من الطلاق فهل يطلق الحاكم عليه او يامرها
به اي بايقاعه فيوقعه بان تقول طلقت نفسي ثم يحكم به لا حاجة لذكره اذ لا اثر فيه عنده ولا بينونة
على حكم الحاكم به كما يفيده كلام ابن عرفة وغيره قولان كل منهما رجح وكان المناسب لاصطلاحه ان يقول
خلاف ولها اي الزوجة المعترض التي رغبت بالطلاق معه بعد انقضاء السنة بلا وطء فراقه بعد الرضى
بالاقامة بلا اجل ثان لان الاجل قد تقدم ضربه وضرب اولا خلاف للشارح واما لو رضيت ابتداء بلا تقدم
ضرب اجل ثم قامت فلا بد من ضرب الاجل وهذا اذا قالت لا تطلقوني انا اتركه لاجل اخر كما رواه ابن زياد
عن ابن القاسم ونقله المواق ويفهم منه انها لو قالت انا رضيت به او بالمقام معه ابدا لانه لا يكون الحكم
كذلك وهو كذلك فليس لها القيام وهذا يفيده قول المصنف اول الفصل ولم يبر ولها الصداق
كاملا بعدها اي بعد السنة اذا وقعت الفرقة على المشهور قال في المدونة لانه
خلا بها وتلذذ بها وخلقت ثيابها وتغير جهازها عن حاله ومفهوم الظرف انه لا يكمل قبل مضيها

وبه صرح في توضيحه وهو المشهور قال الزرقاني وانظر اذا اطلع في السنة فهل يلزمه نصف الصداق
وتعاض الثلاثة دنانير اي لا كدخول العنين وهو من له ذكر كالزر لا يتاتى به الجماع والمجبوب لحصول الا
نتفاع بحال بحسب الامكان وهو وما قبله محمول على من اوقع الطلاق اختيارا وقد كانت المراة علمت بذلك
ودخلت عليه اما لو لم تعلم او طلقت للعيب فسيأتي المص في قوله ومع الرد قبل البناء الخ وفي الحا
شية انها اذا طلقت للعيب قبل الدخول لا شيء لها وبعده لها في المعترض وقائم الذكر نصف الصداق
ولا شيء لها في المجبوب والحصور المقطوع الذكر قاله ابن عرفة وهو يفارق من المصنف عموم وبعده
مع عيبه المسمى اهـ اي ويخالفه قوله هنا كدخول العنين والمجبوب وتقدم ان مورد السنة في مسئلة ا
لمعترض كالدخول وفي تعجيل الطلاق على المعترض ان انقطع ذكره فيها اي السنة قبل تمامها وهو قو
ل ابن القاسم وعدم تعجيله وانتظار تمام السنة لعلها تستمر بلا فائدة هكذا في البيان عن مالك وهذا
اذا طلبت الزوجة الطلاق والا فلا طلاق قولان وحمل القول الثاني على عدم الطلاق جملة وانها مصيبة نزلت
بها بعيد لانه لم يشهر وايضا لم يكن لامتناع تعجيل فائدة واجلت الرتقاء للخصوصية للرتق بل غيره من
داء الفرج كذلك ولو قال كالرتقاء لكان اشمل وقول الشارح في الصغير واذا اجلت هذه فذات القرن اولى
لانها اخف منه نظر لان الرتقاء انقص اذ العمل باللحم للدواء بالاجتهاد من غير تحديد ولا خيار للزوج
حيث ارادت التداوي سواء كان خلقة او غير خلقة واما ان امتنعت منه وطلبه الزوج فاشار اليه بقوله ولا
تجبر عليه اي الدواء بالحكم او زوج ان كان خلقة وامتنعت من ذلك ومفهوم الشرط جبرها ان لم يكن خلقة و
مرادهم بالخلقة ما كان اصليا في ابتداء الامر من حين الولادة وبغيرها ما كان عارضا بسبب كما اذا خفقت له
لتقفة بحجة اهما والتم اللحم والا فالكل خلق لله تعالى وعلى كل منهما لا تجبر اذا العرك في الاصابة عيب والا فيجبر
كما يفهم من كلام اللخمي فان قال ان لم يكن عليها في القطع ضرر ولا عيب في الاصابة بعده كان القول قول من
ادعى اليه منهما وان علقت بعد رضاها به لزمته وان كره فكلفة فلا شيء عليه وان كان في القطع ضرر ولا عيب
بعده خيرت دونه وعكسه خير دونها وان كان فيه ضرر وبعده عيب في الاصابة خير كل منهما فلا تدفع القطع
الا باتفاقهما عليه وكذا عدمه وصنع المواق يقتضي ان هذا معتمد لانه جعله حل الكلام المص وعليه فالمر
اد بكونه خلقة ان يكون عليها في القطع ضرر سواء كان يحصل معه عيب ام لا الا ان كان لا يحصل معه عيب و
ارادته فليس للزوج كلام وان كان يحصل معه عيب فانه لا بد من رضاهما وان لم يكن عليها في القطع ضرر فان كا
ن لا يحصل معه عيب فانه لا بد من رضاهما وان لم يكن عليها في القطع ضرر وان كان لا يحصل معه عيب فمن كان
من طلب التداوي من الزوجين يجبر له الاخر وان كان يحصل معه عيب فانه يجبر على التداوي وان طلبه الزوج و
منعه وفهم من كلام اللخمي انه ان كان يجبر كل واحد منهما صاحبه على التداوي ودنانير لا يجبر واحد
منهما دنانير يجبر بعقد درهم
ما ان كان عليها فيه
عشر او الا يجبر

ولا عيب معه ودنانير يجبرها بعقد وهو ما اذا كان لا ضرر عليه ويحصل معه العيب وقال في الحاشية بعد
تفصيل اللخمي ضعيف كما هو ظاهر كلام الشيوخ انه ضعيف وهو مخالف لما في الشرح من ان كلام المواق معتمدا
كما سبق وجس بظاهر اليد على ثوب لستر الجب ونحوه من خصي وعنين اي في ذكر صغير ولا ينظر العورتهم
خلافا للباجي اذ يكتفي في الشهادة بحصول العلم بالجس وان كان حصوله بالنظر اقوى لان الجس اخف حرمة
منه وهذا في شكوى عدم الوطء فان شكت قلته فقيل يقضي عليه بمرة في كل اربع ليال وهو الصحيح تنبيه
لان له ان يتزوج اربعا فان شكت كثرته فيقضي له بثمان اربعة بالليل واربعة بالنهار نقله عن
جد العقيد عن عبد الله بن الزبير وقال المغيرة باربعة فيهما وقال ابن حبيب هي كالاجير
ما قدرت عليه ولا يتقيد ذلك بل يوقع مرات في اليوم ولا يتقيد ذلك ابن عمران وهو الصحيح ذكره ابن الحسن اهـ
وينبغي ان يقرا على هذا القول لو شكت طوله فهل يلحد او يفرق بينهما قولان وعلى التغليب فقال ابن رشد
لم ار الا في ورقة يترك لها اثني عشر اصبعا قلت وهذا في الطول واما الغلظ بحيث لا تطيقه بر
به فمعنى انه لا يمكن فيه خلاف بل يفرق بينهما ولو شكى نفعها له لعدم قدرته عليها لكونه مقعدا ومن
تشهون له امراتان وجد لكن ربطت ذكره من ترجمة الغازي انكر الشاب وصدق في الاعتراض بيمينه ويطلقها
ان كان سفيها او رشيدا ابا ان كان صغيرا فانكر هل يطلقها الولي لانه تولى العقد كما يأتي ما يفيده في
الشهادات ام لا وعلم انه وصدق في الاعتراض الخ ان قدرت الاثبات لم يصدق في الاعتراض وف
دائها وان قدرت النفي لم يصدق في بكارتها فالاولى انه يصدق في حال العدل في الاثبات والنفي ويصدق في كل
محل ما يناسبه كالمراة تصدق في نفي دائها ابدا في فرجها ومفهوم في فرجها تفصيل وهو
انه ان كان لا يثبته الا الرجال كالبرص والجذام في الوجه والكفين فلا يثبت الا برجلين وان كان مما
لا يثبته الا النساء كما لو كان داخل الثياب وهو في غير الفرج فلا يثبته الا امراتان نبه عليه الشارح
ابن غازي والحطاب ففي كلامه اجمال ولعدم اعتراض الشارح بان دائها يوهم قبول قولها في البرص ونحوه وليس
كذلك واجاب البساطي بان داء الفرج قسيم بقية العيوب اي فهو قسيم من العيوب
خاصة فلا يشمل نعم لو عبر بعيبها افاد العموم لكنه يلزم الفساد على هذا الجواب لانه يقتضي انها
لا تصدق في البرص الذي في الفرج لانه ليس داؤها المعهود وليس كذلك وليس المراد جميع دائها بان
هذا فاسد وتصدق في نفي دائها بيمين كما قال ابن الهندي واخ ابو ابراهيم ولها رد اليمين على الزوج
ذكره الشارح والمواق ظاهره انها تحلف ولو كانت سفيهة وانظر الحكم في الصغيرة او نفي وجوده
اي عيبها حال العقد وعلى الزوج البينة انه كان موجودا حال العقد قال في الحاشية
هذا اذا كان النزاع بعد الدخول واما اذا كان قبله وبعد العقد فالقول قول الزوجة في وجوده حال العقد

بيمين نص عليه ابن رشد في شرح العتبية **قال** البساطي ولهم في الاستصحاب المعكوس اضطراب
ولم يعتبروه هنا وسيأتي اعتباره في مواضع اهـ والاستصحاب المعكوس هو استصحاب وجود الشيء على ما قبله في
فيما مضى حتى ينتهي ويتبين انه لم يكن فيه واما غير المعكوس وهو المستقيم فهو استصحابه على ما بعده حتى
يتبين ما يقطعه **او وجود بكارتها** اذا ادعى الزوج انه وجدها ثيبا **قال** البساطي عطف على دائها والاولى
انه حيث يكون له ردها لوجودها بالثيوبة عطف على نفي العذراء اي انها تعتقد انها بكرا حيث
لم تتقدم عليه الوطئ واما الواقع فانها كانت بكرا اذا ان الزوج بكارتها فانها تنظر على النساء بان تشهدن
ان بها الاثر بكونها منه ذهبت وحلفت وان كانت بعيبة اردت به دون يمين على الزوج **وقال** ابن سحنون
عن ابيه لا بد من يمين انه ليس منه اهـ وقوله فيمكن كونه منه يدل على انه لو تحقق كونه منه لا تحلف وهو الموافق
لما بابه من ان المراة اذا اقامت بما يحقق على ان الزنا بها وقع غصبا صدقت بغير يمين **وحلفت هي** ان كانت لم
لكن امرا نفسها **او ابوها ان كانت سفيهة** والتعبير اولى بهذا الحكم هذا كلام كلامه وللعلماء
تقدم في قوله كالمرأة في دائها يقتضي انه لا يصح رجوع قوله وحلفت الخ له كما ان ما ذكره في الخراج في مسئلة
او وجوده حال العقد كذلك ونصه وان الخصم بعدمه من حين عقد النكاح على عيب بها فيه اعيانه انه
كان موجودا حالة العقد بالبينة على الزوج فان لم يكن للزوج بينة **فروى** ابن حبيب عن مالك انه ان كان الداء
ابادا اخا فعليه اليمين وان كان غيرها فاليمين عليها قال فجعل محل اليمين محل العقد اهـ من الشارح كذا
في الشرح وجعله في الحاشية راجعا للمسائل الثلاث **ولا ينظرها النساء** اي جبرا عليها واما برضاها
فينظرنها كما يفيده قوله **وان اتى بامرأتين تشهدان له** على ما هي مصدقة فيه ولم يكن عن اذن الامام
قبلتا لان شهادتهما وان لم تكن للامام تؤول اليه لانها ان ثبتت نسقط الصداق على الزوج وهذا كالـ
كالمستثنى من قوله كالمرأة في دائها وبحرمه مما يقبل قولها فيه فكانه قال الا اذا اتى الزوج بامرأتين
تشهدان له بخلاف ذلك فيعمل بشهادتهما ولا ينقض قوله كلامه ولو حلفت الشهادة بعد حلفها
على ما ادعت ثم ان تعد نظرها للفرج لا يكون جرحة اما العذر هما الجهل وان لحق المرأة في نظرهما لعذر
تها والغالب انه لا يكون نظرها بتمكينها وفي تمكين الخصم امرا لا يقدر على حصوله الا من قبله فتبين صدقه
او كذبه خلاف ما مذكور فيمن انكر خطا ينسب اليه هل يكلف الكتب لتبين صدقه او كذبه اهـ **والجواب**
الثاني لابن عرفة اولا ان حماية النظر من الصغائر وارتكاب الصغائر لا يكون جرحة الا اذا كانت من
صغائر الخسة **فان قلت** هذا تقرر في محله ستر العورة على ما اذا لم يكن ذلك لنفع
شرعي انه لا يجوز النظر الى فرج المرأة ولو رضيت **قلت** يحمل ما في ستر العورة على ما اذا
لم يكن ذلك لنفع شرعي كما ذكره في مسئلة الكبيبة وفي هذه المسئلة انظر الشرح **وان علم الاب** لا

مصحح له اى الولي

للولي **بثبوتها بلا وطئ** من نكاح بل بكوثبة او سقطة او زنا **وكتم فللزوج الرد على الأصح** واما اذا
كان الوطئ من نكاح فترد ولو لم يعلم الاب وكلام المصنف هنا فيما اذا اشترط البكارة كما هو ظاهر كلامه في قوله
فيما تقدم وفي الثيوبة الا ان يقول عذراء **واعلم** انه اذا وجدها ثيبا فان لم يكن شرط فلا رد مطلقا
وان شرط العذراء فله الرد مطلقا وان شرط البكارة وان ثيبت بنكاح فسواء علم الاب ام لا او بغيره
نكاح من زنا او كوثبة وعلم الاب وكتم فالرد على الاصح وان لم يعلم الاب ففيه تردد كما تقدم **قال**
فمسائل الحفصة مستبعدة من كلام المصنف اربعة بالمنطوق ولا كذلك بالاحفة فيه تركه هنا في قوله
له وفي بكر تردد وهو ان التردد محله في ثيوبة بغير وطئ بنكاح وكلام المصنف هنا مقيد بذلك وقول الزرقاني
فان هذا من متعلقات مسئلة خلع الكن غير ظاهر وقول البساطي كلام المصنف لا يخلو من خلل ولو
قال ولو علم بزوال عذرتها بلا وطئ لكان احسن لانه تقدم ان البكر قد لا تكون عذراء اهـ وفيه نظر بل كلام
البساطي خلل كلامه لانا لو فهمنا من وجوب مقابلة الثيب للعذراء دون البكر انما هو عند الاطلاق واما
مع الاضافة والتقييد مثل بلا وطئ فقد تقابلها بتشبيه ولا تكون من العاقلين **وتسمع** الكلام
ما يوجب الرد وما لا يوجبه **شرع** في الكلام على ما يوجب للمرأة اذا حصل الرد **فقال ومع الرد** كما
قبل البناء فلا صداق لها لانه ان كان العيب بها فهي مدلسة وان كان به فهي المختارة للفراق
وقال في الشرح سواء حصل الرد بلفظ الطلاق او بلفظ غيره فيما اذا كان العيب به واما اذا كان
العيب بها فان رد بغير طلاق فكذلك وان ردها بطلاق فعليه نصف الصداق واما من طلق زوجته قبل البناء
ثم اطلع بها على عيب يوجب الرد فهل كذلك او لا شيء. قولان ارجحهما الاول وهو الموافق لقوله ولو
طلقها الخ ومن هنا يعلم ان هذه المسئلة ليست كمسئلة المعترض السابقة في قوله وان لم يدعيه
طلقها او الاجل يطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم به قولا ان الرد هنا يكون بغير طلاق كما علمت
ثم ان كلام المصنف شامل لما اذا كان الرد لعيب يوجب الرد بغير شرط او لعيب لا يوجبه الا بشرط
وحمل ذلك والمراد بالبناء الدخول او الخلوة التي لم يقع بها مالا **وقال** في الحاشية والجار
فعلقه في جواب ما لان تفسيره في الفروع المبهمة يجري الشرط لقوله تعالى واذ يعهدوا به فسيقو
لون لا في جواب اما اي كما قال البساطي لان الرفع يجب المواقع التي تقع فيها اما وليس هذا منها
كغرور بحرية سواء وقع الغرور تصريحا او من قبيل مثله على ما مر في قوله الا ان يغرا وكذلك الغرور بالـ
سلام على ما مر في قوله الا ان يغرا ولو وقع الغرور من كل بالحرية يجري كل على حكمه والتشبيه للافادة ان الر
د قبل البناء لا شيء فيه **وبعده** اي وان وقع الرد بعد البناء **فمع عيبه** اي عيب الزوج يجب لها **المسمى**
لتدليسه والمراد مع الرد بعيبه والمراد ان العيب به وحده حتى يرد ان العيب قد يكون بكل منهما

ومعها أي مع عيبها يغرم لها المسمى أيضا و بجميعه على من غره إن كان غيرها وهذه في العيوب
التي ترد بها وإن لم يشترط السلامة وأما ما ترد به بشرط السلامة فإنه يرجع بما زاد من المسمى
على صداق المثل كمن زوج وكتبه على أن لها من الصداق كذا فلم يوجد كما ذكر وهذا في الحرة كما يدل عليه
قوله على ولي لم يغب كأب وأخ لأن الأمة إذ ليس لها ولي من قرابتها وإنما وليها سيدها انتهى
الشرح وقال في الحاشية قوله فمع عيبه المسمى الخ كان ينبغي أن يقول فعليه المسمى و
لعيبها رجع بجميعه لأن للعيب علة للرد ولا يترك للغار الذي يرجع عليه ربع دينار وهو كلام نكاح
بها عن عرج استحقاقها لا قيمة الولد إذا غر الزوج غير السيد والأمة الأمة أي وتولى الغار
لعقد بإذن السيد ولم يخبر أنه غير ولي بل أخبر أنه ولي أو لم يخبر بشيء فعلى الزوج المسمى وقيمة الولد
ويرجع على الغار بالمسمى لا بقيمة الولد لأن الغار سبب إتلاف الصداق على الزوج وهو وإن كان
سبب الوطء أيضا لأن الوطء قد لا ينشأ عنه ولد والمباشر مقدم على السبب فلذا لم يرجع على الغار بقيمة
الولد وأما الوطء بحرية السيد فإن الزوج يرجع عليها بما دفعه له من الصداق إن كان أقل من
صداق المثل وسواء دلست أو لا وإن كان أكثر رجع عليه بما زاد على صداق المثل وأما لو كان الغرور منها فإن الزوج
لا يرجع عليها بالمسمى وأما إن تولاه الغار بغير إذن السيد فإن الزوج إنما يرجع عليه بصداق المثل لأن
السيد المالك صح ذلك لا قيمة الولد وأما إذا أخبر أنه غير ولي فلا يرجع الزوج عليه بشيء من الصداق ولا من
قيمة الولد كما أنه لا رجوع للزوج على الأجنبي الذي غر بحرية ولم يتول العقد بشيء من ذلك وهل يغرم الز
وج للسيد قيمة الولد في هذه الأقسام وإن كان الغرور منها لأن الولد لأبيه وإن كان الغرور منها
فعلى الزوج قيمته للسيد كما يأتي في حكم من غر بحرية وأما الغرور بالحرية فإن كان منها ترك لها ربع
دينار وإن كان من وليها رجع بالصداق إن كان عالما وإلا رجع عليها به إلا ربع دينار وقوله لا قيمة الولد
إنما يتصور في الأمة لا غيرها وليس هذا محله بل بعد قوله وعلى غار غير ولي تولى العقد انتهى الشرح وقال
في الحاشية قوله رجع بجميعه الخ هذا إذا غر الولي بغير الحرية وهي حرة وقوله فيما يأتي وعليه الأقل
من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد فيما إذا غر بأن الأمة بالحرية وقوله لا قيمة الولد ليس من تتمته قوله
رجع بجميعه وإنما هو من تتمة قوله فيما يأتي وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد فهو في
من تأخير فكان حقه أن يؤخر عن قوله وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد ولا يرجع بها على الغار لأن
المسألة خرجت في غير موضعها وإما الوطء السيد ولم يتول العقد فقيل فلا أخذ هنا الأزرق له القيمة أي قيمة
الأمة محللة والأجل الأزرق له ربع دينار تنكر الوطء العقد وأما إن تولى العقد فالقيمة لأنه غر علم ولي لم يغب فيتعلق
فيرجع وليس المراد بقينة السبع بل علم بما لكنه تجنبت يخفى عليه أمر عيبها فقوله لم يغب أي لم يخف عليه عيبها

وإن كان غير بلد ليس أي غير ولي لم يغب وهو الأول منكر أي لم يخف عليها أمر ولده

وأما في عيب لا يظهر إلا بالبناء

الولاية وكلام المصنف في عيب يظهر قبل البناء أي فالولي كالعدو وكذا والعقل بناء على أنه رعي تعمد عند
الجماع فحكم الولي القريب فيه كالبعيد فلا شيء عليها من الصداق الذي أخذ إذا كانت غائبة من حال
العقد وكلام وأما علم الولي القريب وهو قول أبي بكر بن القاسم وحمد قال في توضيحه وكذا الرواية ولم تعلم
شيئا عند ابن القاسم ولا يقوم الولي الوجل الأبعد عن الزوج ما لم يخش وليسه ورجع عليه أي على الولي القر
يب وعليها الواو بمعنى أو وعلى به كان أولى أي أنه يخير الزوج في الرجوع على الولي القريب أو على المرأة إن زوجها
الولي القريب بحضورها كأخيها لعيب تكتمانه أي ثم يرجع الولي عليها إن أخذه الزوج منه لا
العكس فلا ترجع هي على الولي إن أخذه الزوج منها لأنها هي المباشرة للإتلاف وينبغي أن يترك لمن أخذ
منه ربع دينار سواء كان من أخذه منه الزوجة أو الولي لئلا يعرى البضع عن صداق لكن الذي في التتائي وغيره
أنه حيث يرجع على الولي لا يترك له شيء وينبغي أيضا أن لا يرجع عليها بشيء إذا كانت من نوع اعتقاد واعتذار
لا ينزل عنها كما سيأتي قاله بعض الشراح قال شيخنا في شرحه وقوله وينبغي أن يترك الخ فيه
نظر إذ هذا إنما في الاطلاع يكون على العيب بعد البناء إذ الاطلاع عليه قبله يوجب له الرد بغير شيء وإذا
كان هذا في الاطلاع قبل البناء فلا يصح تعليله بقوله لئلا يعرى البضع عن صداق لأنه بمنزلة من تركت صداقا
منها لزوجها بعد البناء لها ورجع الزوج عليها فقط بالصداق في بعيد الولاية كابن العم وذي الـ
عشيرة والمولى والسلطان إلا ربع دينار فيترك لها لحق الله فإن علم البعيد ومثله القريب الذي يخفى عليه
أمرها فكالقريب الذي لم يغب وهو من لا يخفى عليه أمرها وليته وإن كان غائبا والبعيد من يخفى عليه أمرها
ولو كان حاضرا فالرجوع عليه فقط إن كانت غائبة وعليه وعليها إن زوجها بحضورها كما تقدم في القريب
وحلفه أي حلف الزوج الولي البعيد إن ادعى علمه بالعيب وكتمه وسواء كانت الدعوى دعوى تحقيق
أو دعوى اتهام كما أشار له بقوله كاتهامه أي اتهام الزوج الولي أنه اطلع على العيب وكتمه فإن قال
نتهمك أنك غررتني على المختار يحتمل رجوعه إذ ليس للخمي في هذا اختيار فإن نكل في دعوى الاتهام غرم
بمجرد نكوله وأما في دعوى التحقيق فلا بد من حلف الزوج كما أشار إليه بقوله فإن نكل الولي في دعوى التحقيق
حلف الزوج أنه غره ورجع عليه أي على الولي دون الزوجة فإن نكل الزوج بعد نكول الولي رجع على الز
وجة على المختار هكذا وقع للمصنف وليس بظاهر لأنه جعله مفرعا على نكول الزوج مع أنه مفرع على
حلف الولي عليه فصوابه فإن حلف أي الولي البعيد رجع أي الزوج على الزوجة على المختار وينبغي أن يكون
رجوعه بعد يمينه أن الولي غره كما في رجوعه على الولي إذا نكل وأما إذا نكل الزوج فلا رجوع له على الولي
ولا على المرأة لإقراره أن الولي هو الذي غره قاله أبو محمد وقال ابن غازي لو قال المصنف فإن عسر القر
يب أو حلف البعيد رجع على الزوجة على المختار لكان مطابقا للواقع لكنه فقيد حكما بالنسبة لعسر القريب

لان مذهب مالك وابن القاسم ومحمد لا رجوع له على الزوج ان ادعى علمه فان نكل في عسر الولي وكذا التشاري
كما يفيده كلام الحطاب عن ابن عرفة فانه قال قوله ومحلف ان ادعى علمه فان نكل الولي فلا رجوع له على واحد منهما
اي من الولي والزوجة قاله ابن عرفة وتقرير التتاي في حمل المصنف على ظاهره بناء على ما يفهم من التشبيه ونص التشبيه
لا يظن انما هو في كلامه تخليط وقوله ابن غازي وغيره اي اللخمي وقوله اختيار من اضافة المصدر لمفعوله اي
اختيار قول ابن حبيب وقول الشارح وهو الصواب في السؤالين جميعا من كلام اللخمي والشارح نقل من كلام ابن
يونس نحو السطرين فاختل المعنى ورجع الزوج على متحمل غار له غير ولي خاص والا فهو ولي عام عن فلان
لسلامة من العيب وهي معيبة او بانها حرة وهي امة تولى العقد لانه ح عن بالفعل ولا يترك له ربع د
ينار الا ان يخبر انه غير ولي خاص فانه عقد بولاية الاسلام او بالوكالة فلا يرجع عليه ولا عليها ولو
ا علم وغرامه لا لا ان لم يتولد بل غر بالقول فقط سواء علم وغرامه لا لانه لا يوجب غرما لكن ينبغي ان يؤدب ولد
الزوج المغرور بحرية امة ولا فرق بين ام الولد والمدبرة والمعتقة لاجل والمكاتبة الحر فقط راجع لهما
حر بولد العبد المغرور فلسيد الامة على الغارة وعليه اي المغرور الحر لسيد الامة اذا كان المغرور
منهما الاقل من المسمى وصداق المثل اذا فارقها واما ان امسكها فعليه المسمى وانما يجوز له امساكها بشرط خوف العنت وعدم الطول واذن سيدها في استخلاف من يزوجها سواء عينه ام لا فان اذن لها
في النكاح ولم ياذن لها في الاستخلاف فسخ ابدا قاله الحطاب وعلى المغرور الحر ايضا قيمة الولد ان امسك
او فارق ويكون تقويم الولد دون ماله وتعتبر القيمة يوم الحكم على مذهب المدونة لا يوم الولادة فلو مات
قبل يوم الحكم سقطت قيمته ولو استحقت حاملا فالقيمة يوم الولادة الا ان تكون الامة الغارة للزوج
ملكا لجده من اب او ام فمن يعتق عليه الولد فلا قيمة له على الزوج وعليه في امة الجد الاقل من المسمى وصداق
المثل لها ولو غرت امة الاب ولده فتزوجها ووطئها وجاءت منه بولد ملكها بتلذذه بالقيمة ولا
قيمة عليه للولد والصداق لها وينفسخ النكاح كما قال ابن عبد السلام ولا ولاء له اي للجد عليه لانه حر
بالاصالة لا باعتاقه ولو زوج الاب امته لولده لكان له الولاء على اولاده منها لانهم اعتقوا عليه ولو كان الزو
ج اجنبيا لكانوا ارقاء قاله ابن يونس ونحوه في النكت وهو ضعيف والمذهب ما قاله ابن عرفة وهو انه لا
ولاء له وح لا فرق بين مسألة المصنف وبين من زوج امته من ولده وقدم الولد على الغرر ولد ام الولد
لسيد بحريتها فيقوم يوم الحكم على غرره ولو جاز بيعه لاحتمال موته قبل موت سيد امه فيكون رقيقا
او بعد موته فيكون حرا خلافا لقول ابن الماجشون لانه يقوم عبدا او في ولد المدبرة لاحتمال موته قبل السيد
فيكون رقيقا او بعده ويحمله الثلث فيكون حرا او يحمل بعضه او لا يحمل منه شيئا فيرق ما لا يحمله الثلث
من بعضه او كله فالاحتمال الرق في ولد المدبرة اكثر منه في ولد ام الولد ولم يذكر المصنف حكم ولد العتقة

الى اجل والحكم فيه على التنجيز ابن رشد الى ذلك
الاجل
فيقوم على انه رقيق الى ذلك

الاجل على رجاء العتق بالبناء الى الاجل وخوف موتهم قبل انقضاء الاجل قاله الحطاب واما ولد المعتقة
فيقوم المعتق الى يوم الحكم وقد ذكر المصنف في المعتق بعضه ما ننبه وان كان ولده كالقن وسقطت
قيمة الولد اللازمة في الغارة عن المغرور بموته اي بموت الولد قبل الحكم في كل ما تقدم ويحتمل بموت السيد
في ام الولد والمدبرة ان حمله الثلث او ما حمل منه ولسيد الغارة الاقل من قيمة يوم قتل او دينه ان قتل
واخذ ديته فان اقتص الاب من قاتل ابنه وهرب القاتل فلا شيء عليه لانه قبل يوم الحكم فيسقط في كم
تقدم قبله والدا على الاب فلا يتبع بشيء وهو يتبع السيد الجاني اي الاقل لان محل هذا التوضيح قاله الحطاب
وظاهره سواء وقع العفو عمدا او خطأ وهو ظاهر في العمد واما الخطأ فينبغي ان يتبع السيد الجاني ولو
استهلك الاب الدية ثم اعدم لم يكن للسيد رجوع على القاتل بشيء لانه انما دفعها بحكم قاله اصبغ وغيره
ابن الطخيخي كذا في الشرح او الاقل من غرته اي الولد او ما نقصها اي الام ان القته ميتا فكل بجارح والمجرور
نبله اي بمعنى الواو ومعنى المسألة اذا استحقت الامة المغرور بحريتها بعد ما ضرب شخص بطنها فا
لقت جنينا ميتا فاخذ الاب فيه الغرة فانها اي فان لسيدها الاقل من الغرة او عشر قيمة الام ولا فرق بين
ان يكون الضرب قبل الاستحقاق او بعده وقوله او ما نقصها فيه نظر لانها ان القته لا ينقصها بل قد يزيد
ها ولذا قال ابن غازي لا اعرف اعتبار ما نقصها لاحد من اهل المذهب اه وفيه قصور فان ابن وهب ذكر
كما ذكره بانه لابن غازي نفسه في باب الجراح في جنين الامة سواء غرت ام لا ولعل حرفه على الاختصار وحمله
على ان عشر قيمتها بما نقصها وفيه بعد وليس بينهما كبير تفاوت في الاختصار ويمكن ان يكون النا
قل من الغنيمة محمد عشر او قيمتها بما نقصها وهو الانسب ثم شبه في الاقل قوله كجرحه اي جرح الولد
فانه يغرم للسيد الاقل مما اخذ ومما نقصته قيمته مجروحا عن قيمته سالما مع غرم قيمة الولد ناقصا يوم
الحكم ولعدمه اي الاب تؤخذ من الابن الموسر عن نفسه لانها في معنى الفداء وهو اولى به فان اعدم ا
يضا اتبع اولهما يسارا وما ذكره ناسخ ابن رجاع القيمة في تؤخذ القيمة هو الذي عليه الشارح والتتائي وا
لحطاب داود فرائه بالمثناة اي ما لزم الاب من قيمته او الاقل مما اخذ ومما نقصته قيمته مجروحا على قيمته
سالما ولا يؤخذ من الولد الا قسطه متعددة للغارة الا قسطه اي حصته التي تخصه مما قومت به لا لحصة من
عسر من اخوته وقول التتائي في قوله فقسطه مسامحة للمسامحة للطلاقها على
وقف البساطي
العذار كقذاح خال من العني ووقفت قيمة ولد المكاتبة الغارة بالحرية تحت يد عدل بعد تقو
يمه فنا كما نقله في التوضيح فان ادت كتابتها رجعت قيمته للاب لان العيب كشف انها حرة
وقت غرورها وان عجزت اخذها السيد وان في قول محمد وما لك في الاولاد المعتقة لاجل الى ذلك الاجل
بمعنى عند لعول محمد على ابيهم قيمتهم على انهم احرار الى ذلك الاجل وقول مالك انه يغرم قيمتهم

الى ذلك الاجل وكلام محمد ومالك معناهما واحد

فتم بينهما دين بقية الاقوال على العبد وقولها
فيمنعها اي فيمنعها خدمتهم لان السيد انما يملك منهم الخدمة فيعكسون بعوض الحكم على انهم احرار اعتبارا لذلك
الاجل وحلف مع العزوج العبد الشاسل للمراة والرجل بلا يمين كما قال بعضهم في شرح الشامل اما يعيد
انه يمين ونظر الحطاب في اليمين انه غ لا تدعي الغائب ولو طلقها طلاقا غير رجعي قبل اطلاع ا
لتسليم على عيب المعيب او ماتا معا او احدهما ثم اطلع بالبنا للمجهول سواء كان المطلع احدهما
او ورثته على موجب خيار له بها فكالعدم ويثبت الصداق ان كان بالموت احدهما معيبا ونصفه بالطلاق ولا
ميراث للحي منهما على الميت لتفريط السليم في الفحص ومفهوم قولنا له بها لو كان موجب الخيار لها
به ان كان العيب بالرجل فليس كالعدم بل يوخذ منه ما دفعت له وهذا التفصيل هو الراجح لقوله في الخلع
عطفا على ما يرد فيه المال او لعيب خيار به وهو الراجح في المدونة ايضا ويجوز للولي كتم العمى
الغرام بوليته ونحوه مما لا ترد به كقرع وعرج وافعال ما لم تشترط السلامة وعليه وجوبا كتم الخنا
زنا او غيره وفي البيان يجب كتم العوار حتى على نفسه وعلى غيره ثم تاب من هذه القاذورات
فيستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد وفي الموطأ نكح رجل
الرجل اخته فذكر انها كانت احدثت فبلغ ذلك عمر فضربه او كاد ان يضربه والاصح قول ابن القاسم
في العتبية منع الاجذم الشديد الجذام من وطء امائه لما فيه من غرور هو ومثله الابرص كما في ا
لقرطبي وفي تنكير الشارح نكرة وكلامه تعقيب بالشديد ولكن هل المراد بالشديد المتحقق كونه
جذاما ... للزوجة كذلك اولى فقوله من وطء امائه وكذا من وطء نسائه والظاهر لا نفقة في
وجه او الابرص من حيث منعت نفسها خوف العدوى والعربية والمراد بها من لم يتقدم عليها رق ولا
وليس المراد بها من تتكلم باللغة العربية وظاهر كلام المصنف خلاف كلام اللخمي رد المولى المنتسب
لمنتسب للعرب لا رد العربي المنتسب لقبيلة بعينها فيجد من ان منها ومفهوم اول
كلامه وآخره يتعارض في العارض المنتسب للعرب وكلام ابن عرفة يفيد ان المعتبر مفهوم الثاني
وظاهر كلامه انها للرد العربي مطلقا وهو واضح ان كان على ما اشترطته او مثله وان كان ما دون
ما اشترطته فهل كذلك فان كان دونها ابقاؤها قطعا وان كان خلفها ارداها وهو دون ما اشترطت
فقول لكن المختار منهما ان لها الرد هذا ما يفيده تحصيل ابن رشد الا القرشية تتزوج على انه
عربي فاذا هو عربي غير قرشي فليس لها الخيار عند ابن القاسم لان قريشا بالنسبة لغيرهم من العرب
كالعرب بالنسبة للموالي ولما انهى الكلام على ما اراد من القسمين الاولين
للخيار وهو العيب والغرور شرع في الثالث وهو العتق واخره عنهما لضعف سببه

ما

العتق فيه لان الخيار فيهما على الزوجين ... للزوجة

للزوجة فقط ولان السبب فيهما غير مدخول عليه وهنا مدخول عليه ولذا فصله عنهما فقال

فصل في الكلام على السبب الثالث من اسباب الخيار وهو العتق

له على قوله والعربية رد المولى بقوله ومن اي والامة التي كمل عتقها بتلا في مرة او مرات بان اعتق
لسيد جميعها وكانت كاملة الرق وباقيها ان كانت مبعضة او عتقت بالاداء كتابتها او كانت
مدبرة او ام ولد فعتقت من ثلث سيدها او راس ماله وقولنا بتلا احترازا من المعتقة والعتقة لاجل او
لمكاتبته والمدبرة ومن استولدت ولا يستبعد صيرورتها ام ولد وهي تحت العبد لانه نص في المدونة في غير
موضع على ان السيد اذا وطئ امته المتزوجة التي عزل زوجها عنها اي بغيبته ونحوها بعد استبرائها لها
بحيضة واتت بولد فانها تكون به ام ولد قاله الشارح والحطاب وقوله اتت بولد اي لستة اشهر وما
في حكمها من ان هذه ترد على قوله في باب ام الولد الا امة مكاتبته وقوله ولمن كمل عتقها قال الزرقاني اي يجوز
لمن كمل عتقها والجواز لا ينافي الكراهة فلا يشكل قوله او انتشرت ويقال ان قوله بطلقة متعلقة بمقدر
اي الفراق بطلقة اي المراد وتقديره اخذا من قوله ولمن كمل والاولى تقديره تبتت لمن الخ وقوله فلا يشكل
الخ مبني على انه فهمه على التخيير وليس كذلك بل هو للتنويع الخلاف وما يليه لا يرى القسم على ان الاباحة
حتى في الاختيار لا سيما بعد الاختيار فراق زوجها العبد ولها البقاء والمراد بالعبد الغير من فيه شائبة
رق او ان بعض تخييرها النقص زوجها لا لجبرها على النكاح ولذا قلنا لا اختيار لها تحت الحر ولها
قول اهل العراق لها الخيار تحته علته جبرها والمصنف مشى على ان علة تخييرها نقص زوجها لانه
علق تخييرها على كمال عتقها ولو مشى على ان علة تخييرها جبرها على النكاح لقال ومن زال جبرها على
النكاح بكمال عتقها فراق الزوج ويحال بينهما حتى تختار وعليه الدرك في اسقاطه هذا القيد ابن عرفة و
بنظر السلطان للصغيرة بالمصلحة وكذا السفيهة ما لم تبادر لاختيار نفسها ولو رغبت الصغيرة
بالمقام معه لم يلزمها على قول ابن القاسم ان لم يكن حسن نظر ولزمها على قول اشهب فقط راجع لقوله اي
لمن كمل عتقها فقط فراق العبد فقط دون الحر لنقصها وانه لا عار عليها في نفس العبد خلافا لابي حنيفة و
منشأ الخلاف خبر المذكور ان بريرة عتقت تحت مغيث فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختارت نفسها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فقالت يا رسول
الله اتأمرني فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي به وهو عبد عند ابن عباس ومالك رواه
البخاري وغيره وهو الصحيح وحر عند ابي حنيفة رواه الاسود عن عائشة وقال البخاري هو منقطع و
ان صح يحمل على ان هو العلم رد بريرة لسيدها عنه صلى الله عليه وسلم فقيل انا ردته انها لا

خيارها لما هو اشد من عشرة زوجها وهو ان استهانها الخدمة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل لانها خشيت ان لا تعتق تحته لكراهتها له فتقع في كفر ود الصواب ان يعني قوله صلى الله عليه
وسلم انما انا شافع اي بغير واعلق لعلها الشفاعة ولهواه التخيير وذلك لان شرط حقيقة الشفاعة
ان يكون الشافع ادنى مرتبة من المشفوع عنده والامر تخيير كما هنا بطلقة واحدة على رواية
لا شئ متعلق بخيرت او بائنة لان غرضها لا يحصل الا بذلك وقوله او البتة اشارة لرواية الاول للمصدر
نه جاز للتنويع لا للتخيير اي انه اختلف في لزوم ما زاد على الواحدة بعد الوقوع واما ابتداء فيتفق على
انها لا تؤمر بايقاع واحدة والمذهب الاول والرواية الثانية ضعيفة وقوله بطلقة بائنة
اي ان حكم اختيارها انه طلقها طلقة بائنة كان بلفظ طلقت او غيرها فقول الزرقاني كما هو ان الى
او لا يكون بغيره ذلك مع انه يكون بغيره كاخترت نفسي او ما اشبه ذلك اهـ وسقط صداقها
اي نصفه ان اخترت الفراق قبل البناء لانه جاء من قبلها وعلى هذا فقوله قبل البناء عرف لمحذوف كما في
زنا لا السقط اي وسقط صداقها ان اخترت الفراق قبل البناء ولو اخترت المقام معه لم يسقط لانه
مال من اموالها فيتبعها الا ان يكون السيد اخذه او اشترطه قبل العتق كما ياتي وسقط الزوج
اي اختيار الفراق فتبين زوجة ان عتقت قبل البناء وقد قبضه اي الصداق السيد قبل عتقها وكان
يوم العتق عديما ولو بالبعض لان رد عتق بعضها اكثر من عتق كلها في عدم خيارها وقولنا وكان يوم العتق
عديما نحوه للمتنابي وبعض الشارحين وقال الزرقاني وكان عديما حين القيام عليه وان كان حين العتق
مليا وتظهر ثمرة الخلاف بين ما ذكره المتنابي ومن تبعه وبين ما ذكره الزرقاني اذا كان السيد يوم العتق
مليا ويوم القيام عديما فعلى ما ذكره الزرقاني لا يثبت لها الفراق نظرا الى يوم القيام عديم وعلى ما ذكره ا
لمتنابي ومن تبعه لا يسقط خيارها ولو نص عليه المعتمد هو المختار وبه الحكم لانها اختارت الفراق
رجع الزوج على السيد لانه فراق قبل الدخول جاء من قبلها ومثل هذا لا صداق فيه وهو دين سابق على
العتق فيرد بان اراده بقية رقيقة ويسقط خيارها بنفاذها حرة تحت العبد خير لها من بقائها امة
محنته وابقاء الفراق يودي اثباته الى رفعه وما ادى اثباته الى رفعه يبطل من اصله وبيانه انها لو اختارت
الفراق لكان لزوجها الرجوع على سيدها بالصداق والفرض انه عديم فيودي ذلك الى ابطال عتقها الموجب
لابطال خيارها واما ان قبضه السيد وعتقت بعد البناء فلا كلام للزوج لانها استحقته بالبناء وان
عتقت بعده اي بعد البناء فصداقها لها لا لاستحقاقها له بعد البناء ولو في نكاح التفويض كما لو رضيت
وهي مفوضة جملة حالية من فاعل رضيت اي حال كونها منكوحة تفويضا في قوله مفوضة فلو كانت ليست
مفوضة وانما المفوض نكاحها فكان الاولى ان يقول مفوض نكاحها بما فرضه متعلق برضيت بعد عتقها

قبل البناء وهو متعلق بفرضه
وكذا قوله لها والمعنى انه ان

لانه اذا اعتقها السيد قبل ان يقبض الصداق ثم فرض لها بعد العتق ولم يكن بنى بها قبل العتق فان صداقها
لها اي ولو اشترطه السيد فالتشبيه في مجرد قوله وبعده لها الا ان يأخذه السيد قبل عتقها من الزوج
على وجه الانتزاع ولما كان الظاهر من الاخذ الانتزاع عبر به واما ابن الحاجب فعبر بالقبض اللاعم من الا
نتزاع فلذلك قيد كلامه في التوضيح بما اذا كان قبضا على سبيل الانتزاع او يشترطه لنفسه بعدما ملكته قبل
عتقها فانه له واما ان تملكه بعد عتقها فلا يفيد اشتراطه وقال ابن عرفة لو استثنى من اعتق قبل
البناء مهرها ثم في نكاح التسمية ويكلي التفويض قبل فرضه اذ ليس بمال لها فيستثنى والاستثناء را
جع لقوله وبعده لها فقط وليس راجعا لقوله كما لو رضيت الخ لما تقدم من انه لها ولو استثناه السيد
وقال في الحاشية يتعين رجوع الاستثناء للاول وهو قوله وبعده لها لا للثاني وهو قوله كما لو رضيت
الخ لتعذر اخذه لان السيد ليس له ان يشترط الا المال الموجود ومهرها لم يكن موجودا فلا اخذه السيد او اشترطه و
صدقت بلا يمين اذا لم تبادر بالفراق ان لم تمكنه من نفسها في دعواها انها ما رضيت بالمقام وبقيت
على خيارها لانها تقول كنت انظر وان ارادت الفراق بعد سنة اي اذا وقع ونزل كما لو اوقفها الحاكم
كم هذه المدة جهلا او غفلة عن ذلك الا ان تسقطه اي الخيار وهو راجع لقوله اول الباب ولمن كمل
عتقها فراق العبد فليس لها فراقه بعد اسقاط خيارها صريحا كاخترت المقام او ضمنا كالعراف
او اسقطت اختياري او يصدر منها ما يدل على ذلك بان تمكنه من الوطء او من مقدماته كالقبلة كما يشعر به
لفظ التمكين ولو لم يفعل وتمكينها اعم من قبلة مثلا لانها قد مكنته ولذلك يستغنى عن قول ابن
الحاجب وما في معناه ولو جهلت الحكم بان لها بالعتق الخيار وهذا مقيد بما اذا كانت ممن يظن بها عدم
جهلها به بان اشتهر الحكم عندهم بانه لم تجد علمه امنه والا فلا يسقط خيارها معذور بالجهل بسقط
باشتهار الحكم بالمدينة حتى انه لم يجد فرع لو ادعى عليها الاصابة وخالفته فان كلفت انكرت
الخلوة فالقول قولها مع يمينها وان اعترفت بها فالقول قوله مع يمينه اهـ وان تعادت فعلى ما
لمسيس وادعى الهدوء وادعت الاكراه فالقول قوله مع يمينه اهـ من الجواهر قاله الزرقاني وفي كتاب
انها ان لم يثبت خلوة فقولها بلا يمين وان تعادا على المسيس والهدوء واختلف في علمها بالعتق فقوله
بغير يمين اهـ من التوضيح لا ان جهلت العتق اي لم تعلم به ان مكنته من نفسها وهي تجهل عتقها فلا
يسقط خيارها لعذرها وينبغي ان يعاقب الزوج ان وطئها عالما بالعتق والحكم كما يعاقب المملكة و
المخيرة ذات الشرط قبل ان تختار واما لو نسيت العتق فانها لا تعذر بذلك كما في بعض التقارير وهو
واضح لما عند الناس من زيادة التشويش على الجاهل ولها عليه ان عتقت قبل الدخول ولم تعلم حتى وطئها
الاكثر من المسمى لانه رضي به على انها امة فبعد ان علمت انها حرة وصداق المثل على انها حرة

وهذه الاركان نكاحه صحيحا او فاسد العقد فلو كان فاسدا لصداقه وجب لها بالدخول صداق
مثلها اتفاقا قاله الحطاب ثم عطف على تسقط قوله **او بينها** قبل ان تختار لان ايقاع الطلاق ومنعها بعد
البينونة محال فيقع بخلعه لها وان طلقها طلاقا رجعيا لم يسقط خيارها كما اشار اليها بقوله **لا برجعي** فلا
يسقط خيارها لانه يملك الرجعة فلها الخيار وتوقف نافية ولو التزم عدم الرجعة انه قد يكذب ابن عرفة
وتعقب ابن عبد السلام في ذلك باحتمال ان لا يصح ويريد بخيارها برد ما يمكنه من طلاقه عملا بموجبه من عمل النساء
عليه تعارضه للاكثر من الحاضنية وكلام ابن عبد السلام هو الصواب والعبارة زائدة وانما ذكر قوله او بينها
ليترتب عليه قوله لا برجعي والا فمعلوم ان الاختيار لا يكون الا مع وجود العصمة **او عتق** الزوج بعد عتقها
وهو معطوف على قوله تسقط **قبل الاختيار** فلا خيار لها لزوال سببه وهو رقه ولو اعتق بان زعم
عتقها بحيث لا يفوت عندها وهذا اذا لم تكن مجبورة على تاخير الاختيار لاجل الحيض لانه لا يجوز لها لحيض
الطلاق في الحيض كما اشار اليه بقوله **الا** ان حصل عتقه قبل اختيارها **لتاخير** لمنع اختيارها معه فلا
يسقط عتقها عتقه خيارها لجبرها شرعا على التاخير من بينه لو اوقعت الطلاق حايضا لم يجبر على
الرجعة لانها طلقت بائنا **وان تزوجت** من عتق زوجها بعد عتقها واختارت الفراق **قبل علمها** بعتقه
وقبل دخولها اي قبل دخول الزوج الاول بها وليس ذلك قيدا اذ لا فرق بين ان يكون دخل بها ام لا وقال
التتائي وقبل دخولها بالزوج الثاني ولا معنى له اذ لا عتزله لانها الى تزوج بعد دخولها بالزوج الثا
ني ولذا قال ابن غازي سقط من بعض النسخ ودخولها وهو الصواب **فاتت بدخول الزوج الثاني** اي بتلذذه و
لو بغير الوطئ بشرط ان لا يكون الزوج الثاني عالما بعتق الاول اذ ان الاول عتق قبلها وانه يسقط خيار
ها بذلك وجعله بعضهم محل نكر وظاهر كلام المصنف يصدق بما اذا كان الزوج حاضرا او غائبا وهو
ظاهر ما شرح عليه التتائي وكلام ابن الحاجب والشارح يفيد ان هذا فيما اذا كان الزوج غائبا واما ان
كان الزوج حاضرا فلا تفوت بدخول الثاني كما في النوادر ستطيع ابن عرفة العكس **ولها ان وقفها** الزو
ج عند الحاكم بحضرة عتقها وقال اما ان تختار البقاء او الفراق **تاخير تنظر فيه** بان تتروى وتستشير
والظاهر للمصنف في مدة التاخير وقد ذكر الشارح وكذا ابن عرفة بقول اللخمي استحسن تاخيره ثلاثة
ايام وانه لا نفقة لها في مدة التاخير لان المنع منها

ولما انهى الكلام

على اركان النكاح الاربعة **شرع** في الكلام على الركن الخامس وهو الصداق وذكره لطول
الكلام عليه فقال

فصل الصداق

بفتح الصاد وكسرها والاول افصح مأخوذ من الصدق

ضد الكذب هو الكذب لان دخوله
الصداق ويعطى دليل على
صدقهما ويسمى نحلة

نحلة بكسر النون وهو ما يعطى بغير مقابل **و** منه سمي المهر نحلة لان المرأة تاخذه في الحقيقة بلا مقابل
لانها تستمتع بالزوج في الحقيقة اكثر مما يستمتع بها **قال** في الايضاح في اسرار النكاح لذة المرأة
بالنكاح تتضاعف على لذة الزوج لانها تلتذ بحركة الرحم ثم بحركة منيها ثم بحركة مني الرجل في رحمها
حرارة الجزء استقراره وبعد استقراره وانما وجب المهر في النكاح حتى تتاكد العلقة والمحبة بينهما **قال**
الزجاج وسمي الله تعالى من اسماء العسل نحلا لانه يقال فيه نحل النحل العسل الذي يخرج من بطونها بلا مؤنة فهي
عطية مبتداة اه وسمي مهرا وطولا واجرة ونفقة وفي نحلة لقوله تعالى وفي غيرها فريضة وعلائق وعقدا
و اصله في الفرج للمرأة المغصوبة ثم كثر حتى استعمل في المهر **ابن عرفة** الاظهر انه غير ركن
في صحيح النكاح واستلزامه منافاته لاسكان لزوم الصداق بشرطه في صحيح النكاح وكقول ابن الحاجب وغيره ركن
يريد بعقده في نكاح التفويض وقع فيه كطلاق او موت قبل البناء الا ان الركن الاعم للموجد يلزمه بدونه واعتراض ابن
عرفة على ابن عبد السلام بما حاصله ان جعله ركنا يلزم عليه بطلان نكاح التفويض والقائل به يلزمه مثله في جعله
شرطا لان الماهية كما تنعدم بانعدام ركنها تنعدم بانعدام شرطها وقول ابن عبد السلام ونكاح التفويض
يخرج بمحكمات الشرع اي ان الشرع استثناه اي انه جعل الصداق ركنا الا في نكاح التفويض اي انه استثنى
هذه الصورة فكانه قال وواجبة الصداق في كل نكاح الا في نكاح التفويض ومعنى قوله الصداق ركن
لا يشترط اسقاطه فاعتراضه عليه ساقط **كالثمن** فيشترط فيه الطهارة والانتفاع والقدرة على
التسليم والمعلومية كما في الثمن فلا خمر وخنزير ولو كانت الزوجة ذمية ولا ابق وشارد وثمرة لم يبد صلا
حها على التبقية ويغتفر فيه يسير الجهل مما لا يغتفر في الثمن البساطي ولا يريد اقل من ربع دينار
يشترى به ولا يجوز كونه صداقا اه اي لان قوله كالثمن اي في الجملة يعني انه يشترط في الصداق ما يشترط في الثمن
في الجملة بدليل قوله وان وقع بقلة الخ وقوله وجاز بشورة الخ وقوله والى الدخول ان علم وان التشبيه في الكيفية
وهي في الصفات لا في الكمية وهي القدر والبساطي لم يذكر ما ذكره الاعتراض وقد علمته **تنبيه**
اذا اسقط ذكر السكة في الثمن او في الصداق وهي متعددة فانها يكونان من سكة البلد الغالبة رواجا فان
تساوت السكك في الرواج فان كانت سكتان اعطيت من كل سكة النصف وثلاثة اعطيت من كل الثلث وهكذا
كما يفيده كلام العيني واصله في الثمن فان لم يعين ما يعطي منه حيث استوت في الرواج فانه يفسد البيع كما ياتي
في بابه وينبغي ان يقيد هذا بما اذا لم تكن العادة عندهم ان يعطي من كل سكة نسبة عددها لعدد السكتين او
اكثر **قاله** العيني وقوله اي الموثق من سكة كذا هو الصواب ومثل ما يجوز كونه صداقا يجوز كونه
مبيعا بقوله **كعبد** وقع النكاح به على انها **تختاره هي** من جملة عبيد حاضرة يجوز لدخوله على ان تختار الا
حسن لا على ان **يختاره هو** للغرر ثم ان الجواز مقيد بما اذا كان المختار منه مدركا للبايع كما يفيده ما ياتي عن

قوله او ذات رق فلا بد هنا من كونه للزوج ولا بد من كونه حرا غيرا بالعجز عن عبد تحتاج من عيبة عاينة وكذا ان
للنكاح من الحاجب اما الركان بعينه غائبا فلا بد من وصفه والا فسد النكاح **وضمانه** اي ضمان الصداق في النكاح ان
الفاسد لصداقه كصفة ابق او بعير شارد وفي الفاسد لعقده حيث وجب فيه مهر المثل كما اذا تزوجها
على ان لا نفقة لها كضمان المبيع بالخيار في البيع الفاسد فتضمنه بالقبض ولو قامت على هلاكه بينة في ان
الفاسد لصداقه لا في الفاسد لعقده فانه كالصحيح عليها فيه مع قيام البينة كما ياتي في قوله وضمنته بعد ا
لقبض ان فات **وتلفه** اي تلف الصداق الصحيح وما في حكمه من الفاسد لعقده حيث وجب فيه المسمى كما
اذا تزوجها بخيار بمحكمه حكم ضمانه في النكاح الصحيح ريانة بيان ضمانه في النكاح الصحيح بقوله وضمانه ان هلك
ببينة او كان مما لا يغاب عليه منهما او الامر الذي بيدها في الفساد حكم البيع بالخيار وفي عد
عكس هذا الفصل وحمل كلام المصنف فيما اذا كان صحيحا وان كان يوجب الشك ارجع قوله وضمنته بعد القبض ان
فات ومع قوله وضمانه ان هلك الخ اذا ان عكسه قوله وتلفه من باب عطف العلة على المعلول والسبب على المسبب انتهى
الشرح **وقال** في الحاشية قوله وضمانه اي اذا ثبت هلاكه كان البيع او ما سد امهر بقبض بالعقد
في الصحيح اذا لم يكن فيه حق توفية وبالقبض في الفاسد وفي الصحيح اذا كان فيه حق توفية والا فضمانه من الزو
ج وقوله وتلفه اي اذا لم يثبت هلاكه كالمبيع على خيار ولم يثبت هلاكه ولو كان مما يغاب عليه فضمانه
ممن هلك واما اذا كان مما لا يغاب عليه او قامت على هلاكه بينة فهو قوله وضمانه لان معناه اذا ثبت هلا
كه فيحمل ضمانه على صورة وتلفه على صورة اخرى فتغايرا وان كان نسبب ضمانه تلفه **واستحقاقه** اي استحقاق
جميع الصداق في النكاح صحيحا او فاسدا لعقده او صداقه من يدها يوجب رجوعها عليه بقيمة المقوم ا
لمعين ولا ينفسخ النكاح بخلاف البيع فينفسخ ومثل المثلي او الموصوف ولو مقوما وبهذا يفارق النكاح
البيع وهي من المسائل المستثناة بقوله الا لحكما فتشبيه المصنف بالبيع فيه مسامحة **وقال**
في الحاشية فيه مسامحة في غير العداوة هنا لانها انما ترجع بقيمة المقوم ومثل المثلي الا بقعها وفي
البيع ينفسخ ويرجع بنفس العوض **وتعيبه** عطف على مرجع اي اطلاعها على عيب قديم فيه يوجب خيارها في التما
سك به او رده وترجع بقيمته او مثله على ما مر في الاستحقاق من غير فرق **وقال** في الحاشية هذا فيه مسا
محة لان في البيع اذا اطلع على عيب قديم يرد البيع ويرجع بعوضه وهنا انما يرجع بقيمة المقوم ومثل المثلي و
الموصوف هنا مثلي **او بعضه** اي تعيب بعض الصداق او استحقاق بعضه وتلف بعضه كالتعيب والا
ستحقاق والتلف الواقع في جميعه في الجملة كما ترى في نسخ مثلا استحق شايع من الدار او الثلث او الاربع وكان
المستحق المثلي التافه الذي لا ضرر فيه استوى النكاح والبيع في لزوم الباقي بحصته من الثمن وفي الرجوع بقدر
ما استحق ويستويان ايضا فيما اذا استحق الكثير او ما فيه ضرر حيث كان المستحق شايعا انتهى
في الرد والتماسك والحجة التساهم ان اعلم الثلث فلا ان استحق جلد اونه ثلاثة اهر الثلث

بما دونه ولا ضرر في قسمه فانه لا خيار لها وانما لها عوضه ويلزمها الباقي ويفترقان في كيفية الرجوع اي
حصول الرجوع في عوضه فانها في البيع ترجع في الثمن او بعضه وفي النكاح ترجع بالقيمة او بعضها ويفترقان ايضا
فيما اذا كان المستحق معينا وهو كثير اي فوق النصف فانه يجب رد الباقي في البيع وتخير في النكاح في رد
الباقي وترجع بقيمة الجميع وفي التماسك به وترجع بقيمة المستحق فهو ضد انها اعتادت او الا فلا خيار لها وا
ذا تمسكت في البيع فانها ترجع اليها بعض ثمنها وما ناب المستحق من الثمن مجهول فيلزم جهل ثمن ما تمسكت
تمسكت به وتعيب البعض يجري فيه ما جرى في استحقاق البعض المعين من الحكم ويفترق والنكاح في هذا
لبيع ايضا فيمن تزوج بمكيل او موزون او معدود فاستحق قبل البناء فلا ينفسخ النكاح وفي بيع السلعة بالسلعة
اذا استحقت احداهما او ردت بعيب ولم تفت الاخرى فان البيع ينفسخ انتهى **قلت** وفي قول المصنف وان
وقع بقلة خل فاذا هي خمر فمثله اشتراه له وقد علم مما قررنا انه حيث ثبت الرجوع بعوض الصداق او بعوض
بعضه وكان مقوما معينا فانها ترجع بقيمة ما استحق وتلف او تعيب للبناء وقع في مقابلة اذ هو العوض واما
البيع فيرجع بحصته من الثمن كذا في الشرح **وقال** في الحاشية قوله وبعضه معطوف على الضمير في قوله
وضمانه وهو راجع للجميع وحكم بعض كل حكم كله فحكم ضمان البعض حكم ضمان الكل وحكم تعيب البعض حكم
تعيب الكل **وصح** فيه مسامحة تحقيقا لان البيع اذا استحق الا ينفسخ به الصفقة يخير بين ان يتما
سك او يرد وينفسخ البيع وهنا اذا اردت ان ترجع بقيمة المعيب فتامله فان فيه مسامحة في الوجهين
لستحق في البيع ان استحق وجه الصفقة يفسخ وهنا يتعين الرجوع بالقيمة وهكذا المعيب فتامله فان فيه
مسامحة في الوجهين بحيث ان الوجهين **كالبيع** خبر عن قوله وضمانه وما عطف عليه على تسامح في بعضها كما
تبين لك مما نقلنا **وجاز** بعضهم عن التسامح بان التشبيه في مطلق الرجوع وهو نفي في التسامح
وقوله كالبيع فيه اجمال اذ هو صادق ببيع البت وبيع الخيار والصحيح والفاسد مع انه لا يصح حمله على
بيع البت لحال المعلمة **وان وقع** النكاح **بقلة خل** بعينها اذا عن ستعيه **فاذا هي خمر فمثله** و
اجب لها عليه لا قيمته على الاصح كمن تزوجت بمهر فوجدت به عيبا فلها مثله ان وجد والا فقيمته وفي ا
لبيع يفسخ حيث وقع البيع على عينه واما اذا وقع بقلة خمر فاذا هي خل فان النكاح يثبت ان احبا والا خير
لاحدهما كالمتزوجة وهي ترى انها في عدة ثم تبين انها في غير عدة وقوله وان وقع بقلة الخ **قال** في
الحاشية تحرير الفارابي **عياض** في تصوير المسئلة لانه ان كان وصفها فلا التباس وان لم يصفها فهو بئس
وكانه ما وقع على ما في السماع من جواز بيع قلال الخل اذا كان وصفها فيفسد هاهنا اي ان بكفاها
خلاف هذه المسئلة بخلاف البيع فانه يسامح فيه ولم يحم حرمه ولو بعضه **وجاز** النكاح **بشورة** اي اذا
كانت معروفة نص عليه في المدونة وهي بالفتح متاع البيت وبالضم الجمال كذا في بعض الشراح **وقال**

في الحاشية بفتح الشين وفيها جهاز المرأة وعلى عدد مجهول كشيء من كابل او بقر او غنم او رقيق في الذمة غير موصوف اما الموصوف كما في سماع عيسى بن القاسم من نكحت على راسين بداية كل راس بخمسين ثم على الرقيق جاز الراس بداية ان ذكرت الخمسون عدة للراس كصفة معلومة في البيع والسلم لزمت الصفة اعلى الرقيق او رخص وان كثر في لانه لا يحبط بها الصفة على الرقيق او رخص والزوج كوكيل على الشراء بخمسين ليس عليه غيرها بن رشد هو على العدد حتى يعلم نعم هو الصفة التي وان ذكر الثمن مجملا كمائتين او دينار بعشرين في لزوم الوسط من الفقهوز ولزوم الشراء بالثمن فقولان للاصبغ وغيره كذا في التنازع وجاز على صداق مثل هو وما قبله وجاز بشورة دما عقد عليه مستثنى من قوله الصداق كالثمن اذ لا يعرا ان يكون بشيء من ذلك ثمنا ولها قال في توضيحه من جميع ذلك الوسط فان كانت حضرية فلها الوسط من شورة مثلها الحاضرة او بدوية فلها الوسط من اهل البادية ويكون لها الوسط من الابل او الغنم قال في التهذيب الوسط من الاسنان وفي الرماح وعليه الى نسك من ذلك فقيل وسط ما يتناكح به الناس ولا ينظر الى كسب البلد وقيل وسط من الاسنان من كسب البلد وقيل وسط من الاسنان المراد بوسط الرقيق او وسط من السن نص عليه في المدونة وصرح به في العقد يب للوسط ما يتناكح به الناس خلافا لبعضهم وان تخيير بان وسط الاسنان يكون في الجيد والردي والمتوسط فيراعي الوسط من ذلك وعليه يمكن لها وسط الوسط ويعطي ذلك بالقيمة وتعتبر القيمة يوم العقد كما في التوضيح والوسط من عدد او العدد ان اختلفت عند الناس المماثلة له وقوله ولها الوسط قال في الحاشية بان لم يكن وسط بعض الغالب وكذلك لو تزوجها بالدراهم او بالدنانير وكانت مختلفة خلافا لما في المدونة وفي شرح ذكر جنس المراد به هنا الصنف كبختي او سقطي او زنجي او نوافقه من العراب او لبخت او نحو ذلك لا حقيقة الجنس لان فرض المسئلة ان الجنس معين لانه قال او عدد من كابل او رقيق فتعيين الجنس متفق عليه والخلاف في الصنف الرقيق الرافع صدا او هو قول سحنون وعدم شرطه وهو قول ابن القاسم فقولان على هذا سواء وامر غيره من الابل او البقر او غنم وغيره وقولان لان الكل المعتمد منها عدم اشتراط ذلك ويرد بين رقيق وغيره بكثرة الحاكم لاختلاف بين احاد الرقيق واغناه بخلاف احاد غيره ولها الاناث منه الرقيق في ذلك للرقيق ولا يقضي بالاناث من غير الرقيق وعليه الزرقاني اوله ولغيره معا لكي كما في الشارح ومن وافقه اي الاناث معا ذكر ان الحلو جمهور الحلو انه لو غير ذكور او اناثا تعين اتفاقا هو كذلك ولا عهدة قبل النكاح ثلاثا والسنة سواء كانت مشترطة اوجرى بها العرف كما هو كلام الحلو وجاز تاجيل الصداق او بعضه الى الدخول ان علم عادة كالنيل عند اهل مصر والربيع عند ارباب الالبان والجذاذ عند ارباب الثمار وهذا الاجال البيع في غير السلم بان يطلع كالحاضرة بسد ويقسم او الى الميسرة المراد بها التيسر ان كان مليا لانه لا يلزم من العلا الميسرة كما اذا كان عنده عرض او زرع مثلا وتزوجها مثلا

اشتراط

اشتراط الميسرة الى الميسرة لغو قلت لا نسلم فانه قد يكون موسرا باصول لا تتيسر له الاعكار منها بكل وقت او بمو ملي وليس بموسر ولذا غاير المصنف بقال الميسرة ان كان مليا جاز ان يتزوجها على هبة العبد الذي في ملكه لفلان او الصدقة به عليه قال ابن عرفة وان لم تملكه ولا دعلها منه شيء اهـ ووجهه في التوضيح بانه يقدر دخوله في ملكها ثم هبته ليصح النكاح او على ان يعتق بالبا الموحدة عكسه على شرح او المتنات التحتية والكاف نصبه بان مضمر جاز العقد على هبته لفلان بذلك وان على اسم كما لو بقل عكسه تنصبه ان زانيا او متخذا اباها او غيره فلا مجهور لا باها ولو ادخل عليه الكتاب فكان الضمير عنها او عن نفسه لان عتقه يستلزم تملكها قبله والولا لها في الاول وللزوج في الثاني ووجب تسليمه اي تعجيله للمراة بالعقد ولو عبر بتعجيله لكان اظهر ان تعين كدار او عبد او ثوب ولو كان الزوج غيرا وفي مكيفة ويمتنع تاخيره لشبهه ببيع معين يتاخر قبضه بمنع لطعه زان للايدي على اي وجه يقبضه وهذا ان كان الصداق حاضرا بمجلس العقد وما في حكمه ونسيان الغايب في قوله او بمعين بعيد كخرسان من الاندلس وجاز كمصر من المدينة والا يكن معينا بل مضمونا وتنازعا في التبدية فلها منع نفسها وان معيبة باحد العيوب الاربعة اذا كان لا خيار للزوج به بان رضي به او حدث بعد العقد من الدخول متعلق بمنع والمراد به الخلوة لا الوطي لذي له بعد بقوله وان تمكنت من الدخول فلها المنع من الوطي بعده اي الدخول بمعنى الاختلا بدليل قوله لا بعد الوطي هذا بعضهم تدا في كلام المصنف لان قوله ووجب تسليمه ان تعين يدل على انه لا يجب تسليمه ان لم يتعين وقوله فلها منع نفسها يدل على وجوب تسليمه اذ لا تمنع نفسها وجوب دفع الزوج له وتحرب بان الاول محل الحال والثاني محل اخر لقوله فلها وليس مرادا تخييرها في المنع والتمكين على حد سوا بل يجب لها عدم الى تمكينها قبل قبض ربع دينار لحق الله ولو من الموجل ولو رغبت بالبقاء معه بلا شيء كان لها ان تمنعه لان الحق هنا في ذلك حق الله فلا تسقط باذنها له بان تمكنت قبل ذلك لم يكن له وطيها ثانية قبل قبض ربع دينار دلها منعه وقوله والا فله منع نفسها الخ قال الزرقاني فيه بعض شيوخنا بما اذا كان الزوج بالغا وامكن وطيها وجعل الشرط في كلام المصنف راجعا للمسئلتين قال والا فليس لها المنع واعترض عليه في قوله ليس لها المنع بمر بسياتي ان الصغيرة التي لا تطيق لها الامتناع للطاقة ومن ان الزوج اذا كان بادر للعد خول وكان غير بالغ للنفي له الزوجة ودخ فيكون له المنع والجواب ان المراد ليس المنع لاجل لها لاجل الصداق وان كان لها المنع لشيء اخر وهو الصغر في الاول وعدم بلوغه في الثاني فهذا مع ان كلام المصنف لا يحتاج للتعقيب المذكور لانه يعلم مما بعده كما بيناه اهـ قال شيخنا في شرح وهذا الجواب غير سديد اذ لا تطع له ولابد ولها ايضا الامتناع من السفر معه اذا طلبها وعلم انه اذا لم يدخل بها اي يختلي بها فلها منع نفسها من الدخول ومن السفر واما ان اختلى بها ولم يطأها

بلها منع نفسها من الوطء فقط وهل لها منع نفسها من السفر ح وهو ما يفيده كلام ح عبد الرحمن والز
رقاني او ليس لها ذلك وهو ما يفيده كلام التوضيح والمدونة على ما ذكره الحطاب والذي ارتضاه شيخنا هو
الاول واما اذا دخل بها ووطئها فليس لها منع نفسها من الوطء ثانيا ولا من السفر ان كان معسرا واما ان كان
موسرا فلها منع نفسها منه كما قال ابن رشد ولكن ظاهر المدونة انها ليس لها منع نفسها من السفر بعد
البناء بمعنى الخلوة ولو قبل الوطء ونحوه في التوضيح كما تقدم وهو ظاهر كلام المصنف ايضا حيث قال والوطء
بعده ولم يقل الوطء والسفر بعده بل اخر ذكر السفر ولم يقيده بقوله بعده فالمتبادر منه انه عطف على الاقوال
في الشرح وقول البساطي فلعل نكتة في معنى كلام المصنف يوجد انه يعطي ان لها المنع من السفر وان دخل ووطئ الخ
انتهى كلام الحاشية الى تسليم ما حل من المهر بالاصالة او موجلا وحل على المشهور كالبائع لا يلزمه ان يسلم ا
لمبيع حتى ياخذ الثمن وسئل رجل ملكا فقال امرأتي اذنت لي بالدخول عليها والمبيت معها بجمال
تستحقه في الحال الى ان منعتني من نفسها حتى اعطيها صداقها فقال مالك لها ذلك لا بعد الوطء
فلا منع لها من وطء ثان ولا من السفر على ما تقدم فهو راجع لمسئلتي السفر والدخول وليس المراد به الوطء بل
بعد التمكين منه مسقط بالفعل لحقها فلو قال لا بعد التمكين من الوطء لفهم منه حكم مسئلة ما اذا حصل الوطء
بالفعل بالاولى الا ان يستحق الصداق او بعضه فلها الامتناع ولو بعد الوطء حتى تقبض عوضه وهي فيه
في المقوم ومثله في المثلي ولو لم يغرها ابن رشد في البيان وهو اظهر الاقوال واليه اشار بقوله على الاظهر عند
ابن رشد وظاهر قول ابن القاسم ليس لها ذلك وان غرها وهو اضعف الاقوال والثالث للغير وفرق ان غرها
فلها والا فلا وهو اعدل الاقوال قال ابن ناجي المصنف قوله وهو اظهر الاقوال لا يعجبه اختيار على قوله اعدل لانه ليس فيه
ذلك وان كان فيه فرع ايضا ومن بادر من الزوجين بدفع ما في جهته اما مع المنازعة او عندها اجبر له الا
خر بتسليم ما عليه للعلم على المشهور للاطاقة الوطء اذ لا كلام انه حينئذ يمكن بها ان بلغ الزوج وامكن وطئها
بلا حد سن بل يختلف باختلاف الاشخاص والتوخي لبلوغ الاحتلام لانه يمكن وطئها يجعل منه
كمال اللذة وكل منهما شرط في المبادرة في جبر الممتنع فلا ان كان الزوج غير بالغ فلا يجبر الزوجة ان كانت
مطيقة ولا الزوج ان كان كذلك وكذا لو كانت الزوجة غير مطيقة للوطء بان كانت صغيرة لم يجبر كل منهما
وليس المراد ان بلوغ الزوج شرط في جبره اذا بادر وان لم يكن بالغا وقوله وامكن وطئها وكذا ان لم يمكن و
طئها لمرض حيث لم تبلغ حد السياق وكذا قال اللخمي ومالك المريضة كالصحيحة ابن القاسم ما لم تكن في ا
لسياق اي بان بلغت حد السياق ولم يجبر كالتي لم يمكن وطئها وقوله ان بلغ الزوج وامكن وطئها
فصل
كما في الحاشية راجع لقوله ومن بادر اجبر له الآخر ولقوله والا فلها منع نفسها الخ كما قاله الشيخ في ما
سيقوم يدل على صحة ما قاله كلام المصنف الآتي فانه نبهاني انه يتمم الكلام على المسئلة الاولى قوله والا
فلها منع نفسها التي هي المسئلة الثالثة نعم يقوله ومن بادر الخ يفهم فيها ان هذا الكلام من قوله لكن ذكر في كلام

تقدم في كلام الزرقاني ما فيه عند قوله بلها منع نفسها وتمهل الزوجة عن الدخول ولو بادر الزوج
بدفع الصداق او به يجاب لا امهال للاستمتاع اهلها بها للتهيئة عنها بقيت جهة برا به
حاجة او صغر غير مانع للجماع واما الصغر المانع للجماع فيأتي والاعتبار بكلام الشيخ والكلام لا نفقة لها
فيها كالذي بعدها وهذه فائدة الاستثناء من قوله ومن بادر اجبر له الآخر وكانه قال الا ان يكون هناك تهيئة او صغر
او كانت اكثر من سنة وكذا قوله وقدر ما يهيئ الخ وكانه قال الا ان يكون ما لم يكن مانع والا بلزمه تشترط بلزوم
ذكرها بعد العقد او كانت للتهيئة او صغر او كانت اكثر من سنة بطل لكن هذا الاخير لا يدخل تحت قوله والا
لتصريحه بعد بقوله لا الاكثر من سنة ويبطل الشرط ويتم الكلام فقال البساطي ولو اخر قوله والا بطل عن قوله لا الاكثر لكان احسن
وفيه نظر لانه لا يفيد الا بطل الشرط ... مثله والا بطل ...
لدلالة المعنى حيث قدمه ولانفصل ان كانت المشترطة اكثر من سنة بطل وهذا المعلوم لو قال الحطاب
لو قبل المولد كما قال الشيخ المعنى وايضا يوهم ان قوله الا بطل الاكثر لانه يصير تابعا للاكثر لا للاول مع انه يبطل
جميع ما شرط على مذهب المدونة ليطال الشرط ان علله بالزائد فقط ولو قال المصنف تمهل سنة فقط ان اشترطت
الخ استغنى عن قوله لا الاكثر وتمهل المريض به او بها والصغير ايضا المانع للجماع الحاملين قبل البنا الى الطاقة من
غير تحديد بمدة وما ذكره في المرض تبع فيه ابن الحاجب والذي في المدونة انها لا تمهل في المرض الا اذا بلغ المرض حد
السياق كذا في الشرح وهذا يغني عنه مفهوم قوله وامكن وطئها ولكنه ذكره ليبين ان مفهومه شامل
المريضة والصغيرة للطاقة فقط وتمهل قدر بالنصب معطوف على سنة من غير مشاركة له في شرطه ما يهيئ
مثلها امرها به ما يصلح من شان تجهيزها وذلك يختلف باختلاف الناس والجهاز كذا قد ما يهيئ
مثله امره ولا نفقة لها في مدة تهيئته لكل واحد منهما امره وحاصله في ذلك وعرف الحاكم كما قال
مالك خلافا لابن الماجشون وان يقضى عليه في النوادر ومن هنا يعلم ان ما يكتب في وثائق النكاح من تحديد مدة له في غير
لها في تأخير نفقتها كما ان تأخيرها لا يعمل به لان النفقة لا تجب قبل الدعاء للدخول بشرطه الا لا
ان يحلف الزوج ليدخل الليلة فيقضى له بالدخول ارتكابا لاخف الضررين وهذا راجع لقوله وقدر ما يهيئ
الخ وسواء كانت اليمين بالله او بطلاق او عتق او صدقة ويكلف الولي ام لا ولذا اطلق المصنف وكذا الزرقاني
واقتصر عليه في الحاشية بقوله على الطلاق وفيه بحث لان الحلف بطلاق او عتق او كان فيه تكلف للاب
والصواب به الولي واما حلف المرأة فلا يلتفت اليه كما هو ظاهر كلام المصنف كبير لا تمهل بحيض لا
يمكن الاستمتاع بغير الوطء وان لم يجده اي الصداق الذي لها الامتناع من الدخول لقبضه وادعى العدم ولم
نعرف له الاقامة له بينة به وليس له مال ظاهر وليس ممن يغلب على الظن عسره كالبقال ونحوه
فصل
في الحاشية راجع لقوله والا فلها المنع نفسها الخ ولقوله ومن بادر الخ اي والا فلها منع نفسها الى تسليم
ما حل ان وجده فان لم يجده الخ ومن بادر اجبر له الآخر ان وجد الصداق فان لم يجده اجل لاثبات عسرته ان اعطى

جملة بالوجه والانصاف كصاحب الدين ولو حكم القاضي بعسره كان أحسن واللام للتعليل لا للغاية للا بعد
أجل الله وجعل الشارح التأجيل والتلوم بعد إثبات إعساره فاسد وأشار الى قدر مدة تأجيله لإثبات
عسره بقوله ثلاثة أسابيع المتيطي ستة ثم ستة ثم ثلاثة كذا في التوضيح وتبعه الشارح وقال
البساطي هو أسبوع ثم أسبوع ثم أسبوع هكذا عند الموثقين انتهى ذكره في شرح الحطاب للتتائي
قال مالك ولا يعد اليوم الذي يكتب فيه الأجل ثم إن أثبت عسره أو صدقته المرأة أو اعترف بما يحبس
أعذر القاضي إلى الأب فإن كان عنده مدفع وإلا حلف الزوج على تحقيق ما شهد له به من عدمه ثم تلوم له بما
لنظر ثم طلق عليه وأما إن كان له مال ظاهر فإنه يؤخذ الصداق من ماله ويدفع للمرأة وهذا يفهم من قوله بما
لم يجر وأما إن كان ممن لا يغلب عسره في الأسابيع ولم يعرف حاله بحكم الظاهر كالبقال فإنه يتلوم له ابتداء
قال في الشرح قال الحطاب فإن لم يثبت عسره في الأسابيع ولم يعرف حاله حكم الظاهر إنه يحبس إن جهل حاله
ليستبرئ أمره قلت ويأتي في المديان وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبر بحميل بوجهه
جهه ثم قال وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص وفيه مثله هذا بالأولى كذا في الشرح
وقال في الحاشية ثم تلوم بما هو أنه بعد الثلاثة أسابيع يتلوم له ولم يثبت عسره وليس كذلك لأنه
إذا مضت الثلاثة أسابيع فلم يتلوم لم يثبت عسره فحكمه حكم الملك يحبس ويضرب لأنه دين فيجب
قوله ثم تلوم فيما إذا لم يثبت عسره أو صدقته المرأة وقوله بالنظر هذا هو المذهب وعمل عند الموثقين
بسنة وشهر المتيطي ستة أشهر ثم أربعة ثم شهرين ثم شهر ويحبس في مدة التلوم على القولين
إن لم يأت بحميل بالوجه تعزير بقوله وعمل بسنة وشهر فقيد وقال البساطي في المعقب
لكلام الشارح وعمل بسنة في بعض البلاد وعمل في هذه البلد بشهر وهذا معنى قوله وعمل بسنة وشهر
في وجوب التلوم لمن لا يرجى يساره كمن يرجى يساره لأن الغيب يكشف عن العجائب وهو تأويل الأكثر
وصحح تصويب المتيطي وعياض له وعدمه فيطلق عليه ناجزا وتأوله بقول ثم وبلا زمن في قولها و
يختلف التلوم لمن يرجى ومن لا يرجى ثم بعد انقضاء الأجل وظهور العجز طلق عليه بأن يطلق عليه الحاكم
وتوقعه الزوجة ثم يحكم به الحاكم ولا يفتقر العاجز قبل التلوم ولا كفاه إن الحكم يحيم ووجب على من طلق أو
طلق عليه لعسره بالمهر نصفه عند ابن القاسم وابن وهب وأصبغ وبه العمل لاتهامه بإخفاء مال خلافا
لسحنون لا شيء من قبلها وفهم من قوله نصفه أن ما تقدم إذا كان قبل البناء وأما بعده فالمذهب
لا طلاق عليه بإعساره بعد بنائه وهو نص المدونة لأنه يتبع أو طلق قبل البناء في عيب له بسببه فلا شيء
عليه كان بها إنفاذا وبه على المشهور لعدم التهمة وفيه سبق قوله ومع الرد قبل البناء فلا لها أو ق
تم كمل الصداق أو له ثلاثة أحوال أن يتكمل تارة ويتشطر تارة ويسقط تارة كملة التقرر إن مات أو الطلق
قبل البناء استشكل الأسباب بعد أن ... ثلاثة بقوله بعد ... في حال

أي تكمل بوطء لمطيقة من بالغ وإن حرم ذلك الوطء بسبب الزوج أو الزوجة أو بسببهما كوطء حيض
أو نفاس أو صوم أو اعتكاف في قبل أو دبر قال في الحاشية أي وتقرر تمامه أن قلنا إنها تملك بالعقد
لا نصف النصف وقوله وتقرر بوطء في نكاح التسمية والتفويض وقوله وموت واحد في نكاح التسمية
لا التفويض إذ لا تستحقه فيه إلا بالوطء وقوله بوطء ومثله دخول العنين والمجبوب كما تقدم في الخيار
حيث قال كدخول العنين والمجبوب وقال في الشرح تنبيه إذا أزال الزوج
بكارة زوجته بأصبعه فإن طلقها قبل البناء فلها نصف الصداق مع أرش البكارة وبعدها يكملها
الصداق وفقه رواية المصنف في باب الجراح الاقتضاء لهن أفاده في الحاشية وتقرر بسبب موت واحد منهما
ولو غير بالغ وهي غير مطيقة وموتها كذلك وتقرر بسبب إقامة سنة بعد الدخول بشرط بلوغ الزوج
وإطاقة الزوجة وهذا مع اتفاقهما على عدم الوطء وظاهره ولو كان الزوج عبدا وقال بعض الأشياخ
ينبغي أن يعتبر العبد إقامة نصف سنة وإذا تنازعا في المسيس صدقت الزوجة بيمين ولو سفيهة إن كانت
كبيرة وفي خلوة الاهتداء وهو أن يخلو بينه وبينها بحيث يمكن أنها نالت الاستمتاع بعد فيه والاهتداء من
الهدو والسكون لأن كل واحد من الزوجين يسكن للآخر ويطمئن إليه وخلوة الاهتداء هي المعروفة عندنا بإرخاء
الستور كان هناك إرخاء ستر أو غلق باب أو غيره فإن نكلت حلف الزوج ولزمه نصف الصداق فإن نكل غرم
الجميع ومفهوم كبيرة أنها لو كانت صغيرة فإنه يحلف الزوج لرد دعواها ويغرم نصف الصداق ثم
إذا بلغت حلفت إن شاءت وأخذت بقيته فإن نكلت فليس لها تحليف الزوج ثانية وأما إن نكل الزوج فإنه يغرم
جميع الصداق وليس له تحليفها إذا بلغت قاله الحطاب وهذا إذا اتفقا على الخلوة وأما إن اختلفا فيها فقال ابن
عرفة وأما إن أنكر الخلوة صدق بيمين فإن نكل غرم جميع الصداق وبالغ على تصديقها بقوله وإن بمانع شرعي
من حيض أو نفاس أو صيام لأنه كالمخالف لأهل المذهب في أن القول قول مدعي الصحة لأنه رجح قول مدعي الفساد
تغليبا للموجب العادي على المانع الشرعي إذ الحامل على الوطء أمر جبلي لأن العادة أن الرجل إذا خلا بامرأته أول
خلوة مع حرصه عليها وتشوقه إليها قلما يفارقها قبل الوصول إليها وصدقت في نفيه معطوف على مقدر أي
وصدقت في دعوى الوطء وفي دعوى نفيه يريد بلا يمين وفندوا بقيها الزوج على النفي وإلا فهو قوله فيما يأتي وإن أقر به
فقط وإن سفيهة أو أمة وعبرة كان الأولى ... بالا يتوهم أنها ليست كذلك والقول للزائر منهما في إثبا
ته ونفيه كذا في الحاشية وعليه فتصدق الزائرة في دعواها الوطء ويصدق إن زارها في نفيه بيمين فيهما لأن العادة
جارية بنشاط الرجل في بيته لا بيتها ورد في الشرح بقوله علاق بدعوى الزائر الوطء أو عدمه وليس مرادا بل إن
كان هو الزائر صدق في عدم الوطء وإن كانت هي الزائرة صدقت في الوطء وإن كان كل منهما زائرا فيصدق الزوج كما
يدل عليه التعليل بقوله لأن العرف نشاطه في بيته وأما إن اختلفا في بيت ليس به لأحد فتصدق المرأة لأنه ينشط فيه

وان اقر به الزوج فقط والكي نه اخذ باقراره ان كانت المرأة سفيهة اي او صغيرة مكلفة للوصي او امة وهل النفاد
اي الاقرار الرشيدة كذلك اي انه اذا اقر بالوطء وكذبته او سكتت فانه يؤاخذ باقراره اي ان ادام الاقرار ومفهومه انه
ان رجع عن اقراره فانه لا يعمل برجوعه ان سكتت وان كذبته عمل به ومفهومه تفصيل وتاويلان انها لا تلزم
تكذبه فيعمل باقراره سواء استمر على اقراره او رجع عنه وهو المراد بقوله في باب الاقرار في قوله للاهل لم يكذبه وان كذبت
نفسها اي قبل رجوعه عن اقراره وان كان ظاهر كلامه يصدق بما اذا كذبت نفسها بعد رجوعه عن اقراره مع انه
لا يلتفت اليه قال في الحاشية وقوله وهل الخ انما فيه به للجمل التاويل الثاني والاول التاويل الاول لا يفتقر لذلك
والتعذير وهل الرشيدة كذلك اوكلما او ان كذبت نفسها وهو مثم الاقرار ولما انهى الكلام على
شروط الصداق شرع في الكلام على الفاسد لا فلو هو على المشهور ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما
يساوي احدهما والاحد لاكثره قال في المتيطية بالاجماع لقوله تعالى وءاتيتم احداهن قنطارا وفسد ان
نقص عن ربع دينار ذهب بشرط ان يكون خالصا كالدراهم او ثلاثة دراهم فضة خالصة
ولما كان هذا الباب لا يساوي السرقة من كل وجه لان المشهور ان التقويم فيها بالدراهم فاذا ساوى
المسروق ثلاثة دراهم فالقطع وان لم يساو ربع دينار وان لم يساوها فلا قطع ولو ساوى ربع دينار اشار الى
المخالفة بقوله او مقوم بهما اي بربع دينار او ثلاثة دراهم فايهما ساواه صح به النكاح ولو نقص عن الآخر ولما
كان الفاسد يوهم فسخه ولو اتمه قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل بعد ولزمه ان طلق قبل الدخول كما في كل نكاح
فسد لصداقه والغالبة مع انه اذا طلق قبل الدخول لزمه نصف المسمى وقال الاربعة الطلاق الفاسد نسابه
بل هو صحيح متوقف بقوله واتمه اي الناقص وجوبا ان دخل بالمرأة وليس لها غير تمامه كما في المدونة والا اي
وان لم يدخل خير بين اتمامه فلا فسخ فان لم يتمه فسخ وحملنا على هذا وان كان ظاهر كلامه وجوب الفسخ وانه على نسخة
البساطي ومثله في التتائي بان اسقاطه فان لم يتمه وفي كون الفسخ والا ان لم يتمه فسخ وهي واضحة ولو قال والا فسخ
ان لم يتمه كان اخصر او بما لا يملك شرعا بطهر معقود على بعل الشرط وكذا ما بعده من العطف
كبيد كخمر وحر وفرط وسم فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ولو كانت الزوجة ذمية ولو قبضته
واستهلكته عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون لها ربع دينار اللخمي وهو احسن لان حقها في الصداق
سقط بقبضها للاتها استحقته ويبقى حق الله تعالى وكان يجب ان يغرم ربع دينار للاقتصار كلامه انه يجوز بجلد
الاضحية وجلد الميتة بعد دبغه وليس كذلك او وقع النكاح باسقاطه اي على شرط اسقاط الصداق
فالباء للمصاحبة وفي الكلام حذف مضاف فيفسخ قبل البناء وبعده صداق المثل ابن عبد السلام ولو ادعى الزوج في مثل
هذا النكاح الى الدخول انما نفق على انه صحيح ثم فسخ قبل البناء رجع بما للزوجة بنفقته على الام كمشتري بدار رجل
على النفقة عليه حياته او تزوجها على ما لا يتم له ككقصاص وجب له عليها او على غيرها فيفسخ قبل ويثبت بعد

بصداق المثل والاخلف الكلام الفوائد ... اليتيم ... علي ...

فيفسخ قبله لان علمهما فيه غرر فيه نحو آبق او بعير شارد او جنين او ثمرة لم يبد صلاحها على التبقية واما على
قطعها فيجوز بشرطه الآتي قال البساطي وينبغي ان يجعل من ذلك جراية يتزوج عليها العطب اي الهلاك
المملوك له او دار فلان يشتريها بماله ويدفعها لها او يدفع لها ثمنها او يتولى سمسرتها وتدفع الثمن
من مالها ويجعل صداقها اجرة سمسرتها لسنين مجملتين بينهما انهم فانه يفسد النكاح للغرر اذ لم
يدر هل يقدر على تحصيل ذلك اي المذكور من الآبق وما عطف عليه او سمسرتها على الثمن فصل بالكاف ... ما
مغتفرة او على صداق بعضه لاجل مجهول كقدوم زيد او موت فلان وهو فاسد ولو رضيت باسقاط المجهول او رضي هو
بتعجيله فيفسخ قبل الدخول وثبت في مسألة الشغار ان فيه الاكثر من المسمى وصداق المثل او بعضه او كله
حال او لم يقيد الاجل كمتى شئت فالمراد ان يجري العرف بشيء فيعمل به والاولى مغنية عن هذه لانه يصح بجهل الاجل
بعضه بجهل كله اولى وقال في البساطي ايضا لم يكتف بالاولى لانه اجابه بانه لا يعرف بين البعض
والكل والخرشية ان المطلوب في الصداق التعيين وما هذا منحصر في نبين التقييد بالمجهول والاطلاق للتخيير
تأجيله الى ما يوجل للاختلاف النادر في التأجيل وقيل يجوز ويضرب له اجل وبعد او زاد الاجل على خمسين سنة فيفسد
لانه مظنة اسقاطه اذ لا يعيشان الى ذلك غالبا لا سيما ان كان ابن خمسين ولو قال او خمسين سنة لوافق ما يجب به
الفتوى من انه اذا اجل الصداق او خمسين سنة فان النكاح يفسد لانه المرجوع اليه كما نقل الحزازي وما في نسخة
التتائي من ان المرجوع اليه ان الاربعين ليس بصواب وكلام البساطي حمل المتن على ظاهره ومثل تأجيل كله تأجيل
بعضه الى ذلك الاجل لان حكم البعض كحكم الكل في التأجيل والحلول او وقع بمعين بعيد جدا عن بلد العقد كخراسان
بارض العجم من الاندلس بارض المغرب وقال البساطي بارض الروم والمناقشات بين اهل البساطي وبين ما
قبله لان المراد بالروم النصارى وهي مغرب ويسكنها النصارى وجاز بغائب على مسافة متوسطة كمصر العم
وقيل من المدينة المشرفة ولا فرق بين العبد والدور والعقار في الزوجة في غير العقار ومنعها فيه كالبيع والاحل
الكلام للتجديد ابن القاسم في الرواية بسببهم ونحوهم وهذا الجواز لا بشرط الدخول قبله اي قبل قبضه
والا فلا يجوز ولو دخل فسخ بشرط جاز وقوله بلا شرط الخ اي سالم بكر عقارا فيجوز بشرط الدخول قبله وظاهر
كلام المصنف ان مجرد الشرط يوجب الفساد وان لم يحصل دخول بالفعل وكذا ظاهرهم ان الشرط معنى ولو تراضيا
على اسقاطه بعد ذلك الا القريب جدا كاليومين ونحوهما فيجوز معه اشتراط الدخول قبل قبضه وهذا كله
فيما وقع على رؤية سابقة او وصف اما على غائب لم يره ولم يوصف فلا خلاف في فساده ولها بالدخول صداق
المثل قال في الشرح وينبغي النظر فيما اذا اشترط الدخول قبله فيما بين القريب جدا وبين كمصر من المدينة و
ينبغي النظر ايضا في حكم ما كان دون خراسان من الاندلس وفوق كمصر من المدينة وضمنته الزوجة في هذه الا لكنه
الفاسدة بعقد الفوات بعقد البيع الفاسد من حوالة سوق ونحوه قال في الحاشية قوله وضمنته

الصداق الذي يحل تملكه في النكاح الفاسد من نحو الذي تسرق كان فاسدا لصداقه ولعقده على المذهب وقال
في الشرح وهذا في الفاسد لصداقه او لعقده اذا وجب فيه صداق المثل لكون المسمى حراما ونحوه وكذا في الفاسد
لعقده اذا حصل فيه الفوات قبل الدخول كما اذا قبضت الصداق قبل الدخول وهلك بيدها فان ضمانه منها فلا
لفاسد لعقده وصداقه فيتفقان فيما اذا قبضته وتلف منها قبل الدخول واما بعده فيفترقان في الفوات
حيث تلف منها بعد قبضه وكان الواجب في الفاسد لعقده صداق المثل واما الفاسد لعقده اذا وجب عليه
فيه المسمى فضمان الصداق فيه كضمانه في الصحيح كما اقتصر عليه بعضهم وذكر بعض الشراح ما يفيد ان الراجح
ضمان الصداق فيه كضمانه في الفاسد لصداقه اه او وقع بمقصود عكسه مما فسد قبل العقد فيفسخ قبل ويثبت
بعد بصداق المثل وانما يفسخ عليهما اذا كانا رشيدين والا فالمعتبر علم وليهما وعلى الصحيح كالعقد وكذا ان علم
البيع ان علمه احدهما دون الاخر فلا يفسخ وترجع على الزوج بقيمة المقوم ومثل المثلي او اي وفسد النكاح
باجتماعه اي بسبب اجتماعه مع بيع في عقد واحد لانه لا يدري ما يخص البضع من ذلك ولتنافي الاحكام لان
البيع مبني على المشاحة والنكاح على المكارمة ونحوها ولو سمى لكل واحد من البيع والنكاح ما يخصه و
مثل البيع العقود المجموعة في جص مشنق فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ابن الحسن
الصغير واذا فات النكاح بالبناء ثبت البيع لانه تابع والنكاح هو المقصود واذا فات البيع قبل البناء فلا
يثبت النكاح لانه المقصود والاحكم اه واذا ثبت النكاح وكان المبيع قائما فيه القيمة لمالكه قال
في الشرح ويلغز به فيقال اي بيع فاسد مضى بالقيمة مع عدم مفيت في البيع ومثله في المبيع منه بعد
له كدار دفعها هو اي الزوج في مائة دينار من الصداق وبقيتها ثمنها بقوله او دفعها ابوها او
هي للزوج على ان يدفع من ماله مائة في الصداق وثمن الدار لو اراد ما يدفع قيمة الدار على ربع دينار وما يفسخ قبل
البناء ويثبت بعده بصداق المثل ما وقع على ان لا نفقة او على نفقة مسماة في كل شهر ويفسخ الشرط بعد البناء و
لها نفقة مثلها على مثله قاله في البيان وجاز البيع من الاب لا مقصود له اذا كان الزوج والزوجة كذلك
في نكاح التفويض بمثال اجتماع البيع ونكاح التفويض من الاب ان يقول ابيعك داري بعشرة وزوجتك ابنتي
تفويضا وفرق بين تركه والتصريح به بان الدار هنا خالية من العوض وانما قصد الاب معونته فكان الاولى جواز
سلك بها مسلك المعاوضة ومثاله من الزوج ان يقول ابيعك داري بعشرة وتزوج ابنتك
تفويضا ويقول الولي بعتك داري بعشرة وزوجتك وليتي تفويضا او تقول الزوجة لمن له ولاية عقدها ممن يجوز
له نكاحها بعتك داري بعشرة وزوجتك نفسي تفويضا ولو كان ذلك على وجه الشرط ابن رشد يقوم منه
معنى خفي وهو جواز اجتماع البيع في نكاح التسمية خلافا لنكاح التفويض وجاز جمع امراتين شغارا في عقد
واحد لا كثر ولا مفهوم للتثنية بل جمع اكثر كذلك سمى لهما اي لكل واحدة مهرا او على حدة تساوت الصد
تسميته كمائة ومائة او مختلفة كمائة ومائتين او سمى لاحداهما مائة وسكت عن الاخرى تفويضا

منها وانما يفسد اولا ليشمل الصورتين لقوله وهل يجوز الجمع مع التسمية ولو من جانب وان شرط ان الابن
زوج واحدة الاخرى ليتزوج الاخرى لذا كانت التسمية اما من صداق المثل ولو لواحدة منهما واليه ذهب ابن سهل
ودونه يراه كالبيع وانما يجوز مع الشرط ان سمى صداق المثل حيث حصلت منه تسمية في جانب او جانبين
قولان محل الخلاف فيما اذا شرط تزويج الاخرى حيث سمى لكل دون صداق او مثلها او سمى لواحدة منهما
دون صداق مثلها ان نكحها تفويضا واما ان لم يسم لواحدة منها شيئا اصلا او سمى لكل صداق مثلها او سمى
لواحدة صداق مثلها ونكح الاخرى تفويضا فالجواز في الكل بلا خلاف كذا في الشرح ونحوه في الحاشية حيث
قال فمحل الخلاف اذا شرط احدهما تزويج الاخرى وسمى لهما او لاحداهما ونقص عن صداق المثل
فليس من محل الخلاف شرطت زوج احداهما تزويج الاخرى اولا وكذا ان لم يشترط تزوج احداهما تزويج
الاخرى ولا يعجب مقول لمحذوف اي ولا يعجب جمعهما الامام لقول المدونة وان جمعهما في صداق واحد لم يعجبني
يعجبني ذلك جمعهما في صداق واحد كما قاله الشارح فلا تعارض وهذا يشمل ما وحدة العقد غالبا ولو في
رجل او امراة واستعمالا والاكثر من الشيوخ على التاويل بالمنع لان هذه اللفظة اكثر ما يستعملها
الامام في المنع والفسخ قبله اي قبل البناء والثبت فيه بعده او بعده لا على تاويل الكراهة كما تاوله
الاقل قاله التتائي ولو قال على تاويله وفيها لا يعجبني هل على المنع وعليه الاكثر فيفسخ ان لم يفرض
لكل منهما المثل او على الكراهة تاويلان لكان احسن وعمل انه انما لم يجعل ذلك لان جعل التاويل
وفيه الذي عليه الاكثر عنده اي بل جعله المصنف احسن ليفيد ان الفسخ وما بعده من جملة التاويل
بخلاف ما قاله فانه لا يفيد ذلك او تضمن معطوف على ان نقص اي وفسد النكاح ان تضمن اثباته رفعه كان مع
العبد الذي زوجه سيده امراة سواء كانت حرة او انه مملوكة للغير او لسيد العبد في صداقه لان
ثبوت ملكها لزوجها يوجب فسخ نكاحها فيلزم رفعه على تقدير ثبوته فيفسخ قبل والبناء فيه وبعد
البناء تملكه لانه فاسد لعقده فيه المسمى بالدخول ويفسخ ابدا قاله ابن القاسم قال في الشرح
ومثله جعله في صداقه ومع خدمته في صداقه وهذا ليس من الفاسد لصداقه لوجوب المسمى فيه بل
بالدخول وليس من الفاسد لعقده وان وجب فيه المسمى بالدخول بخلاف الفاسد لعقده فانه يثبت بالمسمى
بالدخول فهو من الفاسد الذي ليس بفساده لعقده ولا لصداقه ويقال انه من الفاسد لعقده وان الفا
سد لعقده منه ما يفسخ ابدا كمرض الشغار او اي وفسد النكاح اذا عقد بدار من دار الحاضر مضمونة
لها في ذمة الزوج حيث كانت تبنى في ملك الغير ولو عينها او في ملكه ولم يعينها وان وصفها فلا
بجار على ما يفهم من كلام اللخمي لقوله ان تزوجها على بيت لم يجز لانها لا يدري موضعه من البلد ولان البيوت
تختلف باختلاف عرف الناس واقدارهم قال في الحج هذا منافي للكتاب لقوله فيه اذا كان لمن

نكحها عرب في البيت جاز النكاح مطلقا وهو معروف الى عرفهم فيعتبر به كلام اللخمي **وان علم**
ان كلام اللخمي يفيد انه اذا علم موضع البيت وكان للمتناكحين ومن يشبههما عرف منضبط في صفة
البيت الذي يقع به النكاح جاز انه يصح ان يكون صداقا فلو كان لابن عرفة سوى ابن اللخمي وسعاد كلامهم نحا البدء لما
ذكر ابن محرز مطلقا يقتضي منع ان يكون الصداق شيئا من العقار ولو علم موضعه وانضبطت صفته كما
يمنع كونه مسلما فيه لان المسلم فيه لابد من كونه دينا في الذمة والعقار المضمون اذا وقع على تعيينه لان من
جملة ما يشتمل عليه تعيين موضعه فلا يكون دينا في الذمة ولعل الفرق بين العقار والعدد من الابل او الغنم او
الرقيق ونحوها على قول غير ابن محرز قوة الغرر فلا يكون صداقا الا اذا وصف بخلاف الرقيق والابل ونحوها فان
الغرر فيها دون الغرر في العقار واما على قول ابن محرز فلعل الفرق ان الاصل في الصداق انه كالثمن فلا يجوز ان يكون
الثمن عقارا في الذمة ولو وصف فكذلك الصداق وانما جاز في الرقيق والابل ونحوها اذا كان في الذمة لكثرة احتياج
الناس الى ذلك في الصداق وفيه نظر. والجواب انه لم يظهر الفرق في هذا الشرح **قال** في الحاشية
قوله معطوف اي هي وبقيتها للزوج بيع معين يتاخر قبضه او صحة الجعل ان لم توصف وقول الزرقاني
يستشكل ما هنا مع ما تقدم من جواز كون المعين هذا قال الا ان يحمل ما هنا على معين موجود ومعين مفقود فيتفق في
الموجود دون غيره اهـ او يقال ان المعين السابق يجب تعجيله كما قال المصنف ووجب تسليمه
ان تعين او اي ويفسد النكاح ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل انه ان تزوجها بالف وشرط
عليه **ان كانت له زوجة** اخرى **فالصداق الفان** للشك في قدر الصداق حين العقد قال في المدونة **بخلاف**
ما لو تزوجها **بالف** بشرط ان لا يخرجها من بلدها او لا يتزوج عليها **وان اخرجها من بلدها او تزوج**
عليها فالفان فالعقد صحيح لانه لا شك في قدره في الحال وانما الشك في الزائد متعلق بالمستقبل
بخلاف التي قبلها فان الشك فيها في الحال وبهذا فرق بينهما بفعل واعترض بان المآل في الحال والاستقبال
واحد وهو حاصل هل يحصل الغرر للمرأة لانها لا تدري هل صداقها الف او الفان وعرف غيره بان الغرر في الاولى
من ناحية المرأة وهي قادرة على رفعه بالبحث هل له زوجة اي لا يتركها لذلك عارفة بحالها لا ادخال
الشك في صداقها فلهذا افسد وفي الثانية هي غير قادرة على رفعه باسقاط الشرط منها والبعض
الاول لتطهير الشارح في الثانية بانها قادرة ان تبقي على رفعه باسقاط الشرط منها او تكميل
البين **قال في الشرح** وقد يجاب بان مشقة رفع الزوجة الغرر المستقبل اشد من مشقة
رفع الغرر الحاصل في الاولى **ولا يلزم الشرط** اي المشروط وهو عدم التزوج وعدم الاخراج من بلدها
وكره هذا الشرط لما فيه من التحجير عليها **ولا يلزم** **الالف الثانية ان خالف** الشرط واخرجها او تزوج
عليها ولذا قال في الحاشية ولا يلزم الشرط وهو عدم اخراجها من بلدها والتزوج عليها هنا
الاخراجها من بلدها والتزوج عليها
المشروط هو ان لا الخ
الثانية اهـ وقوله ولا الالف الثانية ان خالف

هذا مما يعم فيه قبله فيما لانه اذا لم يلزم الشرط لم يلزم المشروط **كان اخرجتك** من بيت اهلك او
من بلدك **فلك علي الف** فلا شيء عليه وليست تكرارا مع قوله بخلاف الف الخ لان تلك الشرط فيها حين
العقد وهذه بعده **فصورتها** ان زوجة في العصمة قالت لزوجها انه بلغني انك تريد ان تخرجني من بلدي او
خشيت من ذلك فقال لها ان اخرجتك فلك الف وحل الشارح نكر ان مع قوله بخلاف الخ فقوله كان اخرجتك اي وجه
تزوجة قبل ذلك وخشيت ان يخرجها انظر الحاشية **او اسقطت** عنه **الفا** مثلا **قبل العقد على ذلك** اي على
عدم الاخراج فلا شيء عليه ان خالف لانه لم يقع عليه العقد **الا ان** يقع العقد على شيء كمائة وخمسين
مثلا ثم **تسقط** شيئا **مما تقرر بعد العقد** كخمسين مثلا على ان لا يفعل ما ذكر فانها ترجع بما اسقطت
ان لم يوف بشرطها والفرق متعلق بمسقط كما ان قوله فلا يمين كذلك ومتعلق تقرر محذوف اي الا ان تسقط
بعد العقد ما تقرر بالعقد وهو نحو مما تضمنه التشبيه من عدم اللزوم وبحث البساطي في بعض النسخ
قوله لا انها ينبغي ان يحمل على انه كان بغير اذنه فما فسد وهذا احد الشروط الثلاثة في النكاح وهو ما يقتضيه العقد
ولا ينافيه واما ما ينافيه وهو السابق في قوله او على شرط ينافي المقصود كان لا يقسم لها وما يقتضيه
العقد ولو لم يشترط عليه وهو الانفاق في قوله وجاز شرط ان لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما وهذا مقيد بما اذا
كان **ما يمين** بان كان الاسقاط بيمين فلا ترجع بما اسقطت وتلزم اليمين مطلقا وكلام البرزلي يفيد ان المراد با
ليمين يمين غير الطلاق والعتق فقط كما اذا قال لها ان فعلت كذا فعلي تركك طالق او سريته حرة لا ان
ليمين بالله ونحوه وكذا كلام الشارح يشعر بذلك وظاهر كلام المصنف انها اذا اسقطت ما تقرر بعد العقد
باليمين انها ترجع سواء خالف عن بعد او قرب تحقيقا للعرفية وهو ظاهر كلامهم **وقال** ابن عبد
السلام ينبغي ان يقيد رجوعها بما اذا خالف عن قرب ثم **عطف** على الانكحة الفاسدة ما يفي منها
وهو نكاح الشغار وما الحق به **ولما كان** الكلام عليه من ثلاثة اوجه **وهي** تفسيره وتقسيمه
وحكمه بدأ باولها فاللغة الرفع من قولهم شغر الكلب رجله اذا رفعها ليبول وشغرت هي ايضا اذا رفعته
ثم استعمل فيما يشبهه من رفع رجل المرأة للجماع ثم في رفع المهر **واشار** المصنف الى تفسيره
لما ذكر بقوله **او كزوجني** عقد على ان تزوجه وفسد النكاح على كل وجه بفساده على من عقد على الانكحة
الفاسدة والتشبيه وسياق بنته وما فيه وعلم من كبيره من قوله وان لم يسم بصريحه اي وان لم يسم لهما
او لاحدهما والفرق بين على هذا التقسيم قوله وفسخ فيه وان في واحدة اي وان كان الصريح في واحدة خلافا
للشارح في انه فلا وان في واحدة **اختك** او غيرها ممن له جبر عليها نحو بنتك وغيرها ممن يجبرها ان زوج اختك
من عبدك **بمائة على ان تزوجك اختي** او ابنتي او امتي من عبدك **بمائة** وابهم قوله على ان تزوجك الخ انه لو لم
يقع على وجه الشرط بل على وجه المكافآت لم يكن نكاح شغار ويجوز كما لو زوجه اخته او بنته بكما له الان

ثلاثة الرقعة الواحد بمنى لله
وانتقل من عبد الله سبحانه بربيع
ثلاج رحمة الرنوح وفقهم
اللهم

بمثال ذلك من عشرين بعضهم توقف احدهما على الاخر قاله ابو عمران وقوله ازوجني اختك بماية من قول الكاتب
ان المعقود عليه والمهر ازوجني كاختك بماية وليس المراد زوجني وانكحني واعطني والتفسير له
بقوله وهو اي المسمى فيه من الطرفين وجه الشغار اي تشبيه به او على طريقته وهو زي قاله في القاموس
عمل على وجه هذا اي على مثله وهو زي لانه لما توقف تزويج احداهما على تزويج الاخرى صار كانه بضع ببضع وان وقع
فيه تسمية المهر الا ان حقيقة الشغار البضع بالبضع وان لم يسم لواحدة منهما كزوجني اختك او بنتك بلا
مهر على ان ازوجك كذلك صريحه ومن القسمين بعضهم المركب منهما كزوجني بماية على ان ازوجك بلا مهر

في الشرح واعلم ان صريح الشغار ما لم يقع فيه تسمية سواء كان في كل منهما او في واحدة منهما فقط وان وجه
الشغار ما وقع فيه تسمية فيهما او في احداهما ما وقع فيه تسمية في كل منهما وجه فقط وما لم يقع
فيه تسمية اصلا صريح فقط وما وقع فيه التسمية في احداهما فمركب من صريح ووجه وما لم يقع التسمية ومن
وجه وهو ما وقعت فيه التسمية واعلم ان التي وقعت فيها التسمية يتعلق بها حكمان احدهما فسخ
النكاح قبل فقط والثاني ان لها بالدخول الاكثر من المسمى وصداق المثل وان لم يقع فيها التسمية يتعلق
بها حكمان ايضا احدهما فسخ النكاح ابدا والثاني انه يجب لها بالدخول صداق المثل وان ما وقع في حكم مسائل
هذا الباب من محل العقد حكم كل منهما كذا فلما كان الوجه يفسخ قبل الدخول لم يقع فرد له ونبه فيما يجب فيه لعلل
لعلمه ما يجب في هذا الباب ولما كان الصريح فيه صداق المثل بالدخول لم يتبع ذلك لموافقته لمسائل هذا
الباب ولما كان يفسخ ابدا نبه عليها تفرع لمقالة وهذا ابين من كلامه اه والمركب وفسخ
فيه اي الصريح كلا او جزءا كما وقع عنه قوله وان في واحدة دون الاخرى قال التتائي وقول البساطي غير
فيه للصريح غير ظاهر لعدم الحكم بالفسخ عليه اه وفيه نظر بل ما قاله البساطي هو الظاهر ليلا يصير قوله
وان في واحدة للاغيا وليلا يوجب فسخ الوجه والمركب ابدا لرجوع قوله ابدا الفسخ كما قال ابن غازي وليس
كذلك فان قلت قد اعاده على الشغار فالجواب للابهم ليلا يلزم ما ذكر وقوله لعم
الحكم كلام ساقط لان المقصود عليه انما هو الفسخ ابدا ولا شك في قصره على الصريح كلا او بعضا وقال
في الحاشية قوله وفسخ فيه اي في الصريح كما تقدم وفيه صداق المثل بالدخول وسكت عما فيه لم يوافه على الفساد
عدم لانه فاسد لعقده او الفاسد لعقده فيه صداق المثل بالدخول ان لم تكن تسمية وتكلم على فسخه ابدا
لخفايه لان كلامه ليس فيه صراحة بانه من الفاسد لصداقه او لعقده ولما قال وفسخ ابدا علم انه من الفاسد
لعقده وقدم ما في الوجه لجريانه على خلاف القاعدة لان الفاسد لصداقه فيه صداق المثل بالدخول وسكت عن
الفسخ لجريانه عليها لان الفاسد يفسخ قبل ويثبت بعد والمركب منهما حكم كل جزء منه ما له وعلى حرية
ولد الامة سواء جميع الاولاد او بعضهم ويكون احرار بالشرط وولاؤهم للسيد اسمع ولها المسمى بالدخول كما

في المدونة
قال في التوضيح وهو مشكل لان المقصود التزويج يجعل الولد الذي يظهر ان يكون
هنا الارمان

فلمن المسمى وصداق المثل قال في الشامل والاصح منهما المثل واما ان زوج رجل امته من عبد ابن على ان الولد
بينهما فلا ن لم يذكر صداقا فلها صداق المثل والولد للسيد كذا ان ذكر فان استحقت اخذها المستحق وولدها
ورد عتقه لان العتق فيه انما كان من السيد لا من الاب قاله ابن القاسم وليس للاب ان يعطي السيد القيمة الا
برضاها وان للسيد ان يلتزم الاب ذلك بخلاف الامة الغارة وعلى حرية الولد ان هذا اشترط حرية الولد غير مالك
ومتزوج الغارة انما تزوج حرة في ظنه وان ولده منها حر من اصله فوجب ان يكون حرا وبذلك قضى عمر ابدا راجع
للمسائل كما قال ابن غازي فهو كذا وجب من الاول الدالة الثلاث عليه ولها اي الزوجة في الوجه يشمل المسمى لها
او لاحدهما فيدخل صورة المركب وهذا هو المشهور وقوله وتدولت ايضا الخ فيه كذا في الحاشية ولها
في نكاحها على مائة وخمر مثلا مع الابلك او على مائة حالة او مؤجلة باجل معلوم ومائة مؤجلة باجل مجهول كموت
او فراق مثلا وشيء منها من كل اجل مجهول الاكثر من المسمى الحلال بدليل قوله ولو زاد على الجميع وما فيه ان
الشارح غير صحيح لان الحرام غير معتبر وعليه تتاتى المبالغة اذ لا فائدة فيها مع قوله لها الاكثر من المسمى و
صداق المثل فقول لو زاد على الجميع فيه على ان المراد المسمى الحلال وصداق المثل في المسايل الثلاث ولا ينبغي الا ما
صاحب الحلال من الخمر والمجهول ولو زاد صداق المثل على الجميع وهو المعلوم والمجهول من الحلال والحرام بان
كان مايتين وخمسين مثلا فتاخذها وقال ابن القاسم لا تزاد على المايتين فتاخذها حالين ولا تعطى الزايد لانها رضيت
بالماية لاجل مجهول فتاخذها الان احسن لها فلو كان صداق المثل مايتين او ماية وخمسين اخذتها لانه ا
كثر من المسمى الحلال وهو الماية فلو كان صداق المثل تسعين اخذت ماية لانها المسمى الحلال وهي اكثر من
التسعين التي هي صداق المثل وقدر بالبناء للمجهول اي صداق المثل بالتاجيل المعلوم ان كان فيه اي ان وجد
في المسمى مؤجل باجل معلوم وان لم يكن فيه قدر حالا والغي المجهول فاذا كان صداقها ثلاثماية حالة او
ماية مؤجلة الى سنة ومائة باجل مجهول فان المجهول يلغى ويقال ما صداق مثلها على ان فيه مائة مؤجلة الى سنة

فان قيل مايتين فقد استوى المسمى وصداق المثل فتاخذ ماية حالة وماية الى سنة وان قيل
ماية وخمسون فتاخذ المسمى وهو المايتين ماية حالة والاخرى الى سنة وذلك خير لها من صداق المثل لانها اذا
اخذته اخذت خمسين حالة ومائة الى سنة وان قيل ثلاثماية فتاخذ مائتين حالتين ومائة الى سنة وذلك
خير لها من المسمى وهو مايتان ماية حالة ومائة مؤجلة الى سنة والباء بالتاجيل بمعنى مع اي مع التاجيل
وهو على حذف مضاف اي مع ذي التاجيل المعلوم بالمعية للتاجيل اي انه ينظر للمؤجل باجل معلوم ان كان فيه مؤ
جل باجل معلوم فيقتضي زيادته عليه ونقصه عنه واما مع المعلوم مع انه نايب فاعل قدر كما قال التتائي
فهو فاسد لشمول التاجيل حينئذ للمجهول اذ المعنى وقدر المال المعلوم بالتاجيل ولو كان مجهولا

وتؤمل ان لها في الوجه منهما او من احداهما الاكثر من المسمى وصداق المثل وهو

كظاهر المدونة عند ابن زيد وتاويلها ان يا بقية على خلافه والى اشار بقوله وتؤولت ايضا فيما اذا سمى لم
صداقها ان دخل بالمسمى لها يتعلق بدخل بصداق المثل يتعلق بتاولت والتاويلان انما هما في المركب اي
في احد فردي المركب وهو المسمى لها قال البساطي فانظره كذا في الحاشية قال في الشرح هذا التاويل جار
فيما اذا سمى لكل او سمى لواحدة فقط كما في التوضيح وقد ذكر المتن في غير انه جعل كلام المصنف بعيدا وليس
كذلك لقوله احداهما فلا يشمل ما اذا سمى لهما نعم لو قال وتؤولت ايضا فيما اذا دخل بالمسمى لها بصداق
المثل لشملهما واختلف في منفعة اي منع النكاح بمنافع ككون صداقها خدمة عبد او سكنى دار مثلا مدة معينة وهو
مقيد بما اذا لم يكن جعلا او للاجل لا يجوز ان يتاخر لانه نكاح فيه خيار او تعليمها قرآنا محدودا بجعله اونكاح او احجا
جها للجمهور له اي احجاجها او سقيها او زيارتها او نحو ذلك ونسبه اللخمي لابن القاسم ويرجع الزوج عليها
بقيمة عمله للفسخ قال الشارح لاجله وجعله البساطي غاية وكل منهما يحتمل فسخ الاجارة
بينما او علمه قبل البنا وبعده ويحتمل فسخ النكاح فيمضي او قبل البنا لا ما بعده لرواية يحيى عن ابن القاسم ان النكاح
يفسخ قبل ويثبت بعده بصداق المثل وتسقط الخدمة فان خدم رجع بقيمته وما ذكره المصنف خلاف المشهور
والمشهور ان النكاح لا يجوز ابتدا لكنه يمضي بما وقع عليه العقد من المنافع للاختلاف فيه فقوله للفسخ انما
ياتي على خلاف المشهور وان لم يحمله قول ويمكن حمله على المشهور يجعل قوله للفسخ اي فسخ عقد المنافع لا في
عقد النكاح لان ليس في كلامه بيان غير الحكم رح وكرهه اي النكاح في المسائل الثلاث ونسبه اللخمي لمالك
وعن ابن شاس لمالك وابن القاسم عكسه فنسب المنع لمالك والكراهة لابن القاسم كالمغالات فيه تشبيه
في الكراهة والمراد بالمغالات ما خرج عن عادة امثالها لان المغالات من الامور النسبية فرب صداق كثير بالنسبة
الى امراة قليل بالنسبة الى اخرى وكذلك الرجال وقد استنكر صلى الله عليه وسلم على رجل قال له تزوجت على اربع اواق
فقال كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل وكان صداقه صلى الله عليه وسلم للازواج اثنتي عشرة اوقية ونشا ونصف
اي نصف اوقية وذلك خمسمائة درهم والمذهب ان الرخص فيه والمغالات منكور فيهما لحال الزوجين والا
جل فيه الفهم المصنوع واما الممنوع فهو حرام فقولان بالمنع والكراهة راجع لما قبل الكاف ثم تكلم
على مسئلة تعدي وكيل الزوج المذكورة اعلها في النكاح الاول من المدونة بقوله وان امره اي امر الزوج وكيله ان يز
وجه امراة بالف مثلا فقوله بالف في مسئلة اي وان امره ان يزوجه بعدد فزاد عليه والمراد زيادة لا يتغابن به
مثلها بالدينار وعشرين والاربعة في المائة ببعض فلا بد من عرفه فلا تكون عيناها اي الالف او لا ازيد بعينها ان
وجد بالعين ولم يعلم واحد من الزوجين بالتعدي قبل الدخول فان علما او احدهما قبل الدخول فسياتي في كلام المصنف
فان دخل بها الزوج فعلى الزوج الالف وهي التي امرها وعلى الوكيل الالف ان تعدى فيهما بافرار او بينة حقيقة
توكيل الزوج له بالالف وقوله ان تعدى بافرار او بينة اي ان ثبت تعديه بافرار او بينة والا ما تعدى لا يكون بافرار او

ها

بينة والا بان لم يكن له اقرار ولا بينة بالتعدي

يحلف الزوج

في بعض النسخ الجيدة بالضمير

عليه على الوكيل وهذه النسخة يستفاد منها حكمان بالصراحة تحليف الزوج والوكيل وفيه اكثر فائدة
من نسخة والا فتحلف هي ان نكل الزوج بلغة تحليف ثلاثيا غير معتد الا انها تنسب بقوله وفي تحليف الزوج
الخ لانه على الاولى يكون راجعا على مفهوم قوله وان حلف الزوج وعلى الثانية يكون راجعا على منطوق ان نكل الزوج
وفي نسخة الشارح في الوسط والشامل فتحلف هي ان حلف الزوج بلغة تحلف ثلاثيا غير معتد ايضا اي وقد نكل
الوكيل وعلى هذه النسخة لا حاجة لضمير هي البتة ولو حذفه كان احسن والرجح ان المطلوب
بالحلف اولا الزوج حيث لم يرض احدهما فان حلف الزوج توجه الحلف على الوكيل فان نكل حلفت وغرم
لها ان كانت دعوى تحقيق وان كانت دعوى اتهام غرم بمجرد نكوله فان حلف كل من الزوج والوكيل فلا شيء عليه
لها وسياتي انه هل يحلف الزوج الوكيل ان نكل الزوج وغرم الالف الثانية للمراة او لا يحلفه قولان وفيه
بيمين الزوج انه ما امره الا بالالف وما علم بالتعدي الا بعد البنا وفيه بيمين المراة انها ما رضيت العقد الا بالفين
الا على ان الزوج امر الرسول بالفين وفيه بيمين الوكيل انه امره بالفين وفي اكثر النسخ فتحلف هي ان
حلف الزوج بفا التفريع مع غير الا بتشديد اللام وكسرها ومفعوله محذوف وهو الوكيل وما علمت الزو
جة فهي راجعة الى النسخة الاولى وكتب ابن المصنف بمفهوم الشرط كالمنطوق فيرجع عليه كانه
مذكور فكانه قال فان لم يثبت تعدي الوكيل بما ذكر فتحلف المراة الوكيل ان حلف الزوج فكانه قال وحلفتها
وبعد اليمين الزوج ثم بيمين الوكيل وغاب عليها الالف الثانية فان نكل الوكيل حلفت هي كما تقدم وقال
ابن غازي في النسخة الاولى والثانية وما خالف الفصل تحقيق المذكورتين فلا معول له فيه نعم لا ما علمته من جهة
التحقيقين الاخيرتين وايضا نسخة الشارح في الوسط والشامل في بعض ان نكل الزوج تحلف بتشديد اللام و
بكسرها والمفعول محذوف اي فتحلف هي الوكيل وحذف المفعول للعلم وكذا نسخة والا فتحلف هي
ان نكل الزوج وفي بعض ايضا قراءتها بتشديد اللام وفتحها فلا يتعين كان تحلف ثلاثيا فلكل منها نيز الا
لنسختين معنى البقا وفي تحليف الزوج له اي الوكيل انه امره بالعين ان نكل الزوج وغرم للمراة الالف
الثانية وهو قول اصبغ او لا يحلفه وهو قول محمد قال الشارح وهو الظاهر قولان تنزيلا لمفهوم
ان دخل بقوله وان لم يدخل ولم يعلم واحد منهما بالتعدي قبل العقد وهو يشمل اربع صور كما قال الشارح
وهو ما اذا قامت البينة على الامر او لم تقم اذا قامت البينة على التوكيل بالالف دون التزويج بالالفين
او بالعكس ورضي احدهما ويشمل ما فيه بعض يرضي ان يكون حرا رشيدا او الا فلا عبرة برضاه فكان ادخل مع
فينبغي ان يكون لها في دخول السفيه والعبد العذر الذي انا فيه السفيه وولي الزوج وهو الاب لانه
لزوج به الوكيل فان لم يدخل واحد منهما فسخ النكاح بالطلاق كما في المدونة كما يفسخ اذا ابى الزوج
والتي مع الوكيل الالف لزم الاخر النكاح وقول الشارح فان لم يرض واحد منهما بما ذكر فسخ النكاح ليس

على الطائفة بل هو فيما اذا وقامت البينة من الجانبين والا فلكل تحليف الآخر فيما يفيد اقراره ولا ان التزم الوكيل
الزائد اي الثانية وابى الزوج فلا يلزمه النكاح ونحوه في المدونة وعلل بوجهين احدهما انه عكسه من قال الوكيل فلا
يلزم قبولها والثاني لما في ذلك من الضرر بزيادة النفقة لان نفقة من صداقها العالي يخرم من نفقة من صداقها العالي
وتنظير الشارح في الثاني بمشاهدة كثير من النساء على العكس من ذلك غير ظاهر لان من نفى بمثل ذلك انما هو نفي
عن الاعتراض وقوله ولا ان التزم الخ اي ما لم يرض الزوج بذلك والا لزمه النكاح ولو ابت المرأة وكلام المصنف مقيد بما اذا
لم يقل الوكيل لا فقط بالتزام ذلك العنة وانما احتاج لذلك لما في سماع ذلك من العيب الاخوف او لما يدخل بينه وبين
اهل الزوجة والا فيقبل قوله ونحوه في بالعين والا يكون للزوجة ذلك حال بنتم له ان لا يريد صداق مثلها على
الانجبار عليها فللزوج المقال لان عليه عزرا وزيادة النفقة والكسوة انكر الزرقاني وانظر ان التزم الوكيل
زيادة النفقة والكسوة فيما اذا احتمل بقوله انه لم يقصد العنة فهل للزوج مقال ولا يلزمه ذلك وهو الظاهر اه كلام
ولكل من الزوجين تحليف الآخر هذا راجع لمفهوم قوله ورضي احدهما وكانه قال فان لم يرض احدهما لزم النكاح الا
ان والا فلم يرض همام المسألة بحالها ان الاختلاف بعد العقد وقبل الدخول فلكل تحليف الآخر فيما يفيد اقراره
اي الحالف والغنى عن الذي يفيد اقراره فيه هو ما اذا قامت البينة لاحدهما دون الآخر ولم تقم بينة وهي ثلاث
صور من اربعة فان الزوج اذا لم تقم له بينة على التوكيل بالالف واراد ان امر الرسول بالعين لزمه اقراره وكذا الزوجة
ان لم تقم لها بينة على التزويج بالالفين واقرت بانها رضيت بالالف بل لزمها ما اقرت به ان لم تقم بينة تركيب لقو
له فيما يفيد اقراره وان كان مقيدا على السفيه فانه لا يفيد اقراره اه وهو خلاف ما في قول المسألة فيه وايضا
السفيه لا يفيد اقراره لا يحلف عليه والكلام لوليه وكذا العبد لا يفيد اقراره والكلام لسيده وقوله فيما يفيد
اقراره خرج به اقامة البينة من الجانبين لان من قامت له بينة ثبت الحق ببينته ولا يحتاج الى اقراره وقوله ان لم تقم
بينة اي من الجانبين وح يشمل ثلاث صور واما لو قامت بينة من الجانبين فلان رضي احدهما لزم الآخر والا فسخ النكاح
بطلقة بائنة لانه قبل الدخول وقوله ان لم تقم بينة او ما يقوم مقامها وهو النكول ومن الجانبين اي ان لم تقم بينة
او تعارضت من الجانبين كذا في الحاشية قال في الشرح اي انما يحلف من يواخذ باقراره وهو الحر المكلف الرشيد
وينبغي هنا اعلم ما اذا قامت بينة لاحدهما فقط بقوله ولكل تحليف الآخر اي على البدل اي انه يحلفها تارة وتحلفه
تارة وقوله ولم تقم بينة اي لهما معا بان قامت لاحدهما وح فلا تنافي مع قوله والا فكالاختلاف في الصداق
اذ هو حيث لم تقم بينة لواحد منهما فان قلت فعند ذلك حكم ما اذا اقامت البينة للمرأة فقط بعد في قو
له ورجح بداءة حلف الزوج قلت انما ذكرها بعد وان كانت داخلة هنا لبيان ما لابن يونس فيها
من الترجيح وان حلفه مقدم على تخييرها كما بينه ان شاء الله تعالى ولك ان تجعل كلام المصنف هنا شاملا لما
اذا لم تقم لواحد منهما او قامت بينة لاحدهما فان قلت فعند ذلك للاعراض لم تستفد معاد

[illegible] هنا ربسبه ولا يلزم اليمين [illegible] عن [illegible] النكاح بما قال [illegible] ان [illegible]

ان انهمته فاذا توجهت للزوجة على الزوج انه ما امر الا بالف فنكل لزمه النكاح بالفين او على الزوجة ان عقد
نكاحها بالفين فنكلت لزمها النكاح بالف والنكول هنا كالاقرار واما توجه الدعوى على عاقده كان قال انت
انما تحققت انك امرته او علمت قبل العقد بالفين او قال له تحقق انك رضيت او علمت قبل العقد بالف فهنا اذا
نكل عن اليمين ردت على صاحبه ولا يلزمه الحكم بمجرد نكوله كما يأتي في قوله وان اتهم بيمين ان تحقق ورجح بد
اءة حلف الزوج اي على تخيير المرأة ما امر الا بالف فيقول حلف ثم بعد حلفه للمرأة الفسخ او الرضى
بالالف ان قامت لها بينة على التزويج بالفين هو شرط في قوله ورجح بداءة حلف الزوج وان نكل لزمه ا
لنكاح بالفين والا اي بان لم تقم بينة على التزويج بالفين والموضوع بحاله وهو ان الزوج لم تقم بينة على التو
كيل بالالف فكالاختلاف في الصداق قبل الدخول فاليمين على كل منهما ابن يونس تبدأ الزوجة فتحلف ان صداق
ها بالفين لانها بايعة ثم يقال للزوج اما ان ترضى بالفين او تحلف انما امرت الوكيل بالف ويفسخ النكاح ومن
نكل لزمه قول الآخر ونكولهما كحلفهما فيتوقف الفسخ على الحكم ويقع الفسخ ظاهرا وباطنا كما ياتي وما ذكره
من ان المرأة تبدأ بالحلف نحوه في الشارح والمتن وذكر المواق عن ابن يونس لا كن قال مالك وابن القاسم ان المبدأ
في هذه باليمين هو الزوج وح فعلى المصنف المؤاخذة من وجهين الاول تركه للراجح الذي هو قول مالك و
ابن القاسم والعتبية على مقابله والثاني تعبيره بصيغة الفعل لا كن قد يجاب عن الثاني بانه حيث لم يكن من الخلاف فيعبر
بصيغة الفعل وفيه ما فيه على انه يسوغ لابن يونس ان يختار خلاف ما عليه مالك وابن القاسم ولم يذكر الفقها
فيه غيرها والا فكالاختلاف في الصداق هو المعقود بالاداة من نقل كلام ابن يونس والا فكلامه مستغنى عنه
بما قبله وكذا قال ابن غازي ان المصنف تبعه وجمع النقول العبد اخلة لاجل قوله والا فكالاختلاف في الصداق
وان علمت المرأة قبل العقد او بعده ومكنت من نفسها حتى وطيت بالتعدي من الوكيل فالف فالجواب لها
الف فقط وبالعكس بان علم الزوج بالتعدي قبل العقد وقبل الدخول ودخل فالواجب عليه الفان وان علم كل
منهما بالتعدي وعلم ايضا بعلم الآخر به او لم يعلم كل واحد منهما بعلم الآخر بالتعدي فقط بقي بقية قوله
وان علم بعلمها فقط الخ فيفيد بمفهوم منطوقه بعده لان قوله او لم يعلم اي كل منهما يصدق بما اذا لم يعلم واحد
منهما وبما اذا علم احدهما دون الآخر فالفان نظرا لما دخل عليه الزوج لانه يغلب علمه على علمها وان علم كل
منهما بالتعدي وعلم الزوج بعلمها فقط ولم تعلم هي بعلمه فالف لانه يقول قد اكتفيت مع علمك بال
تعدي وما دخلت الا على ذلك بخلاف ما لا يحمل والعكس وهو علمها بعلمه بالتعدي ولم يعلم هو بعلمها فه
يغلب الفان لانها تقول انما دخلت على ذلك ولم يلزم تزويج امرأة اذنت لوليها في التزويج فقط من غير تسمية
فقدر وقوله غير مجبرة صفة لمقدر لاذنت ولو سكت عنه لضره لان المجبرة لا اذن لها بدون صداق المثل بالاتفاق
قال في التوضيح والذي لو رضي الزوج بالتزام صداق المثل بعد ان ابت والاظهر لزوم النكاح ان كان بالقرب ام

والفرق هناك القرب في العقدات عليها وفي مفهوم قوله ان ابن انها قبله لها الرجوع ولو مع الطول واحترز
بغير المجبرة من مجبرة الاب اذا زوجها بدون مهر المثل فانه يلزمها ما في المعيار اذا زوج ابنته البكر بربع
دينار لزم ولو كان صداق مثلها الف دينار اذا كان نظرا لها ولا مقال فيه لسلطان ولا غيره وجعله ابدا محمولا على
النظر حتى يثبت خلافه اهـ وهذا الخلاف الوهم ولما كان العقد يقع في النكاح باظهار صداق لا
حقيقة له تيسير ما يعمل به بقوله واذا اظهر صداقا كثيرا واسر قليلا ووقع العقد عليه عمل عند التنازع
بصداق السر بين الزوجين او من يقوم بينهما وهو كذا ولذا قال وعمل ولم يقل وجاز صداق السر اذا علما بغير
الحكم قدرا او جنسا او نوعا لان العمدة بما وقع عليه العقد ان ادعت ان العقد وقع على المعلن وقد جهل الرجوع عما
في السر وانكر هو الرجوع عنه وحلفته ان ادعت عليه الرجوع عنه اي عما في السر وان نكل اذا نكل حلفت
او يعمل في الدعوى بين الحقيقة ... الا ببينة تشهد للزوج عند العقد ان المعلن لا اصل له فلا يمين عليه
وسواء في ذلك كله كان شهود السر هم شهود العلانية او غيرهم ولا بد من ان يقول الزوج والولي للشهود
اشهدوا انا زوجنا بصداق معلوم بيننا رضيناه ولا نذكره وكذا على صداق كتمناه ولا نذكره او الزوج بيع فيه
والرجوع به قال الشارح ان كان لها اختيار تحالفا ان الصداق وادعى الزوج الاقل والولي الاكثر ولا
لكان قسم الزايد بينهما ... ولا يعتبر الشاهد على السر ان تقع شهادة تنهاه على العلانية لانها تقع
لا على هذا تشهد ان يكون بسر كذا في العلانية كذا للسمعة وان تزوج بثلاثين دينارا مثلا عشرة حالة
... نقدا او عشرة لاجل شهر او سنة مثلا وسكتا اي الزوج والولي عن عشرة لم يذكراها
ولم تكتبها الموثق سقطت لان سكوتهما عن العشرة دليل على اسقاطهما لعدم ذكرها في نقد ولا اجل او
يحمل ... للشهود العقد تنافي انهما اظهرا ذلك للعجز لان ذلك شان النكاح ولو كان ذلك في بيع لكانت
العشرة الثالثة حالة اذا لم يجر فيه عرف باسقاط واذا قال الموثق ونقدها النكاح الصداق انه ماية مثلا ثم بين
الحال والمؤجل ... سقطت وسكت عن الباقي سقط كما اذا ادعى ذلك من الزوج واذا كتب الموثق ونقدها
النكاح تزوج فلان ... بصيغة الفعل الماضي كذا ادخل لها او قدم لها او نحو ذلك من الالفاظ
فهو مقتض عرفا للقبض واما النقد فيه كذا من ... فليس بمقتض للقبض ... الجزولي في تأليفه واما
نقدها كذا بالاضافة ففيه قولان والراجح منهما انه مقتض للقبض والفرق بين ذلك وبين نقدها
بصيغة الماضي حينئذ على التعجيل ولم يدل على قبضه لعكس المقدر ... واذا وقع في
تبعة الصداق ونقدها كذا واحتمل ان يكون فعلا او مصدرا او فيه تبيين احدهما بالظاهر حمله على المصدر
ومن القرينة المعينة ما اذا كان عرفهم انهم يكتبون صيغة الماضي فانه يعمل به في ذلك ولو اختلف الزوج و
لو لم يقع العقد من الزوج هل الفعل او المصدر ولم يضبط الشهود ذلك ولم يكن لهم عرف بعين احدهما فانه
يحمل على المصدر ايضا كذا ينبغي ...

الصداق ركن من اركان النكاح وتقدم بيان المراد منه وانه ليس على ظاهره بدليل نكاح التفويض ذكره فقال
وجاز عند الباجي بالاتفاق نكاح التفويض للباجي لا الخلاف في جوازه وصحته والتحكيم وهو التزويج على حكم احد الزوجين
جبرا وغيرهما عقد خبر مبتدا محذوف اي وهو عقد بلا ذكر مهر ان يكون فيه تعقيد لنكاح التفويض والسكوت
بوقوع اللواحق تشهد له كقوله بلا وهبت فاسخا بالتفويض كما سيأتي في قوله وفسخ ان وهبت وان يكون فيه
... للاحد منهما وفيه تقدم ... او المقابسة وان يكون فيه قبل البناء ويكون فيه بعد بالاسلام وهنا الحسن
ولذلك سقط العيوب المعيبة لكل واحد منهما الاخر بعد العقد بلا ذكر مهر ولا اسقاطه ولا الصرف به لحكم
احد والتحكيم قالوا ما عقد على صرف قدر مهره لحكم حاكم ولو كان المحكم عبدا او امراة او صبيا لجواز تعيينه
اهل ما يحكم فيه من المثل الذي عقد النكاح والا كان نكاحا تعيينا وقد تقدم انه فاسد وكلامه يشمل ما اشترط
اسقاطه وهو فاسد فاذا قال زوجتك ابنتها تفويضا او زوجتك اياها ولم يزد على ذلك ولو اسقط ذكره ليشمل
ما اشترط اسقاطه وهو فاسد وهو كقول ابن الحاجب بلا تسمية مهر وقول الرسالة وهو ان يعقدا ولا يذكرا
صداقا فلا وهبت راجع لنكاح التفويض وهو من تتمة التعريف اذ العقد بلا ذكر مهر شامل لما اذا قال الولي و
هبتها فانه مع ذلك النكاح واسقاط الصداق فاحتاج الى اخراج ذلك بقوله بلا وهبت واما لو قال وهبتها
لك تفويضا فالظاهر انه لا يفسخ كما قال الزرقاني فان قلت كلامه تعلق جار بمتعلقه والعطف
بعامل واحد وهو ممتنع قلت ليس هنا جار متعلقان بعامل واحد اذ قوله بلا تسمية صفة لعقد
وقوله بلا وهبت حال منه انتهى الشرح وفي كلام الزرقاني اشارة اليه وفسخ النكاح ان وهبت قبل البناء بالمجهول
نفسها نائب الفاعل وهو توكيد للضمير اي وهبت هي نفسها كان الواهب هي او وليها ففيه تعميم
في الواهب وتخصيص في الموهوب وهذه المسألة غير المسألة المتقدمة لان السابقة فقد فيها الولي النكا
ح وهبة الصداق وهذه فقد فيها الولي هبة نفس المراة وكلام الشارح يقتضي انهما بمعنى واحد وهو
غير صحيح لقوله وصحح انه زنى لان هذا انما هو في المسألة الثانية وايضا قراءته بالبناء للفاعل لا تتعين لان الموهوب
الذات واما لو اراد الولي بهبتها هبة الصداق فانه يفسخ قبل ويثبت بعد بالاتفاق وليس ثم من يقول انه زنى قوله
قبله متعلق بفسخ وثبت بعد بصداق المثل قوله ... ابن حبيب الباجي وفيه نظر ويفسخ بعد البناء ايضا
يجب كونه ... للحد ولا يلحق به ولد واليه اشار بقوله وصحح انه زنى ... قول النساء ...
انفسهما وقوله وصحح الخ ضعيف واستحقته اي استحقت المراة في نكاح التفويض صداق المثل بالوطء
وينبغي ان يكون الا بعد ... عقد به اي الوطء من بالغ وهي مطيقة له ولو كان الوطء حراما ولا بد ان يكون
حلالا في حياتهما واما بعد موتهما بلا ذكر ... في باب الزنى ان المذهب في النوادر ... رجوع قوله واستحقته بالوطء
لقوله ... وعلم انه زنى ... كمن زنى بها غير عالمة وانكر نكاح التحكيم هل تستحق فيه صداق المثل بالوطء او لا

نستحق الا ما يحكم به المحكم ولو حكم به بعد موت او طلاق فان تعذر حكمه بكل حال فينبغي ان يكون لها صداق المثل
بالدخول لا بموت من احدهما قبل الدخول فلا شيء لها على المشهور وان كان لها الارث او طلاق قبله فلا خلاف
فيه لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم اي مفهومه انه لا تستحق
شيئا عند عدم الفرض الا ان يفرض لها شيئا قبل الموت او الطلاق وترضى بالمفروض اي يعطيها شيئا وترضى به فيكمل
بالموت او يتشطر بالطلاق وليس مرادا كما هو اللفظ وهو وعد ورضيت بالمفروض ومفهومه وترضى انها ان لم ترض لا
شيء لها اذا كان المفروض اقل من صداق المثل وان كان مثله او اكثر فلا يعتبر رضاها وح فالمفهوم فيه تفصيل او
لمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ولا تصدق بعد وفيها اذا ابت وفيها اذا لم يطلقها قبول ولا رد فيه اي
في الرضى بالمفروض ومفهوم قوله وترضى اذا ادعته بعدها اي الموت والطلاق السابقين اذا ادعت بعدهما ان
لها رضيت بما فرضت قبلهما واولى اذا ادعت الرضى بما فرضه ولم تصدقه بانها لا تصدق في ذلك وهذا اذا حيث
كان المفروض دون صداق المثل واما لو كان مثله او اكثر فانها تصدق لانه لا يعتبر رضاها ولها في التفويض طلب
التقدير اي الفرض لمهرها من الزوج قبل الدخول ويكره لها ان تمكن من نفسها قبله وقال ابو الحسن اي تمكينها
قبل فرض ربع دينار مكروه او خلاف الاولى ولزمها فيه اي نكاح التفويض وفي تحكيم الرجل اي الزوج ولو عبر به لكان
اولى ان فرض لها المثل فاكثر او حكم به لا اقل ولا يلزمه فيهما ان يفرض شيئا بل ان شاء طلق ولا شيء عليه وهل
تحكيمها او تحكيم الغير كذلك ولو او اجنبيا ان فرض المثل لزمهما ولا يلزمه ان يفرض المثل ولا ما دونه الحكم
فلا يلزم لها عند صاحب هذا التأويل الزوج لا المحكم والمحكم عنده بمنزلة عدمه كما يفيده نقل الشار
رح والمواق وهو قول ابن القاسم وتأوله بعض المعلقين على المدونة **هل** في الحاكية لا تلزمهم الا بانه اللازم
تحكيم الغير بمعنى انه ان فرض صداق المثل لزمها او اقل لا يلزمها ولا يلزم الزوج ما فرض الغير لانه لا يلزمه ان يعطي
من نفسه واما في تحكيمها فهي فيلزمها ما رضيت به من قليل او كثير **او ان فرض المحكم** وكيلا او اجنبيا **المثل لزمهما** اي
الزوجين **وان فرض اقل لزمه** اي الزوج **فقط** ولها الخيار **وان فرض اكثر فالعكس** لزمها فقط وله الخيار
وعليه تأولها ابن محرز **او لا بد** في لزوم النكاح لها **من رضى الزوج والمحكم** بفتح الكاف زوجة او غيرها في قل
قل او اكثر وعليه تأولها ابن ابي زيد **وهو الاظهر** عند ابن رشد **تأويلات** ثلاثة وبقي تأويل رابع لم يذكره
المصنف وهو ان التحكيم عكس التفويض فينزل الحكم في التحكيم منزلة الزوج في التفويض ان فرضت الزوجة صداق
المثل فاقل ان كانت هي المحكمة او فرض المحكم ذلك برضاها لزم الزوج وان فرض الزوج صداق المثل فاكثر لم يلزم
الزوجة الا ان ترضى به كانت هي المحكمة او غيرها واليه ذهب القابسي **وجاز الرضى** في نكاح التفويض بدون
عكسه على ما علل اجاز كما قال ابن غازي وكانه يشير الى انه ليس معطوفا على ما علل لزم لانه لا يلزم من اللزوم الجواز والغرض
افادة الجواز الكلام منه اللزوم قاله الزرقاني وايضا لا يلزم هذا الرضى بذلك ومثله نكاح التسمية **بدونه** اي بدون

مهر المثل **لمرشدة**
بعد الدخول او قبله
... وجد الشريع ...

ولو بعد الدخول وسواء رشدها ابوها او حكم الشرع بترشيدها ولو قال المرشدة لكان اولى **وللاب** الرضى بدونه
في مجبرته كانت اي لا ... فاهو السيد في امته **ولو بعد الدخول** راجع للمرشدة وللاب **وللوصي** الرضى
في مجبرته **قبله** اي قبل الدخول لا بعده لعدم تقرر الا بعده والمراد بالوصي ما عدا الاب من وصي او مقدم قاض وما
في المصنف من ان للوصي الرضى بدون صداق المثل خلاف ما عليه مالك ولكنه سوا ... ما للاب الا بشرط ان يكون
على وجه النظر وان زعم ... وحكى ابو الحسن عن بعضهم انه يفسر لقول مالك وان شرط الجواز عندهما ثلاثة رضا
هي ورضاها وان يكون ذلك ... اي وان يكون ذلك قبل الدخول ولكن قال عياض الصحيح عند شيوخنا الجاري على
منهاج المذهب ان ينفذ على رضى الولي ولا يلتفت الى رضاها ان التصرف في المال اليه وهو الذي الراجح اه وهو ظاهر
كلام المصنف **لا البكر المهملة** وهي التي لا اب لها ولا وصي ولا مقدم القاضي ولا ... لها رشد من سفه فليس لها
الرضى بدون مهر المثل **وان عقد** نكاح تفويض في صحته **وفرض** لها شيئا **في مرضه** اي مرض الزوج ولم يصح بل ... ما سيأتي
بل المرض من التبرعات فيه **فوصية لوارث** فيشكل الا انها وارثة لصحة النكاح ولا تستحق صداقا الا بالموت فان اجيزت ...
وبرفقا كلام المصنف فيمن عقد في صحته وفرض في مرضه لا من عقد في مرضه وفرض فيه فلزوجته المسمى الذي يكون
سواء دخل او لا وسواء زاد على صداق المثل ام لا من الثلث كما ... الجزولي لا كما في كلام ... ينبغي ان تقدم ان على المريض
من ثلثه الاقل من المسمى وصداق المثل الا ان يفارق ... نكاح تسمية وهذا في نكاح تفويض وقع الفرض فيه بعد
العقد قال بعضهم وهو يرفع ... والاولى في الجواز النسمية رجحت كونه صداقا ... وقوله فوصية
لوارث **قال** ابن عبد السلام مقتضى اجرائهم الصداق مجرى الوصية انه لا شيء لها وان دخل مع انهم حكموا
بان صداق المثل **ورجحت** بان ما تأخذه المراة بعد الدخول من باب قيام المتلفات **وفي الذمية والامة**
ينكحان تفويضا ويفرض الزوج لهما قبل الدخول في مرضه ويموت قبل الصحة والوطء **قولان** بالصحة من الثلث لانها
هبة لغير وارث نقلهما ابن المواز عن مالك وسقوطه ... لعبد الملك كذا في الشارح وجعله الثاني فيما اذا
... ومات بعد البناء فهل يسقط ما زاد على مهر المثل وهو لعبد الملك او لا يسقط ولها ما سماه ولو
زاد على مهر المثل وهو لمحمد ... عن مالك الا ان مقتضى سياق المصنف انه فيما قبل البناء بدليل قوله وردت زائد
المثل ان وطئ لانه القولين اذا مات قبل البناء ذكرهما ابن عرفة وهو ... من القولين فيما اذا مات بعد البناء **وان** فرض في
صحته مسلمة اكثر من مهر المثل ... او مات من مرضه **ردت زائد المثل ان وطئ** بعد الصحة او قبله ومات الا ان يجيزه
الورثة ولزم مهر المثل من راس المال ... وفي رد اللاحقة والذمية ذلك الزائد القولان المتقدمان ولا يخالف كلام المصنف
ما تقدم في نكاح التفويض لان النكاح هنا وقع في الصحة **وان** ... جميع ما فرضه في المرض من مثل او زائد وطئ ام لا **ان صح**
الزوج من مرضه ذلك كانت حينئذ او ميتة ويدفع لورثتها عند اصبغ ... ابن القاسم في العتبية ... عليه **لا ان**
برئت الزوجة المنكوحة نكاح المريض فلا مفهوم للزوجة لان الاب والوصي كذلك فلو قال الا ان ابرأ **قبل الفرض** اي

قبل النقد بعد التعيين فلا يلزمه الابراء ولو مرض لها بعد ذلك لانها اسقطته قبل وجوبه واشعر كلامه
مع بان هذا فيما اذا وقع الابراء قبل الدخول ان الابراء الواقع بعده ليس ابراء قبل الفرض بل بعده اذ الدخول اوجب
لها صداق المثل ولا مفهوم للزوجة اذ الاب والوصي كذلك ولو قال للان ابراء قبل الوجوب لكان احسن لان الابراء له
التكلم في الصداق **او اسقطت شرطا** لها اسقاطه **قبل وجوبه** كما لو شرط لها ان تزوج عليها فامرها بيد
ها ثم انها اسقطته لك قبل التزويج وهذا اغتاله بما ذكر في فصل الرجعة من لزوم سقوطه لكونه ممضي هنا على هو
وفي الرجعة على قول اخر **وقال** ابن غازي اما في بعض النسخ او اسقطت في ما قبل وجوبه انه ذكر ان العبد
ذكر انها يلزمها البياعة فلا يحذ المعقود والمكلفة لعدم النفقة لم يلزمها اسقاطها ولو حذف المصنف هذا
لكان اخصر وسلم من مخالفة ما ذكر في الرجعة وكذا ابغاء على نفقته او اسقطت في ما واجاب خ بان قوله او اسقطت عطفا
على لم يدل لزوم اذ حي او اسقطت شرطا واعترض بان ما على لزوم الزايد والبيع حيل او اسقطت شرطا فيه ولو قال او
عقد شيئين احدهما مخدوف وهو الاسقاط على شيئين وهو ما على لزوم بعض ان والتعدد في لزوم الزايد ان
صح اذ الاسقاط ان اسقطنا شرطا لم ذلك اذ من المعلوم حيل او اسقطت شرطا في لزوم الزايد وفيه تكلف
لان المعنى ما يشبهه ومع هذا ابهم مستغنى عنه بما ذكر في الرجعة وبما ذكر في باب النفقة اي على ثبوت او
سقطت مرضا كذا في الشرح والاولى ان المصنف مشى هنا على قول وفيما ياتي على قول فيستفاد الغول لازم
حمله عليه ابن غازي مخالف لما سياتي في فصل المعقود والمكلفة لعدم النفقة ثم يلزمها اسقاطها **ولما**
جرى له ذكر مهر المثل وذكر رضه تحت النقص لعرفه فقال بقوله **ومهر المثل** عبارة عند اهل المذهب ما اي
قدر من المال **يرغب فيه به مثله** اي الزوج **فيها** اي الزوجة وهو يختلف بعد بزوج من القرابة وغني ليسارته
فيخفف عن الفقير ويكمل من الاجنبي وتحصل المماثلة **باعتبار** صفات فيها من **دين** محافظة على افعال الخير والبر
اداب الدين التي يراعيها الخير والنسب الاب العسلمة ولا يعتبر النسب في الامة حيث كان غرلها كفارا
وفي الصحيح ... اعني تلك الدين تربت يداك اي افتقرت ان خالفت ما امرتك به يقال ترب الرجل اذا
افتقر وهي كلمة جارية على الالسنة لا يريدون به حقيقته **وجمال** اي حسن **وحسب** ما يعد من مفاخر الاباء كالكرم
والشجاعة ونحوهما وانما نسبنا ذلك وان كان هو ما يعد من مفاخرها هي لا ما لها فيه بذلك اي بمفاخرها هي
لبيان المصنف اعتبار النسب في صداق المثل مع انه معتبر فيه لا لما تمسكه عنه المصنف لانه على من الكفاءة وان
من الحسب الشرف بالاباء والاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عددوا مناقبهم ومآثر
ابائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره **ومال وبلد** على تفسير الموقع به في قولها انما ينظر في مهر
مثلها الى شبابها وموضعها ومسر ابن رشد بالحسب واشعر اقتصاره على اعتبار المكان بعدم اعتبار الزمان مع ان
ابن رشد لم يذكره في اعتباره خلاف وكذا ابن شاس وابن الحاجب ونقول اعتبار الزمان والبلد فيختلف **و**في بيانه ان الرغبة فيها بلا

العقد باختلاف المعقود عليها وكذا يختلف في الزمان اذ رب زمان يشتد فيه الرغبة ورب زمان يخف فيه كثيرا فيه
وهذا التاوي وعادته انما تعتبر اذا كان يرغب في وجودها والاخلاق تعتبر اذا كانت العظيمة وذات المال سوا **و**من
لو اخت **شقيقة او** اخت **لاب** مماثلة لها فيما ذكر **قال** في الشرح انه ان جهل حالها اذا كان كل منهما ادرى
بمثالها في الدين والجمال والبلد فراعى لاخت تقضي عنه ما قبله وان كان خصوصا في ما ذكر باعتبار بين هو اعتبار
ما تقدم **و**جوابه انه يحمل على الاولى والواو في قوله واخت بمعنى او **والمعنى** انه يعتبر في مهر المثل ما ذكر من
الصفات حيث لم يكن لها اخت ونحوها كجمة موافقة لها ومع اختها الموافقة لها فيها **قال** الشارح
وقد تكون واحدة لها مال وجمال ونسب فلم اخت لا مال لها ولا جمال وليس هذا فقها عند الناس سوا اي والشكل
لم يكسر الشين المعجمة اعتدال القامة كما في الصحاح واما اعتبار صفاتها الحميدة غير ما ذكر كالمصنف كحسن الخلق
فلم يعتبره ولعله لتنقص الجمالة **لا الام والعمة** لها او اخت ابيها من امه واما اختها الشقيقة والتي للاب
فتعتبر **و**يعتبر فرض مهر المثل في الوطء **الفاسد** تفويضا او غيره ابقاء وسواء عقد او وطئ بشبهة وتعدد الثنا في
النكاح فلا عن الواجب منها في بيانه **يوم الوطء** اي يتكلم الارعاد المعتبرة في مهر المثل يوم الوطء واما الصحيح فيعتبر فيه ما ذكر
يوم العقد سواء كان نكاح التفويض او تسمية **والفرق** بين الصحيح وغيره ان الصحيح منعقد فيجب العوض فيه
يوم العقد والفاسد فيهما فمحل العوض فيه بالفيئ في النكاح هو الوطء لانه معوض للبضع ولو رد ابن عبد السلام
على المشهور بان الفيئ في التفويض الصحيح يوم العقد ان العوض فيه حقيقة انما يستحق فيه بالبناء او العقد
الذي هو الوطء بدليل سقوطه بالطلاق والموت قبل الدخول فكان ينبغي ان تكون القيمة يوم الفيئ **واجاب**
بانهم لما رأوا الفيئ فيه مستحقا لان العقد الصحيح الذي ترتب عليه الاحكام من الميراث ولحوق الولد الحقوا هذا
الحكم بتلك الاحكام فلو فيه نظر لان الميراث ولحوق الولد ثابت حكمهما بمجرد العقد **و**لاجل ذلك المهر في التعويض
بل المهر غير ثابت حتى يعوض ولهذا قال اللخمي لا يجوز الدخول قبله ولو كان ثابتا بالعقد لجاز الدخول **ولما**
كان الوطء بالشبهة حكم النكاح في غالب الاحوال **اشار** الى ما تتحد الشبهة فيه فيتحد مهر والوطء
تتعدد فيه فيتعدد بقوله **واتحد المهر** على واطئ الحرة بشبهة **ان اتحدت الشبهة** في وطئه اي ان وجدت
الشبهة واتحدت وقوله ان اتحدت الشبهة ظاهرها اذا ظنها نكاح صحيح كما اذا وطئها بشبهة واستمر لها
وتزوج بها ثم طلقها ووطئها ثانيا بشبهة او للوسيط انه يتعدد عليه الصداق اذ تخلل بين الشبهتين وطء
مباح وقوله ان اتحدت الشبهة اي بالنوع كما قال الشارح وان اختلف الشخص كما اذا وطئها مرة يظنها زوجته
حرة عائشة ومرة يظنها زوجته حليمة او وطئها مرة يظنها امته مقبولة ومرة يظنها امته مرجانة فالشبهة
هنا متحدة وهي النكاح او الملك واستظهر ابن عرفة انها بالشخص **قال** في الشرح انه ما المراد بالوطء الموجب
احد الذي يجب به صداق واحدها هو الايلاج والنزع اولا فيه من الانزال او ما يقوم مقامه ... من الوطء ويرجع لما قاله

الشافعية فيه وقال بعض فقهائنا فيه انه ما فيه الا مهر واحد في بعض الحواشي ان المراد بالمرة الايلاج والنزع
كالغالط بغير عالمة تظنه زوجها او سيدها او نائمة وهو يظنها زوجته او امته واما لو ظنها مرة زوجته
فلانة وفي الاخرى زوجته الاخرى او ظنها مرة امته ومرة امته الاخرى فيتحد عليه المهر على قول الشارح لاتحاد النوع
وهو التزويج او الملك ويتعدد على ما قال ابن عرفة لتعدد الشخص وعلى المهر حيث اتحدت الشبهة انه لم يحكم عليه به
قبل الشبهة الثانية والا بان لم تتحد الشبهة مع وجودها كظنها في مرة زوجته وفي اخرى امة تعدد عليه المهر لكل
وطء وقوله كالزانية بها اي بالحرة غير العالمة او بالمكرهة مثال تشبيه لان الشبهة هنا لم تتعدد وانما تعدد
عليه المهر بتعدد الوطء لعذر المراة بعدم علمها واكراهها اي ومما هو نظير هذه المسالة التي حدث فيها
الشبهة وتعدد المهر ما اذا انعدمت الشبهة من جانبه ووجد عذر من جانب المراة فان لم يوجد عذر من جانب الم
راة فلا شيء لها كذا في الحاشية اهـ واعلم ان من وطئ عالمة طائعة لا مهر لها ولو رقيقا بشبهة
واما من وطئ غير عالمة او مكرهة فان كان الوطء زنا تعدد المهر بتعدد وطئه واذا كان ذا شبهة فان اتحد
ت اتحد والا تعدد وقيد ناصر الدين كلامه بالحرة لاخراج الامة فليس على واطئها الا ما نقصها كانت بكرا او ثيبا
ان اكرهها او طاوعته وهي بكر او الا فلا شيء عليه ولا يرد نص عليه ما نقصها فقط واما الشبهة فلا شيء عليها
عليه ان طاوعته ولو بكرا في الطارئة ثلاثة اقوال وقال في الحاشية قوله او بالمكرهة اي وهي حرة واما
الامة فعليه ما نقصها مطلقا وتفصيل ابن يونس ضعيف اهـ وقال في الشرح ابن عبد السلام وهكذا ا
ينبغي تعدد المهر ان تخلل بين الوطئين وطء مباح كما هي او بان منه ثم وطئها غالطا ثم تزوجها ثم وطئها او لم يطا
ها ثم طلقها ووطئها غالطا ما لم تكن موطوءة بعد الطلاق بشبهة مستندة للطلاق كما قال في المشهور
اذا قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها ووطئها فليس عليه الا صداق واحد والقياس وهو قول
شاذ ان عليه صداقا ونصفا اهـ وهذا يفيد ان تخلل العقد بين الوطئين كتخلل الوطء المباح بينهما وقوله كما
هي كما لو دخل بها وقوله او بان طلقها اراد به العقد المتخلل بين الوطئين فيما اذا طلقت قبل الدخول ولو قال بدل قوله
كما هي او بان طلقها حقيقة او حكما لكان احسن وقوله ثم وطئها هذا هو الظاهر وقوله او لم يطاها هذا هو البا
طن لانه محكوم له بحلية وقوله ثم طلقها ينبغي طلاقا بائنا لا رجعيا لان الرجعية زوجة وقوله كما قاله اللخمي مثال النفي
له ما لم تكن موطوءة اهـ وجاز شرط الزوج لزوجته ان لا يضر لها في عشرة وكسوة ونحوهما كنفقة او
سكنى وكذا عكسه وانما خصه بذلك لانه الغالب مع غير المضريات ولو شرط الزوج ان امر الامة لمولا
ها فمات انتقل للورثة ولو شرط لاجنبي فمات انتقل لها ولو شرط لزوجته او تحكيم بته الا ان
يطا معها اي عليها او يتسرى ان لا يطا عليها سرية اي وان فعل ذلك كانت طالقا او امرها بيدها وتكون
الموطوءة حرة لزم الشرط في السابقة منها على الاصح واولى اللاحقة وانه تخيير بان اللاحقة تكون سرية

يعد غيرها في الوطء ولو كان بعيدا انهاء ... لم يتريث مستند لانه تعدد ... كلام ام الولد

كون ام الولد لاحقة بالنظر لوقت الحلف كما لو طلقت المحلوف لها ثم اولد امة بعد طلاقها ثم راجع
المحلوف لها فهي التي اولدها فانه يلزمه ما علق على وطئها فقد اتضح بهذا انه يتصور في ام الولد
اللاحقة اي المتجددة بعد الحلف وان كانت ليست متجددة بين الوطئين كذا في الشرح وقال في الحاشية
واما كونها لاحقة بمعنا الحكم فقال ابن القاسم ان يطاها مرة في كل طهر مرة ويمسك عنها باقيه فان ظهر بها
حمل عتقت ووجه الشرط فيها اقوال اخر انظر الكبير واما ان شرط ان لا يتسرى عليها ام ولد او سرية
فان المذهب ان حكمه حكم ما اذا شرط ان لا يطا لان التسري الوطء وقال ابن سحنون لا يلزم في السابقة
منهما ويلزم في اللاحقة واختاره ابن لبابة لا ام ولد سابقة في لا اتسرى عليها ولو قال المصنف لا في سابقة
في لا اتسرى لكان اخصر واشمل لشموله السرية واما ان شرط ان لا يتخذ عليها ام ولد او سرية فانه لا يلزم
السابقة في اللاحقة ولو قال المصنف لو شرط ان لا يطا او لا يتسرى ام ولد او سرية لزم في كل فلا يخالف في شرط
ان لا يتخذها فيلزم في اللاحقة فقط لكان اشمل ووجه القول ابن القاسم كذا في الشرح وقال في الحاشية
حاصل هذه المسالة ان شرط ان لا يطا او لا يتخذ او لا يتسرى فالمخالف لزمه في الابكار في السابقة بلا نزاع وهو
قول المصنف على الاصح لا ابن لبابة كونه مخالفا فيه ابن القاسم وسحنون للتيسير ان يكون الحلف على قول لغيرهما
بصحته وارجح اللاحقة وقول الشارح وله ذلك فيمن تجدد ملكها سهو منهم لان المصنف انما نص على العموم
في لا يتخذ في اللاحقة لا السابقة بلا نزاع ونحوه الباجي في السابقة اي بقوله يحتمل ان يلزمه الشرط فيها وان
كانت قديمة وكذا ابن عرفة تخالف المنصوص ولا في لا يتسرى في اللاحقة بلا نزاع وفي السابقة فقول ابن غازي
معتمد ابن القاسم كلا يطا عند سحنون كلا يتخذ وعليه مشى المصنف فهما قولان وهو اسلم وقول ابن
غازي فيعيد من اللفظ اهـ وعبارة ابن غازي ان لفظ يطا صحيح ان لفظ يتخذ يتعين له ادلتها والتذاذ والخا
قد يلتبسان بالطاء وقرينها وهي الهمزة والتاء والذال علقتا فقد تلتبس بالالف وان لفظ لزم عوابه لم يلزم
فيسقط لم ومن وجوه المفارقة فصواب الكلام على هذا لو شرط ان لا يتخذ ام ولد او سرية لم يلزم في السا
بقة منهما ويكون قوله لا في ام ولد سابقة في لا اتسرى استثناء لان النفي اذا نفي عاد اثباتا وبهذا يستقيم
الكلام ويكون موافقا المشهور في المسالتين ولها الخيار ببعض شروط كتب في وثيقتها معطوفة
بالواو كقوله ان اتبعتك فرسك وتسبيحك وجوعتك وعطشتك واخدمت سالك وتزوجت عليك او
غبت عنك واخرجتك من بلدك مثلا فانت طالق وامرك بيدك وادعى اراده البعض وادعى الزوج ارادة
الكل لا بد ولانه محل وفاق ايضا للاتفاق المبالغة لان عطفها بالواو بمنزلة قوله ان فعلت شيئا منها لا ان ارا
د احد الشيئين او الاشياء وما قاله المصنف خلاف ما قاله المحقق ابن والكواكب وابن القاسم للعتابي انه
ليس لها القيام الا بفعل جميع الشروط وان لم يقل المولف ان يفعل شيئا منها كما لها بكلها ثم دربا

الرجوع بينهما لان الحنث يقع بالبعض وقد قال تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية ثم قال ومن يفعل ذلك يلق
اثاما اولى الاثام يتعلق ... كما يلفظه بجميعه واختلف هل تملك المراة بالعقد النصف من صداقها وهو
ظاهر المدونة في الزكاة والنكاح والنصف الاخر باق على ملك الزوج وعليه فالرجوع يكمل والطلاق يحقق وينبني
عليه قوله فزيادته بعد العقد وقبل الطلاق كنتاج للحيوان وغلة او للدور والارضين وثمرة الحوائط وعطفه
على النتاج يفيد ان النتاج ليس بغلة وهو المشهور خلافا للسيوري القائل بان الولد غلة ونقصانه كموات
وتلف لهما في الاول وعليهما في الثاني وهو الراجح اولا تملك بالعقد شيئا جميعه باق على ملك الزوج لان
احتمال الطرو الفسخ بردة ونحوها والطلاق موجب له لنصف الصداق وقول الشارح ومن ثمة والطلاق مشكل غير
ظاهر وصوابه موجب وعلى هذا فان الزيادة للرجل والنقص عليه فاذا طلق وقد تلف الصداق فانه يدفع النصف
وان نقص كمله وان زاد فالزيادة له وهذا اذا كان الصداق مما لا يغاب عليه او قامت على هلاكه بينة فان
كان مما يغاب عليه ولم على هلاكه بينة وتلف بيدها فانه تضمنه لانه بيدها بمنزلة العارية وهو الذي شهر
ابن شاس وابن راشد او تملك بالعقد جميعه والطلاق مشطر وهو القول الثالث قال الشارح نقلا
عن المصنف ويمكن تاويله على معنى انها تملك جميعه ملكا غير الحقيقة قال شيخنا في شرحه وهو
الظاهر اذ لو كان حقيقة لم يتشطر بالطلاق اذ لا يمكن ان تملك حقيقة ويرد للزوج منه شيء خلاف ...
لك وان تصرفت في الصداق بعوض او غيره لانها تملك جميعه كما ... ولو طلقها قبل البناء وجب
عليها للزوج في تصرفها بغير عوض من هبة او عتق بانواعه نصف قيمة الموهوب قال البساطي
لو قال وعليها قيمة نصف الموهوب لكان اخصر ونصف القيمة اكثر من قيمة النصف اه وفيه نظر اذ ...
... المصنف والمعتق والتدبير والاخدام كالعتق يومهما اي يوم العتق والهبة
وهذا مبني على القول بانها تملك بالعقد الجميع واما على القول بانها تملك بالعقد النصف فقط فيكون
... في نصف الزوج وليس لها الرجوع ... هبته له ... ان للموهوب ... كما ياتي كذا
في الشرح وعليها في تصرفها بالعوض كالبيع نصف الثمن في البيع بغير محاباة وان حابت في البيع ...
رجع الزوج عليها بنصف المحاباة ولا يرجع في نصف العبد وان كان قائما بخلاف ما اذا ... الجناية
... دفع نصف الارش ويرجع في العبد ان كان قائما قاله ابو بكر بن عبد الرحمن وبيان في قوله الا ان تحابي
فالمدفوع نصف الارش والشركة فيه ولا ترد العتق والهبة ... في الصداق وهذا مبني على ا
نها تملك بالعقد او النصف الجميع لانه ... يكمل عليها الا ان يرده الزوج قبل طلاقه لها لعد
لعسرها اي مجاوزة ثلثها واسناد الرد للزوج ... وهو ... اذا لم يكن لها غيره
اولها غيره ... يدل على ثلث مالها واما الرد لاحاطة الدين فهو للغرماء ثم ان رد الجميع ... ايقاف

... واختلف في ... الزوج ... وقال ... والعتق ...

وعليه درج المصنف كما يفيده قوله ثم ان طلقها عتق النصف بلا قضاء اذ لو كان رد ابطال لما عتق فيه
شيء. وكلام الشارح فيه نظر يوم العتق متعلق بعسرها ولا عبرة بما قبله وبما بعده فلو ردّه ولم يعلم
وسكت فان لم يعلم حتى طلق فللرد له الا ان يستمر عسرها من يوم العتق الى يوم الطلاق فله رد نصفه وان
لم يطلع على التصرف الا بعد الطلاق وكانت معسرة يوم التصرف فهل له رد وهو الظاهر ام لا تم انه رد
لذلك وان طلقها قبل البناء وهو بيدها عتق عليهما النصف الذي وجب لها بالتشطير على المشهور
وهو مذهب ابن القاسم فيها وقال اشهب لا يعتق منه شيء. وعلى المشهور يتم بلا قضاء
عليها وتقرر ... ان الصداق يتقرر اي يتكمل باحد امور ثلاثة بقوله وتقرر بوطء وان حرم
وموت واحد واقامة سنة ... انه يتشطر به عطف على قوله وتقرر وتشطر اي تنصف الصداق
بين الزوجين لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة الاية وتشطر مزيد على
الصداق على انه منه زاده الزوج لرغبته في الزوجة بعد العقد سواء كان المزيد من جنسه ام لا لحق
بصداقه من حوله واجله ام لا فقضه ام لا لاجزاء الديني الصداق وفي بعض وجوهه ... وبعضها لم ...
اي ولذا لو مات الزوج او فلس لم يكن لها فيه شيء. اذ هو عطية لم تقبض ... اي قوله
ويسقط المزيد فقط بالموت ومقوله ومزيد ... على الضمير في تتشطر وهو ضعيف لعدم تاكيد ا
لعطف على ضمير الرفع المتصل وهدية اشترطت لها اي ولو حكما كما اذا جرى بها العرف او لوليها
قبله اي قبل تمامه فيقضي بما قبله وفيه لانها للاجل النكاح والهدية لاجل النكاح او البيع داخلة في
حكم الصداق والثمن وكلام المواق ان الهدية المتطوع بها كذلك واما الهدية للولي بعد العقد
فهي له ولو فسخ النكاح ولا تتشطر وكذا اما الهدية له بعد الدخول واما ما اعطي لها من الهدية بعد العقد
فياتي في قوله وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء الخ وهذا ما لم يجر العرف بها فان جرى العرف بها
فقد ذكرها بقوله وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان وياتي انه على القول بالقضاء هل يتشطر او يكمل بالطلاق
والموت قولان وعلى القول بعدمه لا يتشطر ونقل البرموني عن ابي الحسن شارح المدونة ان ما يأخذه الاب من
الزوج والمسمى عندهم بالمالكة فهو للزوجة ولها اخذه من ابيها لانه من جملة ما وقع عليها العقد
ولها اي المراة اخذها اي اخذ ذلك المشترط لها او لوليها قبله والمزيد بعد العقد منه اي من
جهته وهو الزوج وان كان لم يدفعه والولي ان كان فيقضى بالطلاق قبل المسيس متعلق بتشطر وما
بينهما اعتراض وابتداء سببية ولو تلف الصداق وقد طلق قبل البناء كان ضمانه ان هلك ببينة فلا ضمان
بهلاكه او كان مما لا يغاب عليه كالحيوان اذ لا يتهم بكتمه ومثل ما لا يغاب عليه اذا كان بيد ا
مين كما ذكره الشارح ومن ... منهما اي الزوجين في العوض بين مما رجوع لواحد منهما على الاخر لان ضمانه للتهمة

وقدر النقد بالبينة وعدم الغيبة وهل يحلف من كان بيده انه ما اودك والامنع **فصل** المصنف ينبغي
ان يجري على ابيان التهمة ثم التها الحلف المتهم دون غيره **والا** تقع بينة وهو ما يغاب عليه **ممن ابي** جهل
نه من **الذي بيده** منهما فعليه الغرم للاخر واما ان كان بيد امين فالضمان منهما مطلقا كما سبق وهذا اذا
طلق قبل الدخول كما تقدم واما ان طلق بعده او فسخ الفاسد قبل الدخول او بعده فلا ضمانه من هو
له ولو كان بيد غيره وكلام المصنف هنا في صداق النكاح الصحيح وفي الفاسد لعقده اذا وجب فيه
المسمى واما ان وجب فيه صداق المثل او كان فاسدا لصداقه فقد تقدم الاشارة له في قوله وضمنته
بعد البناء في زوجات كما سبق لهم المسئلة فكا في النفق بفتح بين ما يغاب عليه وغيره الرهن والعارية و
المبيع بخيار والمحبوسة للثمن والمصنوع بيد الصانع وبعض المحمول عند الحاضنة والمقسوم من التركة
بين الورثة ثم ينقض القسم لدين او غلط ونحوها التاء في **فقرات** هذا دراهم والعمل وتليه
بيع خيار ثم محبوسة الثمن ومثل بعده ومحصونه و لنقض قسم في الميراث ولا تنسى وقع مانع ان فيه
في كل واحد هلاك فاعتمد واحفظ بسطت من الزين فيضمن منها ما يغاب عليه لا سواء اذا الاتلاف بجهل بالحال
وزيد في الشرح مسئلة المقصود بالجهاز بقوله ومقصود بما يشتريه فقد له من غاء وبجهل
ذا فقهاله فتكملت **وتعين** للتشكير **ما اشترته** سواء كان من جهازها من غيره وحمله على ما ليس
من جهازها كما نقل الشارح والحطاب والتتائي فيه فصورته يقتضي ان قوله وهل مطلقا او ان فهم
ت التجهيز انما هو فيما اشترى من غير جهازها ليس كذلك **من الزوج** فليس لها غلبتها بالاجل
والنهار في شرك النفخ الا بتراهما **وهل** تتعين للتشكير ما اشتراه منه **مطلقا** فصرت التجهيز
عنه او قصدت الرغبة في المشتري **وعليه الاكثر او** انما يتعين للتشكير **ان قصد التجهيز** عنه بان له
لشراء منه وهذا التاويل الاكثر كالنبي فبله مقيد بما اذا لم تقبض الصداق عينا ثم تشتري به منه بان
قبضته عينا ثم اشترت به منه فلا يلزمه اخذ ما اشترته فقصدت التجهيز اي للافاله الوالي ولو كان
قال المصنف الا ان تقصد الرغبة كان احسن بان قصدت التجهيز او لا قصد لها لان المضر على هذا التا
ويل انما هو قصد الرغبة واما ان لم يكن لها قصد فيتعين ما اشترته للتشكير **ومفهوم** قوله
او ان قصدت التجهيز انها اذا قصدت بالشراء منه ما يقصد غيره وهو الرغبة في المشتري فلا نه
يرجع عليها بنصف الاصل قاله القاضي اسماعيل **تاويلان** وكلام القاضي حسن وتاويل الاكثر بعيد جدا
كما قال ابن عبد السلام **وتعين للتشكير ما اشترته** بالصداق العين **من جهازها وان من غيره** الولا
والحال او ان غيره للصداق كما قال البساطي وينبغي ذلك فيما اذا اشترط عليها جهازها ابدا او على
مهرها او جرى العرف به او ابتغت مهرها بيدها او اشترت بمثله واما ان جعل غير غيره للزوج فيلزم عليه

يوجب له الخيار وكتمه والا كانت متعينة في شراء الجهاز وكانت فاسدة للصداق الغير ان هلك بينة
بان الجاز الزوج اخذ نصف ما اشترته او غرمها ما انفقته وقول التتائي ولم يعتبر المصنف فيه نكول لانه لا
يخرج من شكونه عند اعتباره **وسقط المزيد** المتقدم وهو المزيد على الصداق بعد العقد بل اللفظ وان
كان مرعولة لان الموعود للفظ **بعقد** دون المزيد في العقد والمشترك فيه **بالموت** اي موت الزوج
قبل البناء وكذا ينبغي بقية موانع الهبة من فلس ومرض وجنون متصلين بموته ومثل موت الزوج موت الزوجة
كما نصوا عليه في الهبة التي لم تقبض فانها تبطل بموته **وفي تشطر هدية** اعطيت للزوجة او وليها او عطفها
الزوج **بعد العقد وقبل البناء** في النكاح فيرجع عليها بنصفها كما يتشطر الصداق وقاله مالك وسيأتي
الفاسد **ولا شيء له فيها وان** كانت قائمة **لم تفت** من يدها لانه طلق باختياره قاله ابن القاسم ورواه ابن
هو مع غيره كالمتيطي وكلام المذهب وهو المعتمد واما اذا طلقها بعد البناء فلا شيء له فيها وان كا
نت قائمة على الروايتين المذكورتين كما يفهم من كلام الشارح عن المتيطي من تعليل المتيطي ومن وافقه
بقوله لو علم انما اهدى بسببه بالدخول وقوله ولا شيء له وان لم تفت يفهم من كلام الشارح عن المتيطي
وابن رشد صاحب النوادر وابن عات في منظومته والمواق في نقله اعتماد هذه الرواية وقوله او لا شيء له
قال الزرقاني هو معطوف من حيث المعنى على تشطر واخر احدهما **فان قلت** لما احتجت الى
هذا ولم لا جعلته معطوفا على تشطر **قلت الجواب** ان قوله ولا شيء له جملة والجملة لا تعطف على الاسم
وانما يقال عطف قوله ولا شيء وعدمه مع كونه اخصر لعدم دلالته على المعرد لاحتماله ولغيره وذلك
لان عدم التشكير عادة مع كونها لها وانتصر الى الفاسد بقوله **الا** ان يكون فاسدا او **يفسخ**
قبل البناء فيأخذ الزوج **القائم** عينه **منها** اي من تلك الهدية ويفوت عليه ما ذهب منها ولا يغنيه
الا ذهاب عينه **لا ان فسخ بعده** فلا شيء له فيها لان الذي اهدى له فقد حصل الفسخ كالطلاق ذلك و
كلام المصنف فيها اذا انتفت الهدية ثم حصل الفسخ والظاهر كما قال ابن عاصم واما قبل ذلك بلا شيء
للمرأة وتردد بعضهم في ذلك والاستثناء منقطع لان المسئلة الاولى مفروضة في الطلاق وهذه في الفسخ
روايتان هما السابقتان قبل قوله الا ان يفسخ **وفي القضاء** على الزوج **بما يهدى عرفا** للزوجة بعد العقد
وقبل البناء وليس مشترطا في العقد كالخبز والحوت بين **قولين** القضاء لان عتاب قال يقضى به عليه على مقدار
وقدرها وقدر عدمها وليس عليها ان تثيبه وعدم القضاء لابن القاسم بدليل الروايات احدهما لم يكن
لها فيه شيء واجرى المصنف على هذا الخلاف ما يهديه الازواج للزوجات عند نزول المواسم كعيد الفطر
والاضحى والظاهر القضاء لان العرف عندنا كالشرط واذا جرى على القول بالقضاء فيما جرت العادة به فقال
ابن حبيب يجري مجرى الصداق التشكير بالطلاق والتكميل بالموت والطلاق عن الزوج **وفي** **ما لك** على

القول بعدم القضاء بها هبة لا يد فيها من الجوز وتكون كالهدية المتطوع بها بعد العقد وعجل القضاء
بالوليمة لوجوبها عنده لقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة بقوله وعجل يشعر على
وجوبها والراجح انها مندوبة كما ياتي في قوله الوليمة مندوبة ولا يقضى بمندوب ولذا قال ابن القاسم يوسع بها من
غير قضاء قاله اللخمي السابق [illegible] وهو المذهب دون اجرة الماشطة والحمام والجلوة المعروفة عندهم
وضارب الدف والكبر ان لم يكن العرف بخلافه وترجع المرأة في الطلاق قبل البناء عليه اي على الزوج بنصف نفقة
الثمرة والعبد وكذا ان رجع عليها بذلك حيث كان زائدا [illegible] عليه ولو قال ويرجع المنفق بنصف نفقة
الثمرة والعبد لشملها وفي رجوعها بنصف اجرة تعليم صنعة علمتها وعدم رجوعها قولان لمالك في المبسوط
ومحلهما ان كانت الصنعة شرعية لا كضرب عود وغناء ورقص وتزيد في الثمن لا ان كالحساب [illegible] واستحقاق
على التعليم واما لو كانت هي المعلمة فلا ترجع وانها لو كان الزوج هو المعلم وعلى الولي [illegible] ان كانت الزوجة
مجبرة والمراد ولي المال لا ولي العقد او الرشيدة اذا اشترط الزوج البناء بغير بلد العقد مؤنة الحمل لا به
[illegible] من ماله في الاولى لانه [illegible] بعدم اشتراط ذلك على غيرها ومن مالها في الثانية لبلد [illegible]
لو عبر به لكان اولى لانه يشمل ما اذا نقلها من محل الى محل اخر في البلد البناء المشترط ومثل الشرط العرف وليس
على الزوج شيء من ذلك الا لشرط على الزوج فعليه ولزمها اي الرشيدة التي لها قبض المهر وليس لسواه
غيرها التجهيز على العادة في جهاز مثلها من حضر او بدو حتى لو كان العرف شراء خادم او دار لزمها ذلك
بما قبضته [illegible] ان سبق القبض البناء سواء كان حالا او مؤجلا وحل [illegible]
[illegible] للزوج بتعجيله لها وقبلته هذا في الشرح وانما [illegible] فيه لها
حيث كان المؤجل [illegible] والا لزمها [illegible] في مقابلة العصمة بمنزلة البيع [illegible] في الحد
تخلع وتعجيله لها لا يجب [illegible] واحترز بقوله ان سبق البناء مما اذا تاخر القبض عن البناء فانه
لا يلزمها التجهيز به سواء كان حالا او مؤجلا وحل لانه رضي حين دخل بعدم التجهيز وان طلبها الزوج
لقبضه لتجهيز فقضي له ان امتنعت وداعي القبض احق على المشهور وليس لها ان تنفق منه نفقتها
ولا عليها زيادة عليه من مالها او من مال اهلها وان زاد عنها القبض [illegible] كان لاجل التجهيز لم
يلزمها والا لزمها لان الاجل حق له هو عليه كالقرض الا ان يسمي احد الزوجين شيئا او يجري عرف بشيء
من نقد او زيادة كما افتى به المازري فيلزم ما سمي او جرى به العرف وهو مستثنى من قوله بما قبضته كما
به قال ولزمها التجهيز بجميع ما قبضته لا اقل ولا اكثر الا ان يسمي احدهما شيئا فيلزم سواء كان اقل من
قبضته او اكثر [illegible] عليها انها تجهز [illegible] مما قبضته [illegible] حلف عليه انها
تتجهز باقل مما قبضته [illegible] بالبناء [illegible] ولا تنفق منه قبل البناء ولا تقضي دينا
عليها منه لتنفق حق الزوج عليها [illegible] في النفقة

في النفقة ثم ان كلفها قبل البناء وهي معسرة اتبع ذمتها قاله بعض الشارحين وقال الزرقاني [illegible]
في العرف قاله مالك [illegible] والظاهر من كلامهم انها [illegible] وجميعه في النفقة والا الذي التجهيز كالدينار
كما رواه محمد ونقله ابن رشد اي فيما يتحمل ذلك عرفا [illegible] ثلاثة دنانير [illegible]
كثير كالعشرة [illegible] منها قليلا وهو لف ونشر مرتب واما بعد البناء فينفق [illegible] او
دينار [illegible] ولو شرط الزوج على المرأة التجهيز باكثر من [illegible] او جرى العرف بذلك
[illegible] بما اشترط او جرى به العرف ثم ماتت قبل البناء [illegible] الزوج بعد [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] فكالبيع الاول بابراز جهازها اي الزائد على
[illegible] والمراد بابراز جهازها احضاره ان كانت جهزت او [illegible]
ان لم تجهز وافتى اللخمي بالزام [illegible] ذلك وافتى عبد الحميد بعدم [illegible] واختاره المازري واليه اشار بقوله
[illegible] على المعقول واما الجهاز الذي قدر الصداق فيلزمهم من غير خلاف ولا يبيعها وكذا لها
بيع رقيق [illegible] لو قال كرقيق كان احسن [illegible] الزوج لها [illegible] للتجهيز [illegible]
[illegible] فهو لا يجب عليه ولا عليها ذلك قاله اللخمي وعلى الزوج عند البناء [illegible] بما يحتاجه من
[illegible] وهل يعتبر فيهما ان يكون [illegible] بحال الزوجة او بحالهما وهو الظاهر [illegible] جواز بيعه
او بيعها الاصل المراد به العقار [illegible] فقال اللخمي ومنعه منه
اذا منعه الزوج [illegible] المنفعة التي للزوج فيه قولان [illegible] بالبيع
[illegible] والعمل به [illegible] الزوج بالغطاء والوطء وقبل دعوى
الاب [illegible] كالاب في دعوى اعارة
[illegible] لها جهازها على [illegible] الزوج [illegible]
قوله لها اي لغير الرشيدة فيشمل البكر والثيب [illegible]
دفعها كالاجنبي وكذا سائر الاولياء في البكر والثيب في اثناء السنة سواء كان ما ادعاه [illegible]
[illegible] لان العرف جرى بذلك [illegible]
بعد ما ادعاه [illegible] الزوج [illegible] فقال ابن حبيب يحلف ويأخذه [illegible]
بلا حلف [illegible] ابن المواز [illegible]
[illegible] الاب فيحلف [illegible] على مذهب [illegible] وقال ابن حبيب [illegible]
والثلاثة بعد السنة حكمها حكم السنة [illegible] وليس من تحليف الولد لابيه [illegible]
[illegible] حلفها [illegible] كلامه [illegible] السنة [illegible]

بالسنة وهو القول الذي مشى عليه المصنف لم يوجب اليمين وانما اوجبه من قال بالتي يراد عليها كابن
حبيب وحمل المصنف لعل كلامه هذا القولين وجمع بينهما والسنة محسوبة من يوم الدخول وان خالعت الا
بنة بحضرة الوصل لا لاجنبي على الزوج فيما اهلكت من ذلك ما لم يستهلكه هو ولا على الابنة ان لم تعلم بالعارية
او علمت وهي سفيهة لان الاب فعل ونقض الرشيد ان علمت ولم تقم لها بينة الا ان بعد فيما على السنة
ولم يشهد بالتواد للمجال او الجهال انه لم يشهد قبل البناء او بعده وقبل مضي السنة فلا تقبل دعواه سواء
عرف ان ما ادعاه له ام لا لاكن ان كان اشهاد الاب بالعارية قبل البناء لم يحتج الى يمين وان كان بعده او قبل السنة
فلابد من اليمين ومفهوم قوله ولم يشهد انه اذا اشهد قبل البناء او بعده وقبل مضي السنة فانها تقبل دعواه
اي دعوى ياخذه ولو طال والاب والاجنبي في هذا سواء وسواء علمت الابنة بالاشهاد ام لا وهو معنى قوله مسر
او اشهد بما على العارية او بالعارية فالاشهاد على العارية الاشهاد على البنت بها والاشهاد
بالعارية ان يشهد ان هذا الشيء اعاره لابنته بغير حضورها فان صدقته فيما بعد السنة ولم يشهد
في ثلثها ان كانت رشيدة فلا زاد عليه فللزوج الرد قاله ابن الهندي واقتصر عليه في التوضيح واختصت
به اي بالجهاز الزائد على الصداق من مال الاب دون بقية الورثة ان اورد اي وضع او وجد وليس المراد حملا
خلافا للتتائي لانه لا يلزم من حمله لبيتها وضعه فيه ببيتها وهو الذي بنى الزوج بها فيه لان ذ
لك من اعلام الحيازة فهو كتحلية الاب ولده وكذاهو وان لم يشهد انه لها وهو كذلك ولا فرق بين ان تكون
رشيدة او سفيهة او اشهد الاب بذلك لها وهو مما يعرف بعينه واما ما لا يعرف بعينه فلا بد [illegible]
فيه الاشهاد كذا في الحاشية وهذا اذا كانت في حجره واما الرشيدة فلا يكفي فيها الاشهاد او ان يصح
اشتراه الاب لها ومات وهو منسوب مسمى لها والورثة يعترفون بذلك فان لم يعترفوا لم تختص به وشال
ان الورثة تشهادة البينة والمصنف اخل بهذا القيد لشرطه ووضعه الاب عند كاسبها او زوجة ابيها
او الحجة اذ لا يستكام حوز الاب مثل هذا الانها لو كلفت كلما عطيت شيئا او اشتري لها شيئا ان تحرزه
لشق ذلك لانه مما يستعاد شيئا بعد شيء وخص الشراء وان كان ما عطيه في بيت ابيها او عند
امها كذلك لعم ذلك من مسئلة الشراء بالاولى وان وهبت زوجة مالكه امر نفسها اي للزوج الصد
اق الذي سمى لها قبل ان تقبضه او وهبته ما يصدقها به فعل ذلك كله قبل البناء فلها تمت الهبة
وليس لها على الزوج شيء ان طلق قبل البناء وجبر على دفع اقله من ماله ربع دينار او ما يقوم مقامه ان تم
سك واراد البناء ويدفع الاقل في الاولى مما وهبته له او من غيره وفي الثانية انما يدفعه من غيره لا منها
نادا وهبته له على ان يفيدها لها بخروجه من يدها وعوده لها بعد لعوا سالك ولا يدخل حتى يدفع ذلك
لحوالة وفسخ من قوله النكاح البناء انه ان طلق قبله لا شيء عليه وان وهبته الصداق كلا او بعضا بعده

او هبته بعضه اي قبل البناء في عليه الطلاق الموهوب [illegible] لصداقها

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

في الصورتين كالعدم فهبته في الفرع الاول لانوى خلالا في النكاح وفي الفرع الثاني يكون الباقي هو ا
لصداق فان كان ربع دينار فالامر ظاهر وان كان اقل منه جبر على تكميله ربع دينار وقوله او بعضه فلا
لتنصف عطف على الصداق الا ان تهبه شيئا على دوام العشرة او قامت في بينة على ذلك فيطلقها او
يفسخ النكاح قبل حصول مقصودها فلا يكون الموهوب كالعدم بل ترجع بما وهبته وهذا اذا الطلق
عن قرب واما ان طال عن بعد بحيث يرى انه حصل غرضها فلا ترجع والسنتان او الثلاثة بعد ومثل الهبة
على دوام العشرة الهبة على حسن المعاشرة وهو مستثنى من قوله وبعده كعطيته اي عطية الزوجة
لزوجها ما لا غير الصداق وهو مصدر مضاف لفاعله والمفعول لذلك اي لدوام العشرة ففسخ النكاح
جبرا عليه فترجع بما اعطته واحرى لو طلق باختياره قال في الشرح ومثل اشتراكي عدم نكاح ان هذه
المسئلة مع ما قبلها لجملتا هذه على ما اذا كان المعطى غير الصداق وقال في الحاشية مصدر مضاف
لفاعله والمفعول له والاكثر قوله الا ان تهبه لدوام العشرة وان اعطته امرأة سفيهة ما اي صداقا ما
ينكحها به فاخذه وفعل ثبت النكاح لوجود اركانه ويعطيها من ماله مثله اي مثل ما وهبته
مثليا كان او عوضا او بجد فان امتنع من ذلك جبر عليه وذلك بعد ردها لها ما اخذه منها البعل ان هبتها
فيه قال وهذا اذا كان ما وهبته قدر صداق مثلها او اكثر واما ان كان اقل منه فالظاهر انها يكمل
لها صداق المثل ولو وهبته اي عدا فهداد العبد المسن يعود على المرأة لا بعيد كونها سفيهة فلا
جنبي المراد به ما عدى الزوج وقبضه منها او من الزوج ثم طلق قبل البناء اتبعها الزوج بمثل نصف الص
داق ان كان مثليا او بقيمته نصفه ان كان مقوما ولم ترجع هي عليه اي على الموهوب بشيء وهو
دليل انها تملك بالعقد الجميع الا ان تبين وينبغي ان يكون علمه كبيانها فقوله الا ان تبين الخ ويعلم
ذلك ان الموهوب صداق فترجع بنصفه لانها انما وهبته على ان يتم صداقها فلم يتم وبه قيد
بعضهم المدونة وقوله ولو وهبته الخ قال في الشرح ويجب تقييده بما اذا كان الثلث يحمل ما وهبته
هبته قال ابن الحاجب وان وهبته لاجنبي وحمله بقل الثلث وقبضه قبل الطلاق رجع عليها دونه ق
ال المصنف واشتراط حمل الثلث له لانه لو جاوز بطل جميعه الا ان يجيز الزوج اه ونحوه في المدونة
فقد عرض بان تبرعها بما زاد على الثلث فيبطل جميعه الا ان يجيز الزوج ولا يخالف هذا ما يأتي في قو
له وله رد الجميع ان تبرعت بزائد لان ذلك في تبرعها من خالص مالها وما هنا ليس كذلك وان لم يقبضه
اي الموهوب حتى طلق الزوج اجبرت هي على دفع نصفها الذي استحقته بالطلاق سواء كانت مو
سرة يوم الهبة والطلاق او معسرة لانها المالكة التصرف في الصداق يوم الهبة واجبر المطلق ايضا
على دفع نصفه ان ايسرت يوم الطلاق بشرطه في جبر المطلق فان اعسرت يوم الطلاق فله التماسك بنصفه

ولو ايسرت يوم الهبة وكل جبر المكلف بشىء كله حيث لم يبين ان الموهوب صداق وان بينته لم يجبر
وكذا ان علم الموهوب له انه صداق او اما هي فتخير على اصح القولين الهبة في النصف الذي لها ولو بينت ان الموهوب
صداق لا ابان ذلك **فرع** قال في الشامل ولو تزوجته على ان يهب عبده لفلان فطلق قبل البناء ر
جع على الموهوب له بنصفه ان كان قائما والا فهل بنصف قيمته او للاشبه له وصوب قولان وان حدث
به عيب اخذ نصفه معيبا وان باعه الموهوب له فبنصف ثمنه او وهبه او عتقه عالما انه مهر فنصف
قيمته يوم التصرف والاشبه عليه ان لم يعلم وللابن العتق والاحسن رد الهبة وان خالعته اي الزوجة
الرشيدة قبل البناء بدليل قوله وتقرر بوطء على كعبد اي دخلت الكاف كل ما ليس من جنس الصداق او على
عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها عند ابن القاسم ولو قبضته ردته للزوج ونحوه في الشامل ه
زيادة على ما كان نقدها من الصداق او لم تخالع لان من لك كطلقني على عشرة اي ولم تقل من صداقي فلها
نصف جميع الصداق وتدفع له ما [illegible] عليه الطلاق كما ان اعطيه الاخراج من قوله فلا نصف لها والعرف من
قوله خالعني وقوله طلقني ان لفظ الخلع يقتضي خلع مالها عليه وزادته عشرة بخلاف الطلاق او
لم تقل من صداقي عواوه او قالت من صداقي فنصف ما بقي وهو شامل للصورتين احداهما الخلع على
عشرة من صداقي والثانية طلقني على عشرة من صداقي ولذا قال في الحاشية قوله لان قالت الخ اي ووقع اللام
لمسئلة لم تقل من صداقي وجواب الشرط محذوف اي فلها النصف اي نصف صداقها المسمى وهذا يعم
من البقي وقوله او لم تقل عواوه او قالت وهو راجع لصورتي الخلع والطلاق لان قوله وقالت منسم لها لانه
عطف على قوله لان قالت طلقني على العشرة بجعله قسيما وقد غاير بين الصورتين الاوليين فعلم منه
استواء حكم الاخيرتين اي او قالت في الصورتين بصورة الخلع فيما اذا قالت خالعني على عشرة من صداقي
ماخوذة من منطوق المصنف على هذا التصويب في الصور الاربعة ماخوذة من المنطوق في قالت من صداقي
في صورتي الخلع والطلاق انه الاجهوري وقول الزرقاني الظاهر ان او محرفة من ان الشرطية والفا ساقطها
بها في وان قالت طلقني على عشرة فلها نصف الصداق ان لم تقل من صداقي الخ فاسد لكن الرواية بالواو
تقرر الصداق بالوطء سواء فيفتضه اي لا لانه صار بنا **قال** في الشرح اي وفيما اذا خالعته
على كعبد او عشرة فلها ما بقي وسواء قالت من صداقي او لم تقل من صداقي واما قول المصنف على قوله
وتقرر بالوطء وان كان معلوما من قوله وتقرر بوطء وان حرم لانه لما ذكر فيما اذا قالت له خالعني على عشرة
ولم تقل من صداقي انه لا شيء لها من الصداق وتدفع ما سمت له من مالها في بما يتوهم انه لا ينتفي الصداق
هنا بالوطء فنبه عليه لذلك **وقال** في الحاشية هذا اذا حصل خلع او طلاق فليس تكرار مع قوله
فيما سبق وتقرر بوطء وان حرم لان ذلك فيه بيان ما يتكمل به الصداق وذكره هنا يتكمل باحد امور ثلاثة وليس
هناك خلع ولا طلاق فيرجع بالثنات التحتية اي يرجع الزوج على الزوجة

٥٦

الزوجة على مختار ابن القاسم بنصف قيمة الصداق ان اصدقها من قرابتها من تعلم بالثنات الفوقية
بعتقه عليه دونه فيعتق ثم طلقها قبل البناء وفي عكسه وهو ما اذا علم فقط دونها لا يرجع عليها
واختلف في رجوعها عليه واقتصر المواق على القول بانها ترجع عليه واما ان علما او جهلا فهو اللخمي
في عدم الرجوع كما ذكره بسماع في الصور اربعة لاكن كلام المصنف يفيد بمنطوقه صورتين و
هو انها ان علمت رجع عليها سواء جهل هو او علم الا ان الرجوع في الاول متفق عليه عند اللخمي
واما الثاني فالمستحسن فيه عدم الرجوع ويفيد بمفهومه انها اذا لم تعلم لم يرجع عليها سواء
علم هو او لم يعلم والاول متفق عليه عند اللخمي والثاني موافق لما استحسنه اللخمي فعلم من هذا
ان المصنف مشى فيما اذا علما على غير القول المستحسن فيها فالاولى رجع ان اصدقها من علمت بغير
بنته والاطلاق في رجوعه عليه ان علم فقط ورجح والاولى ان لو قال ان تعلم بالمثنات الفوقية لان
قبلها بالتحتية يوجب صداقها على صورة متفق على عدم الرجوع فيها وهي ما اذا كانت غير
عالمة والزوج عالم وقوله من تعلم بعتقه لو قال من علمت بغير اثنه لطابق المنقول مع اجادة ان المعتبر
علمهما انه يعتق وان الراجح الزوج وان المعتبر فيها وفي باب القراض العلم بالقرابة وان تعلم بالعتق
كما يفيده نقل الشارح وابن غازي في المواق عن المدونة ما يفيد ان المعتبر هنا العلم بالعتق كما
هو ظاهر كلام المصنف انكر الشرح **قال** في الحاشية يعلم بالمثنات من اسفل على مذ
هب ابن القاسم في المدونة فان مذهبه الرجوع في الصور الاربع وهو المذهب فقوله يعلم علمت
هي اعلم لا وجهه [illegible] يعلم اخرى في الرجوع علمت هي اي لا وجعلها ماخوذ من المنطوق وجعل
ماخوذ من المفهوم وبالمثنات من فوق فهذه النسخة مخالفة لكلام ابن القاسم بالنسبة لجمهور
غير الشرح ولكلام اللخمي باعتبار **قال** ابن غازي بالمثنات من اسفل فيكون موافقا للقول
ابن الحاجب وهو عالم وان خالفه من الترجيح اذا لم يرجع بشيء على الاصح وعلى هذا اختصر المصنف
التنبيه على الوجه المشكل لانه اذا لم يعلم كان احرى ان يرجع عليها اذ يرد وهي عالمة ونح
[illegible] ذلك من قوله بعد وان علم اي الولي دونها وفي بعض النسخ تعلم بالمثنات من فوق فيكون قد
شرك في رجوعه عليها علمها هي من علمت رجع عليها سواء علم هو او لم يعلم ومتى لم تعلم لم
يرجع عليها سواء علم هو او لم يعلم فهذه اربع صور صورتان في المنطوق وصورتان في المفهوم
ووافق اللخمي جميعها **وحاصل** ما عنده فيها ان علمت انه قريبها دونه رجع
عليها واختلف في رجوعها عليه وان علما او جهلا فهو ابين في عدم الرجوع كما ذكره بلام
من الله فقوله فيكون موافقا للقول ابن الحاجب وهو عالم اي فيكون موافقا له في التعبير بالعلم

وعزا العالم في الترجيح وقوله يريد وهي عالمة به نكرة لان هذا قول ابن القاسم بن يونس وظاهر المدونة خلافه
والمصنف مشى على ظاهر المدونة وقوله فهي ايضا راجع لقوله او جهلا لانه نازل عن اللخمي بالعفو او
لنقل التوضيح عن اللخمي لانه ان دعت ان لم يكن لها مال ابتداء في التحقيق وكلام الشارح عن اللخمي بل
نسب وقوله على الطلاق فواته عدم الطلاق **وهل** العتق في الصور المتقدمة لا الرجوع خلافا للشارح في
الشارح **ان رشدت** بفتح الراء وتخفيف الشين مفتوحة فلا عتق على سفيهة وهو تاويل الاكثر ومر
ب عند ابن يونس وعياض وابي الحسن **او يعتق عليها مطلقا** رشدت او لا وهو تاويل بعض **ان لم يعلم الولي**
من امة او عبد والشرط في السفيهة فقط وهو مفهوم من كلامه ان اريد بالولي العالم ان اريد ولي النكاح
فلا يفهم منه لانه كما يكون في السفيهة يكون في الرشيدة **تاويلان** في فهم قولها **فهم صراح** بمفهوم
الشرط بقوله **وان علم** ولي السفيهة وكذا الزوج قبل الدخول **او بعدها** الصواب اسقاط قيد الا في الله
لنقل الله لبس في كلامهم الا علم الولي علمت هي ام لا انظر غازي **لم يعتق عليها وعتق عليه في قول** وعلى
القول بعتقه عليه يغرم قيمته للزوجين لانه متعد حيث قبله مع علمه بانه يعتق عليه كذا في الحاشية
قال ابن غازي والذي اذا لم يعتق عليها ومر عالما على القول بعتقه على الولي **ايضا** الحكم لان الكل
سياق ابن شاس العمل ايوخذ منه الحكم عند قول المصنف ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير بماله
اي فيفسخ انه على القول بعدم عتقه على الولي لا يعتق عليه ايضا ان يكون رفيقا للزوج ويفي لها بعد قيمة
هذا هو الظاهر ولا يكون رفيقا لهما انه لا يبقى في ملكها من يعتق او يعتقه عليها فقوله هنا لم يعتق
عليها جار على القولين المشار اليهما بقوله وفي عتقه عليه قولان انظر الشرح **وقال** في الحاشية لعل
وجه النكس جواز ان يغال ابائهم على الولي فيما حصل من ربح او خسر فله وعليه او يغال ابائهم على الزوجة اذ هي
المالكة الا علية ولا كن الظاهر يبعه عليها اذ هي المالكة الا علية والولي قد يرشه فيعتق عتقه عليه
فلا تباعة عليه وهي الذي يجوز له انسخدام اهل ولا استغراس فلو ملكه فلا يبقى الا يبعه عليها وهو
ظاهر فلا تامل **وان جنى العبد** العمل او على اجنبي وهو **بيدها** اي الزوجة لم تقبضه الزوجة والحري في يدها فانه
في المدونة **فللزوج الكلام** اي الزوج في اسلامه او فدائه والكلام لها دونه تملك بالعقد الجميع ظاهره **وان**
تكون
نشارت اسلامه **او اسلمته** اي للزوج في حيازته حتى يطلقها قبل البناء اي وسوعوم المسئلة ان الطلاق الجنا
ية والاسلام وقع قبل الطلاق **فلا شيء له** ولا لها عليه شيء كهلاكه بسماوي **الا ان تحابي** بان قيمته
اكثر من ارش الجناية فلا تمضي محاباتها على الزوج **فله دفع نصف الارش** للمجني عليه **والشركة** معه
فيه وله اجازة فعلها قاله محمد وهذا اذا كان العبد قائما فان فات بيد المجني عليه نفذ المحاباة في
عند محمد بقي بينة فقوله والشركة فيه واما ان انتهى فيه فانه يرجع عليها بنصف قيمته ولا يرجع في

لتشريكه في العبد ولو كان قائما فانه ...
عليه الرجوع الى الارش لان النصف ... منها في حالة

٧٧

في حالة يجوز منها فيها دون المحاباة للنوز فيه خلاف ولا يمنع لزومه كما هو مقرر في بيع القرض وان الجناية في
فهي فيها مخيرة بين الاسلام والفداء فلما حابت في الاسلام كان للزوج ابطال المحاباة **وهذا** كله حيث
كان العبد قائما فان فات فانها عليها نصف المحاباة عند محمد وحكى اللخمي انه لا يرجع عليها بشيء
قاله المواق **وان فدته بارشها** اي بقدر ارش الجناية **فاقل لم ياخذه** اي نصف العبد **الا بذلك** اي بنصف
ذلك الفداء **او زاد على قيمته** اي قيمة النصف **وان فدته باكثر** من الارش **فكالمحاباة** في اسلامه فيخير
في اجازة فعلها ويسلم لها جميعه وان يدفع لها نصف ارش الجناية الا علية ويكون شريكا **وان الهرب**
بين كلا بانتهاء الافتداء وبين كلا بانتهاء التسليم ان كلا بانتهاء التسليم اتلاف لبعض ما له عليه فله
مقال وكلا بانتهاء الافتداء ان الحكم يحطها ما له عليه فهي شيء لو لم تفعله هي حتى طلق لكان عليه ان يفعله
وايضا فانها اذا فدته فقد فعلت احد القسمين اللذين لها فعلهما فلم يكن منها حقيقة محاباة بخلاف
اسلامه فان الغالب من حال الناس عدم فعله بما الحكم ولا يدفع بالارش وان كثر **ورجعت المرأة** على الزوج
في الفسخ قبل البناء كما في بعض النسخ ورجعت المرأة في الفسخ قبله **بما انفقت على عبد او ثمرة** اي
او هو مثل الفسخ قبل البناء ما ارد قبله وليس للمرأة فيه شيء كنكاح التفويض اذا طلق فيه او مات وهو يطلق
فيه قبل البناء **بما انفقت على عبد او ثمرة** وبهذا التقرير ليس مكررا مع قوله فيما مضى وترجع عليه بنصف
نفقة الثمرة والعبد ولهذا عبر فيما مضى بالنصف وهنا بما التي للعموم **ولما وقع**
الخلاف بين الائمة من هو المراد بقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح من قوله تعالى وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فقيل الذي بيده
عقدة النكاح الزوج **وقال الشافعي** انه لا يترك النصف لكم النصف او تركتموه انتم لهن بان تكملوا
لهن الصداق واليه ذهب الائمة الثلاثة **وذهب مالك** الا انه الاب في ابنته البكر وسيد العبد
في ابنته واشار الى ذلك بقوله **وجاز عند مالك عفو ابي البكر** ومثلها الثيب الصغيرة والمراد النصف
عن نصف الصداق للزوج **قبل الدخول وبعد** وقوع **الطلاق** منه وليس ذلك له قبل الطلاق وخص الاب
بذلك لما له من الشفقة دون الوصي وغيره من الاولياء واحتج الائمة بان ما ذهبوا اليه مروي عنه عليه
الصلاة والسلام وابا ان اسقاط الولي مال يتيمه على خلاف الاصل **واجيب** بضعف المروي ولو سلم
صحته فلا نسلم كونه تفسيرا للاية بل اخبارا عن حال الزوج قبل الطلاق وبان حكم الولاية التصرف بما
حسن للمولى عليه وقد يكون العفو احسن للبنت فيحصل بذلك مصلحة رغبة الازواج فيها اذا
سمعوا عفو الاب عن الزوج ويرجح ان هذا بان الذي بيده عقدة النكاح في المطلقة انما هو الولي والزوج
وانما كان بيده قبل الطلاق والحل لا عقدة النكاح وبان محل قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى على الازواج

وغيرهم فيكون اكثر فائدة وبان الخطاب كان مع الازواج بقوله وعنهم وهو خطاب مشافهة ولو كانوا امراة
من بعوله الذي بيده عقدة النكاح للزوج تعيين الكلام من الخطاب الى الغيبة وهو خلاف الاصل كما ان
فائدة الظاهر مخالفة المضمر كذلك فلو كان المراد الزوج لقيل الا ان يعفون او يعفو احدهما استغنى لكم **قال**
فصل ولا يجوز عفو الاب قبل الطلاق من القاسم الا لوجه نظر واليه اشار بقوله **ابن القاسم** ويجوز ان
يعفو للاب **وقبله** اي قبل الطلاق **لمصلحة** اي لاجل مصلحة اي لاجل ما هو مصلحة واعلم انهما متفقان في
جواز العفو ان علمت المصلحة وفي المنع حيث علم عدمها وانما يختلفان حيث وجهل الحال فمالك يمنع حملا
على ان الاصل عدمها وابن القاسم يجوز حملا لافعال الاب في البكر على المصلحة حتى يظهر خلافها وهذا على الخلاف واما
على الوفاق فكل يقول ان عفوه حال الجهل محمول على المصلحة ويحمل قول مالك لا يجوز عفوه قبل الطلاق على ما اذا تحقق
عدم المصلحة وهذا الوفاق عند شيوخ المصلحة واما عند خفائها فما اخذه ذهب الوفاق كلام ابن القاسم وما في
ابن عبد السلام والصحيح حمل قول ابن القاسم على الخلاف لقول مالك وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وغيره واليهما اشار
بقوله **وهل هو وفاق او خلاف تاويلان** **قال** كان الوكيل في البيع يفوض من البيع بخلاف ولي النكاح
لنكاح لا يعقد المراة الا التوكيل العام صحة انكاحها نفسها بخلاف وكيل البيع اشار الوان من له قبض المهر
في النكاح ثم بعد انبوه ممن له تحمل متولي العقد بقوله **وقبضه** اي قبض له بقبضه **مجبر** وكذا ولي السفيهة
غير المجبر كما ذكره المكود عند قوله الاتي والا لمراة **ووصي** اي وصي المال ويقع في ذلك على وصي النكاح ولو
بمن او مقدم اي عواهما تلفه بغير تفريط ومعينه من الزوجة وللرجوع على الزوج لبرائته قاله ابن القاسم وعن
من شيوخ من بكر وغيرهما **ولو لم تقم بينة** اي قبل البالغة لا ينبوهم فالوا وللحال الذي في حال عدم قيام البينة **قال**
في الشرح سواء كان ما ادعيا تلفه مما يغاب عليه ام لا لانه كذبهما وكذا انهما وهي ايضا اذ اقبضه
غير ان الوصي والاب بعد فان تلفا اما هي فتصح ومن الشكر العدم لزومها التجهيز كما ذكره الزرقاني واما
بالنكر لرجوع الزوج عليها في الطلاق ما التصح وكما فيه وفي قوله ويضمنانه ان هلك بينة او كان مما لا
يغاب عليه منها مطلقا واللاحق الذي بيده ثم ان ظهر كله فيما يخص وهو مما يغاب عليه اذا لم تقم على
هلاكه بينة وما لا يغاب عليه اذا انهم كذا به **تنبيه** قوله وقبضه مجبر ووصي **اعلم**
ان ولي المال مقدم على المجبر وولي المال يتصور مع وجود المجبر سواء كان ابا او وصيا على النكاح اذ الاب اذا
لسفيهة مجبر ويفوض ولية المال ولو لم بكر وليه مال والمجبر من اب او وصي هو الذي يفوض من المعلوم انما يكون
معه ولي مال حيث يكون سفيهها وكذا الوصي **وحلف** اي المجبر والوصي لحق الزوج وفي تجهيز ابنته بالمهر
ولو كان كل منهما امينا وفي بالنكاح وكلام كلام المصنف ان السيد يحلف وهو كذلك حيث يلزمه التجهيز
والافلا وفي تنكيح النساء نفي حيث قال وانكر هل يحلف السيد لحق الزوج او لا لان المال له **ورجع** الزوج عليها

نصفه ان طلقها قبل البناء وقد تلف
لا ان زوجها المعدول ولاية نقص وكان مع

وكان مما يغاب عليه ولم تقم على تلفه بينة في **ماله ان يسرت يوم الدفع** اي دفع الصداق لوليها او
وصيها وان عسرت يومه سقط رجوعه عليها وكانت المصيبة منه ولو ايسرت بعد قاله ابن عبد السلام
ومن له قبض الصداق من الزوج لا يبرا بدفعه للمراة التي في الحجر محجور **انما يبرا به شراء جهاز** به لمحجورته
تشهد بينة بدفعه اي الجهاز **لها** ومعاينة قبضها له ولا انحاج مع ذلك مع اقرارها بالقبض ونه
سواء قبضته ببيت البناء او غيره وهو راجع لقوله وقبضه مجبر والحصر بالنسبة الى دعوى الدفع
فقط بدليل ما سبق **او تشهد على احضاره بيت البناء فيه** وتقف البينة عليه **او تشهد على توجيهه**
اليه اي الى بيت البناء بعد تفريقه ومعاينته متوجها الى بيت البناء ولا تفارقه حتى يوجد بيت البناء وان
لم تصحبه ولا تسمع دعوى الزوج انه لم يصل اليه وانما اشترط كما ذكرنا توجيهه بعد تفريقه لانه عند
عدم التفويم لا يدري على هل اشترى بكل الصداق او ببعضه وقوله او توجيهه اليه مع
مع التقييد الذي ذكر فيه يستفاد منه مسئلة احضاره ببيت البناء بالاولى فكان المصنف في غنى عنه **والا**
اي بان لم يكن للمراة مجبر او لا وصي ولا وكيل خاص على قبضه **فالمراة** هي التي تقبض لنفسها ان كانت رشيدة
والا عين الحاكم من يقبضه لها او يجرفه فيما يامره به فيما يجب ولا يبرا الزوج بدفعه لغيره **وان قبض**
الصداق لي ليس له القبض من توكيل منها خاص وتلفه منه كان متعديا في قبضه والزوج متعد في دفعه
فان نشات المراة **اتبعته او اتبعت الزوج** ثم يرجع عليه في ارالفقه على الولي ويصح رفع الزوج عطفا على
الضمير المستتر في اتبعت اي هي واتبعت الزوج ولو وجود شرط العطف على الضمير المرفوع وهو الفصل
بالضمير المنصوب وقول الشارح يصح عطفه على التاء سبق قلم لان تاء التانيث حرف لا يصح عطف الاسم عليه
ويحتمل انه مشى على مذهب الحلولي انه اسم فيصح العطف كم وان كان قولا ضعيفا مخالفا لمذهب الجمهور
ولو قال الاب او غيره ممن له قبض المهر من وصي وسيد وزوجة ووكيل **بعد الاشهاد بالقبض** بالصريح او بما
يقتضيه كما تقدم في قوله ونقدها كذا اقتضاء القبض دون معاينة لعلته **لم اقبضه** وانما اشهدت ثم نقل
بان الزوج وغيره **حلف الزوج في كالعشرة الايام** البساطي ونحو شهر والحلف مع البعد وهو
تنبيه في الجزئين وما يقع في كثير من النسخ من تعريف الاول وتنكير الثاني فغير صواب والصواب ما ذكر الزرقاني
في الثاني **واعلم** ان العدد ان كان معطوفا كقوله الخمسة والعشرون عرف الجزءين معا وان
كان مركبا كقوله خمسة عشر عرف الجزء الاول وان كان مضافا ككلام المصنف فيعرف الجزء الاول عند
البصريين **وفي** نسخ نسخها ابن غازي في شرحه تعريف الاسماء العدد بقوله وعدد من بدا ان تعرفا فيل بجزئيه محل
ان عطفا عطفا وان يكن مركبا فالاول وفي مضاف عكس هذا يعمل وخالف الكوفي في الاخير فعرف
الجزئين بلا سبق

فصل في حكم تنازع الزوجين

في النكاح من اهله والصداق وقدره او جنسه او صفته او قبضه او في متاع البيت وما يتعلق بذلك وفي ابن الحاجب هذا الفصل محل فصل الصداق وبدا المصنف بالاول فقال **اذ تنازعا** قال الحطاب ينبغي ان يعود الضمير الى المتنازعين المفهومين من السياق او الى الزوجين ولكن في تسميتهما زوجين تجوز قاله ابن عبد السلام **قال** في حاشية المتنازعان المفهومان من تنازعا وسمعنا الزوجية او الزوجان باعتبار دعواهما وهو من باب التغليب اذ المدعي للزوجية احدهما **في** اصل **الزوجية** بان ادعاها احدهما وانكرها الاخر فقوله اذا تنازعا في الزوجية يقضي ثبوتها وبقاؤها في كون كل منهما زوجا للاخر لان الزوجية من الامور النسبية التي لا تقوم الا بمتعدد وقوله اذا تنازعا في الزوجية الخ ولو طارئين على المذهب كما سياتي **ثبتت ببينة** لمدعيها منهما البساطي ولو قواها بينة حضرت العقد وشهادته وادنى ما شهادة السماع ولذا بالغ عليها بقوله **ولو كانت بالسماع** الفاشي من العدول وغيرهم بان تقول البينة لم نزل نسمع من العدول وغيرهم ان فلانا تزوج فلانة من وليها بلا بح وقت كذا بصداق قدره كذا او نحو ذلك ولا بد فيها من التاشية **بالدف والدخان** لو قال بكالدف والدخان لادخل نحو ما مر نعم ما هو في اختصاصه بالنكاح لكان اظهر وهذا الذي ذكر المراد تحرزا لغيره من اقسام السماع بان لم تكن محرزة الا اعلاما وكان المعهم للسماع هو الجاري لها كما قاله البرزلي قال الزرقاني في حل كلام المصنف اي لو كانت البينة الشاهدة بالنكاح بينة سماع لا كان لابد ان ينضم ثبوت الدف والدخان سواء ثبت بهما لان الشاهدين او غيرهما عاينت ذلك البينة او سمعت فالباء في بالدف للمعية المقتضي ان اتى المدعي ببينة سماع فاش من اهل العدول وغيرهم على نكاح وشهدت بالدف والدخان ثبت هذا بينهما هذا هو المشهور المعمول به اهـ اي فلا تكفي البينة الشاهدة بالنكاح على وجه السماع ما لم ينضم الى ذلك ثبوت اشتهاره بالدف والدخان او بينة السماع المذكورة وهو خلاف ما يأتي في الشهادات **وقال** بعض الشارحين **قلت** وانظر هل المراد ان شهود السماع شاهدوا الدف والدخان او من جملة مسموعهم وعلى كل حال فلا ينبغي اعتباره قيد القطع ذكرهم لذلك في شهادة السماع بالنكاح في بابها بل افاد ذكر فرع مسئلة من المتيطي **قلت** ويحتمل ان شهود السماع عاينوا الدف والدخان ويكون ذلك مجوزا لهم القطع بالنكاح والمستند الى السماع لقوله عرفه وتجوز للشاهد ان يشهد بالقطع عليه من ناحية السماع اذا حصل العلم به لكثرته وتواتره كما في سماع ابن زيد ونوازل سحنون اهـ وهذا احسن محامل كلام المتيطي عندي **قلت** وعلى ما ذكر انه الاحسن تحمل كلام المصنف يحتاج لمزيد تكلف بحمل الباء الداخلة على السماع بمعنى مع وهي متعلقة بمقدر راجع لما قبل المبالغة اي بينة على القطع معتمدة ولو على السماع بالنكاح مع معاينة الدف والدخان فكانه قال او يثبت ببينة قطع ولو اعتمدت في القطع على السماع مع الدف والدخان فكانه قال يثبت ببينة قطع ولو اعتمدت ومفاده انه حيث حصل ما يجب بالبينة الشاهدة بالسماع يوجب

في النكاح وانه لا بد من ذكر الدف والدخان مع ابنه ...

... النكاح ... القطع ... المصنف

المصنف سكتنا هنا عن ثبوت النكاح بالسماع والذي في باب الشهادات ما يفيد ثبوته به من غير ثبوت اشتهاره بالدف والدخان ولا مخالفة بين كلاميه لا كن يخالف ما تقدم عن المتيطي على انه قد يبحث فيما ذكره بان الشاهد بالسماع اذا علم بالدف والدخان لا يحصل له القطع بالنكاح وحينئذ فلا يسوغ له ان يشهد بالقطع وما ذكره من عرفة مستدلا به لا يفيد ما في دعواه اذ الذي يفيده كلام ابن عرفة ان كثرة السماع بالنكاح وتواتره يفيد القطع لا كن قد يقال انه يفيده من جهة المعنى ويدل له ما في شرح الفاصمية من ان بينة السماع اذا انضم لها ما يفيد العلم بانها تشهد بالقطع كذا في الشرح **والا** بان لم يكن للمدعي بينة **فلا يمين** له على المنكر لان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولعدم ثمرتها ولو توجهت لانها تنقلب اذا نكل عنها اذ لا يقضي بيمين المدعي مع نكول الاخر ولا فرق بين الطارئين وغيرهما على الراجح كما ذكره في الشامل ويفيده كلام ابن عرفة خلافا للزرقاني والمواق في ان هذا في غير الطارئين واما هما فتجب اليمين بمجرد الدعوى وعليه غير واحد لانهما لو تصادقا على النكاح اقرا وورثا ابن عبد السلام بل من اهل المذهب من تعدى في الطارئين انما هو فيمن قدما معا لتحقق من تعين على الزوجية اذ في تكليفهما البينة مشقة عظيمة مع عدم ظهور بينة منهما بخلاف غير الطارئين وايضا لو سقطنا منهما اما ان نمنعهما التزويج فهو حرج ومشقة واما ان نبيحها للغير فهو الحكم بريبة وفيه ترك الظاهر الراجح واستعمال المرجوح وهو كلام جيد **ولو اقام المدعي شاهدا** على دعواه اذ لا يثبت النكاح بشاهد واليمين بشاهد ونكول فتنبغي ثمرة توجيهها كما تقدم **قال الشارح** وانظر هل يلزم الزوج الصداق اذا ادعى النكاح واقام عليه شاهد الاقرار بعمارة الذمة اولا لان المراة مقرة له لا انكارها النكاح اهـ **قال** بعض الشارحين **قلت** ويجري هذا النظر فيما اذا ادعى النكاح بمجرد عن الشاهد **و**لو اقامت شاهدا على زوجته ميتة ومعاينة عقدها **حلفت معه وورثت** نكل الوارث عن دعواها بما عند ابن القاسم ويقتضي عموم قول المصنف في باب الشهادات ونكاح بعد موت انه لا خصوصية للمراة بذلك بل الزوج لو اقام شاهدا على نكاح ميتة كذلك **قال** الشرح ولو قال وحلف معه وورث لكان اشمل والعنى في حلف المدعي من زوج او زوجة دخل ام لا سواء كان هناك وارث ثابت النسب ام لا وهو كذلك خلافا لما قيد به بعضهم من ان محل الارث حيث لا وارث ثابت النسب قاله التتائي وحشى الحطاب على تقييد كلام المصنف كما ذكره التتائي ثم انه لا صداق لها سواء كان المدعي هي او الزوج و عليها العدة حيث كانت هي المدعية ثم ان صورة المسئلة ان الدعوى بعد الموت كما في فهم الشراح والبساطي وهو كلام قول المصنف في الشهادات ونكاح بعد موت فلو ادعى احدهما حال الحياة الزوجية ثم مات المدعى عليه فهل يعمل بدعوى المدعي ام لا لانها دعوى نكاح والدعوى التي بعد الموت دعوى مال **نعم** له ان يدعي بعد الموت دعوى غيرها ونكاح على هذا الورد الحاكم العالم

بشهادة الشاهد لو قوم الدعوى والشهادة حال الحياة ثم انه ادعى بعد الموت وشهد له الشاهد بدعو
اه هل يعمل بشهادته كما يفيده ما ياتي عند قوله او مع يمين الخ ام لا انتهى اه وقال في الحاشية كان ينبغي
له تجريدها من التاء اذ لم يعرف في الكتاب بين الزوج والزوجة اي وحلف المدعي معه وورث وتقييد بعضهم لابد
منه خلافا للتتائي ومن ادعى نكاح مشهود بعقده مسلوب اقام شاهدا على ذلك وزعم ان له شاهدا اخر
امر الزوج الذي هي في حوزه باعتزالها الشهادة بان زعم المدعي قربه اي الشاهد الثاني وينبغي ان يكون
القرب ما لا ضرر فيه على الزوج قياسا على القرب في المسئلة الاتية وتحضر المراة ان لم تات بكفيل عند ابن الحاجب
على ما جرى به العرف كما يفيده كلام المصنف الشامل وفيه ما ياتي وهذا حيث كانت الشهادة له
بالقطع لا على السماع لان بينة السماع لا تنفع فيما تحت زوج بقول المصنف وامر الزوج باعتزالها الخ حيث
كانت شهادة الشاهد الاول بالقطع لا بالسماع ولابد ان تكون شهادة الثاني كذلك والنفقة
على الاول ان قضي له بها لما بدا عليه قوله والنفقة على المقضي له وان لم يقض للثاني بها ومقتضى ما ذكر انها عليه
وان مدة الشيء ايها فيه لم يقض له قطعا انتهى الشبرخيتي ومر قال في الحاشية لفظ امر معناه عند الا
صوليين ندب وبعضه يوهم معناها بيننا وكان ينبغي له ان يقول واعتزالها وجوبا لان الافعال الواقعة في
عبارة المصنفين محمولة على الوجوب لا لغير بينة تقربه عنه وقوله باعتزالها اي باجتنابها مالم يات
به او كان بعيدا فلا يمين على الزوج هذه نسخة الشارح والمواق ومن وافقهما وفي نسخة الشارح تمولا
فلا يمين على الزوجين وهي اخص واشمل لعد فهايما اذا زعم شاهدا بعيدا او وجد الا ان لم يدع شاهدا اخر ولم
ان له شاهدا ان يسار ولم ياتي به والمقام لم يكن على احد الزوجين يمين لان الشاهد بالنكاح لا يحتاج ليمين ممن شهد
عليه لرد شهادته كما تقدم ما يفيده قال بعض الشراح فلا يعقد هذه المسئلة والله اعلم بما اذا ادعى
المدعي انه تزوجها سابقا ودخل بها اما لو ادعى ولم يدخل بها فقد تقدم في ذات الوليين ان دخول الثاني بعد
يفيتها اه **قلت** لا يحتاج لو هذا الحمل لان موضعها في ذات ولي واحد ودخول الثاني بها لا
يفيتها وذلك ان هذه احدى ... وقوله فيما سياتي ولو ادعاها رجلان وهي بموضعه في ذات ولي واحد
قال شيخنا في شرحه والاحسن ان يقال ان هذا فيما اذا لم يدع كل واحد انها زوجها من ولي واحد
زاد في التزويج وان ادعى واحد كل واحد ذلك فهي مسئلة ذات الوليين السابقة ومن ادعى نكاح ا
مراة ليست تحت زوج وانكرته وادعى بينة امرت بانتظاره وتجعل عند امراة على جهة تحفظ بها او تجعل
امراة عندها او لا تحبس خشية تغيبها البينة تشهد بالقطع او بالسماع حيث لم تكن تحت زوج
كما يفيده قوله وامرت بانتظاره وان كانت تحت زوج وادعى ان البينة بينة سماع فلا يؤمر الزوج باعتزا
لها على الكلام والنفقة عليه ثم بينه زاد في رواية اصبغ في العتبية لايغر بالمراة انتظارها وان الاعلام لا

لا زوجها وقوله ولي الزوج ...

ان يعقد عليها لان الامر الاول في الثاني احرى وقوله باعتزالها اي وطيا وتمتعا او عقد ابن عرفة كلا
مه على الصور التي ذكرها **ثم** حيث انتظرته وعجز عن الاتيان ببينة جاز للحاكم تعجيزه
لم تسمع بينة ان عجز اي حكم بعدم قبول بينته فلو ادعى حجة كذا في بعض النسخ بالالف وفي
بعضها بتنوين حجة وهو حجة وهو ... والجملة حال اي وهو يدعي والمعنى واحد
والمراد بالحجة البينة وظاهرها القبول ان اقر على نفسه بالعجز هو مفهوم حجة لانه ليس فيه
شركة وللرجال ان يذكر ما فيه من الخلاف ويعزوا القبول لظاهر المدونة وهذا هو المذهب لانه ظاهر ال
مدونة واختيار بعض الشيوخ ولو ... انه ظاهرها مطلقا من غير اختيار كان كافيا في ترجيحه لان ظواهر المدونة عند
هم كالنصوص وليس هذا بلازم فلعله لانه مفهومه فلا ينافيه وفي مسئلة اخرى انه اذا اقر على نفسه بالعجز في
سماع اصبغ من كتاب النكاح لا يقبل ما اتى به من حجة ابن رشد وهو خلاف سماعه من كتاب الهبات والصدقا
ت وخلاف ظاهر المدونة اه والى هذا ... المذهب بين الطالب والمطلوب ... ان يحتج به او لا فيما ... وكيفية
شهادة بينة اذا كان مطلوبا او تشهد انه لم يعقد عليها بان تشهد بيننا بانهم ... من كلام
لشمس لغ وبها وقوله ... وجوابه من كلام ابن عرفة وقوله وظاهرها القبول الخ **والفرق** بينها
وبين من عجز فان هو يدعي حجة ان لم يعجز ما اذا هو يدعي حجة تبين له ... ومن اقر على نفسه بالعجز ... وكذا
في الحاشية وذكر في الشرح ان هذا ليس على اطلاقه وان التعجيز ... **والحاصل** ان التعجيز وهو
الحكم بعدم قبول البينة بعد التعجيز مانع من قبول ما ياتي به من البينة سواء حصل مع ادعاء الحجة او مع اقر
اره بالعجز على احد القولين في هذا الثاني واما التعجيز الذي لا يمنع من قبول ما ياتي به من البينة حيث اقر على
نفسه بالعجز فليس هو بهذا المعنى بل هو بمعنى اخر وهو ما حكمه بحجته بما ادعى او حكمه بانه
عجز عن البينة وهو بهذا المعنى لا يمنع من قبول الحجة بل يأتي بها بعد اتفاقا كما يفيده كلام ابن ...
بة وقول المصنف وظاهرها القبول يوهم خلاف ذلك وليس لذي ثلاث من النساء في عصمته في نكاح
رابعة انكرته والبينة له تزويج زوجة خامسة بالنسبة لدعواه فالرابعة تعمهم من كلامه خلافا للتتا
ئي الا بعد طلاقها واحرى طلاق غيرها قاله ابو عمران لانه يقول انها في عصمتي وقد ... في انكارها النكاح
اه ابن رشد ويلزم على قوله الا ... المراة من النكاح اذا ادعته وانكر اهلها الا عن اقرانها انها ذات زوج اه **قلت**
يفهم من قول المصنف الا بعد طلاقها انه ليس له ان يزوجها خامسة برجوعه عن دعواه وتكذيب
نفسه وبانه في الرجعة ما يوافقه **قال** الشيخ وانظر لو تزوج خامسة قبل طلاقها واحدة من الاربع
هل يحد ام لا وهو الظاهر للاسيما ان قلنا ثم من يقول بجواز نكاح خامسة في الفرع المذكور وليس انكار
الزوج نكاح المراة ادعته واقامة بينة ولم يات بمدفع طلاقا لها فلا يوجب عليه تجديد عقد اذا ...

قسم المخطوطات ... شؤون المكتبات

من العدة والربع للمرأة إن تتزوج وقوله وليس إنكار الزوج الخ أي ولا نية له في الطلاق وأما لو نوى بإنكاره الطلاق
فكان طلاقا كذا في الحاشية **وقال** في الشرح أي ولو نوى به الطلاق إذ هي أجنبية ولم يكن عند خطبتها
ولو نوى بعد نكاحها والذي يظهر تعلقه به وهو ظاهر حيث لم تثبت زوجيتها له بعد وإن ثبتت فيحتمل أن يكون
الأمر كذلك ويحتمل لزوم الطلاق لكن الصواب ثبت وهو الذي يظهر إذ العبرة في مثل هذه إنما هي بنفس الأمر **ولو اد**
عاها أي ادعى امرأة **رجلان** فقال كل هي زوجتي **فأنكرتهما** أو صدقتهما **أو أنكرت أحدهما** وأقرت بالآخر
وأقام كل منهما البينة على زوجيتها ولم يعلم السابق منهما **فسخا** بطلاق لاحتمال صدقهما **كذات الوليين**
إذا جهل زمان العقدين المشار إليها بقوله فيما سبق وإن فرض جهل الزمن فسخ بلا طلاق والأمر لدخول أحدهما
بها لأن الدخول إنما يفيت في ذات الوليين وهذه ذات ولي واحد كما يشعر به قوله كذات الوليين والكاف
تشبيه الشيء بنفسه ولا ينافي لأعدلهما عند مالك خلافا لمحمد لأن الأعدلية إنما يعمل بها في الأموال
دون النكاح لقوله فيما سبق وأعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المرأة **قال** في الحاشية و
لا ينافي للتاريخ والأعدلية وإنما ينافي لذلك في الأموال لأن التاريخ والأعدلية كشاهد والنكاح لا
يثبت به أما إلغاء الأعدلية فقد صرح به المصنف وأما بقية المرجحات فهو مقتضى كلام ابن غازي في
المصنف إن ترجح بينة مقابله فيحلف **وقال** في الشرح محل الفسخ حيث استوت البينتان
وأما إن رجحت إحداهما بغير زيادة العدالة كالتاريخ مثلا أو تقدمه فإنها تقدم كما يأتي في باب الشـ
ـهادات ما يفيده وذكر الشارح هنا عن بعض الشيوخ وابن الهندي أنه إن أرخت إحداهما بالسنة
بالشهر والأخرى باليوم من ذلك الشهر فيقضى بالمؤرخة باليوم إلا أن يقطع التي ورخت بالشهر والأخرى با
ليوم من ذلك الشهر أن النكاح كان قبل ذلك اليوم اهـ والظاهر أنه لا حد على الزوجين ولا على المرأة في القيام
بالبينة لكن **وفي التوريث بإقرار الزوجين بالزوجية غير الطارئين** إن كانا بلديين أو أحدهما وهو كما
في نقل اللخمي عن محمد وعدم التوريث وهو قول سحنون ومحل الخلاف كما قال اللخمي عن محمد إذا كان
الإقرار في الصحة إذ الإقرار في المرض كالإنشاء فيه والإنشاء فيه يمنع الميراث قطعا وكان الإقرار من كل
واحد منهما وأما لو أقر فقط ولم تصدقه والإكذاب فإنها ترثه فقط وأما إن أقرت هي به ولم يقر هو بها والإكذاب
بها بل سكت فإنه يرثها كما يأتي في الاستلحاق وكلام المصنف هنا يفيده وهذا إذا لم يكن معها ولد
أو به فإن كان معها ولد أقر به فإنها ترث تبعا حيث لم يكذب به كما يأتي في الاستلحاق
بعيد وهل الخلاف جار سواء كان هنالك وارث ثبت النسب أم لا كما قال الحطاب والبناني وبعض
الشراح وعليه فقوله وليس ثم وارث ثابت النسب لا يرجع لهذا وإنما يرجع لما بعدها أو محله حيث
لم يكن وارث ثابت النسب والمراد بالوارث الذي يأخذ جميع المال وهو الذي عليه شيخنا البدر بقوله

وليس ثم وارث

وليس ثم وارث يرجع للمسائل الثلاث

81

غير الزوج والولد الشامل لكل منهما الذكر والأنثى وغير مولى كأخ وابن عم **وليس ثم** إلى هنا
لكن **وارث** ثابت نسب ابن رشد وهو الجاري على قول ابن القاسم لأنه لا يثبت بذلك نسب والجاري على قول
أشهب عدم التوارث لأن الإرث فرع ثبوت النسب وأما لو كان المقر به زوجا فيقضي بحكمه اهـ وأما الولد
المقر به فإنه يرث الأب مطلقا ولو كان ثم وارث يأخذ جميع المال لأن هذا إقرار على نفسه ولا تهمة
فيه كأنه أمسه في غيره وأما إرث الأب المقر به ففيه تفصيل فإن كان الولد حين استلحقه الأب صحيحا
غير مريض مرض الموت فالأب يرثه مطلقا وإن كان حين استلحقه الأب ميتا أو مريضا مرض الموت فإن الأب يرثه
بشرط أن يكون للولد ولد وإن كان الولد فلا وإن لم يكن له ولد وقل المال وأما الزوج المقر به ففي إقرار
المرأة بزوجها وإقرار الذكر بزوجته في الإرث خلاف ولو وجد الوارث المحيط بالمال حيث كانا غير طار
ئين وينبغي تقييده بما إذا لم يكن الإقرار وأما الطارئان فيتوارثان وذكر بعض الشراح هنا في تزوجتنا
منه أن المقر بها لا ترث من المقر كما في الشرح وأما لو كان مولى فإنه يرث **خلاف** حذف من الأولى لدلالة
الثاني عليه **خلاف إقرار الطارئين بالنكاح** فيثبت به الإرث بينهما كما يثبت النكاح حيث كان في الصحة
والمراد بالطارئين أن يكونا غير بلديين وأما لو كان أحدهما بلديا والآخر طارئا فكالبلديين وقوله بخلاف الطار
ئين قدما معا أو من بين **وبخلاف إقرار** بالجر عطفا على إقرار المقر في قوله بخلاف الطارئين **أبوي الزوجين** غير
البالغين بوقوع نكاحهما في الصحة فيثبت النكاح بينهما سواء كانا طارئين أو بلديين سواء كان إقرارهما
بها قبل الموت أو بعده كما يفيده كلام الشارح وذكر الشيخ عبد الرحمن والسكوت ليس بمنزلة الإ
قرار فإذا أقر أحدهما وسكت الآخر فسكوته لا يعد إقرارا ومفهوم غير البالغين أنه لا يثبت نكاح البا
لغين السفيهين بإقرار أبويهما وتجري فيه ما تقدم في إقرار الرشيدين **وقوله تزوجتك** أو لم أتزوجك أو ما
تزوجتك **وقالت بلى** أو نعم فإنه يثبت به النكاح وهو بالجر عطفا على إقرار المقر في قوله بخلاف
الطارئين كما قال ابن غازي **قال** في الحاشية وهو متعين ويحتمل عطفه على ما قاله بعض الشراح
خبر على قوله في صدر الباب ... أنه مبتدأ محذوف خبره وقول الرجل للمرأة تزوجتك فقالت
بلى إقرار بالزوجية **وقال** في الشرح هذا وما بعده في الطارئين خاصة واستعمل بلى في جواب غير
النفي على غير الغالب وعلى التنازع بين الناس وقد نظم حكم بلى ونعم في الجواب **فقلت**
نعم تقرير لما قبلها إيجابا ونفيا كذا قرروا بلى جواب النفي لكنه يصير إثباتا كذا حرروا
اهـ **وقال صاحب** أن نعم يجاب بها مطلقا بعد الإثبات والنفي ويستعمل على حاله وأما بلى
وأما بلى فلا تقع جوابا إلا بعد النفي غالبا ونظيره إثباتا والمصنف أوقعها بعد الإثبات فهي من غير
الغالب **أو قالت** له في جواب تزوجتك **طلقني أو خالعني** بالفعل الماضي للإشهاد أو مثلها الأنكحة الكل

على زوج ويحمل بعض الامر كلبا منهما للطلاق ولا يكون الا من زوج قال في الشرح ولا يخفى ضعفه او
ما بعده في الطارئين اذ الاقرار انما يعمل به فيهما وقال في الشرح بحاشية انما اعاد العامل الا
ان الجواب الخ فلذلك يقتضي البقاء في العصمة بخلاف هذا ولم يعد مع كل العيني لانه معطوف على
طلقني مشارك له في الحكم وهو اقتضاء عدم البقاء في العصمة او قال لها هو اختلعت منه في جوا
ب قولها تزوجتني او انا منك مظاهر او حرام او بائن في جواب طلقني ان هذه الالفاظ الثلاثة
لا تكون اقرارا بالنكاح الا اذا سالته المراة لا تقلب ينشأ من ذكر الا من الزوج لا ان لم يجب فلا ان عزي
يستحق ان يكون يجب بفتح الجيم مبنيا للنائب ليشمل جواب الرجل والمراة اي كان قال لها تزوجتك
فلم يجبه او قالت له طلقني فلم يجبها فليس العقل الخالي عن جواب اقرارا بالنكاح ويصح كونه مبنيا
للفاعل وضميره راجع للمسؤول اي لا ان لم يجب المسؤول السائل بجواب يفيد تمام الكلام الاول وهو اعادة
عن الالسنة او انت علي كظهر امي اي اذا قال لها كل من غير تقدم سؤال او سال ان وقع في جواب قولها تزوجتني
جسمني فانه يكون اقرارا وفي التوضيح انه لا يكون اقرارا ولو وقع جوابا لما ذكر والبحث وعلى هذا
بينه وبين انا منك مظاهر ان مظاهر اسم فاعل فلا يصدق الا على زوجة بخلاف الاخر فانه يصدق على الا
جنبية وايضاحه ان اسم الفاعل حقيقة في الحال والمظاهر انما يقول على من تلبس بالظهار حال قوله انا
منك مظاهر وهنا لا يستدعي زوجيتها حال بخلاف انت علي كظهر امي فانه يصح وقوعه على الاجنبية
وهو كلام على ان المراد بالحال في قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال حال التكلم كما عليه القرافي ومن
وافقه لا حال التلبس كما عليه السبكي ومن وافقه كما في الشرح او امر بتزويجها كان قال انا زوجك
وانكرت ثم قالت بعد الانكار نعم انت زوجي فهو ولا يكون اقرارا لعدم حصول الاقرار منهما في زمان واحد ذكر
المصنف هنا المسائل عقب مسألة الطارئين لشبه تعلقها بها او اذا تنازعا في قدر المهر كان قالت
بعشرين وقال بعشرة او صفته كان قالت بعبد رومي وقال حبشي او جنسه اي الجنس سا ليشمل النو
ع كما يفيده قول الشارح في مسألة اختلافهما في الجنس بقوله كما اذا قالت تزوجتني بعشرين دينارا
وقال هو بل بمائة درهم او والجنس كما اذا قالت بذهب وقال بعرض ولم يحصل بناء ولا طلاق ولا موت حلفا
اي حلف كل من الزوجين بما يدل لاثبات نفسه على دعواه وفسخ النكاح بينهما بطلاق ونكولهما كحلفهما او
حلف بعض الحالف على الناكل والرجوع للاشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره بالرفع عطف
على الرجوع وافرد ضميره ملاحظة لما ذكر فيندرج فيه كل ما ذكر وقوله كاللعان اراد به ان الانفساخ انما
يكون ان حكم به وان نكولهما كحلفهما وان المراة تبدأ على الرجل لانها بائعة لبضعها فيما اذا تعلق الحلف
بكل منهما او ورثته كل بمنزلته وكلام المصنف يقتضي انه لا يعمل بالاشبه قبل الفوات مطلقا كما في اله

بيع وليس كذا الطرابعد بعلان

المنع قرح نسيره تعمرو ... اله

كان ذلك مقيدا بعدم الفوات **ولما** بقول من اشبه منهما فيقبل في القدر والصفة كما ياتي بيانه
اشار الى المفوت بقوله الا ان يحصل الاختلاف المذكور بعد بناء او طلاق منه لها او موت اي موت او
نها او موته او موتهما او اختلفت الورثة عن الحي او ورثته وقوله او طلاق او موت قبل البناء فقوله اي قول
الزوج بيمين ان اشبه كما صرح به اللخمي واحالته على الصحيح تقييد هذا القيد اشبهت هي ايضا ام
وان اشبهت هي فقط فالقول قولها بيمين وان لم يشبها حلفا وكان فيه صداق المثل كذا في الحا
شية قال في الشرح المعتمد انه يقبل قول الزوج وان لم يشبه وهو الذي يجب به الفتوى لان قول
من اشبه منهما وعدمه انما هو في القدر والصفة قبل البناء واما بعده فليس به قول مشتهر بذلك ولو ادعى
الزوج او وارثه تفويضا وادعت هي في الطلاق او وارثها في الموت التسمية وهو اعتبار في قبول قوله قال
في الشرح والاحسن انه شرط حذف جوابه كذلك اذ المبالغة هنا انما تحتمل بتكلف لان شرطها ان تكون ما
قبلها مطرودا عما بعدها والمتنازع فيه التفويض والتسمية لا يصدق عليه التنازع في قدر الصداق او صفته
فان قيل قد يقول تنازعهما في التفويض والتسمية آيل الى التنازع في القدر والصفة **قلت** صحح المبالغة
لا يخفى ما في هذا من التكلف وايضا قد يقول تنازعهما في ذلك الى اختلافهما في جنس الصداق مع ان اختلافهما
في الجنس مخالف لاختلافهما في القدر والصفة فما يصح النظر اليه ما يقول اليه تنازعهما في التفويض والتسمية
وانما ينظر الى ما تنازعا فيه لا ما يقول اليه عند معتاديه ينبغي ان يكون بالياء الساكنة المثناة من اسم
فاعل بعد الدال المكسورة جمع السلامة حذفت نونه للاضافة وهو اعم من ان يكونوا معتادين للتفويض وحده
او للتفويض والتسمية على السواء او الغالب التفويض وظاهر كلامه انه يعمل بالتفويض حيث جرت العادة به
ولو جرت العادة بالتسمية كانت هي الغالبة وليس كذلك فلو قال المصنف وصدق مدعي تفويض اعتيد
بيمينه بعد الموت او الطلاق ان لم يغلب اعتياد خلافه لكان مفيدا ذلك لما يخرج منه معتادوا التسمية
او هي الغالب عندهم فالقول لمدعي التسمية وقوله عند معتاديه فان لم يعتادوه فالقول قولها في قدر
المسمى بيمين فان نكلت فالقول قوله بيمين في القدر والصفة متعلق بقوله فقوله او بالاختلاف المقدر اي ان
القول قوله في القدر والصفة وان كان الاختلاف بينهما في القدر والصفة والمعنى واحد والنوع كالصفة وقوله
في القدر لا يخفى ان هذا لا ينافي دعوى التفويض فهو من باب عطف الكلام لم يجمع له بينهما فقبول قوله في دعوى
التفويض انه لا شيء عليه بالطلاق والموت قبل الدخول ورد الزوج للمثل في قول الفسخ بالبناء فمعقول ومما
للمثل بحرف با الالف ونائب الفاعل الزوج اي رد الزوج الى صداق المثل بعد حلفهما وذكر الحطاب ان هذه النسخة
هي الصواب ولعل المراد ان صداق المثل هو الشرع بخلاف نسخة وهي المثل فانها وان اريدت وجوبا رد المثل
عليه لانه لا معنى لرد المثل بل المراد اعطى المثل وسكت عن كون ذلك بعد حلفهما وجب في اختلافهما في جنسه كان

فلا يتفق وقالت بعرض من عين نكل الوشيعتها او اشبه احدهما ان لم يكن ذلك المثل هو وقيمته ما ادعته
فلا يزاد على ما ادعت ولو حلف في قيمة الكان احسن واشبه الشهرا لمثله والمقوم او يكون دون دعواها فلا
ينقص عن دعواها **فصل** في الشرح اعلم ان تنازعهما في جنس الصداق او في نوعه كما اذا ادعى احدهما انه
بذهب والاخر انه بفضة ان وقع قبل الفوات بناء او طلاقا او موت فانهما يتحالفان ويفسخ النكاح وان
وقع بعد الفوات بواحد مما ذكر فانهما يتحالفان ويثبت النكاح بصداق المثل ما لم يكن فوق ما ادعت او دون
دعواه لان الذي يجب لها فيما اذا حصل الفوات بخلاف بعد صداق المثل ما لم يكن فوق ما ادعت او دون
دعواه واما ان كان تنازعهما في قدر الصداق او صفته وان كان قبل الفوات بناء او طلاقا او موت وحمل قول
من اشبه منهما وحده بيمينه فان اشبها او لم يشبه واحد منهما حلفا وفسخ النكاح وان كان
تنازعهما بعد الفوات بواحد مما ذكر فالقول قول الزوج بيمينه وان لم يشبه ويكون لها في الطلاق
نصف ما ادعاه الزوج وكلام المصنف لا يوفي بذلك وثبت النكاح راجع لجميع ما بعد الا اي ولها في
الطلاق كما هو ظاهر مفهوم اختلافهما في القدر والصفة والتفويض والتسمية لا كذا في الحياة ولا
نشكل وبعد الممات نثبت احكامه من ارث وغيره والمراد الثبوت حسا وحكما في الموت والكلام في
بصاق فعوا تنازع الزوجين في القدر والصفة والجنس لسفيهة وكذا الصغيرة والسفيه والصغير
فالمراد المحجور عليه ولو قال المصنف ولا كلام لمحجور لكان اشمل والكلام للولي ولو حاكما او من يقوم
مقامه كجماعة المسلمين ولو ادعت امراة على رجل انه تزوجها من تزوج زنا بنين واقامت بينة على دعواها
المذكور لزما واليه اشار بقوله ولو اقامت من باب الافعال اي اذا ادعت المراة على الرجل انها تزوجها
بنين واقامت بينة على عقد اثر عقد كما في قفها ان فسر بقوله ولو ادعت الهين
في عقد جرى له يومين او ثلاث البينة عليهما الا وقع ان طلاقا بينهما الجمع بين البينتين الطلاق
نبين ولا فرق بين ان ينكر الزوج النكاح اصلا او يقول انا تزوجها المراة واحدة وهذا مما يمتثل به لقول
المصنف وان امكن جمع بين البينتين ويتبقى ان يكون معنى المسالة ان المراة سمى من الطلاق فيقع صداقه
فيها ويحمل بعوضها واما ان انكرته فهو تكذيب للبينة الثانية وكلفت المراة بيان انه بعد البناء
لتستحق الصداق النصف الاخر فهو جار على المشهور انها تملك بالعقد النصف ولذا
قال ابن عرفة هو مقتضى المذهب انه فيه وهو من ابو المرجح عليه المصنف وبهذا يرد قول الشارح
لم ار من رجح القول بتكليف المراة انه بعد البناء اه وقد نقول الشيخ ولو اقامت الخ بالفعل انا
في حيث هو حكاية ان المراة ادعت بجموع الصداقين ولذا قال الشارح واما اذا لم تدع بجموع الصداقين
كما هو ظاهر كلامه الخ وعليه ما اشار به والله الترجيح تبعا لابن عبد السلام من ان الزوج

82

او قدرا او ادعت المراة خلاف ذلك واقام كل منهما البينة على دعواه وعينت كل بينة زمانا غير الذي
عينته الاخرى فانه يلزمه الصداقان ويقدر بينهما طلاق الى ما سبق ومراده في التوضيح
من الاختلاف في قدر الصداق او جنسه وقد سبق كلام المصنف عليه وعلى انها بالعقد الرابع تكون
هو نحنه في كلام ابن شاس انها ادعت بجموع الصداقين وهو المراد في كلام اللخمي غير صحيح **وان قال**
رجل بملك ابوي امراة **اصدقتك اباك فقالت هي بل امي** او عكسه وحلفت البينة العقد لم
تحلف على ايهما وقع سقطت الشهادة ثم ان كان التنازع قبل البناء وما في حكمه من موت او طلاق
حلفا وفسخ النكاح لانه اختلاف في صفة الصداق ولما افرده المصنف وان كان من الاختلاف في الصفة
ليبنيه على انه يتاو بعتق الاب وقال بعتقانه وعلى انه له الولاء **وعتق الاب** لاقرار الزوج بانه حر ولذا
لها ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل فان حلف الزوج فقط ثبت النكاح وكان الاب
الصداق وان حلفت هي فقط ثبت ايضا وكانت الام الصداق ونكاحهم ما ذكر فيما اذا حلف مع حلفه
يرجع بنصف قيمة الام **وان حلفت دونه** شامل لما اذا حلفت بعد نكوله وذلك فيما اذا التنازع كان
بعد البناء وما في حكمه واي الزوج من الحلف او ورثته حتى ولما اذا كان نكوله بعد حلفها ولذلك فيما
اذا كان التنازع قبل البناء اذ هي المبادئ بالبمين فلا يكون نكوله وحلفه الا بعد حلفها حضر له
وان حلفت الخ قبل الدخول او بعده او بعد ان يبدا بيمينها قبله وبعده بيمين الزوج ولا تعتق الا اذا حلفت
ولذا قال **عتقا** الاب لاقرار والام بحلفها وثبت النكاح ورجع عليها في الطلاق قبله بنصف قيمة
الام **فصل** في الحاشية وان كان بعد البناء فالقول قول الزوج بيمين فان حلف عتق الاب وان
نكل حلفت هي وعتقا معا فان نكلت عتق الاب فقط ولا رجوع لاحدهما على الاخر بشيء وثبت
النكاح على كل احد وحيث عتقا او احدهما فالولاء لها واشار بقوله **وولاؤهما** اجتماعا وانفرادا
او ولاء من عتق منهما او من احدهما **لها** **فصل** في الشرح **والحاصل** انه اذا حصل التنا
زع قبل البناء والطلاق والموت فانه يثبت ما حلف عليه احدهما فقط ويرجع الزوج فيما اذا حلف
قبل البناء بنصف قيمة ما ثبت به النكاح وان حلفا او نكلا في هذه الحالة فسخ النكاح وعتق الا
ب ولا رجوع لاحدهما على الاخر بشيء واما اذا حصل التنازع بعد البناء او قبله وبعد الموت او الطلاق
ولا ينفع حلفها حيث فانه يثبت النكاح بما قاله الزوج او ورثته وحلف عليه وان نكل هو او ورثته
وحلفت هي او ورثتها ثبت النكاح بما حلفت عليه وعتقا فان نكل كان ثبت النكاح بما قاله الزوج
او ورثته وحيث حلفت المراة فقط سواء كان التنازع قبل الدخول او بعده فانهما يعتقان لان عتق
الاب لاقرار الزوج وعتق الام لثبوت كونها صداقا وحيث عتق الاب للاقرار وذلك فيما اذا حلفا او نكلا

وانما يكون ذلك قبل الدخول او بعده وفيه نكول احلف فلورثته عن الاخذ الزوج القيمة والباقي للابنة بالولاء والميراث
وقول بعض المتاخرين تاخذ البنت الباقي بالولاء غير ظاهر وان تنازعا في متاع ما حل من الصداق الحال والمنجم وحل
قبل البنا فادعى دفعه وانكرت قبل البنا بعد العقد فقولها وبعده اي ادعى بعد البنا انه دفعه لها قبل
قال في الحاشية اي وادعى دفعه قبل البنا كما قال القاضي عياض لان المذهب ان كلام القضات الثلاثة
تقييد قال في الشرح وهو مقيد بما اذا ادعى انه دفعه لها ذلك قبل البنا او ما اذا لم يكن هناك رهن
وهو بيدها فان ادعى انه دفعه لها بعد البنا فلا يقبل قوله وكذا ان ادعى انه دفعه لها قبل البنا وقد رهنها
به رهنا وهو بيدها وهذا القول الذي اختاره اللخمي وغير واحد وهو المراد من قوله بعيد في قول المصنف بلا بينة
الرهن والرهن بيدها ورهنه بدفع الدين والقول الاخر ان القول قوله وكذا ان رهنها به رهنا وهو بيدها فالقول قوله
بيمين فيهما على المالكية اي منهما والاصل قبولها فان نكل حلفت ولها الا عند نكوله وقيد ان الحلول الموجل
بقبل البنا فلا يصدق في دفعه لا قبل حلوله ولا بعده ثم اشار لتقييد قوله وبعده بقوله قال القاضي
عبد الوهاب الا ان يكون بكتاب والاقول لها مطلقا وقال القاضي ابو اسحاق او اسماعيل بعقل قوله في
كلام الشارح نكن لان الكلام في قبول قولها بان الايتان عن البنا عرفا وان لم يكن بكتاب اسا الحرفيه
تاخيره عند كاهل المدينة فقولها واختلف هل كلامهما تقييد او خلاف والمذهب انه تقييد انكر ابن عرفة
او لا ثم حكاية الخلاف بعده انكر الحاشية او بنا على ان التاخير عرفا فقولها جريا على عادته من تفهيم المذهب
قال في الشرح وورثة كل منهما كهو ولو مات مقام القابل
وارثه بعد البنا انه دفعه او قال لا علم لي حلف على علمه وارثها العالم حلف انه لا يعلم ان الزوج لم يدفعه
ولا يحلف غائب ولا من يعلم عدم علمه والله اعلم اي ولا يحلف الاصغير به العلم هذا الموازي وهو بعيد ان وارث
كل منهما يكون القول قوله لا في الحلف او لا يحلف من الورثة الامن يظن به العلم هذا او زاد ابن ناجي وكان شيخنا
حفظه الله يتردد في الزمان الذي يعتبر فيه كون العلم وهو يوم العقد او الموت او الحكم ووقفت في زمان
شيخنا ابي محمد القابسي ولم يجزم بما وقع الحكم به والصواب عنده من العقد الى دخوله والله اعلم اه قلت
وذكر في التوضيح في مسئلة وارد عيب فقال ينبغي ان لا يحلف الامن يظن به العلم من ورثته ان المعتبر كون العلم يوم ا
لعيب وينبغي ان يجري ذلك في ورثة الميراث فيما اذا كان التنازع قبل البنا وبالكلية عن ابن عرفة خلافه وان
تنازعا في متاع البيت كفي ونحوه قبل البنا او بعده مسلمين او كافرين حرين او عبدين او مختلفين في العصمة
او بعدها حصلت الفرقة بطلاق او طلاق او ايلا او فسخ ابن عرفة ويكفي رفع احد الكلام في البنا الا انها
كلمة ومثل الزوجين القريبان كرجلين ساكنين في حرمة تنازعا فيه في متاع البيت والابنية لها في جميع
العرو والمراة المعتاد للنسا فقط بيمين كالحلي والبشاخير والجمال وفيه الاسنور وبالبيت ا

ثم يزيد على ما يشبه الاسرة والسنور منه في بعضها وان

وان الذي يجيء كل قصير ة اليه ولم تشعر بذاك القصائر عنيت قصارات الحجال ولم ارد قصار النسا
شر النسا البحاتر اي قصيرة فقط عليه يعني بقوله اي كل قصيرة في عشتها الا تبرح منها الا لتقعد الا
لمثل خدمة كما في الجلية تفسيرة بقوله عنيت الخ فالاول من القصر بفتح القاف وسكون الصاد والثاني
من القصر بكسر القاف وفتح الصاد قاله في الشرح ثم ان كلام المصنف مقيد بما اذا لم تكن معيرة وادعت
بزيد على صداقها واشتغلت في هذا الزايد عن صداقها كما يفيده كلام الحطاب وهذا اذا ادعت
ان الزايد لها واما ان ادعت انه ورثته عنها فلا يقبل قولها بيمين والمتبعة قول الرجال انه له
لانه مما يختص بالنسا اي ولو مثل فدر عدة منها فدر ما اشترت قد اعتمد وينبغي ان يجري مثل ذلك في الر
جل فاذا ادعى ما لا يشبه ان يملكه لفقره بما هو للرجال عند الشارح فانه لا يقبل قوله والا اي ما لم يكن معتاد
لها للنسا فقط بان كان معتاد الرجال فقط كالسيف والمصحف او كان معتادا لهما معا كالقصعة
والسكين قال في الشرح اي حيث كان من صنف واحد كما اذا كان كل من الزوجين والزوجة من صنف الا
رواج والفقها مثلا عند ابن بصير والخلاف موجب الاختصاص للاختلاف صنفهما فهل يكون للرجال والانسان
لذلك ابن عرفة ونصه على راي التشاح ان سند المقتضى عرف كان بذلك قلت مع اعتبار الصنف لان
عادة الحضر عندنا بلدنا تونس خلاف عادة الاندلس بها وخلاف عادة البربر والبدو بها وبشكل الا
من اذا كان احدهما اي احد الزوجين من صنف والاخر من صنف اخر ويعارض موجب الاختصاص كالاسرة فانها
من شان الرجال الاندلسيين ومن شان النسا الحضر بين بعضهم من المشترك انتهى قلت والـ
لمشترك يحلف به الرجال بعسر ما المشترك دون قوله فيشترك كان فيه ونحو ذلك دليل على ذلك قوله فلهم
اي المعتاد للنسا فقيد ما اذا لم يدعه الرجل وهو في حوز الاخر بان ادعا وهو في حوزة الاخر فهو له
بيمين سوا حاز لكل استعماله اي لا عادة اعتيد لبس خاتم الذهب لها وتنازعا فانه يقضي به للرجل كما
اشار اليه ابن عرفة وقوله والا فله فقيد ايضا بما اذا لم تدعيه المراة وهو في حوزها الاخر لها كذا في الشرح
وقال في الحاشية قوله فللمراة الخ مدار هذه المسئلة على العرف فما جرى العرف بانه للنسا فقط
فهو لها وان نقل المنقول مونه على خلافه وما جرى العرف بانه للرجال فقط او لهم وللنسا فهو للرجال وان نقل
المنقول مونه على خلافه فان الامور التي يعول فيها العرف تتغير بتغيره وتختلف باختلافه كما قاله القرافي وا
لعول عليه كلام ابن رشد وتقييد ابن عرفة له ولها الغزل اذا تنازعا فيه الزوجين اذ هو من فعل النسا غالبا الا
ان يثبت باقرار او بينة ان الكتان له فشريكان هو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها قال بعض الشراح و
كذا لو كان من الصداقة والشبه غزله عن غزلها انتهى وفيه نكن بان اذا اشتبه غزله عن غزلها فهو له خاصة و
ان اشتبه غزل احدهما فهو له وهو الذي لبعض الشراح وقع فيه من قول ابن عرفة فيشتركان وفعل من كون المشترك

يحتوي به الرجال وإن نسجت المرأة شقة وتنازعاها وادعى الغزل له وادعت الغزل لها فقوله كلفت
هي بيان أن الغزل لها وهو يخالف قوله السابق لها الغزل وأشار الشارح الى ان الاول قول ابن القاسم والثاني
لمالك اهـ وان هذا فيما صنعتها النسج فقط واما لو كانت صنعتها الغزل ايضا فانه لها دون الزوج الا
ان يثبت ان الكتان له فشريكان بقيمة ما لكل واما لو لم يكن صنعتها الغزل والنسج وادعاهما فان القول له بيمينه
حيث اشتبه ولا يعلم من كلام المصنف حكم ما اذا تبين ان الغزل لها فان بعضهم ان الحكم اشتراكهما وإن أقام
الرجل بينة على شراء ما هو لها فقط حلف مع بينة انه له وقضي له به ان كانت البينة تشهد له بانه
اشتراه فقط واما لو شهدت بانه اشتراه لنفسه فلا يمين عليه كما يفيده كلام الشيخ وهذا ما لم تدع
المرأة ان الثمن من عندها فيحلف على ذلك ايضا وله ان يحلفهما في يمين واحدة كالعكس وهو ان تقيم بينة على
شراء ما هو له فقط فهو لها به لا انها اشترته لنفسها فلا يمين فلو ادعى ان الثمن من عنده حلفت لذلك
بلا خلاف كذا ابن عبد السلام وكلام المصنف فيما اذا شهدت البينة بشراء ما يعرف للرجال كما حمل عليه الشا
رح ومن تبعه كلام المصنف وانظر على هذا لو شهدت البينة على شراء ما يعرف لها هل يكون لها من غير يمين
قطعا وهو الظاهر او كيف الحال تنبيه لو قامت لها بينة بميراث ما يعرف لها او هبته او نحو
ذلك مما يقضى لها به دون يمين وكذا لو قامت له بينة فيما يعرف له فقط بذلك لانتفاء تهمة فيما للرجال
على النساء والعكس وفي تنازع الرجل والمرأة بمنزلة الجلد ولكن يحلفون على نفي العلم لا على البت انظر
الشرح وفي حلفها كما في الرجال وعدمه تأويلان والعرف على التأويل الثاني بينهما وبين الرجال ان الله جعل
الرجال قوامون على النساء ولم يجعل النساء قوامات على الرجال وانظر اذا كان عرف قوم النساء قوامات على
الرجال كالبدوية عندنا نعم فهل يكون حكم نسائهم في هذه المسألة حكم رجال غيرهم فيما هو الظا
هر لان هذا الحكم مبناه العرف فيختلف باختلافه الوليمة وهي طعام العرس خاصة والاتفاق على غير
اللابي حكاه ابن الكيد مشتقة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين او الناس فيها وسنها او لم ان
لفلان اذا اجتمع عقله وخلقه مندوبة هذا هو المعتمد في المذهب وعليه فلا يقضى وما تقدم من قوله
وقضي للفقراء بالوليمة مبني على انها واجبة وهو ضعيف بعد البناء هو بيان لوقتها المستحب فما فعل
قبل البناء فهو وليمة مندوبة لكن في غير وقتها المستحب فلو فات وبعد البناء يحسن ان انه تجب الا
جابة لما فعلت قبل البناء كالتي بعده خلافا للزرقاني وظاهر كلام المصنف استحباب الوليمة ولو ماتت
الزوجة او طلقت يوما ونحوه اكثر حيث فعله بعضهم انه وليمة واما لو فعله للاعلام فهذا انه وليمة فلا يكره
فائدة في الاستذكار الوليمة في اللغة طعام العرس والاملاك والاعذار طعام الختان والنقيعة طعام
القادم والخرس طعام النفاس والمأدبة طعام الدعوة والوكيرة طعام بناء الدار وزاد غيره والعقيقة طعام

النفاس

[illegible]

المأدبة هي الطعام الذي يجتمع له للمودة ولعل من قال انها طعام الدعوة وهي بفتح الدال وقوله فيما
بعدها عقيقة كذا قاله جمع وبنا فيه قول القاموس وقد يكون الا ان يجاب بان بسبب التعليق ان فكرتها
يوجب الضم وذلك حيث قال دعوته دعوة اذا اجابا بالدعوة وقال عندي دعوة ان زينتم واتى بالدعوة
عوة الاولى بالفتح والثانية بالكسر والثالثة بالضم قال بعضهم الدعوة بالفتح الى الطعام
وبالكسر الرجل الذي يدعي الى غير ابيه وبالضم الدعاء الى الطعام وتجمع على الولائم وقال
الشارح لها ثلاث لغات بالفتح للدعاء والكسر في الاصل الدعاء والضم شيئا ضعيفا للاكل عند الموت
والمادبة بضم الدال وفتحها قاله في الصحاح وقد نظم الشيخ الاطعمة المتعددة فقال
ثمانية اسماء الاطعمة اتت عن العرب نقلا الاثري بغير لبس وليمة عرس ثم اعذار ختان نقيعة سفر
ثم خرس نفاس ومادبة في دعوة ووكيرة للاهل بنا لحكم بالاساس عقيقة مولود كذا حذاقة
اذا حذقه حاذق وفيه البأس ونظم هنا بعضهم شرح الحكم على ما قال ومادح ان يقال
وبعد ان تبان تسمى النقيعة لعرس وسولوته بغير بغاس فيشاب في الشأن الحضور والم الوليمة اوجب
لانكحة بناس وقال الذي ينشد بل يباح لكلها تسوي عرسا وما دار بنت الناس اذا فعلت للافتخار
واله فيكره بالادار لطيب عراس ومادبة للجار فقصدوهم فقبيحها اي نحو حضور
اسم وتجب اجابة من عين هو بحضرة كتابة او رسالة لمعين مع ثقة او ممن لم يجر عليه الكذب او
كمن كان في اهل محلة كذا او هم محصورون لا ان قال الداعي من لقيت وعلى وجوب الاجابة الدائم
الوليمة لكان وان كان صائما وحمل الوجوب ان لم يحضر من يتأذى به المدعو الذي كشف الله من نزرى كيما
لسنة وحكاية او زينة وكذا يباح التخلف اذا خص بالدعوة الاغنياء كما ذكره اللبي فان خصهم
بالوجوب لوطا هو ببسطه الاعتنا وعنى هو وحكم اختصاص الدعوة بالاغنياء الكن اهو كما
عرج به العرفي قال مالك بلغني ان ابراهيم دعي الى الوليمة وعليه ثياب دون فلم يدخل فمنع
فذهب فلبس ثيابا احسن من الاولى فدخل فلما وضع الزبد وضع كمه فقيل له ما هذا يا ابراهيم فقال
انها التي دخلت واما انا فلم ادخل فمد ذلك على ان يكون حلي ثم بكى وقال اذهب حسبي ولم يقبل
بهذا شيئا وبعثتم نهارا فوق بعده اهم ونحوه بفتح الثاء وسكون الهاء وكحم الدال اي نحو
الثمار ونحوه ومن النكاح من الهدف وهو جنا الثمار ونحوه من الشجار وكذا اذا كان صائما بالصلاة
خرج انه صائم وكثير اما اذا كان ببطن ومن الاكلين مع بينهم من البيع نقله الا فهو مستحب وكذا ان فعل
طعام الوليمة بقصد المباهات والمفاخرة لا الا اذا كان حضره فلا يأكل الا فرارا بكيفية ما كما
جبه على العادة وكذا اذا كان الداعي امرأة غير محرم والظاهر ان الخنثى كالانثى وكذا اذا كان

هناك كلب لا يعمل فيه او ومثله. انية الذهب والفضة وقيمها ان يكون للمدعو امرد يخاف ريبة او د
تهمة او سفالة ويكفي ان يكون الداعي كذلك وكذا اذا كان عليه الموعود لا يرجو الدوما وكذا اذا كان الا
النساء بسطح الدار وهن ارقفها ينظرن الى الرجال او يختلطن بهم ولو كان الداخل اعمى او فيه لطمة وكذا اذا بعد
مكانه جدا بحيث يشق عليه الحضور وكذا اذا كان في الطعام شبهة او يخص الحاكمية بل لا يجوز الحضور
ولا الاكل انتهى ما قاله الاجهوري ونقله الحطاب والمراد شبهة توجب في الاكل منه حرمة وفي الحرام ابن
القاسم ان من غلب ماله حرام تكره معاملته ويكره ذلك من استعمال الحل كالاستقراض منه والاكل من طعامه
وهذا للاجهوري الشبهة من طعامه المحمية للمتخلف كون الطعام كله من حرام وان تعدد الداعي
اجاب الاسبق فان استويا فالاقرب رحما فان استويا فالاقرب جوارا فان استويا فالاقرب بابا فان استويا فبالقرعة
هو
عم ان يحضر سكر عن مزح او يطلع عليه او يجلس عليه الرجال لحضرته ولو تمكن من الجلوس عليه
والاستناد اليه واما تغطية الجدار بالحرير من غير استناد اليه فليس بممتنع ولا يبيح التخلف وصور
وامثالها على جدار وفي النظر الى من عورة عند ابن الله تعالى حتى ينفخ فيها الروح ويحرم على
المصور ان كان لغير حيوان كالشجر جاز وان كان لحيوان فان كان مما له ظل ويقيم كما لو كان من خشب
ونحوه حرم بالاجماع وكذا ان لم يقم كالعجين والطين والشمع والحلواء خلافا للاصبغ لما ثبت ان المصورين
يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما كنتم تصورونه واما ان كان غير ممتهن كالثوب في
فهو خلاف الاولى وان كان ممتهنا كالذي في البسط والفرش فتركه اولى واخ ابو الحسن وهذا في الحر
الكاملة واما ان نقصت الصورة عضوا من الاعضاء الظاهرة فلا يحرم ان لم يكن كالسهل كما نقل ابو الحسن غل
والصحيح انه لو قطع عضوا منها من الاعضاء الظاهرة وتمهل كما في شرح ... فصل
في ... ذا على الاذان حرام وسلم يجيء ايضا واصبغ ذا العذر وما البعض ذا ... واحد معينه فمن كان الداعي او
فيه التصالح وان يعرض عنها ايما ثم يعين تمام الجماعات وما عرفه وطلبا بتمثيل الجهاد الجدار
كالقمرعفوس سواء بلا خلعا فاتى في كتابه البركة ولا يرى ايضا بنصب الارجوحة واللعب عليها
للرجال والنساء نقله ذلك الغزالي في فتاويه والنوادر والقاضي عياض وغيرهم قال النبي لهي الفادح
عن بعض العلماء ان الارجوحة تنفع لوجع الظهر والحدبة الاسر بعقلهما سار ذكره البيهقي وذكر
الحكيم الترمذي ان راحتها الصغار كطلعة والكبار للتداوي ولغير صحيح ومنعها على من تجعلها
للهو واللعب وقد تقدم في الرقعة ان الرقص الذي لا تكسر فيه لا يحرم ولا ترد الشهادة به بالمداومة
عليه للاخلال بالمروءة وان كان فيه تثن وتكسر فهو حرام على الرجال والنساء لاعب لعب مباح فحكمه
حكم ذلك وقد اعليه النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الاجابة مع ... لاعب لعب مباح كضرب الغربال والغناء الخفيف و
لو كان اللعب المباح ونعله في هيئة ونحو ذلك

بمعنى مع ... ولو كان اللعب المباح مع حضور مع ذي هيئة ان العرف فقد حضر صلى الله عليه وسلم عرس الانصار ولا
يلزم ان يكون في الهيئة اعظم منه صلى الله عليه وسلم والى هذا اشار بقوله على الاصح ومقابل الاصح رواية
ابن وهب لا ينبغي لذي هيئة ان يحضر موضعا فيه لهو واحترز بغير المباح كالمشي على الحبل وجعل
خشبة على جبهة انسان وركضها ونحو ذلك فانه يبيح التخلف قاله في ... ان شعب وكثرة زحام الطعام
في دخول او جلوس او اكل كذا في الحاشية وقال في الشرح عطفا على فاعل يحضر منها بوجدانه ان زحم
يوجد من يتأذى به وكثرة زحام او صعود لغير معطوف على يحضر اي ان يكن كثرة زحام على تعريفه فول لهم
علقتها تشاورا بازدراء فيه الوجهين اما تعين بمعنى للنهي او خفاء العلم في هذا او سفيها
واغلاق باب دونه للاذان به وما ذكره المصنف هو الموافق للحواشي نقلا لابن عبد الغفور فقول ابن عرفة
ان قول ابن بشير او اغلق باب دونه لا اعرفه بنقصه ولا لعكسه والصواب اغلاق الباب ونحوه فيما علمته من ان
بعضهم لما قال ابن عبد الغفور واما العكسه فالاسم الثاني مسموع بالنقل وفيه مصدرية خلاف والفعل الثلاثي
يجهور في الافصح ولذلك قال ابو الاسود الدؤلي ... ولا اقول لقدر القوم قد غليت ... ولا اقول لباب الدار مغلوق
اي انه فصيح لا ينطق الا بالمستعمل ومن انه راد انه عجيب لا يكفي ولذا عدل المصنف عن الاسم الثلاثي
المصنف
الاخير الى الرباعي فقد انتبه ما ذكره ابن عرفة على لعكس ابن بشير ايضا ولم يتبعه بل اتى بمصدر المستعمل وفي
وجوب اكل المفطر واستحبابه تردد للباجي قال الرازي لا اعلم ما فيه نقلا جليلا ولا يدخل غير بيه الا باذن بعيره
كلام الشارح غير مدعو الا باذن الكرام ياكل اما التابعيه الى الموضع في عرفه ان كان من ذوي الاقدار
واما النسبته لخسة نفس وسفاهة وكره نثر اللوز والسكر اذا فعل ذلك للنهبة والا لانه اخذ احد ما بيد
صاحبه فهو اعليه اما انتهاب ما احرم للنهبة او للنهبة وكان يأخذ بعضهم من يد صاحبه وفي ام
لا الغربال وهو الدف المدور المغشي من جهة واحدة فلا كراهة في الضرب به في العرس تعافا ولا هو
مستحب فيه الا ان يكون بجراحة فيكره ولو للرجل على المشهور وهو قول ابن القاسم وقال اصبغ
انما يجوز للنساء وفي جواز ضرب الكبر بفتح الكاف والباء قال الجلا كجلا للاد في ... المراد
بالكبر والغير يغلب على الظن انه الطبل الكبير وقال غيره ولعله الطبل كما نته ابن شيء هو الطبل الكبير المزهر
هو المغشي من الجهتين اهـ يوسف ابن عمر الكبر محلة من مجلد او عود لها مع ابن حبيب والاسع مغشي بل
مجلد والاخير مغشي والمزهر هو عود شكل بعكفه بعقد بركب ويغشي من الجهتين اهـ وما قاله في ام
لكبر هو المسمى لان بالطراكة وهي العم ... في الحاشية بالركوبة والمشهور ثلاثة اقوال الجواز فيهما
والكراهة ثالثها يجوز في الكبر ويكره في المزهر وليس في الاقوال الثلاثة قول بالحرمة والمراد بالجواز في كلام
من قال بالحرمة ابن ... الحاشية ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق وهو النفير في العرس اذا كانا لا يلهيان

كالمهو وفي المصنف التركه في اسقاط هذا القيد وقوله ويجوز الخ فقيد انكح الحاشية ولما
انتهى الكلام على اركان النكاح ختمه بالكلام على ما يتعلق باحد اركانه وهو الزوج اذا انعقدت له انكحة
لهن من القسم وتوابعه فقال فصل ذكر فيه
حكم ذلك انما يجب اجماعا على الزوج البالغ ان كان عاقلا والا فعلى وليه ان كان مجنونا عبدا او حرا
ثم انه او خصيا او مجبوبا ... او مريضا القسم للزوجات المطيقات للوطء المدخول بهن فلا يجب القسم
لصغيرة لا تطيق الوطء ولا لغير مدخول بها كما في الشرح وقد مر في الحاشية عند قول المصنف كمحرمة
ومظاهر منها ما يخالفه بقوله فقيد لا تطيق الوطء نحو كلية اللخمي ولا يلتفت لتقييد بعض
الشيوخ وجوب القسم بالمطيقة للوطء وقوله للزوجات حرائر او اماء مسلمات او كتابيات او
مختلفات اثنتين فاكثر لان الزوجية المنسوبة لجنسهم اذا دخل على الجمع ابطلت منه معنى الجمعية
وصار المقصود منه مطلق الجنس فيصدق بالاثنين فاكثر لقوله تعالى فلا تميلوا كل
الميل وقوله وان خفتم الا تعدلوا فواحدة ذلك الحكم من واحدة او ما ملكت ايمانكم وقد يحرم التزويد من
تزوج امراتين فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط في المبيت المراد ان يكون لكل واحدة
يوم وليلة وان الزيادة تاتي ذلك فلا تغير الا برضى جميعهن وينبغي ان يكون المتفق عليه كذلك و
هذا اذا كانتا في بلد واحد او في بلدين في حكم البلد الواحد واما اذا كانتا في بلدين ليس في حكم البلد
الواحد فله ان يزيد على ذلك ولا يكره مع التساوي وله ان يقيم جمعة وجمعة وشهرا وشهرا او اكثر
على ما يندفع فيه الضرر في الذهاب والاياب وليس له ان يزيد في مدة احداهما على مدة الاخرى الا لمصلحة
من تجارة او ضيعة بالضاد المعجمة فيها ونحوها والظاهر ان المراد بكون البلدين في حكم البلد
الواحدة ان يحصل ارتفاق اهل كل بلد باهل الاخرى كما ذكروا نحوه في صلاة الجمعة ... بان زادها
فلا يمنع جواز الزيادة في القسم على يوم وليلة مع التساوي في المدة وجواز الزيادة في القسم ايضا
مع جواز مدة احداهما على الاخرى ... احداهما في بلد ... ان ذهب للاخرى في بلد ... في ذلك اليوم ونحوه
وكيفها بعينه ... الشرح بن الظاهر ان ... حكم البلد الا ان ... في الذهاب للاخرى العزم والحزم
حاله في المبيت ... زوجات وبينت وان كان الغالب ... على الاخير وقوله انما يجب القسم للزوجات
في المبيت اي انما المراد المبيت والاولى ان يعم الجميع ... الايلاء وقد عدل صلى الله
عليه وسلم بين نسائه ... جميعهن ... والنوم بات عند احداهن في بيت الاخرى
ولما كان اصل القسم لغة بفتح التسوية بين المقسوم عليهم في اجزاء الشيء المقسوم اخذ في
بيان القسم ... التشبيه ... للاختصار والا فلو ... بالزوجات الاماء

اذا المشتغلات بينهن

بينهن او مع حرة والزوجة الواحدة فلا يجب المبيت عندها اذا لم يقصد ضررا او رواية في قوله في المبيت
اي لا في النفقة والكسوة خلافا لابن عرفة وان مشى عليه صاحب الغريبة فلا يجب المحبة والعهد والاقبال
او النظر والمفاكهة بالكلام ولما كان المقصود من المبيت عند هن الانس والسكن لا المباشرة
وجبت التسوية بين كل مدخول بها كيفما كان وهي وان امتنع الوطء في بعضهن شرعا او طبعا حكمه
ان يقول بدل طبعا عادة اذا الرتقاء لا يمتنع وطؤها طبعا او انه ذكر مثاله كحائض ومحرمة
كمحرمة وحائض ونفساء ومظاهر ومولى منها وهو مثال للاول والايلاء وحمله التي ... منها حجبتها
او كرامة منها حق يتحلل عنه الاثلاث او الظاهر فالد العطاب والشارح ... منها الكتابية بالعينة
قبل الاجل لتعيين هذا المطالبة بها قبل الاجل ... يلزمه ان يفعل ما يفعله مع المولى منه اذا طالبته بعد
الاجل ورتقا مثال المجذوم ... او عادة ثم تعدا كان ينبغي له ان يزيد طبعا بعلوده ... فان الله يمتنع
وطؤها عقلا فيه مسامحة او انه ذكر شيئا ولم يمثله وهو قوله طبعا ومثال الشيء ولم يذكر ... وهو قوله
ورتقا وانه شامل لما يمتنع وطؤها عادة ولما كان في كلامه في المبيت تفصيل بينه بقوله لا في الوطء
فلا يجب القسم فيه بل هو موكول الى سجيته وقد كان عليه الصلاة والسلام يقسم جملة شانه ويعدله
كثيرا ما يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني اختصاصه بالقسم غير
واجب عليه الا للاضرار استثناء منقطع اي لاكن الاضرار فيجب عليه زوال الضرر ويحتمل الاتصال فيكون
في مطلق القسم والاول هو الظاهر والتعبير بالاضرار يدل على ان الممنوع قصد الضرر سواء حصل ولا
لتعبير في اجناء الصوات بالاضرار ولاكن يعتبر بالقصد قاله الزرقاني ثم مثل لما يشبه المنع بقوله ككفه
عن احداهما مع ميل نفسه اليها لتتوفر لذته لاخرى فيجب عليه ترك الكف المذكور وهو تمثيل للاضرار
ان الكف المذكور يحمل فيه على قصد الضرر وان لم يقصده في نفس الامر وظاهره انه ممتنع وان لم يطا الاخرى
بعد الكف المذكور وهذا سلم يكن ... منهما او مظاهرا منها بل كفه عن وطء غيرها واجب كما تقدم
ويحتمل ان يكون تشبيها في المنع واقتصر عليه الحاشية وعلى ولي المجنون اطافته على نسائه كما يجب
عليه نفقتهن وكسوتهن وقوله وعلى ولي المجنون اطافته بخلاف ولي الصبي وفيه بحث لانه ان كان من
باب خطاب الوضع فلازم ... ذلك وان كان من باب خطاب التكليف فليس على ولي المجنون اطافته
وكذا ولي الصبي ويجاب انه من باب خطاب الوضع ولو شرط فيه شيء ... يستلزم البلوغ وهذا
تنبيه ... وهذا ... دون الصبي وانما وجب على ولي المجنون اطافته لانه من ... ادو
رك البدنية الذي ... استمتاعه او التمكين حتى يستوفي منه ... وشبهه هكذا قاله الشارح
وتبعه ... اذا احتج في ... فانه ... يفتقر منه في حال ... ولا ... الوحال ... فيه

وهو قول ابن القاسم رحمه الله تعالى فلوجب القضاء عليه في حال الجنون عند ابن المواز وغيره وإنما الخلاف بين ابن المواز وغيره
فيما إذا امتنع الأولياء من القضاء في حال جنونه فابن المواز يجعل ذلك لهم بعد الإفاقة وعند سحنون فعليهم الدية في ماله
وقال الغير يسلم إلى الأولياء المقتول فيقتلونه إن شاءوا ورأى اللخمي أن ولي الدم مخير بين أن يسلم
له فيقتلونه وبين أخذ الدية من ماله إن كان موسرا والا اتبع بها وحمل بعض الشراح كلام الشارح على
ما إذا جنى في حال جنونه وتنكير بأنه لا قصاص على المجنون فليس ويستفاد من كلام ابن المواز أنه إذا كان الدم
لا يفيق منه فلا إفاقة فيها ثم طلب ولي المجنون القصاص لم يكن له ذلك وما ذكره اللخمي وابن المواز يكون
بالتخيير على قول المصنف في الجراح والقود عينا وأما إن شك هل قتل في حال جنونه أو في حال إفاقته
فعليه الدية في ماله ولا قصاص عليه وكذا إذا جنى في حال جنونه أفاق الشارح **والحاصل**
أنه إذا جنى في حال جنونه أو شك هل جنى في حال إفاقته أو جنونه فلا قصاص عليه وعليه الدية في
ماله وأما إذا جنى في حال إفاقته ثم جن فقال المغيرة إنه يقتلونه وهو ظاهر قوله الآتي إن أتلف مكلف
وقال اللخمي يخير الولي في القصاص وأخذ الدية وقال ابن المواز يؤخر للإفاقة إن رجيت وإلا فعليه الدية في ماله **ووجب القسم على المريض** ولو لم يقدر على الجماع **إلا أن لا يستطيع** الطواف عليهن لشدة مرضه
فعند من شاء منهن إلا أن يكون ميله لها قبله فإنه يمتنع من ذلك ولو كانت إحداهن أرفق
به من غيرها وقد جمع صلى الله عليه وسلم بين نسائه واستأذنهن أن يكون عند عائشة وهو لا يجب
عليه القسم وإنما فعل ذلك تطييبا لقلوبهن والظاهر أن الاستثناء في كلام المصنف منقطع لأن إذا صح
المريض ابتدأ القسم قاله في المدونة **وفات إن ظلم** الزوج **فيه** أي في القسم بعوات زمانه وهو يشمل صور الفضاء
تبين **الأولى** أن يقعد إحداهن بنوبتها عند زوجة غيرها وهذا يبتدئ القسم فلا عاد ذكره **و**
الثانية أن يترك نوبتها لا عند زوجة غيرها فليس لها أن تحاسبه بذلك لأنها إنما حاسبته إذا
كان مزايلا عن صاحبتها وهي لم يحل إليها إلا حقها قاله اللخمي اهـ من الشارح وقوله لأنها إن حاسبته
ستتبع الخ كلام في الصورة الثانية كما يدل عليه كلام ابن عرفة عن اللخمي وأما الأولى فقد أخذت
غيرها حقها وهو يوم من نوبتها ابن عرفة **قلت** الظاهر إذا كان أنه لم يطلع على عداه إلا بعد قسمه
للثانية التي عاد عليها ولو اطلع عليه قبله أنه يوم التي عدا عليها فيكون لمتبعها أو سواء اطلع
عليه كذلك أو قبل قسمه للثالثة والأول أظهر **قال** الحاضنية واستظهر ابن عرفة ظهير لأنه
بان عليه ظلم والثالثة والرابعة فلا فرق بين أن يطلع على عداه قبل القسم للثالثة التي عدا عليها أو
بعده ومفهوم قوله ظلم أن لو كان لعذر كما لو كان مسافرا أو معه إحدى زوجاته فليس للحاضرة أن تحاسب
المسافرة بالماضي وليس من الكلام بيان العقيبة في من الخصومات والمواعظ والمزاح والغناء في حق معهلات

هذا آخر الكلام الذي نقل من التفتيش لابن عجاوي

الحمد لله رب العالمين

كان يموت مع الطلاق ولا يفض ما وقع عنده فالمصنف نص على ما يتوهم فواته كما هو عادته **كخدمة**
معتق بعضه يأبق شهرا مثلا ثم يجيء ثم المالك بعضه فإنه لا يحاسبه بخدمة ما أبق فيه وهذا إذا لم يكن له
يستعمله ليأخذ في مدة إباقه فإن رجع عليه بقيمة ما استعمله في الزمن الذي يتوبه في مدة الإباق كما يفيده
ما يأتي في باب الاستحقاق قاله الشارح ومثل خدمة المعتق بعضه المشترك يخدم بعض
سادته مدة ثم يأبق ثم يأتي فليس للشريك المطالبة بما فاته من الخدمة قاله الأقفهسي اهـ وهذا
واضح إن حصل بينهما خدمته فسبقت مهايأة والإكان يعمل لهما وما أبق عليهما وقوله كخدمة الخ
يشبه الدليل **وندب الابتداء بالليل** لأنه وقت الإيواء للزوجات وله أن يعكس **خ** ذكر مفهوم الزوجات
بقوله **وندب المبيت** للزوجة **الواحدة** كانت له أمة أم لا على المذهب قاله الشوفيم وإذا اشتكت الوحدة
ضمه إلى الجماعة إلا أن يكون تزوجها على ذلك وما مشى عليه المصنف خلاف قول ابن عرفة الأظهر
وجوبه لتبيينه معها امرأة ترضى لأن تركها وحدها ضرر وربما تعين عليه زمان خوف المحاربين والسارق **و**
الأمة كالحرة فيجب عليه التسوية بينهما كان الزوج حرا أو عبدا والحرة نصرانية والأمة مسلمة
لترجيح الحرة النصرانية بالحرية والأمة بالإسلام وهو اختيار ابن القاسم في المدونة وقال ابن الماجشون
والمغيرة للحرة يومان وللأمة يوم ورجع إليه مالك والمذكور المصنف هنا وإن دخلت في قوله للزوجات لأ
نه علم من ذلك وجوب القسم لها وعلم من هذا تساويهما للحرة وإن كان الأعلى القسم للمكروهات إلا
أنه صرح به للرد على ابن الماجشون وابن عرفة **فرع** قال ابن عرفة ليس للأمة إسقاط حقها في
قسمها إلا بإذن سيدها كالعزل لحقه في الولد إلا أن تكون غير لاحقة أو لا يائسة أو حاملا **وقضي للبكر**
على الزوج ولو أنه **بسبع** أي بتكميل سبع **وقضي للثيب بثلاث** للإزالة الوحشة والائتلاف وزيد
للبكر لأن حياءها أكثر فتحتاج إلى إمهال أهلها وضبي وتلازم فوق الثيب فقد جربت الرجال إلا أنها
استحدثت الصحبة فأكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث ولو وهبت عليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما
وقيل عند العفو واللخمي وقد أوقع أحد قولين الكائن الخولة فهو بحكم دون قرعة ابن عرفة والأظهر إن
سبقت إحداهما بالدعاء وقدمت والأسبق بعقد العقد وإن عقد اعتبرنا القرعة قال في الشرح بعد القضاء
لكل منهما ذكر حيث كان له غيرهما على المشهور ويدل عليه قوله ولا أفضل **وقال** الخاضنية قوله وقضي
للبكر بسبع والثيب الخ كان بعد غيرها إلى الأعلى مذهب المدونة وتعقيبا الشارح بقوله إذا ان وجد لها
غيرها تابع فيه اللخمي وغيره **ولا أفضل** إن الا سبع للبكر أو ثلث للثيب لبقية الزوجات بل يبتدئ القسم
ويبدأ بمن أحب واستحب ابن المواز البداءة بالقرعة **والأصل** في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم
سلمة بنت أبي أمية أقام عندها ثلاثا ثم قال إن شئت زدت وما أخذت من ذاته معقل الهاما نسيت إن شئت زدتك

ثم فاعتنك بعد اليوم ثم قال الله صلى الله عليه وسلم ثلاث للثيب وسبع للبكر قال الشارح ولولا قوله ولا
مفهوم لاتهمت عبارته غير المشهور من اختصاصها بذلك ولو لم يكن له وجه عندها قال في الحاشية وقوله
ومفهوم في حكم وقوله ولا قضاء مقابل الاداء فلم يتواردا على محل واحد ولا تخير الثيب لسبع اذا طلبتها و
فيه الجواب لحديث ام سلمة المتقدم وقوله ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عند
ك ودرت عليهن معناه ثلث والحديث في معناه ان شئت سبعت عندك بعد الثلاث وسبعت عندهن وان
شئت ثلثت عندك ثم درت بعد هذه الثلاثة لان التسبيع عندها يبطل حقها في الثلاث خاصة للغي في
يدل على ذلك الرواية المتقدمة ان شئت زدتك ثم قاصصتك بعد هذه اليوم ولا يدخل على ضرتها في يومها واولى
ليلتها اوان المراد باليوم النوبة الا لحاجة اي غير الاستمتاع كمناولة ثوب ونحوه ولو امكن الاستنابة
في تلك الحاجة على الاشبه بالمذهب وعليه اقتصر في الحاشية وقال لمكنه الاستنابة فيها الاولى
المذهب اهـ ومالك لابد من عسر الاستنابة فيها وانظر هل جواز الدخول للحاجة عام في الليل والنهار و
عليه ان لا يخرج او خاص بالنهار وعليه سحنون ولو وقع ثيابه عند واحدة دون الاخرى لغير ميل ولا عذر
قال محمد ولا يقيم عند من دخل لها لحاجة الا العذر لابد منه كاقتضاء او تجر وهذا اذا كانتا في بلد وا
حد واما في بلدين فقال ابن مسلمة من اعتاب امرأة في بلد ثم خرج فقدم من يومه ببلد الاخرى فيه زوجته الاخرى فله
ولجها في ذلك اليوم واما في بلد واحد فلا يكارها هذه في يوم هذه ولو وجد الامة في يوم الحرة وان كانتا في بلد
واحد وجاز للزوج الاثرة اي تفضيل احد الزوجتين عليها اي على المرأة الاخرى والاثرة بفتح الهمزة والثاء الم
ثلثة وبضم الهمزة وسكون الثلثة التفضيل برضاها اي برضى التي وقع عليها بشيء يعطيه لها اولا بلا
شيء كما كان كاعطائها من اغافة الجدار او مفعوله اي او يجوز للزوج ان يعطي زوجته اذا امتنعت على
عليه وارسلت عشرته شيئا من المال على امساكها اي دوام عصمتها معه او حسن عشرته لها وعلى هذا
فلا ينبغي هذا مع قوله كعطية لذلك فيعشر لظاهر فيما اذا كانت العطية من المرأة وهنا العطية من الزوج
وجاز للزوج او الضرة شراء يومها منها الا للاستمتاع لليوم وانما اشار به لرد من يعبر قليل وعند اذ ذلك لا يجوز
بقوله يومها الى اولى الا انحوشا وقع له صلى الله عليه وسلم من خواصه والمراد بالجواز اي فلا بال الامتناع فلا يشبه
الكراهة انما هي العزيشة اي ان سودة لما كبرت وهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة
واجازها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وكان يقسم لعائشة يومين ويقسم لغيرها يوما قال في
الشرح المراد نوبتها على وجه الدوام ذكره الزرقاني قال مالك فيمن يعطي امرأته شيئا في يومها
ليكون فيه عند الاخرى قال الناس يفعلونه وغيره احب الي ولا يعجبني شراء المرأة من صاحبتها يومها
من زوجها او اكرهه وان جوزته شراء ليلة للاكثر ان يشتد كاهه ان يشترى المرأة ان شاء اهـ من

ان الرجل للاثم ... انه يجعل مفوضا ... الليلة

الليلة ويفعل الرجل متمكن من تحصيل مقصوده ان في حرير يوخذ من هذا جواز النزول عن الوظائف بشيء
وهو ظاهر لان الغالب بفعل الانسان للصالح اليوم واليومين والماخوذ عنه شيء يسير بحطاب النزول
عن الوظائف اهـ قلت وهو يقتضي انه لا يجوز شراء النوبة بشيء معا في النوادر من اجا خلاف في الرز
قاله قال بعض الشارحين قال الحطاب ويوخذ المنع من النزول بشيء مما في النوادر عن كتاب محمد قال مالك
في رجلين في حبس من حفاز الامارة ماتا او هما او اراد احدهما اعطاء صاحبه شيئا على ان يخرج للاخر فيه لا انه لا
يدري متى يخرج منه وهو او من عبر احد ومن مسلمة الديوان في كتاب الجهاد من المدونة لا يجوز اعطاء احد
الشارعين في اسم ... عطاء الاخر فسيئا على ان يبرز من ذلك الاسم لانه ان كان الذي اعطى الدراهم
غير صاحب الاسم فقد اخذ غير اسمه فلا يجوز شراؤه وقد باعه الاخر من الاجل لانه لا يدري ما يدوم قليل
بكثير او كثير بقليل والذي يبلغ حيات صاحبه فهو غرر وكذا لا يجوز لمن زيد في عطائه ان يبيع تلك الزيادة في
عروض كان الذي اعطى الدراهم هو صاحب الاسم فقد اخذه ... الاجل له ولا باس بالنزول عن الوظيفة بغير
شيء قلت ذكر المزلي ان ابن رشد في مسئلة العطاء ما يوخذ منه جواز النزول عن الوظائف فل
نقله في باب الشركة عند الكلام على العطاء وكذلك من جواز اخذ التشجيع ما لاعطاء لاسقاط الشفعة
بعد الشراء اهـ وكذا من هبة سودة نوبتها لعائشة واجازها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وجاز
الزوج في يومها السلام على ضرتها بالباب لا الاستمتاع بها فلا ينبغي دخولها مقعد ... قوله الا لحا
جة اي غير الاستمتاع وجاز السلام بالباب على احد الضرتين في نوبة الاخرى وجاز البيات عند ضرتها
ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها لبرد ونحوه وانظر هل عدم قدرته لكونه ... كذلك ظاهر
الكلام ان للزوج ... مفهوم للبيات ... على الظلم وله ان يطلق من يهيب عندها فان لم يبخ
هب كافله او مكلومة وجاز برضاهن جمعهن بمنزلين مستقلين كل واحد بمرحاض كحالة الثياب وت
مفهوم لقوله بمنزلين وكذا يجوز جمعهما بمنزل واحد ... المشهور من دار واحدة وان اراد التثبت
بقوله كل واحد بمرحاض تحقق كونهما بمنزلين انهما لما يكونا بمنزلين اذا كان لكل واحد مرحاض لا انه
جمعهما بمنزل ان يوجد في الوجه احداهما بمنزل فيه وحده معه غيره وهو غير جاري ... صرح
في الكلام بعد اهـ ذلك ولو جمعهما ... عند قوله وجمعهما في منزل ولو بالرضى والبقا
بفي ذلك اذ قد يكون الزوج ممن لا يطا احداهما عند وطء الاخرى من النفر الزبارة ونحوه قال الشارح
ولا يطا احداهما بحضور الاخرى ولا وهي معها في البيت وان لم تسمع وفي كتاب محمد ولا يطا امرأته او امته و
معه في البيت من يسمع حسه ان حبيب عن ابن الماجشون لا ينبغي ان يكون معه في البيت نائم او غير نائم صبي او
او كبير وكان ابن عمر يخرج الصبي في المهد وقد كره بعض الاخبار ان يكون معه بهيمة كذا في الشرح الكبير

ما ذكر في بعض الأخبار لم أجده في كتب الحديث بحال وشنع الوهم وفي البيت نائم عن زائر عشر إلا بمعنى أهل
السعة **قف** في الحاشية والمنقول أنه لا يجوز له أن يطأ زوجته ومعه في البيت نائم كان زائرا ونحوه أو لا
كان من أهل السعة أي الأخلاق لبحث أن عرفته وقوله لم أجده في كتب الحديث على أنه نقل لأن الكمال بن
عليه في شرح البخاري اهـ والمازني المصنف المصري وجمعه أخرى لينبه على أن الحكم في ذلك غير مقصور
على جمع المرأتين بل يتعدى إلى جمع الثلاث والأربع والظاهر أنها ليس لها الرجوع بعد الرضى **و**جاز أن
قال في **استدعاؤه لمحله** المحتويه لتبيت معه فيه ولا ينبغي له ذلك بل يأتي كل واحدة في بيتها
كفعله صلى الله عليه وسلم ولو حلف لا يأتيها إلا أن تأتيه فهو مول إذ ليس عليها أن تأتيه ولو رضي
بعضهن بذهابه لمحله دون البواقي فلمن رضيت بالذهاب إليه الذهاب دون من لم ترض **و**جاز
الزيادة في القسم **على يوم وليلة** تقدم بيانه **لا إن لم يرضين** المسائل الثلاث **ودخول حمام بهما** ولو
قيل إذا كان غير مستترات العورات والأحجار ولو كان الزوج يكشف العورة تقدم أن دخول الحمام بهما ممنوع
ولو انفعال الحياء والعلة تمنع الجماع بذلك وجواب أن العورات إلا يسير يجوز دخول الحمام مع
جواريه خطأ فيه أن يكر بحرمة الكشف بين **قف** في الحاشية كان ينبغي له أن يقول كدخول
حمام لأنه يوهم العطف على الجائز اهـ وهو يوهم جواز النظر بهما إذا رضيا وليس كذلك لأن محل الإ
لتشبيه غير تام **وجمعهما في فراش** واحد **ولو بلا وطء** الواو للحال أي جمعهما في فراش مع الوطء ممتنع و
لو غير انفراد لأن يجمع تكشفه وتعني إحداهما بحضرة الأخرى وظاهر كلام المصنف المنع ولو رضيتا وكذا
جمع الأمة مع الزوجة على الظاهر كما قال التتائي وظاهر كلام في أن جمعهما في فراش مكروه وبه قال
في الكافي كما بالحمام ويكره للرجل أن ينام بين أمته وبين زوجته وأن يطأ إحداهما بحيث تسمع الأخرى وأن
يطأ الرجل حليلته بحيث يراه أحد صغيرا أو كبيرا وأن يتحدث بما يخلو به مع أهله ويكره مثل ذلك للمرأة
من حديثها بما تخلو به مع بعلها اهـ وسكت من الكراهة في وطء إحداهما بحيث تسمع الأخرى فيشكل
مع منع جمعهما في فراش بلا وطء ومن الاتفاق على منع جمع الاثنتين مع الوطء وكذا ما في
الرسالة لا يجوز أن يتحدث الرجل بما يخلو به مع أهله وكذا العكس وفي التوضيح ولا يجوز للرجل أن يطأ
زوجته أو أمته ومعه في البيت أحد يقظان أو نائم اهـ وهو لا يشكل في النائم للاحتمال أن يستيقظ كما في الشيخ
وفي منع جمع ليس في البيت أحد يقظان أو نائم **الأمتين** بملك اليمين في فراش وهي كالزوجتين
نعم إن الأعلى العبرة **وكراهته** ثم الضعيف الحكم **قولان** وإنما جمعهما في فراش مع الوطء فلا يجوز
هـ ولو عبدا **وإن وهبت** أي الحرة أو الأمة بإذن سيدها **نوبتها من ضرتها فله** أي الزوج
المنع من ذلك لأن الحق يكون له أيضا في الواهبة وحذف المصنف الفاء من جواب الشرط وهو هنا ممتنع

لا لها أي ليس للموهوبة رد الهبة [illegible]

٩٠

وانظر هل مفهوم الهبة هل الشراء السابق في قوله واشترى يومها كذلك وهو الظاهر ويرشد له التعليل
أو لا لضرورية الخصوصية **ويختص** الضرة الموهوبة بالنوبة دون بقية الضرات فتضيفها لنوبتها فيكون
لها يومان ويبقى أيام القسم على حالها وفي بعض النسخ ولا يختص وعزاه اسقاط لا كما هنا وقال
التتائي ومعناها أن التي قبلها سوى فلم **تخالف** ما إذا وهبت نوبتها لشيء من الزوج فلا تختص به
من شاء بل تبقى الواهبة كالعدم فإذا كان أربعا فأيام القسم أربع على حالها فالأولى يومان للموهوبة
ويومان لغيرها وفي الثانية ثلاث وتسقط الواهبة والظاهر أن الشراء كذلك **ولها الرجوع** في هبة نوبتها
للزوج أو الضرة لما يدركها في ذلك من الغيرة فلا تقدر على الوفاء وسواء كانت الهبة مقيدة بوقت أو للأبد
وانظر هل يفتقر رجوعها في هذه المسألة لما إذا لم تدخل غيرتها اللاحق في نفسه كما قال في اعتصار الأب ما وهبه
لولده اهـ وكذا لها الرجوع فيما باعته من نوبتها للزوج فيما يظهر للتعليل وفيها أن رضيت بترك أيامها
أو بالأثرة عليها على أن لا يطلقها جاز ولها الرجوع متى شاءت فإما عدل أو طلق اهـ وليس للرجل الرجوع
فيما رضي به من عدم التزويج عليها ولا بناء خارجا عنها في من أعطى غيرتها ونحو ذلك **وإن سافر** أي أراد سفرا
اختار من الزوجات من يسافر بها معه من غير قرعة لأن المصلحة قد تكون في إقامة إحداهن إما لثقل جسمها أو
كثرة عيالها أو حفظها لماله أو غير ذلك وكذا لك من غير ميل ولا ضرر وإذا اختار واحدة خرج على الد
لتسع معه القضية عن أيام سفرها لأن السفر معه يسقط تقضيها إياه لا أنها تعذر لا شراء ولا تحتسب من
يمين بها بعد رجوعه بل يبتدئ القسم **إلا في الحج والغزو فيقرع** عند مالك وفي كلام اللخمي ما
يدل على أنه المشهور لأن المشاحة تعظم في سفر القربات **وتؤولت** المدونة على الاختيار وعبر **بالا**
ختيار مطلقا حجا أو غزوا أو غيرهما واختاره ابن القاسم من أقوال الأربعة لمالك وهي اختيار مطلقا القرعة
مطلقا لأنه كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه بالقرعة في الحج والغزو وفقه و
هو القول الأول والقرعة في الغزو خاصة وهو ظاهر المدونة **قف** انتهى الكلام على أحكام
القسم **شرع** في الكلام على أحكام النشوز تحتاج هو الامتناع من الزوج والذي ستقع عليه و
أصله الارتفاع والنشز ما ارتفع من الأرض ويطلق على الرجل والمرأة قال تعالى وإن امرأة خافت من
بعلها نشوزا وقال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وهو
على حذف المضاف أي تخافون نشوزهن عن نشوزهن وبدأ بما إذا كان التعدي من الزوجة فقال **ووعظ**
الزوج **من نشزت** والوعظ التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة من ثواب واجتناب ما فيه عقاب وهو
الترغيب من قول بعضهم بأن يذكر لها ما ورد في الأذى وأمرها بالطاعة وما لها من ثمنه وما عليها من غضب الله
في مخالفته وقوله من نشزت أي خرجت عن طاعته بمنع وطء أو استمتاع أو خروج بلا إذن أو عدم أداء

ما اوجبه الله عليها قاله بعض الشراح وقوله او منع اداء ما اوجبه الله عليها اي من حقوق الله او
حقوقه ويشكل عليه ما تقدم من انه يبيت معها اذا اغلقت بابها دونه مع ان فيه عدم اداء ما اوجبه
الله عليها ويتضمن منع الوطء والاستمتاع ولم يذكر فيه وعظها ثم هجرها ثم ضربها مشروع
كلها الا ان يقال لعله عبر هنالك استغنا بما هنا وفيه نظر اذ قوله ولم يعذر يبيت معها الى اخره
ما هنا انه الهجر ترك مضاجعتها كما يأتي **ثم ان لم تقبل الوعظ هاجرها** في مضجعها بان يبعد
عنها قاله جماعة التابعين وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك واختاره ابن العربي وغايته شهر يعني انه
لا يبلغ بها فوق شهر وهو مخالف لقوله ولا يبلغ به اربعة اشهر التي هي اجل الايلاء قاله الفاكهي ونقله الحطاب قال
الشارح وقوله وغايته شهر يقتضي انه لا يهجرها فوق شهر وهو مخالف لقوله ولا يبلغ به اربعة اشهر فانه
يفيد انه يهجرها فوق الشهر ودون اربعة اشهر ويمكن حمل قوله وغايته شهر على ان معناه وغايته الاولى شهر
ويحمل ما يأتي اشكال اه قال ابن عباس ان معنى الهجر انه يغاضبها ويوليها ظهره قال بعضهم
الهجر يعم الحالين وهو الفصيح من الكلام بل يغلظ عليها بالكلام ويفارقها الجماع وغيره **ثم ان لم يردعها**
الهجر **ضربها** ضربا غير مبرح لا يكسر العظم المشدد وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة و
نحوها فلا يضربها ضربا مبرحا وهو الذي يحصل منه النفور بل يحصل لونه او يبقى اثره قال في الحاشية المراد بالمبرح
الذي يبين بشيء ولا يكسر اثره كاللكزة والضرب بعصا الحد قال في النساء قال في الجواهر وتبعه ابن
الحاجب ضربا غير مخوف اه وهو اولى من عبارة بعضهم غير مبرح لان المبرح هو الذي يكسر لونه ويبقى اثره كما
تقدم بعد لا يكسر لونه ولا يبقى اثره ويكون مكوما كالكسر في القلب او على الانثيين وان غلب على ظنه انها لا
تترك النشوز الا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها بالضرب ولو لم يكن افادته لعله يعيد لحاله في الضرب فلا يفعله
ان ظن افادته فان لم يظن افادته لم يجز لانه اذاية بلا فائدة نص عليه علاج الحال والوسيلة الشديدة لا
يترتب عليها مقصدها لا تشرع فلا يرد الوعظ والهجر ان الشرع ما انتهت منهما **وفي الخبر** لا تضربوا اماء
الله مجمول على الضرب بغير سبب يقتضيه الهجر ان النشوز وعلة العفو لانه الاولى والاعلى النسخ لانه لا يعارض
فيه الا اذا تعذر الجمع وعلم التاريخ والمذهب قوله من نشوزهن في الاية والتي تخافون نشوزهن لا بد فيها
من حذف مضاف تقديره تخافون ضرر نشوزهن كما تقدم واذا علمت المعتمد بنص في الاية الشريفة بالواو
المقتضية لجواز الجمع لانها باعتبار جماعة النساء فمنهن من يصلحها الوعظ ومنهن من يصلحها الهجر
ومنهن من يصلحها الا الضرب وفي كلام المعتمد باعتبار امرأة معينة **قال** اللخمي لم يأمر الله في شيء من
كتابه بالضرب صراحا الا هنا وفي الحدود العظام فسوى معصيتهن بازواجهن بمعصية الكبائر وولى
الازواج ذلك دون الائمة وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ايتمانا من الله للازواج على ا
لنساء قاله ابن ... عن ...

ان العوام اسماء بنت ابي بكر وما منعها ضربا شديدا وعقد شعر واحدة بالاخرى وكانت اسماء لا تتقي ا
لضرب فكان ضربها اكثر واشهر فشكته لابيها رضي الله عنه فلم يشكها وامرها بالصبر عليه وقال الشعر
بلغني ان الرجل اذا ابتكر بامرأة زوجها في الجنة اه وكلام القرطبي يفيد انه يقبل قول الزوج بالنسبة لتا
ديبها لا لاسقاط النفقة **وذكر** البرزلي ان الزوج لا يقبل قوله في النشوز وكلامهم بالنسبة لاسقا
ط النفقة والادب وهو مذهب ... وقوله ... معصيتهن بازواجهن بمعصية الكبائر يقتضي
ان النشوز غير كبيرة مع ان في الاحاديث ان الملائكة تلعن الناشز **ففي** مسلم عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتابى عليه الا كان الذي في السماء
ساخطا عليها حتى يرضى عنها **وعن** ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زو
جها لعنتها الملائكة حتى ترجع **وروى** ابن الجوزي في كتاب النساء لعن المسوفة التي اذا دعاها زوجها
قالت سوف وسوف والمفلسة التي اذا ارادها قالت اني حائض وليست بحائض **وذكر** الحطاب في غريب الحديث فيما
نقله عنه صاحب تحفة العروس لعن رسول الله الغائصة بالغين المعجمة والعاد المهملة الحائض التي لا
تعلم زوجها انها حائض والمغوصة بكسر الواو التي لا تكون حائضا وتكذب على زوجها وتقول اني حائض
ولما ... يضرب الرجل امرأته اذا دخلت منزله احدا ممن يكره من الاقارب والنساء الاجانب وكذا اذا ...
كان الضرب لعدم الانقياد للحوائج من الزوجة او من الزوج او منهما او اشكل الامر وانتهى الكلام الاول **فرع**
في الشارح بقوله **وبتعديه** حيث ارادت الفراق ولم ترد التطليق فلما ينافيه قوله انها التطليق بالضرر ولو لم تشهد
البينة بتكرره وان ما هنا فيما اذا ادعت عليه التعدي وما يأتي فيما اذا ثبت له الان الزوج في ذلك ثبوت
التعدي قال البساطي وهو معكوس على معنى من نشزت ومن تعدى **زجره الحاكم** لانها لا تقدر على منعه على
لما ان عبد البساطي وزجره باجتهاده كما يتولى الزوج وزجرها حيث كان الضرر منها اه وهذا يفيد انه
يعظه فان لم يفد امرها بالهجر فان لم يفد ضربه **قال** الشارح وزاد الشارح هنا زجره بالوعظ ثم التهديد
او بغير ذلك وفيما قدمناه عن ابن عبد السلام المراد الشق الاول اه **قال** في الحاشية قوله ان المراد الشق الاول
وفيه نظر فان الذي في كلام ابن عبد السلام ان الحاكم يزجره باجتهاده اه وانظر الشارح اولا ان المراد بالزجر
... الحكم عن اضرارها والتعدي عليها وكلامه انه يفعل ذلك بمجرد دعواها وهو ظاهر كلام المعتمد
قال في الحاشية قوله بتعديه الخ ومثله ما اذا ثبت تعديها فعله كما قال الشارح فهذا اقسام ثلا
ثة والقسم الرابع هو قوله وان اشكل وهذه من الفروع فقوله ولها التطليق بالضرر ادعاه ثبت الضرر واختارت
الفراق زجره الحاكم فيما ... بالكف عن اضرارها والتعدي عليها وقول ابن غازي فيما سيأتي هذا لم يجعل فوله
وبتعديه الخ مضمنا مرتبطا به لانه مسبب عنه بل قوله وبتعديه زجره الحاكم مسبب عن قوله ولها التطليق

بالضرر وعن مفهوم الشكل ومفهومه وهو ما اذا ثبت الضرر فلذا ثبتت واختارت البقاء زجره الحاكم
فيامره الحاكم بالكف عن ضررها والتعدي عليها وسكنها بين قوم صالحين لانها لم تكن بينهم المراد بالـ
لقوم الصالحين من تقبل شهادتهم وهذا فيما اذا تكررت الشكوى منها فقط وعجزت عن اثبات ما
تدعيه وفيما اذا ادعى عليه كل الضرر وتكررت منها الشكوى وجهل الحال عن اثبات الدعوى و
اللاول ان يسهل كما تقدم والتاني ذكره ابن الهندي وينبغي تحرير هذا ايضا اذا تكررت منه الشكوى
لشكوى وعجزت عن اثبات الدعوى وكان حرها الاسلام واما ان كان ذلك من الزوج فهو ما اشار
اليه المصنف بقوله وعكس من شرت الخ وقد حمله الشارح على كلام ابن الهندي وذكر انه يبعد
يستفاد منه حكم ما اذا كان الاضرار منه بالاولى فانه اعترض على كلام المصنف بان كلام ابن الهندي
بعيد ان تسكنها بين قوم صالحين بعد بعد ان ادعى كل منهما الاضرار وتكرر الشكوى و
جاب عن الاول بانه ان كان يوم من بذلك مع ادعائهما الاضرار فلا يوم بذلك اذا كان الاضرار منه
فقط بالاولى واما القيد الاخير فليس في كلامه ما يدل عليه ولابد منه اهـ وبعضه بالمعنى كذا في ال
شرح وان اشكل الامر على الحاكم وادعى كل ان ساءت صاحبه عليه ولا بينة وقال في الحاشية اي
بعد تسكينها بين قوم صالحين فهذا اشكال الا ان اشكل حال الزوج واشكل بعد تسكينها
بين قوم صالحين لم يتضح الامر اهـ وقال في الشرح ولا يخفى ان قوله وسكنها الخ انما هو مع الا
شكال ويحتمل ان يكون مراده وان استمر الاشكال بعث الخ ويحتمل ان يكون قوله وان
شكل الصعوبة ان يكون الاشكال بعد السكنى بين قوم صالحين او ابتداء وهو عبارة ابن الحاجب والتي
بعث المصير اليه فيما يظهر الاحتمال الاول الموافق لنقل المتيطي لكلام المصنف ثم ان بعث
الحاكمين اذا تعذر الاصلاح بينهما كما قال الشارح بعث الحاكم حكمين والاصل به قوله تعالى وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
كان الغالب ان الشقاق انما يكون بعد الدخول بالغ على غير الغالب بقوله وان لم يدخل بها
لان الآية عامة في المدخول بها وغيرها وفيه نحت لابن لبابة فيمن تزوج امراة وشرط لها في العقد ان لا
يضر بها فان فعل فامرها بيدها فقامت بينة بذلك قبل الدخول ان لها الاخذ بشرطها وخالفه بعض
معاصريه وقال ليس لها الاخذ بذلك ولا يكون الحكمان الا من الزوجين وابوايه خلاف عليهما الا بعد ا
لمن من اهلهما ان امكن لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطيب للاصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما
وبين الرجال عليهم امر الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة وظاهر كلام المصنف انه شرط صحة
قال في الشرح ومفاد كلامه انه اذا امكن كونهما من اهلهما انهما يقومان من الاجانب وان الحا

ان كون احدهما فقط من الاهل وهل الاولى من كونهما اجنبيين او يقدم الذي من الاهل الاجنبي من الجانب
الاخر قولان وندب كونهما جارين اي ويتاكد الندب المذكور في الاجنبيين لان المجاورة توجب مزيد
علم بحال الزوجين قال في الحاشية راجع لقوله من اهلهما وتفهم وان امكن اي ويندب كونهما
جارين في صورة بعث الاهلين غير جارين لانه اتوا امكن ويندب كونهما جارين في صورة بعث
الاجنبيين ان لم يكن بعث الاهلين غير جارين لانه متى امكن الاهلان وجب البعث منهما كالمفادهم
ويشترط فيهما الذكورة والعدالة والرشد والفقه بما حكما فيه ولذا قال وبطل حكم غير العدل
من عبد وصبي ومجنون وعبد وكافر وفاسق وسفيه المراد به المبذر لماله في اللذات كالمغلوب الذهب او
يفيد الحجة على غيره وقوله وسفيه داخل في قوله غير العدل فالمناسب للاختصار حذفه اشار الى ذلك
الزرقاني وفي الحطاب ما يفيد انه غير داخل في قوله غير العدل فانه قال وسفيه انما عطفه على العدل لان
السفيه قد يكون عدلا اهـ وذلك فيما اذا كان غير سفه او عكسه ولا يحسن التصرف في المال بل يصرفه لذاته المباح
حة واما المولى عليه فيذكر المصنف في الشهادات انه لا يكون عدلا لانه اشترط في العدالة ان لا يكون
لى عليه مع انه لا يقول انه مع ما قبله اي انه يعطف على بلعد ... فيفيد هذا ان السفيه ولو عدلا
لا يكون حكما كذا في الشرح وقال في الحاشية المراد بالسفيه هنا من لا يحسن النظر اي ويبطل حكم من لا
يحسن النظر والعدالة لا تغني عن هذا لان الشخص قد يكون عدلا ولا يحسن النظر فهو من باب عطف المغاير
وقال التتائي واشار البساطي الخ فيه نظر لانه بلا تعلق الشارح والبساطي وتعبيرهما انه معطوف على غير
وامراة معطوف على غير وليس مراده امراة واحدة والظاهر ان المراتين ليس مراده ان المراتين لا تكونان حكمين لان
الرجل الواحد لا يكون حكما فاحرى المراة وعلم مقيه بذلك اي بما في غير الزوجين لان كلا منهما لو امر اشترط
فيه بما وليه فقط واذا عجز عن الاصلاح طلقا نفذ طلاقهما بعوض او غيره ويكون بائنا كما في معين الحكام
وان لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا حاكمين من جهتهما اي الزوجين لان حكم الحاكم لا يتوقف على
رضى المحكوم عليه وهما حكمان على الاصح والمبالغة الثانية راجعة لقوله ونفذ طلاقهما وما بعده او لقوله
وان لم يرض الزوجان ونسا الاحتمالين واحد وقوله ونفذ طلاقهما اي وجاز ابتداء كما يدل عليه قوله بعد
فان اساء الزوج طلقا بلا خلع بل بدلا له انه معطوف وقوله وان لم يرض الزوجان والحاكم اي بعد ايقاعهما
الطلاق واما قبل فسيأتي في قوله ولهما الاقلاع الخ لا اكثر من واحدة اوقعت فلا ينفذ الزائد على الوا
حدة سواء كان عن نحو في العقد او معناه بان اوقع الثلاث او البتة وقوله لا اكثر قال ابن غازي بالرفع
عطفا على طلاقهما او واوقعا في موضع الصفة له والعايد محذوف اي لا ينفذ اكثر من واحدة اوقعاها و
كان منه بالصفة على ان هذا بعد الوقوع واما في الابتداء فلا يجوز ان يوقعا اكثر من واحدة كما صرح به المتيطي

اهـ وفيه ان شرط القطع بذلك ان لا يقصد احد منهما طلبها على الاخر وهو هنا عادة وقد يقال الاضافة في قوله
طلاقهما للعهد اي طلاق الحكمين المعهود شرعا وهو واحدة فقوله لا اكثر الخ عطف على طلاقهما بهذا
الاعتبار وقال الزرقاني يصح ان يكون منصوبا ايضا على مفعول طلاقهما اللازم بمعنى التطليق اي تطليقهما واحدة
لا اكثر وان يكون مجرورا بالفتح عطفا ايضا على مفعول طلاق اي تطليقهما بواحدة لا اكثر ويصح النصب ايضا في
هذه الحالة عطفا على محل الجواز والمجرور وتلزم الواحدة ان اختلفا في العدد اي اختلفا فيه بعد اتفاقهما على
الموقع بان اتفقا على الطلاق واختلفا في عدد الموقع بان قال احدهما اوقعنا واحدة وقال الاخر اوقعنا
اثنتين فاكثر او اختلفا فيه ابتداء بان اوقع احدهما واحدة واوقع الاخر اثنتين فاكثر ونبه بهذا على
مخالفة من يقول لا يلزم شيء لاختلافهما فلا يستغني بما قبلها عنها ولها اي للزوجة التطليق بالضرر
اذا ارادت الفراق فلا يتاتى قوله وبعث به زجره الحاكم لان ذلك اذا ارادت البقاء ومن الضرر قطع كلا
منه عنها وتحويل وجهه عنها في الفراش وايثار امراة عليها وضربها ضربا مولما وليس منه منعها من الحمام
والنزهات وتاديبها على ترك الصلاة والتسري عليها والتزوج وظاهر كلامه انه يجري في غير البالغة ايضا ثم انه
يجري هنا هل يطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم به قولان ولو شهدت بالضرر مرة ولم تشهد بتكرره منه
وقيل لابد من الشهادة بتكرره واستظهر وعليهما اي الحكمين وجوبا الاصلاح بين الزوجين قبل الطلاق
بكل وجه امكنهما للاثنين وحسن المعاشرة ان يرجوا بان يخلوا كل واحد منهما بمن يليه ويسئله عما نقم
ومالك من صاحبه ويقول له ان كان لك حاجة في صاحبك رددناها اليك وما تختار منه فان تعذر ولم يقدر عليه فان
اساء الزوج طلقا عليه بلا خلع اي بلا شيء يأخذه له انه منهما لا عداء ولا غيره وبالعكس
هي ان نسيء هي فقط ايتمناه طلقها ان رأيا اقرار عنده ظلما او خالعاه بمال منها ولو زاد الخلع
على الصداق بنظرهما ان رأيا الفراق اصلح وقوله بنظرهما راجع لهما اي انه اذا كان النظر الايتمان فعلا
وان كان النظر المخالعة خالعاه وان اساءا معا ومثله ان اشكل المسيء منهما او ايهما اشد اساءة
فهل يتعين الطلاق عند تعذر الاصلاح بلا خلع اي بلا عوض منها او لهما ان يخالعا بالنظر على شيء
يسير منها له والتعيين منصب على قوله بلا خلع اي فان تعذر الاصلاح على الحكمين وقع الطلاق وتعين ان يكون
بلا خلع اي بلا مال او بمال اللخمي ان الاساءة ان كانت منهما على السواء اخذ له نصف الصداق وان كانت منهما اكثر
اخذ الاكثر ومنه اكثر اقله ويلغى بها فيقال امراة طلقت قبل الدخول في نكاح صحيح ولها ربع المهر
او زيادة او اقل من النصف او دون الربع وهذا وما قبله يفيد انه يجوز لهما الطلاق ابتداء وهو خلاف
ما ياتي في باب الخلع من ان الحكمين لا يحكم في الطلاق ابتداء وجوابه ان ما ياتي في غير هذا المورد نعم الظاهر ان او
للتنويع لا للتخيير وعليه الاكثر راجع لقوله فهل يتعين الطلاق بلا خلع كما يفيده كلام الشارح وهو

بقية

للقول الثاني تأويلان وان اوقعا الطلاق اي الحاكم ان شاء وبلا خبرة ونفذ حكمهما قال
الشارح وانظر هذا مع قوله ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم فانه لا يحتاج اهـ قلت
والمراد بتنفيذ الحاكم ما سبق فيه دلالة على ان حكمهما نافذ في نفسه وما هنا في تنفيذ الحاكم وهما
متعين فانه والمراد بتنفيذ الحاكم الالزام به فاذا تنازع الزوجان في شيء مما حكما عليهما به ورفعا
ذلك الى الحاكم فانه يلزمهما بما حكما به وقال الزرقاني ونفذ حكمهما اي ليرتفع بذلك الخلاف وان لم ينفذ
فهو ماض كما سبق فلا اشكال قلت وفيه نظر لما ياتي من ان حكم الحاكم يرفع الخلاف اللهم
الا ان يقال مراعاة القول بان حكم الحاكم لا يرفع الخلاف ولو قيل بهذا خارج المذهب وايضا التقييد
لا يرفع الخلاف كذا في الشرح وقال الحاشية ونفذ فيه انه بالتخفيف ولا ينكر مع ما سبق لان الحكم
هنا الحكم من الطلاق لانه قد يكون بالبقاء وفي انه بالتشديد توهم ان النفوذ يتوقف على حكم الحاكم وليس كذلك
اهـ وقد يقال ان المراد من الاول اللزوم ومن الثاني عدم جواز رد الغير له وللزوجين اقامة حكم واحد على
الصفة المتقدمة من كونه عدلا رشيدا ذكرا فقيها بذلك نص عليه الباجي وظاهر قوله واحد يشمل القريب والاجنبي
وهو موافق للطريقة الثالثة فقط في كلام المصنف ابن عرفة وان خص بالاجنبي كان موافقا للطريقة
الثانية في كلامه وكذا الثالثة لانه بعض منها وسياتي كلامه وفي جواز اقامة الوليين لذا كان الزوجان محجورين و
معناه اذا اقامت الزوجة بالضرر ولم يثبت ففعله وليهما ولو كان ابا او الحاكم واحدا اجنبيا وهو موافق
للطريقة الثانية في كلام ابن عرفة وعدم جوازه وهو موافق للطريقة الاولى والثانية وعلى القول بمنع اقامة الواحد
لو اقيم وحكم هل ينقض حكمه كما في الحطاب عن عبد الملك والواو في قوله والحاكم بمعنى او ونقل ابن عرفة قلت
في منع الاقتصار على بعث واحد مطلقا وجوازه ان كان اجنبيا مطلقا ثالثها الحكم ويجوز مطلقا للزو
جين معا فقط لابن فتحون واللخمي والباجي وقول ابن الحاجب ويجوز ان يقيم الزوجان او الوليان خاصة على
الصفة لا على غيرها عن الجميع اهـ وحاصل معنى كلام ابن عرفة انه يجوز للزوجين اقامة واحد على
الصفة حيث كان اجنبيا باتفاق الطريقة الثانية والثالثة وصرح كلامه انه يجوز على الثالثة اقامته ولو قريبا
وقد اتفق طريقان على جواز اقامة الزوجين واحدا على الصفة حيث كان اجنبيا ولم يتفق اتفاق طريقين على جواز اقامة
الوليين والحاكم واحدا ولو اجنبيا وعلى هذا فلا يتوجه على المصنف ان يقال ما فائدة في الزوجين على جواز اقامة
واحد وحكى التردد في الوليين والحاكم وهو مخصوص بما اذا كان الحكم اجنبيا فان كان قريبا فلا يتعقب الثلاثة
على المنع ان كان الحكم غير الزوجين وقول ابن عرفة عن الجميع اي غير الطريقة الثالثة اي خارج عن النقل الذي ليس في
المذهب غير الاول والثالثة نظر الظاهر ان من كان قريبا لهما واستوت قرابته بمنزلة الاجنبيين فتامله وقد
يقال لم يتفق على منع اقامة الوليين والحاكم واحدا على اتفاق الطريقتين عليه والصواب

وفي هذا كله ان المصنف انما اقتصر على اقامة الزوجين واحدا على الصفة الموافقة لنص المدونة ز
قال في تو عليه وانما جاز هنا واحد ولم يجز في الصيد الا اثنان لانه ورد النص فيهما باثنين
لان جزاء الصيد حق لله فلم يجز اسقاطه وهنا حق للزوجين فجاز اسقاط احدهما ق واجاب اللخمي
بان حكم الزوجين باقامة الغائب وحاكم الصيد باقامة المطلوب فيباح تعدده لنفي التهمة ولان
المحكوم له في الزوجين له خصم ليس هو في الصيد ونفذ طلاقهما اي الزوجين وهو على تقدير مضاف اي ولا
احدهما واحرى هما ان اقامهما اي الحكمين اي على اقامتهما ان كان من قبل السلطان او الوليين
الا الاقلاع اي الرجوع عن الحكمين مالم يستوعبا الكشف عن حالهما ويعزما على الحكم بينهما فلا
رجوع لهما ح وظاهره العكس ق وبعضه في الفرق وهو من قوله مالم يستوعبا الخ انهما لو استوعبا
الكشف وعزما على الحكم ليس لاحدهما الاقلاع اي الرجوع واما هما فلهما ذلك وبعض ابي اقوال الوا
زنة وتفسير ابن يونس الا ان هذا الخلاف للزوجين عليه ومثل استيعابهما الكشف وعزمهما على ا
لحكم مالا اوجبهما السلطان فليس لاحدهما الاقلاع وان لم يحصل الاستيعاب والعزم والذي ذكرهما
ذكره المواق وقوله ولهما الخ ينبني على احد القولين الاتيين في باب القضاء من انه يشترط دوام الرضى الى
التحكيم للحكم وكلامه هنا يحمل على ما سياتي وان حكما وانفقا عليه واختلفا في المال اي في اخذه
او في قدره كما في الشامل والزرقاني وفيه نكر فان اختلفا في قدره يوجب خلع المثل وكذا في صفته او
في جنسه كما ينبغي فان لم تلتزمه اي ان لم تلتزم المراة العوض فلا طلاق ويعود الحال كما كان لا يحكم
عنهما قاله شارح الحاكم والاوجه للمجموع مع اشتمال بعض اجزائه وان التزمت ومع الطلاق وكذا لا يلزم
شيء اذا حكم احدهما بالطلاق والاخر بالبقاء ذكرهما سقاية المدونة واستشكل المصنف في الثانية بما
ذكر للاخر فيها وتسعا في نشوز الزوجين ذكر الخلع عقده فصلا عقبه بقوله

فصل في الكلام على الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وما يتعلق به وهو
لغة النزع ماخوذ من خلع الثوب بعتم الخاء لان كلا من الزوجين لباس للاخر في المعنى قال تعالى هن لباس
لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه وعم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي
ق وفسر ح الطلاق بعوض والطلاق لغة ازالة القيد كيف كان ق ومنه لغة طلق وجهه طلق
بكسر اللام وسكونها وطليق وحكمه طلق بكسر الطاء وانطلق بفتحه وانطلق من السجن وانطلق الى كذا
ق وفسر ع قال ابن عرفة صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين هاس
تبين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج اهـ وتعتريه الاحكام الخمسة فيجب ان كان الزوجان كل منهما
مؤد حق صاحبه استحب البقاء وكره الطلاق وان كانت الزوجة غير مؤدية حقه كان مباحا وان كان غير

عبارة استحب ... نفسه وان ... يسلم ... لا يتعلق بها

يسلم دينه معها وجب وامها ان يشينه وان خيف منه وقوعه ارتكاب كبيرة هـ وجعل ما جعله اللخمي مبا
حا سنده وبراهم وقوله في الوجوب وان فسد الخ اقتصر عليه على قوله وان كان لا يسلم دينه معها وجب احسن
ق اول من طلق اسماعيل ق وفي الحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق ق واستشكل بان ما ابغضه الله ويفعله
عليه الصلاة والسلام ق واجاب الحطاب بان الكراهة متعلقة بسببه وهو سوء العشرة لا بنفسه اي
ابغض الحلال الى الله السبب الموجب للطلاق قبله المتقدم فانظر الشرح وفيه بحث لتمام العقا
عقلا الوسيلة حكم مقصدها وقال الجزيري المراد انه اقرب الحلال الى ما يبغضه الله وهذا مما يبغضه الله
فيكون اقل من الطلاق ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم لسبب رجحه اهـ ق واول خلع وقع في الاسلام بين
حبيبة بنت سهل الانصارية بين زوجها ثابت بن قيس جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
لصلاة الصبح وجدها عند بابه فقال من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل قال ما شانك فقالت
لا انا ولا ثابت بن قيس فجرى لا انا وثقفه ولا هو يوافقني ق وفي رواية انها قالت يا رسول الله لا يجمع را
سي وراسه شيء ابدا اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم
قامة واقبحهم وجها ولولا مخافة الله لبزقت في وجهه ق وفي رواية انه كان ضربها فكسر يدها فلما
جاء زوجها للمسجد قال له عليه الصلاة والسلام هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله
ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال له صلى الله عليه وسلم خذ
منها ق وفي رواية ان رسول الله قال لها اتردين عليه حديقته قالت نعم ان شاء زدته فيه ففرق بينهما وجلست
في اهلها جاز جواز مستوي الطرفين فيه يبسعه ففيه رد لقول ابن القصار ولا يقال الجواز يصدق
بالمكروه فليس فيه رد له لانا نقول الجواز اذا اطلق لا ينصرف الا للجائز المستوي الطرفين الخ
مثله وتركه مستويان كذا في الحاشية الخلع وان كان له خمسة القابل والموجب والعوض والمعوض
ق والصيغة فالقابل الملتزم للعوض والموجب زوج او ولي صغير والعوض الشيء المخالع به وا
لمعوض بضع الزوجة والصيغة ما دل على ذلك ونحوه انظر ابن الحاجب وهو الطلاق بعوض قبل البناء او بعده
في المدونة لا يسمى خلعا وسواء كان مثل الصداق او اقل او اكثر وسواء كان واجبا كان على
دين لها عليه حال وهو مليء او حلال كان على ما يحبه لها عنده وقوله بعوض اي على عوض وهو
يشمل المبارئة وهي التي تبارئ زوجها قبل البناء خذ الذي لك وتاركني والمختلعة وهي التي تختلع
من كل الذي لها والمفتدية وهي التي تفتديه ببعض الذي لها وهذا التقسيم صحيح كما في المدونة والها
لحة وان دخلت في كلامه هنا لانه يشتمل عليها وقوله بعوض اي ملفوظ به كان تقول الزوجة
خالعني على كذا وعدد كالمبارئة ويسمى المتاركة واعترض هذا التعريف بانه غير جامع لانه يخرج

منه ما اذا كان بلفظ الخلع من غير عوض فلا تنخلع ايقاع انتفاء العوض فيه **وأجيب** بان هذا انما يقع
بالرسم والنقل يقع بالرسم لا يلزم الهراده وبان قوله وهو الطلاق بعوض اي او بلفظ الخلع بقرينة قوله الآتي وبلا
عوض نص عليه ونبه بقوله الطلاق على خلاف ابن عباس وغيره انه فسخ ولهذا لو خالع بعد طلقتين لم تتزوجها
قبل زوج ح لا يحد بخلاف ابن عباس المذكور وبقوله بعوض على انه معاوضة لا تختلع عن الامر لا عكسه فلو احال
عليها الزوج فمات انه اخذ من تركتها **وبلا حاكم** عطف على مقدر اي جاز الخلع بحاكم وبلا حاكم كقوله في المدونة
والخلع والمبارات عند السلطان وغيره جائز، وعطفه الشارح على قوله بعوض وفيه شيء لان العطف
على العامل [illegible] حكم العامل والجار والمجرور ليس معمولا له ولذا قال ابن غازي فيه وفيما بعده، وليس عطفا
بين على قوله قبل بعوض والاولى انه معطوف على المعنى اذ الاصل جاز الطلاق بعوض بلا حاكم لدفع توهم
ان الخلع على عوض مظنة الجور فلا يفعله الا الحاكم وجعل الواو للحال وهو حال من قوله وهو الطلاق بعوض
ويبعده قوله وبعوض من غيرها **وبعوض من غيرها** اي من غير الزوجة اجنبي او غيره ولو سكت عنه لا
غنى عنه عموم قوله بعوض معطوف على قوله وبلا حاكم اي جاز الخلع بلا حاكم وجاز بعوض من غيرها كذا قال
[illegible] **قوله** في الشرح عطف على قوله بعوض وهو فيه نظر لكونه منهما وينبغي تقييده من الاجنبي
بما اذا قصد مصلحة او درء مفسدة، واما لو قصد اسقاط نفقة العدة فلا ينبغي ان يختلف في منعه ابن
[illegible] اتباع المطلق بذلك ان وقع نكي كما في التوضيح والشامل ثم قال بعد سياق اللخمي اعلم فيقولوا انه
ان قصد دفع العوض بذلك اسقاط النفقة في العدة فيقبل برد العوض ويقع الطلاق رجعيا وبعضهم
قال انه يقع بائنا ولا تسقط النفقة لحق العدة الظاهر [illegible] انه لا نفقة للمبارئ في زمان عدتها
ونقل [illegible] انه لا يقع عليه طلاق اصلا ويجري مثل هذا فيمن قصد دفع العوض ليتزوجها وكان شيخنا
اذا اراد احد ان يطلق عليه على الوجه المذكور يامره ان يطلق بلفظ الخلع خروجا من هذه الورطة **ان تأهل**
هل يلتزم العوض للتبرع وهو نشر هي كل ملتزم له من زوجة او غيرها **قوله** اشار الى مفهوم ان تأهل
لا من صغيرة فلا يجوز لانه جعله مقابلا للجائز، وكذا الابهم كما يفيده قوله ورد المال **وسفيهة** مولى
عليها في الا بالاذن وليها فانه يقع والخلاف الآتي في باب الحجر خاص بالذكر اما الانثى فلا يعتبر دونه
بالاتفاق قول الشارح وكذلك اختلف في امضاء خلع السفيهة بغير اذن الولي عليها [illegible] ان رد التصرفات
للسفيه والحجر فيه نظر لان الخلاف بين مالك وابن القاسم في الذكر خاصة واما الانثى فلا بد من دخول الزوج بها و
شهادة العدول على صلاح حالها قال [illegible] وينبغي [illegible] قول ابن القاسم بلزوم خلع الصغيرة ان يمضي
خلع السفيهة ولو مولى عليها اه قال البساطي فان حمل كلامه هنا على الظاهر فلا اشكال الا على تخريجه اه ورد
في الحاشية بقوله وتحقيقه [illegible] وقول البساطي فان حمل كلامه هنا الخ فاسد لان مقتضى التخريج

امضاء خلع السفيهة وكذا الصغيرة [illegible]
الخلع من السفيهة وهو قول [illegible]

65

من وليها بان نظر لها كما يأتي في قول المصنف مخالف للوصي فيها مسئلتان يختلفان من فرعها **وذي رق** ولو
بشائبة فيها الا باذن السيد فان فعلت دونه فله رده ولا تتبع به ان عتقت وبانت وهذا فيما يتعلق بمالها
فاما بغيرها فلا يتوقف [illegible] واذا خالعت ام الولد والمدبرة في مرض السيد ومفهوم المال ان مات السيد مضى
الخلع وان صح بطل ورد المال اه وقوله صح الخلع وكذا اذا لم يعتقوا من الثلث [illegible] لعدم حمل الثلث لذلك
والظاهر خلافه واذا خالعت المكاتبة بغير اذن السيد فيها لانه يوقف ما خلعت به فان عجزت بطل وان
ادت صح قاله اللخمي وهذا اذا كان ما خالعت به يسيرا فان كان كثيرا فله رده والظاهر ان سيدها
كذلك ثم ان اذن السيد في الخلع لا يوجب عليه ضمان المخالع به كما في مسئلة الصداق المشار لها بقول
المصنف ولا يضمنه سيد باذن التزويج كذا ينبغي والظاهر انه يمضي من المعتقة لاجل والمعتق بعضها اذ ليس
للسيد تسلط على مالها وينبغي تقييده في المعتقة لاجل بما اذا قرب الاجل واما المأذون لها في التجارة فليس
لها المخالعة لعدم انتفاع السيد بذلك وحكى في البيان الاتفاق عليه **قوله وأمة ان**
ات الزوج اذا خالعت باذن سيدها [illegible] الخلع الا المكاتبة [illegible] لها [illegible]
الخلع عليه قبل اذنها وان خالعت بغير اذنه فان كانت ممن ينتزع مالها كالقن التي ليس فيها شائبة حرية
وام الولد والمدبرة اذا لم يمرض فيهما والمعتقة لاجل اذا لم يقرب فانه ليس لها الخلع [illegible] ويبطل الخلع وان
كان لا ينتزع مالها بان كانت معتقة لاجل وقرب الاجل وكانت مبعضة فلا كلام للسيد فيما فعلت وان كانت
ام الولد او مدبرة ومرض سيدها فانه يوقف ما وقع الخلع به فان مات السيد صح الخلع لانه في الدين ان
خرجت [illegible] وان صح السيد فله رده وان كانت مكاتبة فان كان ما خالعت به يسيرا وقف ما فعلته ايقافا فان ادت
مضى فعلها وان عجزت فللسيد الرد وان كان كثيرا فله رده والظاهر ان سيدها كذلك واما المأذون لها
في التجارة فليس لها الخلع الا باذن السيد فان فعلت بغير اذن السيد فله رده على الراجح وينبغي النظر فيما
اذا وقع الخلع بغير ذلك ولم يطلع السيد على ذلك حتى قرب الاجل في المعتقة لاجل او مرض في ام الولد والمدبرة فهل
يعتبر وقت الخلع او وقت الاطلاع ورد المال في المسائل الثلاث وبانت فلو رجعها في احدى هذه المسائل
بظن انه رجعي او مقلدا لمن يراه رجعيا فكانت تبين بينهما ولو بعد الوطء ويكون وطء شبهة ان لم يحكم به
حاكم يراه رجعيا اه وهذا يفيد ان حكم الحاكم يرفع الخلاف وهو المعتمد كما سيأتي ثم ان من شرطه انه
ان لم يتم العوض رجعت زوجة فان نشرطه لا ينفعه على المشهور وتبين منه بكل حال **قوله** ابن سعدون با
نه ينفعه وكذا لو خالعها على انها ان كانت حاملا فلا خلع بينهما فظهر حملها ويتم الخلع ولو بانت حاملا انتهى
الشرح **ورد المال** في المسائل الثلاث ان فقد وسقط عن ملتزمه ان لم يفعل **وبانت** لصدور الطلاق على
عوض العوض وان لم يتم وقول الشارح لصدور الطلاق من اهله فيه نظر لانه ليس كل طلاق صدر من اهله يكون بائنا

يقع

بلو ارتجعها لكنه ان الطلاق رجعي فانه يعني فيه بينهما ولو وجد الوجه ان لم يحكم حاكم بانه رجعي والا فلا وجاز الخلع
من الاب عن ابنته المجبرة من مالها بغير اذنها ولو بجميع مهرها والمراد بالمجبرة من لو ماتت بطلاق او موت لكان له جبر
ها فيخالع عن البكر التي له جبرها والثيب الصغيرة بخلاف الوصي غير المجبر في محجورته فلا يجوز خلعه عنها من
مالها بغير اذنها وكذا باذنها على ارجح الروايتين ومفهوم الشارح ولا يخالع عن المجبرة اي عن التي لا تجبر لو كان لها ابا
وان المجبر هو الاب ولو قال المصنف بدل قوله وجاز من المجبر لشمل الاب الوصي والسيد وفي جواز خلع الاب عن ابنه
بنته البالغ الثيب للسفيهة بغير اذنها وسلعة الابانة بها خلاف عله اذا خالع عنها من مالها بغير
اذنها اما الاجنبي فلا حرج كذا في الحاشية واما الوصي فلا يجوز خلعه عن السفيهة وجاز الخلع بالغرر اي
بعوض فيه غرر كجنين اي ان كانت تملكه سواء كانت تملك امه ام لا فلو خرج الجنين ميتا او انفش الحمل وقع الطلا
ق بائنا لانه وقع في مقابلة عوض ولا رجوع له عليها لانه يجوز لذلك و[illegible] ونحوه لم يبد صلاحها وغير موصوف
من حيوان او عرض واشار المصنف الى الغرر الذي لا يغتفر ابتداء بقوله كجنين والى الغرر الذي يغتفر ابتداء بقوله و
غير موصوف لانه لا فرق بينهما على المذهب وله الوسط من ذلك الجنس فيراعى الوسط من جنس ما وقعت عليه المخا
لعة فيه لا من وسط ما يخالع به الناس ولا يراعى في ذلك حال المراة ومن الغرر الذي لا يغتفر على وجه نفقة حمل بان تنفق
على نفسها زمنه ان كان بها حمل او الحمل المحقق الموجود وان انفش الحمل الذي وقع الخلع عليه فلا شيء للزو
ج لانه جوز لذلك والطلاق بائن واذا اعتق الجنين الذي وقع به الخلع فانه يعتق وتكون امه حاملا به وسيأتي هذا
مع زيادة وباسقاط حضانتها للاب عن الولد وتنتقل الحق للاب لانه قام مقامها وهذا دليل لاحد القولين في
ان من ترك حقه في الحضانة [illegible] انه لا يكون للثاني القيام قال الشارح وهو المشهور وقيد ابن الحا
جب هذا اذا لم يخش على المحضون ضررا بما يحصل [illegible] لان الاب غير حاضن فلا [illegible] ذلك اتفاقا وقيده بعضهم
بان لا يكون الاب على حالة من لا يستحق الحضانة لمانع قام به وترك المصنف هنا ذلك وجاز الخلع مع البيع بخلاف
النكاح والفرق بينهما ان الاصل منع استباحة البضع بدون عوض والتشبيه فيه مقصور على البيع وليس المراد
حق الخلع الا الطلاق ومن الغرر وهو جار على القول بجواز اجتماع العوض ونحوه سواء كانت قيمة ما دفعته من عبد ونحوه
يبدو على ما دفع الزوج من الدراهم او يساويه او ينقص وهو كذلك على ما استحسنه اللخمي وبه القضاء فانه وقع خلاف
فيما اذا كانت تنقص قيمة ما اخذ به عما دفع واكثر الروايات على انها طلقة رجعية واعترضه اللخمي بانه طلا
ق بائن وهو الذي استحسنه وقال المواق به القضاء انظر الشرح واقتصر في الحاشية على رواية الاكثر فقال ادا
لنقل من خارج انه ان كان فيه فضل [illegible] الطلاق بائنا وان كان اقل فهو كمن طلق واعطى وسيأتي في كلام الـ
مصنف واذا وجد في المبيع عيب يوجب رده كآبق ونحوه جاز المبيع برد ويرد ما قبله والخلع تم واذا اخذ العبد بآبق
شيئا على ان يدفع لها مائة فان المائة والعصمة متسولبان وهما من جهة الزوج وهما معلوم وهو المائة ومجهول وهو ا
لعصمة اذ هي مجهولة العصمة فترد

فترد المائة ويرد لها نصف العبد لان نصفه مبيع ونصفه مخالع به واليه اشار بقوله وردت المراة
الى الزوج من يدها لكآبق للعبد وادخلت الكاف البعير الشارد والجنين والثمرة التي لم يبد صلاحها
والسمك في الماء والطير في الهواء والغائب الذي لم ير ولم يوصف والذي عند نداء الجمعة وللامة للعلة معه اي
مع المبيع الدال عليه بالبيع وهو المائة التي اخذتها لانها مبيعة من الزوج فنصف الآبق خالص لا للشرا في
[illegible] وترد نصفه اي ترد نصف الآبق بيد الزوج اليها فهي ترد المبيع من يدها الى زوجها وترد نصف العبد
من يد زوجها اليها فيتم للزوج المائة وهي [illegible] نصف العبد في العصمة ويبقى لها نصف العبد الحلال كعبد [illegible] قول
[illegible] في نصفه يعود على العبد فيه قصور لان الكاف داخلة على العبد او يعود على مثل العبد ونحوه وفي نقل
التتائي عن الشارح [illegible] انما يكون المبيع نصف العبد اذا عينت ذلك او دفعته في مقابلة الدرا
هم والعصمة لان القاعدة حيث لم تعين ما في مقابلة المعلوم اذ للمعلوم النصف وللمجهول النصف واما ان
عينت للمعلوم قدرا من العبد العمل به وعجل للزوج المال الذي وقع الخلع به المؤجل بمجهول اي الذي فيه اجل
اذا لم يقيد الاجل وتؤولت ايضا بقيمته البتا بمعنى اي على تعجيل قيمته يعني يوم الخلع وتدفعها حالة
كقيمة السلعة في البيع الفاسد وردت دراهم لا بمجهول ونحوه كذلك ردية اي كفضة ردية اي يردها الزو
ج وسواء ابانه ايا هو لانها لا تتعين بالاشارة ولا بالاشارة اليها كما قال ابن عرفة الا لشرط منها انها
ترد فيعمل به وسواء كان الشرط حقيقة او حكما كما اذا قالت خذها دون تقليب [illegible] ان كانت
[illegible] وردت الى الزوج قيمته كعبد ودار ونحو ذلك معقودا ان كان معينا معلوما فيه مستحقة فالعصمة عليه
اي ترد المراة اذا استحق من يدها بحرية او ملك ولا علم عندهما وان كان موصوفا رجع عليها بمثله وان علمت فقد
[illegible] فهو قوله لان خالعته بما لا شبهة لها فيه حيث علمت وان وقع وقع الطلاق ورجع الزوج عليها بمثله
وان علم الزوج علمت معه ام لا فهو قوله ولا شيء له [illegible] كان او موصوفا وهذه احدى المسائل التي يرجع فيها
بقيمة المقوم اذا استحق وهي هذه المسالة من نكح بمقوم معين فاستحق ومن صالح عن دم العمد او باع السيد فيما
عتق مكاتب له بعبد او كان العبد عوضا على العمرى او وقع على الانكار او باع السيد عبده من نفسه بعبد ونظمها
الشارح فقال : اذا ما استحق العبد [illegible] فقيمة : لرافعه في ستة [illegible] : في الخلع والانكار والعلم من دم :
اذا كان عمدا كالقطاعة عنه : تباع لعبد للكتابة والسنى : [illegible] عن العمرى [illegible] :
[illegible] على انكار ومبتاع بنفسه : بعبد من المولى سلمت من الخنا : ونظمها
غيره فقال : نكاح وخلع [illegible] عمد قطاعة : وعمرى وصلح النكر مبتاع نفسه : يقوم في الاستحقاق فيه بقيمة :
على دافع وابقه على حكم اصله وردد لزوجها العوض الحرام وسواء كانت حرمته اصلية كخمر [illegible] بتخلل بيد الزوج فهو
له وخنزير او ميتة او عارضة كمغصوب وبت الخلع وان كان الحرام بعضها كخنزير وثوب وهل [illegible]

أو أن الخمر وهو ما في الشارح والتتائي أولا خلاف وهل يسرح الخنزير أو يقتل قولان ذكرهما التتائي **ولا شيء له**
أي ليس للزوج شيء على الزوجة في مقابلة الحرام كلا أو بعضا إذا كان عالما علمت هي أم لا وإذ في قوله ورجعت
بالبناء للمجهول إن كان المراد في الأولى الزوج وفي الثانية الزوجة وفي الثالثة الشرع وفيه استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه وفي الأول المعقود عليه والثاني قيمة المستحق والثالث يفسخ العقد أنكر ابن غازي وصح كلا في
جنة لقول الشارح إن قوله والحرام معطوف على قوله بخلاف الوكيل وقول ابن غازي وفي الثانية الزوجة هذا مجاز إلا
ثم يرجع بل معناه أن الزوج يأخذ قيمته وكذا كونه في الثالثة بفسخ العقد قال في الشرح وانظر إذا وقع ال
خلع على خل فإذا هو خمر هل يجري له مثله كالنكاح وهو الظاهر بل المتعين أو لا شيء له قال تم تشبيه
قوله ولا شيء له قوله **كتأخيرها دينا حل إلا لها عليه** على أن يطلقها فيرد التأخير لأنه سلف منفعة
بطلاقها وهو العصمة وبانت ولا شيء للزوج عليها ولو أخذه بالحرج حالا ومثله سلفها له ابتداء وتعجيله دينا
له عليها من بيع أو سلف لأن من عجل ما أجل عد مسلفا كما أن من أجل ما عجل قال في الشرح تشبيه بقوله بخلاف الوكيل
أي إن حكم العتق إنما خيرها دينا عليه غير جائز ويبطل التأخير ويقع الطلاق بائنا كما إذا قوله **وخروجها من**
مسكنها الذي طلقها فيه لأن بقاءها فيه حق لله لا يجوز لأحد إسقاطه للإنفاق والرجعي فينفق فيه وبانت
ولا شيء عليها للزوج إلا أن يريد غير حقيقة الخروج وهو أنها تتحمل بأجرة المسكن من العدة من مالها
فيجوز ما له في المدونة والفرق بين العقد الحقيقة على الخروج من المسكن والتحمل على كراء المسكن أن الأول حق لله فلا
يجوز إسقاطه والثاني حق لآدمي **وتعجيله لها** أي دينا عليه **ما لا يجب عليها قبوله** قبل أجله وهو إذا
كطعام والعرض من بيع فيرد ويبقى إلى أجله لأنها حطت عنه الضمان على أن زادها العصمة وقوله وتعجيله مصدر
مضاف وقوله لها مفعوله الأول تعدى له بحرف الجر وقوله ما مفعوله الثاني تعدى له بنفسه **وهل كذا إن و**
جب عليها قبوله قبل أجله كالعين والعرض والطعام من قرض فلا يجوز لأن من عجل ما أجل عد مسلفا وقد انتفع
بإسقاط نفقة العدة كما قاله ابن يونس عن بعض القرويين وهو ابن الكاتب وقال أبو محمد عالج النفع الذي
جر إليه هو إسقاط الخصومات وسوء الاقتضاءات قاله أبو الحسن وصح فيه الرد إلى أجله ويكون الطلاق
بائنا **أو لا** منع ولا يرد الدين إلى أجله ويكون الطلاق رجعيا لأنه كمن طلق وأعطى **تأويلان في جهلها وبانت** المرأة
ثم العوض للزوج أولا في صورة واحدة قالها في الجواهر وهي لو قال لها إن أعطيتني هذا الحر فأنت طالق فأعطته
وقع الطلاق رجعيا أه **ولو بلا عوض إن نص عليه** أي على لفظ الخلع وما في معناه من لفظ المبارأة والإبراء والا
فتداء وهو راجع لما بعد المبالغة فالضمير راجع للفظ الخلع كما قال التتائي وإنما أعاد الضمير على لفظ الخلع
لا العوض لئلا يقتضي أنه يكون بائنا إذا لم ينص على العوض ولو وقع بلفظ الطلاق وليس كذلك ويصح أن يكون صفة
لعوض أي محل على ما إذا وقع بلفظ الخلع أي ولو بلا عوض منصوص عليه أي ولو انتفى النص على العوض لأن الطلاق إذا وقع

بلفظ الخلع يكون بائنا ولو انتفى النص على العوض ومع الطلاق بلفظ

٩٧

بلفظ الخلع كان بائنا ولو لم ينص على العوض ومتى وقع بلفظ الطلاق لا يكون بائنا إلا إذا نص على العوض وعلى
كلام التتائي تكون الجملة حالا إلا أن صاحبها غير مقدرة مقدرة وبانت المرأة بالخلع حالة كونه منصوصا عليه أو شرطه لا
حالا مقدرة أي إذا لم ينص عليه أنكر الحاشية **أو نص** فيما وقع بلفظ الخلع أو على عوض **على الرجعة** فهو بائن لأن النية
بيّنة حكم لفظ الخلع ولفظ العوض فلا يخرجه عن ذلك النص على الرجعة وأما إذا قال لها إنه طالق طلقتين تمليكين
بها بنفسك فإنها رجعية وأفتى به وقيل بائن والأول الراجح أه لأنه وجب له الرجعة بأول اللفظة فلا يسقط ما و
جب له بقوله تمليكين بها بنفسك أنكر الشرح وذكر في الحاشية أنه لو قال أنت طالق رجعية بأول اللفظة أنت طالق طلقة
تمليكين بها بنفسك فمذهب مالك وابن القاسم أنها بائنة وقيل رجعية وأفتى به وقيل ثلاث وللأجل العدول
عن مذهب مالك وابن القاسم **قال** في الحاشية ليس معطوفا على اللفظ عليه الذي قبله لأنه منتف على كلام ابن غازي
فيصير المعنى ولو بلا نص على الرجعة وهذا لا يفهم لأنه إذا لم ينص على الرجعة كان بائنا فهو في حيز الإغياء لا في حيز
النفي أي ولو نص على الرجعة أي وقد نص على الخلع أو على العوض أي أن الطلاق إذا وقع بلفظ الخلع ونص على العوض يكون
بائنا ولو نص على الرجعة وهو قول التتائي أو وقع بعوض فيه نظر لأنه لا فرق بين أن يكون النص على الرجعة بعوض أو لا والقا
ئل باعتبار اللفظ على الأول وهو الدخول على الخلع كان بلفظ الخلع أو غيره في حال حيز الإغياء وحرف التعليل لأجل
على تعيين العوض وقوله نص عليه أي على ما يدل على الخلع كان بلفظ الخلع أو غيره كالإبراء والافتداء والمباركة ونحو ذلك
وتبينه البينونة قوله **كإعطاء مال للزوج في العدة** من طلاق رجعي **على نفيها** أي نفي الرجعة فيلزمه بذلك
طلقة ثانية بائنة كما نقله مالك وابن القاسم وعليه حمله الشارح خلافا لقول المواق أنه يصير الطلاق الذي
وقع أولا بائنا وهو قول ابن وهب **كبيعها** أي بيع الزوج زوجته في زمان مسغبة أو غيرها هازلا أو جادا فهو
طلقة بائنة قاله ابن القاسم في العتبية مالك وينكل نكالا شديدا ولا يتزوجها ولا غيرها حتى تعرف توبته
وصلاح حاله فيعتقها بائنة **وتزويجها** الظاهر وهو من إضافة المصدر لمفعوله فيه وفيما قبله فيلزمه طلقة
بائنة **قال** في الشرح وإذا بيعت بحضرته وسكت فكذلك فيما يظهر ويجري مثل ذلك في تزويجها انتهى **قلت**
وفيه نظر إذ ذكر أبو الحسن في شرح المدونة أنها إذا زوجت زوجة الشيخ بحضرته وأنكر ذلك بعد العقد أنها
لا تطلق منه وقد ذكر نص كلامه أول باب النكاح ولا شك أن التزويج أقوى دلالة على الخروج من عصمة الزوج من ال
بيع وكلام أبي الحسن لا يتأتى على القول الثاني إذ لا شك أن تزويجه إياها أقوى في الدلالة من تزويجها بحضرته على عدم
بقائها في عصمته وينبغي فيما إذا علم بالعقد وسكت ولو بحضرة والظاهر أنه لا يكفي يكون طلاقا وأما الوالدين بعد
ما باعها أو زوجها أنه غير عالم أنها زوجته ولم تقم بينة على كذبه فالظاهر تصديقه وعزره لم ليست هذه من
المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل وأما لو مثل بها فقيل يلزمه الثلاث وقيل طلقة بائنة وقيل لا يلزمه شيء
والمختار نفي اللزوم فيهما عقيبه والمذهب الأول كما في الحاشية **وكما** تبين المرأة بما سبق كذلك تبين

بكل الطلاق وحكم به أي بإنشائه أي بأن أوقعه الحاكم أو المرأة لا بصحته ولا بلزومه فإنه يبقى على أصله من
بائن أو رجعي إلا ما حكم به لإيلاء وعسر بنفقة فرجعي فيهما كما يأتي وتتم رجعته أن انحل والا القيد وفي
قوله وله الرجعة إن رجعت العدة بيسار يقوم بواجب مثلها وكلام المواق والشارح أن الغائب المولى
إذا طلق عليه لعدم مال حاضر ينفق على زوجته فيه انه كذلك طلق عليه المصنف بقوله أو عدم نفقة لكان أخصر و
أحسن **ولما** انهى الكلام على أسباب البينونة أخرج منه قوله لا إن طلق رجعيا أو **شرع في**
الرجعة بلا عوض ولا عيب من أسباب البينونة السابقة فإنه يستتم رجعها ويلغى الشرط ويدخل فيه ما
إذا قال أنت طالق طلقة لا رجعة لي فيها لأنه تثبت له الرجعة بأول العقد فلا يسقط ما وجب بقوله لا رجعة لي
فيها **أو طلق** وأعطى مالا مثلا في رجعية كمن طلق وأعطاها المتعة **أو صالح** بأن أشهد أن عليه من صداق ونحوه
على بعضه ثم طلقها بعد الطلاق لأن الذي صالحها سواء كان الزوج مع أبي العذر أم لا **وقال** في الحاشية
ليس المراد أن أشهد بأن عليه وصالحها على إسقاط بعضه لأن الذي صالحها به من نحو العصمة فهو بائن وإنما
المراد أنه وقع بينه وبينها صلح على وجه ما كما لو كان له عليها أو كان لها عليه فصالح **وأعطى** ما صالح
عليه في رجعية لأنه صالحها على بقوله بينهما وأوقع الطلاق بلا عوض **وهل مطلقا** فمعنى الخلع أي لا وهو راجع
لقوله أو صالح وأعطى فقط على ما هو المرتضى عند أشياخ المذهب وأما من طلق وأعطى فإن طلاقه
رجعي إلا إن قال وعند أكثر الرواة **أو إلا أن يقصد الزوج الخلع** بأن تقوم قرينة تدل على إرادته فبائنة **تأ**
ويلان **ولما** انهى الكلام على الطلاق والعوض **شرع** في الكلام على الموجب **فقال**
موجبه أي ملزم العوض للخلع كان المراد بالموجب الموقع أي وموقع الخلع زوج الخ وإن رجع للعوض
كان المراد بالموجب الملزم أي وملزم العوض للزوجة أو غيرها **زوج** أي طلاق زوج حر كان أو عبد أو لو سكران
مكلف فطلاق الصبي والمجنون لا يوجب العوض على ملتزمه **ولما** كان لا فرق بين الرشيد والسفيه
كما اقتصر عليه المتيطي وغيره واستظهره المصنف بالغ عليه بقوله **ولو سفيها** قال المصنف
لأنه إذا كان له أن يطلق بغير عوض فيه أولى وبالغ عليه لئلا يتوهم أنه لا بد أن يكون الموقع هنا رشيد الما
فيه من المال وريد بلو على ابن عبد السلام القائل بعدم صحته من السفيه وإن خالع السفيه بدون خلع
المثل كما له خلع المثل وظاهر كلام الموثقين براءة المختلع بدفع الخلع للسفيه دون إذن وليه ولذا قال
ابن عرفة هو عوض عن غير متمول للسفيه يستقل به فصار كهبة له لأن كلامهم في أخيه يفيد أن القبض للولي
لقول المصنف الآتي وهم الكيسة وقد ذكر الحطاب عن التوضيح ما نصه وإذا صححناه أي خلع السفيه فلا يبرأ
بتسليم المال إليه بل إلى وليه ونحوه للشارح **تنبيه** يجوز خلع السيد عن أمته
بغير رضاها وإذا رد السيد خلع الأمة فالمتبع أن عتقت لأن رد السيد رد إبطال **أو ولي صغير** ومثل الصغير المجنون

فلو قال أو ولي غير كان أشمل وقوله ... غير معلوم ... على أزواج أو عدد طلاق

98
فقال الزرقاني مثل الصغير المجنون والنكاح لوليه كما أفتى به بعض شيوخنا والولي إما الحاكم أو من يقيمه
مقامه حيث جن بعد بلوغ عن رشده كما يدل على ذلك قولهم في الخيار إذا جن نكح السلطان وإلا الأب كما لو كان جنو
نه قبل بلوغه واتصل الخ ونحوه. كان الولي **أبا أو سيدا** على المشهور **أو غيرهما** من وصي وسلطان ومقامه
على وجه النظر في الجميع وذكر الأب والسيد لقوة ولايتهما وليبين أن ذلك لا يختص بهما بقوله أو غيرهما خلافا
لمن شيخنا في شرحه أنه لم يبين ولي الصغير بقوله أبا أو سيدا الخ والولي يعلم لأنه الأب والوصي والسيد
ومقام القاضي والحاكم **لا أب سفيه ولا سيد عبد بالغ** فلا يخالع أحد إلا أن يخالع السفيه والعبد البالغ
أي يوقعان الطلاق ولو جبرهما على النكاح وهو أنكح رجع ما سبق وإذا فعل ذلك بغير إذن العبد والسفيه فهما
يقولان ولم يجزئ لعبد لأن الأمة البالغة لا يخالع عليها إلا السيد هذا وقوله لسفيه بالغ قال الزرقاني راجع
لسفيه وفيه نكت لأنه يفيد بالغ كل منهما ومع هذا التقييد فيه نكت أن وهو أن بالغ خلاف أنه سيد
كان قياس عوده للكل من السفيه وسيد عبد بالغ **ونفذ** ولا يجوز ابتداء ولو لكافر أو أمة وقول المصنف
أو أسلمت أو عتقت بيتيم أبيه **خلع المريض** مرضا مخوفا ومن في حكمه من حاضر صف القتال ومحبوس لقتل أو
قطع خيف منه الموت وقول الشارح يكون مال الأجنبي لكن إذا خلع المريض مرضا غير مخوف جائز ابتداء كما يفيده
كلام الشارح **وورثته** أي زوجته إن مات من ذلك المرض المخوف كانت مدخولا بها أم لا انقضت عدتها أم لا تزوجت في
الورثة غير الميراث من الأحكام فحكمها فيه كغيرها من عدة في المدخول بها وعدمها في غيرها وتنصيف
الصداق عليه وغير ذلك ولو من المال الذي أعطته على مذهب المدونة وحكمها حكم الوارث الأعلى فلا تمنع الو
عية لها وإن قتلته خطأ ورثت المال دون الدية وإن قتلته عمدا عدوانا لا ترث من مال ولا دية وقد طلق عبد
الرحمن بن عوف زوجته وهو مريض فمات فجاءت إلى عثمان فقضى لها بالميراث وورثت أيضا النساء ابن مكمل مع أنه قد
طلق في مرضه ولم ينكح أحدا **دونه** أي دون إرثه لها إن ماتت وظاهره ولو كانت هي مريضة وهو كذلك تغليبا
بجانب الزوج لأنه أسقط ما كان بيده ولو قال الأظهر لكان أحسن **كمخيرة ومملكة** تشبيه في إرثها له ولا إرثه
لها فهو تشبيه في الحكمين **فيه** فاختارت نفسها فترثه إن مات من مرضه ذلك على مذهب المدونة لأنه طلاق من
قبله ولا يرثها إن ماتت وهو مطلق بعد إذ أي لو وقعت الطلاق فيه فيستمل ما إذا حصل التخيير أو التمليك في المرض
أو في الصحة **ومول منها** في مرضه أو في صحته وانقضى الأجل في المرض ولم يفئ ولا وعد بالفيئة فطلق عليه وانقضت
العدة في حياته لأن طلاق الإيلاء رجعي وكلام المصنف في المدينين واستشكال أنه لا فرق بين الطلاق والعسخ بقوله **أو**
ملاعنة أي لاعنها فيه ولا يرث حملها لأنه لا يتهم على إخراج ولده الإرث ولو ارتد المريض لم ترثه زوجته ولا
غيرها **فإن قيل** إذا وجب الميراث في اللعان مع كونه فسخا فيه الردة أولى لأنها طلاق والعسخ أقوى
في حل العصمة **فالجواب** أن اللعان خاص بالزوجة فاتهم بخلاف الردة لأنها تمنع سائر الورثة فقال

اللخمي ولو عاد للاسلام ثم مات بقرب ذلك ورثته ورثته على مذهب ابن القاسم لان الردة طلاق بائن والاسلام له
ليس برجعة وترثه عند اشهب وعبد الملك لانها ان عودها اليه على الاصل من غير طلاق قال الحطاب وما
قاله اللخمي غير ظاهر ولذا قال ابن عرفة بعد ذكر كلامه قلت اللخمي ان ترثه زوجته على قول ابن القاسم
ايضا اذا عاد للاسلام لاختصاص الحرمان بها حال نكاح غيرها فانما يجعل حرمانه بالموت في زمانها فقط فما
راتهامه بها كالانهاء بالطلاق في المرض اهـ وبعضه بالمعنى واما المطلقة في المرض لمجنون او مجذوم فلا ترث على
ما ذكره التونسي وغيره قال المطلقة لمجنون فهل ترث وعكسه الباجي وابن عرفة انه لا وعليه التونسي وابن عبد
السلام وكلام ح ان الطلاق المجنون وما بعده حكمه قاصر سواء كان المجنون وما بعده منه او منها انظر الشارح او حنث
فيه اي في المرض كان التعليق فيه او في الصحة ادالي لو حنثته غيرها كما لو حلف بالطلاق ليقضين فلانا حقه
فمرض ثم حنث في مرضه ومات او كانت كتابية او امة طلقت في المرض ثم اسلمت او عتقت ثم مات من مرضه فيه
ترثه عند ابن القاسم سواء حصل الاسلام او العتق في العدة او بعدها كما ذكره الواقرجي والمصنف بمنع الطلاق
في المرض كما هو مقتضى صنيعه خلاف تزوجها فانه حكي في باب النكاح في جوازه ومنعه خلافا مع ان النهي ر
وعن ادخال وارث واخراجه الا ان يقال النكاح جوازه لما في ادخاله الذي في الاخراج ومنعه من نفيه ثابت له والادخال
ليس فيه كذلك وقد لا يوجب منقصا على الورثة لاحتمال حصول حاجب او مانع قاله ثم ان توريث الوارث العاجز و
منع الوارث المدخل معاملة لها على نقيض قصده او تزوجت غيره ولو تعدد المطلق من مرض الطلاق ولو دخل
بها متعدد لهن الازواج ذلك ومات كل من مرض الطلاق ولم يصح منه صحة بينة ثبت ارثها من جميعهم ولا
يبني ان يكون الطلاق قبل الدخول او بعده وورثت ازواجا وانه يعتقه لزوجي وانه ينقطع حكمه اي ارث مرض
كالمقضي في المرض ولم تنقض عدتها فترث كان الطلاق في المرض او في الصحة بصحة من ذلك المرض بينة وهي التي لا
يشك اهل الطب الموت بعدها للمرض فيلقه ان يقولوا انه مات من مرض ثان ولو طلق رجعيا ثم صح صحة
بينة وعلم منه انه كان مريضا او على مثم فانه لم ترث الا في عدة الطلاق الاول ثم مرض فطلقها في هذا المرض الثاني
طلاقا رجعيا او بائنا ثم مات من مرضه الثاني لم ترث منه الا ان يموت في بقية من عدة الطلاق الاول اي الذي او
قعه في مرضه الاول فلو انقضت عدته لم ترثه بالطلاق في المرض الثاني لانه طلاق مردف على الاول وفي كلامه ايهام ان
الطلاق الثاني له عدة وليس كذلك فقوله الاول البيان الواقع لان الثاني لا عدة له لانه مردف على الاول والمردف في العدة
لا عدة له ولو قال لم ترثه الا في العدة لكان احسن وقال الزرقاني فيه جواب ان قوله لم ترث الا في عدة الطلاق الا
ول اي لا في عدة الثاني لانه لا عدة له والسالبة تصدق بنفي الموضوع كذا قال بعض شيوخنا اهـ وفيه نظر لان كلام المص
ليس فيه سالبة وانما هو من باب على لاحب لا يهتدى لمناره وقولهم فلا ترى الضب بها ينجحر اي لا منار له فلا
هتدى ولا ضباب بها فلا انجحار وهنا كذلك اي الثاني لا عدة له فلا ارث وهذا اذا لم يكن ارتجعها في عدة الاول
بعد صحته ثم مرض فطلقها رجعيا او بائنا فترثه ان مات من مرضه

من مرضه الثاني بطلقها والاقرار به اي بالطلاق ومثله الشهادة عليه وهو منكر فيه انه اوقعه في زمان سابق عليه
تنقضي فيه العدة او بعضها كانشائه او الشهادة اي الا ان يكون انشأ الطلاق في المرض فترثه ولو تزوجت
ازواجا وقوله كانشائه مصدر مضاف لمفعوله اي انشاء الزوج الطلاق والعدة ابتداؤها من يوم الاقرار او الشهادة
وترثها في العدة المبتداة من دعواه معاملة له بدعواه من الاقرار حيث كان طلاقه رجعيا والصحيح كالمريض
في هذا واما هي فترثه فيها او في غيرها ولو كان الطلاق بائنا حيث كان اقراره فانها ترثه في العدة التي من الاقرار
بالطلاق وهو مريض كما اشار اليه المصنف بقوله كانشائه واما ان كان صحيحا وقت اقراره فانها ترثه في العدة التي
من الاقرار ان كان الطلاق رجعيا وقد اشار لذلك المصنف في باب العدة وبان كلامه ان هذا ما لم تشهد بينة وهو
بما تشهد به فتكون العدة من الوقت الذي قالت البينة انه طلق فيه ولا ترثه ان انقضت عدتها من الوقت المذكور وكان
الطلاق رجعيا لانه طلق في الصحة واما لو شهدت عليه بينة وهو مريض بانه طلق قبل ذلك ولم يوافقها على شهادتها
واستمر على انكاره فان الحكم فيه كحكم ما اذا اقر به في المرض ولم تشهد له بينة فتكون العدة من يوم حصلت شهادة البينة
ويكون حكمه حكم من طلق في المرض فترثه ولا يرثها واعلم ان المصنف تكلم في باب العدة على حكم الصحيح اذا اقر بطلاق
تقدم ولم تشهد له بينة بذلك او لم تشهد له به بالنسبة للعدة والارث وتكلم هنا على ما اذا اقر المريض بطلاق وقع منه في
صحته بالنسبة للعدة والارث ولم يتكلم على ما اذا شهدت له بينة بما اقر به او شهدت عليه بينة بطلاق في صحته وهو
منكر له انظر الشرح ولو شهد بعد موته بطلاقه اي على طلاقه بائنا او رجعيا وانقضت العدة وكان تاخيرهم الشهادة
لعذر كغيبتهم اذ لو كانوا حاضرين لبطلت شهادتهم بسكوتهم فكالطلاق في المرض مراده التشبيه
في الارث فترثه ابدا والا بالعدة عدة وفاة كما قال ابن القاسم ومن شهد عليه في مرضه بالطلاق وهو منكر له
فانها تعتد عدة طلاق وهل تعتد من يوم الحكم بالشهادة او من يوم قالت البينة انه طلق فيه خلاف ذكره
ابن عرفة والثاني هو المعتمد واعلم ان صورة مسئلة المصنف ان المراة تحت زوج الى حين موته ولم يطلع
على طلاقها الا بعد الشهود بعد موته واما لو طلقها في صحته وانعزلت عنه وعلم بذلك فلا شك انها لا ترثه
وقد نبه على هذا ابن الفرات في شرحه لهذا المحل ولو كانت هي الميتة لم يرثها والفرق ان الشهادة تجب
الاعذار فيها للمشهود عليه وقد فات ذلك بموته فوجب ان ترثه لاحتمال ان يبدي ما يقطع فيها لو كان حيا
واذا كانت هي الميتة فقد اعتذر اليها فيها فلم يبد فيها ما يقطع فوجب ان لا يرثها قال سحنون
ويحيى بن عمر هما سواء ولا ترثه كما انه لا يرثها وهو القياس لانه كما يجب الاعذار له يجب الاعذار لها قال
ويحتمل ان يبدي من اعتذر اليه مطعنا ويحتمل ان لا يبدي به فلا ارث وبعضهم من قوله في الحي وعلى القول الاول فلم يبد فيه
مطعنا انه لو ابدى فيه مطعنا ورثها ولو حلف بطلاق امراته ثم شك في حنثه واستفتى فافتي بالحنث كانت
العدة من يوم حنثه لا من يوم تبين له الحنث بفتوى المفتي قاله ابن القاسم فان ماتت قبل ذلك ابتو ارثا ان قال

مال لا ترثه ولا يرثها ان شهد وليس هذا بخلاف لما مر في الذي شهد عليه الشهود بالطلاق بعد موته من انها ترثه
ولا يرثها والفرق ان الرجل في هذا لم يزل مقرا بالطلاق لموته ولذلك لا يتوارثان ومن شهد عليه بعد موته بطلاقه لم يزل
بالطلاق قبل موته وانما شهدت عليه البينة بعد موته ولا بد من الاعذار اليه فيها وقد فات بموته اهـ وقد علم مما
سبق قوله في الحاشية في هذا التفصيل بين كون الشهود غائبين او حاضرين وكان الزوج منكرا للطلاق الى ان ذكر
نهاية تبين من حوزه اولا ويبين موته وموتها **وان اشهد** الزوج بينة به اي بايقاع الطلاق وهو بان او رجعي وانقضت
العدة وانما لو كان رجعيا ولم تنقض العدة وادعى انه نوى بهذا الرجعة فانه يصدق ان تصادقا عليه في سر لا يشهد له
بالوسط به في حضر يوما وانكر الشهادة فكذلك **ثم فرق** قبل البينة مثلا **ووقع** المشهود بطلاقها من يوم ذلك
وانكر الشهادة اي الاشهاد او الحكم مفارق له بسمونه الشهادة **فرق** بينهما وتعتد من يوم الحكم وهو ظاهر
في المدونة **ولا حد** عليه لانه يجوز عليه ان يكون نسي وهذا احسن الاعتذارات ولذا قال بعضهم **واستشكل**
الشيوخ عدم الحد واختلفوا في الاعتذار عنه **فقال** ابن يونس لانها على حكم الزوجية حتى يحكم بالفراق
مع انها تعتد من يوم الحكم بالفراق وهو غير ما قبله لانه ليس فيه دلالة على انها على احكام الزوجية **وقال**
زوي بانه كمن يرى ثم رجع عنه وقيل انه يجوز عليه النسيان وقول التتائي اذا شهد عليه اربعة بالطلاق فيه نظر
لثبوته بشهادة اثنين **ولو ابانها** في مرضه بدليل قوله قبل صحته **ثم تزوجها قبل** حصول **صحته** منه اي قبل
التعقبة الغامضة للميراث فيصدق بان تزوجها في اول مرضه وبان تزوجها باخر مرضه وقبل صحته بالفعل وبنا بها
فكالمتزوج في المرض فيفسخ قبل وبعد ولا ارث ثابت لها على كل حال ولها الاقل من المسمى وصداق المثل من الثلث
وقوله فكالمتزوج الخ اي فكالمتزوج اجنبية فالمشبه من كانت زوجته والمشبه به الاجنبية فتغايرا فليس فيه
تشبيه الشي بنفسه **واستشكل** بعضهم هذا بانه ليس فيها ادخال وارث لانها وارثة وان لم يتزوجها
فيفسخ قبل وبعد وانما يتعلق بعد بصداق المثل لانه قد يفسد لصداقه كمن تزوج بغير زوجه القريبة من صداق المنكوحة في المرض
انما هو من الثلث ولا ندري ما يحمل الثلث قال وليس هو كنكاح المريض لان الموجب للفساد زيادة الوارث وهذه المطلقة
قد ثبت لها الارث ورد بانه لو كان كنكاح الغير لوجب صداق المثل اذا دخل ولا يتعلق منه بشي . وهذا انما هو من الثلث
وقد لا يفي بذلك ان يبين الا ان يكون ثلثه اقل من صداقها وهو ما مر **ولم يجز خلع المريضة** **قال** مالك في المدونة
وان اختلعت في مرضها وهو صحيح بجميع ما لها لم يجز ولا يرثها وقال ابن القاسم فيها وان اراد انها ان اختلعت منه
بالكثير من قدر ارثه منها فله قدر ميراثه منها ويرد الزائد وان اختلعت منه بقدر ميراثه فاقل فذلك جائز ولا يتوارثان
واختلف هل قولهما اختلاف واليه ذهب ابن المواز وابن نافع وعليه فقول مالك لم يجز اي يبطل جميعه ويرد ما اخلعت
به لها ولو ورثها او وفاق وهو ما ذهب اليه عياض وابن الكاتب وعليه فقول مالك لم يجز اي لم يمض القدر الزائد من
المخالع به على ارثه اي يبطل القدر المجاوز لارثه مما اخلعت به واليه اشار بقوله **وهل** هو خلاف او وفاق **يرد** جميع ما اخلعت

اليه لو ورثها ولا يعتبر الزوج منه شي **بل رد** ما زاد على ارثه منه القدر **المجاوز** **لارثه** ومن كان

ما كان قدر ميراثه فله ويعتبر قدر ارثه **يوم موتها** كما عبر به اللخمي وعبر بالايوم الخلع كما في العتبية واستبعد مما
تقدم من المدونة انها لا يتوارثان على كلا القولين وقوله ولم يجز اي الخلع بمعنى المال المخالع به فاستعمل الخلع في معنيين ولا
يستعمله في قوله ولم يجز خلع المريضة في ابانة العصمة واما الطلاق فلا يرد ويقع بائنا واستعمله في قوله وهل يرد في المال
المخالع به فعليه نشبه استخدام **ووقف** جميع ما اخلعت به لا قدر الارث خلافا لمن قال احتاجت لا نفاق منه اخذته وان تلف
فهو منه ان كان معينا وما ذكرناه من وقف جميع ما خلعت عليه هو الذي للخمي والحطاب وقال التتائي ومن تبعه يوقف قدر ارثه
مما خالعت به من نقد وربع **اليه** اي الى موتها **قال** في الحاشية ومعنى ايقافه انه ينتزع منها ويوقف تحت يد امين على ما قاله
في الجواهر وهو ظاهر المتن هنا والذي في المدونة انه يبقى بيدها ولا ينتزع منها وتتصرف فيه ببيع او شراء او نفقة بالمعروف
وان كان معينا وتلف فمصيبته منه لانه معين رضيه وانما اوقفه الحاكم وانت خبير بان ما في الجواهر لا ينافي المدونة فيجب
ان يحمل قوله ووقف على ان الزوج لا يمكن منه ويوقف على اخذه الى الموت **تاويلان** **تنبيه** لو ادعت لزوجها الغائب
بتلفها وقال انا الكلفة لم يدفع له ما زاد على ارثه الا بعد فهل الورثة **وان** وكل الزوج على تحمل التقصي بقدر سماه
فخالف و**نقص وكيله عما سماه لم يلزم** الخلع في الطلاق الا ان يتمه الوكيل او الزوجة وليس له كلام حيث انه ان
كمل النقص لا منة تلحقه في ذلك وظاهر كلام المصنف ولو قال النقص والزوج بايع وتقدم في الوكالة انه لا يتبع النقص
في البيع حيث قال او يبيعه باقل **او اطلق** الزوج **له** اي لوكيله في تحمل القدر ولم يسم له قدرا **او اطلق لها** فنقص الوكيل
ادهى عن خلع المثل **حلف انه اراد** ما خالفه لها في القضاء لا في الفتوى **خلع المثل** وان تم الوكيل او الزوجة خلع
المثل لزمه الطلاق والا بان **فسر** قوله او لها فيها اذا قال ان اعطيتني ما اخالعك به او قال ان دعوتني الى العلم
لتعريف واما ان قال او علم بالتنكير فانه يلزمه ما دفعته من قليل او كثير قاله بعض الشراح وتبعه في الحاشية

فصل

في الشرح وفيه نظر اذ الذي ذكره الحطاب في قوله او لها انما هو الثاني واما الاول فمقتضى كلام المصنف في قوله اوبنا
به الخ انها بمنزلة قوله ان اعطيتني خلع المثل فليس من الطلاق وان اعطته اقل من خلع المثل لم يلزمه طلاق ولا يمين
عليه وصدا ما ذكره في العتبية ونسب حملها على ما نقله الحطاب انه لا يصح حمل كلام المصنف على الثانية لانه حمل
الحطاب كلامه عليها مشكل وذلك لان ما في كلام العتبية ونسب حملها انه فيما اذا قال ان دعوتني الى العلم بالتعي
يقع ولم اجبك فانت طالق انه ان اعطته فقد رزال خلع المثل او قال ما اردت ما لك وما زاد عليه فانه يحلف ولا يلزمه
طلاق **والحاصل** انه لا يصح حمل قول المصنف او لها على ما اذا قال لها ان اعطيتني ما اخالعك به لانه
بمنزلة قوله ان اعطيتني خلع المثل وليس هذا من الطلاق لها ولا على قوله ان دعوتني الى العلم فلما اعلمته ولم
يعم حمله على ما اذا قال ان دعوتني الى علم اجبك فانت طالق فانه يلزمه الطلاق بما دفعته له من قليل او كثير ولا عبرة
بما يقول ولو حلف عليه فيتعين حمله على ما اذا قال لها ان خالعتني على مال كما بيده كلام المواق انكى الشرح **وان**
زاد وكيلها على ما سمت له او على خلع المثل ان اطلقت **فعليه الزيادة** ظاهره سواء اسند الوكيل الاختلاع الى

نفسه والبها او للاب بنفسه ولا اليها وهو خلاف المنقول فيقيد بما اذا اسند الاختلاع اليها كقوله خالع
فلانة على مائة دينار منها او للاب بنفسه ولا اليها كقوله خالعتك على مائة دينار واما لو اسند الاختلاع الى
نفسه كقوله خالعها على مائة دينار مني او قال ان اشتريت منك عصمتها بكذا فانه يلزمه المسمى اي ما سماه
الزوج قاله صاحب الجواهر والبيان وكلام كل منهما ان هذا جار فيما اذا اسمنه له وفيما اذا طلقت **ورد المال**
المخالع به اليها او للاب ولمفهوم المال وكذا يسقط عنها ما التزمت من رضاع او نفقة حمل او اسقاط حضانة
بشهادة قطع او **سماع على الضرر** منه لها من نحو الاذاية او ضربا او شتم في غير حق او اخذ مال او منعها من
زيارة ابويها او ولدها او مشاورة او ايثار عليها ولا ينفعه لها **وشهد** ونصها انها بعد ما خالعت ادعت
انها ما خلعت الا عن ضرر وكذا اقامة البينة بعد ذلك على الضرر ثم انه لا يشترط في هذه البينة السماع من الثقا
ت وغيرهم بل لو كانت انها لو سمعت ممن لا تقبل شهادته كالخادم وغيره عمل بها واذا قالت المرأة لا اصلي ولا
اصوم ولا اغتسل من جنابة فلا يجبر الزوج على فراقها وان شاء فارقها وحالة ما اعطت به واذا علم الانسان من امرا
ته الزنى فليحسن له ان يفارقها حتى تعتدي منه رواه ابن القاسم **وبيمينها مع شاهد** واحد بالضرر **او امرأتين** لانه
على المال اذا كانت الشهادة شهادة قطع واما على السماع ففيه قولان كما في الحطاب واقتصر ابن عبد السلام انه لابد
المال بشهادة امرأتين واحد على السماع مع اليمين وكلام ما يفيد الشهادة انه ان اخذ المال بشهادة امرأتين على
السماع ففيه **ولا يضرها** اعترافها بالطوع في عقد الخلع ولا علمها بيمينها **ولا اسقاطها البينة المسترعية**
اذا استرعت قبل عقد الخلع انها ما خلعت الا لاضرار بها ولست ملتزمة لاسقاط بينة الضرر ان شهدت بانه
سقطها بخلافها او اشهد عليها انها لا بينة لها بالضرر وانها لا تسترعي عليها وانها ان كانت استرعت
عليها فلا حق لها في الاسترعاء فلها ان تقوم ببينة الضرر ان استرعت ولا يضرها اسقاط بينتها ولا اسقاط
الاسترعاء عليه فلها ان تقوم لان ضررها يحملها على الاعتراف بالطوع واختاره ابن رشد واليه اشار بقوله **على الاصح**
وقوله المسترعية ترسم بصورة البيان وتقرأ بالالف بفتح العين والياء ثانية رسمها لانها لانتها تجاوزت ثلا
ثة احرف ولم يكن قبلها ياء فيرسم ياء كلها سواء كانت عن واو او الف وهذا هو الراجح من اقوال ثلاثة وقيل انه بالياء
كل ما حسن فيه ان تعلمها بعلم الخط والرسم وعليه فترسم ياء كما هو معلوم في علم الرسم وحكي في قوله في الشرح عن
ابن المستراب بعيغة المفعول لان البينة مسترعات لا مسترعية ام فيه نظر **وردا المال بكونها بائنا عن**
عصمة الزوج كالمرتدة والا عتق المعلقة قبل البناء بكونها فاقدة العصمة كالمملكة والمخيرة وتكون قد اعتقها
ردا لاجل الها والا تعذر بجهلها انه سيحر مها عليه لانها بائنة وعقد المحالفة **رجعية** فلا يرد اليها ما لها لملك
الزوج عصمتها وتخويلها فيها **او لكونه** لم يكن نكاحها **يفسخ بلا طلاق** وهو المجمع على فساده كعمة وخالة
واخ زوجته وبنتها بعد الدخول واما غير المجمع على فساده فمن الحطاب ان في رد المال قولين مبنيين على ان فسخه هل
هو بطلاق فانه لا يرد المال التوضيح اهـ لمحمد ابن الشيخ سالم البغيرا

للبغيرا **او لعيب خيار** لظهور بعد الخلع **به** من احد العيوب الاربعة او غيرها على ما مر فيرد اليها المال لانها
على فراقها بلا عوض على ما في ابن نافع الشيوخ من المدونة ولم تعلم خيار العيب بعيب يرد نفسه اوما تشق عليه العقد
هذا هو المعول عليه وما تقدم في قوله لو طلقتها او مات ثم الخلع على عيب خيار ايضا بخلاف العدة غير معول عليه
وما تقدم في قوله وكره طلاقها ان لم يحمل على ما هنا عليه وشمل قوله او لعيب خيار به ما اذا كان بهما عيب خيار ايضا
او يكون العيب به فقط **او قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا** ثم خالعها رد المال اليها لبينونتها
بنفس المخالعة لان المعلق والمعلق عليه يقعان معا فلم يقع الخلع قبل الطلاق الثلاث فلا يرد المخالع به ومثله ما اذا
قال ان خالعتك فانت طالق واحدة وقد كان طلقها قبل ذلك اثنتين او قال ان خالعتك فانت طالق اثنتين و
قد كان طلقها قبل ذلك واحدة لانه يقع قبل التعليق من الطلاق ويقع المعلق من علم بمجموعها ثلاثا كان بمنزلة
تعليق الثلاث وان علم اقل منه ذلك فهو بمنزلة تعليق ما دون الثلاث فلا يرد المال ان كانت مدخولا بها و
مرج ابن عرفة ان ما تبين به الزوجة حكمه حكم الثلاث من رد المال فلذا اذا قال لغير مدخول بها ان خالعتك فانت
طالق واحدة وخالعها فانه يرد المال ايضا لبينونتها بالواحدة وهو كذلك **لا ان لم يقل ثلاثا** بان اطلق او
قال واحدة او اثنتين وقوله **ولزمه الطلاق** فيما اذا اطلق او قال واحدة واما لو قال طلقتين فيلزمه الثلاث
وجاز الخلع على شرط نفقة ولدها مدة رضاعه حولين من وضعه **ولا نفقة للحمل** عند مالك لان البراءة من
شيء تقتضي البراءة مما قبله والتبادر من كلامه ان البراءة المخالعة حاصل ومرفع فيه وفيها على ان عليها
النفقة مدة الرضاع فتسقط نفقة الحمل ولا يقع ان يكون هذا مراد لان نفقة الحمل لا تسقط بالمخالعة على
نفقة الرضاع في هذا الفرع والمراد انه لو ترك هذا من حمل ولدا وطلق عليه ولدا باعتبار المال ابن انه خالعها
لعقدها على نفقة ما تلد مدة رضاعه فلزمه نفقتها مدة الحمل به تسقط **ولا** يدخل الكسوة في النفقة في هذا
لعرم كما قال عليه كلام ابن الحسن **واقول** الناصر اللقاني يدخولها واما الخلع على نفقة ولدها حولين بعد مدة
الرضاع فلا يجوز كما هو ظاهر كلام المصنف والا فلا ولو قال وجاز شرط نفقة ولدها حولين لكان اشرح
اللخمي ان شرط عليها نفقة الحمل واعسرت انفق عليها وتبعها للزوم ها عن نفقة حملها
بقربا الحمل **وسقطت** ما شرط عليها من نفقة ولدها مدة رضاعه وتسقط **نفقة الزوج او غيره** من
ولد كبير او اجنبي ويدخل في قوله او غيره نفقة ولده من غيرها **هـ** اي الشرح وكلام ان نفقة
الزوج او غيره تسقط هدرا ونفقة المخالعة عليها وحدها ادع نفقة الرضاع وهو كذلك كما
يفيده نقل المدونة وما ذكر في هذه المسائل هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقال غيره واحد من المدني
تعين والعمل على غير قول ابن القاسم لان نظائرها ذلك انه غرر وهو جائز في الخلع وقيد اللخمي الحطاب بما اذا
وقع الخلع غير مقيد واما لو قيد ذلك بمدة معلومة مات الولد او عاش فتجاز عند ابن القاسم وغيره فلان

مات الولد اخذ الاب ذلك مشاهرة ولا يرجع بها قاله ق قال في الحاشية وظاهر كلامهم ان كلام اللخمي مقابل اهـ فرع
لو خالع من طلقها على نفقة رضاع ولدها فادعت الحمل وطلبت النفقة وبنفقة الحمل كما في المواق وغيره فان طلقها قبل مضي
المدة فانه لا تعود عليها وبه صرح الشيخ الحطاب في الالتزام واما من تطوع لزوجته بنفقة ولدها ما دامت الزوجية
بينهما ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها فان النفقة تعود عليه ما بقي من المدة المسمى فيها شيء. نص ح في الالتزام
ومثل ذلك ما اذا وقع العقد على شرط ثم طلقها ثم اعادها فان الشرط يعود ما بقي شيء من المدة و سقط ايضا
زائد على مدة الرضاع شرط منه عليها او منها عليه وسواء كان في مدة الرضاع او بعده كما ثم ان في قوله زائد بالر
فع اي زائد ان الزوج اذا زاد الزوج ... او دنانير او غيرها بالشرط انها تسقط وليس كذلك وان في بالجر
عطفا على الزوج كان صحيحا ولا يدخل في كلامه ما اذا جعل لها طلاقا في من يتزوج عليها او عتق من تسرا عليها بان
هذه محكوم لها فيلزم وذا مما يستفتي عليه المصنف والذي يجب به الفتوى انها لا كلام لها حيث انفقت الهبة
التي وقع فيها التعليق كونه تصيبه السقوط اي انه اذا مات الولد المخالع على نفقته مدة رضاعه فانه
يسقط ما في ذمة الرضاع وفي كلام ابي الحسن ما يفيد ان محل هذا حيث كانت عادتهم ذلك والا رجع عليها بنفقة بقية المدة
ومثل مؤنته استغنا ولعل الحولين والابقا انها ادخلته الكاف لان كاف التشبيه لا تدخل شيئا وان ماتت الام قبل الحو
لين اخذ من تركتها ما يكفي مؤنة الولد لانقضا المدة المشترطة ووقع البساطي ولا يؤخذ الاب لاحتمال موت الولد فكلما
مضى اسبوع او شهر دفع من ذلك فان مات الولد فالظاهر رجوع المال للوارث الذي يوم موتها او انقطع لبنها حقيقة او
حكما بان نقص عن كفاية الولد او خالع حاملا على رضاع ولدها ولدت ولدين اقتصارا على الغالب والا فلا ولا كذلك و
فعليها في ذلك كله اي ما التزمته ولا نقض ان قالت لا اقدر وحذف المصنف فعليها من الاولين لدلالة هذا
الثالث عليه فان عجزت فعلى الاب ويتبعها اذا ايسرت وهو لمالك وابن القاسم وابن وهب وعبد الملك لانه قد
ادى عنها حقا لزمها وعليه اي الزوج اذا خالع زوجته على عبد ابق ونحوه ان ينفق عليها نفقة العبد الابق
لبعير الشارد لمن انفق عليهما بعد الوجود ان رجع عن تحصيلهما قبل الوجدان او بعده ولطعامها وشرابها من ...
وجدانهما الى حين وصولهما للزوج والامة التي الشارد قبل التحصيل ... الانفاق عليهما قبل علم حمله وبعده قال
الحطاب ... ايضا النفقة عليهما في تلك المدة وانه لو امسكهما انسان وانفق عليهما ليرجع على سيد
هما فانه انما يرجع على الزوج كما اشار اليه ابن يونس قال في الحاشية تعبيره بالنفقة اولى من تعبير من عبر بل
بعضا التوضيح تعبير من عبر بالاجارة لان الاجارة انما تكون في شيء معلوم والنفقة تشمل الجعالة على تحصيله والنفقة
عليه بعد تحصيله لا على الزوجية خروجها عن ملكها وعمانها بالجعالة عليها اذا علمت ... انا نع من حمل
النفقة في كلامه على حقيقتها ومجازها الا لشرط منه عليها فيلزمها او عرف وينبغي رجوعه لقوله وان ماتت
وما بعده لا نفقة في جنين خالع عليه قبل وضعه فعليها لانه كعضو منها الا اي لا لكن بعد وضعه من يلقفها فعليه

بنفقته الى اجل
اجرة الرضاع اعطاه الى ... كما قال الشارح ... بالنفقة

منفعة في بعض النسخ الا بعد خروجه وهي اعم لان الجنين يشمل مجنين من يعقل واجبر كل من المالكين على جمعه
مع امه في ملك واحد يبيع او غيره ولا يكفي الجمع في حوز لان التفريق هنا بعوض كذا في الشرح زاد الشارح ويلزم من
جبره جبر المالك له وكذا الزيادة فوق الشارح الاقفهسي انه يفيد اجبر ابلاغ التنبيه اهـ وفيه نظر لان المراد تجمعهما
في ملك واحد كما تقدم تجبره لان بيمان وجبرها اذ قد تمتنع من البيع من البيع مثلا وانما يفتضي جبره جبرها اذا كان
المراد الجبر على الجمع في الحوز وما ذكره الشارح هو الظاهر وما بناه هذا امر غير متمول فيكفي الجمع في الحوز لا يلتفت
اليه كذا في الشرح وفي كون نفقة اي اجرة سقي ثمرة وقع الخلع عليها ولم يبد صلاحه اعم من ان تكون ابرت ام لا
بان قالت اخالعك على ثمرة نخلي في هذا العام فنفقتها على الزوج لان ملكه تام ولا جائحة فيها او عليها لتعذر التصليح
شرعا قولان للشيوخ عبد الحق وقول الثاني لعبد الوارث الخلع على ما لم يبد صلاحه كالخلع على ما بدا صلاحه تقليل
للغرر بان النفقة على الزوج وليس تعليلا للقول بان نفقته عليها خلافا لما جعله تعليلا لكون النفقة عليها وكعبد
العاطات كان تعطيه شيئا على وجه يفهم منه انه في تكبير الهبة ويفعل فعلا يدل على قبول ذلك كان يكون عادتهم انه
اذا اخذ منه ما يعطيها واخرجت سوارها من يدها ودفعته له وخرجت من الدار ولم ينتفعها فانه طلاق وكان تم
مع لو دراهم وتمجم حجرة ويفعل منها ذلك بردا لخيمة وغير هم دالة الجمع والدوم ما ذكر وقال في الحاشية وان اخذ
منها شيئا وانتقلت وقالت ذلك بذلك ولم يسميا طلاقا فهو طلاق خلع وان سميا طلاقا فالزم ما سمياه فا
وليس من العاطات خلافا لما يتوهم كلام غير واحد من الشراح قال في الحاشية وقوله وكعبد العا
طات والظاهر والله اعلم ان هذا بعد ان وقع بينهما مراوضة ومحاورة ومعاوضة في الخلع بان قالت له خالعني على
عشرة مثلا فقال لها لا اخالعك الا على عشرين مثلا ثم لو دفعت له ما ذكر من غير مراوضة ولا محاورة ولا معاوضة
في الخلع ثم قالت اردت الخلع فبلا وان علق الزوج الخلع بالاقباض كان اقبضتني كذا فقد خالعتك او علقه على
الاداء كان اديتني او اذا او متى او حيث فقد خالعتك وفي بعض النسخ بالواو وهي بمعنى او لم يختص اقباضها
او ادائها او القبول المشعر به الكلام لان القبول هنا لا يعتبر كما قال ابن عرفة وانما يناط الحكم بوجود المعلق
عليه فان وجد حصل المعلق والا فلا وذكر ابن عبد السلام تفصيلا وهو ان في المعلق لا يشترط ان يكون
القبول للاجزاء سواء كان التعليق منه مثل متى اعطيتني الفا فانت طالق او منها مثل متى طلقتني فلك
الف واما غير المعلق فيحتاج الى القبول للاجزاء وكلامه يوهم او يدل ان المعلق يحتاج الى القبول للاجزاء وليس
كذلك فانه لا يحتاج الى القبول اصلا بالمجلس والذي قاله في الحاشية ذلك الا لقرينة تقضي الوقع بالمجلس في
قربه وهو يقتضي ان مع عدم القرينة لا يتقيد بزمان وليس كذلك بل هو مقيد بما اذا لم يمض ما يرى ان الزوج لم
يجعل التمليك اليه او يرى انها تاركة له كما يفيده نقل ابن عرفة عن اللخمي ومن القرينة ما قاله اللخمي ان قال ان
كان لي عندك كذا فلم تزن في المجلس لم يلزمه شيء لان ذلك يقتضي الحضور في المجلس ولزم الزوج في المعلق

الطلاق على تبيانها) بها الغالب لما يغلب التعامل به وهو كذلك المسألة انه عين ما يكون منه الا بعد
ولذا كان عليه ان يقول في كذا او كما اذا لم يعين ما يكون منه الالف فان جرت العادة بشيء عمل بها والا فبتعيين
ان وافقت عليه وان لم توافقه عليه حلفت ولا يقع طلاق نعم في قوله الغالب فان لم يكن غالب فالظاهر انه
يوخذ من هذا التعليل ومن هذا التعليل بعد ايمانها قاله ابن وهبان من هذا الذي كان الموخوذ منه نشا ان فلان
كانت بين كل الثلث وقول الشارح ولم يعلم من كلامه حكم ما اذا لم يكن غالب هل يلزم اذا اتت باحد المتسلا ويبين او لم
لنعه من كلامه كذا في الحاشية اي ان تبين الجنس نحو بيتا في قوله الغالب وكذلك جميع المسايل الاتية والالزم
ما اتته به من كل شيء بدليل ما سياتي في قوله او بما في يدها الخ وكان عليه ان يقول في كذا و لزمت الزوج البينونة عن
جهالها لتوهم انه يلزمه انشاء الطلاق ان قال ان اعطيتني الفا سوا اتى في جواب الشرط بالماضي كقوله
فارقتك او المضارع كقوله افارقك بالجزم جواب الشرط بالادغام لانه استقبال لاستوايهما في انتفاء الا
ستقبال في جواب الشرط والقسم وما نقلها ان فهم الالتزام راجع لهما ان رجوعه لفارقتك فظاهر واما
رجوعه لافارقك فلانه وان كان محتملا الا ان نحو الجعل للاستقبال او الوعد ان ورطها بسبب وعده اي
ادخلها في شيء لم يكن عليها من بيع او كسر حلي ونحوه او ليعرض التوريك السلف لانه يتكرر ذلك لربه والا فهو
ذا فهم الالتزام او الوعد ان ورطها لا يختص الاعطاء بالمجلس الا لقرينة فصل الطلاق كتابه الاهتزام الى
جزم في الفرق بين الالتزام والوعد الوارد فيهم من سياق الكلام وقرائن الاحوال مجيئه دلالة الكلام على احدهما عمل عليه
والا فرق بينهما بصيغة الماضي والمضارع كما يفهم من كلام ابن رشد وغيرهما ولكن بصيغة اذا الالتزام قد يكون بلفظ
المضارع بالقرينة كما يفهم من لفظ خليل في مسألة الخلع وكلام ابن رشد وغيرهما ولكن بصيغة الماضي تدل على الالتزام
اي كما وانفاذ العطية والظاهر من صيغة المضارع الوعد الا لقرينة تدل على الالتزام كما يفهم من كلام ابن رشد اه
وقول المصنف فيما تقدم وان علق بالاقباض الخ يقيد بذلك او طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة فيلزمها الالف
لان غرضها البينونة وقد حصلت وهو قول ابن المواز ومذهب المدونة انه لا يلزمها الالف الا بالثلاث اي فيلزمه
الطلقة وينبغي ان تكون بائنة لانها في مقابلة عوض وان لم يتم له او بالعكس بان تقول طلقني واحدة بالف فطلقها
ثلاثا فعوض غرضها وزيادة وهو مذهب المدونة قال المواق ابن عرفة الاظهر رجوعها عليه بما اعطته طلقا
لانه بطلاقه اياها ثلاثا يعيبها اه وقوله طلقها مقابلة تفصيل ذكره اللخمي وهو غريب وبيانه انه ينبغي في
الاولى فان كان غرضها على واحدة رجعت لما اعطت للثلاث وان كان رغبة لمسألة كما جرى على الخلاف في الشرط
التي لا تفيد وفي الثانية ان كان رغبة في امساكها وهي راغبة في الطلاق فلا مقال لها وان كان رغبة في طلاقها رد
جعلت لانها انما اعطته الواحدة لتحل له ان بدا لها قبل زوج او ابني بالف او طلقني نصف طلقة لا شيء له اذ
غيرها من الاجزاء كذلك اي جزء طلقة او طلق نصف بالف او بيني في جميع هذا اليوم او الشهر بالف ففعل ما

مسألة اي قال فعلت [illegible]

قال في المسألة الاجنبي فعلت في اول الشهر او وسطه او اخره لانه متى قال فعلت بانت او قال انت طالق بالف
غدا فقبلت في الحال واخرج في غد وقال انت هي طالق غدا بالف ان اختصرتها ان طلقها غدا او قبله اذا ابهم
من بعدها تعجيل الطلاق وان ابهم منها تخصيص اليوم لم يلزمها ان طلقها قبله ولا يلزمها ان طلقها بعده
ويقع الطلاق بائنا على كل حال وفي كلام الشارح نظر وانظر اذا لم يفهم من قصدها تعجيل الطلاق ولا تخصيص اليوم
والظاهر انه مثل ما اذا فهم تخصيص الغد واذا فهم من الرجل تخصيص اليوم فالظاهر من النقل انه لا يجري فيه مثل
ما جرى في المرأة انظر الشرح او قال انت طالق بهذا الثوب الهروي فاعطته له والثياب الهروية ثياب بيض
رقيق النقش يعني سوادها لان المقصود عنده بالزعفران او العصفر ونحوا فاذا هو مروي بسكون الراء قاله
عياض لزم الثوب والبينونة لان المقصود عنده لا نسبته الى البلد والزوج يرى انه اذا لم يثبت وكلام المصنف
محمول على ما اذا وقع الخلع على معين بعينه مع وصفه بقوله هروي اذ مروي كما يفيده كلام الشارح ومن
وافقه واما ان وقع على ثوب غير معين هروي فتبين انه مروي لم يلزمه شيء او بما في يدها وفيه اي في
اليد ذكر بل غنيمة بكونه عصفورا والا فكل من ددحن الانتفاع كالبيض والغير من نبت والاقذف كالراس والقلب
متمول ولو يسيرا كالدرهم او المتمول في يدها بل فيه عبد او فارغة لا شيء فيها عند عبد وسحنون ان عبد
الخطاء وهو الكذب ولذا قال على الاحسن لانه طلق وهو يجوز لما يظهر من امرها والمرتضى
الكلام على المواقع الذي يلزم فيها خلع المثل وقسم فيها لا يلزم فيه فقال لا ان لم تكن بها شيء
للمشبهة لها فيها كعبيد هذا او دار هذه لم يبين انها ليس لها وكانت عالمة وكان الخلع
لم يد معينا واما ان كان موصوفا فيقع الطلاق ويرجع عليها بمثله كما تقدم او بتافه المراد به ما دون خلع
المثل وان كان التافه لغة ما لا بال له فيوخذ من قول ابن الحاجب لانه جعل التافه في مقابلة خلع المثل حيث قال يلزم المثل على
الاصح للاكن هذا المراد للاظهر عليه فكان ينبغي له ان يقول بدون خلع المثل الا ان قوله بتافه يوهم انه ان لم يكن تافها اي
وهو دون خلع المثل فيلزم به الطلاق وليس كذلك بل ابن الحاجب قال يلزم المثل على الاصح فان مفهومه ان ما دون خلع ا
لمثل لا يلزم به ولو لم يكن تافها اي نفسه وفي تنكير المصنف في قول ابن الحاجب بتافه نكتة لان مراد ابن الحاجب بالتافه ما
دون خلع المثل بدليل انه ذكر عدم الالزام بالتافه ثم قال يلزم بالمثل على الاصح فكلامه في بيته على مراده فلا اعتراض عليه
ويحل البعض دينار في قول ابن بشير ما عطته نصف دينار والدينار في قول اللخمي ما عطته دينارا على ما دون خلع المثل وكذلك
لو كان اكثر من نصف دينار او اكثر من دينار وهو دون خلع المثل فلا مفهوم لنصف دينار او اكثر منهما كذلك حيث كان دون
خلع المثل فيوافق كلامهما كلام ابن الحاجب انظر الحاشية او ان اعطيتني ما اخالعك به فهذا الحد فلا يلزمه ا
لطلاق قسما ولو وهب لها شيئا ببدل مخالعة زوجها ثم رجع عن وصيته او لم يحملها ثلثه او خالعها بعطايا
واستحقت اي بطل بعد الخلع فانه يلزمه الطلاق قاله في المدونة ولا شيء له عليها اللخمي ان علمت برجوعه عن الوصية

او سقط العطا قبل الخلع ان يرجع عليها بمثل ذلك ان كانت موسرة ولعل وجه لزوم الطلاق انه لم يرفع الخلع على
ما خالعت عليه وحج كما يا نحو كلام المصنف اذ هو فيما اذا وقع الخلع على شيء خالعت عليه كذا في الشرح **او طلقتك**
ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالثلث ثلاث مائة وثلاثة وثلاثين وثلث لم يلزمه طلاق مالم يرض الزوج لانه يقول لم ارض
بخلاعها الا بالالف وهي اذا قبلت واحدة بثلث الالف تبين بدون ان تخلص منه بدون ذلك ولانه قد يكون له غرض في مجموع
الالف ولهذا لو قبلت واحدة بالالف لزم الخلع لانه قصد حصل وموقع الثلاث لا يتعلق به غرض شرعي وانما يتعلق به غرض
فاسد وهو تبغيض الازواج عنها اذا سمعوا بانها طلقت ثلاثا كذا في الشرح وما ذكر من انه اذا قبلت واحدة بالالف
لا يلزمه الا طلقة ونحوه لابن الحاجب وصرح ابن عرفة وما ذكره المصنف من انه لا يلزمه الطلاق لانه معلق في المعنى بقوله بالف ابي
بشرط دفع الالف او التزام الف وحج كما الكلام على قبيه الطلاق بالدفع والقبول فاذا لم يحصل المعلق فانه مع الاشكال بانه
كيف اذا لم تقبل الا ببعض الطلاق في العوض ان الزوج او قعه بصيغة الماضي **وان ادعى** زوج على امراته **الخلع** اي انه طلقها
بعوض لم يوافقه وادعت هي الطلاق بغير عوض او انكرت الطلاق فالقول قولها في نكاح العوض بيمين وبانت بقوله **او ادعى**
قدرا من المال وادعت هي اقل منه **او ادعى جنسا** كعبد وادعت هي غيره كثوب فقولها **و حلفت** على ما ادعت في المسائل
الثلاث فجد به من الاولين لدلالة الثالثة فان نكلت حلف حلف واخذ ما حلف عليه فان نكل فلا شيء له في دعوى الخلع واخذ
ما قالت في دعوى الجنس والقدر **وبانت** عملا بمقتضى دعواه **والقول قوله** بيمين وهو المشهور وقال ابن نافع بغير يمين
ووجهه ان ما ادعى ما فاتها الزوج وهي مدعية لموكل دعوى لا تثبت الا بشاهدين فلا يمين الا بحجرها وعلى الاول فكل
حسن وان كان دين كذا في الشرح **ان اتفقا على الطلاق** بعوض او غيره **واختلفا في العدد** الواقع من الطلاق كان قال طلقت
واحدة وقالت هي اكثر **و** القول قوله **في شبه** في الحكم فقال **كدعواه موت عبد** غايب وقع الخلع عليه **او عيبه قبله** اي قبل
الخلع وادعت هي حدوثه بعده ليكون ضمانه منه فالقول قوله ويرجع عليه بقيمة العبد في دعواه موته قبله لان الاصل
عدم الانتقال الضمان اليه وبقاؤه عليها فهي مدعية لانتقاله فعليها البيان **وان** قامت بينة على دعواها **او ثبت**
موته او عيبه بعده فلا عهدة عليها فيه ومصيبته منه والمراد بالعهدة هنا عهدة الضمان لا عهدة الثلا
ث ولا السنة اي الضمان ذلك المعيب من عيبه او استحقاقه فلا ضمان على المراة **ولما** كان الطلاق مطلقا
كان بعوض او غيره على ضربين سني وبدعي شرع فيهما فقال

فصل طلاق السنة

طلاق السنة اي الطلاق الذي اذن فيه الشارع السنا اذ نارا لحا
او من جوحا او مستا وبراو الطلاق الذي علمت جميع قيوده واحكامه المذكورة من السنة والاضافة فيه بعضها
لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لانه سنة راجح الفعل كما هو المتبادر من اضافته للسنة وليست الاضافة بيانية وانما
حقت السنة باضافته لها مان كان الاذن فيه وقع في القران كما وقع في السنة كقوله تعالى لا جناح ان طلقتم النساء و
قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لما ذكرنا ولان تعلم ان الطلاق من حيث هو مباح وتعتريه الاحكام الخمسة **ولطـ**

انه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة واحدة وطلق العالية بنت ابي سفيان

سعيا او هي التي كانت تدعو الى المساكين **و** اشار الى بيان شروطه وهي اربعة بقوله **واحدة** اي ولو اوقع بعدها
ما يرتدف عليها كما اذا طلق في الطهر الثاني من العدة مثلا فان الاولى تستمر على سنيتها وتكون الثانية بدعية
و يبقى من شروطه كونه سنيا ان يقع على جملة المراة لا على بعضها وان يوقع طلقة كاملة لا جزءها كما يأتي ما يدل على
ذلك فيهما في قوله وادب المجزئ كطالق جزئه وسبابة الثاني عند قول المصنف ونحن ان علق الخ ان تعليق الطلاق مكروه وقال
اللخمي ممنوع وقال ما لك في موعبد الملك جرحة لا يعلق به سلطان ولا غيره وحج فيكون التعليق بدعيا فكان ينبغي ان يزيد
كاملة غير معلقة او معلقة على جملة المراة **بطهر** فيه حيض او نفاس لا في حيض ولا نفاس فيهما **لم يمس** اي لم يطاها فيه وقوله
لم يمس فيه صفة لطهر اي بطهر موصوف بعدم المس فيه فان وطئ ثم طلق فبدعي **بلا ارتداف في عدة** فان طلق واحدة رجعية
ثم ارتدف عليها في العدة شيئا فبدعي مكروه لان الطلاق في العدة ليس فيه استقبال عدة وقد قال تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي حال كونهن مستقبلات لعدتهن وعبارة ابن غازي ان راشد الجعفي عند قول المصنف وفي لزومه بكلامه البعض خلاف
المعنى اذا اردتم الطلاق فطلقوهن في حال تستقبل فيه المراة عدتها وقوله بلا عدة كان ينبغي فيه تعلقا بالزوال لانه
ليس صفة للطهر ولا حال لا منه وانما هو صفة لواحدة واشترط كونها في طهر لم يمس فيها الذي زاده التلقين فلا حاجة
اليه لانه من عموم السنة فيمن تحيض لا من لم تحض لاياتي فيها الطلاق البدعة لا في العدة واشترط كونه ما لها لمن لم
يطلق فيه الذي زاده ايضا فهو ايضا يأتي في قوله والاحب الخ واما لو شرط ان لا يستبعها بطلاق فهو مستغرق بقوله
بلا عدة **والا** يجمع ما اذا فقد بعض **القيود** او جميعها والثاني غير ممكن لانه لا يمكن فقد جميع القيود اي جميع قيود
طلاق السنة لانه اذا فقد جميع قيوده وجدت جميع موانعه ومن جملة موانعه كونه في حيض وكونه في طهر جامع
فيه ولا يمكن اجتماعهما وكونه في طهر جامع فيه وكونه في عدة ولا يمكن اجتماعهما فتعين حمله على الاول **فبدعي** اي منسوب
للبدعة اي لم ياذن فيه السنة ويحسب ما فقد من هذه الشروط في الكثرة والقلة فيبعد من السنة او يقرب منها
وظاهر كلام المصنف ان الواقع في العدة بدعي سواء كانت العدة بالاقراء او بالاشهر وهو ظاهر كلام ابن الحاجب
ومقابله كلام ابي الحسن وابن عبد السلام انه لا يكون بدعيا الا اذا كانت بالاقراء فقط **ولما** قسم الطلاق الى
سني وبدعي وكان البدعي اما مكروه **و** اما حرام اشار الى بيان ذلك بقوله **وكره البدعي الواقع في غير الحيض** وهو
ما زاد على الواحدة من اثنين او ثلاثة وعند اللخمي والرجراجي الثلاث حرام لقوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني
من الرغبة في المراجعة والندم العارض **و** في حديث ابن عمر عند الدار قطني **قلت** يا رسول الله ارايت لو طلقتها
ثلاثا قال اذا عصيت ربك وبانت منك امراتك **و** عن سعيد ابن منصور بسند صحيح ان عمر اذا كان اذا اتي برجل طلق
امراته ثلاثا اوجع ظهره منها ومضيها وتلزم الثلاث ان وقعت في كلمة واحدة ابن عبد البر اجماعا **و** قد ورد
عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما من غير مخالف لهما من الصحابة ونقل عبد الوهاب عن بعض الناس عدم لزوم شيء
و روي عن الحجاج ابن ارطاة ومحمد ابن اسحاق **و** عن بعض المبتدعة لزوم واحدة كمن تصدق بجميع ماله فيلزمه ثلثه

فقف

ووافعج ابن بعيث السارق لا اغاثه الله وبالغ ابن نسر في انكاره حتى قال اذ بعثت بيدي ديكا فقط ولو وجدت من يرد
المطلقة ثلاثا لم تحنث بيده فقوله من يرد الخ اي من يستحل ردها والضمير في قوله لم تحنثه راجع لمن يرد المطلقة ثلاثا
لا للديك اراد انه كفر فيقتل على طريق المبالغة وتمسك هذا القائل بحديث مسلم وغيره عن ابن عباس كان طلاق الثلاث واحدة
في عهده عليه الصلاة والسلام وابي بكر وسنتين من خلافة عمر وقد ذهبوا في تاويله بان معناه انهم كانوا يوقعون بدل الثلاث
واحدة قاله السيوطي في الدر المنثور اخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس عن رجل ان الارز وقال الداخنوع عن قوله عز
وجل الطلاق مرتان هل كانت العرب تعرف الطلاق ثلاثا في الجاهلية قال نعم كانت العرب تعرف ثلاثا اما سمعت الاعشى
وهو يقول وقد اخذه اختانه فقالوا لا والله لا نرفع عنك العصا او تطلق اهلك وقد اضررت بها فقال يا جارتا بيني فلا
ذلك كذا القه كذلك امر الناس غاد وطارقه فقالوا والله لا نرفع عنك العصا او تثلث لها الطلاق فقال بيني فان
البين خير من العصا وان لا تزال فوق راسك بارقه فقالوا والله لا نرفع عنك العصا او تثلث لها الطلاق فقال بيني حصان
الفرج غير ذميمة وموموقة فينا كذاك وامقه وذوقي فتى حي فانك ذائقه فتيات اناس مثل ما انت ذائقه ولم يجبر
على الرجعة فيما وقع بعد غسل الاخير من الحيض لعدم ورود ذلك في غير كونها او رد في طلاق الحيض فيقتصر عليه كقبل الغسل و
بعد انقطاعه بجفوف او قصة والتنبيه في عدم الجبر فقط واما حكم الطلاق في هذه الحالة الحرمة على المذهب كما
في التوضيح لا فيه الى الكراهة خلافا للشارح او التيمم الجائز لمرض او عدم ماء ونحوه اي طلقت بالتيمم او لم تتقاربه
فان تيممت التيمم الجائز فلا حرمة ولا جبر ومنع البدعي الواقع فيه اي في الحيض ومثله النفاس وهذا في المدخول بها
غير الحامل بدليل قوله بعد كان فيها جاز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه ووقع خلافا لبعض المبتدعة والبغدا
ديين واجبر على الرجعة وهذا يفهم منه ان الطلاق رجعي وسواء الطلق ابتداء او حنثا او كتعليقه على دخول دار ان
بدخلتها حائض وقوله واجبر ولو لم يتعمد ايقاع الطلاق على المذهب ومعنى اجبر اي امر بدليل قوله وان ابى اي امر امرا
لازما اي امره الحاكم امرا جازما لا رخصة فيه ولو وقع الطلاق في ايام تقطع الطهر لمعاودة الدم الا بمعنى لما هي
واقعة على الزمان في الزمان يلفق فيه الدم المعاود لقرب الغريب منه وهو مبالغة في الجبر على الرجعة لا فيه وفي الحرمة و
يفهم كونه مبالغة في الحرمة ايضا لا كن يفيد كلامه وهو ان يعلم حين طلاقها ان الدم يعود اليها في الوقت ولو قال المصنف
ولو بين خمسين يلفق ثانيهما للاول لكان اظهر اي لان الدم الثاني لما كان يلفق فلا وان تخلل الطهر يوم واحد ونحوه
الطهر بينهما كالطهر قاله ابن عبد الرحمن وابو عمران وصوبه ابن يونس واليه اشار بقوله على الارجح خلافا لبعض
شيوخ عبد الحق انه لا يجبر لانه طلق على طهر او لم يتعمد واستظهره الباجي واليه اشار بقوله والاحسن عدمه
اي عدم الجبر والقولان على اعتبار التلفيق والخلاف بين غاية جبر المطلق في حيض بقوله لاخر العدة اي الجبر مستمر عند
ابن القاسم ما بقي من العدة شيء وهو المشهور واتى بقوله لاخر العدة للرد على اشهب القائل فانه يرتجعها
انه يجبر على رجعتها ما لم تطهر من الحيضة الثانية ولئلا يتوهم ان الجبر للاخر العدة وان ابى بالارتجاع وابى منه فقال
ابن القاسم واشهب
هدده ثم قاله الحطاب
سجن ثم
ضربا بالسوط

بالسوط ويكون قريبا بعضه من بعض بمجلس واحد لانه على معصية والمراد بالمجلس فقط ليصدق بجميع
النهار وليس المراد انها تفعل في وقت واحد ولم يذكر المصنف بين السجن والضرب والتهديد بالضرب
كما في النوادر وفي شرح التتائي للرسالة انه يهدد بالهجر فان لم يفعل هدد بالضرب فان لم يفعل ضربا
والامتثال بعد ذلك ارتجع الحاكم اي الزمه الرجعة لانه يرتجع له وان كان هذا ظاهر كلام المصنف لان الاول
هو الذي قاله ابن القاسم واشهب وابن المواز كذا في التتائي وذكر الزرقاني كلام التتائي ورده فقال وان لم يرتجع مع
ما ذكر فان الحاكم يرتجع له بان يقول ارتجعت لك زوجتك وفي التتائي ليس المراد انه يرتجعها له كما هو ظاهر كلامه وانما
المراد انه يلزمه ارتجاعها وفيه نظر اذ الغرض انه ابى ولم يرتجع فليتامل قلت والخروج من هذا الخلاف انه
يلزمه الحاكم الارتجاع ويرتجعها له والظاهر ان الترتيب واجب لانه اذا فعل هذه الامور لا على الترتيب المذكور ولم
يرتجع وارتجع الحاكم فرجعته صحيحة فقط انتهى الشرح وجاز لمن الزمه الحاكم الرجعة وارتجع له على ما تقدم وللا
بتة الوطء به اي بارتجاع الحاكم كجوازه للمتزوج هازلا وللولد والعبد واليتيم اذ الجبر هم الاب والسيد وال
وصي وفيه بحث للفرق بين الجبر للفرج نكرة وبين ترك الملك وقد يقال ان نية الحاكم نابت عنه كما قالوا في الماخوذ منه
الزكاة قهرا وجاز لهما ايضا التوارث بينهما وان كان بلا نية والاحب لمن راجع المطلقة في الحيض واجبر عليها ان
اراد طلاقها والاحب منصب على المجموع لان امساكها في الحيض الثاني واجب ان يمسكها حتى تطهر من الحيض الذي
طلقت فيه ثم تحيض ثم تطهر منها لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في الطهر الاول وقيل عقوبة وتعليل
ولان الرجعة لا تعلم صحتها الا بالوطء وهو لا يكون الا بعد الطهر من الحيضة الواقع فيها الطلاق واذا وطئ فيه كره ان يطلق
فيه لانه طهر مس فيه فيمسكها حتى تحيض اخرى وحتى يطلقها او اذا وطئ فيه كره ان يطلق فيه لانه طهر ان شاء ان يحل
هذا كما علمت حيث اجبر على الرجعة او ارتجع الحاكم واما ان راجع باختياره فيجوز له الطلاق في الطهر الثاني كما ابن رشد التعليل
بقولهم ان الرجعة لا تعلم صحتها الا بالوطء الخ لانه لو راجع اختيارا فالرجعة صحيحة ولو لم يطا وفي سبب منعه اي الطلاق
في الحيض لتطويل العدة اذ اول عدتها اول الطهر الذي يلي الحيض وكان ايام الحيض التي وقع فيها الطلاق لغو فاتعل الا الاول
الحيضة الرابعة وعليه ابن الحاجب وغيره وهو المشهور واستدل له المصنف بمسئلتي المدونة فقال لان فيها جواز طلاق
الحامل وجواز طلاق غير المدخول بها فيه اي الحيض اذ لا تطويل على الاولى لان عدتها بالوضع ولا عدة على الثانية فهو راجع لهما
او منع الطلاق فيه غير معلل لكونه اي المنع تعبدا اللخمي وهو الظاهر من المذهب واستدل له بثلاثة اوجه اشار لها
بقوله لمنع طلاق الواقع فيه وان كانت هي المريدة للطلاق لا عقابا عليها الا وهو قول ابن القاسم واشهب وهو المشهور و
لاجل عدم الجواز وان رضيت بالطلاق ولو كان للتطويل لجاز اذا رضيت ولاجل جبره اي المطلق على الرجعة ولو لم تقم بحقها
ولو كان التطويل السفه حيره لم تقم به لانه حق لها فان قلت اذا كان تعبدا فلا يعلل والمصنف علله
فالجواب ان هذا تعليل للحكم بكونه تعبدا وهو من باب اثبات المطلوب بابطال نقيضه او المساوي نقيضه و

تقرير ذلك أن يقال لو كان منع الطلاق في الحيض معللا بتطويل العدة لجاز طلاقها فيه حيث رضيت أو خالعت ولما أجبر على
الرجعة حيث لم تقم لأنه لا يجوز طلاقها فيه ولو رضيت أو خالعت ويجبر على الرجعة وإن لم تقم فبطل كونه لتطويل العدة وثبت
كونه تعبدا أو دل كلامه على القول بأنه معلل بالتطويل علته في تطويل العدة فهو مسلم ولتفنيد التعبد فإنها الذي يثبت المطلوب
خلاف راجع لقوله لتطويل العدة ولقوله أو كونه تعبدا أو **وإن** ادعت المرأة المطلقة على الزوج أنه طلقها حائضا ليجبر على
على الرجعة وادعى هو أنه إنما طلقها طاهرا أو تداعيا وهي حائض **صدقت** وانظر هل بيمين أم لا **أنها حائض** وفي الطلاق عند ابن
سحنون واحد قولي ابن القاسم **ورجح** اللخمي التعيين بالاسم لما حكاه ابن عرفة عن نظر ابن زعلات من نظر النساء إليها فهو من الخلاف إذ
إدخال خرقة في موضع الحيض ثم تخرجها **وينظرها النساء** المراد ما فوق الواحدة وهو ضعيف **وقيل** فيه إن المراد ... القدوم بما إذا
ترافعا للحاكم أيام الحيض كما قلنا اعتمد المصنف مفهومه فقال **إلا أن يترافعا طاهرا فقوله** وانظر هل بيمين أم لا وطاهرا حال
وصاحبها المرأة التي هي مفعول لأجل العامل من ترافعا أي إلا أن يترافعا **للحاكم** الزوجان في حال طهر المرأة وربما فرق به قوله
فقط وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا وللحاجة لقول الشارح وصاحب الحاجة قوله طاهرا الضمير المستتر يعني في قوله وصدقت
للالتباس كما قال الشارح في الوسط والصغير انتهى وليست حيا **ولما** كانت قاعدة الشرع إذا تعارض مفسدتان
ارتكب أخفهما أشار إلى ما أراد من تلك القاعدة بقوله **وعجل فسخ النكاح الفاسد** إذا اطلع عليه **في الحيض** لأن الإقرار على ما
به أعظم حرمة من حرمة إيقاعه فيه قاله ابن المواز **وطاهرا** ولو كان يفسخ قبل وبعد واطلعنا عليه قبل وحمله الشارح والتتائي
على ما يفسخ قبل وبعد **وعجل الطلاق على المولي** إذا حل أجله في الحيض ولم يف بالوعد رواه ابن القاسم ابن المواز وبه أقول يطلق
عليه بكتاب الله **وأجبر على الرجعة** بسنة رسول الله **لا العيب** المطلع عليه أحد الزوجين في صاحبه كجنون وجذام وبرص وعنة و
نحوها فلا يطلق عليه في الحيض ولا يحال بينه وبين أهله إلا المجنون الذي يخاف عليها منه **ولا يعجل فسخ النكاح الصحيح الموقوف**
وهو **المولى** من نسيئة في عبد أو أب أو وصي في تجويز **عبد** وأسقاؤه فيها حتى تطهر **أو العسر بالنفقة** إذا حل أجل تلوم
معه فلا يطلق عليه في الحيض **كاللعان** إذا قذفها أو نفى حملها وهي حائض فإنه يمنع فيه كما يمنع كاللعان أو نحوه إذا بعد علمه
بوضع أو حمل كما يأتي **ونجزت** أي عجلت **الثلاث في شر الطلاق** أي من قال لزوجته أنت أو هي طالق شر الطلاق **ونحوه** كأقبحه و
فبحه وأقذره وأبغضه وأكثره عند سحنون وأكمله عند مثله **ونجزت الثلاث أيضا في** قوله أنت طالق **ثلاثا للسنة إن دخل بها**
وإلا يدخل بها **فواحدة** هذا قول سحنون والمذهب ما قاله في المدونة أنه تلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها سواء فقوله ثلاثا
تأكيد لقوله للسنة واحدة عنده ومعنى قوله أنت طالق ثلاثا للسنة أنت طالق في كل طهر **ثم شبه** في لزوم الواحدة فقال
كخيره أو أحسنه أو أجمله أو أفضله فتلزمه واحدة إلا أن ينوي أكثر **أو واحدة عظيمة أو قبيحة** أو خبيثة أو منكرة أو شديدة   كا
أو طويلة **أو كبيرة** كالقصر والجبال والبحر أو العير **وثلاث للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث**
فيهما أي في المدخول بها وغيرها **ولما انهى** الكلام على أقسام الطلاق من سني وبدعي ممنوع ...
أو غير ممنوع ... شرع في أركانه بقوله

فصل

ثم أركانه من حيث هو **وركنه** أي الطلاق وهو ... وجميع أركانه قال ... فيقع كانه ...
... كلام على أركانه قال ... المصنف

١٠٦

المصنف أن ركن واحد مركب من هذه القيود الأربعة أو قول ركنه جنس وجعلها ابن الحاجب كغيره أربعة أركان ٧
والحكم سهل وتبع المصنف في عده ركنا بقيوده أو أركانه ابن الحاجب وابن شاس قال ابن الحاجب هي تبعا للغزالي ٧
ويرد بأنها خارجة عن حقيقته وكل خارج عن حقيقة الشيء غير ركن له أي هو قوله وركنه حصر فيه نظر لأن هذه أوائل
الجنس لا جنس واعتراض ابن الحاجب وابن شاس ساقط لأن الفرق بين الركن والشرط اصطلاح أهل الميزان وأما أرباب
الأصول والأدب والفقهاء فلا يفرقون بين الركن والشرط إلا بما يتوقف عليه الشيء والواو عاطفة عن جملة جزء الحكم وهو
الطلاق **أهل** أي موقعه من زوج أو وليه وأشار ابن رشد لهذا الموقع بقوله إنما يصح طلاق المسلم المكلف وأما الفضولي فإ
ما الموقع للطلاق هو الزوج بدليل أن العدة من يوم الإجازة لا الإيقاع فلو كانت حلها موقعا قبل الإجازة استأنفت العدة
وفي كلام الشارح هنا نظر والصواب كلامه عند قول المصنف وطلاق الفضولي كبيعه وعلى هذا فما ذكره في الإلغاز من أنه يتصور
تطليق رجل خمس نسوة أو أكثر في ساعة واحدة ليس بظاهر لأن المطلق إنما هو الزوج لا الوكيل وإنما فسرنا الأهل بالموقع
لا بالمتأهل الذي هو حتى لا يلغو قوله وإنما يصح طلاق المسلم المكلف **وقصد** أي قصد النطق بالصريح والكناية الظاهرة
لأنه إذا سبق لسانه أو هذى لمرض ونحو ذلك فلا شيء عليه كما سيأتي وليس المراد به قصد إيقاع الطلاق بدليل قوله في
أو لفظه هزلا وأما الكناية الخفية فيشترط فيها قصد استعمال اللفظ في حل العصمة كما سيأتي **ومحل** وهو العصمة أي
المملوكة تحقيقا أو تقديرا كما سيأتي في قوله ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا ويدخل فيه الصبي إذا أسلم على مجوسية
ويطلق بعد إسلامه ثم أسلمت فإنه يقع عليها **ولفظ** سواء كان صريحا أو كناية مع تفصيلها الآتي ورجح فالمراد به ما
دل على فك العصمة سواء كانت الدلالة وضعية كالصريح وعرفية كالكناية وقوله ولفظ أي حقيقة أو حكما فيشمل الكلام
النفسي على أحد القولين كما يأتي وقوله ولفظ اقتصار على الأعم ولا يقال كان عليه أن يقول أو ما يقوم مقامه أي من إشارة أو كتابة
أو فعل أو قصد لكان أشمل لأنه عبر باللفظ لأنه الغالب وأما الفعل فلا يحصل به الطلاق ولو قصد به الطلاق إلا أن يستعمل
فيه عرفا فيحصل به الطلاق كما تقدم في الخلع وسيأتي في التخيير والتمليك خلاف وهل نقل ... ونحوه لطلاق الخ وكان الأ
ولى أن يقدم اللفظ على المحل لأجل أن يتم الكلام على الأهل قبل ذكر المحل **ولما** تكلم على الأركان بجملة **شرع**
يتكلم عليها بجملة على حكم ترتيبها فقال في الأهل **وإنما يصح طلاق المسلم المكلف** فلا يصح طلاق الزوج الكافر
إلا أن يترافعا إلينا ففيه الأربعة أقوال السابقة بقوله وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها الخ ولا الصبي ولا المجنون **فإن**
قلت الصبي إذا تزوج بغير إذن وليه كان نكاحه صحيحا إلا أنه يتوقف على إجازة الولي فله الرد بعينه ويبين الطلا
قلت الجواب أن النكاح سبب للإباحة أي الإباحة الوطء وهو من أهلها والطلاق سبب للمنع وليس من أهله ولا
الوكيل عن الزوج المسلم المكلف والفضولي مع الإجازة فيقع الطلاق من كل وكيل أو صبيا أو مميزا ... نفقة أن
لفضولي غير المميز لا يعتبر ... ولو أجازه الزوج كما إذا باع شاء نفسه فإن بيعه لا يصح ويدخل ... في يد نفقه
لنفسه وتمضى فيه لغيره وهو الظاهر كما في الشرح **وفي** الحاشية قوله المسلم المكلف هذا إذا طلق زوجته

بنفسه والا فلا ينبغي كذلك **ولو سكر حراما** مبالغة في المكلف يعني ان السكر في هذا الباب لا يرفع التكليف
فان سكر بغير حرام فانه كالمجنون لا يلزمه الطلاق وانظر اذا تنازع هل في كونه سكر حراما او غير حرام والظاهر انه
ان وجدت قرينة تعضد واحدهما عمل عليها والا فقوله فيصير كما في قوله واعتذر لم يعز وقوله سكر اي غاب عقله
سواء كان بمسكر او بمفتر او بمخدر لاكنه لا يتصور حصول ذلك في المفتر لانه ليس من الحرام وما اذا شرب ما يظنه
غير مسكر فتبين انه غير مسكر واما ان شرب مع ظنه انه مسكر او مع الشك فيه فهو كمن شرب مع تحقيق انه
مسكر هكذا فيما في كلامهم في باب الشرب كذا في الشرح **وقال في الحاشية** المتبادر ان حراما معمول السكر
لا كن المعنى عليه فاسد لان اصل المبالغة اولى بالحكم مما بعدها فيصح بحال من سكر المفهوم من سكر فيصير المعنى حال
لا بل ولو كان حراما وليس السكر حال الاولى بالحكم من السكر حراما فيصح حالا من سكر المفهوم من سكر اي حال كون
سكره حراما او من فاعل سكر اي حال كونه حراما اي ذا حرام او مرتكبا ما اي حرام ويصح ان يكون مفعولا مطلقا اي ولو سكر حراما **وهل**
طلاق السكران **الا ان لا يميز** فلا يلزم وهي طريقة ابن رشد والباجي **او مطلقا** ميز ام لا وهي طريقة المازري
ان ميز فلا كلام على المشهور في طريقة المازري مطلقا وبالاتفاق في طريقة ابن رشد ان كان مميزا وعلى المشهور ان لم
يميز اه خ كذا في الشرح وقال ابن غازي وهذا اوجه الكلام باثبات لا النافية ومن اسقطها رد الاستثناء لما دلت
عليه لو من الخلاف بعدها **قال في الحاشية** قوله وهل الخ راجع للزوم على نسخة ابن غازي اي وهل اللزوم الا ان
لا يميز فلا لزوم والخلاف على نسخة الشارح اي وهل الخلاف الا ان لا يميز فيلزم بلا خلاف وكلا النسختين صواب واعترض
الزرقاني على ابن غازي بما فيه لا نجاد المصنف ابن بشير بالتردد للخ ولم يعرج لكون بعضها يحكي الخلاف او الوفاق
ثم ان الزرقاني تابع كلام صاحب الحاشية ان العفو هل اللزوم الا ان لا يميز فلا لزوم فيكون اشارة الى طريقة من يحكي
الخلاف في غير المميز في صعق انتهى لان صاحب هذه الطريقة لم يجزم باللزوم في المميز كما جزم به المصنف وايضا فلا يفهم
منه ان المميز فيه الخلاف وان كان يفهم من قوله ولو سكر حراما والنسخة التي سقطت منها لا النافية اولى اذ المعنى ما
عليها وهل الخلاف الا ان يميز فلا خلاف وهي طريقة ابن رشد او الخلاف مطلقا كما عند المازري فالاستثناء راجع
الى ما يفهمه لو من الخلاف وان كان الاكثر على ما قاله المصنف اهم وقول ابن غازي فقد ابعد لا بعد فيه اي وهل الخلاف من
جوده الا ان يميز فيلزمه بالاتفاق وهي طريقة ابن بشير بقوله هذا اوجه الكلام اي الوجه الكامل وقول الشارح اي وهل
الخ ينتشكل بان ما قبل هل يثبت فلا يناسبه قوله وهل لا يرفع الخ **وجوابه** ان الشارح راعى معنى لو
الا فادة فادت ان الغير خلاف في ذلك فعلنا ما عنده فهل هذا النفي الا ان يميز الخ تامل وقوله وهل الخ صحيح على
النسختين وهو الذي رد عليه بلو وقولنا مطلقا هو المذهب وهو الذي صار به اولا بقوله ولو الخ وهي طريقة
المازري واعاده لحكاية الخلاف جريا على قاعدته من جزمه بالمذهب اولا ثم حكاية الخلاف وكانه قال هذا هو
المذهب وفي المسألة طرق **تردد** لا هل هذه الطرق فقط في توضيحه وتحصيل القول في السكر ان المشهور لزوم ا

وبخلاف العفو ولو صبيا

جزئيات او العتق والطلاق والحدود والنكاح والاقرارات والعقود

ولو صبيا متوقف على اجازة الزوج **كبيعه** فان اجازة الزوج وقع حين الاجازة والا فلا ولو اوقع العفو لكن
من احد ثم اجاز الزوج بعض فعله فانه يمضي ما اجازه الزوج فقط وقوله كبيعه اي الا ان يطلق بحضرة الزوج و
هو عالم ساكت فانه يلزم ولا يتوقف على اجازة وانظر هل ياتي الاقوال الثلاثة في بيع بيعه هنا اي من الحرمة والجواز
والاستحباب ام لا لا مانع من ذلك كما في الحاشية **وقال الشارح** انظر هل من جملة ما يفيد التنبيه ان
الخلاف في حرمة ذلك وجوازه ابتداء كما في بيعه ام لا وينبغي ان يتفق هنا على عدم الجواز لان السلع في البيع يتسامح
مع الناس فيها الى الارباح بخلاف النساء ثم اشار للنوع الثاني من ما يتعلق بالقصد وسماه الاشارة للنوع منه بقوله
وان قصد بالصيغة الخ فقال **ولزم ولو هزل** اي بالاستعمال العقد فيه اي بالاستعمال العقد الطلاق في الطلاق من غير
قصد لحكم العصمة فان لا فائدة لاجل ابقائه فلو الذي يشير بها الى الخلاف والهزل فانه متفق عليه والاول
لازم اتفاقا والثاني على المعروف اهم وهو ان يهزل انه يريد ضرب نفسه والهزل اهو الذي لا يقصد بما وقع منه من الطلاق
حل من العصمة وهذه المبالغة في الصريح او في الكناية الظاهرة كما لا يخفى **وفي غير** الصريح ثلاثة هي لهن جد
النكاح والطلاق والرجعة وزيد العتق لما في الرواية اللاتي ثلاثة من لاعب او غير لاعب فهو جائزات عليه الطلاق
والعتاق والنكاح فيحصل مجموع ذلك ان هذه الاربعة هزلهن جد **لا ان سبق لسانه** بان قصد التلفظ بغير الطلاق
فجرى لسانه فتلفظ به فلا شيء عليه مطلقا ان ثبت سبق لسانه وان لم يثبت فلا شيء عليه **في الفتوى** ويلزمه في
القضاء ولذا قال في الحاشية ظاهره انه يلزمه في القضاء ولو شهدت البينة بسبق لسانه وليس كذلك لانها اذا
شهدت بسبق لسانه لا يلزمه في القضاء ايضا فان قلت ان عرفة فقوله الا ان سبق لسانه في الفتوى او في القضاء ان شهدت
البينة بسبق لسانه وقوله في الفتوى متعلق بمقدر **وما لا يؤاخذ به في الفتوى** كمن سبق في نفسه فقال احلف
بالطلاق ان لا افعله ولم يكن قد حلف فقال **مالك** في كتاب محمد لا شيء عليه في الفتوى واما ان اراد ان يحكي كلام
رجل فقال امراة طالق البتة ونسي ان يقول قال فلان فان كان نسقا فلا شيء عليه قال بعض الشراح الظاهر لا شيء
عليه ولو في القضاء ومن قال لامراته كنت طلقتك او قال لعبده كنت اعتقتك ولم يكن فعل فقال ابو الزناد لا شيء
عليه في الفتوى وقال **مالك** ذلك يلزمه كمن قال انت طالق وانت حر وقال انه لم يرد الطلاق والعتق كما هو الراجح ان
الثاني **واما من** كتب لابي زوجته ان يزورها فابى فقالت لزوجها اكتب له انك طلقتني فيفعل ولم يرد بكتبه طلاقا
فان ثبت ذلك ببينة او جاء الزوج مستفتيا وحده لم يلزمه طلاق وان جاء معا ولم تكن للزوج الا العصمة وقال الاب
لا ادري صدقهما من كذبهما صدق الزوج مع يمينه ان كان مؤمنا وان قام الاب بالكتاب في غيبة الزوج فلما قدم عليه
اقر به وقال انما كتبته كذلك لما ذكر فلا يصدق الا ان يكون اشهد بينة انه انما كتب بالطلاق فان لم تقم بينة
لزمه الطلاق وقال في الرواية فلو ويكون واحدة **فرع** اقام ح ابو محمد الاجماع السكوتي من مسئلة طلاق
الصبي ان من قال لزوجته انت طالق من ذراعي انه لا شيء عليه وقال القباب ان هذا متفق عليه وفيه اشكال وامامن

قال الطلاق يلزمه من ذراعه فلا شيء عليه لأنه لم يقصد الزوجة قاله خ :. ولا بد من ذكر قوله من ذراعي نسقا
كما تقدم في نظيره وإلا لم يتعلق به وقال الناظر كتبه مناسبا لما قبله في العتق بدليل ما تقدم ويحلف ويفهم
من قوله لأنه لم يقصد الزوجة أنه لو قصدها لزمه الطلاق وهو كذلك إذا قصد في قوله أنت طالق من ذراعي فإن نوى
له أنت طالق ظاهره أنه قصدها ولم ينو ذلك لوجود الرابع أي قوله من ذراعي ويمكن أن يكون أشار بقوله
لأنه لم يقصد الزوجة إن ذكر هذه المسألة يستغنى بها عما قبلها بالأولى ويقال إن المراد بقوله الطلاق يلزمني
وحده، **والحاصل** أنه إذا قصد بقوله الطلاق يلزمني وحده الزوجة وعقبه بقوله من ذراعي فإنه لا يلزمه
شيء وأما إن قصد بالطلاق يلزمني من ذراعي الزوجة فإنه يلزمه وكذا إذا قصد بقوله أنت طالق من ذراعي فإن
قصد بالأعلى الرابع طلاق الزوجة فتطلق وأما إذا قصد بالأعلى طلاق الزوجة وعلقه بالرابع أعني من ذراعي فلا
تطلق، وهذا جلي هـ، **قلت** الرابع هنا مستثنى للطلاق ويأتي فيما إذا قال أنت طالق إلا أن
الرابع لا ينفعه بخلاف إلا أن يشاء زيد، **قلت** الفرق أن الرابع هنا محض رفع به بخلاف إلا أن يشاء كذا في
الشرح، **أو لقن** أعجمي بالعربية أو عربي بالعجمية الطلاق وما وقعه **بلا فهم** لمعناه فلا شيء عليه في الفتوى ولا
في القضاء، **أو هذى** من الهذيان وهو الكلام الذي لا يعقل **لمرض** أصابه فلا شيء عليه في الفتوى ولا في القضاء، ق إلا
ع
أنه إن قامت له بينة أو قرينة بما قال حلف ولا يلزمه طلاق ومن القرينة الدالة على كذبه ما إذا قال وقع مني
شيء ولم أعقله وإن دلت القرينة على كذبه لزمه الطلاق وإن لم تقم بشيء بينة [illegible] ولا دلت عليه قرينة فلا
يقبل قوله كما يفيده كلام [illegible] **أو قال لمن اسمها طالق يا طالق أو ورد** أو بادي، فلا شيء
عليه ولا عتق لا في الفتوى ولا في القضاء، وأما لو قال لمن اسمها طالق طالق بإسقاط حرف النداء والظاهر
أنه إن قامت له بينة على النداء أو على الطلاق عمل عليها وإن لم تقم قرينة بشيء وادعى إرادة النداء والظاهر
أنه يقبل منه ذلك في الفتوى وانظر لمن قال لمن اسمها طارق يا طالق بالكاف وبإسقاط حرف النداء مع
ادعاء التفات لسانه من هو كذلك أو لا يقبل في الفتوى أيضا وهو الظاهر لحصول شيئين مقتضيين لعدم تصديقه
وهما حذف النداء والتفات لسانه **وقبل منه** في الفتوى لا في القضاء **في** من اسمها **طارق التفات** أي
تحول **لسانه** في دعوى التفاته من الراء إلى اللام وتعبير المصنف الأسلوب يقتضي بأن هذا في الفتوى فقط
لا في ما قبله لا شيء عليه مطلقا [illegible] ولو تنازع [illegible] في التفات لسانه أو في سبقه والظاهر
أنه إن قامت قرينة لأحدهما عمل بها وإلا فالقول قوله بيمينه قال ابن غازي والتفات اللسان التواؤه
وهو يقال بين [illegible] للعرف جعل بعد اللام تاء مثناة من فوق فقد صحف قال التتائي وقوله
غير صواب فقد قال في القاموس لغت يلغته لواه وصرفه عن رأيه اهـ وفيه نظر لأن كلام المصنف في الر
الطلاق الذي هو نطقه وسطره الالتفات كما قال وكلام القاموس في غيره وهو الخلاف وسطره

البعض وهذا إذا لم يطرن ففيه قصد واراده واللسان
لسرقة [illegible] باعتراف التتائي عليه [illegible]

١٦٨

بهم كلامه **أو قال يا حفصة** يريد نداءها ليطلقها **فأجابته عمرة** ظن أنه المقصودة بالنداء **فطلقها**
أي أوقع الطلاق على عمرة المجيبة دون نية وقال لها أنت طالق يظنها حفصة **فالمدعوة** حفصة طالق
في الفتوى والقضاء والمجيبة طالق في القضاء لا في الفتوى إن جاء مستفتيا أنه لم يرد طلاقها وإنما أراد طلاق
حفصة **وطلقتا** بفتح اللام أي حفصة وعمرة ويحتمل أن يريد طارقا وعمرة وهي أولى **مع قيام البينة** ولو قال
في القضاء لكان أحسن لأنه يشمل ما إذا قامت بينة أو حصل إقرار في القضاء **أو أكره** على إيقاعه فلا شيء عليه
في الفتوى ولا في القضاء لعدم الداعية **مختصر الصحيح** [illegible] عن [illegible] والنسيان وما استكرهوا
عليه **وفيه** لا طلاق ولا عتاق في إغلاق أي إكراه وهو معطوف على سبق أي لا إن سبق لسانه ولا إن أكره على طلقة واحدة
أو وقع أكثر فلا يلزمه شيء. **وظاهره** كان الإكراه شرعيا أو غيره والمذهب أن الإكراه الشرعي لا ينفع في
رفع الحنث خلافا للمغيرة كما لو حلف لا أخرجت زوجته فلزمه إخراجها لتحلف عند المنبر وكما لو حلف في نصف
عبد لا باعه فأعتق شريكه نصيبه فقوم عليه أو حلف لا اشتراه فأعتق نصيبه فقوم عليه نصيب شريكه
وكلام المصنف على [illegible] بمذهب المدونة يحنث إلا أن ينوي إلا أن يغلب **وقال الغير** لا
حنث عليه ومفتي قول المصنف **ولو بكتقويم جزء العبد** الحكم بمذهب المغيرة ورد بلو على مذهب
المدونة والصواب العكس قال ابن غازي ولو لا أعطف عليه من قوله أو في فعل لكان وجه الكلام لا بكتقويم
العبد وإذا حلف الطلاق كلما كان الحنث فيه شرعيا **واعلم** أن الإكراه الشرعي بمنزلة الطوع
كالفعل وأما غير الشرعي فلا يوجب الحنث **كالمشري** وأما في غيره البر فلا يوجب حنثا **وقال في**
الجواهر بكتقويم أي في تقويم أي في حال التقويم وقوله بكتقويم من كل ما أبو فقه والشرع جبرا عليه ولو
بكتقويم جزء العبد في صورة حلفه لا باعه فأعتق شريكه نصيبه فقوم عليه وفي صورة حلفه لا
اشتراه فأعتق هو نصيبه فقوم عليه وكلام البساطي فاسد لأنه إذا أكره على عتق نصيبه منه
أو على عتق جزء من عبده لا يقوم عليه بقيته لأن من جملة الشروط في التقويم أن يحصل عتقه باختياره
وكلام التتائي فاسد أيضا ونصه ولو بكتقويم جزء العبد الذي حلف لا اشتراه فأكره على عتق
نصيبه منه فقوم عليه الحاكم بقيته فلا حنث عليه اهـ وقوله فأكره على عتق نصيبه تبع فيه
البساطي وبان له فرينا الاعتراض عليه في كلامه تدافع وقول البساطي من لزوم الطلاق وعواته من محل الزوج أو
للطلاق والأعلى هو الإكراه على العتق والفريم هو الإكراه على التقويم وقول ابن غازي وكان وجه الكلام الخ وعكسه
فيكون أفضل لا بكتقويم جزء العبد ما إذا كان الإكراه غير الشرعي أو أكره إكراها غير الشرعي لأن الإكراه إكراها
شرعيا كتقويم جزء العبد وأدخلت الكاف ما كان الإكراه شرعيا كما إذا حلف لا ينفق على زوجته أو لا يطيع أبويه أو لا
يقضي فلانا حقه ونحو ذلك فأكرهه القاضي على ما حلف عليه فإن الإكراه ينفعه على ما مشى عليه المصنف

ولا ينعقد على الشيء هو وقول الشارح **وقال المغيرة** الخ هذا القول حسن ولما قبله لا عالا له لانهما يتفقان
على الحنث مع علم اليمين وعلى عدمه مع نية الا ان يفعل ذلك طوعا وقوله فيه اي في ذلك الفعل وقوله به اي بالله
ليعين قوله ما لم يخف القتل راجع للمفهوم اي ولا يكون في الفعل الخ وقوله لانه لا تاثير له في معاني تلك الافعال
اذ لم يفعل هنا والتاثير له في ذات الشيء كالعالم بخلاف شرب الخمر فانه سوى في الذات اهـ ونص الشارح قال
في الجواهر اذا حلف في نفع عبد فاكره على عتق شريكه نصيبه فعتق عليه حنث الا ان ينوي الا ان يغلب **وقال**
المغيرة لا حنث عليه اذا اراد لا يعتقه طوعا ثم قال ينبغي الاكراه في البابين سواء بسواء فكما يكون في القو
ل كذلك يكون في الفعل الذي يحنث فيه به كما لو حلف لا دخل دار زيد فاكره على دخولها ابن عبد السلام وهذا
اكثر نصوصهم ووقع لسحنون وعبد الملك انه يعذر على القول ما لم يخف القتل لانه لا تاثير له في المعاني ولا
الذوات بخلاف الفعل فانه يوثر **او في فعل** اي في صيغة البر كحلفه ان لا يدخل الدار فاكره على الدخول فانه لا حنث
عليه على مذهب سحنون والمدونة لم يرد الاكراه شرعا والاحنث كما لو حلف لا دخل الحمس فادخل محمولا
له فيه وما اشبه فيه عليه وهو معطوف على في فيمن المبالغة للرد على ابن حبيب **الا ان يترك التورية** هو راجع
للاكراه اللفظي وهو ان يأتي بلفظ فيه ابهام على السامع له معنيان قريب وبعيد ويريد البعيد كقوله
يجوز متى تنتم فضرنستنيه ... وافعاذنا منا نفرم ونتنيه ... قد قوله تنني يحتمل الثنا الذي هو سلا
بالمدح ويحتمل التوبة وكقوله هي طالق يريد من وثاق او حقه بالطلق وهو الحرور و في معنى طالق الخ
في ابانة العصمة وليس المراد به مخرج ذلك بل ما يشمله ويشمل الاتيان بلفظ اي يخرج به عن تعليق الطلا
ق بالزوجة كقوله زوجتي طالق وغير مريد به الزوجة بل جورة الحلق فان البعض كلام ابن عجلة فانه لان التورية
ان تكون بلفظ واحد له معنيان او زوجة وجورة لفظان بنية ابيان **مع علم بها** فانه حورب يحنث وهو راجع
للاكراه اللفظي وتبع فيه اللخمي وهو غطيط والمذهب ما قال ابن بشير انه لا حنث على المكره ولو ترك التورية
مع علم بها **فصل** بين حقيقة الاكراه بقوله **تخويف** وفوع **مولم** به هل يكفي غلبة الظن او يحرز وهو المذ
هب او لا بد من اليقين الذي لا شك فيه كما في سماع عيسى خلاف **فصل** بين انواعه بقوله **من قتل او ضرب**
وان قل **او سجن** على تفصيل فيه كما قال اللخمي وهو انه اكراه لذوي الاقدار و ليس اكراها لغيرهم الا ان يطول
وهو المقام فيه **او قيد** ولو لم يطل **او صفع** وهو الضرب بالكف في القفا **لذي مروءة** بفتح الميم وهو الا
تيع وعمقها **بملاء** الظاهر ان المراد الجماعة مطلقا وقد يطلق على الاشراف خاصة كما في الشرح **وقال الحا**
شية ليس المراد بالملا الجماعة الكثيرة بل المراد به اشراف الناس اهـ واحترز به عما لو فعل ذلك معه في
خلاء وكذا غير ذي المروءة فالذي يشار من فعله ان عرفة بالتيسير واما كثيره فاكراه مطلقا اهـ اي لذي
المروءة وغيره في ملا او خلا والمراد التخويف بذلك لا حصوله قال بعض الشيوخ ويكفي من قوة كلامه انه

لا يحنث عليه الا اذا كان المخوف به ناجزا

ناجزا وعلى هذا حلوا قال له ان لم تطلق زوجتك فعلت بك كذا بعد شهر وحصل له الخوف بذلك كان اكراها و
هو كذلك على الظاهر انه يجري فيه الخلاف من انه هل يكفي فيه غلبة الظن او لا بد من التيقن بذلك وانظر لو خوف
الذي العصم في نفسه للامر الذي لم يثبت عنده بالسجن هل يكون ذلك اكراها ام لا **قال شيخنا** في
شرحه الظاهر انه اكراه بالنسبة لما بينه وبين الله تعالى **او خوف قتل ولده** واما عقوبته وتاه فالظاهر
كانت لا تتعدى لوالده فان تعدت له بان يعاقب بحضرته فاكراه كما قال ابن عرفة بان ربما كان هذا اشد من الخو
ف الحاصل من تهديده من ضرب نفسه قال الزرقاني والظاهر ان المراد الولد وان سفل اهـ وانظر هل يشمل ولد البنت
وهو الظاهر لانه اشد من خوف الضرب اه **او خوف** بالاخذ **لماله** وهو معطوف على قوله تخويف مؤلم والمراد
المكره نفسه واما مال غيره على ما يأتي **وهل ان كثر** بالنسبة لرب المال كما قال ابن بشير **واعلم**
انه جرى في خوف اخذ المال ثلاثة اقوال الاحد هذا مطلقا كما في النوادر لمالك واكثر اصحابه **والثاني** انه ليس
باكراه مطلقا **والثالث** ان كثر فاكراه والا فلا وهو قول ابن الماجشون واستظهره ابن عبد السلام ومحمد بن
بزيزة وهل الثالث تفسير للقولين وعليه فالمذهب على قول واحد وهو طريقة لبعضهم او خلاف وعليه فالاقوال
ثلاثة على ظاهرها وهي طريقة لبعضهم ايضا والى الطريقتين اشار بقوله **تردد** في ان التفصيل تفسير للقولين او
هي اقوال باقية على الخلاف **لا** خوف **قتل اجنبي** فيحنث لانه ليس باكراه وهو معطوف على ولده اي لا ان خوف
بقتل اجنبي فليس باكراه ثم انه **يحتمل** الذي يريد بالاجنبي من عدا النفس والولد فيشمل الاخوة والاب
والاعمام ونحوهم وهو الظاهر **ويحتمل** انه تكلم هنا على غاية ونزل الوسط كالاخ وابنه والعم وابنه ونحو
هما وفي رواية اصبغ والاعمام فيه ولذلك او بعض من يلزمه اكرامه لانه ليس فيهما ذلك الذنب ان يتعلق الغريب
كالولد والاعتصام بالغريب ونحو ذلك لانه ان اريد بمن يلزمه اكرامه من يلزمه نفقته يشمل غير الغريب ايضا كالزوجة
والعبد وان اريد به من تلزمه جنايته كان فاعل العصبة وبلي الرابع وما ذكرناه في معنى كلام المصنف هو الذي
عليه غالب من تكلم عليه **ويحتمل** ان يريد لا خوف اجنبي اي خوف يتعلق به وهذا يشمل الخوف على
نفسه او ماله وانثار الشخوص شيخنا وهو صحيح الا انه احتمال عليه كلام المصنف بعيد اهـ هذا **وانظر الحاصل**
ان الاكراه انما يكون بخوف حصول مولم في نفسه من قتل الخ ولا يكون بخوف حصول مولم في غيره الا لخوف القتل في ولده
او عقوبته على تفصيلها الذي في الشرح **وقال في الحاشية** والمراد بالاجنبي ما عدا الولد كان قريبا او غير
قريب لانه ان كان غير قريب فواضح وان كان قريبا كالاخ والعم فعلى احد القولين **وامر** ندبا وقال في الحاشية
ان عيسى مذهب محمد الاعرابيين وينبغي الوجوب عملا بالقاعدة الاصولية وهي ارتكاب اخف الضررين لان حلا
ل الزوجة اخف من القتل لانه ليس فيه الا الم المال وهو العداوة في ايجاب الوجوب قوله فيما تقدم مع الذي اكره
تخليص الخ لان الضمان فرع الوجوب فانه ان لم يحلف ضمن وكان فاسقا اه في مدرسه وانثنيه في شرحه من الندب استثنا

للقاعدة الاصولية من ان الفكر اسبق على النسب بالحلف بسلم وظاهر كلامه الوارد من الخوف على مال الاجنبي كذلك
وكفر اي مثل الاكراه على الطلاق الاكراه على الكفر والعتق باتواعه من رقيقه والنكاح لبناته واياه والاقرار بان
في ذمته كذا واليمين بالله وغيره والمراد انشا اليمين فلا يكفر مع قوله او اكراه الخ ونحوه من بيع وشراء وايلا و
ظهار ورجعة وفطر رمضان وترك صلاة وشرب خمر واكل ميتة وغير ذلك وامّا الكفر بالله تعالى اي انشا
وانه الاقرار به فهل لا يجوز الا للقتل لا وشمل الكفر سب الله تعالى وسبه عليه الصلاة والسلام من عطف
الخاص على العام وخصه بالذكر وان كان داخلا في الكفر وشمله على انه عليه وسلم بقية الانبياء والملائكة واما
سب المجمع على نبوتهم وملائكتهم وكذلك الحور العين لان سبهم كسب من اجمع على ملائكته واما سب الانبياء
والملائكة المختلف فيهم فينبغي ان يكون كسب الصحابة واما سب الله فهو داخل في قوله الكفر وقذف المسلم
وشرب قذف المسلم سب الصحابة بغير القذف كما ذكره ابن محرز واما سب غير الصحابة بغير القذف كما
ذكره ابن محرز واما سب غير الصحابة فيجوز لغير القتل وكذا قذف الذمي واما قذف الصحابة فيفهم من قوله وقذف
المسلم لانهم اشرف المسلمين فانما يجوز للقتل الموثوم فيهما الخوف المودي للقتل لا ما دونه كالخوف المودي الى قطع
عضو او ضرب او سجن او قيد او صفع فانه لا يعذر ولو فعله لغير القتل كفر وما ت من تقدم كالمراة التي لا تجد
من الطعام او الشراب ما يسد رمقها اي بقية الحياة المودي تركه لموتها وان وجدت ما يسد رمقها
فلا يجوز لها الزنى وكذا ولو كان ما يسد رمقها مما لا يباح الا في حالة الضرورة كالميتة الا ان تمكنت نفسها
لمن يزني بها ويعطيها ذلك فيجوز تمكينها خوفا على نفسها وتعيين كمال الكره خوف القتل واما القبلة و
مقدمات الجماع فيكفي فيه شدة المشقة فالي الحاشية واما الذكر فلا يجوز لها القصر في بينه وبين المراة
من ان المراة تستباح في الجملة بالنكاح وقال في الشرح واما الذكر اذا حصل له مثل ذلك فهل يكون كالمراة ام لا لان المراة
لا تباح فيها هذا الفعل في الجملة بخلاف الذكر ويلاحق فرع من اكره على الزنى بصبي او بامراة اجنبية ما ينبغي لهذا
لا كره ربما يقال ان قاعدة ارتكاب اخف الضررين يقتضي انه كالمراة الاجنبية وانه اذا لم يجد الرجل ما يسد
رمقه الا من امراة تشترط ان يزني بها فهل يكون كمسئلة المراة التي ذكرها المصنف او لا وان مسئلة المراة فيها
تفصيل لانه عند قوله مجرد ذلك وسياتي ان الزنى الواقع بالرجل هل يتعلق به اكراه ام لا وصبره اي من ذكر من
هذه الاربعة على القتل اجمل من اقدامه عليها قاله سحنون وقول الشارح على القتل عوده على الكفر فقط اخرج
من قوله او وفعل ما لا يتعلق بها حق لمخلوق فلا يبيحه الا ما شيء بقوله لا قتل المسلم شمل الرقيق وظاهر
كلامه ان الذمي ليس كذلك وفيه ذكره ان الاكراه لا يتعلق بفعل يتعلق لمخلوق وهذا يقتضي ان الذمي كالمسلم
وقطعه لعضو مسلم وغيره واما قطع نفسه فيباح بخوف قتل نفسه ان كان الاخف الضرر ين وان يزني اي بامراة
لكرهة او ذات زوج او سيد واما الطائعة ولا زوج لها ولا سيد ففيه خلاف وقد ذكر المصنف في باب الزنى

عموم

فصل

بلغ ... الحمد لله ...

في الشرح اعلم انه اذا قيل بان الزنى من الرجل لا يتعلق به اكراه فالحد واضح وان قلنا ان الاكراه به مجازي
لعمل حاعر وهو ما اذا كان المزني بها طائعة بغير ذات زوج ولا سيد فلا اكراه فيه يسوغ له الزني بها وهي
هذا مفهوم المصنف وان يزني بحمل على الزنى بالمكرهة او بذات الزوج او السيد التي لا اكراه في هذا بما اذا هل يا ذن
لقتل جعف او به وبالقطع وقوله كالمراة الخ يدل على الاول واما ما قيل من انه يكون في الخوف مولم من قتل الخ ففيه
نكر الاكبع فيباح الزنى بخوف الضرب او الصفع اليسير بشرطه وفي لزوم طاعة فهو على خلاف مقابل اتيانا
كان يحلف ليصلين او نفيا كالا يفعل اكره عليها يعود على الطلاق المحذوف قولان اللزوم وعدمه وان حنث
وهو على عدم اللزوم لان ابن القاسم واصبغ قال اذا اكره على يمين معصية او مباح لم تلزمه انعقادها وزاد الاقسام الثلاثة
في الماضي والمستقبل فيتفق على عدم اللزوم واما اذا كانت على معصية كان يحلف ان يزني او يسرق او يقتل ثم
يفعل او يحلف كرها لتعذر زنا او سرقة او اغتصاب وفيه كلام المحلف اذن بذلك وما زال او سرقه وما اغتاب او جاح
كان يحلف كرها ليدخل السوق ثم لم يدخل او لا يدخل وما دخله سواء كان متعلقها ماضيا او مستقبلا
كما تقدم ويحلف فيما اذا كانت على طاعة وقد كان متعلقها سابقا مستقبلا كمن اكره على الحلف انه يصلي
الصلاة في وقتها على قولين باللزوم وعدمه واما ان كان متعلقها ماضيا فلا تلزم انعقادها كمن اكره على الحلف انه على
الظهر مثلا ولم يكن فعل فاشتمل كلام المصنف نصا وتفهما على ستة صور فقد يشبه في القولين قوله كاجازة
زنه بعد رفع الاكراه والكاف في قوله كالطلاق بمعنى مثل فيسقى التعذر كاجازة المكره على اليمين بل
الطلاق ونحوه كالعتق والطلاق ونحوه طائعا بعد زوال الاكراه كان سحنون يقول لا يلزمه شيء باجازته لانه
الزم نفسه ما لا يلزمه ثم رجع الى اللزوم للاختلاف الناس في لزوم طلاق المكره واستحسنه بعض الشيوخ واليه
اشار بقوله والاحسن المضي وظاهر قوله كالطلاق ان النكاح كذلك مع انه لا يمضى منه اذا زال الاكراه
سواء اجاز ام لا وقول الشارح وانما قال كالطلاق الخ للكره يرد عليه ان سحنون علل بعلة لا تكون بغير الطلاق
مع فرضه المسئلة في الطلاق ان كانت العدة من الايقاع لا الاجازة بخلاف طلاق الفضولي لانه ليس ثم من يقول
بصحة طلاق الفضولي من غير اجازة بخلاف المكره وقال انتهى الكلام على الركنين الاولين ثم اشار للركن الثالث
بقوله ومحله اي محل الطلاق الذي يقع فيه ما اي عصمة الذي خيرت ما خوذة من الاعتصام وهو الامتناع وشنه عصمة
الانبياء والملائكة والعصمة لنوع من الوحش لامتناع عيده لبعد صيده اعلى على الاكراه فيميز وسند المعصم للبده لانه
يمنع من الاعتداء والكاف والمراة ممنوعة من غير زوجها او لها عصمته تذهب بالطلاق قبل الدخول وبالخلع وبالثالث
وبالوفاة والمضي في العدة ليس استمتاع الزوج بل لحوق النسب ولذلك تقول انقطعت عصمة الزوج ملك ذكر
غير نكح للعكس ولو رد المحلف الغالب لكنه قبله اي قبل ايقاع الطلاق على الزوجة فلو قال للاجنبية انت
طالق فلا شيء عليه ان تزوجها ان لم ينو ان تزوجتها فلو نوى ذلك لزمه لان الملك الموجود وقت وقوع الطلاق كاف

وإن حنث قوله ملك بانتهى عن الملك بانه استحقاق التصرف في الشيء بكل وجه جائز والتصرف يكون
بالبيع والهبة ونحوهما والزوج لا يتصرف في الزوجة بذلك اجماعا بالتصرف المفرد الخاص من الطلاق او تعليق
او الظهار او التخيير او نحو ذلك وقوله ما ملك قبله اي ما ملك الزوج التصرف فيه قبل وقوعه وإن كان ملكا
للعصمة **تعليقا** لا تحقيقا والتعليق اما بالقرينة والبساط او بالنية او باللفظ والمصنف تكلم على الا
ولين فالاشارة الى التعليق بالبساط بقوله **كقوله لاجنبية هي طالق** اذا هو وسنه ذلك **عند خطبتها**
فهو تعليق بقوله من كقوله ولو قدمه عنده فقال كقوله لاجنبية عند خطبتها هي طالق كان احسن وهذا
التعليق يسمى عندهم ايضا بالسياق والقرينة والمراد بخطبتها امر غيرها عليه كما اذا قيل له ان اخذت فلانة او
تتزوج فلانة فقال هي طالق لان ذلك قرينة على ان المراد ان اخذتها او تزوجتها فهي طالق والتعليق بالنية بقوله
او قال لاجنبية هي طالق ان دخلت الدار فهو بعد الطلاق وقد رجحه لدلالته عليه خلافا لقول الزرقاني
انه حمل الفقه **ونوى** ان دخلتها **بعد نكاحها** وقوله ونوى راجع للثانية وهي ان دخلت وليس راجعا للاو
لى وهي قوله لاجنبية هي طالق لان من نوى بعد نكاحها لا فرق بين ان يقوله عند خطبتها او دون خطبتها
خلافا للشارح في ارجاعه للمسئلتين وترك المصنف التعليق باللفظ لوضوحه واكتفى عنه بالمرونين في تعليقه
لبساط والنية قال في الشرح ابن عرفة وكثيرا ما يقع مسئلة فيمن يقال ان تزوجت فلانة فيقول هي حرام او نحو
حين الخطبة وهي المشهورة او ان تقع قبل استبرائها فيقول ذلك فكان يقول الشيخ يحمله على التعليق فيلزمه التحريم
لم يحمل على مسئلة المدونة وفيه نظر اذ لا يلزم من دلالة السياق على التعليق في الطلاق كونه كذلك في التحريم لان الطلاق
لا يعقله عاقل ولا عاقل في غير زوجة لكونه كذلك مع السياق بما هو في الدلالة على التعليق والتحريم يعقله في غير الزو
جة ولذا يحرم الطعام وغيره وارى ان يستفهم القائل هل اراد به تحريم اكلها وشربا وانه غيرها كاخته
او خالته او بعض انها طالق ان اراد الاول لا يلزمه شيء وان اراد الاخير لزمه التحريم من الثلاثة الخاص بسياق به
الطلاق ولزم بدون كالعرف وذكر بعض المحشين بعد كلام ابن عرفة السابق وانه **قال** الفضل بن ذلك ان شيخ
شيخنا القيرواني عن ابن عرفة انه كتب في جواب هذه المسئلة ظاهر المذهب لزومه وبعض من لقينا يفتي بعدمه و
من اخذ به لم اعنه وبهذا اراه خلاف شيخنا القيرواني يفتي وهو الاظهر عندي انه ان اراد ان تزوجها فهي حرام
ولزومه لانه تعليق وان اراد انه حرم على نفسه ان يتزوجها فلا شيء عليه لانه لم يتزوج لقوله وقال
حلولو ان تعليق الطلاق لازم دون التحريم لان قصدهم ان تزوجها حرام اه وانكر البرزلي والمعيار **وتعلق عليه**
لان المشروط انما يحصل بعد الشرط ومثله ما اذا قال ان اشتريتك فانت حر فيشكل على هذا ذلك مسئلة
الخلع السابقة وهي ما اذا علق الطلاق الثلاث على خلعها ثم خالعها فانه يرد المال لان التعليق تعلق وا
لمعلق عليه يقعان معا وكذا مثله ان بعتك فانت حر فانه يلزمه العتق **والجواب** عن هذا الاشكال ان يقال

تم الربع الخلع والطلاق واثنتا العصمة
وهذه البتة بحمد الله تعالى وحده

وكذا لو قال ان دخلت العتق والبيع معا في العتق لحرمته فلا اشكال قال الشيخ ابو الحسن قاله الزرقاني وقوله عقد من
غير بناء على اللغة الفصيحة من لزوم الطلاق في عقد مالكي وهو العقد في الاولى ودخول الدار في الثانية **و**المشهور
مالك في المصنف من لزوم الطلاق المعلق كما هو مذهب جمع من التابعين وذكر في الموطأ عن عمر وابنه ونقل عن جمع من الصحابة
كابن مسعود وابن عباس وعائشة وجمع من التابعين عدم لزومه وكان بعض المشايخ يفتي به وبعضهم يقف كراهة مخا
لفة المشهور وهو مذهب الشافعي واحمد **وعليه** للزوجة التي علق طلاقها على تزوجها والتي علق طلاقها
على دخول الدار ونوى بعد نكاحها فهو راجع للمسئلتين **النصف** من عد او كل واحدة منهما الاكثر في الثانية ان دخلت
قبل البناء بها والا فجميعه وقوله وعليه النصف ان كان هناك مسمى والا فلا شيء لها **الا** ان يتزوجها ان ربعه
بعد ثلاث قبل زوج فليس في المرة الرابعة شيء **على الاصوب** عند التونسي وعبد الحميد خلافا لقول ابن المواز بان
له النصف بعد ثلاث ولو قبل زوج كما هو ظاهر وهذا اذا كان التعليق باداة تقتضي التكرار والا فلا كما يأتي
فإن قيل هل يسع احد ان يقول في هذه الحالة بلزوم النصف مع انه نكاح فاسد فسخ قبل الدخول **قلت**
نعم يسعه ذلك لان هذا النكاح غير فاسد عند من يقول ان التعليق غير لازم والقائل بوجوب النصف لاحظ
هذا واما ان تزوجها بعد زوج فانه يلزمه النصف ايضا قاله الشرح وعلى كلام المصنف اذا كانت الاداة تقتضي التكرار
اما بلفظ او وضع فالاول كقوله للمرأة كلما تزوجتك فانت طالق **والثاني** كقوله ان تزوجت مصرية فهي
طالق او من جنس او بلد او زمان يبلغه عمره ظاهرا ونحو ذلك فانه يتكرر عليه الطلاق كلما تزوجها ولا يختص
بالعصمة الاولى لا بغيرها واما الاداة التي لا تقتضي التكرار فلا **ولو دخل** بالتي علق طلاقها عليه وتزوجها **فله**
المسمى فقط ان كان والا فصداق المثل سواء كان الدخول بعد الثلاث وقبل زوج لانه من الفاسد الذي يفسخ
بعد الدخول ايضا او قبل الثلاث قاله الحاشية وقوله وعليه النصف اي في المسئلتين ان لم يدخل فان دخل فيهما فهو
قوله ولو دخل فالمسمى فقط **ثم** شبه في لزوم المسمى فقط قوله **كواطئ** زوجة **بعد حنثه** فيها او ورثتها ان
جنة في العصمة علق طلاقها على امر كدخول الدار مثلا فحنث ووطئ بعد حنثه وكان الطلاق بائنا او رجعيا وانقضت
العدة وان لم تنقض لم يكن عليه الصداق **ولم يعلم** حكمه ثم استفتى فافتي بلزوم الطلاق فليس عليه الا الصداق
المسمى ولو تكرر وطؤه فيها قبل علمه لاستناده الى العقد الاول وهو شبهة يتحد ولو علم تعدد عليه الصداق
اذا كانت غير عالمة او مكرهة وان كانت عالمة طائعة فلا شيء لها من الصداق وهذا كله على القول بلزوم التعليق كما
هو المذهب واما ان قيل بعدم لزومه فلها الصداق سواء كان عالما او غير عالم لانه نكاح مختلف
فيه وحكمه وحرام قبل التشبيه تشمل على ما اذا قال للمرأة الاجنبية ان دخلت ونوى بعد نكاحها او ان
تزوجتك فانت طالق **وقيل** ان قوله كواطئ تمثيل في نسبه لزوم التعليق بالبساط او بالنية في المرأة الواحدة
لزومه النصف بقوله **كان ابقى كثيرا** من النساء بعد التعليق عليها وهذه النسخة بالكاف وهي اولى لان الكاف

عليها مسئلتان كما قال الشارح وهو تشبيه في لزوم التطليق المتعدد بلزومه في المنود في بعضها بغيرها
فتكون هذه المسئلة فيه في قوله وان تعليقا وليس في كلامه الا مسئلة واحدة وقوله كثيرا في نفسه كان كثيرا في
او قليلا او مساويا بالنسبة لغير المبقى وسياتي مفهوم كثير اهـ قال الزرقاني اي نساء كثيرا من نساء اوزان
او بقي اي بقي قوله او مع زمان مع قوله كثيرا بدلا من جنس كان تزوجت من الترك فهي طالق وهو متعلق بابقى اي
ان كان بقاؤه بسبب ذكر جنس او بلد كان تزوجت من مصر او زمان يبلغه عمره الشرعي وهو الذي ذكر المصنف فيما
ياتي بقوله وهو سبعون الخ كلام ز اي انه يراعي قدر ما يبقى من عمره وما يظهر من حاله ويقوى على ذلك وذلك يختلف
باختلاف الحالة شبابا او كهولة وشيوخة وظاهره انه يتم عليه الطلاق في المسائل الثلاث ولو ابدا وان لم تكن
الاداة تكرارا ولا بد من بقاء مدة بعد ما يبلغه عمره يمكنه فيها التزويج والوطء والا فلا يلزمه كما يفيده كلام ابي الحسن
ولو قال عاليا لكان احسن ق وكذا ان كان التعليق يختص بين بتحريم تعليق نكاحها او اسا المنكوحة قبل يمينه
فلا يشملها وربما يتوهم عدم دخولها في يمينه ان جهلها بقوله لا بيمين سبق نكاحها وهي حال اليمين تحته فلا
تطلق عليه بهذا التعليق لان دوام التزويج ليس كابتدائه وفرق بين هذا وبين مسئلة من حلف لا اركب هذه
الدابة وهو راكبها فيقطع الالتزام في النكاح لان اكثر الناس قالوا لا يلزمه الا ان قال ابتداء تزوجها فتصير مسئلة
لليمين وتطلق كغيرها ولو نكاحها اي نكاح المرأة التي علق طلاقها على نكاحها باداة لا تقتضي التكرار كما عن
رها بعد التوقيع ولم ينكر بذكر جنسا ولا بلدا ولا زمانا يبلغه عمره كما اذا علق طلاق امراة على نكاحها ان يتزو
جها وقابدة حال اليمين وهو راجع لصدر المسئلة وهو قوله كقوله لاجنبية هي طالق عند خطبتها ولو نكاح الا
بماء قوله كاخرة ان تزوجها طالق فتلزمه اليمين في الاخرى ان تزوج ممنزلة على قول فيلزم له نكاح الا بعد وان كان
واحدا للتعليق حيث ذاب الزوج قاله الشرح وان عتقت بعد مضي قولهم ان الدوام ليس كالابتداء في مسئلة
لا يمين تحته الا تطلق عليه وقد جرى نظير ذلك وهو ما اذا قال كل مسلمة ان تزوجها طالق فانه يلزمه لعقد الكتابية
ثم ان حرت ثم اسلمت او عقد على الكتابية فاسلمت قبل البناء فهي لزوم طلاقها وبقائها قولان لابن وهب واشهب
اهـ وقوله قبل البناء ولو كان بعده فهل يتفق على عدم الطلاق ام لا ولو قال ان تزوجت مصرية فهي طالق لزم التعليق
في المصرية الابوين ولزم ايضا فيمن ابوها كذلك وامه شامية خلافا لابن المواز واللخمي تابع للاب ومفاد بن غازي له
ليس عند ابن الحاجب ان يقول كل مصرية ان تزوجها طالق فهو يقتضي انه لا يفهم تصورها على ذلك بل تصور ايضا بما احلف الا يتزوج
مصرية او من مصر لان العرف انه معلق على وصف والعلق على وصف يقتضي التكرار في ذلك الوصف فلا يحتاج الى لفظ
يقتضي التكرار بل هو وغيره سواء وليس المراد انها الا تتصور به الا على البلد بل يتوهم مقصوره عليه ويفهم من قوله وفيمن
ابوها كذلك انه اذا تزوج من امها فقط مصرية لا تحنث عليها وازوج المرأة الطارية على المصر ان تخلقت
بخلق اهله اي بخلق نساء المصر ولو كان ابوها غير مصري وان لم تتخلق فلا وظاهره ولو طالت اقامتها وسلك المصرية

غيرها فمن تخلق على جنس

قسم المخطوطات

جنس ولو كان ابوها غير مصري ليس له ان يتزوج من تخلق بخلق ذلك الجنس وكلام المصنف حيث لا
عرف يشتى والحالف لا يتزوج في مصر وهي حيث اطلقت تنصرف للقاهرة عرفا والامور العرفية تتغير
بتغير العرف ولزم اليمين في جميع عملها ان نوى العمل او كان اهل البلد عملها الشرعي وهو مصر ونواحيها كجزيرة
العبيد ومولاهم وبركة الحج وطرا او عملها السياسي وهو من السكندرية الى اسوان او اقليمها وهذا
حيث لم ينو واحدا مما ذكر بخصوصه فان نوى واحدا بعينه عمل به وكذا لو جرى حلف عرف الحالف بالعمل على
خصوص البلد المعينة كما عند اهل مصر من العلوم ان الامور العرفية تتغير بتغير العرف والا ينو عملها
بان نوى خصوص البلد او لا نية له على ما هو منقول لابن القاسم فليمهل لزوم الجمعة فيها وهو ثلاثة اميال من المنار
ق وكذا ان كان المراعى في الحمل عند عقد النكاح قال وله اي للحالف المواعدة للمرأة بها اي بالمصر وبخارج
بها عن العمل الذي نواه والا فخارج المحل الذي تلزمه فيه الجمعة لا ان عم النساء فلا شيء عليه ككل امرأة
تزوجها طالق للحرج والمشقة ولدفع مفسدة الزنى بل يقتصر وانقطاع السراري الا الزوجات اعتقادا او لقطع
مدة كل واحد عليه او عدم كثيب يقصده به وهو مخرج من قوله كان ابقى كثيرا او ابقى قليلا في نفسه لا بالنسبة
لنسبة لغير المبقاة اذ لو كان كذلك لكانت المدينة قليلة مع انها كثيرة كما في النو ككل امرأة ان تزوجها
طالق الا ان تزوجها تفويضا لقلة نكاح التفويض او الا من قرية صغيرة مما ليس المدينة المنورة على ساكنها
افضل الصلاة والسلام او قبيلة صغيرة وهو عطف على المستثنى او كل امرأة ان تزوجها طالق حتى انظرها
او ينظرها فلان فعمي او مات فلم يلزمه ولذا ان يتزوج من لم ينظرها وحتى يجوز ان تكون استثنائية اي الا
لا ان انظرها كما في قول الشاعر ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل اي الا ان تجود الخ وان
تكون جارة اي الى ان انظرها وان تكون تعليلية اي لاجل ان انظرها او الا بكار فقال كل بكر اتزوجها طالق بعد قوله
كل ثيب بقوله كل ثيب اتزوجها طالق او بالعكس بان قال اولا كل بكر اتزوجها طالق ثم قال كل ثيب كذلك فلا
شيء عليه في الاولى والثانية على ما استحسنه وهو المتبادر من كلام المصنف قال في التوضيح وعليه
جماعة واختاره اللخمي وحمله الشارح على انه لا يلزمه في الثانية ويلزمه في الاولى وهو قول ابن القاسم واللخمي ونحو
ابن اصبغ وغيرهم ابن عبد البر وهو قول ابن ان الحرج في الثانية وجود الوعد ما قاله بعضهم وزاد بعضهم وهو
الجاري على المشهور وانه خبير بان جريانه على المشهور لا يقتضي انه مشهور لا ان عزوه لمن ذكر يقتضي ترجيحه
وظاهر كلام المصنف يوافق الاول والموافق للشارح بخلاف لا بكار الخ ق تعليل في المسئلة قولين مرجحين وبقي في
المسئلة قول ثالث لم يرجح وهو اللزوم فيهما انظر الشرح وقوله وظاهر كلام المصنف يوافق الاول اي لانه عطفه على قوله
لا ان عم النساء وهو يقتضي عدم لزوم اليمين وقال في الحاشية وتقرير الشارح هو الصواب وقال الشيخ سالم
في شرحه وهو الذي ينبغي حمل كلام المصنف عليه او خشي الحالف في المؤجل ال فيه للعهد اي المؤجل الذي تقدم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

اليمين فيه احترازا مما اذا حلف فيه باجل لا يبلغه عمره كما في العتبية اي الذي يصح نكاحه وتقرر عليه التشطير
فلا يلزمه فيه شيء. بكل امراة اتزوجها الى عشرين سنة فهي طالق وله ان يتزوج بالحرة وتكون بمنزلة على في الطلاق
او كل امراة اتزوجها طالق فيتزوج ولا شيء عليه عند ابن القاسم لانه كمن حرم جميع النساء لانه كلما تزوج
امراة فرق بينه وبينها اذ لعلها اخر امراة يتزوجها فلا يستمتع بملكه على امراة وهذا هو المذهب وما بعده
فضعيف واشار بقوله وصوبا عند اللخمي وان رشد وقوله لقول سحنون في المواز انه استحسن ابن المواز من
عند نفسه حيث قال ومن نوى ان يوقف عن وطء الاولى حتى ينكح ثانية فتحل له الاولى ثم كذلك يوقف عن الثانية
حتى ينكح ثالثة فتحل له الثانية وهلم جرا قال في الحاشية قوله وصوبا الخ ضعيف والمذهب الاول ولما
كان في وقفه عنها تعطيل لها رفعه بقوله وهو المولي هو عنها كالمولي فيضرب له اجل الايلاء في
زوجته من الاجل من يوم الرفع والحكم فان انقضى الاجل ولم ترض الزوجة بالمقام من غير وطء طلق عليه سحنون فان
تزوج رابعة لزمه فيها الايلاء الا ان يموت بعض من عنده او يطلق فيتزوج اخرى ان لم يخش فان تزوج امراة ثم ماتت
وقف ميراثه منها حتى يتزوج ثانية فيأخذه او يموت قبل ان يتزوج فيرد الى ورثتها واذا طلق عليه بالايلاء فلا
رجعة له لانه لم يبن بها واما اذا مات الزوج فمن وقف عنها فانها لا ترثه ولها نصف الصداق لتبين انها
مطلقة لانها اخر امراة له ولا عدة عليها قلت وبلغ بالاولى فيقال ماتت امراة ووقف ارثها
وليس من تشهد بحل ولا حنث مشكل ويقال ايضا امراة ماتت في عصمة رجل ولا يرثها الا ان يتزوج غيرها ان كان
ما يقع الوقف حتى يتزوج وان قلنا لا يتزوج ابدا قال الكافي انه يتحمل بقوله لانه غر عليه وكذا هي ايضا انه يوقف
الى ان يتزوج او يموت قلت وبلغ بالثانية فيقال امراة ماتت زوجها بنكاح صحيح ولا ترثه ولها نصف الصداق ولا عدة
عليها وتقع ان المريضة كذلك في اوجه الميراث لها مسوا كان الزوج مريضا ام لا ابقى مثل هذه في الارث وتقع
عكسها في نكاح التفويض فان لها الارث اذا مات عنها قبل البناء ولا شيء لها من الصداق كما في الشرح قال
في الحاشية كان الواجب عليه ان يعبر بالوقف وهو عنها لانه هو الموقوف لكنه جرى على طريقة الكو
فيين لان المبهم هنا لا يجوز حذف الجار وهو عن فان فعل الفعل ما استتر في اسم المفعول فهو من باب الحذف والا
يصال و لا يجوز لان المبهم والمبهم هنا موصول لان المفعول ان الذي يوقف انما هو الزوج واختار اي اختار
اللخمي القول المصوب الابد الاولى فلا يوقف عنها لانه لما قال اخر امراة علمنا انه جعل لنكاحه اولا لم يرد بالا
ليمين ولو قال اول امراة اتزوجها فيتزوج امراة بانت منه ولها نصف الصداق وسقطت يمينه قاله الشارح
لتنازل وانما لو قال اول امراة اتزوجها طالق ثم قال اخر امراة اتزوجها طالق فعلى قول ابن القاسم لا يلزمه شيء.
وعلى القول المصوب تنعقد اليمين فيها على ان تزوج امراة طلقت لانها اول امراة وان تزوج ثانية كانت
اليمين منعقدة فيها لانه قادر على ان يتزوج اخرى وتحل الثانية وهكذا ولا يخفى فيها اختيار اللخمي فالا

فسخ نكاح الثانية

وبدخل الثاني انزوج

١١٣

انزوج من المدينة فهي طالق او المدينة من مسلمة بفي بينة وفي المدونة في العسكر وليس الحكم
خاصا بالمدينة فتزوج من غيرها فهي طالق فهذا لان العرف جرى في مثل هذا بان المقصد طلاق من تتزوج من غير
المدينة المرغب في نساء المدينة لفضل غنيمتهن او عفتهن وهذا التعليل يفيد ان ما يساوي اهل المدينة في الفضل
عند كلاهما مثله ونحوه كذلك وقوله في طالق ان فهم ابن الحاجب انها حلفية لانه في قوة قولنا كل امراة اتزوجها من غير
المدينة فهي طالق وتأول المدونة عند اللخمي وابن محرز وعليه عول ابن عبد السلام وغيره على انه لا يلزمه
الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها هو مدلول اللفظ لانه علق فيه طلاق من تتزوج من غير المدينة على عدم
التزوج من المدينة واذا وجد التزوج من المدينة قبل التزوج من غيرها لم يوجد الشرط وهذا ابنا على انها شرطية
لانه في قوة قولنا ان تزوجت من غير المدينة قبلها فهي طالق والمذهب انها حلفية واعتبر في ولايته
اي في ولاية الاهل وهو الزوج عليه اي على المعلق وهو القسمة فيما يوقعه من طلاق او ظهار حال اي وقت النفوذ
اي فعل الشيء المحلوف عليه لا وقت التعليق فلو قال بعد ان [red] في المدونة والنوادر ان من قال
على الطلاق او علي التعليق لا دخل هذه الدار ولعبدي كذا وليس له حين اليمين زوجة ولا مملوك ثم لم يدخل الدار حتى تزوج
او ملك فانه لا حنث عليه وكذا ان قال ان دخلت الدار فزوجته طالق او عبده حر ولم يكن له يوم حلف زوجة ولا مملوك
ثم انه بعد ان تزوج او ملك دخل وهذا يفيد انه لا يعتبر حال النفوذ وكذا قول المصنف في باب الحج ولو حنث بعد
بلوغه قلت مراد المصنف انه يعتبر حال النفوذ فيمن انعقدت عليه فيه اليمين واما من لم تنعقد
فيه عليه يمين قال الحطاب ورايت في بعض التعاليق ان دخول سيدي [red] على خلع بالارتد ان لا بد من طلقة
فان برها والا حنث عليه ونحوه للباجي اه اي ولا شيء عليه فيها لان انما من الحلف لم تكن في عصمته وهذا اظاهر
هو مقول بعض الشارحين الظاهر فعقبه فيه شيء لانه انما يلزمه اليمين فيمن في عصمته حال اليمين وهذا لم تكن
في عصمته حال اليمين فلا يلزمه شيء وهذا ابين مما قدمه كذا في الشرح وقوله حال النفوذ نائب فاعل اعتبر وهذا
في الحقيقة تفسير لقوله وركنه اهل اي العتق في الاهل حال النفوذ ثم اخذ يرتب بالعلة بقوله فلو
حلف على الزوجة بالطلاق ان لا تدخل دار زيد فابانها ثم فعلت الدخول المحلوف عليه حال بينونتها
لم يلزم الزوج طلاقه لها اذا انكحها بعد لانها اجنبية حين الفعل لا ولاية للزوج عليها وكان الاولى ان يقول
ولو فعل المحلوف عليه فيشمل ما اذا فعلته هي او هو او غيرها ولو نكحها اي المراة التي فعلت المحلوف
عليه حال بينونتها ففعل ذلك المحلوف عليه ثانيا وكان الاولى ان يقول ففعل وحنث ان بقي له من العصمة
المعلق فيها شيء بان كان طلقها واحدة او اثنتين سواء تزوجها غيره اي لان النكاح الثاني عند بن
لا يهدم الطلاق الاول وهذا في الكلام يفيد بزمن ويمين كقوله ان دخلت الدار غدا فانت طالق فابانها ثم
عاودها فدخلت الدار بعد مضي الغد فانه لا يحنث وهو كذلك لانه لو لم يطلقها بقيت في عصمته حتى انقضى

قبل مضي العدة وسقوط لم يبعد انه عاد لها اما تنشي عليه وان الوحلف لتفعل كذا اما بانها احمل

الاجل وبعد مضيه يحنث وكذا الوحلف لا فعل الشي. الفلاني غدا فابانها ثم فعلته في تزوجها فانه لا بين ابفعلها حال بينونتها لبقاء اليمين لان ما فعل حال البينونة كالعدم وهذا يفهم مما ذكره المصنف بالاولى لانه اذا كان لم يحنث بفعل المحلوف عليه حال البينونة فاولى اللا يبر بفعله حال البينونة لان الحنث يقع بادنى سبب وفي له ان ينفي من العصمة المعلق لخ اي ولو اتى باداة التكرار ككلما دخلت الدار فانت طالق فانه يختص بالعصمة الاولى ان علق فيها وانتهى لعدم اهل الفيرها خلافا لمالوقال كلما تزوجتك فانت طالق فانها تطلق عليه كلما تزوجها ولا يمضي بالعصمة الاولى **والفرق** انه في الاولى علق ما يملك من الطلاق الثلاث اذ علق وهو مالك العصمة انعرض الى ما ملكه وهو انما يملك حالا الثلاث وفي الثانية علق ما يملك من الطلاق بتقدير التزويج وهو لا منقيد بعصمة اذ ليس هنا ما يملكه حتى ينصرف لان الفرض انها اجنبية ومثل المسئلة الاولى ما لو قيده باجل ولم ينقض الاجل كقوله ان دخلت الدار في شهر كذا فانت طالق ثم طلقها ثلاثا ثم اعادها العصمة بعد زوج ثم دخلت الدار قبل مضي الشهر انها صارت كاجنبية لم يتعلق بها اليمين اصلا كما في الشرح **وقوله** في الحاشية ان ينفي الخ بان لم يبق من عصمتها شيء فلا شيء عليه ولو كان باداة تقتضي التكرار كقوله كلما فعلت كذا فانت طالق ففعلت المحلوف عليه ثلاث مرات ثم تزوجها بعد زوج لانها امراة اخرى **كالظهار** تشبيه تام فاذا قال ان فعلت كذا فانت طالق علي كظهر امي فابانها وفعلته حال بينونتها لم يلزمه ظهار فلو تزوجها وفعلته لزمه الظهار ان بقي من العصمة المعلق فيه شيء. والا فلا **لا محلوف لها** اي عليها بطلاق غيرها فانها تختلف الحكم بطلاقها في اختصاص اليمين فيها بالعصمة الاولى واما ما **فيها وغيرها** مما كان من عصمة المحلوف بها فيه. فلو حلف لزينب بطلاق جمعة ان وطية عزة فطلق زينب واحدة او ثلاثا ثم وطي عزة فلو عادت زينب اليه ولو بعد زوج فوطي عزة وجمعة في عصمته حنث في جمعة وكذا لو طلق عزة واحدة او ثلاثا ثم عادت اليه ولو بعد زوج فوطيها وجمعة في عصمته حنث في جمعة فلو ابان جمعة ثم وطي عزة لم يحنث في جمعة فلو عادت اليه جمعة فوطي عزة حنث في جمعة لان يمين جمعة بالثلاث ثم تعود اليه بعد زوج فوطي عزة لم يحنث في جمعة لانها محلوف بطلاقها وقد انقضت عصمتها بخلاف زينب لانها محلوف بها وعزة لانها محلوف عليها فاليمين في جمعة باقية لزينب وعلى عزة في عصمتها الاولى وفي غيرها واستشكل عليه المولف خلاف العصمة كما قال ابن الحاجب ونص عليه في المدونة والمذهب ان المحلوف لها كالمحلوف بها في الاختصاص بالعصمة الاولى ولو ترك المصنف الكلام على المحلوف عليها وحذف قوله فيها وغيرها لم يضر ذلك لانه سيذكر حكم المحلوف عليها في باب الايلاء في قوله كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها اي عليها **ولو طلقها** اي زوجته المحلوف لها بطلاق من يتزوج عليها بدليل قوله ولا حجة له اي طلاقا بائنا دون الثلاث كما في ابن عرفة او بالثلاث عند المص **ثم تزوج** اجنبية غيرها **ثم تزوجها** اي المحلوف لها بطلاقها دون الثلاث كما

بعنع عند المص وبالثلاث ... ١٢

يفهم الاول **الاجنبية ولا حجة له** بعد دعواه انه **لم يتزوج عليها** وانما تزوجها على غيرها **وان ادعى نية** قال في المدونة ولا تنويه **لان قصده ان لا يجمع بينهما** وقد حصل الجمع واستشكل بان الحالف يدعي انه نوى ان لا يتزوج عليها والزوجة او من يقوم مقامها في ذلك يقول بل قصده ان لا يجمع بينهما وذلك مخالف لدعوى قصده **واجيب** عن هذا الجواب اشار المصنف لهما بقوله **لان اليمين على نية المحلوف لها** وهو تاويل ابي الحسن الصغير **او كما** قال بعضهم **قامت عليه** بذلك **بينة** واما الوجه مستغنيا فلا اشكال انه يصدق في قوله او قامت الخ فيحنث فيه بان نيته موافقة لظاهر اللفظ لغة لان الحالف مكان ينبغي ان يقبل قوله ولو مع البينة ويجاب بانها وان وافقت مدلول اللفظ لغة لان الحالف مدلوله عرفا كمن حلف لا يأكل لحما وقال نويت برجلي فانها تحل لغة مع انها موافقة لمدلول اللفظ **ناويا يلزم** على المدونة **ولزم** الحالف **فيما** اذا قال كل امراة اتزوجها **على فلانة** فلا نه وسواء كانت فلانة تحته او اجنبية ليست بزوجة **مدة حياتها** اي حيات فلانة وهو منصوب على الظرفية اي ولزم الطلاق مدة حياتها ورفعه على انه فاعل الزم معطوف على قوله وان في المصرية فيه تكلف لان اللازم لها الطلاق في المدة لا نفس المدة **الا انه كونها تحته** اي في العصمة فاذا طلقها دون الثلاث وتزوج بعدها فهو منفصل بينه في الفتوى والقضاء كما نفع في اليمين كونها معه لا يتزوج حياتها **ولو علق عبد** الاجهوري له اي ذو الشائبة من الطلاق **الثلاث** لزوجته **على الدخول** للدار مثلا **فعتق العبد ودخلت** بعد عتقه **لزمه** الثلاث لانه من خال النفوذ والمعتبر به الحال التعليق ولو دخلت قبل عتقه لزمه اثنتان ولم تحل الا بعد زوج ولو عتق بعد ذلك **ولو علق اثنتين** على الدخول فعتق ودخلت بعد عتقه او دخلت بعد **بقيت له واحدة** ولو لم يعلم بعتقه قبل دخولها او اعتقد انها لا تحل الا بعد زوج او ان جميع طلاقه اثنتان فقط او لكن انه الثلاث فلا يفيد واما الونوى الثلاث بقلبه حين الحلف او لفظ به فانه يلزمه الثلاث **ثم** تشبه في بقاء الواحدة للعبد قوله **كما لو طلق واحدة** وهو عبد **ثم عتق** بقيت له واحدة لانه حين طلق نصف طلاقه واما الو طلق طلاقا غير مقيد بعدد كقوله ان فعلت كذا فانت طالق ففعلته بعد عتقه بقيت له طلقتان قاله اشهب **ولو علق الحر** من زوج بامة ابيه مثلا **طلاق زوجته المملوكة لابيه** لا مفهوم لابيه من يرثه **على موته** اي موت ابيه وعو زوجها انه قال انت طالق يوم موت ابي كما قال ابن عرفة اذ لو قال لها انت طالق اذا مات ابي او ان مات ابي لنجز عليه الطلاق ولو قال انت طالق بعد موت ابي يجري عليه الخلاف في لزوم الطلاق وعدم لزومه **لم ينفذ** هذا التعليق لانتقال تركة ابيه اليه بموته ولو كان على ابيه دين يستغرق تركته لانه ينفسخ نكاحه ومن سوا انتقالها على الطلاق لانه لا بد من تحقق المحل للطلاق عند الموت واذا وقعا معا لم يتحقق ملك الزوجية ح ولا بد ان يكون الاب موسرا فلو مات معسرا لزمه الطلاق وقوله لم ينفذ اي لم يقع وقابله عدم النفوذ فيما اذا كان الطلاق المعلق ثلاثا فيحل له وطيها بالملك قبل زوج ولو قيل بالنفوذ لم يحل له وطيها بالملك الا بعد زوج **وقد** انهى الكلام على الاركان الثلاثة **شرع**

في الرابع بقوله ولفظه الاضافة فيه من اضافة الدال للمدلول اي اللفظ الدال عليه اي على وقوعه وهو ينقسم عند الحذاق
الفقهاء الى صريح وهو ما لا ينصرف عنه بنية عرفه وكناية ظاهرة وهو ما ينصرف عنه بها وخفية وهو ما لا تشترط
فيه دلالة عليها فـ[ائدة] قال القرافي ما نصه قلت يوما للشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله ان الفقهاء التزموا
عدتين للاصول وخالفوها في الحج ومع ... صاحبها قلت المعرف بالالف واللام للعموم عندهم ولو قال الطلاق
يلزمني بغير نية لم يلزمه الا طلقة واحدة وهو خلاف القاعدة والثانية الاستثناء من النفي اثبات ومن الا
ثبات نفي ولو قال والله لا لبست ثوبا الا الكتان فقعد عريانا لم يلزمه شيء ومقتضى قاعدة الاستثناء انه حلف
على لبس الكتان وان لم يلبس غير الكتان فلم يحنث فقال رحمه الله سبب المخالفة ان الايمان تتبع المنقولات التي
فيه دون الاوضاع اللغوية اذا تعارضا وقد انتقل الالف واللام في الحلف بالطلاق لحقيقة الجنس دون استغراق الجنس و
لذلك كان الحالف لا يلزمه الا الماهية المشتركة فلا يزيد الا له على الواحدة وانتقل الا في الاستثناء في الحلف
بمعنى الصفة مثل سوى وغير فمن حلف والله لا لبست ثوبا سوى الكتان او غير الكتان فالمحلوف عليها عليه
هو المغاير للكتان والكتان ليس محلوفا عليه فلا يضر لبسه ولا تركه ثم توفي رحمه الله وانقطع البحث فاني
الفقهاء ... من الجزم بالنية ان مذهب الشافعي رحمه الله انه يحنث اذا قعد عريانا لان الا على بابها والاستثناء
من الاثبات نفي ومن النفي اثبات وان لفظه ذلك اه لاكن ما قاله التاج ممنوع من جهة الحكم فقد افتى البلقيني
فيمن حلف لا يشكو غريمه الا من الشرع فترك الشكوى مطلقا لا يحنث او لا يسلم ايفاق لاكن المفهوم الظاهر
منع نفسه من لبس الثياب فيكون الاخراج فيه الا لاجتهاد دون ان تلبس تامله والصريح الطلاق
تنقسم الى خمسة اقسام ما يلزم فيه طلقة فقط الا لنية اكثر وما يلزم فيه ثلاث ولا ينوي في المدخول بها وغير
ها وقسم ينوي فيه مطلقا وما يلزم فيه ثلاث وينوي في غير المدخول بها فقط وما يلزم فيه ثلاث وينوي
في المدخول بها وغيرها وقسم ينوي فيه وفي عدده والمصنف تكلم على الجميع على الترتيب لاكن في تخلل بعض
المسائل بين الاقسام فاشار الى القسم الاول بقوله ولفظه طلقت الى قوله الا لنية اكثر واشار
الى الثاني بقوله والثلاث في بتة وحبلك على غاربك والى الثالث بقوله والثلاث في كالميتة الى قوله
ان دخل بها عليه والرابع بقوله وثلاث في خلية سبيلك والى الخامس بقوله ونوى فيه وفي عدده في
اذهبي وانصرفي الى قوله او لست لي بامرأة وذكر ابن الحاجب ان الفاظ الطلاق اربعة عشر لفظا وذكر لكل واحد
وجها وهي ترجع الى هذه الاقسام الخمسة كذا في الحطاب والصريح ما فيه الطاء واللام والقاف نحو طلقت
بالاسناد الى الفاعل وانا طالق منك او انت طالق منه قال الحطاب ولو قالت انت طالق ابا الخ او انت
طالق بالتحقيق لزمه قاله القرافي اه اي لانه اذا كان جاهلا فواضح وان كان عالما فهزل وهزل الطلاق جد
قال الحطاب عقب ما تقدم وقريب منه قول الجواهر انت طالق ان اطلقك او ان طلقتك بفتح الهمزة فيهما فهو

للتعليل فيقع ... اذا لم يجر ... في اللغة

اللغة فهو كالتعليق اه واذا كان كالتعليق فيلزمه الطلاق في ان لم اطلقك فانت طالق ناجزا ولا يلزم في انت
طالق ان طلقتك حتى يطلقها ثم قال الحطاب عن الرماح ان من قال لزوجته انت طالق ولم ينطق بالقاف يجري على الخلاف 115
بالطلاق بالنية اه قلت وفيه نظر اذ الخلاف انما هو في الكلام النفسي وليس هذا منه وانما هو من الكنا
يات الخفية فيلزم بالنية ومثله اذا قال انت تالق بابدال الطاء تاء حيث لم تكن لغته كذلك كذا في الشرح او طلقة
بفتح الطاء وتشديد اللام والطلاق لي لازم بالاسناد الى المبتدا او المنطلقة فلا يلزم به طلاق الا بالنية ومثل
ذلك طلقة بتخفيف اللام ومطلوقة كما يفيده العرف من ان انت طالق وانت طلقة من ان العرف نقل انت طالق لا
نشاء الطلاق ولم ينقل انت مطلقة فهو باق على خبريته فلم يلزم به طلاق وتلزم في هذه الالفاظ واحدة
في جميعها الا لنية اكثر منها فيلزم ما نواه ولا يمين عليه عند ابن القاسم وعند المتيطي يحلف ونسبه لابن بشير
واقتصر عليه المواق الظاهر ان هذا في القضاء واما في الفتوى فلا يمين عليه كما يدل له كلام الحطاب عند قوله ود
ين في نفيه كاعتدي تشبيه تام فتلزم واحدة الا لنية اكثر ولو كررها نسقا او اثنتين يلزمه بعدد ما كرر
الا ان ينوي واحدة ولو قال انت طالق اعتدي لزمه طلقتان الا ان ينوي اعلامها بان عليها العدة ابن القاسم في المجموعة
عنه ان قال انت طالق واعتدي لزمه طلقتان ولا ينوي وينبغي ان يكون انت طالق اعتدي كطالق واعتدي في تعقيبه
بواو والظاهر ان العطف بثم كالعطف بالواو وصدق في نفيه اي نفي ارادة الطلاق في اعتدي والمرتضى انه يحلف
صدق بحلف ان دل بساط على العد بتشديد الدال اي عدد دراهم ونحوه او كانت موثوقة بقيد ونحوه وسا
لته حلها من ذلك فقالت اطلقني فقال انت طالق وقال اردت من ذلك الوثاق فلا حلف انه يدين في ذلك ان سالته
كانت بينة او لا وان لم تسله وهي موثوقة والا لزمه الطلاق ولو في الفتيا سواء سالته ام لا فتيا في نفيه
بقيد وعدمه وتطلق في القضاء واما في الفتوى فيصدق مطلقا او لا واحدا وكلام الشارح غير ظاهر واما ان لم تكن موثو
قة فيلزم الطلاق سواء سالته ام لا فـ[ائدة] في الحطابية قوله وصدق في نفيه راجع لقوله كاعتدي وقوله او
كانت الخ راجع لقوله انت طالق ومطلقة فهو نشر غير مرتب فتأمله مما سبق الشارح وفي نسخة الشارح وكانت بال
واو والالف التي قبلها الف العداء بالمد والدال والدال غيره وعليها يكون الكلام مسألة واحدة وهو كلام
لا فائدة فيه لانها اذا كانت موثوقة وقالت اطلقني لا فرق بين العداء وغيره فنسخة العد بتشديد الدا
ل من العدد او كانت بالواو وهو اولى والعداء بالمد التعدي عليها بربطها وتكتيفها كان العداء من الزوج
او غيره ولو قال ان دل بساط عليه كان احسن اي بقيده وقوله اطلقني بوصل الهمزة في الدرج وبقطعها مع
كسورة في الابتداء وتلزم ثلاث ولا ينوي مطلقا في انت بتة او البتة او باينة او انت بتة مني او مبتوتة قال
في الرسالة بتا او لم يبن وهو من البت وهو القطع فكان العصمة التي بيده قطعها ولم يبق بينه وبين المراة سبب
علقة منها وحبلك على غاربك لان الحبل كناية عن العصمة والملك الذي بيد الزوج فاذا قال حبلك على غاربك فقد القى

بحر وحد من زيد) وهو يقتضي ان لا رجعة له فيها وذلك لا يكون الا بالثلاث او بافتدائها والقارئ اشتغل المتنبي من
الفتوى فقد كانوا اذا ارادوا ان تنتهي الدابة بالرعي القوا حبلها على غاربها **او واحدة بائنة** لا ان واحدة عقب البناء
او وقعت طلقة وظاهره انه يلزمه الثلاث ولا ينوي مطلقا وليس كذلك بل ينوي في غير المدخول بها او انه يلزمه فيها
واحدة الا ان ينوي اكثر فقد في كتاب التخيير من المدونة ولو قال لها بعد البناء انت طالق واحدة بائنة فهي ثلاث فجعله
بما بعد البناء ولعل المصنف ترك هذا القيد لوضوحه وذلك ان البينونة بغير عوض بعد الدخول انما هي بالثلاث
اما قبل الدخول او في ارسنت عوض فواحدة اه وقوله او واحدة بائنة يعني نصبه اي او قال لها انت طالق واحدة بائنة
ورفعه اي او طلاقي لك واحدة بائنة وتقييد البساطي كلامه **او نواها** اي الواحدة البائنة **بخلية سبيلك او ادخل**
ي الدار وما تقدم في قوله او واحدة بائنة يجري هنا وشمل ما ذكر المصنف الحقي باهلك او استتري او اخرجي كما في المد
ونة قال التتائي واقتصر على قوله ادخلي دون ما بعده في المدونة لانه اجمعها بغيره اخرى وقال البساطي اعاد الشار
ح الافهم عمير بواها الثلاث وليس بظاهر مع وجود النون ولتكرره مع ما يأتي قريبا وثلاثا الا ان ينوي اقل
في خلية سبيلك اه **وقال** الحاشية لا يرد على كلام الشارح الفاسد وان بعضهم بعضهم فهم
انه ان لم ينو الثلاث تلزمه واحدة وليس كذلك لانه سيأتي انه يلزمه ثلاث في خلية سبيلك الا ان ينوي اقل خلافا
للتتائي لان الثلاث هنا لازمة بالنية وفيما يأتي باللفظ لانه قال وثلاث في خلية سبيلك الا ان ينوي اقل فالثلا
ث لازم بخلية سبيلك ولا تكرار بين النص واللفظ اه **وقال** الحاشية واولى لو نواها بقوله انت
طالق ونحوه من الفاظ الطلاق الصريحة لانه اذا الزمته الثلاث مع كنايته فاولى مع صريحه وقال الفاكهاني
قوله او نواها بخلية الخ معطوف على مقدر بعد قوله واحدة بائنة اي صرح بها او نواها بكذا ويحتمل ان يقال
انه معطوف على الغاية والثلاث اذا قال واحدة بائنة او نواها بكذا ومفهوم قوله او نواها بخلية انه لو نوا
ها بقوله انت طالق لا يكون الحكم كذلك فتلزمه واحدة **وثلاث الا ان ينوي اقل** كواحدة او اثنتين فقد
فتقبل نيته **ان لم يدخل بها** واما ان دخل فلا ينوي والشرط راجع للاستثناء الا قوله والثلاث **في** قوله انت
كالميتة والدم ولحم الخنزير **ووهبتك** نفسك او طلاقك او لابيك او قال لاهلها ووهبتها لكم **ورددتك**
لاهلك وانت حرام قال علي الاجهوري ومثله انا منك حرام **او ما انقلب اليه من اهل حرام** اي فيلزمه الثلاث في المد
خول بها وكذا غيرها الا ان ينوي اقل ولو حذف لفظ اهل لكان الحكم كذلك الا انه يعتبر في قائله عادة للزوج
فيعمل بها حيث لم يذكر الاهل وما يعمل بها حيث ذكره والذي في الشرح **وقال** الحاشية من اهل من بائنة فبين
المنقلب اليه بانه اهل ولا معنى له الا ما يفاد اليه فلا بد من التصريح بالاضافة وعدمها وبهذا يندفع اعتر
اض ابن غازي **او انت خلية** او برية **او بائنة** فان لم يقل **او انا** خلي او بائن او بري فان قال ذلك ولم يقل منك او لم يقل فيه قوله او ا
نا راجع لها **وحيث** نوى في غير المدخول بها دون الثلاث **حلف** في القضاء فان نكل لزمه الثلاث **عند ارادة النكاح**

لمراد وقع عليها واحدا وهذا الا الفاظ انه لم يرد

يرد الا واحدة او اثنتين والا يمين قبل ارادة النكاح اذ لعله لا يتزوجها **قال** الحاشية وهو راجع لهذا ا
لقسم وهو الذي يلزم الثلاث وينوي في غير المدخول بها فقط وعبر بالنكاح دون الارتجاع لان هذا الطلاق بائن لا
رجعة فيه **ودين في نفيه** اي نفي ارادة الطلاق من اهله **ان دل بساط عليه** اي على النفي وهو راجع لقوله في
كالميتة الخ كان يقول اردت بقولي كالميتة اي في كثرة النوم اذا كانت تنام كثيرا او في الرائحة منتنا وكالدم
في الاستقذار اذا كانت ممن يحتقرها قذرة او كريهة وخلية من الازواج اذا كانت لا تمتثل امره او التقوم بحقه
الواجب عليها له وكانه لا زوج له او كان يقول اردت بقولي خلية اي من الخير او المعروف وذلك بان قامت في بينة
على ما قاله وكان يقول اردت بقولي بائنة منفصلة وبقولي انا بائن منفصل اذا كان بينهما فرجة اي انت منفصلة
عني وانا منفصل عنك اذ في الحاشية **وقال** الشارح كما هو كلام المصنف عمومه في جميع هذه الالفاظ
المذكورة وانما ذكر في المدونة لفظ خلية سبيلك وبرية وبائنة وان يكن ذكر في البرية فاله بعض المحشين
وهل يحلف مطلقا او في القضاء فقط وهو المعتمد **ويلزم ثلاث** في المدخول بها وينوي في غيرها **في** قوله **لا**
عصمة لي عليك كما في المواق عن المتيطي فكان حقه ان يذكر هذا في جملة قوله والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يد
خل بها **او اشتريتها** اي اشترت العصمة **منه** فانه يلزمه الثلاث مطلقا في المدخول بها وغيرها ولا ينوي
وكان الاولى ان يذكر هذا في قوله والثلاث في بتة فلا ينوي فيه قوله الا لفداء فهو راجع لما قبلها وقوله
او اشتريتها منه مثل ان تقول بعني عصمتك علي بكذا او قالت اشتريت ملكك علي او طلاقك علي
هل مثل عصمتك وهذا الخلاف قولها بعني طلاقي فتلزم واحدة تملك بها نفسها لانها اضافته له
لنفسها وهي ليس لها طلاق بدليل انها نفذت مطلق الطلاق وانظر المسائل الاولى بعد اشترت
الطلاق كله من الزوج لانه بيده وبقي النظر فيما اذا قالت بعني عصمتي او اشتريت عصمتي هل يكون مثل
له ما اذا قالت بعني طلاقي او فيه الثلاث كما اذا قالت بعني عصمتك علي وهو انه يظهر من تعليلهم قولها
بعني طلاقي واما لو قالت بعني الطلاق فالظاهر لزوم الثلاث ويدل عليه التعليل للزوم واحدة في بعني طلا
قي بانها اضافت الطلاق لنفسها وهنا لم تضفه لنفسها **الا لفداء** فواحدة في المدخول بها وغيرها الا ا
ن يريد الثلاث وهو راجع لقوله لا عصمة لي عليك كما قال الشارح واستظهر البساطي رجوعه للشراء
غير ظاهر **ويلزم ثلاث الا ان ينوي اقل** فتقبل نيته **مطلقا** دخل بها او غيرها وهو راجع لهما اي لقوله ثلاث
ولقوله الا ان ينوي اقل في قوله لها **خلية سبيلك** يفهم منه انه اذا لم تكن له نية يلزمه الثلاث الا اس
تثنا من عبارة العموم فيدخل في ان خليت سبيلك يلزم فيه الثلاث اذا نوى به كالثلاث او لم تكن
له نية ونقل عدم سقوطه لقوله او نواها بخلية سبيلك اذا لم ينوا مرادا على كل واحد **ويلزم واحدة**
الا ان ينوي اكثر في **فارقتك** سواء دخل بها ام لا وتكون رجعية في المدخول بها لان الفراق هو الطلاق واحد

كما قال اللخمي وحقه أن يعلله بقوله كطلقة الخ **ونوى فيه** أي في الطلاق هل أراده أو لا فإن لم يرده حلف **وإن** أراده نوى
في عدده الذي أراده هل واحدة أو اثنتين فيقبل منه ما أراده فإن لم تكن له نية في عدده فهو البتات في المدخول بها وغير
ها قاله أصبغ واعترضه ابن عرفة وابن […] في واحدة أو الثلاث والكلام انتهى بائنة في غير المدخول بها وكلام ابن عرفة يفيده
قال في الحاشية ومن قول الشارح فإن قال لم أرد شيئا فهو البتات يعلم أنه ينوي في الطلاق وهو العدد وهو قد يسلم أنه
إذا قال لم أرد طلاقا فإنه لا شيء عليه فكان الصواب أن يقول فإن قال نويت الطلاق ولم أنو عددا فهو البتات الأصبغ في أصبغ
فإن قال نويت الطلاق ولم أنو عددا فهو البتات مدخولا بها أو لا اهـ قوله لها **أدخلي والفرج أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك**
امرأة فقال لا أو قال لها أنت حرة أو معتقة وكلامه في قوله لا أنه لا فرق بين أن يطلق أو يقيده بقوله مني وحمله بعضهم
على ما إذا أطلق فإن قيده لزمه الثلاث فإنه قال قوله أو أنت حرة أي حيث لم يقل مني وأما إن قال حرة مني **فقال** ابن يونس
سحنون واختلف إذا قال لامرأته أنت حرة مني ففي المدونة أنها طالق البتة وإن لم ينو الطلاق وفي التخيير منها لابن
شهاب أنه يحلف أنه ما أراد الطلاق ولا يلزمه اهـ وينبغي أن يكون مثله أنت معتقة مني وتعقب ابن المسترعي الحطاب بدل
على أن كلام ابن شهاب هو المذهب **أو الحقي بأهلك** يعني أو ما يأتي الحجرة ومثله الحال لأنه من نحو كلمة ومثله انتقلي
إلى أهلك أو قال لأمها انقلي إليك ابنتك أو اجمعي عليك ثيابك أو لا تحليني أو اعتزلي أو تأخري **أو لست لي بامرأة**
إلا أن يعلق هذا الفرع الأخير بأن يقول إن كلمت أو دخلت فلست لي بامرأة ولو قال لست لي بامرأة إلا أن يعلق يجري
على ما عند الأغلبية واستغنى عن قوله في الأخير وإذا علق لزمه الثلاث كما ذكره الزرقاني عن ابن عرفة في الشامل
عن ابن عبد السلام وتبعه بعضهم أنه يلزمه واحدة إلا البتة أكثر إذا حصل المعلق عليه ولا يقبل منه عدم إرادة الطلاق وقد
[…] في النوادر ما يفيد أنه إن نوى به الطلاق ولا نية له لزمه الثلاث وإن نوى به غيره صدق في الفتوى بلا يمين وفي القضاء بيمين
وذكر ابن رشد عن ابن القاسم أنه يلزمه الطلاق إن نواه وإلا فلا شيء عليه وبعض العصم إلى هنا […] ويقتضي الأجهوري
[…] بطريقة النوادر وما بعدها **قال في الشرح والحاصل** أنه جرى في قوله لست
لي بامرأة حيث حنث أربع مقالات أحدها ما يفيده ما ذكره ابن عرفة أنه يلزمه واحدة إلا البتة أكثر ولا يحل
بدعواه عدم إرادته به الطلاق **الثانية** ما يفيده كلام النوادر على ما فهمه ابن عرفة من أنه إن نوى به الطلاق
ولم ينو واحدة ولا أكثر أو لم ينو شيئا لزمه الثلاث وإن نوى به غير الطلاق فإنه ينوى في الفتوى بلا يمين وفي القضاء
بيمين **الثالثة** ما ذكره ابن عرفة عن ابن رشد أيضا أنه إذا لم يرد الطلاق فلا شيء عليه وهذا إطلاق بما إذا
نوى به غير الطلاق أو لا نية له وأما إذا نوى به الطلاق فقيل يلزمه الثلاث احتياطا وقيل يلزمه الثلاث بل […]
[…] وقيل يلزمه واحدة **والرابعة** ما يفيده ما في ابن عرفة أنه إن قلنا إن […] لو لست لي بامرأة
متعلقة أنه […] لو لها غير معلقة أو واحدة لم يلزمه شيء وفي كلام الزرقاني نظر **ولو قال لزوجته لا نكاح**
بيني وبينك أو لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك فلا شيء عليه إن كان كلمة **إن كان** ذلك منه **عتابا**

لزمه الثلاث إن نوى الطلاق وواحدة إن لم ينوه لأنا قلنا إن لم يدخل بها كما لو لها غير معلقة

إلا أن ينوي الطلاق فالثلاث […] ما ينبغي العتاب

العتاب بل قاله ابتداء **فيلزمه الثلاث** فينبغي في المدخول بها وينوي في غيرها فيلزمه الثلاث إلا أن ينوي أقل كذا في بعض الشراح
ولا يخفى ما ذكره الحطاب أنه يلزمه البتات في المدخول بها وغيرها هو مراد قوله كلام المصنف **وهل تحرم**
أي الزوجة المدخول بها ولا ينوي وإن جاء مستفتيا خلافا لابن رشد وأما القول في المدونة وغيرها **ب**قوله لها
وجهي من وجهك حرام فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال محمد ابن عبد الحكم لا شيء عليه وذهب ابن […]
اعتذار بعض الناس في قوله عنه من وجهك حرام يريد بذلك التقبيل والمباعدة وذكر ابن غازي عن ابن رشد أنه قال
فيها الطلاق اتفاقا لأنه كقوله أنت علي حرام وهي بعد البناء ثلاثا لا ينوي في أقل منها إلا أن يأتي مستفتيا […]
[…] أن يحرم بالحكم عليه ابن رشد الاتفاق لأن ذلك دليل على رشده وفقا له **أو** أي وهل تحرم بقوله لها أو
وجهي **على وجهك حرام** قاله اللخمي وقبله ابن راشد القفصي وابن عبد السلام ونقله موافقا عن اللخمي عدم اللزوم
قال ابن غازي وهو وهم لا كنه فيما إذا جمع على ولم […] وأما ابن رشد فهو كالوجه فيلزمه الثلاث
في المدخول بها وينوي في غيرها كما بأنه وقال الحطاب وفي تقريره كما قال ابن غازي وجهي على وجهك حرام فقوله على
وجهك جار ومجرور متعلق بحرام وقد رأيته في بعض النسخ بتشديد الياء على فيكون وجهي جار ومجرور متعلق
بحرام ومرفوع وجهك على أنه مبتدأ خبره […] لأنه […] منها **أو** أي وهل
تحرم الزوجة بقوله **ما أعيش فيه حرام** وهو قول عبد الملك […] في السليمانية أن من
حلف بذلك فلا شيء عليه وقال اللخمي قال محمد لا شيء عليه لأن الزوجة ليست من العيش إلا أن ينوي بها فيلزمه **أو لا شيء عليه**
في كل فرع من الفروع الثلاثة وخلافه من الأول أنه لا شيء عليه **قيل** فيه بقوله لا شيء عليه […] بقوله
كقوله لها يا حرام ابن عبد الحكم لا شيء عليه أبو عمران ولا نص للغير فيه وقال في الحاشية يريد إذا كان مثله لا يريد
به الطلاق […] في حرام […] الطلاق […]
[…] بقوله وإن قصده […] **أو قال الحلال حرام** ولم يقل علي لا شيء عليه وأما
لو قال علي فهي مسألة المحاشات فيلزمه في الزوجة إلا أن يحاشيها **أو حرام علي** […]
أنت […] أو قال علي الحرام وحنث فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها **والفرق** بين
علي حرام وعلي الحرام […]
يستعمله العرف في ذلك **أو قال جميع ما أملك حرام** فلا شيء عليه **و**الحال أنه **لم يرد إدخالها** خاصة بالأخير
كما للنقل كذا في حاشية عبد الرحمن ونقله الزرقاني وهو […] إذا أراد عدم إدخالها ولا نية له […]
[…] بقيد كلام ابن غازي والمواق أن الفرع الأخير […] في قوله ولم يرد إدخالها ومن المعلوم
أنه إذا أراد إدخالها فإنها تدخل في […] جميع ما أملك […] إذا قال الحلال علي حرام من جميع ما أملك
فقوله راجع لما قبل الكاف من الفروع الثلاثة ثم ذكر فروعا ثلاثة تتمة لقوله ونوى فيه وفي عدده بقوله

وان قال سائبة مني او عتيقة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام وادعى انه لم يرد به شيئا من هذه الالفاظ الطلاق
وحلف على نفيه ثم لا شيء عليه فان نكل عن اليمين نوي في عدده ويقبل منه نية ما دون الثلاث واستشكل
تنويته في عدده مع انه ادعى نفيه بقوله لم ارد طلاقا واجيب بان نكوله اثبت عليه انه اراد الطلاق وكذبه
في قوله لم ارد طلاقا فكانه بنكوله قال اردت الطلاق فيقبل منه ما نوى في عدده وعوقب عقوبة موجعة لانه دلس
على نفسه وعلى المسلمين لانه لا يعلم ما اراد بهذه الالفاظ وسواء حلف او نكل وصرح بقوله وعوقب عطفا على
قوله حلف على نفيه ليفيد انه يعاقب فيما اذا حلف ايضا لا على قوله نوي في عدده لانه يفيد العقوبة مع الحلف و
عوقب اي في هذا القسم وكذا في القسم السابق في قوله ونوي فيه وفي عدده من اذهبي الخ فلا ينوي في العدد فيما
دون الثلاث ان انكر قصد الطلاق من اصله ويلزم الثلاث واما ان لم ينكر قصد الطلاق بل قال قصدته وقال قصدت
واحدة او اكثر ففيه تفصيل يجري على ما مر فلا ينوي في بنية طلقها وينوي في غيرها ان لم يبن كما يفيده كلام المواق هو
قوله لها انت بائن او برية او خلية او بتة جوابا منه لقولها اود لو فرج الله لي من صحبتك لدلالة في بنية الحال
على ارادة ما يفيده من العصمة وقوله جوابا الخ مفهومه غير معتبر وفهم ان مهمل الكلام
على الكناية الظاهرة اتبعه بالكلام على الكناية الخفية على ما عليه الجمهور بقوله وان قصده اي الطلاق بمثل
اسقني الماء او بكل كلام ليس من الفاظه ادخلي او اخرجي او كلي او اشربي او تقنعي او جزاك الله لزم ما قصده من
الطلاق وعدده كما هو مذهب المدونة ويستثنى منه صريح الظهار على احد التاويلين الاتيين في بابه في قوله و
هل يواخذ بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البينة تاويلان وقوله لزم وقيل لا يلزم وقيل ان علقه في مثل هي طالق ان
قلت لها اسقني الماء او ادخلي والا فلا اي اذا علقه على غير صريح الطلاق فليس مما نحن فيه وقال ... ان اراد
ان يقول انت طالق فقال كلي او اشربي فلا يلزمه شيء وان وجدت منه النية قال في الشرح لو قال ان قصد بكل
صوت لكان اخصر واشمل اذ يشمل ما اذا قصده بالصوت الخارج من الفم وما اذا قصده بالصوت الحاصل من الد
لهوي المنفعة بين فارع ... وما في الغاصي انه كقصده بالفعل لا يحصل به طلاق ولو قصده به كما يفيده كلام
المصنف هنا وقوله اولا وركنه اهل وقصد ومحل ولفظ وذكر في مختصر البرزلي فقال فيه ولو ضربها او وسمها
مسها بيده وقال اردت بذلك الطلاق فلا يكون طلاقا اذ ليس بصريح ولا كناية وكلام التتائي يفيد ان هذا
متفق عليه وهذا ما لم يكن اعتيد استعماله في الطلاق والا لزم به ويدل عليه ما ذكر في مسئلة الحج والاجرة
ما لم ينضم اليه من القرائن ما يدل على ارادة الطلاق به على ما تقدم عند قوله ولزم بالاشارة الخ على سبيل الحصار
ما الاشارة فتاتي في قوله ولزم بالاشارة الخ فتعقب بالنهي على لزم قوله لا ان قصد التلفظ بالطلاق
فلفظ بهذا اللفظ من اسقني الماء ونحوه وقال الشارح الاشارة بهذا الى الالفاظ المتقدمة اي من اسقني
الماء وكل كلام غلطا بسبق لسانه اليه فيه لا يلزمه شيء لانه لم يقع الطلاق بنية الذي اراد ايقاعه

بلفظه يدفع الخارج عن ...

١١٨
ذلك اللفظ لم يقع طلاق وهذا ما لم يكن عجب قصد التلفظ بالطلاق فقد حل العصمة لا انه مثل ما اذا
عجب اسقني الماء فيه او اراد ان يخبر بالثلاث بلفظها بان يقول انت طالق ثلاثا فقال لها انت طالق وسكت
عن ذكر الثلاثة فلا شيء عليه مما اراد ان يخبر واما الزوج الواحدة فهو مستفاد من قوله ولفظه طلقة ان لم
لو تلزم واحدة الا لنية اكثر فهو معطوف على الا الثنيا فيه شك فقد علمت ما فيه وسفه اي نسب للسفه
وهو الجنون الذي من موانع الشهادة لا ضد الرشيد كقوله سفهته اذا نسبته للجنون وهو على حذف
مضاف اي فتسبب لكلام اهل السفه الخ من كونه على وجه الحرمة والكراهة والحديث حمله بعضهم على
الحرمة وحمله بعضهم على الكراهة قائل يا امي بالتنوين وبعدها ما انه مضاف الى الجملة بعدها يا امي ويا اختي
ويا عمتي ويا خالتي ولا يلزمه منه شيء ولو قال بالخاء لكان اشمل واستغنى عن قوله ويا اختي ان يجعل
للسلام لما روي ان رجلا قال لامراته يا اختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك هي فكره ذلك
ونهى عنه وحمله بعضهم على الحرمة وحمله بعضهم على الكراهة ولا يعارض هذا بقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم
في سارة انها اختي لانه قاله لضرورة دعته لذلك واراد انها اخته في الدين ولزم الطلاق بالاشارة المفهمة
وهي التي انضم لها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق بذلك ولا فرق بين ان
تكون من الناطق ومن الاخرس ويلزمه بقدر ما فهم من اشارته من واحدة او اكثر وصورة المسئلة ان الزوج
قال مع ارادة الطلاق فهي كصريحه فلا ينفعه الرجعة وان لم يقطع من عاينها بذلك فهي كالكناية لا بد
فيها من النية قال ابن بشير وتبعه ابن الحاجب هي من القادر كالكناية ومن العاجز كالصريحة و
تعقبه ابن عبد السلام بان تقرر في اصول الفقه ان الفعل لا دلالة في ذاته الا بما ينضم له من القرائن فلا
ارادات القطع فهي كالصريح كانت من الاخرس او من القادر والا فهي كالكناية منهما ابن عرفة ظاهر
نقل الباجي انها منهما سواء ما استدل به ابن عبد السلام يرد بان دلالة القرائن مع الاشارة من الاخرس
لا يرد بها ما كان اهو ادل منها من غير نطقه وهو الناطق فلم تكن في حقه كالصريح ولزم الطلاق في
المرسل بمجرد ارساله اي بارساله المتضمن به للزوجة مع رسول او بلزوم بمجرد قوله اخبرها اني طلقتها
ونحوه ولا يتوقف اللزوم على تبليغ الرسول ولزم بالكتابة به لها من غير نطق بلسانه حال كونه كاتبا
له عازما اي ناويا الطلاق او لا نية له ومثل ذلك ما اذا كتبه مستشيرا وخرجه عازما او لا نية له فلا
نه يلزمه الطلاق في الصور الاربع فقول المصنف عازما اي حين الكتابة او حين الاخراج والمراد العزم حقيقة
او حكما كذا في الشرح او لا اي بان لم يكن عازما حقيقة او حكما حين الكتابة ولا حين الاخراج لزمه الطلاق
ان وصل الكتاب لها اي بدخوله يدها على ما اعتمد ... بان كان ملوانه لبيته واخذ ما معه وعلى ليدها ولم
يمتنع وليس المراد ان وصل بعد قطع المسافة وان لم يصل لها فلا يلزمه في ازمة بكلام النفسي

اي القايم بنفسه وهو كما في الجواهر واشار له ابن رشد ان ينشئ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي
ولم يتلفظ به بلسانه وليس المراد به النية ولو صمم عليها وهو قول اشهب في العتبية وشهر ابن رشد
وهو قول اللخمي في الموازية واختاره ابن عبد الحكم وشهره القرافي وابن عبد السلام **خلاف** ولما وصححه ابن رشد
انهى الكلام على اركان الطلاق وكان للركن الرابع وهو اللفظ متعلقات كثيرة وهو الحول لها ذكر
فرع في متعلقاته منها تكريره بعطف او دونه اشار اليه بقوله **وان كرر الطلاق بعطف** وقوله **بواو**
بدل من قوله بعطف اعاد المتعلق كانت طالق وانت طالق او للكانت طالق وطالق وطالق **او فا** كذلك
او ثم كذلك كانت طالق فطالق او ثم طالق ثم طالق ثم طالق **فثلاث** في الحروف الثلاثة **ان دخل**
بها ولا ينوي في ارادة التاكيد فيلزمه واحدة لان العطف ينافي التاكيد وتبع في شرحه الدخول ابن شاس
وابن الحاجب والمذهب ثلاث في المدخول بها وغيرها او لا بد من النسق في غير المدخول بها بان يذكر عقيبه الا
لمعطوف من غير ما علي يمنع النسق فلا يرد العطف بثم المقتضية للتراخي فلو فصل بين المعطوف وا
لمعطوف عليه فصلا معتبرا لم يلزمه غير الطلقة الاولى في غير المدخول بها ولو عطف بالفاء ومن دفع
الاعتراض المذكور بان غير المدخول بها سيذكر المصنف حكمها في قوله كغيرها ان نسقه فيا على انه
راجع لهما ايضا وهذا احسن لانه يفيد اعتبار النسق في تكرر العطف في غير المدخول بها في حالة
النسق وفي حالة عدمه وقال بعض الشراح **فرع** قال القرافي في الفرق الثاني والستين بعد
المايتين عن صاحب مجالس العلماء كتب الرشيد الى قاضيه ابي يوسف يمتحنه بابيات وهي ::
فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن :: وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم :: فانت طالق والطلاق عزيمة ::
ثلاث ومن يخرق اعق واظلم :: فبيني بها ان كنت غير رفيقة :: وما لامرئ بعد الثلاث مقدم ::
فرع وماذا يلزم اذا نصب ثلاثا او رفعها فحمل الرقعة الى الكسائي وكان معه في الدار فقال له
اكتب له في الجواب يلزم بالرفع واحدة على انه خبر المبتدأ الذي هو الطلاق الثاني ويكون منقطعا عن الا
ول وبالنصب ثلاثا على التمييز لقوله فانت طالق ولا يفعل كما يمكن نصبه تمييزا عن الاول يمكن ان يكون
تمييزا عن الثاني ايضا وحالا منه اي من الطلاق معدود عليه حال كونه ثلاثا فلم تتعين التمييز بالا
ول لان نقول اللام وكونه نكرة تشديد الاحتياج الى التمييز والثاني غني عنه بعد استغراقه
الثاني عن لام التعريف عن البيان فيحكى ان الرشيد بعث في هذه الرقعة اول الليل فجاء الجواب من ساعته
عنه فارسل الى ابي يوسف بغال موسوقة قماشا وتحفا فبعث بها ابو يوسف الى الكسائي من
غير نقص لانه تلقته له عن الجواب نقله ابن عرفة وكذا ذكره ابن هشام في المغني وصوب ان كلا من الرفع
والنصب يحتمل الثلاث والواحدة اه كلامه وذكر في الشرح عند قول المصنف الاتي وانتشر في استنباط

نقله في المغني ابن هشام والصا

والصواب ان كلا من الرفع والنصب يحتمل وقوع الثلاث ووقوع الواحدة اما الرفع فلان ال في الطلاق اما
لمجاز الجنس كما تقول زيد الرجل اي هو الرجل المعتد به واما للعهد الذكري مثلها في وعصى فرعون الرسول
اي وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث ولا يكون للجنس الحقيقي لئلا يلزم الاخبار عن العام بالخاص كما يقال
الحيوان انسان وذلك باطل كما هو ظاهر اذ ليس كل حيوان انسانا ولا كل طلاق عزيمة وثلاث فعلى
العهدية يقع الثلاث وعلى الجنسية يقع واحد كما قال الكسائي واما النصب فلانه يحتمل ان يكون ا
لمفعول المطلق وحينئذ يقتضي وقوع الثلاث اذ المعنى فانت طالق طلاقا ثلاثا ثم اعترض بينهما بقوله وا
لطلاق عزيمة اذا كانت ثلاثة فانما يقع ما نواه هذا ما يقتضيه هذا اللفظ واما الذي اراده هذا الشا
عر المعين فهو الثلاث لقوله فبيني بها ان كانت غير رفيقة الخ اه قال البدر الدماميني قوله ولا يكون
حالا لان الضمير المستتر في عزيمة وحينئذ فلا يلزم وقوع الثلاث فيه نظر لان الكلام يحتمل وقوع الثلاث على
تقدير الحال ايضا بان تجعل العهد الذكري كما تقدم له في احد وجهي الرفع وكانه قال والطلاق الذي ذ
كرت ليس بعفو ولا لعب بل هو صحيح في حال كونه ثلاثا ولا يقدر حينئذ اذا كان بل اذا كان اه وقوله
تخرقي بفتح الراء لانه من باب فرح وكذا كتبه الجد بكسرها وضبطه الشارح بالقلم بضم الراء كذا رايته بخطه
وكل منهما صحيح لكن الشارح انسب **قال** في الصحاح خرق من باب ضرب بمعنى تعب وخرق الرجل
من باب تعب اذا دهش من حياء او خوف وخرق بالضم يخرق اذا عمل شيئا فلم يرفق فيه والاسم الخرق
بضم الخاء وسكون الراء اه وقوله مقدم بصيغة اسم المفعول كما في خط الشيخ وبكسره بقوله تقدم
من الزوجة فهو اسم مفعول بمعنى التقدم كما في قول الشاعر :: الطلوع ان سيما تكرر جيل :: اي اصابة
اه **وقرر** في الشرح هنا مذهبنا يقتضي في هذا لزوم الثلاث احتياطا **كمع طلقتين** اي انت
طالق طلقة مع طلقتين دخل بها ام لا لاقتضاء المعية كذا وكل لفظ يقتضي المعية كطلقة معها
بطلقتين او مقرونة بها او تحتها او فوقها او يمينها او يسارها او الفاكهاني بابه بلفظ يدل على
المعية وان يكون احد الشيئين فردا والاخر اثنين ولو قال مع طلقته لزمه اثنتان **و**لو كررها **بلا عطف** كطالق
طالق لزمه **ثلاث في المدخول بها كغيرها ان نسقه** لان الواحدة تبينها فلا تجد ما بعدها محلا
للطلاق وقوله ان نسقه اي اورده من غير فصل اختيارا فقوله ان نسقه ولو حكما اذ الفصل بنحو السعال
والعطاس ونحوهما لغو والمراد النسق اللغوي وهو ايقاع الثانية عقب الاولى والثالثة عقب الثانية
من غير فاصل **الا لنية تاكيد فيهما** اي في المدخول بها وغيرها لا في المعطوف وغيره لان العطف ينافي ا
لتوكيد وكلامه ولو تراخى بان حصل فصل بين الاول وما بعده وهذا في المدخول بها اذ غيرها لا يلزمه حيث
حصل الفصل ولو نوى الاستئناف ثم ان دعوى التاكيد حيث نسقت تقبل بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى

كما في ابن رشد والموازية وابن عرفة وظاهر كلام بعض الشراح ان الجاري على المشهور عدم اليمين في القضاء ايضا
وهو مخالف لما قبله ولما نقله عن الامام ففهيي والفرق بينه وبين اليمين بالله تعالى فانه يحمل على التاكيد حتى
ينوي التاسيس ان اليمين بالله المحلوف به فيها واحد لا يتعدد والطلاق يتعدد انتهى ابن عبد السلام
ايضا وكل فيه ابنة التاكيد **في غير معلق بمتعدد** بان لم يكن معلقا اصلا كانت طالق طالق طالق او معلقا
بمتحد كانت طالق ان كلمت زيدا انت طالق ان كلمته انت طالق ان كلمته وقوله في غير الخ متعلق بنية نا
كيد **ولو طلق زوجته فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فان لم ينو اخبارا** اي ولا انشاء ففيه خلاف عن الفقه
ومفهوم وان كان تحته صورتان احداهما مرادة والاخرى غير مرادة فالمرادة ان لا ينوي شيئا لا انها هي
التي فيها الخلاف والغير المرادة ان ينوي بها انشاء الطلاق فهذه يلزم فيها الطلاق اتفاقا **ففي
لزوم طلقة** حملا له على الاخبار وهي التي طلق اولا كما عند اللخمي وكان ينبغي له ان يقول ففي لزوم ثا
نية قولان الاولى لا خلاف فيها ولكنه اختصر **او اثنتين** حملا له على الانشاء كما عند غيره **قولان** ان كان
خلاف في القضاء وان تكون مدخولا بها وان يكون الطلاق رجعيا ولم تنقض العدة وان يلفظ يحتمل الا
خبار والانشاء واما الفتوى او كانت غير مدخول بها او بائنة بخلع او غيره او انقضت العدة او
يحتمل لفظ الاخبار كقوله هي مطلقة او طلقته لم يلزمه الا الاولى فقط **ونصف** بالجر عطفا على
المضروبة وفيه تقول الفصل او على الاشارة والبا بمعنى في اي ولزوم الاشارة وفي نصف **طلقة او
نصف طلقتين** فهو معطوف على طلقة واستشكل لزوم الواحدة في نصف طلقتين بقولهم ان
التثنية والجمع لتكرار الواحدة **او نصفي طلقة** او غير ذلك من الاجزاء كعشر طلقة **او** نصف احدا
لكسر من على الاخ نحو **نصف ثلث طلقة** بذكر الطلقة في المعطوف وحذفها من المعطوف عليه بحيث
ينقص مجموع الاجزاء عن الطلقة او يساويها كنصف وثلث وسدس فان زاد عليها لزمه ثنتان او
ثلث طلقة **او واحدة في واحدة** اذا كان ممن يعرف الحساب والا فيلزمه اثنتان **او** علقه بما لا يقتضي
التكرار كقوله اذا اسا **او متى ما** وصورا فرق بينها كما في المدونة او وجودها اسنها كما عند ابن رشد
واختلف على الوجهين نسخ هذا الكتاب هنا واتفقت في باب اليمين على اقرانها بهما ان عطف
وقال كذا بفم التا كان قوله **وكرر** عطفه مبنيا للفاعل وفاعله ضمير الحالف وان عطف بكسر الجيم
التا كان مبنيا للمفعول ونائبه يعود على الفعل المحلوف عليه ولو رجع للمرأة فرق بالبنا للفا
عل ونعين هو وتا التانيث له لم اذا تعلق بمتعدد تكرر فيه الحنث بتكرر المحلوف عليه ولا اينما
نيه فيه التاكيد في ذلك فيقع عليه الطلاق الثلاث في نحو ان كلمت زيدا فانت طالق ان دخلت فانت طا
لق ان كلمت فانت طالق لموضوع الامور الثلاثة واما ان اتحد كان كلمت زيدا فانت طالق وكرر اللفظ الخ

كرر مرتين او ثلاثا ثم كلمه مرة واحدة

١٢٠

واحدة فان نوى التاكيد لزمته طلقة واحدة وان لم ينو التاكيد لزمه بكلامه مرة واحدة ثلاثا تطليقات
ان كرره ثلاثا وان ثنتين ان كرره مرتين زاد في المدونة الا ان ينوي بقوله ما يعني كلما واستشكله ابن عرفة
بانه لا يعني لتخصيصه بنية ما اذ كل لفظ نوى به التكرار كذلك واجاب بانا منا ما في بيت من كلبا ومن
ارادة كونها بمعناها ابنت لها ذلك دون ان يستحضر نية التكرار **[illegible]** في الحاصل اقوال
الشارح وتبعه الابهري والفيشي وكذلك اذا كان معلقا على متحد كقوله ان دخلت الدار فيه نكل لانه
ليس من صور المسئلة وفيه نظر كرر مع مفهوم قوله في غير معلق بمتعدد وانما عورتها كما اشار اليه
المصنف وغيره ان يقول متى ما دخلت الدار مثلا وكذا قوله يريد اذا نوى الطلاق لتاكيد الخ وتبعه الا
جهري والفيشي فيه نكر ايضا لانه لا يخرجه عن الطلقة الاتية التكرار فقط كما هو صريح المدونة
فهو محمول على التاكيد ولو لم ينو حتى ينوي التكرار واما نائبة في النسخ هنا خلافا لما عند ابن غازي
ولا فرق بين قوله متى ما ومتى وبين بدها منها **او طالق ابدا** وكانه قال انت طالق واستثنى طلاقك ابدا وهو
اذا طلقها واحدة ولم يرتجعها فقد استثنى طلاقها ابدا ونحو ما قاله المصنف لابن عبد السلام والذي في
ابن رشد وهو ظاهر المدونة على ما قال ابن الحاجب انه يلزمه الثلاث **طلقة** واحدة وهو معطوف
على الفاعل المستتر في لزم اي ولزم طلقة في **نصف طلقة** وما عطف عليه ويصح ان يكون طلقة مبتدا
خبره حذف الجار من الخبر لتقدم مثله اي او طلقة كاينة في نصف طلقة **ولزم اثنتان في ربع طلقة
ونصف طلقة** لان كل منهما اخذ مميزه بما يستقل به ولان اللفظ في النكرة اذا اعيدت نكرة فالثانية
غير الاولى كقوله تعالى فان مع العسر يسرا ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين **ولزم**
اثنتان في طالق **واحدة في اثنتين** اذا كان يعرف بالحساب واللازم له الثلاث **ولزم** اثنتان في طالق الطلاق
الطلاق كله الا نصفه او ثلاثا الا نصفها ولو قال الا نصف الطلاق فثلاث لان الطلاق المبهم واحدة
فكانه قال الا نصف طلقة **ولزم** اثنتان لمن قال للامراة **انت طالق ان تزوجتك ثم قال كل امراة اتزوجها
من هذه القرية** وهي منها **فهي طالق** ثم تزوجها لان الاول يلزمه في غيرها فلم يحكم بعكس
هذا اللفظ حكمه حكم ما ذكره المصنف على ما ذكر ابن ناجي كما ذكر في التناسب **ولزم ثلاثة** في انت
طالق الطلاق كله او انت طالق ثلاثا **الا نصف طلقة** وكذا في البساطي يرجع لكلام الشارح **او اثنتين
في اثنتين** له وكذا يلزمه الثلاث في انت طالق اثنتين اذا كان عالما بالحساب وقصده وهو لم يعلمه
والا فهو ما نوى ان كان مستفتيا او علم من قرائن الاحوال عدم قصده معنى الضرب كقول من علم جهله
من البادية انت طالق طلقتين في طلقتين وقال ابن عرفة طلقة فقط اهم من ابن عرفة **او كلما حضت** ان يه
الثلاث الا عند ابن القاسم اذا كانت ممن تحيض او يتوقع حيضها كصغيرة واحترز عن شابة

لا التجفيف والبابسة كذلك فلا شيء عليه ومثل كلما حضت كل ما جاء يوم او كلما جاء شهر او سنة وله
ان يتزوجها بعد زوج ولا تعود عليه اليمين لانقطاع العصمة لانها تطلق بها **او كلما** طلقتك فانت
طالق فطلقها واحدة لزمه ثلاث **او متى ما** طلقتك فانت طالق واحدة **او اذا ما طلقتك** فانت طالق
فطلقها واحدة **او قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة** لزمه الثلاث وقوله
طلقتك او وقع عليك طلاقي كل منهما يغني عن كل واحد من المسائل الثلاث فتعبير المؤلف عما
يبني عليه المصنف من ان متى ما او اذا ما يقتضيان التكرار **قال في الحاشية** قوله او متى ما او اذا ما
يبني على قول سحنون وهو ضعيف ومذهب المدونة ان متى ما او اذا ما لا يقتضيان تكرارا وعلى مذ
هب المدونة لا يلزم الا اثنتان **وقال في الشرح** ما ذكره في متى ما مثل كلما في اقتضائه التكرار
نحوه في النوادر وهو خلاف قوله او متى ما فعلت وكرر وخلاف قوله في باب اليمين لا متى ما انتهى اه
قلت ما يعرف بين هذا وبين ما تقدم في هذا في باب اليمين بانه ان نظر هنا الى متى ما او
اذا ما ان فاعل السبب فاعل المسبب معنى جانب افادتهما التكرار فلا يفيد حينئذ وهنا فاعل السبب
فاعل المسبب يكون ان طلقتك فانت طالق وكذلك لا ان لم يفعل وقع بافادتها التكرار فتأمله
قال الحطاب اذا طلقها ثلاثا وقال ان دخلت حرمت فان اراد ان حليته الزوج الثاني لا يحلها فانها
تحل له بعد زوج اه لا ان اراد انه بذلك يا ظلمة شرعا لان الله احلها وان اراد ان دخلت بعد زوج ثم تز
وجها فهي حرام عليه فيلزمه ويأتي التفصيل بين ما يقتضي التكرار وغيره في الاول يتكرر عليه الطلا
ق بتكرر التزويج لخطاب الثاني وحاصل كلامه مع الايضاح ان القائل كلما دخلت حرمت بعد ان طلقه ز
وجته ثلاثا ان اراد كلما حلت لي تزوجتها حرمت لم يلزمه بذلك شيء لانه بمنزلة من لم يتزوجها ومن حرم تزو
يج امرأة لم يلزمه وان اراد بقوله حلت لي وطئتها انه كلما تزوجتها حرمت فهذه لا تحل له ابدا او ذكر
ابعاد من طلق ثلاثا او التزوج وعدم ردها او اراد الثلاث بقوله هي علي حرام فلا شيء عليه فيما
بعد زوج الا ان اراد ان تزوجها ثم بالتعويض ما ذكره من اراد المعنى الاول فهو فاحل جدا والذي يكتني
بل ويقع في الاهو ارادة المعنى الثاني **ومثل** ان العلة تعيد انه لا فرق بين كون الطلاق
الذي وقع فيه واحدة او ثلاثا او اذا تزوجته انت طالق ثلاثا ان كنت لي زوجة قبل زوج او بعده فلا
نها تحل له بعد زوج ولا تحرم عليه ابدا الا ان يريد بقوله وبعد زوج فهي طالق ثلاثا لا تحل له ابدا
او ان طلقتك فانت طالق قبله اي قبل طلاقي **ثلاثا** فاذا طلقها لزمه ثلاث لانه اذا طلقها واحدة او
اثنتين وقع معه المعلق ما يكمل من تمام الثلاث المعلقة لان ذلك المعلقة اه كقوله انت طالق
لو اشتبه فلزم بطلقة فلا شيء عليه ولزم **طلقة** واحدة في قوله لنسوته **اربع قال لها بينكن** طلقة او

يعني اثنتان او ثلاث او اربع ...

١٢١

اربع طلقة لكل في الاولى وتضمها في الثانية وثلاثة ارباعها في الثالثة وتكمل في الرابعة **ما لم**
يزد بكامل او بكسر **العدد على الطلقة الرابعة** فان زاد بان قال بينكن خمس او ثمان فما شئت ان
ما لم يزد على الثانية كتسع بل ابن فهد فثلاث وترك المصنف ما لم يزد على الثانية لعلمه من قوله ما
لم يزد على الرابعة **قاله سحنون** بفتح السين وحكي ضمها واسمه عبد السلام **وقال في الشرح**
وفتح السين من سحنون عند الفقهاء هو الكثير واما في اللغة فالضم **وان شرك** او بعض في ثلاثا
فقال شركت بينكن في ثلاث تطليقات **طلقتين** بفتح الطاء **ثلاثا ثلاثا** جعله بفتح تقييد
للاول وجعله بفتح خلافا او المعتمد انه تقييد وكانه قال وطلقت في اربع قال لهن بينكن ما في بيتي
ك فان شرك طلقن ثلاثا وعلى انه خلافا فالمعول عليه الاول والذي عليه ابن هارون وابن عبد السلام
وابن عرفة انه تقييد **وان قال** لاخرى نسائه انت طالق ثلاثا وقال **للثانية انت شريكة** طلقة ثلا
ثا **والثالثة وانت شريكتهما** اي شريكة كل واحدة منهما فهو بعوضه قوله انت شريكة الاولى
والثانية **طلقت الثانية** التي قال لها انت شريكة طلقة ثلاثا بدليل قوله والطرفان **اثنتين**
لاخذها من الاولى واحدة ونصفا فتكمل اثنتان **وطلق الطرفان الاولى والثانية ثلاثا** اما الاولى فل
لتصريحه لها بذلك واما الثالثة فلاخذها من الاولى طلقة ونصف ومن الثانية طلقة فتكمل لها
ثلاثا **وادب المجزئ** للطلاق وهو يقتضي تجزيئه ولا فرق بين المجزئة بتشريك او غيره لتلبيسه
على حكم المسلمين نحو العتبية السنة وكذا يؤدب مطلقه على القول بمنعه فالد الشامل وهل تعليقه
مكروه او ممنوع ويؤدب فاعله خلاف **وقال** الشارح وفي القاسم زاد على الثلاث الخ واختلف
في حكم الطلاق المعلق في الفقه ان مكروه اللخمي ممنوع مطرف وعبد الملك لا يحلف بسلطان
ولا غيره ويؤدب فاعله اه **وقال** في الرسالة ويؤدب من حلف بطلاق او عتاق ويلزمه اه وانما
يكون التأديب لمن اعتاد الحلف كما ذكره شارحها ثم ان كلام الرسالة فيمن حلف بهما دون
تعليق فهو غير مسألة الشامل وانما كلام الرسالة مبني على القول بكراهة الحلف بغير
الله وصفته واما على القول بالمنع فعلى الحالف بهما الادب وان لم يعتبر وما في الرسالة قد
يفيد ان القولين بالكراهة والتحريم في كلامهم والحلف بغير اسم الله او صفته محلها في غير من
اعتاد الحلف بطلاق وعتاق ثم انه يستفاد مما ذكر ان من اعتاد الحلف بغير النبي والكعبة
ليس كمن اعتاد الحلف بالطلاق والعتاق اذ في الاول الخطاب المذكور دون الثاني وكلامهم تحت ما هو
لو اعتاد كما ذكرنا ولعل العرف شهدة النهي الحلف بهما دون غيرهما للورود انهما من ايمان الفساق
فانظر الشرح **فصل** تشبه في اللزوم في الادب قوله **كمطلق جزء** منها كشائع كنصفها بل **وان**

حبيبا وهو تنظير لا تمثيل لأن الأول جزء للطلاق وهذا جزء لأعضاء المرأة كيد ورجل يعتبر به أو أنا
المعين يلزمه به الطلاق وإن عدو على شعره وقال الشرح ولعل وجهه دفع توهم أن الجزء المعين
ليس كالشائع ولزم الطلاق بشعرك كالروق وهذا إن قصد الشعر المتصل أو لا قصد له وأما إن
قصد المنفصل فهو كالبصاق أو كلامك عند أصبغ ابن عبد السلام وهو الصحيح من قول سحنون
لا يلزم وإليه أشار بقوله على الأحسن لأنهما من محاسنها ومثل ذلك سائر ما هو من محاسنها
مما يتلذذ به كعقلها وروحها خلافا لعلمها وحملها فلا يتلذذ به من شعرها كشعر غير الر
أس والحاجبين وما أشبه من شعر الرأس والحاجبين وما غلظ من صوتها لا يلزم بطلاقه طلاق
لا بسعال وبصاق قال النوادر يقال بساق وبزاق وبصاق لغات أشهرهن بزاق وبصاق بالسين لغة
شاذة وعدها جماعة غلطا ودمع ودم مما يكره بخلاف ريقها والعرق بينه وبين البزاق
أن البزاق لا يقع إلا على ما أخرج من الفم بخلاف الريق لأنه لا يزال بالفم ويتلذذ به وأما ان يحلف لا
يتلذذ به عبرة عادة ويتلذذ هو به فالظاهر أنه يلزمه كالوضوء وصح الاستثناء من عدد
الطلاق بإلا يعني أو إحدى أخواتها فلو قال بكإلا البدء لكان أخواتها كان أولى إن اتصل بالمستثنى منه
فإن انفصل اختيارا لم يصح لا بسعال وعطاس ونحوها وقوله إن اتصل أي وقصد حل اليمين ونطق به
إن أسر وترك هذين القيدين لعلمهما من باب اليمين ولو ذكر شروط الاستثناء كلها في محل
واحد لكان أولى ولم يستغرق كقوله ثلاثا إلا اثنتين فلو استغرق في ذاته أو بالتكميل بطل كقوله أ
نت طالق إلا اثنتين ونصف طلقة فثلاثا بدليل قوله وواحدة إلا نصف طلقة ولو قال ولم يست
وتقع المستغرق بالأولى ثم أخذ يفرع بقوله ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة اثنتان لأن استثناء
الثلاث من نفسها لغو ولم يقتصر عليه فاستثناء الواحدة إخراج لها من الثلاث الأولى المثبتة
فيبقى منها اثنتان وهو مبني على قوله إن اتصل ولم يستغرق وهو طريقة التتائي للمتن بقوله ولم
قال الخ فاسد أو أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة أو طالق البتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان
هذا مبني على أن البتة تتبعض وهو أحد قولي سحنون وهو الذي رجع إليه وهو قول ابن شعبان وا
لمحققين وما قاله التتائي من أنها لا تتبعض هو قول أصبغ وأحد قولي سحنون المرجوع عنه
وهو ضعيف ولا مرية في أن تكون للتأكيد أو لا كذا في الحاشية وحذف الواو بعدها من البتة قبلها
لدلالة هذا عليه وحذف اثنتان من الأولى والثانية لدلالة الثالثة وجواب التتائي عن معنا
رغبة كلام المصنف هنا لما قدمه بأسره أي جاز الثلاث تلزم في البتة لأن المصنف لم يذكر فيما سبق
أن البتة تتبعض أو لا تتبعض وإنما ذكر أن البتة يلزم بها ثلاث ضعيف التتائي فقوله هذا الخ

ع بما اصبغ عنه قول المصنف وقال انت

انت شريكة كطلقة ثلاثا الخ وقد نقله الشرف المحبحي بأتم مما نقله هو ثم نقل عن النوادر في
تعليل دخول التبعيض والاستثناء من البتة أنها عقبة ثلاث وهو نوع خلاف ما قاله هنا إذ ما علل
التعليل إنما يتم بتبعيضها لأن الثلاث مراعاة فيها التجزي لها عقبة لها والثلاث تقبل التبعيض
بالحوكة وكذا اعتذره وإذا عطف المستثنى منه على شيء بجعل الاستثناء منه إذا جمع فقال أ
نت طالق واحدة قال الزرقاني بالجر عطفا على ثلاث والمبتدأ محذوف أي واحدة واثنتين إلا اثنتين
تفصيل وقد بين هذا التفصيل بقوله إن كان من الجميع الخ واثنتين إلا اثنتين إن كان الاستثناء
من الجميع أي نوى أنه من الجميع وهو المعطوف والمعطوف عليه فواحدة لأنه أخرج اثنتين من
ثلاث بناء على جواز استثناء الأكثر من الباقي وهو الصحيح خلافا لعبد الوهاب وإلا يكن من الجميع
بل نوى أنه من المعطوف فقط أو من المعطوف عليه فقط أو لا نية له كما قاله شيخنا فثلاث
لكونه مستغرقا في الوسط أو في العطف ثم كالعطف بالواو قاله ابن عرفة وينبغي أن يكون العطف
بغيرها من الحروف مماثلة هنا كالعطف وحتى كذلك وما ذكره المصنف هنا تبع فيه ابن الحاجب
وقد اعترضه ابن عرفة بأن مفاد النقل الاعتبار بنية رده للجميع أو للعطف فالقولان هل
يراعى اعتبار الاستثناء من الجميع أو يراعى اعتبار من كل واحد بانفراده والأكثر إلا أحمل انفصال الا
ستثناء بالمستثنى منه وعليه فيكون من المعطوف إن اتحد ومن الأخير إن تفرق وحاصل
اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب الذي يتوجه مثله على المصنف أن الذي يفيده النقل في مسألة
أنت طالق واحدة واثنتين إلا اثنتين أن فيها قولين لزوم الثلاث ولزوم واحدة وأنه لا ينظر
لنية كونها من الجميع أو لا وإنما ينظر لكون كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه كما عبر عنه
بلفظ واحد أو لا لاشتغال كل واحد بلفظه فيلزم واحدة على الأول وثلاث على الثاني وأما أن الحكم ما
بني عليه الأول من اعتبار رده لأول المعطوف وما عليه عطف من حيث جمعهما كعدد لو عليه بلفظ
واحد فيلزمه الثلاث وهذا في الحقيقة توجيه لقول القول بلزوم الثلاث من غير نظر لكونه من
الجميع أي كما أن لزوم الثلاث قد يخفى وجهه إن كان من الجميع فبينه بأنه مراعاة للبناء اللاو
للغلو من كلامه بحث وقد يقال إن محل الخلاف المذكور عند عدم ... وموضوع كلام ابن عرفة حيث لا نية
للحالف أن الاستثناء من الجميع أو من المعطوف وموضوع كلام ابن الحاجب والمصنف فيما إذا نوى الحالف
أنه من الجميع ومن المعطوف وما تقدم من أنه يدخل في قول المصنف والامتثالات إذا لم تكن له نية لا ينافي مو
ضوع كلام المصنف حيث كان للحالف نية لأن المراد بدخول هذه الصورة في قول المصنف والامتثالات أن حكمها
مستفاد مما يشمله قوله والامتثالات أي من أن الحالة التي يحتمل فيها لزوم الأقل ولزوم الأكثر في هذا

في هذا الباب يلزم فيه الاكثر وقال ابن عرفة وظاهره انه اعتبار اللفظ غير ظاهر والذي يجب اليه المصير ان نقل
ابن عرفة حيث لا نية يرده للجميع ولا يرده لبعض معين وان احتملت منه نية الاستثناء في الجملة وكلام المصنف وابن
الحاجب حيث نوى رد الاستثناء للجميع او للاحد المتعاطفين بعينه لا كلامهما عادوا النوري التي هي محل الخلاف
في لا نوى ادراجها تحت قولهما والا فخلاف فيجب ادراجها من كلامهما وان لم يجعل الشارح والتتائي كلام المصنف
شاملا لها وقد بينا ان المراد بدخولها في كلام المصنف كما ذكر منتفيا ان حكمها يستفاد من كلام المصنف
لا انه تكلم فيه ثمرة الخلاف بين ما ذكر ابن عرفة وبين ابن الحاجب والمصنف فيما اذا نوى الاستثناء من الجميع
ولم يبق لكونهما كمعبر عنهما بلفظ واحد فعلى ما ذكره ابن عرفة يلزم الثلاث وعلى ما لابن الحاجب والمصنف يلزم
واحدة ويمكن حمل كلامهما على ما لابن عرفة بان يقال قوله ان كان من الجميع اي وقصد انهما كمعبر عنهما بلفظ
واحد انظر الشارح وفي الغاء ما زاد على الثلاث فلا يرد له الاستثناء لانه معدوم شرعا او اعتبره فيرد
له الاستثناء لانه موجود شرعا وموجود العقل ابن رشد وابن عبد السلام وتبعه المصنف في التوضيح ذكره
التتائي وغيره وبهذا ان ترجيح الثاني وكان ينبغي الاقتصار عليه فيعتبر او اعتبر ما زاد على الثلاث اي ويفيد
منه فيقول ومع اعتبار الخ والمراد من جهة الاستثناء واما من جهة العصمة فقد يلغى باجماع وقد سئل
ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال يكفيه من ذلك راس الجوزاء فاذا قال انت طالق خمسا الا اثنتين
فعلى الالغاء كانه قال ثلاثا الا اثنتين فيلزمه واحدة وعلى القول بالاعتبار يلزمه ثلاث ولو قال انت طالق مائة
الا تسعة وتسعين فالقولان فعلى القول بالالغاء كانه ما زاد على الثلاث يلزمه ثلاثا وعلى القول بالاعتبار
يلزمه واحدة وانظر هل يعارض العمدة في الغاء ما زاد على اثنتين واعتباره قولان وهو الظاهر وانظر هل يلغى
ما زاد على الثلاث بالنسبة لما في نفس الامر او بالنسبة للحكم فمن طلق واحدة ثم قال ثلاثا الا اثنتين فعلى
ان المراد في نفس الامر يكون الاستثناء باطلا وكانه قال انت طالق اثنتين الا اثنتين وعلى ان المراد الحكم فيلزم
مه طلقتان ويبقى لها فيها واحدة ونجز اي الطلاق المعلق انما الطلاق المعلق فيه الباب له واما المعلق فماخوذ من
قوله ان علق بماض اي بامر مقدر وقوعه في الزمان الماضي لاجل قوله ممتنع لان الماضي لا يمتنع وقوعه وقوله
ممتنع اي ذلك المقدر وقوعه في الزمان الماضي ولو فعله المبالغة عقلا كلو جئت كطالق لو جئت امس وانا ال
لمس لاجمعن بين وجوده وعدمه او عادة كلو جئت امس لادخلتك الارض او لرفعتك الى السماء او شرعا
كزوجته طالق لو جئت امس لفقأت عينه او لشققت بطنه او لقتلته ومثل البساطي للممتنع عقلا
بقوله ان جمعت بين الضدين امس فانت طالق وللممتنع عادة بقوله ان طرت في الهواء امس فانت طالق وللممتنع
للممتنع شرعا بقوله ان شربت الخمر امس فانت طالق وتمثيله للثلاثة فيه نظر لانه مستقبل لا ماض وما
ذكره المصنف من التنجيز في اقسام الممتنع الثلاث صحيح لكن انما لا يجب به الفتوى او جائز اي ممكن الوقوع ولا
زوجه شرعا كلو جئت امس لقتلتك حنث
هو مثال ما في النص ما ازانه
بطلق طلاق فلانة بلدهم

بلا حنث جائز شرعا كزوجته طالق لو جئتني امس لاعطيتك كذا الشيء لا يجب اعطاؤه لدافعه لا ينجز عليه
اي ولا يقع عليه وكذا اذا علقه بماض واجب شرعا كقوله زوجته طالق لو جئتني امس لقضيتك حقك
حيث وجب قضاؤه خلافا للاصبغ القائل بانه ينجز عليه فيهما وهو احد قوليه ولابن الحاجب تبعا لابن
شاس في الاول واما في الواجب شرعا فلا ينجز اه بلو حذف المصنف قوله او جائز كلو جئت قضيتك
لطالق ما يجب به الفتوى والعمل به كذا في الشرح ولو علقه على واجب عادة كقوله زوجته طالق لو لقيني
امس اسد لفررت منه فلا يخرج عن الجائز لانه قال ابن عرفة لا شيء فيه وكذا لو علقه على امر واجب
عقلا كما لو قال عليه الطلاق لو لقيتك امس لجمعت بين وجودك وعدمك او بمحل واجب عادة كما لو قال
زوجته طالق لو جئت امس ما لحقت بك السماء ولا ادخلت بك الارض وسيأتي التعليق على الم
ستقبل وقال في الحاشية وانما ينجز في الممتنع عقلا وعادة وشرعا والجائز للقطع بالكذب
في الاولين وللشك في الصدق والكذب في الاخرين وقوله او جائز معطوف على ممتنع والتقدير او علق
بامر ماض جائز وقوله جائز يعني عقلا وهو ما يصح عند العقل وجوده وعدمه فان العقل يجوز
لقاءه في امس وعدمه ويصح ان يكون عادة والجائز العقلي والعادي يجتمعان فكل جائز عادة عقلا
ولا عكس وقوله كلو جئت قضيتك يجري مثل الا لهذا فعلى هذا ابدع ما اعترض به عليه بان الدين
قد يكون واجبا والمصنف تكلم على الجائز فكلام من الجائز العقلي يشمل الواجب الشرعي ولا حاجة
الى ما اجاب به البساطي لانه غير وارد من اصله اه اي بقوله المراد بالجائز ما قابل الممتنع فلا اعتراض
بان قضاء الدين واجب صواب اه وقال الشارح وانما قال جائز وان كان قضاء الدين واجبا لان قضاء
الدين انما يجب اذا حل والمسألة اعم من ذلك اه وفيه نظر لان المراد بالجائز عقلا وهو عام في الواجب
شرعا او علق على امر مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة والواو للحال اي والحال انه يشبه بلو
غهما اي بلوغ كل من الزوجين له فان لم يبلغه عمر واحد منهما او يبلغه عمر احدهما فقط فلا ينجز
عليه كما ياتي كذا في الشرح خلافا لما في الحاشية من ان العبرة ببلوغ احدهما ولا ينجز في بلوغ
عمرهما عادة وهو تابع لكلام الحطاب الاتي وفيه نظر وسياتي ذلك عادة المراد بما يشبه ما كان
مدة التعمير وافاد بما لا يشبه ما كان فوق مدة التعمير كبعد سنة انت طالق او يشبه ان
يبلغه الزوج تحقيقا نحو انت طالق يوم موته وكذا يوم موت زيد لانه قد يموت اول النهار فيقع
الطلاق وكذ فهو طلاق الى اجل او ان مات فلان او اذا مات فلان كما يفيده كلام الحطاب ومن التقييد
بالشأن التقييد بقدوم الحاج كما اذا قال انت طالق اذا قدم الحاج فانها تطلق الساعة لانه
اجل ات واما اذا قال يوم موت فلان فلا ينجز عليه وعلى هذا فيحمل قوله فيما تقدم ولو علق طلاق

زوجته المملوكة لابيه على موته ولم ينعقد على ان الاول انت طالق يوم موت ابيه كطالق الواو يفيده واما اذا قال انت طالق بعد موتي او موتك فانه لا ينجز عليه واما اذا قال انت اومت او موتي او متى ومتى فانه لا تطلق

عليه الا ان يريد بقوله ان مت او متى نفي الموت فانه ينجز عليه انتهى الشرح لكيفية تتعلق بالكلام فيما تعليق الطلاق بشهر ذكرها الغرافي في الفرق الثالث قال انشد بعض الفضلا ما يقول الفقيه ايده الله

ولا زال عنده الاحسان في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان واعلم ان هذا البيت

من نوادر هذه الابيات ونشر فيها معنى وادقها واعز بها استنباطها لا يدرك معناها الا العقول السليمة والافهام المستقيمة وهو مع صعوبة معناه وجه سفره يشتمل على ثمانية ابيات بالتقديم

والتقديم والتاخير بشرط استعمال الا لعاطفة حفا يقتضيها دون محلها من نهاية التزام الوزن في الفاتورا لعربية في كل بيت يشتمل على مسئلة من الفقه في التعاليق الشرعية وتلك المسئلة صعبة وعسرا

لم نر فيه هذا التقرير البيت على طريقة الالتزام الحقيقية والوزن واما على ارتكاب المجاز وعدم الوزن بل كون الكلام نثرا فتصير المسايل والاجوبة لسبع مائة وعشرين مسئلة من المسايل الفقهية والتعاليق

اللغوية وازددت في لبك الفقه والفقراء من الكلام الى اربعين الف مسئلة واكثر على حسب الزيادة فتامل ذلك بهو من طريقة الفقها والاذكيا والنبها قال ومنذ وقع هذا البيت لشيخنا

الفقيه العالم جمال الفضلا ابي ... العلوم وسيد وقته في التحصيل ابي عمرو ابن الحاجب فارق الشام واستفتيه وتعذر فابعد ... قدس الله روحه الكريمة وهو انما افتى الفقه الذي وقع ان اذكر

ما وهب الله تعالى لي من فضله مما لم يتح غيره الخ ثم اذكر جوابا ابن الحاجب الذي اشار اليه فالفقه ثم ذكر الفقه له فيه واطال الكلام بنحو ثلاثة اوراق ثم قال في اخر كلامه وتلخيص اجوبة المسايل ان

تعلم ان جميع الاجوبة الثمانية منحصرة في اربعة اشهر محرم ورمضان وساقطة في الطرفين جماد الاخرة ذي الحجة والواسطة شوال وشعبان وتقريب فهمها ان جميع البيت ان كان قبل فالجواب ذو الحجة

او بعد فالجواب جماد الاخيرة وتركب من قبل وبعد فهي وحدها في الاخيرة قبل بعد او بعد قبله فالكلمة الاولى ان كانت قبل فهو شوال لان المعنى قبل رمضان او بعد فهو شعبان لان التقدير

بعده رمضان وهذا اذا اجتمع اجزاء البيت قبل وبعد فان اجتمع قبلان او بعدان وفي البعد بين شيئا زوجي القبليين شوال فشوال ثلاثة وشعبان زوجي القبليين شوال فشوال ثلاثة وبعده السنة

من الواسطة بين جماد وذي الحجة اخر كلامه باختصار وتقديم وتاخير وما ذكره من اشتمال البيت على ثمانية ابيات وكل بيت يشتمل على مسئلة وان الاجوبة الثمانية منحصرة في الاربعة الاشهر المذكورة انما هو بالنظر

للتقديم والتاخير في قبل وبعد كما اشار اليه في كلامه بعد هذا الذي هو ما انشده العراقي وهو قوله

فقبل ما قبل قبله رمضان وجوابه

وجوابه ذو الحجة الثاني بشهر بعد ما بعد ما بعده رمضان وجوابه جماد الاخيرة الثالث بشهر

قبل ما بعد بعده رمضان وجوابه شعبان الرابع بشهر قبل ما بعد قبله رمضان وجوابه شوال

الخامس بشهر بعد ما قبل بعده رمضان وجوابه انه شعبان السادس بشهر بعد ما بعد قبله

رمضان وجوابه شعبان كالثالث السابع بشهر بعد ما قبل قبله رمضان وجوابه شوال كالرابع

لان القاعدة في ذلك انه متى اجتمع قبل وبعد فالغهما كل شهر فاعل بعده ما اتصل هو قبله الخامس

بشهر قبل ما قبل بعده رمضان وجوابه شوال اخرها قبل ما قبل بعده فلا يبقى بعد ذلك الا

رمضان فيكون شعبان او قبله رمضان فيكون شوال وعلى هذا يتخرج ما فيه قبل وبعد وهذا ان الشهر ان

اعني شعبان وشوال هما الواسطة ويتكرر ان ثلاث مرات كما تقدم بيانه فترجع الاجوبة الثمانية

الى ستة اجوبة ثلاثة جوابها شوال وثلاثة جوابها شعبان وواحد في ذي الحجة وواحد في جماد الاخيرة

والعمدة القاعدة تنبيه او انت طالق ان لم امس السماء نجز الطلاق الان لانه علقه على عدم المس وهو

مستقبل محقق لا ممتنع عادة خلافا للشتابي وهو معطوف على قوله بعد سنة فهو مثال المستقبل

المحقق ومثال ان لم امس السماء ان لم اشرب البحر ان لم الج في سم الخياط او ان لم احمل الجبل ونحو ذلك وقول

الشارح وكذا ينجز عليه الطلاق اذا علقه على امر مستقبل ممتنع وجوده مثل قوله انت طالق ان لم

امس السماء الخ لا شك في صحة قوله ممتنع وجوده لانه ليس من حد اللائق ولا هو المعلق عليه عدم

مس السماء او علقه على واجب نفيه من الزنى المراد للفقيه او علقه على واجب نفيه مرخرا عنه كقوله انت طالق

ان لم يكن هذا الحجر حجرا او ان لم يكن هذا الانسان انسانا او ان لم يكن هذا الطاير طايرا وكلاهما نجز

فيه الطلاق لان التعليق بالهزل جاز فيهما وليس كذلك بل على الزوج الطلاق وحيث نجز انه طالق

نحوها على الشرط كما اشرنا اليه فان اخرها عن الشرط لم يقع عليه طلاق كان لم يكن هذا الحجر

حجرا انت طالق كما قاله ابن عرفة ولعل وجه كلام اللزوم انه علق الطلاق على نفي حجريته وهو ممتنع

والمعلق نفيه وهو ثبوت الحجرية للحجر واما اذا قدم انت طالق على ان لم يكن هذا الحجر حجرا

فانما يلزمه لانه وقع عليه الطلاق بقوله انت طالق وعقبه بما يرفع غير معتبر وهو انتفاء حجرية الحجر

وهو ممتنع نقطعا فهو كالمتلاعب بلا لزمه وكان وقوع الطلاق اذا قصد انتفاء الحجرية اولا فقصد

له واما اذا اقترن بالكلام ما يدل على ان المراد المجاز وهو ملابة الحجر بحيث لا يتاثر بالجديد ونحوه للاد

ماب الانسانية من الكرم والشجاعة وغير ذلك فلا حنث ان وجدت الاوصاف كما قال ابن عبد السلام

او علقه على امر يقدم عليه لهزله العراب استغراقه او كما قال ابن عات فيكون تعليقا لما قبله كما

قال ابن الحاجب وسماه في النوادر فيكم وبعضهم علق تحقيق العادة عليه كطالق امس لانه لا يقع الان

يستكمل المشروعة التعريب يكون قوله كما لو اشترط حبس منشيها بما قبله في التنجيز والهزل لانه نهى
الانشا بعدوهها زال او عدمه يكون العقد سكت عن تعليل الاول اليمين كلامه على التعليلين فيهما او
علقه على امر بما لا صبر عنه كان قمت او قعدت او نمت لو اكلت او شربت او لبست لغير شي. يعني ويعم
عنه تا. الفاعل بالحركات الثلاث فيشمل فعله وفعلها وفعل الغير لان ما لا صبر عنه كالعجز والو
فرع فسال في الشرح اي ولم يقيد بزمان قريب تنجز عليه على عدم ما علق عليه غالبا والا فلا يحنث عليه ويد
قيد وقوعه بما يحصل ما علق عليه هكذا ابتغى وان كانت كسبية فلا حنث عليه كقوله لها ان ايست ان
حضت فان حاضت بعد ذلك وقع عليه كما ياتي في الايسة اذا حاضت وما تقدم من التنجيز فيما اذا حلف او
قيد بزمان بعيد لا يمكن الصبر عليه عادة على عدم القيام كما هو وان دخل ما يمنع القيام من كسل ونحوه لانه
يحنث في حلفه بجبر عليه اي قال الشارح وقول الشارح هو كما هو في بعض نحوه واما في فعل نفسه فقد يعسر
الا ان يحدث عند كما هو في كل الصور وان كان ظهر احد الاقوال في المسالة لانه في القيام ما امر به للصلاة ثم عاد
لو امكنه الصبر عنه بل لا امر في الطلاق المعلق على امر لا بد منه ضرورة فيدان يكون المكلف مجبورا عليه به
شرعا او لا وقـال في الحاشية اي ولا لاصم عن تركه وهذا ما لم يكن حلال ويحنث المشقة الى ذلك الاجل
كما قيد به ابن يونس والبساطي اشار الى تضعيف ابن يونس ورد الشارح عليهما بحد لان زيادة به خلاف
عموم المسالة لانه نص على انه علق على مطلق القيام وهو مباح والقيام للصلاة واجب شرعا فلو امتنع
من القيام اثم وبر ولم يبر هذا المعلق عليه او امر غالب وقوعه تنزيلا للغالب منزلة المحقق كان حضت
فانت طالق اذا كانت ممن تحيض او يتوقع حيضها كالصغيرة والا فلا يلزمه طلاق وكذا الايسة التي يقال
لها البغلة وانكر لذا احصل الحيض بعد ذلك كان تكون شابة علم عدم حيضها فانها حاضت هل هي بمنزلة
ما اذا علقه على ما لا يشبه البلوغ اليه ثم بلغه فلا حنث عليه ام لا ونظر ابن في المعتاب في الايسة اذا قال
لها ان حضت فانت طالق لا تطلق الا ان تحيض وتعرف النسا هو حيض ونقله عن ابن الحاجب عن ابن الماجشون ولم
ينقل غيابا بلو هو ظاهر في ان تحيض ابن سعد الحسب الظاهر حال الحلف بل الظاهر اختصاصه بها والشا
يتعلم عدم حيضها كذلك كما في الشرح او علقه على امر محتمل للحصول وعدمه كان صليت بالخبر كانت ثلاثا
او صلى زيد فانت طالق لان الصلاة لا بد منها وكان هي وان كانت تاركة للصلاة او غير مسلمة تنزيلا للوجه
بها منزلة ووقوعها الا ان غير المسلمة قادرة على ازالة المانع بالاسلام بنا على الخطاب بفروع الشريعة او
علقه بما اي بمغيب لا يعلم حالا ويعلم ما لا كان كان في بطنك غلام فانت طالق عليه ولو انت باتني
او قال لحامل ان لم يكن في بطنك غلام فانت طالق طلقة حالا لانه علقه على امر مغيب وان اتت بغلام لا ترد اليه
هو معطوف على كان قمت او صلاة المصنف ان يمثل بمغيب البر والحنث او ان كان في هذه اللوزة قلبان اذا لم
يكن او ان كان فلان لفلان من اهل الجنة

الجنة وان لم يكن فانت طالق لو ودفنوا انه لا يدخل النار لانه لا يسلم من الذنوب ولا يعصم منها الا الانبيا. وان نوى
انه لا يكفر بعد ايمانه ويثبت عليه لموته ولا يخلد في النار فلا شي عليه وقوله او فلان من اهل الجنة الا ان
يكون من العشرة او غيرهم ممن صح لهم فيه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة كعبد الله ابن
سلام او ان عمر بن عبد العزيز من اهلها للاجماع على الثنا عليه بالخير والاجماع معصوم ونصاب ذلك ان الحا
هم لقوله صلى الله عليه وسلم انتم شهدا الله في الارض فمن اثنيتم عليه بخير وجبت له الجنة ونزل فيه ما
لك وقال هو رجل صالح امام هدى ولم يزد على ذلك لعدم ورود نص فيه وقـال الليث ابن سعد لا شي
عليه لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقاله ابن وهب ومثل ذلك فلا من اهل الجنة قوله فلان من
اهل النار الا ان يكون مقطوعا له بها كابي لهب ومن حلف لمن ترى على الاسلام فان قصد انه لا يكفر لم
يحنث وان قصد حسن الخاتمة حنث وكان ينبغي ابن يونس قوله فلان من اهل الجنة ويدي في خبر لم يمكن الاطلا
ع عليه او ان كنت حاملا معطوف على قوله كان كان في بطنك الخ لانه من الفروع التي لا تعلم حالا ونعلم
ما لا وقوله ان كنت حاملا اي وتعرف له فيها وطي مع انزال او ان لم تكوني حاملا فانت طالق وحملت
واعلم
على البراءة منه اي من الحمل بحيض لم يمس فيه او مس فيه ولم ينزل اذ هو بمنزلة عدم المس
ان شرط الحمل على البراءة في الحنث في ان لم تكوني حاملا وفي ان لم يكن في بطنك غلام وعدمه ان كان في بطنك
غلام وفي ان كنت حاملا انك الشرح وقـال في الحاشية قوله وحملت الخ راجع للاولى ولا يعارضه ما يجر
مثلها ان ذهي التسامح الا للسبب يعرجه الى ذلك واختار اي اختار اللخمي الحمل على البراءة مع
الانزال العزل فلا تطلق في ان كنت حاملا ان الحمل من ذلك نادر وتطلق في ان لم تكوني وهذا ضعيف كما
في الحاشية لان الماء قد يسبق فـعـم لو دخل ولم ينزل فلا حنث عليه وكذا هذا لو قال ان ولدت
جارية فانت طالق او ان لم تلدي غلاما فانت طالق كما سياتي في كلام المصنف او لم يمكن اطلاعنا
بها البشر عليه كان شاء الله او الملائكة او الجن فينجز عليه لان جميع ما يقع في الكون عادة بمشيئة
الله تعالى واما مشيئة الملائكة او الجن فلا اطلاع لنا عليه او صرف المشيئة لله على بمعنى الى معلق
عليه ووجد المعلق عليه كانت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله وقال اردت اعادة المشيئة على
الدخول فانه يلزم عند ابن القاسم خلافا لابن الماجشون واشهب واما اذا اعاد المشيئة للطلاق
اولهما او لم تكن له نية فيلزم وانما قال وقول بهرام في شروحه حتى اعتقد وجود المعلق عليه لان الاركها
هي الثاني وقول الشاذي وسواء اعاد الاستثنا على الطلاق خلاف موضوع المسالة اذ موضوعها انه
صرف المشيئة على المعلق عليه لان المعلق تقدم في قوله او لم يمكن الخ قوله او فلان من اهل الجنة وقوله او لم
يمكن اطلاعنا عليه وقوله او صرف المشيئة الخ هذه امور لا يعلم حالا ولا مالا لامكان حمله ان يرجع على

قوله بما لا يعلم حالا ولا مآلا او هزل ان نسخ الصيغة خرجه في غير محله **بخلاف** ما اذا علق الطلاق على امر
محقق انه كالواقع خلف الدار او ان لم ادخلها او تدخلها انت طالق **ثم** اعقب كلامه بقوله **الا ان يساويه**
فيجري في **المعلق عليه فقط** لا في بينة هريرة وريح ان الطلاق المعلق كانت طالق الا ان يبدو لي او ان
يبدو الله ما في خاطري **او علقه** على امر مستقبل لا يدري ايوجد ام يعدم **كان لم تمطر السماء** غدا في
المشهور وكان حقه ان يقدمه عند قوله او بما لا يعلم حالا لانه من افراده ما لا يعلم حالا ولا مآلا
قال في الشرح **اعلم** ان المصنف لو قال او كان لم تمطر السماء وقيد بزمان قريب كشهر الا
ان يحلف لعادة شرعية فينتظر فان الطلوع في الزمان فلا حنث وان خصه ببلد كان فيه بخمس سنين
او كان لم تمطر السماء وقيد بالبعد وان خصه بمكان فان قيد بالقريب وحلف لعادة انتظرت والا
فعل كذلك وعليه الاكثر او ينجز تاويلان لوفي بالمراد المكانية للمنقل بلا كلفة وقوله كان فيه
بخمس سنين تشبيه تام اي قال بعضهم وينبغي ان يكون خمس سنين لا مفهوم له والمراد زمان لا يتأ
خر المطر فيه عادة **الا ان يعم الزمان** كانت طالق ان لم تمطر السماء من غير تقييد لانه لا بد من المطر في زمان ما
ويسر اي عمم او حنث فلا اثر لشيء عليه والاستثناء في كلامه منقطع **او يحلف لعادة** شرعية **فينتظر**
فان رفع ما حلف عليه لم يحنث والا حنث وهذا حيث قيد بزمان قريب كشهر كما تقدم ومفهوم
مفهوم لعادة شرعية انه لو حلف لغيرها كتنجيم لا يكون حكمه كذلك وينجز عليه **كقوله** ان
نشات بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة **قال الحطاب** قوله بحرية رايته مضبوطا بالقلم والحا
عي لفظ الحال من الضمير وتشامت الطائفية للسحابة المفهومة من السياق وقوله ثم تشاءمت
فتلك عين غديقة بغين معجمة مضمومة ودال مهملة مفتوحة ثم باء مثناة تحتية ساكنة
ثم قاف مفتوحة اي كثيرة الماء وهو تصغير تعظيم والغدق بفتح الدال المطر الكبار والعرق ام
يبر بالمدينة ذاك في الثعالبية **وهل ينتظر في البر** المطلوب على الخلاف حيث قيد بزمان قريب ولم
يحلف لعادة كان تمطر السماء غدا وهو في كلام المصنف وهو قوله كان لم تمطر السماء غدا فهو بر
فيه جاء الخلاف واما ان حلف لعادة وقرب الزمان فانه ينتظر فهو في الطلاق وفيه بزمان بعيد
كخمس سنين نجز فقطعا **وعليه الاكثر** من شيوخ المدونة **او ينجز كالحنث** اي في الصورة التي ينجز
فيها وهي ما اذا قيد بزمان قريب ولم يحلف لعادة وعليه الاقل **تاويلان** وتقدم ان القريب كالشهر
والبعيد كخمس سنين ولم يتعرض لما بينهما والظاهر ان السنة من حيز البعيد لانه يندر
او يستحيل عادة ان تمضي سنة ولا يحصل المطر فيها وينبغي ان تكون الاشهر التي لا يختلف
فيها المطر عادة كالتقييد بالبعيد **او علقه بمحرم** اي بعدم فعل محرم **كان لم ازن** علقه عليه

ان ذا مات لم ينشر بالحجر ان المراد لم ان زيد

126

زيد اي ان انت طالق ان لم ازن او ان لم يقتل فلانا لانه لا فرق بين فعله وفعل غيره كان لم يزن زيد على الصحيح
خلافا لابن الحاجب لانه لا فرق على المذهب في الافعال المحرمة شرعا بين الحلف على فعله او فعل غيره **الا ان يتحقق**
قبله الفعل **قبل التنجيز** فيسقط عنه اليمين وهذه المسألة لا يحصل التنجيز فيها الا بالحكم لا بمجرد اليمين
بل بحكم الحاكم ومراده بالتنجيز هنا الحكم وبعدمه عدم الحكم **والفرق** بينه وبين ان لم ادخل
الدار لا ينجز عليه ان انتظاره مع ان لم ازن لا يجوز بخلاف ان لم ادخل الدار **وقال** بعض الشراح ومما يبين
هذا وبين ما تقدم من التنجيز بمطلقه لان التنجيز لا يتوقف على حكم حاكم عند مالك وابن القاسم تنافي لان
ذلك فيما اذا كان الحالف فيه على شك لثبوت رفعه وهنا ليس كذلك **قال** شيخنا في شرحه وانظر ما
هذا الفرق فان في قوله او هذه اللوز فلان شك في ثبوت رفعه بكسرها بعد الحلف وعلم ما فيها وقد
يقال المراد بثبوت رفعه مع بقائه بحاله من غير تغيير **او بما لا يعلم حالا ولا مآلا** كقوله ان لم يكن فلان
من اهل الجنة او النار وهو تكرار مع ما سبق من قوله او لم يمكن اطلاعنا عليه اعاده ليرتب عليه ما بعده وكان
حقه حذفه استغناء عنه بما لا يمكن اطلاعنا عليه **وقال** البساطي ليس بتكرار لان ما لا يمكن الاطلاع عليه لا يخرج
له يمكن تعلق علمنا به كان شاء الله واما لا يعلم حالا ولا مآلا فالخارج يمكن ان يعلم كزيد من اهل الجنة **وحنث** اي و
كل الدين **ان شك** فيه **حال وقوعه** كحلفه انه راى الهلال والسماء مطبقة بالغيم ليلة ثلاثين لا ليلة تسعة
وعشرين يوما **فلو حلف اثنان** بطريق على قوله وحنث ان شك حال الوقوع **على النقيض** اي حلف كل واحد منهما
على نقيض ما حلف عليه الآخر لان الاثنين لا يحلفان على النقيض وهو من باب الطلاق الموجب **كان كان هذا غرابا**
ابدا فامراته طالق او قال الآخر هو ان لم يكن غرابا فامراته طالق وحلف الآخر على نقيضه **فان لم يدع يقينا**
طلقتا كذا في بعض النسخ ونسخة الشارح والشاذلي فان لم يدع يقينا طلقت بالافراد فيهما
اي طلقت امراة من لم يدع اليقين سواء كان كل منهما او احدهما وقوله فان لم يدعيا اي بعقلا او علم البدل ومطلع
انه لا يطلق الا زوجة من لم يدع اليقين واختلف قول مالك خارج المدونة اذا ادعيا يقينا وقولنا بعد فان ولم
طلاق فهل بيمين الله ولا والتعارض اذا حلفا بالطلاق واما ان حلفا مستفتيين فلا وجه لليمين والمراد باليقين
الاعتقاد الجازم وقد تسمح المصنف في ذلك الا انه تبع لفظ المدونة ولو كان الحالف واحدا له امراتان
حلف بطلاق كل منهما على النقيض والتبس عليه الحال وتعذر التحقيق طلقتا ونحوه في الشارح وبعض
من قوله والتبس عليه الحال وتعذر التحقيق انه لو ظهر له شيء عمل عليه وهو كذلك **ولما**
انتهى الكلام على ما ينجز فيه **شرع** في الكلام على ما لا ينجز فيه الحكم مما لا شيء فيه
حال كذا او حال لا كلا منه **ولا حنث** **ان علقه بمستقبل ممتنع** عقلا او عادة
ذا لا شرعا لانه قدمه في قوله او بمحرم كان لم ازن وهو مفهوم قوله وينجز ان علق بماض ممتنع وشل

للمانع العادي بقوله كان لمست السماء ونحوه كقوله او هي كقوله ان شاء هذا الحجر او الحائط او نطق
هذا الحجر واما الممتنع العقلي كان جمعت بين وجودك وبين عدمك سواء فمع انه كقوله عليه او اخره ود
نفع في ان لم يكن هذا الحجر الخ التفصيل بين ان تقدم انت كقوله على الشرط او يؤخره ق واجاب القرينـي بانه فرق
وبين العطف الدال بذاته على العطف او بين لفظ عريم بذاته فيه الهزل الخ انه فرق بين اللفظ الدال ان الهزل
متعلق بذات الحجر وبين اللفظ الدال على ان الهزل متعلق بنفسه خارج عن ذات الحجر كمشيئته هذا
هو المراد ق واجاب بعضهم بانه في الاول علق الطلاق على ما علقه بناء على امتناع قلب الحقائق عقلا او
لشانه علق فيه على ما عادة، ولا شك ان الاول اظهر في العطالية من الثاني او لم تعلم مشيئة المعلق
بمشيئته حيث كان من شانه ان يعلم مشيئته كقوله ان شاء زيد مثلا فمات زيد قبل ان تعلم مشيئته و
هو اذا لم يشا او نشا بان لم تعلم كيفيته وظاهر كلام المصنف ولو كان ميتا حين التعليق وعلم بموته و
هو كذلك قال ابن ناجي وهو ظاهر المدونة واحد القولين في المسئلة وقال اللخمي يلزمه الطلاق واما ان لم
يعلم بموته فلا شيء عليه ق والفرق بين ما هنا وبين مشيئة الله ونحوها ان هذا كان يمكن الاطلاع
عليه ان شاء ذلك مع جعله شرطا فكان قوله ان شاء الله الخ وايضا فقد وقع الكلام من بعض الاموات
او لا يشبه البلوغ اي بلوغ عمر الزوجين معا او المعتبر العمر الشرعي الاتي بيانه في العقد اليه ولو طالت
حياته وعاش ● الى ذلك الاجل فانه لا شيء عليه وهو اصدق ان لا يبلغه عمر احدهما دون الاخر فيما يعطيه
كلام الحكام من انه اذا كان يبلغه عمر احدهما دون الاخر فانه يطلق عليه فيه نظر لانه لا يقع الطلاق من ميت
ولا منجز عليه او طلقتك وانا صبي او مجنون ولا بد من علم كونه طلقته في صباه وفي جنونه ومن علم تقدم
جنونه او في منامي او قال ان تزوجتك فهو قال انا او لحاك فلا شيء عليه ان انتفوله وانا صبي او مجنون عقبه
من غير فصل وينبغي العمل لعارض او اذا امت او متى او ان مت او بعد الثنا بكسرها فانت طالق
بلا شيء عليه وسقط في كلامه مشددة النا العوفية وقراءة البساطي بالمثناة بغير تشديد و
فقال لا فرق اذا او متى او ان الا ان يريد بان نعيه اي نعي الموت مطلقا او من مرض خاف بان يريد الطلاق
بانه لا يموت منصوص جنابه من قال انت طالق لا اموت انكر العواد والتسلي في الاستثناء راجع لا ان
منتصرا ما لا باستعمالها في النفي كقوله تعالى ان يتبعون الا الظن وقوله ان يعد الظهور يعفو بعضا الا
عرورا او ان كانت اذا ان شئت الخ استعمالها في النفي والاستثناء بعود لها او كرت فيمكن ابقاء النص
على ظاهره بان يراد بنعيه انتفاؤه وهذا جار مع اذا كما هو جار مع ان واما الى وانه نعيه في زمان بعين
جرى على النص وصحته في مسئلة ان لمست السماء فانه طالق كذا ينبغي وظاهر كلام المصنف مساوات ان اذا
لان تغليبا ان الشرطية على الظرفية وهو الذي رجع اليه مالك وله قول انها مثل يوم موتي فيتخ
عليه تغليبا للظرفية ورجعة

١٢٧
عنه او قال لها في طهر لم يمس فيه ان ولدت جارية او غلاما فانت طالق فلا ينجز عليه ولكنه يقع
حين الولادة او ولدت جارية وصورتها انها غير حامل كما قال الشيخ عبد الرحمن بدليل قوله الا ان يطأها
بعد الخ والامر عليه لا كن ليس لقوله جارية فائدة بل كان الاخصر اسقاطها او حمل الحقاب على كلام المصنف
هنا على ما في الفيام وقال ابن المصنف اشار لما يعارض ولكيا في وفيما تقدم للخمي وتعقبه مقال المصنف حرير
غير عادة فلا يحاذى انه ان ذكر المشهور والذي الوفو وهنا ذكر بعض الاول منهما هي التي فرضها
في قوله كان كان في بطنك الخ او ان لم يكن او ان كنت حاملا او لم تكوني وهذه طريقة اللخمي انه ينجز في صيغتي
الحنث والبر وطريقة عياض التي اشار لها هنا انه ينجز عليه في صيغة الحنث بخلاف صيغة البر فلا شيء عليه
حتى تلد لانه تعليق فان ولدت جارية طلقت والا فلو زاد قوله وان ولدت جارية عقب قوله كان كان في
بطنك الخ او لم يكن لمشى على طريقة المشهور من ان ولدت جارية حكمها حكم ان كان في بطنك غلام ق وان
انه اذا قال لها ان كان في بطنك غلام او ان ولدت جارية فان تحققت براءتها بان كانت ممن لا تحمل او تحمل
وقال لها وهي بطهر لم يمسها فيه او مسها وعزل او لم يعزل ولا كنه استبرأها قبل قوله لها ذ
لك فانه لا شيء عليه عند اللخمي وعياض واما ان لم يتحقق براءتها ان كانت ممن تحمل وهي بطهر مس
فيه ولم يعزل او لم يحصل منه استبراؤها قبل القول فانه ينجز عليه عند اللخمي ولا يحنث الا عند عياض
فو انما يحنث عنده ان ولدت جارية مرة وقال ان كان حملك جارية فانت طالق واحدة او غلاما فاثنتين فولدت
جارية على المذهب انه ينجز عليه الثلاث لاحتمال ان تلدهما معا وكلام سحنون ضعيف وهو انه ان وضعتهما
وكان الغلام اولا طلقت اثنتين ولا شيء عليه بوضع الجارية لانقضاء عدتها بوضعها وان ولدت الجا
رية اولا طلقت واحدة ويقع للانقضاء عدتها بوضع الغلام او اذا حملت فانت طالق فلا ينجز عليه وانما
علق الطلاق بالحمل فلا يحنث الا بحمل بنصب البسطر عا وان لم يرد الحمل منه فانه يحنث بحصول الحمل وان لم
بنصب البسطر عا الا ان يطأها مرة وبشرط كانت ممن تحمل احترازا من الصغيرة واليائسة وان قبل يمينه
ولم يحصل منه استبراء فينجز عليه لحصول الشك في العصمة وهو راجع للمسئلتين واذا قال لها اذا حملت
فانت طالق وكانت حاملا فلا يحنث الا بحملها في المستقبل كذا في التوضيح وهذا في ظاهر ه الحمل فان
لم تكن ظاهرة الحمل ففي مسئلة المصنف كان حملت ووضعت فانت طالق وهو تشبيه تام فلا شيء
عليه الا ان يطأها مرة بعد يمينه او قبله ولم يستبري وهي ممن تحمل فينجز عليه بالوطء الاخير كان نسلـ
بوكما نقله عياض عن ابن القاسم وهذا في غير من تحقق حملها واما من تحقق حملها فينجز عليه ق واعلم
انه ينجز عليه الطلاق حيث كان شك في حملها او تحقق لانها في حالة نشكه مثل قوله اذا حملت واما
في حالة تحققه فينجز عليه الطلاق ولو تقدم قوله او اذا حملت الخ عند قوله او ان كنت حاملا او لم تكوني

الى الولد الصالح والقلب الواضح سيدي ومو
لاي سيدي الحاج عبد القادر بن شيخنا
سيدي الحاج محي الدين حفظك الله ودوام
وعمر بالمسرات والمبرات اوقاتك وبلغ
مقصودك وجعل القبول والاقبال اماما
ورائك وسلام الله ورحمته وبركاته فهو لك
وبعد كيف انت وكيف احوالك الى الصغير
الذي اجرى بها الله على وفق مرادك وان
تفضلت علينا بالسؤال فالحمد لله على كل
حال سيدي فذو صلتي كتبنا اليك عن جوا
بك الاوجه وجئنا بد وجدنا [illegible]
ونشكر منه على رضيه علينا دام الله وجود
وبجرنا وودفنا الله والايام لما يحبه
ويرضاه فتفضلت علينا برد الجواب
منجز وتشكره مع الدعاء في صلاح
ابناء الدين واهله وبعد فيه تاريخ جمادى
الاولى عام 1292 كتب حبيبك ومحبك
المحب محله الباعد عبد ابن عبد القادر
الغريبي المشترك [illegible]

[illegible]

السيد الحاج عبد
القادر بن الشيخ

لكان احسن نظرا للغاية الثانية **او يحتمل غير غالب** وجودا وهو شامل لما يستوي وجوده وعدمه ولما
اذا كان الغالب عدمه ويدل له الامثلة وهو ممتنع كان قوله السابق او غالب ثم انه تارة ياتي في الاثبات
وتارة في النفي ويوجد في كلا الاشارة الى مكم الاول بقوله **وان نفى** ولا يمنع من الزوجة **ان اثبت كيوم قدوم**
زيد كقوله انت طالق يوم قدوم زيد ان دخلت الدار فانت طالق وقوله كيوم قدوم زيد اوقد نوى بذلك انه
نتبعا قدوم زيد بان يكون سرة انه لا يقدم واما لو اراد التوقيت فاليوم وانها حلال له الى ذلك اليوم اولانه
بيته له فانها تطلق عليه ناجزا كما في الحاشية **وتبين الوقوع اوله** اي اول يوم قدومه اي عند طلوع
الفجر وعلى هذا لو كانت عند طلوع الفجر طاهرا وحاضت وقت مجيئه لم يكن طلاقا في الحيض ولم يكن عليها
عدة اذا ولدت وقت مجيئه لان الولادة بعد الطلاق فان انقضت بها العدة وعليه فتحتسب هذا اليوم
من عدتها اذا لم يقع الطلاق في اثناء اليوم المقتضي للالغا كما في الزرقاني **ان قدم** حيا فان قدم ميتا فلا شيء
عليه لانه لا يقدم عليه قدم فيل ليل قدم به في نعشه وبارت العدة وتحوها كما ذكر الزرقاني وكان
ينبغي له ان يقول اخرا لانه المتوهم لان المعنى في بيع من الاول الا انه يمنع الرواية كما في لفظ الجواهر **قال**
في الشرح ثم اعترض كلامه بانه ان جعل المعلق عليه الزمان كمن علق على مستقبل محقق فيتجز عليه الان وان كان
المعلق عليه القدوم فلا يحنث الا به ولا يتاتي فيه وتبيين الوقوع اوله ان قدم في نصفه وقد اشار لذلك ابن عرفة والطه
بحلوانه اذا قصد بيوم قدوم زيد فيعطى حكمه من منع الحنث حتى يحصل القدوم فان حصل ولو كيلا حنث وانه ان
قدم في اثناء النهار لا يتبين الوقوع اوله وان نوى الزمان او لا نية له فانه عند ابن شاس وعند صاحب المدونة
والمازري لا يتنجز وهو مشكل وعند ابن عرفة انه ينجز وعلى الاول فهل لا يحنث الا بقدومه نهارا
فان قدم ليلا لم يحنث وهو ما عليه صاحب الجواهر او يحنث سواء قدم ليلا او نهارا وهو ما عليه صاحب
المدونة والمازري على الظاهر من كلامهما وهل محل الخلاف حيث لم ينو ليلا ولا نهارا واما ان نوى احدهما فيتبعان
على العمل بنيته على ما ذكر الحطاب وهو الظاهر بل المتعين او الراجح قدم اول الليل او النهار وقلنا بوقوعه
على كلام المدونة والمازري فهل يتبين الوقوع اول النهار ان قدم نهارا او اول الليل ان قدم ليلا كما ذكره الجوا
هر فيما اذا قدم نهارا الراجح للوسط ذكر ما من ان الخلاف بين كلام المدونة والمازري وبين كلام الجواهر فيما اذا نوى الز
مان او لا نية له هو ظاهر عبارتها والذي ينبغي حمله على ان محله حيث لا نية كما فهم الحطاب واما اذا نوى الز
مان فيتعلق بالزمان اتفاقا فهو فتامله وكل ما ذكر العازري والجواهر وصاحب المدونة لا يخالف ما لابن عرفة
والذي يجب المصير اليه انه اذا علق الطلاق بيوم القدوم ولم تكن له نية فانه ينجز عليه كما اذا قصد ذكر
له واما ان قصد به نفس القدوم فلا يحنث الا به ولو ليلا ولا يتبين الوقوع اوله ان قدم اثناء النهار **والا ان شاء**
زيد يتوقف على مشيئته على المشهور **مثل ان شئت** فيتعلق الحنث على مشيئته وهو مبتدأ وخبر اي هذا له

كهذا ومثله ان شئت بفتح التاء

128

التاء وان شئت بكسرها او ان شئت في توقف الحنث على المشيئة ايضا وهذا استغنى عنه بقوله اولم تعلم مشيئة
المعلق بمشيئته اما ان قال الا ان يشاء فينجز عليه لانه استثنى المشيئة الى نفسه فيتوهم الوقوع الا ان يصرفه لا
المعلق عليه بفعل فلا يلزمه شيء **قال المصنف** وبين قوله ان شئت بضم التاء والا ان يشاء ان الاول يعلق عليه والثاني
لا رافع له **قلت** الا ان يشاء زيد رافع له ايضا فما الفرق بينه وبين الا ان يشاء **قلت**
ان الرافع في قوله الا ان يشاء هو الموقع وفي قوله الا ان يشاء زيد غيره فلا فرق حينئذ وهو فيلزم فيها بين ان
شئت وبين الا ان يشاء فقوله زيد مفهوم رحمه الله تعالى **بخلاف** انت طالق **الا ان يبدو لي** على طلاقك فينجز عليه
حيث رده لليمين او لم يفهم رده لها او رده لهما والمعلق عليه وتقدم انه اذا رده للمعلق عليه فقط فانه لا
يقع عليه **كالنذر والعتق** تشبيه في جميع ما سبق فاذا قال علي نذر او عبدي حر ان شاء زيد والا ان يشاء زيد
فيتوقف على مشيئته واما ان قال الا ان يبدو لي فيلزمه فيه تعجيله **وان نفى** ولم يحسب المعنى كقوله زوجته
طالق ليقدمن زيد **اولم يوجل** فاجاب ابن الحاجب لفعل غيره لم يوجل واما النفي فينجز كما تقدم في قوله
او نحيم كان لم ازن فاجر في بين قطعه وفعل غيره كان لم يقدم زيد اما استظهره المص خلافا لتفريعه ابن
الحاجب بعموم ولم يوجل انه لو اجل ان لم يقدم قبل شهر فلا يمنع منها لانه على بر اليه **وقول الشارح**
بعد شهر صوابه قبل لانه اذا كان بعد شهر فهو حنث ولم يوجل لان البعد غير محدد **وكان لم يقدم** ابن الحاجب
بنفسه عادة الامر انه حكاه بصيغة الغيبة وليس المراد ان لم يقدم زيد فكان حقه ان يقول كان لم اقدم
بدليل ما ياتي من قوله ان حلف على فعل غيره ولذا في بعض النسخ كان لم اقدم وهي اولى لان الاول يلزم عليها التكرار
ارح ابلاده الحزم باحد القولين الا ينتجز قوله وان حلف غيره انه **منع منها** فلا يطاها حتى يفعل فان رفعته
ضرب له اجل الايلاء من يوم الرفع والحكم لان يمينه ليست صريحة في ترك الوطء كما سياتي في باب الايلاء **ثم**
استثنى من المنع ما اذا كان برا في يمينه بقوله **الا ان احبلها** فهي طالق فمن لم يرسل عليها الان برا في
يمينها **وهل** كل من لم يعم وطئه حيث يتوقع حملها فان ليس حملها ولو من جهته نجز عليه **والا ان لم احبلها**
فهي طالق فمن لم يرسل عليها الان برا في يمينها **وهل** كل من نفى ولم يوجل يمنع من الوطء **مطلقا** سواء كان لم
للفعل زمان معين لا يقع قبله عادة او لا وهو قول ابن القاسم فكان ينبغي الاقتصار عليه او يفصل فيما ليس
له زمان معين لا يقع قبله عادة فانه يمنع من وقت حلفه وبين ما له زمان معين لا يقع قبله عادة فانه لا يمنع الا
اذا جاء وقته ولم يفعل وهذا اذا لم يحنث بفعل غيره فان حنث به لم يمنع من وقت حلفه فقطعا بل اذا جاء وقته
لانه على بر الى ذلك الاجل والى هذا اشار بقوله **او يمنع الا في كان لم احج** فانت طالق ولم يقل في هذا العام
فقوله **في هذا العام** كما في بعض النسخ كما قال الشارح متعلق بمحذوف صفة كما ذكر بل ولا يجعل كلامه
الا بهذا وهذه الزيادة لم تقع في المدونة ولا في ابن الحاجب ولا في ابن عرفة فالصواب اسقاطها وكونها

متعلقة بمعدوم لا دليل عليه ومنه يقال يبرا عليه قوله وان نفى ولم يؤجل وليس الوقت وقت سفر الحج
فلا يمنع حتى ياتي اوان الحج والمراد بوقت السفر الوقت المعتاد للسفر فيه من محل الحالف فيختلف وذلك
يختلف باختلاف الامكنة فان كان وقت سفر فسيان والا منع منها قاله وبالاول والى اختيار اللخمي اشار ابن
عبد السلام بقوله الظاهر عندي انه تقييد للمشهور لان الايمان تحمل على المقاصد ولا يقصد احد الحج في غير
وقته المعتاد وكذا ان لم يمكن خروجه وحده [illegible] على معاينته او الخروج لبلد ولا يمكنه [illegible] لم يمكن
على حنث حتى يمكنه وكذا ان لم يمكن خروجه وحده وقت [illegible] بفساد طريق او غلو كراء فهو عذر وكذا لو حلف
ليكلمن فلانا الغايب فلا يوقف حتى يقدم ولو كانت غيبته فان زالت فيها فلا شيء عليه ولو حضر وحال
[illegible] بما يمكنه الفعل فلم يفعل حتى مات فلا يحنث في الدار [illegible] في ساعة [illegible] منه وهو كما
هرب او وقع في النشاب من قوله حتى مات فلان فلا حنث في جميعها ان [illegible] وسئل [illegible]
[illegible] على حنث مطلق فيمنع [illegible] عليه الطلاق ولا يمنع من الوطء حتى يبني [illegible] عليه
بمسائل من ذلك يبين الطلاق في [illegible] الا في قوله ان لم اطلقك فانت طا
لق [illegible] عليه ساعة [illegible] كان الحالف مطلقا اي غير مقيد بتاجيل او مقيد ليمينه الواجل كان لم اطلقك
بعد شهر فانت طالق [illegible] عليه ساعة [illegible] او ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق راس
الشهر البتة نجز عليه انه لا بد من وقوع احد البتتين راس الشهر على كل تقدير اما بوقوعه هو او
بمقتضى التعليق فهو كمن قال انت طالق راس الشهر البتة او الان اي قال ان لم اطلقك راس الشهر
البتة فانت طالق الان البتة واوقعه راس الشهر او الان نجز راجع للفروع الاربعة والاستثناء من
مقدر تضمنه قوله منع منها اي ولا ينجز عليه ويقع طلاق البتة ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت
طالق الان البتة ولو مضى زمانه وليس تعليقه بالاباء وجه وليس له ان يقول الطلب بتة راس الشهر
فلا احله راس الشهر فله ترك بتته وطلب [illegible] فلا يقع لا [illegible] زمانه ولا [illegible] ذلك فان كان
ووقع البتة راس الشهر [illegible] ولو مضى زمانها الذي هو اول الشهر [illegible] في الوقوع
على [illegible] التقدير [illegible] خلافا للمختار ابن عبد السلام القايل بانه لا يلزم الحالف فيها شيء ولا
[illegible] على ذلك [illegible] في العتبية [illegible] بقوله كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا ويقع الطلاق
من فجر اليوم الذي كلمه فيه لا من وقت الكلام فصل في [illegible] جعله تنكيرا او [illegible] جعله هنا
[illegible] القياس ان يكون المعتبر عليه [illegible] بين [illegible] هنا [illegible]
فان [illegible] وان [illegible] ذلك وان قال لامراته ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت طا
لق الان البتة فان عجلها اي الواحدة قبل الشهر اجزت ثم لا يقع عليه شيء بعد الشهر لوقوع

المعلق عليه وكونه قبل اجله

اجله لا يغير لما علم ابن المنجز فقد يكون قبل اجله كطالق بعد شهر والا يعجلها الان وقف وقيل [illegible]
عجلتها فتجزيه عن البتة والابانات منك الان ثلاثا وعكس كلام المص احرى لذا قال لها ان لم اطلقك
ثلاثا بعد شهر فانت طالق الان واحدة فانه يوقف فان عجل الواحدة اجزت والابانات ثلاثا وتعجل
الواحدة في عكس كلام المص [illegible] فعلها وان حلف ليتعمن على فعل غيره بطلاق وغيره ففي يمين
البر المطلق حكمه كنفسه فلا فرق بين ان دخلت انا الدار فانت طالق وبين ان دخلت انت الدار او فلان الدار
فانت طالق فيمكن ان [illegible] ولا يمنع من وطئها ولا بيع اما البر الموقت كان لم ادخل فلان الدار قبل شهر فانت
طالق او حرة فيمنع [illegible] من البيع ولا يمنع فيه ولا في الزوجة من الوطء ويدخل في التشبيه [illegible]
رفع عليه الحلف [illegible] فانه لا حنث على الحالف ويستثنى منه مسئلة من علق الطلاق بدخول الدار فقال
[illegible] الشك في الدخول وعدمه فانه ان حلف على دخول نفسه [illegible] ان حلف على دخول غيره لم يبر وهل كذلك
في يمين الحنث اي المطلق يكون حكم نفسه فيمنع منها ان نفى ولم يوجل او لا يفرق له اجل الايلاء
لانه يتلوم له [illegible] انه اراد بيمينه [illegible] عليه وقوله يتلوم له [illegible] على لا يفرق [illegible]
ولو حذف قوله او لا يفرق له اجل [illegible] لكان اخصر [illegible] قوله او لا [illegible] قولان [illegible] الحنث
وكان ينبغي للمص الاقتصار على الثاني لانه مذهب المدونة وهل التلوم [illegible] زمان التلوم [illegible]
فاذا بلغ التلوم [illegible] اربعة اشهر كان [illegible] امانة [illegible] زمان التلوم [illegible] زالت [illegible]
والقياس [illegible] قولان وظاهر كلام المص [illegible] حكم وهو كذلك عند ابن القاسم وان اقر [illegible] بفعل
اي او قول كقوله تزوجت عليك او اشتريت جارية ولو قال بامر كان [illegible] لانه يشمل الفعل والترك والفعل [illegible]
يشمل القول فرع [illegible] الشرح ومثل الاقرار ثبوت الفعل ببينة كما ذكر [illegible] ومن [illegible] له اقرار
الشهادة عليه انه [illegible] كذب [illegible] بالطلاق [illegible] لم يحنث عليه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] فيما اذا ثبت شيء ببينة [illegible] يحلف بالطلاق [illegible] ولو يحلف بالله [illegible]
كذبوا عليه في شهادتهم فرع [illegible] الحطاب انه لا [illegible] يمينه بالله انهم كذبوا عليه في شهادتهم وان
كانت يمينه بالطلاق [illegible] على اليمين بالله على انهم كذبوا عليه ثم حلف بالطلاق
[illegible] وانا [illegible] اقرار او [illegible] وانه [illegible] هل يكون [illegible] عليه [illegible]
الطلاق [illegible] حتى يحلف [illegible] عليه وهو الظاهر [illegible] في القضاء
بيمين لانه [illegible] او الواحد [illegible] بخلاف اقراره [illegible] انه فعل كذا [illegible]
اليمين عليه بالطلاق ببينة او اقرار انه لا يفعله كما لو حلف بالطلاق انه لا يتزوج او لا يشتري جا
رية ثم اقر انه تزوج او اشترى جارية ثم قال كنت كاذبا [illegible] مثل الاقرار بشهادة البينة عليه بعد

الحلف فيما يجري عليه الطلاق بالقضاء لانعقاد يمينه أو لإقراره بالحنث فيها والعادة بعجة ولا
تمكنه زوجته من نفسها إن سمعت إقراره بعد اليمين ولم تعلم صدقه ولا كذبه وإلا علمت بمقتضى
علمها وبانت الواو واو الحال أي والحال أنها بانت أي في حال بينونتها منه بلا ثلاث أو بالثلاث
أو بتاتا وأما الوكالة رجعيا فلا أنها تمكنه وليس لها الامتناع لاحتمال أنه راجعها فيما بينه وبين
الله تعالى ولا تتزين له إلا كرها الاستثناء راجع لقوله ولا تتزين وينبغي أن يفك كرها بفتح الكـ
ـكاف فيكون بمعنى الا مكرهة وقال في الحاشية كرها اسم مصدر لكره مصدرا كرها إلا
يطلق اسم المصدر ويراد المصدر أي إلا إكراها فهو مفعول مطلق مكرهة بلا اعتراض ولتفتد منه بما
قدرت عليه ولو بشعر رأسها للتخلص منه وفي جواز قتلها له عند مراودتها إياه من أراد منها
الجماع قولان أحدهما أنه لا يجوز والثاني أنه يجوز إذا كان لا يندفع إلا بالقتل كالصائل وهو ظاهر
القول بالجواز فقتله سواء كان مما عداه إلى أو هو كظاهر التشبيه بالصائل وسياق قول المص وفهم
قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به وعلى هذا الاقتصار عليها فيه حيث ثبت أن قتلها له لمراودته وا
لقول بعدم الجواز للمص فيما تقدم كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وذكر حلولو عن ابن عمر
فيه بعد كلام حل كلام المص ما نصه الصواب أنها إن أمنت من قتل نفسها إن قتلته أو حاولت قتله
ولم تقدر على خلاصها إلا بقتله وجب عليها قتله لإباحته وإن لم تأمن قتل نفسها في مدافعتها
بالقتل أو بعد قتله فهي في سعة وكذلك من أراد غيره أو فعل ذلك بغيره وإذا قتلته فقتلت
به خرج على القول بالجواز كذا في الشرح واستر ندبا كما نبه الزرقاني لبعض الشيوخ وقال بعض الشراح
وجوبا وقد ذكر الحطاب عن ابن ناجي اختلاف شيوخنا في كونه وجوبا أو ندبا واختار هو كونه وجوبا ولا كنا
ذكر في مسألة الأيمان المشكوك فيها بالفراق من غير جبر اتفاقا وهي إذا علق على ما لا يعلم
عدم فهم فيه من عدمه كقوله أنت طالق وحرة إن كنت تحبيني أو تبغضيني ورابع أو تبغضيني بضم التاء
فيها لأنها من المزيد ثالث تحبني من أحب وتبغضني من أبغض كذا في الحاشية وفي الشر
ح قال أبو الحسن ويأتي من بغض أي أبغض الله واحب في أنه قلت في المصباح والقاموس البغض لغة
ردية فإنه قال في عارضة القاموس البغوضة ضد الحب وبغض ككرم ونصر وفرح بغضا أن فلان وأن
بغضه وتبغضه لغة ردية أبغض لغة ردية أهم وعلى هذا فتبغضني في كلام المص بفتح أوله و
ضم ثالثه أو فتحه وهو ظاهر وهل عليه الجبر مطلقا سواء أجابته بما يقتضي الحنث أو لا وهي رواية
أو الحسة هذا هو المذهب وهو الذي جزم به أولا واعترض أنه لم يرتب عليه قوله أو علم الجبر إلا أن تجيبه
بما يقتضي الحنث فينجز أي ينجز عليه الطلاق جبرا وهو لعياض عن بعض الأشياخ قاله الشارح و

تم الجزء بحمد الله وكرمه

وظاهر كلامهم أنه لا يجبر ثم ما يلزم فيها ما يدل لها أي للتأويلين بالجبر وعدمه إذا أجابته بما يقتضي
الحنث فرع قلت إذا حلف على زوجته أنها لا تدخل الدار فأخبرته بأنها دخلتها
فإنه يقع الطلاق فما الفرق بين هذا وبين كلام المص قلت أن دخولها الدار يعلم من
غيرها بخلاف البغض والحب فلا يعلم إلا منها وبالأيمان المشكوك فيها متعلق بالمحلوف عليه أي بفراق
أي أمر بإنفاذ الأيمان المشكوك فيها وهو إشارة لقوله في المدونة ومن لم يدر بما حلف بطلاق أو
بعتاق أو بمشي أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي إلى مكة يؤمر بذلك
كله من غير قضاء قال ابن غازي وهو الصواب واستبعاد التتائي غير ظاهر وقرر الشارح على أنه حلف بال
طلاق وأنه لا يكلم زيدا ثم شك هل كلمه أم لا وهو بعيد لأنه لو أراده المص لقال ويشك في حنث فلم أعز
عنه وجمع الأيمان قال ابن غازي ولا يؤمر إن شك بالفراق إن شك فيه هنا إن الحكم ليس كذلك
لأنه طلق فهو كمن تيقن ذلك وجعله شيخنا بمحل الحنث واستشكله في الدر كذا في الشرح
هل طلق أم لا أي هل حصل منه ما يوجب الطلاق أم لا وهذا إيضاح لما إذا شك هل قال أنت طالق أم لم يقل
أو شك هل حلف أو حنث أم لم يحنث أو حلف على فعل أمر وشك هل فعل المحلوف عليه أم لا أو اثنان حلف
أحدهما وشك في الآخر فإن كان الحلف نحو الدار والمشكوك فيه الحلف فلا شيء عليه وفي عكسه
يلزمه الطلاق ويقضى عليه به على المشهور وقيل يستحب له الفراق كما في الشرح وفي
الحاشية ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا الذي يتخيل له يمين فإن تخيل فهو ما تقدم أو وفي
قوله ولا يؤمر عند الجمهور من باب أولى والفرق بين الشك في الوضوء والشك في الطلاق أن الوضوء شرط
والشك فيه يوجب والطلاق مانع والشك فيه لا يؤثر كما قال القرافي فرع إذا شك
هل استوى الزمه العتق أو أنه شك في المانع فلا أثر قلت وبين الطلاق كما قاله
شيخنا في شرحه أن الشرع متشوف للحرية والعتق مندوب إليه وهو من أفضل القربات بخلاف الطلاق
فإنه مباح وهو أبغض المباح إلى الله تعالى ولعل الحكمة المشار إليها بالطلاق لو أمر به بخلاف الو
ضوء وبان أسباب الوضوء متكررة بخلاف أسباب الطلاق وبهذا كلام المص في الحلف على فعل
غيره وشك هل فعل المحلوف عليه بالطلاق لا يدخل زيد الدار وشك هل دخل أم لا وعلم هذا فيحمل الا
ستثناء متصلا في قوله إلا أن يستند في شكه إلى سبب وهو سالم الخاطر من الوسواس والواو للحال
واحترز عن الوسواس فإنه لا شيء عليه والظاهر أن المراد من الموسوس من استنكحه الشك ومثل
الشك المستند لسبب بقوله كرؤية شخص داخل الدار التي شك أحلف بالطلاق بعدم دخول زيد لا يد
خلها شك في كونه زيد المحلوف عليه وغاب وتعذر تحققه فإنه يؤمر بالطلاق اتفاقا وهل يجبر عليه

وهو المشهور عند ابي عمران وجماعة واقتصر عليه ابن الحاجب او التخيير وهو المشهور عند ابي محمد والمعروف
عند اللخمي وقول ابن القاسم والاخوين وعليه اقتصر الحطاب تاويلان على المدونة **وان شك**
زوجة معينة من زوجتين واكثر **انها** في الموقع عليه **اهند هي ام غيرها** او حلف بطلاق واحدة ولم يدر
من هي منهما او منهن ثم لزمه طلاق ومن شك في طلاقها ان كان اثنتين او اكثر والمذهب انهما تطلقان
بمجرد الشك وتفصيل اللخمي ضعيف وهو انه يوقف لتبين كلام اللخمي والقياس احسن لابن يونس جواز ان يبقى
طلاق كل الموطى فان طلقها او بان انه لم تطلق حلت بعد العدة والا اوقعه الحاكم ونواها للتعلل للازواج وان
رجع ونوى الطلقة حلت له ان لم تنقض العدة والا فبعقد جديد وان كان طلاقه ثلاثا فبعد زوج
مسئلة ابن عرفة بنو نصر عمر انتشرت احدى زوجاته الاربع من طلقتين ثم في بعضها فقال لها ان لم تطلقه ثلاثا
فيوليه نساء طوالق ثلاثا وعاشت ولم يعلم غيبتها وانكرت كل واحدة ان تكون المنتشرة **فاجاب**
بطلاق الاربع ثلاثا ووافقه جماعة **واجاب** الابي بطلاق ثلاث وتبقى واحدة لانها ان كانت هي ا
لمنتشرة فقد طلق صواحبها وان كانت المنتشرة غيرها فقد طلقها وبطلاق المنتشرة للاكلي غيرها
ورجع الى فتوى ابن عرفة والجماعة **فرع** لو كان له اربع زوجات وهن حوامل فقال لهن من وضعت
منكن فصواحبها طوالق طوالق طوالق فعلى مذهب ابن القاسم يطلقن كلهن ثلاثا ثلاثا على العول و
يجبر وعلى قول سحنون تطلق الثانية وعقب اولا ثلاثا الاولى تطلق ثلاثا بوضع من بعدها فتطلق بوضع
كل طلقة والرابعة تطلق ثلاثا لانها تطلق بوضع من قبلها فتطلق بوضع كل طلقة والثانية
تطلق طلقة واحدة لانها تطلق بوضع من قبلها وبوضعها تنقضي عدتها والثالثة تطلق ثنتين لانها
تطلق بوضع من قبلها وبوضعها تنقضي عدتها ووجه الاول انه معلق على الوضع فهو لا ينتظر
فيعجل ووجه الثاني ان سحنون في مثل ذلك ينتظر فيه ما قال هو وتامله **او قال لزوجته احداكما**
طالق او امرأته طالق وله امرأتان او لزوجاته احداكن طالق ولم ينو معينة **في الجميع** او نوى
ونسي طلقتا او تطلق على المشهور وينبغي ان يقع الطلاق لا لعدة انه ذكر انه نوى واحدة بعينها ولو
نوى معينة صدق في القضاء والفتيا كما في المدونة وكلامه هنا في اليمين لتسويته بين القضاء والفتوى
في خلاف العتق فانه يختار حيث لا نية **والفرق** ان العتق فرع الشراء وهو يجوز فيه الخيار وا
ذا جاز الخيار في الاصل جاز في الفرع من باب اولى والطلاق فرع النكاح وهو لا يجوز فيه ذلك **وقال**
الشارح والفرق المشهور ان العتق اخف لانه يتبعض ولا يتبعض اذا طلق طلقت وبعتق فيه بما
لفقه البساطي وهي اي ما ذكره الشارح فروق ضعيفة والحق ان يقال ان الطلاق لا باس بعده من الفوت
الواقعة بخلاف العتق وفرق الشارح المصري في بعض نسخه بالمنهي عنه بعضها بالباء وهو ما نسج

وقوله الكوفين صداقه

131

صواتيه المدنيين من اصحابنا بغا بحربوكوبة ولو قال النساء في طوالق وله اربع نسوة فبلا سينه العتوى انه
نوى فلانة وفلانة وفلانة ولو قال جميع نسائي طوالق ولم اربع بنسوة له اواد بعضهن انتبه على
جميعهن الا ان يعول ما استثنيت **فطلقت** الا فلانة فيعيد في الفتوى على المشهور **او قال**
انت طالق وللاخرى **بل انت** طالق ودكر الشارح عن اللخمي ان هذا الحكم ثابت وان لم يقل طالق بل
انت وانكر اذا قال اركت بلا اضراب بقال لا اولي في مهتم فهل يعمل بنيته فطلقتا او الفتوى **طلقتا**
جوابا عن المسائل الثلاث **وان قال للاولى انت طالق وللثانية او انت** في طلاق احداهما احب
اي والفرق انه لا نية له والا طلقت من نوى طلاقها وهذا ان كان نسقا والا طلقت الاولى فقط
والثانية ان اراده اللخمي الا ان طلق ثم بتبعه بعد تمام قوله انت طالق الاولى تطلق عليه لانه لا
يصح رفع الطلاق عنها بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لانه جعل طلاقها على خيار وهو المختار طلا
فيها لما طلقت الاولى **و** لو قال للاولى انت طالق وللاخرى **لا انت طلقت الاولى** خاصة اللخمي لانه نفى الطلاق
عن الثانية **الا ان يريد** باولا **الاضراب** عن الاولى وانشاءه للثانية فتطلقان وهو راجع للمسئلتين اعني
انت ولا انت وفي تخيير قوله انت طالق او انت بين الاولى والثانية الا ان يريد الاضراب فتطلقان والاصح
عليه في الثانية اذا قال لا انت طالق ولا انت الا ان يريد الاضراب فتطلقان معا واو ولا للاضراب كما في قوله
تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون اي بل يزيدون وفروع اللخمي التي ذكرها الشارح من التنزيل
تهادا خله في اول الا اولا انما اقتصر على هذه ابن عبد السلام من حكم الافراد حكم التركيب وكلام البساطي
هنا غير ظاهر كما قال **وان شك** بعد تيقن الطلاق في عدده **ولم يدر** **اطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل**
له الا بعد زوج لاحتمال كونه ثلاثا ويقضي عليه بذلك **وصدق** الشاك بلا يمين **ان ذكر** انه طلق واحدة
او اثنتين **في العدة** واحرى بعدها لانه في العدة من اجعتها وليس له ذلك بعدها وانما ذكر العدة لانها
محل التوهم لاشتراطه في تصديقه كما توهمه البساطي تبعا لظاهر كلام الشارح وعلى هذا فقوله في العدة
ليس معمولا لذكر بل معمول لصدق وينبغي للقاري ان يوقف على ذكر ويسكت سكتة لطيفة ثم يبتدي بقوله
في العدة وكان الاولى ان يقول وصدق مطلقا وان نجع ان ذكر في العدة **وان** كانت هذه المسئلة كما قال
الشيخ تسمى الدولابية لدوران الشك فيها اشار الى ذلك بقوله **ثم ان تزوجها وطلقها** واحدة او
اثنتين **فكذلك** لا تحل ايضا الا بعد زوج لانه تزوجها ثانيا وطلقها واحدة **لاحتمال** ان
يكون المشكوك فيها اثنتين وهذه واحدة فتتم وعليه الا بعد زوج ثم ان تزوجها بعد زوج وطلقها
واحدة حرمت عليه ايضا الا بعد زوج لاحتمال ان المشكوك فيها واحدة وقد طلقها ثانية واحدة وهذه
ثالثة ثم كذلك ابدا فلا يبرح قابلة ولا يحصل الدوران بطلقها واحدة او اثنتين ولا يحصل مع

الاختلاف وان كان كلام جماعة حصوله وبين ذلك انه اذا طلقها في الثاني طلقتين وفي الثالث طلقة وفي ا
لرابعة طلقة فان فرع المشكوك فيه ثلاث فهذه الاخيرة او عصمة سابقة وان فرع اثنتين فهذه طلا
ق ثانية وكذلك ان فرع واحدة فاعلمه اهـ ابن عرفة وصور الشك اربعة الصور السابقة والشك في ا
حدى او اثنتين والشك في واحدة او ثلاث والشك في اثنتين او ثلاث اهـ الا ان يبت طلاقها فيقطع الدور
وان حلف صانع طعام فرع مسئلة وكذلك لو حلف شخص على اخر انه يركب او يلبس او يقرا او يسلم ونحو
ذلك وحلف الاخر لا يفعل ذلك حنث الاول على غيره بالطلاق مثلا لابد ان تدخل الدار مثلا فحلف الاخر لا دخلت
حنث الاول وهذا ما لم يدخل معه الثاني كما يفيده النقل الذي ذكره الحطاب وغيره ولو دخل في الثاني كرها لم يحنث
واحد منهما اما الاول فلانه حلف على الدخول وقد حصل واما الثاني فلانه دخل مكرها كذا في الشرح وقال
في الحاشية حنث بضم الحاء وكسر النون المشددة مبنيا للمجهول اي فهو بتخفيفه عند المتنازع لا بفتحها
وتخفيف النون لانه يوهم انه يحنث ولو هام الثاني بالدخول وليس كذلك وكلام الشارح والمتابع يقتضي مثاله
[illegible] اهـ اي لان الشارح قرر كلام المص بانه يحنث الاول ولو دخل الثاني طوعا وقال بعض مشايخ ا
لمتابع وهو الظاهر وقوله الاول لو قال حنث المانع كان اولى لانه يحنث المانع سواء احلف اولا او ثانيا علق الطلاق
بشرطين ويسمى تعليق التعليق ابن عرفة هو تعليق مجموع الامرين وشمله المص بان قال انت طالق
ان كلمت زيدا ان دخلت الدار لم تطلق الا بهما لا باحدهما والفرق بين ان تفعل الشرطين على ترتيبهما في ال
لفظ او على عكسه خلافا للشافعي في انه يحنث اذا فعلتهما على عكس الترتيب لان الثالث معلق على الثاني وا
لثاني معلق على الاول ومثال ابن عرفة تعليق التعليق بقوله ان دخلت هذه الدار فانت طالق ان كانت لزيد لم
يحنث الا بدخولها مع كونها لزيد والفرق بين ان يعدم التعليق او بواسطة بين التعليقين ويوخر عنهما
ولا يعارض عدم حنثه هنا ان المذهب التحنيث بالبعض لان المراد بالتحنيث كون الفعل عادة فاعلي الكل اما
كملا والبعض كان اكلت هذا الرغيف فان الاكل عادة بكله وبعضه والشرطان كل منهما غير الاخر وغير ما
دخل عليه ولما انهى الكلام على مسائل التعليق شرع فيما تلفق فيه الشه
ادة وما لا تلفق فيه من تعليق او انشاء ومحمل كلامه ان التلفيق يكون في الاقوال ولو اختلفت وفي ا
لفعل المتحد لا في المختلف منه ولا في الاقوال والفعل كما اشار الى ذلك بقوله وان شهد عليه شاهد
بحرام اي بقولها انت حرام وشهد اخر ببتة لفقت شهادتهما لاتفاقهما
في المعنى على البينونة وان اختلفا في اللفظ المحتمل لها ومثله لو شهد احدهما بالايمان اللازمة والاخر بالحلال
علي حرام قال في الشرح فان قلت قوله انه حرام ينوي فيه في غير المدخول بها
وانت بتة لا ينوي فيها فلم تلفقا في غير المدخول بها قلت لا يتاتى هنا لانه ينوي في الكل

منهما او اشهد احد بتعليقه طلاقها

طلاقها على دخول مثلا في رمضان متعلق بتعليقه اي انه حصل منه التعليق في رمضان وشهد الاخر انه
حصل منه ذلك في ذي الحجة والدخول ثابت باقرار او بينة او بغيرهما لفقت لانهما شهدا بقول واحد و
هو التعليق وان اختلف زمانه او شهد كل واحد بدخولها فيهما اي في رمضان وذي الحجة مع ثبوت
التعليق الواقع قبل رمضان لفقت لان الدخول فعل واحد وان اختلف زمانه او شهد احدهما بكلامه لزيد
الثابت تعليق الطلاق على حصوله باقرار او بغيرهما في السوق والاخر انه كلمه في المسجد لفقت لان
الكلام قول واحد وان اختلف زمانه او شهد احدهما انه طلقها يوما بمصر في رمضان مثلا وشهد
الاخر انه طلقها يوما بمكة في ذي الحجة مثلا لفقت [illegible] في المدة المتخللة ان يكون الزوج بمصر وبمكة
[illegible] كما لو شهد احدهما بطلاقها يوم الخميس بمصر والاخر يوم الخميس الثاني بمكة فهو تكاذب
وسقطت الشهادتان قاله ابن يونس لفقت اي ضمت احدى الشهادتين للاخرى في المسائل الخمس
[illegible] من الاربعة الاول لان هذا حكيه وفرع المص المسئلة بشيئين متفقين كالطلاق والدخول
[illegible] بانه لو اختلفا بان شهد احدهما بالكلام والاخر بالدخول لم تلفق وهو كذلك كشاهد عليه
بطلاق واحدة اي بطلاق واحدة وشهد اخر بازيد كاثنتين او ثلاث فان الشهادتين يلفقان في الواحدة
المتفق عليها وحلف على الزائد اي نفيه ويبرا من الزائد والا بان نكل سجن حتى يحلف [illegible]
اليمين وحتى التعليل اي لاجل ان يحلف لا للغاية لانه اذا طال دين لا يلزمه الزايد بشهادة واحد
مع النكول اقطعه لا بفعلين اي مختلفي الجنس فلا تلفق شهادة احدهما انه لا يدخل الدار وشهد
بدخولها والاخر انه لا يركب الدابة وشهد بركوبها واما اذا كان متحدي الجنس فانها تلفق كما
تقدم في قوله او بدخولها فيهما وقوله لا بفعلين اي ويلزم الزوج اليمين على كذب ما شهدا به كما
قاله ابن عبد الرحمن وغيره ولو في العتبية فان نكل حبس وان طال دين وهذا القول المرجوع اليه و
هو الموافق لما مشى عليه المص في باب الشهادات واما القول المرجوع عنه فيلزمه حنث بنكل
[illegible] كما ذكر الحطاب او بفعل وقول فلا تلفق ايضا كواحد بتعليقه بالدخول [illegible]
[illegible] وان لم يضبط الشهود كما لو شهد بطلاق واحدة معينة من نسا
به ونسياها [illegible] انكر الزوج لم تقبل الشهادة وحلف ما طلق واحدة منهما [illegible]
شيء عليه قال بعض الشراح وانظر ما الحكم لو نكل قال في الشرح ويستفاد من كلام ابي الحسن انه
يسجن فان طال دين كمن شهد عليه شاهد بطلاق زوجته وابى من الحلف ابن رشد [illegible] وان
شهد ثلاثة كل بيمين بطلقة حنث فيها [illegible] ان يحلف لتكذيب كل واحد
فان حلف لم يلزمه شيء حنث ربيعة وان نكل عن اليمين في الثلاث لازمة له والذي رجع اليه مالك انه يلزمه

بحلفة واحدة لا بقا وشاهدين عليها ويحلف لنفي الزائد جاز نكل حبس وإن طال دين قوله
انتهى الكلام على اركان الطلاق وكان منها الاهل وهو الطلاق لزوج اصالة شرع
في الكلام على نائبه فقال فصل ذكر فيه حكم النيابة في الطلاق
وهي اربعة توكيل وتخيير وتمليك ورسالة ان فوضه اي مرغ الزوج ايقاعه لها اي الزوجة
وانسحب كان التفويض جنسا تحته انواع ثلاثة اشار الى ذلك بقوله توكيلا يحتمل انه منصوب
بنزع الخافض اي بالتوكيل او بسبب التوكيل ويحتمل انه منصوب على التمييز وهو ظاهر كلام الشارح
واصله ان فوض التوكيل لها فيكون تمييز محول عن المفعول كقوله تعالى وفجرنا الارض عيونا وقولهم غ
ستفت الارض شجرا اي الا ان هذا النوع من التمييز فيه خلاف بينهم والاولى نصبه بنصب الخافض
والتوكيل كما قال ابن عرفة جعل انشائه بيد الغير باقيا منع الزوج منه اي من انشائه فله العزل فيه
انتفا ولو قال وقعل الزوج انشاءه بيد غيره باقيا منعه لكان احسن فلو اطلق في التفويض ولم ينو
توكيلا ولا تخييرا ولا تمليكا فالظاهر انه ان فرشتي يحمل به والاصل بالا نسخ الذي هو التخيير فله قبل
ايقاعه العزل عنه اتفاقا لكن ان لم يتعلق حق زايد على التوكيل كان تزوجت عليك فامرك
او بيد الداخلة بيدك توكيلا فليس له حق عزلها لانه تعلق لها به حق مع الضرر عنها وقوله
الا لتعلق حق اي الا اذا وقفت ما وكلت عليه لا ان فوضه لها تخييرا الا ان اره وهو جعل الزوج انشاء
الطلاق ثلاثا حكما او نصا عليها حقا للغير ومن صيغة اختاريني او اختاري نفسك او تمليكا وهو
جعل انشايه حقا للغير راجحا في الثلث يخص بما دونها بنية احدهما من صيغة امرك او طلاقك بيدك
وملكتك امرك وانت طالق ان شئت فليس له العزل قال الهرو بين التوكيل وبينهما انهما في التو
كيل نائب عنه واما فيهما فعند جعل لها ما كان يملك مكوا فوي ولذلك يحال بينهما حتى تجيبه ولو
له لا التخيير او تمليكا معطوف على توكيلا وهو في الحقيقة محترز قوله فله العزل اي الا في التخيير والتمليك
وهذا كان في العبارة قلق ولو اختلف معهما في التوكيل وغيره من التخيير والتمليك صدق الزوج و
يعتبر في المعوض ان يعتبر في الطلاق فلا بد ان يكون مسلما مكلفا ونسكر عرما وهل الا ان لا يميز او طلقنا
ترد قال ابن رشد الاستثناء في التمليك لغو كالطلاق اه ومثل التمليك التخيير و
التوكيل ومن (م) بالاستثناء الاستثناء كان شاء الله ونحوه وهو مفهوم من قوله
الا انه كتعليقها بمنجز ونحوه كالطلاق وحيل وجوبا بينهما اي بين الرجل والمراة في التخيير والتمليك
وفي التوكيل ان تعلق به حق واما الذي لم يتعلق به حق فلا يحال بينهما فيه حتى تجيب ولا نفقة لها في
زمان الحيلولة لان المانع منها وان مات احدهما في زمن الحيلولة ورثه الآخر وان كان يحال بينهما الا

ذ لو لم يحل بينهما الا في الزمن الذي في عصمة

في عصمة مشكوك في بقائها وعلى الحيلولة التي ذكرها المص حيث لم يعلق التخيير والتمليك على امر لم
يأت فيه الطلاق كقوله ان تزوجت عليك فامرك بيدك او ان قدم زيد فامرك بيدك فلا حيلولة نحو هذا
قبل حصول المعلق عليه بخلاف ان جاء غد فامرك بيدك وان مضى كذا من الزمان وهو ما يبلغه عمرهما ظاهرا
فامرك بيدك فانه بمنزلة الناجز فلا بد من الحيلولة وهذا استبعاد مما يأتي عند قوله وهل في التخيير
الخ اه كذا في الشرح ووقفت كل منها المشكوك لمملكة والمخيرة وان اراد الزوج بقاؤها وقال لها
امرك بيدك الى سنة لا مفهوم لها متى علم اي على السلطان او من يقوم مقامه فانه حيث هذا او سلكها
في مدة وقوله متى علم متعلق بقوله وقفت ثم ان معاد قوله وحيل بينهما غير معاد قوله ووقفت الخ لاتحاد
الاول منع الزوج منها ومنعها منه ومعاد الثاني طلبها ان تقضي بايقاع الطلاق او برده ابيدها او
بهذا اتضح جعل الواو في قوله وان قال الخ للمبالغة خلافا لمن توهم انها للحال بناء على ان الحيلولة والو
قف بمعنى واحد وكلام المص يشمل التخيير المطلق على القول بان لها الخيار بعد انقضاء المجلس ما لم
توطأ انكى الشرح فتقضي اي بالطلاق او برد ما بيدها الا انها مطيعة فيه وان ابيدها والا بان وقفت
ولم تفعل اسقطه الحاكم ولا يمهلها وان رضي الزوج بحق الله لان فيه التمادي على عصمة مشكوك فيها
وعمل بجوابها الصريح في الطلاق اعلم ان جوابها اما بالقول او بالفعل وكل منهما اما صريح او
محتمل والمص تكلم على الجميع فاشار الى القول الصريح بقوله كطلاقه والى المحتمل بقوله وقبل تفسير
قبلت الخ والى الفعل الصريح بقوله كتمكينها طايعة والى المحتمل بقوله وهل نقل قماشها الخ ان في
الحاشية كطلاقها كذا في بعض النسخ اي كطلاقها نفسها بان تقول طلقت نفسي وانا طالق
او بنت منك او بنت منه وفي بعض النسخ كطلاقه اي كما لو قال لها طلقتك كذا في الحطاب وقال في الشرح
كان تطلقه وهو صحيح مخاطب للفعول فهو تمثيل وفي جعله تشبيها اي كصريح طلاقه اي
ان حكم صريح طلاقها اليس صريح طلاقه ولبس المراد ان صيغ صريح طلاقها كصيغ صريح طلاق
الزوج لان صيغ صريح طلاقها اليس من صيغ صريح طلاق الزوج كما يأتي واقتصر بعضهم على هذا الاخير
وعمل بجوابها الصريح في رده اي الطلاق وبقايها في العصمة كما كانت كذا قبلت ما ملكتني او لا ادخل فيه
او رددته اليك ونحوه وقوله ورده معطوف على الطلاق لا على طلاقه اي وعمل بجوابها الصريح في رد الطلاق فلو
هذا لو كان جوابها صريحا في رد الطلاق ثم قالت لم ارد الرد لا يلتفت الى قولها كما ان جوابها لو كان صريحا في
الطلاق ثم قالت لم ارده لم يلتفت الى قولها ورده معطوف لمفعوله لان الطلاق مردود وهي رادة ثم
شبه الفعل الصريح في الرد بالقول الصريح فيه بقوله كتمكينها من الوطء او مقدماته حال كونها طا
يعة اي من حيث انها طايعة فلا يرد كونها مكرهة فتبين انه هو وقوله طايعة وعالمة بالتمليك او التخيير

ولو جهلت الحكم وهذه احدى المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل ولو لم يفعل ومثل تمكينها ما اذا ملك
اجنبيا امرها فخلى بينه وبينها وامكنه منها فانه يزول ما بيدها فان مكنت غير عالمة لم يبطل ما بيدها
ولو وطيها او القول قولها في عدم العلم وانكر اذا ادعى الزوج التمكين وادعت هي انها لم تمكنه والكلام
ان القول قولها ثم عقد على تمكينها اشار له في الاستغناء فقال ومضى يوم تخييرها او تمليكها
والمراد باليوم الوقت الذي يخبرها فيه اعم من ان يكون يوما او اقل او اكثر فلو قال ومضى زمن تخييرها لكان
اشمل وقوله تخييرها المفهوم له اي تخييرها او تمليكها كما هو نص المدونة وانه اذا جعل لها اجنون
او انها في زمان تخييرها كاهل الحاكم النظر اي الا وردها بان اي وسقط ما بيدها بردها العصمة
تنهما بخلع او ثبات الاستلزامه رعاها ولا يبطل بردها بعد طلاق رجعي ثم اشار الى الفعل انه
لتحمل بقوله وهل نقل قماشها ونحوه يعم ردها اي نحو النقل كانتقالها عنه ان لم تسكن لها فيما
نشوزها عنه وتغير وجهها منه وحرد اي نحو القماش من الامتعة وخمر القماش لانه الواقع في الروا
ية طلاق بمجرده اي من غير نية او لا يكون طلاقا بمجرده ولا بد من النية تردد محله مع عدم النية واما معها
فهو طلاق بالاتفاق والظاهر ان كلام المص في نقل قماشها الذي لم تجر العادة بنقله عند ارادة الطلا
ق واما ما جرت العادة بنقله عند ارادة الطلاق فهو طلاق قطعا ونقل بعض كنقل كل وحيث قلنا
بان النقل طلاق فانه يكون ثلاثا في التخيير وواحدة في التمليك فان قلت ان النقل لا يكون طلاقا
قلت انه مقيد بما اذا لم ينظم تمليكا او تخييرا ولما بقي من الاقسام القول المحتمل
اشار اليه بقوله وقبل منها تفسير القول المحتمل نحو قولها قبلت او قبلت امري اي شانه او
قبلت ما ملكتني او اخترت او شئت او رضيت باحد امور ثلاثة برد لما جعل لها وبقائها في العصمة
او طلاق او بقاء على ما هي عليه من توكيل او تخيير او تمليك لا البقاء في العصمة لان هذا هو قوله برد
وانما قبل منها تفسير القبول بالرد مع انه ليس موضوعا له ولا مستلزما له لانه لما كان الرد من
وقبول النظر فيه الامر صح تفسيره به على سبيل المجاز قاله في التوضيح واصله لابن عبد السلام وقوله بالرد
لانه كان الرد من انشائه الخ اي ان الرد فرع القبول بواسطة النظر الذي هو فرع التخيير فهو فرع بوا
سطة فهو من باب تفسير الشيء بنتيجته ولو لم تفسر حتى خرجت من العدة بحيض او وضع حمل او غيرهما
فقالت اردت طلقة واحدة قبل منها بلا يمين ولا رجعة له واذا لم تفسر حتى ماتت فالظاهر انه ينبغي ان
يقال انه ان كان ما تفسر به من الطلاق لا يكون بائنا فانه لا يرثها وان كان يحتمل ان يكون رجعيا كما اذا
كانت مملكة مدخولا بها فان ذلك فانه يرثها والاظهر والله اعلم هل لورثتها ان ارادت ما لها من المناكرة
يقتدون في الحلف مع قولها ام لا واما ان قالت قبلت نفسي ففيه قولان واما ان قالت اخترت نفسي فهو

الطلاق الثلاث ومثل ذلك ما اذا

قال تنبيه

الشارح وهنا قبلت نفسي

١٢٩

نفسي كقبلت امري او الذي بيدي من الطلاق ففيه قولان اي هو قوله او الذي من الطلاق اي انه يكون طلاقا او لا
بد وان يعمل تفسيرها بغيره والراجح انه يكون طلاقا قاله في التوضيح ابن الحاجب ان قبلت نفسي واخترت نفسي
سوا. وناكر الزوج من النكر بضم النون وهو عند الاشياخ والثاني عدم رضى الزوج بما اوقعته المراة
مخيرة لم تدخل بان يقول فيما اذا اوقعت اكثر من واحدة وانما قصدت واحدة وبلفظ مفهوم لم تدخل وناكر
مملكة مطلقا دخولا بها او غيرها وفي حمل كانت للمناكرة شهرة سنة وهي جارية
في المخيرة والمملكة لا في قوله ان دخل لا يكون الا في المملكة وفي التخيير غير المدخول وفيه التفسير وقد
بقوله ان زاد المناكر فيه في تخيير او تمليك وفي بعض النسخ ان زادت اي المخيرة والمملكة والكلام انه
لا يشمل الموكلة ولو تعلق بالتوكيل حق لها لان القول قول الموكل الا انه عقبه ومنها العدد وان اراد
جعل التمليك او التخيير لغيرها فالكلام انه سائل عنها بالشروط كالزوجة على الواحدة فلا يقصد
ما ذكر تبعا للواحدة بان يقول ما اردت طلاقا ان نواها كرر الشرط في قوله ان زاد تنافي قوله ان نواها
من غير عطف وفيه نكتة لا تخفى ولو حذف الشرط الثاني واتى بدله بالواو لتحصل من هذا او هو
عجيب لان الشرط الاول شرط في ذلك والثاني شرط في زادتا فكيف يصح العطف مع مباينة المتعاطفين
او الضمير في نواها الواحدة وهي عبارة ظاهرة لانه قد ينوي اثنتين فيناكر في الثالثة ولو قال ان نوى
دونها او قال لكان اولى والمراد انه يناكر فيما نوى والمراد نواها حين التمليك والتخيير وكذا قال
الشارح وكان الاحسن ان يقول عند النقر بل فيه بان لم ينو شيئا عنده فلا مناكرة ولو نوى بعده وبادر
المناكرة فورا عند سماع الزائد فان لم يبادر سقط حقه وان ادعى الجهل لم ينفعه دعوى الجهل في هذا
قاله الشارح وحلف اي نوى عند التفويض الواحدة فان نكل وقع ما اوقعته ولا ترد عليها اليمين وتعجل
يمينه وقت المناكرة ان كان دخل بالمراة المملكة واما المخيرة المدخول بها فلا نكرة له ليحكم له الا
ان بالرجعة وتثبت احكام الزوجة من نفقة وموارثة والا تكن مدخولا بها فعند ارادة الارتجاع
يحلف لا قبله وهي احد في المملكة والمخيرة والمراد بالارتجاع هنا الارتجاع اللغوي وهو ان يريد العقد
اي فعند العقد عليها فان زوج ونويتم بالمراجعة كان اولى لان المراجعة انما تكون في طلاق بائن واما
ان لم يرد فلا يمين اذ لعله لا يتزوجها قاله ابن المواز ويحتمل ان يراد بالارتجاع حقيقة والنفقة دخل
ان دخل واراد رجعتها الان والا فعند الارادة الارتجاع ومثلها لم يدخل بها من ملكها بعوض كما
في المدونة ولم يكرر امرها بيدها فان كرره بان قال امرك بيدك امرك بيدك فلا مناكرة له فيما زاد
وهذا في التمليك والتخيير المطلق قبل الدخول فيهما او بعده في المملكة الا ان ينوي بتكرارها التاكيد
فينوي فيما ينوي به التاكيد ويحمل على التاسيس فيما نوى به التاسيس او النية له به وقولنا فيما نوى

التاكيد احسن من قول بعضهم وان نوى التاكيد فواحدة لانه قد يقال نوى التاكيد والتاسيس بالثالثة والثا
كيف بالثانية وانما ذكر قوله الا ان ينوي التاكيد مع قوله ان نواها فيه مع توهم ان التكرار لا يصح معه ارادة الواحدة
كنسقها اي والنية بقول واحد وليس المراد عطفته عطفا النسق هي كان طلقتك فقالت طلقت نفسي وكرت
او اخترت نفسي كذلك فهو على التاسيس والاستئناف له الا ان تنوي التاكيد فيقبل وهذا اذا لم تكن له نية والا
وهذا في غير المدخول بها واما هي فلا يشترط فيها النسق كما يفيده ما ذكره المواق عن المدونة قال الزرقاني
والنكر لما ابرز الضمير هنا ولم يشترط اي التمليك والتخيير في العقد اما ان اشترط فيه فلا مناكرة وكلامه انه
يجري في التخيير قبل البناء وفي التمليك مطلقا وعليه غير واحد وقصره الشارح على الثاني فان تطوع به من غير شرط
فله المناكرة وان لم يقع عن شرط ولا تطوع فهو المشار اليه بقوله وفي حمله اي التمليك العاري عنهما على الشرط
ان جهل فلا مناكرة وهو قول ابن الوليد وان فقه او على الطوع فله المناكرة وهو قول ابن العطار قولان علها
اذا كانت كتب الموثقين لكن لم يعلم هل وقع ذلك الشرط في العقد او بعده كما يفيده كلام ابن المحسن وقول
الزرقاني الخلاف فيما كتب حين العقد خلاف تمام كلام ابن المحسن وايضا كتابته حين العقد تستلزم وقوعه
من الزوج حين العقد فيكون مشترطا وبقي من شروط المناكرة ان لا ابانة بادات تكرار نحو كلما اخذت فلان
بيدك فان اتى بذلك فلا مناكرة له حينئذ لم ينو التاكيد قاله ابن القاسم اه وهذا حينئذ لم ينو به شيئا واحد
ما كذا ينبغي وقبل من الزوج بعد ان يحلف في محل المناكرة فيه كان ملك زوجته او خيرها قبل البناء ارا
دة الواحدة اذ افضت بالكثر منها بعد قوله لم ارد بما جعلته لها طلاقا فيقبل اذا لم ترد ارك
ما اوقعت فيرجع وقال اردت واحدة لاحتمال السهو رواه ابن القاسم عن مالك وقال اصبغ هذا وهم من قائله
بل لا يقبل منه ذلك بعد قوله لم ارد شيئا والقضاء بما اوقعت واختاره غير واحد من الشيوخ وهو الجاري
على المشهور في انكار المودع الوديعة واقامت البينة عليه فقال رددتها وعلى انكار المشتري الشراء اذا
قامت بينة عليه بقبض المبيع فادعى الوفاء فلا تسمع منه دعواه ولا البينة واليه اشار بقوله والاصح
خلافه فقيد كما في الحاشية ولا نكرة له ان دخل اي الزوج بمخيرة اوقعت ثلاثا في تخيير مطلق وهو
بمفهوم قوله وذاك تخيير لم تدخل بالمخيرة له مثل في التي لم تدخل فان دخلت فله ذلك في التخيير المقيد
المشار اليه بقوله وحلف في اختاري في واحدة اكثر لا في التخيير المطلق وان قالت من خيرها الزوج لها امرها
طلقت نفسي ونحوه طلقت زوجتي كما في التوضيح سئلت بالمجلس وبعده بالقرب عما ارادت وليس
المراد الاجتماع وليس المراد الاجتماع اي سئلت بالمجلس او بعده فان ارادت الزوجة الثلاث لزمت في
التخيير اي وفي التمليك ايضا وناكر في التمليك قبل الدخول وبعده بشرطه وهو في قوة قوله الا انه يناكر
التمليك وان قالت حين سئلت اردت واحدة اي بعد الدخول بطلت في التخيير في المدخول بها وكان

ينبغي اسقاط التاء ويقول بطل

ان بعد ان تعود وتختار الثلاث وليس كذلك لان التخيير باطل

بطل من اصله التخيير لان كلامه يقتضي ان لها ان تعود وتختار الثلاث وليس كذلك لانه وهل يحمل قولها
طلقت نفسي على الثلاث فيلزم في التخيير ويناكر في التمليك كما قاله اصبغ وابن القاسم في المدونة او على
الواحدة لانها الاصل فتلزم في التمليك ويبطل في التخيير وجعله عبد الحق تاويلا على المدونة عند
عدم النية تاويلان وفي بعض النسخ قولان موضع تاويلان والظاهر عند ابن رشد لا عند المصنف لانه ليس بكلامه
حمل قولها ثانيا ان قالت ثانيا طلقت نفسي ايضا اذا لم يرد قولها ثانيا على الاول وفي بعض النسخ
ان قالت اخترت الطلاق ايضا فصل ابن غازي وهو الصواب والذي نقله عن ابن رشد يقتضي ان المناسب
لاصطلاحه ان يقول كلمهم وقال الشارح لعل الواقع الاصل طلقت زوجي لان المص وغيره نصوا على انه
مثل طلقت نفسي فتسال عما ارادت والا فهو سهو ثم قال عن ابن رشد في المقدمات ان قالت قد اخترت
الطلاق فالذي ارى فيه على اصولهم انها تسال في التمليك والتخيير لان الالف واللام قد يراد بهما الجنس
فيكون ثلاثا وقد يراد بهما العهد وهو الطلاق المشروع فيكون واحدة واذا احتمل الوجهين وجب ان تسال
عما ارادت اهـ قال البناني وفيما حكاه عن المقدمات جواب عن دعواه السهو فصل في الحاشية و
قول البناني وفيما حكاه الخ مدفوع لان الذي فيه استظهار ابن رشد انما هو اذا قالت اخترت الطلا
ق وما يستظهر انه تسال فيه لا في طلقت نفسي وحكايته له في طلقت نفسي عن ابن القاسم وان كان فيه
استظهار انها اذا لم تكن لها نية انها تسال هل لها نية فيعمل عليها او لا نية لها فيحكم بالثلاث لكن
ليس لابن رشد فيها استظهار فليس فيما حكاه عن المقدمات جواب عن السهو على ان تصويب البنا
ني لم يصادف محلا وان كان ينبغي التكرار لان ابن رشد ليس له في قولها طلقت زوجي اختيار وان كان حكمه
كحكم طلقت نفسي انها تسال والصواب ما عند ابن غازي والظاهر من الحطاب قالت اخترت نفسي
الطلاق فليس كذا في بعض النسخ وهو الصواب اشارة لقول ابن رشد الخ لانه كان الجواب على
هذه النسخة النقص بصفة الفعل وكلام البناني والبساطي والحطاب ليس معقولا وفي جواز التخيير
جواز مستوي الطرفين كما هو نقل الباجي وعبد الحق عن ابي عمران وكراهته قولان وهذا يجري في الدخول
بها وغيرها لان موضوعها الثلاث واما كونه يناكر غير المدخول بها فهذا امر آخر فان قلت
حيث كان موضوعه الثلاث فلم لم يتفقوا على كراهته قلت لكن المقصود منه البينونة
وينبغي جري الخلاف في التمليك اذا قيد بالثلاث والا فهو مباح وانظر التوكيل اذا قيد بالثلاث وا
لظاهر الكراهة فيهما كما في الشرح وحلف الزوج ولزمته طلقة واحدة رجعية قال في المدونة في
قوله لها اختاري في واحدة فقالت قد اخترت نفسي فقال ما اردت الا واحدة وحلف ايضا في قوله
لها في ان تطلقي نفسك طلقة واحدة او تقيمي كما في الامهات فقضت بالثلاث لانه ضم الاقامة

البينونة فهو يدل على انه لم يرد بالطلقة الواحدة حقيقتها بل البينونة فان نكل لزمه ما اوقعت به
ولا يمين عليها وحيث حلف وقلنا يلزمه طلقة في المسائل فهي رجعية ان كانت مدخولا بها لا ان اختارت
طلقة فاختارت اكثر فلا يحلف لانصباب الاختيار على الطلقة وله الرجعة وطلقة منصوب بنزع الخافض
وبكل ما اوقعت به ويتمم ما جعله لها بعدها هكذا في الشارح في الصغير وهو المطابق للنقل وذكر في غيره
انه يكمل ما جعله الزوج لها وتبعه التتائي وبعض الشارحين وفيه نظر ان قضت بواحدة في مسئلتي
قوله اختاري تطليقتين او في قوله اختاري في تطليقتين بزيادة في واما ان اوقعت بازيد مما جعله لها
فانه ويلغى الزائد كما في الارشاد او ما ذكر في الاول من انه يكمل ما جعله لها حيث قضت بواحدة خلاف
المشهور والمشهور انه لا يكمل الا الواحدة فقط وهي باقية على اختيارها في الطلقتين حتى اوقعتهما
لزما وان قال اختاري من تطليقتين فلا تقضي الا بواحدة فان اوقعت اكثر فينبغي لزوم الواحدة كما في
الزرقاني والتوضيح كما ذكره الحطاب وبطل ضميره يرجع لما جعل لها الا ما اوقعت به في المطلق وهو ما
لم يقيد بعدد او قيد بزمان او مكان كاختاري او خيرتك وهي مدخول بها ان قضت بدون الثلاث ولم
تكن تعلم لها علم الثلاث والا لزم ما اوقعت وقيد ابن المواز البطلان فيما اذا قضت بدون الثلاث بما اذا
لم يتبين من الزوج الرضا بها او قضت وانه لو تبين للزمه وتبين بمعنى وسكوت المص عنه يقتضي
عدم اعتباره في كلام التتائي نظر وعلى اللزوم فهو من باب الطلاق باللفظ لا بالنية وعمل من طلق
بعض طلقة فانها تكمل عليه وفي التخيير يعلم ان كلا منهما اوقع بعض المسمى واجيب بان الله
التخيير ليس موضوعا للطلاق ولذا لا يقع بايقاعه على المراة حتى توقعه وفي الطلاق يلزم بمجرد ايقاعه
على المراة فبطلت اولويته فلذا كان الطلاق اقوى من التخيير في الدلالة على فك العصمة فلم يلغ فيه تبعيض
الطلقة والغي في التخيير ثم شبه في البطلان وعدم اللزوم قوله طلقي نفسك ثلاثا فقضت بدون
الثلاث فانه يبطل ما اوقعت به دونها ويبطل ما جعله لها ولا كلام لها ولو مدخولا بها ووقفت المراة وقت
الاطلاع فاما ان تختار او ترد ولا التفات لشرطها ان اختارت بنفسها ان علقت خيارها بدخوله
على ضرتها فان قالت له ان دخلت على ضرتي فقد اخترت نفسي وهذا اذا لم يرض الزوج بتاخيرها لكن
للدخول على ضرتها والا امهلت واذا وقفت تحول له البقاء العصمة على الشك ثم في الشرح فان قلت
من علق طلاق زوجته على دخوله على ضرتها او على دخول الدار فانه لا يوقف عنها فليس فيه البقاء على
عصمة مشكوك فيها فلم لم تكن هي كذلك قلت لان من جعل الزوج ان يفعل جعلت لها ان توقع
الطلاق ناجزا وايضا لما جعل الطلاق بيد الزوج دونها اغتفر له ما لم يغتفر لها وايضا تعليقها الطلاق على
دخوله على ضرتها ليس بلازم لها لان ترجع عنه بحيث لا يقع عليها طلاق بدخوله على ضرتها وليس

المرجع لك والصرف منهما

١٣٦

هذا حيث وقع التخيير مطلقا وبين قوله وبطل في المطلق ان الاولى ابطلت بعض حقها فيبطل كله كالعفو عن
بعض الدم فيسقط كله وهذه لم تبطل شيئا من حقها بل اختارت على صفة كما اشار اليه ابو الحسن ورجع
مالك رحمه الله الى بقائهما اي التخيير والتمليك بيدها ولو تفرقا او لو طال ذلك مدة الى ايقافها او وطئها في
المطلق المراد به ما لم يقيد بالزمان والمكان فهو غير المطلق السابق ما لم توقف عند حاكم او توطأ او تمكن
من ذلك او من الاستمتاع بها بعد علمت وعمل ان الامام كان يقول اولا انه يبقى بيدها في المجلس
فقط والمراد به ان يقعد معها قدر ما يرى الناس انها تختار في مثله فاذا مضى ذلك ولم تقض بطل ما بيدها وان قام
قبل ذلك لم يبطل ما بيدها وكذا ابطل ولا يبقى ما بيدها اذا خرجا مما كانا فيه وان وقع ذلك منها قبل مضي
الزمان المذكور ولذا قال بعضهم ان الافتراق يسقط ما بيدها سواء كان حسيا بان يقوم عنها بعد ان
يقعد معها قدر ما يرى الناس انها تختار في مثله ولم تختر او معنويا بان يخرجا عما كانا فيه وان لم يمض
ما يرى الناس في مثله انها تقضي فيه ثم رجع الى انها يبقى بيدها ما لم توقف او يوقفها الحاكم
او توطأ او تمكن من الوطء او الاستمتاع طائعة عالمة واختار هذا القول عبد الحميد ثم شبه في
القول المرجوع اليه مسئلة متفقا عليها بقوله كمتى شئت فامرك بيدك فهو بيدها ما لم توقف
او توطأ واخذ ابن القاسم بالسقوط الاول فهو القول المرجوع عنه المتفق وبه العمل وعليه
جماعة اصحابه وقد رجع مالك مرة اخرى الى القول المرجوع عنه بل نقل بعضهم ان مالكا ما قال ببقائه
ان مضى المجلس الا مرة ثم رجع عنه واستمر عليه الى ان مات وكلام المص يقتضي عدم رجوعه لقوله
الاول وليس كذلك ويقتضي ان الراجح القول الثاني لانه المرجوع اليه وليس كذلك فكان الواجب الا
يقتصر على ذكر الراجح والاقتصار به على وجه يفيد انه الراجح فان ما سلكه يفيد عكسه انظر الشرح في
جعل ان شئت او اذا شئت كمتى شئت فيبقى على بقائها بيدها ما لم توقف او توطأ كما هو احد
قولين حكاهما ابن بشير للمتاخرين اوهما كالمطلق فيجري فيهما قولا مالك بالبقاء والسقوط واخذ ابن القاسم
به تردد للمتاخرين كما اذا كانت المخيرة او المملكة حين جعلها بيدها غائبة عن مجلس التخيير
والتمليك في بلغها فهل يبقى على امرها بيدها ما لم توقف او توطأ كمتى شئت وهي طريقة ابن رشد
ويجري فيها الخلاف الذي في الحاضرة هل يبقى بيدها في المجلس او مجلس علمها او ما لم توقف او توطأ
هي طريقة اللخمي ولعل في كلام المص تشبيه في التردد اللائق هنا وان عين الزوج امرا له نفقاتا او حالا
كان زمانا او مكانا او فعلا كخيرتك او ملكتك في هذا اليوم او الجمعة او الشهر او هذا المكان او المجلس
او ما دام كذا او ما دامت كذا او قرابته او نحو ذلك تعين ذلك ولا يتعداه ثم في الشرح هذا مفهوم ما قبله
من قوله فيما تقدم ورجع مالك الى بقائهما بيدها وهو فيما اذا لم يقيد بزمان او مكان الى آخر ما تقدم في التقييد

بالزمان انها توقف وكذا في التعليق بالمكان وينقطع حقها بالوطء كما تقدم في قوله ووقفت وان قال الى سنة متى
على منقضي وانت تخيير بان هذا اتم من قوله ومضى يوم تخييرها الشمول هذه الماضية عن ولمكان ايقاعها اي يغني عنه
فلو اخذ به وزاد هنا ووقفت متى علم منقضيه اتم ليسلم من التكرار واما ان القيد بزمان او مكان متى علم به فانها
توقف واستغنى ايضا عن قوله قبل ومعنوا ان قال الى سنة الخ **وقسما انهى الكلام** في
ما اذا اجابت المرأة بصريح ... ما اذا اجابت المرأة بمحتمل بقوله **وان قالت** حين خيرها او ملكها
اخترت نفسي وزوجي وبالعكس كان التعويل بان قدمت ما كان مؤخرا كاخترت زوجي ونفسي **فالحكم**
للمتقدم من قوليها وبعد الثاني ندما فلو قالت اخترتهما فالظاهر انه كتفويضها نفسها في الاختيار ولا يقع
المتقدم في مرجع الضمير الواقع من الزوج تغليبا لجانب التحريم فلو شكت في ايهما المتقدم فانه لا يقضى بالطلاق
فكمن شك هل طلق ام لا وكذا اذا تحققت التقدم ما احدهما او شكت في عينه **وهما** اي التخيير والتمليك
في التخيير لتعليقهما بلا ام وربما اتجهت بلام التعليل من قولها لتعليقهما بالكاف كذا في ابن غازي
وذكر في الشرح ونسخة الكاف صحيحة بنا على انها بمعنى اللام كما هي في قوله واذكروه كما هداكم وا
حسن كما احسن الله اليك والمعنى لتعليق كل منهما من الزوج **بمنجز** بكسر الجيم اي بموجب للتنجيز في
باب الطلاق كالطلاق وتقدم ونجز ان علق بماض ممتنع عقلا او عادة او شرعا او بمستقبل محقق **و**
غيره معطوف على التخيير اي غير التخيير لتعليقهما بغير منجز او معطوف على منجز فكما لا ينجز الطلاق
لا يقع اذا علق بمستقبل ممتنع كان لمست السما فانت طالق كذلك لا ينجز عليه في قوله امرك بيدك
دون لمست السما وكما لا ينجز وينتظر كانت طالق ان قدم زيد كذلك في امرك بيدك ان قدم زيد وقوله **كما**
للطلاق خبر عن هما المبتدا **ولو علقهما** اي التخيير والتمليك اي احدهما **بمغيبه** كان غبت عنك
شهرا فقد خيرتك او ملكتك **فقدم** قبل انقضا الشهر **ولم تعلم** بقدومه وطلقت نفسها بعد
حصول ما يعتبر في الطلاق **وتزوجت** لانقضا عدتها وكذا لو تلذذ بالامة بسبب ذلك **فكالوليين** فان دخل
بها الثاني غير عالم بقدوم الاول اي وهي غير عالمة بقدوم الاول قبل دخول الثاني ايضا فانها تفوت على
الاول والا فلا وتقيد اذا كانت عالمة وانما يكون علمها بقدوم الاول قبل الشهر بمعنى ان ادعيت الشهر
دات على اقرارها بالعلم قبل عقد الثاني او قبل تلذذه والا لم يلتفت اليه لانها تتهم على فسخ نكاح الثا
ني واما علم الزوج فيعمل بقوله فيه وان لم تشهد على اقراره بينة وكان ينبغي للمص ان يقول بعد قوله وتز
جت وتلذذ بالامة بسببها كما يانى ما يفيده في الرجعة فالظاهر ان البابين سوا ولو حذف قوله ولم
تعلم لكان احسن من وجوه الاول انه اخص **التشبيه** ان كلامه يقتضي انه لا تشبه ذات الوليين الا عند
عدم العلم مع انها مشبهة لها حال العلم وحال عدمه **الثالث** ان علم وليها كعلمها على نحو
ما مر في ذات الوليين
لو علقها **بمغيبه**
ان يغيب زيد شهرا وحد السفر

١٢٧

اسقط الضمير كان اولى ليطابق قوله فيها وان قال لامرأته اذا قدم فلان فاختاري فذلك لها اذا قدم ولا يحال
بينه وبين وطيها فان وطيها الزوج بعد قدوم فلان ولم تعلم بقدومه الا بعد زال ملكها الخيار حتى تعلم انتهى وهو
معنى قوله هنا بحضور فلان ووطيها بعد حضوره **ولم تعلم** بذلك **فهي** معذورة كمن لم تعلم بالعتق وكانت **على**
خيارها حتى تعلم بقدومه ولا يكون الوطء الحاصل بعد القدوم وقبل العلم مسقطا لحقها وبحو هذا التقرير لابن
غازي وقول الشارح فيه غير ظاهر مردود بل ظاهر لان الاضافة للضمير توهم الاختصاص بحضوره وتجريد الكلام منها
يعلم به للعموم فيشمل ما في المدونة وما للبساطي الذي يظهر في معناه انه جعله بيدها الى ان يحضر ثم انه حضر
ولم تعلم بحضوره فانها تبقى على خيارها تنزيلا لعلمها بالحضور منزلة الحضور اه **قال** في الشرح هذا ايتم
على جعل البا بمعنى الى نحو قوله تعالى وقد احسن بي اي احسن الي كما في المغني وقوله تنزيلا لعلمها الخ كان الانسب
ان يقول تنزيلا لعدم علمها بالحضور منزلة عدم الحضور والذي في الشارح انه علق الطلاق على حضوره وكلامه مشكل
وقد اشار لذلك الشارح فقال في قوله بحضوره ولم تعلم فهي على خيارها ما نصه كان حضرت فامرك بيدك كذا قرره
الشارح وليس له كبير فايده ولا لقوله فهي على خيارها معنى اه ويمكن ان يقال ان له كبير فايده وهي رفع ما يتو
هم من ان ذلك انه لما حصل منها التقصير في عدم البحث عن حضوره فكانها علمت بحضوره وانقضى المجلس اي مجلس علمها
وهو كانقضا مجلس حضورها على ما تقدم في قوله كما لو كانت غائبة وبلغها وهو يوجب اسقاط حقها فنبه على
دفع ذلك بقوله فهي على خيارها وقوله ولا لقوله فهي على خيارها معنى فيه تطويل له معنى اذ المراد فهي على خيار
ها الذي يكون لها اذا حصل المعلق عليه اي انه ما حصل من السكوت لا يبطل الخيار الحاصل لها بالتعليق لانه قال
تبقى على خيارها وان التعليق اتفاقا قبل حضوره وعلمها لا خيار لها هنا اولى بنبه الشارح على انه يلزم ايضا على تقرير
الشارح ان يكون في كلام المص ولم تعلم واجب الحذف اذ يقتضي انها اذا علمت لا يكون لها الخيار وليس كذلك اذ لها على
تقرير الشارح الخيار سوا علمت ام لا ويجاب بان ثبوت هذا الحكم لها في حالة العلم بالاولى **واعتبر التخيير** كذا
في بعض النسخ وهي شاملة للتخيير والتمليك والتوكيل وفي بعضها التخيير بالخاء المعجمة وهو بالاسامع وهي
على حذف مضاف اي تنجيز التخيير فيها قصورا ولعله عبر به لكونه انسب **قبل بلوغها** قال مالك في كتاب محمد **وهل**
يعتبر ذلك **ان ميزت** وان لم تطق الوطء والصواب ان التمييز فهم الخطاب ورد الجواب وهذا اتم قاله الشارح من انه
ان تعقل معنى التمليك فلا ينافيه اولا بد من تمييزها واطاقتها الوطء واليه اشار بقوله **او متى توطأ** مع التمييز
والمراد بالوطء بلوغها حد الوطء **قولان** فهما متفقان على عدم اعتبار تمييزها قبل التمييز ومختلفان حيث ميزت ولم
تطق الوطء **وله** اي للزوج **التفويض** بانواعه الثلاث **لغيرها** اجنبيا منها او قريبا ولو امرأة **و** صبيا يعقل ذميا
ولو لم يكن من شرعه طلاق النسا وسوا شركها مع ذلك الغير ام لا على مذهب المدونة وهو المشهور **وهل له** اي
لهذا الغير **عزل ان وكله قولان** يحمل الذي يريد توكيله وكيل الزوج في الطلاق وهو صحيح غير انه جزم ولا بان له عزلها

اذا فوض لها توكيلا بغيرها فمثلها في ذلك او اولى **فان قلت** قد حكى غير ابن رشد الاتفاق على انه عزل هذا
الوكيل كما ذكره ابن غازي وقد ذكر الشارح عقبه ما ذكره المص من ان فيه قولين **قلت** ما ذكره ابن غازي وان كان ابن عرفة
معترضا الشيخ بانه في التوضيح ذكر القولين في ذلك في باب الوكالة ويحتمل ان يريد وكيل التفويض اي من وكله على ان يفوض لها
تخييرا او تمليكا او توكيلا وهو صحيح متفق اي التوضيح لتفويض تخييرا او تمليكا ويقاس عليهما التفويض توكيلا والذي
مقتضى كلام التوضيح ان الراجح من القولين القول بعدم عزله وقد ذكر ذلك خ بعد ابن غازي **ويحتمل** ان يريد بالوكيل الم
لملك تجوز فيه كما هو ظاهر كلام الشارح ونقله العجيمي اي اذا فوض لشخص تخييرا او تمليكا فهل له عزله ام لا وهذا
لا يبعد فانه لا يتيسر بالقولين او القول الا اذا كانت متساوية ليس فيها ترجيح بعض على بعض وقد نص في المدونة
على انه ليس للزوج عزل من ملكه طلاق زوجته وسكت فيها عن مساواة المخيرة للمملكة في ذلك على انه ليس للزوج عزل من
ملكه طلاق زوجته وسكت فيها والظاهر استواؤهما انظر الشرح **وقال** في الحاشية وقول الشارح وهو قول عبد
الملك ليس هذا قول عبد الملك بل هو قول المدونة وتأمل عزوه النقل لعبد الملك مع نقله عنه اولا حيث قال بعد قوله
وعول في المدونة **وقال** ابن الماجشون له ذلك فيتناقض كلام الشارح في عزوه لعبد الملك انتفى الخلاف في المسألة وانعكس
نقله للمدونة وعبد الملك له بتأويل الباجي لقول عبد الملك انتفى الخلاف في المسألة بين المدونة وعبد الملك الا انه
قال ومعنى ذلك عندي له الرجوع في سبب التمليك فكان على المص ان يجري بمذهب المدونة ولا يعتد له بكلام عبد
الملك خصوصا مع تأويل الباجي لكلام عبد الملك كرده بموافقة لمذهب المدونة **وله** الضمير راجع لغيرها في قوله وله ا
لتفويض لغيرها **النظر** في امر الزوجة فلا يفعل الا ما فيه مصلحة فلا يرد الا اذا كان في الرد مصلحة والا فلا والحاكم فعله
ولا يمضي الا اذا كان في الامضاء مصلحة والا فلا والحاكم ينظر فيه كذا في الحاشية وح فلا بد من بقي ما **وصار كهي** في ا
العصمة او في ذا النظر **وقال** في الحاشية اي وصار كهي في التخيير والتمليك ومارة من ذلك الخ الصحيح قبل الدخول
والمملكة كذلك في الجواز والكراهة ورجع مالك واخذ ابن القاسم بالسقوط وغير ذلك مما سبق **ان حضر**
شرط في قوله وله التفويض فكان الاولى تقديم قوله وصار كهي ان حضر على قوله وله النظر الخ **او كان غائبا** غيبة
قريبة كاليومين والثلاثة **لا** ان كانت غيبته **اكثر** من كاليومين وهو مفهوم قوله كاليومين **فلها** في امر نفسها
اذ في انتظار بعيد الغيبة ضرر عليها والموجب لنقله عنها ولا لغيرها الا **الا ان تمكن** الزوج من نفسها
من نفسها راجع لقوله وله النظر وصار كهي واذا مكنت من نفسها سقط ما بيدها ان كان جعله بيدها
وان كان النظر في غيرها سقط ما بيده ولو مكنته بغير علمه اه فالذي الشارح على الاصح اه من بعض الشراح
تبعا للتتائي وفيه نظر فان كلام ابن عرفة والمدونة وشرحها يفيد انه انما يسقط ما بيده اذا علم انها مكنته
ورضي بذلك وسواء علمت هي بانه ملك اجنبيا امرها ام لا وكذا كلام المواق راجع لقوله الا ان تمكن فلها الا ان تمكن
من نفسها **او الا ان يغيب** ولو في بيته **حاضر** وهو قوله فيسقط حقه من ذلك وهو معطوف على تمكن **ولم يشهد**
ببقائه على ما جعل له

له **فان سهى فهي بقائه** كحالة الغيبة او فعلت **او يشتغل الزوجة** في البعيدة واما القريبة فيكتب له بالاسقاط
١٢٨ ما بيده او ابقاء ما جعله اليه وليس فيها القولان وانما فيها البقاء بيده فان مات فان اوصى بشيء كان النظر للوصي
له وان لم يوص كان للزوجة **فولان** في بقائه بيده وانتقاله للزوجة وكلاهما في البعيدة واما القريبة فلا ينتقل
للزوجة ويكتب له **وان ملك رجلين** امر امرأته بان يقول لهما طلقاها ان شئتما **فليس لاحدهما القضاء** دون
الاخر كالوكيلين في البيع والشراء فان اذن له احدهما في وقتها زال ما بيديهما فليس للباقي تمليك فالذي التوضيح
ابن لو ملكهما وشرط معهما اباها وامها فليس لاحدهما قضاء الا باجتماعهما وان اوقع احدهما البتة والاخر
طلقة فقال عبد الملك لزمه طلقة فان اوقع واحد من ثلاثة طلقة واخر طلقتين واخر ثلاثا لزمته واحدة للاجتماع
عليها **الا ان يكونا رسولين** بان يقول لهما طلقا زوجتي ولم يقل في ذلك ان شئتما فانه يحصل الطلاق بوقوعه
من احدهما او من احدهما فان قال مع ذلك ان شئتما لم تطلق حتى يجتمعا جميعا على الطلاق وحمل الرسالة ثم ما اذا لم
يحملها على خلاف حقيقتها فان حقيقتها ان جعل الزوج اعلام الزوجة بثبوت طلاقها الغير ان كان اثنين كفى
احدهما ام ان كان اثنين كفى احدهما في اعلامها لا في ايقاع الطلاق اذ يحصل بعضهم قوله اعلماها بانه طلقها
وعلى حمل الرسالة على هذا فالاستثناء في كلام المص منقطع اذ ليس بعض الرسالة داخلة في التمليك **وقال**
في الحاشية اي الا ان تحقق رسالتهما فهو استثناء متصل لان على التمليك حتى يريد الرسالة فيكون استثناء على قول اصبغ
تاركا مذهب ابن القاسم فكان المناسب لكلام ابن القاسم ان يقول وان ملك رسولين فلاحدهما القضاء الا ان يكونا
وكيلين **ولما** انهى الكلام على الطلاق وما يتعلق به **وقسمه** الى واقع من الزوج و
من مفوض اليه ثم اتبعه بما قد يكون بعد وقوعه **فقال** **فصل** في ذكر
فيه الرجعة وما يتعلق بها وفتح رائها افصح عند الجوهري وانكر غيره الكسر وكسرها اكثر عند الازهري
وهي لغة المرة من الرجوع **وشرعا** قال ابن عرفة رفع الزوج او الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها
فتخرج المراجعة اي لانه اسم للعقد والموثقين يستعملون راجع في البابين لتوقف ذلك على رضى الز
وجين وهو مقابلا علنو يستعملون لفظ ارتجع في غير البابين لانفراد الزوج وحده واما قوله في الحديث في حفصة
ان عمر مره فليراجعها فانه وان كان بحسب اللغة وهذا الاصطلاح للفقهاء ابن عرفة وعلى راي له برفع ايجابا
الطلاق حرمة المتعة بالزوجة بعد انقضاء عدتها اه ويشير بذلك الى الخلاف في الرجعية هل هي محرمة زمان العدة
كما هو المشهور او مباحة كما في القول الشاذ فالحد الاول جار على المشهور والثاني على الشاذ وقوله بانقضاء
عدتها متعلق بقوله حرمة المتعة وقول المص تبعيتها وذكر احكامها لانه يوخذ منها عند التأمل **وذكر**
فيها ابن الحاجب بقوله المعتدة من طلاق قاصر على الغاية ابتداء غير خلع بعد دخول ووطء جائز والعدة باقية
له لان يعتقد اصلها عقدة وهو وان كان رسما يحكم عليه لان اسم الفاعل حقيقة في التلبس في الحال

به او عليه واورد ابن عرفة عليه انه يبطل طرده بتزويج من تمم رجعتها بعد انقضاء عدتها وهو اما غلط او
مغالطة لانه بنا على نشاز وشك هذا لا ينبغي ان يرد به مشهور قواعد الائمة ومعتمدها من جهة العدة ومن
خرجت عنها لم تتصف بها لا الاجنبية **ولما** كان البحث فيها يتعلق باربعة اوجه : المرتجع والمرتجعة
وسبب الرجعة واحكام المرتجعة قبل الارتجاع اشار المص الى الاول بقوله **يرتجع** وهل اباحة او
ندبا او غير فيها احكام النكاح الخمسة والظاهر الاخير كما وجد بخط بعضهم **من ينكح** اي من فيه اهلية
النكاح فلا يصح ارتجاع صبي ولا مجنون ولا سكران ومكاره ولو سكر بحلال واحترز اخراج الصبي لانه لا يتصور
منه طلاق رجعي حتى يحتاج الى اخراجه **فلت** مضى الخلاف في طلاق الصبي جائز وعلى القول بمضيه
يكون رجعيا بشرطه وقد يبحث فيه بان وطء الصبي كلا وطء فلا يتصور فيه الطلاق الرجعي وان سلم في
اعتباره فيه فلا عدة له فيلزم حصول الرجعة في غير عدة وانكر الذامات فالحق ان الصبي لا يتصور منه طلاق فيه
رجعة ثم انه ان اراد بقوله من ينكح من يصح نكاحه لم تصح مبالغته المبالغة في قوله وان بكاحرام انه لا بد ان يكون
ما قبلها صادقا عليها وان اراد به من يلزم نكاحه لم يصح قوله وعدم اذن سيد ايضا ونحوه مما يتوقف على اجاز
ه غيره الا الصبي فانه يخرج بقوله طلاقا غير باين ثم تعقب ولو قال يرتجع من يصح طلاقه وان بكاحرام الخ لسلم
مما ذكر من غير كبير تكلف كذا في الشرح **وقال** في الحاشية اي تثبت الرجعة لمن استوى فيه هذه القيود
الاربعة وقوله يرتجع جنس والجنس من شانه الادخال لجميع الافراد جائزة كانت او ممتنعة عقلا او عادة
او شرعا لا الاخراج الا اذا كان بينه وبين فصله عموم وخصوص من وجه وما هنا ليس كذلك وقوله من ينكح فصل
اخرج به بعض ما تناوله الجنس ولا يخرج الصبي لان فيه اهلية خلافا للشارح ومن تبعه لان الصبي فيه اهلية
النكاح في الجملة لان نكاحه صحيح متوقف على اجازة وليه والذي يخرج بقوله طلاقا غير باين لان طلاقه اما باين
عليه وليه بعوض او غير لازم بان يطلق هو وقوله من ينكح اي من فيه اهلية النكاح بالاصالة وهو العاقل ولا
ينظر لانتفاء الموانع ولذا قال **وان بكاحرام** ادخلت الكاف المريض والمفلس فيه ادخال وارث لان الرجعية ترث
فليس في رجعتها ادخال وارث والمعلس في حال الحجر والسفيه واما العبد بغير اذن سيده فقد صرح به فهذه
الخمسة يرتجعون ولا ينكحون فقوله وان بكاحرام قال ابن الحاجب وشرط المرتجع اهلية النكاح ولا يمنع مرض
ولا احرام الا ان قوله ولا يمنع مرض ولا احرام ليس كقول المص وان بكاحرام لان مدلول كلام ابن الحاجب انها كما
جاز معا قبلها وهو ظاهر واما قول المص وان بكاحرام فيفيد ان ما قبله يشمله وليس كذلك **وعدم اذن
سيد** لان اذن السيد في النكاح اذن في توابعه ولو ادخل الكاف على سيد لادخل السفيه والمفلس والى الثاني
وهي المرتجعة بقوله **طالقا** اي مطلقة وهي مفعول يرتجع والعتق تحقق الطلاق في نفس الامر في اعتقاد التي
تتبع فمن ارتجع زوجته معتقدا انه وقع عليه الطلاق لانه شك هل طلق ام لا فان رجعته تعتبر معتقدا بها

ولا تشترط بعد الرجعة ووقع

وقوع الطلاق فلا بد من رجعته غير الرجعة التي وقعت منه لانها مستندة لاعتقاد انه لزمه الطلاق بالشك
وهو غير لازم وليست مستندة للطلاق الذي تبين انه وقع منه هكذا ينبغي ولا يحترز بقوله طالقا لانه لا ير
تجع الا الطالق وانما ذكره توطئة لقوله **غير باين** اخرج به طلاق الخلع والعيب والبالغ النهاية وهو ثلاث
للحر واثنان للعبد وقبل البناء **في عدة** فمن انقضت عدتها لا ترتجع الا بعقد جديد ودخل من وقفت احد
توابيه ومن خرج بقوله لها لانه سباية من عدة الحامل وضع حملها كله فلا تتكفي **صحيح** لا فاسد لا ينفى بل
لا خول وسوا فسخ او طلق فيه بعد الدخول وقوله في عدة لا يغني عنه طالقا غير باين لانه من طلقت طلا
قا رجعيا وانقضت عدتها لا يقال فيها انها مطلقة طلاقا باينا بل غير باين فلذلك ذكر هذا القيد **حل و**
طيه خرج من طلقة قبل الوطء او بعده وطيا فاسدا في صوم سواء كان يجب فيه الامساك كرمضان والنذر
المضمون او في اعتكاف او تطوع او في احرام او حيض فلا رجعة في هؤلاء كما لا يقع فيه احلال ولا احصان على المه
لمشهور لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وقال ابن الماجشون ان الرجعة مع كل وطء حرام ما عدا
لوطء في الدبر كالرجعة مع الوطء الحلال هكذا نقل عنه بعضهم ونقل غيره ان كلام ابن الماجشون في الوطء
الذي يجب فيه الامساك في الصوم واما الذي لا يجب فيه فيتفق فيه ابن الماجشون وغيره على انه كالو
طء المباح في صحة الرجعة معه **والفرق** ان ما لا يجب الامساك فيه الزمن ليس بحرام اذ يحل فيه ما
والمفطرات ولا حرمة للزمان بخلاف ما يجب الامساك فيه فان الزمن حرام لحرمة الزمان ظاهر كلام ابن عر
فة ان المعتمد ان الحرام بجميع انواعه لا تصح معه الرجعة والنظر من وجه في الحيض وفيما يفسده هل هو كمن و
طيها في رمضان او كمن وطئ في التطوع والاول هو الظاهر لوجوب اتمام المفسد هل وان وطيها وهي
حائض تطوعا بغير اذن الزوج فهو وطء تحل به الرجعة فقطعا والى الثالث وهو سبب الرجعة بقو
له وتحصل الرجعة **بقول** اي يحتمل مثاله بقوله كرجعتها او امسكتها لانهما صريحان بعدم تعيين
خلافا للتتاي لان الصريح ارتجعت كما قال ابن عرفة ورجعت ليس صريحا لانه يحتمل رجعت لمحبتها
او مودتها اشتال العصمة **مع** مقارنة **نية كرجعتها** زوجتي وارتجعتها وراجعتها ورددتها
للنكاح **ونحو امسكتها** فلو تاخرت النية فكيف لم تصح الرجعة وبيعني قولان كمنية الطهارة
ابن عرفة والاظهر عدم افتقار الصريح الى النية اه وهو المشهور **او نية** مجردة عن القول والفعل والمراد
بها الكلام النفسي كما يدل عليه كلام ابن رشد وليس المراد بها القصد والعزم لانهما كالعدم
على الاظهر عند ابن رشد او في الباطن لا الظاهر عكس طلاقه فاذا نوى في نفسه انه راجعها واعتقد
ذلك في ضميره فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله تعالى وتنفعه **وصرح** بكونه رجعة فيما
بينه وبين الله فيما اذا انقضت العدة وعاشرها معاشرة الازواج فانه يحل له ذلك فيما بينه وبين الله

تعالى واذا رجع للقاضي بسبب ذلك فاقام بينة على اقراره انه راجعها قبل انقضاء العدة بالبينة فان القاضي
يمنعه منها واذا ادعت بعد انقضاء العدة واقام بينة بانه ارتجعها فيها بالنية فانه يحل له الا انه فيما بينه
وبين الله تعالى فان اذا رجع للقاضي فانه يمنعه منها **وصحح خلافه** اي وصحح القول بان الرجعة لا تكون بالنية
قال ابن بشير وهو المذهب وكان ينبغي له ان يقول واختير خلافه لان اصل الكلام لابن بشير واختاره اللخمي **او**
بقول عري بتجرده عن النية لان النية بالوضع بدليل قوله لا بقول محتمل **ولو هزلا** الواو للحال لان يكون القول رجعة في
الظاهر لا الباطن يختص بما اذا كان القول هزلا واما اذا لم يكن هزلا فتحصل الرجعة في الظاهر والباطن ولو قال المصنف او بقول
هزل لكان اولى والمراد بالهزل العاري عن نية الرجعة **في الظاهر لا الباطن** وفائدة ذلك لزوم النفقة والكسوة بعد انقضاء
العدة وبقية احكام الزوجية من قسم مع زوجة اخرى والموارثة وغيرها **لا بقول محتمل بلا نية** الرجعة وغير
ها فلا تحصل به الرجعة وهو عطف على مقدر اي بقول صريح يحتمل هزلا لا بقول محتمل واما القول غير المحتمل مع النية كما سيأتي
انفا فيعلم من قول المقدمات واذا انعدم اللفظ دون النية الخ انه اذا صحب اللفظ النية فانه يكون رجعة ظاهرا ولو كان
غير محتمل وقد يقال مراد صاحب المقدمات باللفظ اللفظ المحتمل وكلام ابن عرفة ربما يفيد هذا **كاعدت الحل او**
رفعت التحريم لانه اتى بالحل والتحريم معرفا بال واما لو اتى بالضمير واعاده عليها كقوله حللتها او حرمتها فلا يكون
محتملا وكلام المص حينئذ لا نية ظاهر بخلاف الصريح فيكفي [illegible] **وفصل** انتهى الكلام على عمل اللسان
والقلب **شرع** في فعل الجوارح **فقال ولا** تحصل الرجعة **بفعل دونها** اي دون النية ولو انوى الافعال
كوطء واحرى قبلة ولمس قال في المدونة والداخل عليها من الفعل ولم ينو به الرجعة كفى وظاهره ولو صاحب الفعل
النية **ولا صداق** على واطئ رجعية بغير نية ويحتمل ان المعنى لا صداق لرجعية اذا ارتجعها **فصل** ابن ابي زيد فيمن
تزوج رجعية بنكاح جديد في العدة ودخل بها فلا [illegible] بان تزويجها رجعة ولا صداق لها الا الاول ويرجع عليها
بالثاني ابن رشد وظاهره انه يرجع عليها وسواء كان قليلا او كثيرا **وقع** البرزلي انه لا يرجع به عليها الا اذا كان
فيما للازواج **فصل** ابي الشيخ ان توقف حتى يستقر بها لا يرتجعها كالمجعها فيه بالوطء بل يرتجعها بغير
فيما بقي من العدة الاولى فان نقضت قبله فلا تحل له ولا لغيره وقيل ان ترتجعه تحرم عليه تأبيدا على الامام يجعل
عبراه فيحمل على انه اذا اعتقد عليها في زمان الاستبراء بعد انقضاء العدة فيفسخ نكاحه فليس الاستبراء
منها به كالعدة **وان استمر** على وطئها بلا نية رجعة **وانقضت** عدتها ثم حنث فيها بالثلاث او طلقها
لحقها الطلاق حنث او انقضاء مراعاة لقول ابن وهب ان الوطء رجعة وقوله وان استمر مستانف والواو
قوله وانقضت واو الحال وكلام الزرقاني غير ظاهر **على الاصح** وهو قول ابي عمران كالنكاح المختلف في صحته تلحق فيه ابن
عبد السلام هو الصحيح **وفصل** ابو محمد الا ان يطلقها فيه انه لا رجعة وقع بانت منه قال ابن نوفيحه والاول اظهر
عكسه على قوله لا بقول محتمل قوله **ولا** رجعة له عليها **ان لم يعلم** بينهما **دخول** فان علم عدم الدخول او عن

او خلا او توهم على عدم الدخول ففيها انه لا يمكن الا ان علم الدخول او المراد بالاخلا احد الخلوة

الخلوة ويكفي علمها بشهادة امرأتين لان صحة الرجعة تتوقف على صفتها كما تقدم وعلى شهادة امرأتين
بالخلوة سواء كانت خلوة زيارة او خلوة بناء وتقررهما على الوطء كما في التوضيح ولا كلام الا [illegible] اقرار الزوج
فقط بالوطء خلوة البناء يكفي في صحة الرجعة كما هو مستفاد من قوله في تلاف البناء قال التتائي وادخل الشارح
على عدم الدخول تحت قوله ان لم يعلم دخول فتعقبه البساطي بان علم الدخول غير علم عدمه وهو كذلك [illegible] واعترضه
في الحاشية بقوله وتعقب البساطي كلام الشارح باسعد وارتضاه التتائي له كلام الخ لا يرد [illegible] اي ان علم
الدخول غير علم عدمه **وان تصادقا على الوطء** ومثله اقرار الزوج فقط بالوطء في خلوة البناء كما يأتي وقوله **قبل**
الطلاق متعلق بتصادقا لا بالوطء اي ان تصادقا عليه قبل الطلاق لا ينفع فلا رجعة **واخذا** اي من تصادقا
فيها على الوطء **باقرارهما** وهل في العدة فقط وهو ما قاله التتائي والزرقاني وبعض الشراح [illegible] فانه قال
في قوله واخذ باقرارهما اي بالوطء اي حكم عليهما بمقتضاه غير الرجعة كتكميل صداق او نفقة وسكنى
وحرمت بناتها او حرمت كاختها وخامسة عليها ما دامت في العدة ولزوم العدة لها ومنع نكاح
غيره فيها الخ او في العدة وبعدها وهو ما نقله الشيخ عبد الرحمان [illegible] وغير واحد لان حرمة تزويجها
بالغير ليس مقيدا بالعدة بل يكون فيها وبعدها **كدعواه لها بعدها** تشبيه في الحكمين وهما عدم
صحة الرجعة والاخذ باقرارهما على الوطء موضوع هذه المسألة انها علمت الخلوة بينهما وتصادقا قبل
الطلاق على الوطء وقوله بعدها متعلق بدعواه لا بالضمير لها **ان تمادى على التصديق** راجع للمسألتين وهو
التصديق على الوطء وقوله بعدها ان غير علم دخول له في الاولى وعلى الرجعة في الثانية بعدها كما قاله اللخمي
انا لو رجعا او احدهما او اكذب نفسه سقطت مؤاخذة الراجع منهما قاله بعض القرويين وجعله بعضهم شرطا
فيما قبل الكاف لا في بالنسبة للنفقة والكسوة لا بالنسبة لما هو حق لله كالعدة ورجحه الشيخ عبد الرحمان الا
جهوري للثانية وهو الجاري على قاعدة المص من رجوع القيد لما بعد الكاف **على الاصوب** عند عبد الحق ولو اتى
بوثيقة مكتوب فيها برجعتها الا انه لا يعلم اكانت قبل الطلاق او بعده وهو يقول بعد الطلاق وهي تقول قبله من طلاق
اخر جرى على الخلاف في جهل تاريخ [illegible] المشهور انه يحمل على انها قبلها الا
بينة انه بعده **وللمصدقة** له على دعواه الرجعة بعد العدة **النفقة** والكسوة وتمنع من نكاح غيره الا
انها تمنع نفسها زوجه [illegible] الزوج قاله التتائي فجعله راجعا للثانية ولعل وجه تخصيصها انه انما
لها النفقة في حالة اتفاقهما بل التصديق فيقتضي انها لو رجعت عن التصديق لم يكن لها النفقة واما الاولى
فلها النفقة ولو رجعت عن التصديق ما دامت في العدة وجعله بعض الشراح راجعا للمسألتين فقال والمصدقة
في المسألتين النفقة والكسوة وعليها العدة في الاولى وتمنع من نكاح غيره ابدا في الثانية وان كذبته فلا شيء
لها ولا عليها من ذلك وفي هذه تنبيه تكرار مع قوله ان تماديا على التصديق وانما [illegible] ليرتب عليه قوله ولا تطلق

الخ فـ[ـي] الشرح وتمنع من نكاح غيره اخذا في الثانية اي ان اسمه على تصديقه فان رجعت فان لها ان تزوج غيره فيهما ولو رجعت ايضا فقوله في الثانية فيه نظر وقوله وفي هذا اشبه تكرار لان قوله ان تمادت الى اخر يغني عنه **ولا تطلق** عليه ان وقعت في **تحفظها في الوطي** اللخمي على الصح وهو من المذهب لانه ممنوع من وطيها وان لم يقصد ضررها والاظهر وجه في الحكم ولا يزيد هل ان ترجع فيسقط عنه ما كان للزوجة ان لها باقرارها وهذا يقتضي ان قول المص ولا تطلق لحفظها في الوطي في الثانية وفي الاولى ايضا لانه بعد العدة فيهما **وله ان ينشا جبرها** وجبر وليها وسيدها **على تجديد عقد بربع دينار** وان ابى الولي والسيد عقد السلطان ان كانت حرة وان كانت امة فله جبر سيدها حيث اعترف السيد بان ارتجاع الزوج فان ابى عقد السلطان ومن كلام المص حيث لم ترجع قبل جبرها حيث كان يصح رجوعها وذلك في الثانية ابدا وفي الاولى بعد انقضاء العدة واما فيهما فيهما ولو رجعت لان رجوعها لا يبطل به كما ابتغى **ولا ان اقر به** عطوف على قوله ولا ان لم يعلم دخول اي ولا يثبت له رجعة لها ان اقر بالوطي **فقط** ولم تصدقه في خلوة **زيارة** ولها كل الصداق باقراره نسوا كانت الخلوة خلوة زيارة ا وخلوة بنا واما دخوله فيها من غير اقرار بوطي فلا يتكمل فيه الصداق وعليها العدة للخلوة **بخلاف** اقراره فقط في خلوة **البنا** فله الرجعة عليها ومعارد لكلام ابن عرفة ان الراجح انه لا بد في صحة الرجعة من اقرارهما بالوطي في خلوة البنا او خلوة الزيارة وانه لا يكفي اقراره فقط فيهما ومثل اقرارهما ما اذا اتت بولد ولم ينفه ولا كل ذي عاجب الشامل ان المشهور انه يكتفي باقراره فقط في خلوة البنا كما ذكر المص **وفي ابطالها** اي الرجعة حالا ومالا ولا تصح ان قال **ان لم تنجز** اي يعلقها على زمان لا تنجز مستقبل ولو يتعقل **كغد** اي قوله للزوجة اذا جا غد فقد راجعتها كما عند عبد الحق لانها عن باب النكاح وهو لا يصح موجلا ولاحتياجها للنية مقارنة **او تنكل الان فقط** فلا يكاها ولا يستمتع بها قبل مجي غد او تكون رجعة صحيحة غدا استلا وينبغي ان يكون هذا هو الراجح كما عند ابن محرز من غير استلال رجعة غير واحد لانها حق للزوج فله تعليقه وتنجيزه وقوله او الان فقط كل وعلى **تاويلان** فعلهما اسلم فان اراجعها الا ان وطيها او ينوي به الرجعة فتصح رجعته بالنعل **فصل الخطاب** وعلى القول الاول وهو يرى ان رجعته صحيحة كان وطيه رجعة اه وهو الاصح لانه فعل قارنته النية **ولا ان قال من يغيب** عطف على ولا ان لم يعلم دخول اي ولا رجعة ان قال من يغيب اي اراد الغيبة عن زوجته وقد كان طلقها فهو على قول ان سنها وخاف ان تجننه **ان دخلت** الدار وقد فقع الطلا **فقد ارتجعتها** من ذلك الطلاق بن رشد لان الرجعة لا تكون الا بنية بعد الطلاق ولقوله تعلى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا **فصل النسا** **و**الفرق بين قوله ان تزوجتها فهي طالق فانه يلزمه وبين قوله ان دخلت فقد ارتجعتها فانه لا يلزمه ان الطلاق حق على الزوج فيواخذ به قبل وجوبه بخلاف الرجعة فانها حق له فليس له اخذها قبل وجوبها **ثم** شبه في عدم صحة الرجعة قبل الطلاق فقوله **كاختيار الامة** ومن فيها بقية رق **نفسها** او زوجها العبد ومن فيه بقية رق **او زوجها** باسقاط حقها من فراقه واختيار البقا تحته **بتقدير** كمال **عتقها** في الحالتين بان تقول ان اعتقت فقد فارقته او اخترته فلا يلزمها ولها اذا اعتقت اختيار غير ما كانت اختارته في التعليق **بخلاف الزوجة**

ان الشرط

ان التزوج عليها او التسري عليها اامرها ... لها

جامرها بيدها فقبل ان يفعل الشهد والله **ان تقول** الشهد والله **ان فعله** اي الشرط وهو التزويج او التسري **زوج فقد فارقته** اي او اخترته فانه يلزمها ذلك قاله مالك وسالة ابن الماجشون فقال له انتي في دار فلانة وهي دار يلعب فيها بالحمام وتعاقبك تحصيله وترك اعمال النكاح حتى لا يسئل الا مستشكل كقوله للابن القاسم في سواله انه جي الساعة حتى يسئل عن متعهما اعيا على كانت لا زال جاجشون يقسر اثنية كلمة مالك بهذه الكلمة الحشني فهجرة عالمة ملا ومن الفقه علم ان سوال ابن الماجشون ليس عن امر جلي ايه ابن عرفة سمعت في عقد والذي يحكي عن بعض الشيوخ ان قوله انتي في دار فلانة تعريض له بتعنيه في دخول كان له لدار فلانة فان له به علم ما سال عنه من الفرق ابن رشد ان ابن الماجشون في تحصيله وجالة قدره وحديث ابي حنيفة وجد ابراهيم بن مثل هذه السوال الا ليتكلم يعني في الحرة والامة وانما فرق بين خيار وجب بالشرع بشرطه وخيار جعله الزوج باختياره بشرطه

في ادراك الماكين

التي لا تصح فيها الرجعة **فرع** فيما تصح فيه بقوله **وصحت رجعته** التي ادعاها بعد العدة **ان قامت بينة** تشهد **على اقرار** اي بالوطي في العدة اي اقام بينة بعد العدة على اقراره في العدة بانه وطي فيها او دعوانه نوى بذلك الوطي الرجعة كما في المدونة وينبغي ان تكون اقامة البينة على اقراره بتلذذه في العدة بغير الوطي كاقامتها على اقراره بالوطي وغير هذا الاحتمال في كلام المص نبها فيه ان كلام المص فيما اذا علم الدخول وهذه المسئلة من تعلقات قوله كدعواه لها بعدها فلو ذكرها عقبها كما فعله ابن الحاجب كان احسن لان في هذه **قال** اقام بينة على اقرار بالوطي وادعى انه نوى به الرجعة السابقة لم يقم بينة على اقراره بالوطي فيها لزم فانه يعلم من قوله رجعته انها انه ادعاها وهو كذلك وحيث لو دخل على مطلقته وبات عندها ثم مات ولم يدر انه ارتجعها فلا تثبت بذلك الرجعة فلا ترثه ولا عدة وبات عليها اه وقوله ثم مات اي بعد انقضا عدتها بدليل اخر كلامه **او** قامت بينة تشهد على معاينة **تجرد** في حوائجها وسطا لحمها والمراد بالتجرد تعاطيها لما تحتاج اليه وليس المراد بالتجرد الدخول لان الدخول لازم للمبيت وكلام الزرقاني غير ظاهر **ومبيته** عندها بينهما **فيها** اي في العدة وتسوا صدقته او كذبته وقوله ومبيته بالواو وفاقا للمدونة وفي ابن بشير وابن الحاجب باو وكل صحيح اما الاول فظاهر واما الثاني فيحمل التجرد على تجرد لا يحصل الا من الزوج بمقتضى العادة كدخوله عليها وغلق الباب عليها ونحو ذلك بل ما صنعه ابن الحاجب وابن بشير اولى لان تقيد المبيت بالواو يقتضي ان المبيت وحده غير كاف مع انه كاف الا ان تجعل الواو في كلام المدونة بمعنى او وقوله فيها راجع لمسائل الاقرار والتجرد والمبيت وكلام البساطي لا معنى له **او ماتت** عنده ان تجاعد لها انها **حاضت ثلاثا** اي دخلت في الثالثة وبذلك تنقضي عدتها فلا ارتجاع لكاعتبه **فاقام الزوج بينة على قوله قبله** اي قبل هذا القول **بما يكذبها** به بان يكون ما بين القولين لا يمكن ان تدخل فيه الثالثة فان رجعته تصح وقوله بما يكذبها متعلق بقولها واحسن قوله فاقام بينة انه لو لم يقم بها لم يصدق ولو صدقته قاله اشهب **اواد**

اشهد الزوج برجعتها فصدقت اي يوما او بعضه كما في المدونة ثم قالت بعد ذلك واتيانه بثم ليشمل ما تراخي
قولها عن صماتها اي قالت بعد تراخ ومهلة بهو مساو للمدونة بلا اعتراض واحترز به عما لو قالت ذلك نسقا فلا
نها تقبل من غير مهلة كانت عدتها فيه انقضت قبل اشهادك برجعتي بانها تقبل رجعته وتعد نادمة بقول
لها كانت انقضت ومفهوم قوله فصدقت انها لو انكرت ثم تقبل الرجعة ولو مضى زمان يمكن فيه انقضاء العدة او قال بعد
انقضاء العدة راجعتها فلم تصدقه وعجز عن البينة فتزوجت ثم ولدت عند الثاني لحاكمله لدون ستة اشهر
من نكاحه لحق اولها ولد بالاول وردت اليه برجعته التي ادعاها ولم تصدقه عليها بقيام دليل صدقه في دعواه انه كان
راجعها لظهور كون الحمل منه قبل الطلاق ولم تحرم على الزوج الثاني اذا طلقها الاول او مات عنها لانه لما
لحقنا الولد بالاول لزم ان يكون الثاني تزوج ذات زوج لا معتدة واخل المولف بامرين احدهما تقييد قوله او ولدت لدون الخ
بان يكون الوطء على طهر ولا يكون الا بعد حيضة اذا قال كان على طهر يكون في هذه المدة عليه فان رجعته الاول الا انتم ثانيهما
بتقييد قوله وردت برجعته حيث لحق الولد بالاول وان لم يلحق بالاول بان كان بين طلاق الاول وولادتها الولد اقصى امد الحمل فلا
ترد برجعته قال التتائي وفي كلامه في هذه المسئلة اجحاف اه اي من جعلها مستانفة ولو جعلت من تتمة ما قبلها وقوله
او ولدت ليس هو المعطوف بل هو محذوف معطوف على فصدقت اي اشهد برجعتها فقالت انقضت ثم تزوجت وولدت الخ
وحذف المعطوف لقرينة جائز وهذا كله على نسخة العطف واما على ما في بعض النسخ وهو ولو تزوجت وولدت لدون ستة
اشهر ردت برجعتها الخ كما عند ابن غازي فهو شرط واجاب وان راجعها ولم تعلم الزوجة بها اي برجعته حتى انه
انقضت عدتها وتزوجت وتلذذ بها الثاني او راجع الامة ولم تعلم بها حتى انقضت وهي الامة المطلقة ان تلذذ بها
ولو عبر بالتلذذ لكان اشمل سيد فكالوليين يزوجها كل منهما من زوج فيفوت في المسئلتين على المراجع لها بتلذذ الز
وج الثاني بها والسيد غير العالمين كفوات ذات الوليين على الزوج الاول بتلذذ الثاني وهذا اذا تزوجها الثاني ودخل بها
بها والاول غير عالم بذلك فان كان عالما به فانما تفوت بتزوج الثاني ودخوله ولو دخل على الذي بتزوج الثاني وان لم يدخل و
يكون علمه ودخوله ابطالا الرجعة خلافا للخمي وقد انتهى الكلام على الاوجه الثلاثة مما يتعلق بالرجعة
ثم شرع في الوجه الرابع وهو احكامها قبل الارتجاع فقال والمطلقة الرجعية وهي كل من يملك مطلقها رجعتها
كما قاله ابن شاس وتضمنه كلام المص السابق في احكامها كالزوجة في وجوب النفقة وكسوة وميراث و
لحوقها الطلاق ولو قال زوجاتي طوالق اندرجت ومنع رابعة وحرمة الجمع معها وغير ذلك الا في تحريم الاستمتاع بها
ولو بالنظر وتحريم الدخول عليها المراد الخلوة بها وتحريم الاكل معها وكذا كلامها ولو كان معها من يحفظها
بخلاف الاجنبية في الثلث وصدقت في انقضاء العدة حرة او امة على ظاهر كلامه وظاهر المدونة خالف الزوج ام لا في دعوى انقضاء
عدة القرء وعدة الوضع بلا يمين ولو خالفت عادتها ما امكن ما مصدرية ظرفية اي مدة دوام امكان تصديقها
بان يمضي من الزمان ما يمكن انقضاؤها فيه وسئل النساء اذا ادعت انقضاؤها في مدة يندر انقضاؤها فيها كما

١٢٢

فقـ

كما هو ويأتيها الحيض وينقطع عنها قبل الفجر فتمكث خمسة عشر يوما ثم يأتيها الحيض عقب غروب الشمس من اخر يوم من الشهر
لان العبرة بالطهر في الايام فلا يعتبر اتيانه في اول ليلة من الشهر وانقطاعه قبل فجرها وكذا في سادس عشر ليلة منه و
انقطاعه قبل فجرها هذا على القول بان اقل الطهر نصف شهر واما على القول بانه اقله عشرة ايام او ثمانية ايام فتصور
كما هو وان ادعت انقضاؤها في مدة لا ينقضي فيها نادرا وانما تصدق فخرج من كلامه الاقسام الثلاثة وقوله وسئل النساء ليس
مرتبطا بقوله ما امكن لانها بعد ان ادعت ما امكن وصدقت لا حاجة لسؤال النساء فهو فرع مقتضب وهو فيما اذا اشكل
الامر واذا قالت انقضت عدتي فيما يمكن من اقراء او وضع حمل عمل بقولها ولا يفيدها تكذيبها نفسها فيما اخبرت
به من انقضاء العدة ولا يحل لمطلقها رجعتها الا بعقد جديد لانها ادعت النكاح بلا ولي وصداق وشهود ولا
يفيدها بعد قولها دخلت في الحيضة الثالثة انها رات اول الدم وانقطع قبل تماديه اي التمادي المعتبر في ا
لعدة وهو يوم او بعضه ابن عرفة والمذهب كله على قولها اي كنت كاذبة في قولي حضت رات اول الدم وانقطع
كما في المواق ولا يفيدها مع تكذيبها نفسها وهو قولها اي كنت كاذبة في قولي حضت الثالثة رؤية النساء لها
في ان حيضها او وضعها بعد فتشها وقال ابن بشير ينظر اهل الرجحيو الوضع ولا يلتفت الى قولهم وظاهر كلامه كابن الحاجب عموم
ذلك في الحيض والوضع بان تقول وضعت ثم تقول كذبت ورأينها فلم يجدن بها اثر الوضع وقال في توضيحه الظاهر
لا فرق بينهما ورتب المص كابن الحاجب هذه المسائل الثلاث على طريق الترقي فبدا بمن كذبت نفسها وثنى بمن لم
تكذب نفسها بل ادعت عدم التمادي وثلث بمن تشهد لها النساء وقد علمت ما في الثانية ثم ذكر المص مسئلة
دخيلة في الباب فقال ولو مات زوجها اي زوج المطلقة طلاقا رجعيا بعد كسنة من طلاقها ومفهوم قوله
بعد سنة انها قبل سنة تصدق وان لم تكن مرضعة ولا مريضة ولا ذكرت ذلك في حياة زوجها وهو ما يفيده كلام
الموطأ كما هو ولو كان ذلك بعد العادة ثم ان قول المص بعد كسنة مخالف لما في النقل والطابق له ان يقول سنة
فقالت ادعت الى الميراث لا زوجة لم تنقض عدتي لم احض الا واحدة او اثنتين او لم احض اصلا فلا مفهوم لقوله
الا واحدة فان كانت ذات سبب يؤخر الحيض بان كانت مرضعة او مريضة صدقت ولو لم يسمع منها ذلك قبل
ذلك لان المرضعة تصدق بعد الفطام وقبل انقضاء سنة منه بيمين ولا تصدق بعد تمامها ولو حلفت واما في مدة
الرضاع فتصدق بلا يمين والظاهر ان المريضة مرضا شانه ان يمنع الحيض كالمرضع في التفصيل المذكور وحيث لم يعد
فلا بد لذلك حيث لم يظهر يكفي والا صدقها بيمين كغيرها اذا ظهرت فتصدق بيمين وان كانت غير مرضعة
ومريضة لم تصدق ولا ارث لها الا ان تكون عادتها موافقة لما ادعت والا صدقت بلا يمين الا ان كانت تكتم
بان كانت تتكلم باحتباس حيضها وتكرر ذلك حتى علم من قولها في حياة المطلق فتصدق بيمين لفقد العقوبة
حتى ولو في اكثر من عامين وحلفت في دعواها عدم انقضاء عدتها وقد مضى لموت مطلقها من وقت طلاقها كا
لسنة الا اشهر وورثت ولو قال وحلفت فيما ادعت على الطابق النقل لا في كالمرضعة انتهى وخذه انتهى

للعلم به وليالي عشرا لظاهره ولو خالف عادتها وفي بعض النسخ حذف وعشرا وهي اولى لاستفادتها من
الكتاب ولذا قال ابن غازي في كثير من النسخ وعشر مكان اشهر وهو وهم اي لجمعه بين الكاف وعشر ولم يبق
شيئا تختص به الكاف وقبل التمام وعورضت بقوله ويمين باع انه بريء من الحمل وهو في بالوجه ولم يبين
مضى لها بعد البيع قدر حيضة ... وذلك قدر ستر انتقل الضمان وكانت المعيبة من المشتري الحكمي ولو قال
المشتري لم تحض عندي لم يصدق وعلى هذا يحمل البراءة اي انقضى الامر المعتاد على انها رأت الاقراء ثم قالت البسا
طي وقد يبقى في بان الاصل انتقال الضمان في العقد وليس الاصل فقد الارث بالطلاق اهـ بقوله وعورضت اي مسئلة المص
وهي قوله ولو مات زوجها الخ لم تصح قد فرق البساطي بانه لان الضمان لا ينتقل بمجرد العقد وانما ينتقل بالعقد الصحيح
الازم المنبرم وندب لمن طلق او راجع الاشهاد على طلاقها ورجعتها واعلامها بها على المشهور وقيل يجب الاشهاد
على الرجعة واصابت اي فعلت الصواب فلا تكون اثمة ولا عاصية ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها في منعها
نفسها من الزوج او الاشهاد وشهادة السيد للزوج برجعة امته ونكاحها وينبغي كل ولي مجبر او غيره
كذلك بقوله السيد لا مفهوم له ولو قال الولي كان اولى وقوله وشهادة السيد مع غيره كالعدم فلا يكون اتيا
بالمستحب الا اذا اشهد رجلين غيره ولا تثبت الرجعة اذا حصلت المنازعة بعد العدة بشهادته مع غيره كالعدم
للانتهاء فلا يحصل الاستحباب بشهادته وندبت المتعة وهو ما يعطيه الزوج المطلق ولو عبدا لان
الاذن له في النكاح اذن في توابعه للزوجة جبر الالم بفراقها ولا يقضى بها ولا تحاصص بها الغرماء ولا حد لها بل على
قدر حاله من عسره ويسره لقوله تعالى على الموسع الخ وقيل حالها وقيل حالهما واختار الصيوري
قول ابن مسلمة وقول ابن رحب بوجوبها ونفي شهدها لقوله تعالى ومتعوهن وهو امر وقوله حقا ورد بان ابن
رحب لا يتقيد بالاحسان ولا بالتقوى والمراد بالحق الثابت المقابل للباطل والندب ثابت وبان الاحسان
والتقوى من باب التهييج له اي لا ينبغي ان يكون من المحسنين ولا من المتقين الا رجل سوء وانما روعي حاله
فقط لان كسرها جاء من قبله فقط فيراعى جبرها منه والذي يقيد كلام ابن عبد السلام المتعة ساقطة
وكونها على قدر حاله مستحب اي فلو قال او على قدر حاله لافاد ذلك وعن قتادة قال طلق رجل امرأ
ته عند شريح فقال له شريح متعها فقال المراة انه ليس لي منفعة اعلاها خادم او نفقة وادناها
كسوة بعد انقضاء العدة للرجعية لانها ما دامت في العدة ترجو الرجعة ولو دفعها لها قبل انقضائها
نقضا بها ثم راجعها لم يرجع عليها لانها كهبة مقبوضة وقيل ولياء من وقت الطلاق ولكن
كان الالم يلحق ورثتها كما يلحقها قال او ورثتها اي ورثة المطلقة من حيث هي كانت رجعية او لا
ينال الكسر الحاصل لها حصل لورثتها ولو مات الزوج او رثها للعصمة فلا دفعها لها سقط بلا بنا او
بعده ثم شبه في تمتع الرجعية بقوله ككل مطلقة اي بلا بنا ولو قبل العدة وسواء كانت حرة او امة

مسلمة او كتابية ... المرتدة

١٤٧

المرتدة في نكاح صرح به وان كان الطلاق لا يكون الا في نكاح لاجل قوله لازم صحيح او فاسد فات كما سبق
لصحة او اذا طلق فيه بعد الدخول واللزوم في كل منهما بحسبه فما يفوت بالدخول او الطول او بالولادة الا ولاد
للزوم واحترز به عما يفسخ بعد الدخول اذا طلق فيه وعن ما فيه خيار وانشأ المفهوم قوله مطلقة بقوله
الا في فسخ كلعان لحصول سبب الا تخيير فلا متعة وذكر الزرقاني عن تكميل التقييد ان ما يفسخ للرضاع
فيه المتعة وقوله كلعان تمثيل اي بناء على انه فسخ بلا طلاق وجعله الشارح تشبيها اي بناء على انه طلاق بل
بينة لا كقول الشارح ثم عطف على الفسخ قوله كلعان وملك احد الزوجين جميع الاخر لانه ان ملكها
فلم تخرج عن حوزه وان ملكته فهو ما معه ملكها واما لو ملك احدهما بعض الاخر فالمتعة كما هي كما سه
قدر المتعة ولو كان الزوج مريضا مرضا مخوفا وهو كذلك اذ ليست كتبرع هي مراعات للقول بوجوبها في
المذهب واختيار بعض الاشياخ له ولانها وقعت في مقابلة موضع الجملة وهو كسرها بالطلاق كما قال الواق
لحصول الالم ثم استثنى من الكلية بقوله الا من اختلعت منه بما لها اذ لا الم عندها ولم يقل الا من خلعها
للاشارة الى انها في المختلعة ودافعة العوض من مالها واما لو دفعه عنها غيرها او وقع بلفظ الخلع فانها تمتع
وقوله الا من اختلعت مستثنى من قوله ككل مطلقة وهو استثناء متصل وكلام الزرقاني غير ظاهر لان الاستثناء
لا يكون منقطعا والاستثناء في المثال الخ ذكره متصل وكلام الزرقاني وجاز تابع للمستثنى ونصبه مستثنى
من قوله ككل مطلقة وهو متصل بالنسبة لبعض المستثنيات منقطع وبالنسبة الى بعضها الاخر والمانع من
ذلك كقوله جاء القوم الا زيدا وحمارا لا كمن كونه متصلا منقطعا صالح يقبله احد من علماء العربية والمثال الذي
ذكره موضعه ولو جعل كان من باب التغليب الذي يغتفر فيها ما لا يغتفر في المتبوع والظاهر ان الاستثناء
متصل في كل مطلقة بتغليب الاكثر او مفروض لها وطلقت قبل البناء لاخذها نصف الصداق اي بغلاء سلعتها فلو
كانت مفوضة متعها ومفهوم مطلقة قبل البناء ان المطلقة بعده لها المتعة وهو كذلك واستثناء المفهوم
للازم بقوله ومختارة لعتقها تحت العبد واما العبد المختارة لتزويج امة عليها او ثانية او علمها بواحدة ...
اكثر فان لها المتعة او لعيبه واحرى لعيبها لانها غارة وعكسه على من اختلعت مشاركة لها في حصول الطلاق
منها فقال ومخيرة ومملكة فلا متعة لهما لان ايقاع الطلاق منهما ولما انهى الكلام على
الرجعة اعقبه بالكلام على الايلاء لتسبب الطلاق الرجعي عنه قال في بعض الشراح فصل فيما يتعلق
شرحه وفيه بحث اذ سبب الطلاق الرجعي عنه يقتضي تقدمه على الرجعة وقد يقال في توجيه ما ذكره المص ان
كلا من الايلاء والظهار في الجاهلية كان طلاقا واختلف هل كان ذلك اول الاسلام او لا وهو الصحيح فلما اجمعهما
واتى بهما عقب الطلاق ومن المعلوم ان الرجعة من توابع الطلاق

باب

الايلاء واختلف هل هو لغة الامتناع او الامتناع ... فيما كان الامتناع منه بيمين وهو قول الفاكهاني او اليمين

وهو قول الباجي وابن الماجشون والعقل **واعقل احل** قال ابن عرفة حلف الزوج على ترك وطء الزوجة يوجب
خيارها في طلاقه الخ وقوله يوجب خيارها عقبه لحلف الزوج **وقال** في الشرح جاز **قلت** كيف اوجب
خيارها والموجب للخيار انما هو تلوم القاضي في الوطء فان امتنع خيرت **قلت** لما كان التلوم مسببا عن ا
لحلف صح ذلك لان سبب السبب سبب **يمين** مشى على قول الباجي وابن الماجشون والعقل لا على قول القاضي
والاقل استغراق مسلم الخ ومراده باليمين ما يشمل الالتزامات والنذر والا لخرج اكثر مسائل هذا الباب كان
وطئتها فعلي صوم او علي نذر ان وطئتها او ان لا اطأها ونحو ذلك لا اليمين بالمعنى المتعارف في بابه **وقيل**
الامام احمد اليمين بالله **مسلم** حر او عبد وخرج بمسلم الكافر فلا ينعقد عنه وسيأتي خلاف للشافعي لعموم الا
ية وجوابه ان فان فاءوا فان الله غفور رحيم يمنعه لان الغفران والرحمة لا يحصلان للكافر بالغيبة **مكلف** عقله
لمسلم ويشمل السفيه والسكران بحرام واما بحلال فكالمجنون ويشمل الاخرس ان افهم منه باشارة او كتابة
والاعجمي بلسانه وخرج الصبي والمجنون فلا يصح ايلاؤهما فلو الى عاقلا ثم جن فقال اصبغ يوكل الامام وينظر
له فان راى ان يفي كفر عنه وان راى ان يعتق عنه اعتق ان كانت يمينه بعتق وان وطئها حال جنونه كان فيئة
عنه وقال اللخمي وغيره يسقط حقها في الوقف ولا يوجب حنثا به ويستأنف له اجل اذا افاق ولو لم
يكن لها فقيل لان ذلك عذر كالمرض ونحوه من هذا لا رغبة في حنثه بالوطء حال جنونه قولين ولعل مبناهما
هل يراعى حال اليمين او حال الحنث ونحو ما يشبه هذا في قوله وان لم يرفع فقولان ثم ان على هذا ذكر اللخمي يقال
من حلف منه الفيئة وسقط الطلب بعد ما في نفاذ الايلاء عليه ان ما ذكر اللخمي اقتصر عليه المواق
قوله وان مع جنون فتبع الشارح يقتضي ان كلام اصبغ هو المذهب **قلت** فيه هناك ان قول اصبغ ما
ضعيف وان المذهب انه لا يحنث بوطئه وانه يسقط بوطئه حقها في الوقف ولها وقفه بعد ذلك ويستأنف الا
جل الذي في الشرح **وقال** في الحاشية قوله مكلف مفهومه انه في المجنون اذا الى حال جنونه واما لو الى
وهو صحيح ثم جن فسيأتي في كلام المص انه اذا وطئ انحل عنه الايلاء وهل يحنث ام لا قولان لاصبغ واللخمي والمص
لا يقع منه حنث ولا عدمه ونقل في البيان عن اصبغ انه النعاقد الكبير تبع قول المص وهي تقييد المسقطة
ام واما اذا الى حال سكره فان كان بحرام لزمه لانه مكلف وان كان بحلال فلا يلزمه ايلاء لانه كالمجنون **يتصور** يقع
لتناف التحنيث بنطقه ولو قال يمكن كان اولى لانه المعلوم يتصور مع انه لابد فيه **وقاعه** اي جماعه وكان الاولى ان
يقال وقاعه بوطئه لانه اوضح واخصر وهو وصف لمسلم ليخرج به المجبوب والخصي والشيخ الفاني والعنين
فلا ينعقد منهم والمراد يتصور وقاعه حالا ولو مع الالية ان يتصور منه الوطء حالا الا ان الاكبر حلف على ترك الوطء ثم
قطع ذكره ونحوه **وان كان** الزوج الموصوف بما ذكر **مريضا** ولو طال المرض وهذا اذا حلف واما لو قيد بمدة المرض فلا
يكون موليا كما سيأتي في المرض **ثم وصف** اليمين بانها التي **تمنع وطء** بالفعل المشاة التحتية او

العرفية بناء على ان اليمين منع لها او دونه
لبعض العلماء وقول الناظر ... وبعد

وطء يقال ان الوطء ليس بممنوع فكيف يقال ان اليمين تمنع الوطء عن ظاهره ان المراد المنع الشرعي بعدم ا
نحلال اليمين وسامحه القائل احسن من يمنع بالجار والمجرور وعليها فهي متعلقة بيمين متضمنة معنى الحلف
والبا بمعنى على وهي مسامحة الشارح لاحد اوجه هي هذا او ترك كلها او لثبات عندها وهو مع ذلك يفهمها
على ما سيأتي **زوجته** ولو غير مطيقة ولا يضرب الاجل فيمن لا تطيقه حتى تطيق وللتي لم يدخل بها حتى يدعى للد
خول وتنهى مدة التجهيز لها وله وخرج بذلك ام الولد والسرية فلا ايلاء فيهما وسواء كان المنع نصا او تضمنا
كحلفه ان لا يلتقي معها او لا يغتسل من جنابة منها كما سيأتي ان كان الامتناع تنجيزا بل **وان كان تعليقا** بمعنى ان يكون
مبالغة في يمين في منع الوطء في زوجته لان اليمين تكون منجزة ومتعلقة ومنع الوطء كذلك يكون في الحال ويكون معلقا
فيه وان كانت اليمين بمنع الوطء تعليقا اي ذات تعليق كان يحلف ان لا يطأ وان كان عدم الوطء تعليقا اي معلقا كوالله
لا اطأك حتى تسألني او تأتيني او حتى اخرج من البلد كما سيأتي او وان كانت الزوجة تعليقا اي معلقة كان
تزوجت فلانة فوالله لا اطأها وقول اللخمي فعليه الخ فيه نظر انما قبل المبالغة صريح في عدم اشتراط
ذلك فيرجع الاخبار لان **ثم وصف** الزوجة المولى منها بقوله **غير المرضعة** ولدها بنفسها واما
المرضعة ففيها تفصيل وهو انه ان قصد بحلفه على ترك الوطء الامتناع من وطئها من غير قصد مصلحة للولد فانه
يكون موليا من يوم الحلف سواء كانت مقيدة بيمينه لا يطأها حتى تفطم ولدها او ما دامت ترضعه او لا يطأها مدة
الرضاع او حولين وان قصد بحلفه مصلحة الولد او لم يقصد شيئا فانه لا ايلاء عليه ما دام الولد يحتاج الى الرضاع في الصور
كلها وكذا لا ايلاء عليه ان مات في الصور كلها الا اذا كانت مقيدة بيمينه لا يطأها في الحولين او مدة الرضاع **حيث**
بقي منهما من الحولين ومن كان بعد موت الولد اكثر من اربعة اشهر للحر وشهرين للعبد فانه يكون موليا وان اوقع
الولد غيرها في انشاء المرة بنفسها جرى فيه تفصيل الذي جرى في موته في انتفاء العدة **فان** كانت مطلقة **رجعية**
فيلزمه الايلاء منها لانها في حكم من في العصمة وهو ساقط المدونة وغيرها ورد اللخمي بانها لا حق لها في الوطء
والوقف وانما يكون لمن لها حق فيه **و**اجاب ابن محرز وغيره بانه انما لزمه الايلاء خيفة ان يكون ارتجع وكتم الر
جعة اذ هو فيه نظر اذ كان يلزمه قبل تزوجها بغيره بعد انقضاء عدتها ان يحلف انه لم يراجعها ولو لم تدع
ذلك عليه العداء وهو باطل **و**اجاب ابن عطاء في شرح بانه قد يجاب بان هذا مبني على القول بان الرجعية لا
يحرم الاستمتاع بها وهو مشهور مبني على ضعيف والاعتراض في بناء هذا او وصف الترك بقوله **اكثر** ظرف
للمنع ولو كان الاكثر قليلا جدا كيوم **من اربعة اشهر** للحر وكاظاهرها ولو يسيرا وهو كظاهر المدونة مع نص ابن
عمران والقاضي لان هذه اكثر غاية صبر المرأة على ترك الجماع فان حلف على اربعة اشهر فما دونها لم يكن موليا **وفي**
كلام عمر رضي الله عنه بالمدينة وكان لذلك قصة انه سمع امرأة تنشد وتقول: تطاول هذا الليل واسود جانبه
وليس الى جنبي خليل الاعبه: ... لهو ... كانما: بدا قمرا في ظلمة الليل حاجبه: يسر به من كان يلهو بقربه

لطيف الحشى مخوفه اقاربه فوالله لولا الله لا رب غيره لزعزع من هذا السرير جوانبه ولاكنني اخشى
رقيبا موكلا لا يفتر الدهر كاتبه مخافة ربي والحياء يصدني واكرم زوجي ان تنال مراكبه
تنبيه العصكاوي فالت اهل على ابن الخطاب وحفظي في بيتي وغيبة زوجي وقلة نفقتي فقال
لها عمر يرحمك الله ويروى اخفر جانبه اشارة لسواده ويروى وازور والازورار اشارة الى كراهته
ويروى تسري كواكبه ويروى بدل قوله وليس الى جانبي الا خليل الاعبه ويروى بدل قوله لطيف
الحشى يلاعبني في حبه واعانقه ويروى لولا الله تخشى عواقبه ثم كتب الى فقال لها ابن زوجك فقالت بعثته
الى الغزو فلما اصبح بعث لها بنفقة وكسوة وكتب الى عامله يسرح اليها زوجها ودعى به بنسوة وقال
الكم تشتاق المراة الى الزوج فقلن في شهرين ويقل الصبر في ثلاثة ويفنى في اربعة فجعل مغازي الناس الى
بعد اشهر وكان ايلاء اهل [redacted] الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم ذلك وروى عبد الملك
انه مول بالاربعة وهو مذهب الايمة الثلاثة والقولان مبنيان على طلب الفيئة بعد الاربعة او فيها
وتمسك المشهور بما تعطيه الفاء في قوله تعالى فان فاءو فانها تستلزم تاخير ما بعدها عما
قبلها فتكون الفيئة مطلوبة بعدها ولان الشرطية تعين ما بعدها مستقبلا فلو كانت مطلوبة فيها
لقيل معنى الماضي بعدها على ما كان عليه او اكثر من شهرين للعبد كما في المدونة وهو ما انه كالحر وقيل
شهران فكان ينبغي نعم تبع المص ابن الحاجب لكن ليس تبوه هذا الاخير بجعله مفهوما على الاكثر ولا ينتقل الى اجل
الحر بعتقه بعده اي الايلاء اي بعد تقرر اجل الايلاء وهو في الصريح يتقرر بالحلف وفي غيره بالحكم واما
لو اعتق بعد الايلاء وقبل الحكم في المحتمل فانه ينتقل لاجل الحر ق معنى كلام المص ان العبد اذا حلف على
اكثر من شهرين دخل عليه اجل الايلاء وهو شهران فاذا اعتق في الاجل لا ينتقل لاجل الحر وهو اربعة اشهر
تنبيه شرع في امثلة الايلاء وبدا بمفهومها فقال كوالله لا راجعك فانه يكون موليا ان مضت ار
بعة اشهر من يوم الحلف وهي معتدة فان لم يف ولم يرتجع طلق عليه اخرى وبنت على عدتها الاولى وحل لها
... ان قل ما بقي منها ولو يوما او ساعة وتقدم الجواب عن استشكال اللخمي او لا اطاك حتى تسئلني
الوطي ولا يكون معها للسلطان بسؤال لا يعتريه او حتى تاتيني اذا ادعوتك فانه موليا ولا يعيد بتقييد
بسؤالها واتيانها لانه معرة على النساء وظاهره انه موليا بذلك ولو كان السؤال والاتيان لا يزري بها
ولا يتكلف وتسئلني وتاتيني كل منهما منصوب بحذف النون بان مضمرة بعد حتى والشرط موجود وهو ان
بعدها وهو سؤالها واتيانها مستقبل بالنظر لما قبلها وهو حلفه على ترك وطيها واخذها من قال
ان تاتيني بفتح الياء لانه منصوب او حلف على ما يلزم منه نفي الوطي مثلا كوالله لا التقي معها اي ان
نقيد بالالتقاء الوطي او قصد الالتقاء المطلق اهما فلا اشكال انه مول اذ لا يقدر على الوطي حينئذ فان قصد الا

لتقاء معها في موضع معين فانه لا يكون

١٤٥ موليا فصل في الشرح الشامل انه عبد الحق فان قامت بينة لم ينفعه دعوى موضع بعينه وان
ادعى شيئا ... فانه لا ينفعه ذلك في الايلاء ان ادعاه لانه كاتم والمقام كالذي قامت عليه بينته او حلف
على ما يلزم منه نفي الوطي كنذر على الخروج لا يغتسل منها من جنابة فهو مول وهل يحنث بنفس الح
لف واجله من يوم اليمين او بالغسل فاجله من يوم الرفع تاويلان عليها كما قال المص حيث لم ينو الحالف شيئا
بعينه واما ان نوى بلا اغتسل من الماء واستعمله في ... فانه يكون مولا بذلك وعلى التاويل الاول يكون قوله لا
اغتسل من جنابة كناية عن ترك الجماع كقولهم كالبناء في الكناية عن كرم ... وعن طويل القامة
طويل النجاد وعلى الثاني لانه علق الحنث على الغسل فلم يحلف على ترك الوطي وانما تركه خوفا من انعقاد اليمين
عليه وظاهر كلام المص ولو كان فاسقا بترك الصلاة قاله الشارح وبحث فيه ابن عرفة بانه حيث لم يكن فاسقا
بتركها والا فلا يلزمه الايلاء او علق وطيها على فعل عليه فيه مؤنته ومشقة كوالله لا اطاك حتى اخرج من
البلد او الضيع اذا تكلفه اي تكلف الخروج من البلد بالنسبة لحاله او كثيرة مثاله فهو مول او لم يخرج بالفعل وتكلف
بالخروج فان كان لا مؤنة عليه ولا كلفة فلا يكون موليا او والله لا اطاك في هذه الدار فهو مول ان لم يحسن في
وجهاله اي للوطي بالنسبة لحاله او لحالها للمص في ذلك ولذا قال ابن غازي باعتبار حاليهما اي اجتماعا او انفرادا
اذا خلا بلفظ الشارح ان لم يحسن في حقه ولو قال المص ان لم يحسن الخروج لكان احسن وظاهره ولو قال ان تلحقه
المعرة منها انا اخرج ولا ابالي بالمعرة ومفهومه انه لو حسن خروجه كل له بان كان الاعم في الخروج للوطي على
حد سنتها انه لا يكون موليا وظاهره ولو امتنع من الخروج له لانه يعتق لمن لم يحلف على ترك الوطي او علق طلاقها
على تعجيل الوطي فقال ان لم اطاك فانت طالق فمول عند مالك واختار قولي ابن القاسم المرجوع عنه والذي رجع
اليه ابن القاسم وهو ابن رشد وهو المذهب انه لا ايلاء عليه وهو الذي يوافق قول المص في باب الطلاق او ان
لم اطاها فهو وما ذكره هنا ... لانه اذا امتنع من الوطي وهو مع القيد هو حقيقة الطلاق وعليه ليس للايلاء بل
للفور لان يمينه ليست مانعة له من الوطي وانما الامتناع من نفسه او قال ان وطئتك فانت طالق واحدة او
اثنتين فهو مول ويمكن من وطيها ويقع طلاقه بتمام الملاقاة فالنزع حرام لحنثه بتمام مغيب الحشفة والحلف
نزلك قوله ونوى بقية وطيه الرجعة اعلم ان ايلاج الحشفة مباح سواء نوى حين الايلاج انه ينوي
بقيته وطيه رجعة ام لا هذا ظاهر كلام المص ولكن بانه على الموافق لان الاباحة انما هي في الاول وايضا
هذه علة ان الحنث لا يحصل الا بمغيب الحشفة وهو احد القولين كما ياتي عليه فجاز له على مغيب الحشفة بنوي
به الرجعة ولا يحتاج لذلك بالنزع فقط وهذا ابتداء وهذا ما ذكره الموافق ولذا لم يقل المص وينوي بنزعه الرجعة مع
تداخم ونحو المواق تنبيه من قال ان وطئتك فانت طالق فهو قول ابن الماجشون ان اراد ان يطاها على ان ينوي بما زاد
على الالتقاء الختانين الرجعة يكون سؤال الامتناع اهـ كذا في الشرح وقوله ونوى الخ جواب عن سؤال مقدر

وقال في الحاشية مستأنف وهو فيه في حق الواطئ اي ولزمه ان ينوي ببقية وطئه الرجعة ليكون النزع حلالا اذ هو
حلال بعد حرم بمغيب الحشفة فاذا نوى الرجعة كان النزع وطيا في زوجته فلا يلزم بنوها حرام عليه وله مراجعتها
لانها صارت بالوطئ الاول مدخولا بها لا انه ماذون فيه فلا يقال انه وطئ غير حلال وقد قال العقباني وطئه
وقول عبد الملك فلا رجوع له اي بعقد الوطئ الذي لم ينو به ذلك رد على قول ابن وهب ان الوطئ رجعة ان لم
تكن له نية وان كانت المنوي رجعتها ببقية الوطئ غير مدخول بها وصارت غير المدخول بها لا انها بالـ
والملاقات تصير مدخولا بها وانما يعد النزع هنا وطيا لان الرجعة بلا ب تمنع فلذا جعل النزع متمتعا
واما في الصوم فلانه لما ادركه الفجر صار بدار الانقطاع تشهونه فلم يعد النزع وطيها قال التتائي و
يلغز بها فيقال رجل وطئ امراته فحرمت عليه بذلك الوطئ وحلت له اهـ وهو موافق لقول اصبغ الوطئ
بمجموع الايلاج والنزع واعترضه في الحاشية بقوله وفي كونه لغزا نظر لانها وطيا زاد اهـ ولعل منعه على احد
القولين من انها وطيا زوج وح فمعنى كلام المص ان المراد على مغيب الحشفة ينوي به الرجعة وان كان من بقية
الايلاج فالقول صحيح **وفي تعجيل الطلاق** المعلوق به وهو الثلاث عليه كما يعيد كلام ابي الحسن وابن عبد
السلام وهو المرتضى للطلاق للايلا خلافا للاخ خفر واستشكل تعجيل الثلاث بانه معلق على شرك ولم يجد
واجيب بان الوطئ لما كان حراما لا يمكن منه نزل منزلة القطع فهو كالمعلق على محرم كان ان زنيتم عند
ابن القاسم **ان حلف لا يطاها الا بالثلاث** وآخرها ولو قال ان كان باينا لكان احسن والدليل على كونه باينا **وهو
الاحسن** عند التعجيز وغيره وفي كلامه اجمال لانه ان اراد قول مطرف انه يعجل عليه من يوم حلفه لم يتم قوله
وهو الاحسن وان اراد التعجيل بيقاعه بعد الرفع قبل ضرب الاجل صح قوله وهو الاحسن لان كلامه لا يدل
على ذلك فلو قال وفي تعجيل طلاقه بالرفع ان حلف بالثلاث الخ لسلم من هذا **او لا يعجل عليه** بل بعد الرفع للحاكم
وضرب الاجل ويكون موليا لاحتمال ان ترضى بالمقام معه من غير وطئ **فالرضى** اي في المدونة واتي به دفعا
لما يتوهم انه لا يقع فيها قولان تختلفا في مسئلة واحدة وح فقوله متعلق بما قبله وهو المتبادر من كلامه
وجعله الشارح متعلقا بما بعده بحسب المعنى **ولا يمكن منه** اي من الوطئ عند اكثر الرواة وفي نسخة ابن الحواق بعقب
قوله فيها وفيها لا يمكن منه **كالظهار** اي اذا قال ان لم اطأك فانت علي كظهر امي فانه لا يمكن من وطيها
لانه بمغيب الحشفة صار مظاهرا وما زاد على ذلك وطئ في مظاهر منها قبل الكفارة وهو حرام وهو يحنث
هذا مول الا انه يمين تقتضي ترك الوطئ فان تجرا ووطئ انحل الايلا عنه ولزمه الظهار بالوطئ ولا يقربها
بعد ذلك حتى يكفر كفارة الظهار **قال** في توضيحه وانكر ابي على انه لا يمكن لان النزع وطئ لو كان عنده حرم
حرام وقال ابن اللباد واعتقد ان كفارة ان اراد وبحث هل ينبغي على تمكينه من الوطئ ح وهو الظاهر اولا فتم
ثم ممتز بعض القيود التعريف بقوله **لا كافر** والايلا عليه ويبهم في كلام الرفع واثم اذ هو عقد على مسلم

فيمينه تستلزم

هل فيتخرج بحكم الاسلام بينهم فيحكم الا ان يتحاكموا الينا بعد حلفه والاحسن

هل بيمينه تستلزم منع الوطئ فيلزمه الايلا اي لا فلا يلزمه **ولا يلزمه ايلا في حلفه لا اهجرنها** وهو محمول على
الكلام **او لا كلمتها** زاد في المدونة وهو مع ذلك يمسها وجعله اللخمي قيدا فيما قبله ايضا ووجه الله
ليل انه اذا كان يمسها كان دليلا على انه اراد بيمينه غير الوطئ **او لم يعم الزمان** كحلفه **لا وطيتها**
ليلا بقيد النهار **او لا وطيتها نهارا** بقيد الليل **واجتهد وطلق** مستانف معطوف عليه
تفصيل على ما بعدهما من المسائل الاربع بعدها ويجوز بناؤها للغائب وللفاعل وهو الاتم كما في ابن غازي
والاول اولى والاجل قوله واجتهد مرتبطا بما قبله في ان الحلف لا يعم الزمان لا يشك في كونه من النهار
ومن الليل فهو غير صحيح خلافا للشارح ومن تبعه لان المطلوب التحقق والنفس لتيقن والاجتهاد ينتفي
عنه غلبة الظن وهو الذي هنا فالعشير تقرير ابن غازي وقوله واجتهد اي في الطلاق عليه فورا او التلوم
به بلا اجل ايلا فان علم لدد واعذر ان طلق عليه فورا ولا اجله بل اجتهاده فلعله يترك ما هو عليه
في حلفه **لا عزلن عنها او لا ابيتن** عندها فيطلق عليه بلا اجل لما عليها من الوحشة ومخالفة العادة
من كون غير هذان هو احسن ما اروي اليها زوجها **قال** ابن غازي الصواب لا ابيتن بتجردها عن التوكيد
لانه جواب قسم منفي اهـ **وقال** في الشرح بعدما ذكر كلام الحاشية وكلام ابن غازي هو التتائي لان كلامه
في جواب القسم المنفي وجواب القسم اذا كان فعلا مضارعا لا يؤكد وما استدل به التتائي في رده عليه
انما هو في الفعل المنفي لا في جواب القسم المنفي ونقله الذي نقله عن التسهيل في غير محله **وقال**
في الشرح بعدما ذكر كلام ابن غازي وهو كذلك في نسخة ولان النون انما تؤكد في القسم الفعل المضارع المثبت
دون المنفي على ان بعضهم جوز قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة كون لا تصيبن
جواب قسم اي ولا تصيبن والجملة صفة لفتنة قال وح دخول النون في ذلك قليل لانه منفي قال السعد
فيسمع في اعرابه دخلت النون لانه شبه النهي بالايجاب اهـ وقال ابو البقاء وقيل الجملة صفة لفتنة
ودخلت النون على النفي في غير قسم شذوذا اهـ **قال** الشهاب السمين وظاهر هذا انه اذا كان المنفي
في جواب القسم يطرد دخوله وليس كذلك وكلام ابي البقاء ليس صريحا في هذا الخ ثم حكى السمين ان ابن جمل
ذلك ويحمل انها في جواب القسم المنفي لا تدخل الا هنا واما تعقب التتائي عن ابن غازي بما في
التسهيل من ان الاصح جواز توكيد المضارع المنفي بالنون الخ كلامه فحينئذ نقل لان ذلك في المنفي بلا
في غير جواب قسم والكلام هنا في جواب القسم المنفي بلا قاله بعضهم **قلت** وكلام ابو التتائي
انه ذكر في الالفية انه يجوز توكيد المنفي بلا في جواب القسم فيه نظر ابن مالك المذكور في الالفية انما
هو كونه توكيد المنفي بلا في غير جواب القسم لا كما تقدم عن بعضهم ان دخولها في جواب القسم
المنفي قليل والعليل والتشرائح سوا فتقييده بقوله في غير القسم لا محل له **او ترك الوطئ ضررا بها**

لمرأة ومن الضرر أن يديم صومه فطلع ذلك، وقوله ضررا مفعول لأجله أي الوطء أو الترك أي يحلف عليه لأجل الضرر
وسواء قصد الضرر أم لا ومثل ترك الوطء أي ضرر الصلاة إن تركه لغير عذر أي حكمه حكم من تركه قاصدا
الضرر كما يقيده كلام المدونة وهو المناسب لقوله وإن غائبا فصل في الحاشية لا يقال اعتراض على الذي
من سببه كثيرة يقبل بشهوته فإن لها أن تطلق عليه بذلك وقال الزرقاني إلا أو تركه غير
مضار فلا شيء عليه ويصح في ذلك أن تطلق وجهه والأم يصح في قوله بعض شيوخنا وظاهر
كلامه أنه لا يشترط طول مدة الترك وهو ظاهر المدونة وقال أبو الحسن إن ترك ذلك سنة
فأكثر وقال الغرياني وابن عرفة إن ترك ذلك مدة تزيد على ثلاث سنين وظاهر المدونة وابن الحاجب
وغيرهما استواء الحاضر والغائب ولذا قال وإن غائبا وكتب عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا في
نسائهم إما أن يقدموا أو يرحلوا نساءهم أو يطلقوا أصبغ فإن لم يطلقوا طلق عليهم الإمام
ضرب لك أو سرمد أي دام العبادة كتسرمد النسيء إذا أدامه العبادة فيها من سرمد العبادة
وترك الوطء ولم ينه عن تبتله وقيل أما وكتب أو فارقت أن خاصمت بلا أجل أي أجل الإيلاء وإن كان
بدله من غربة أجل باجتهاد الحاكم على الأصح في المسائل الأربع أخرج الزبير بن بكار في الموفقيات عن محمد بن معن قال أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار و
يقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه إليك وهو يقوم بطاعة الله فقال لها جزاك الله خيرا من مثنية على
زوجها فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب وكان كعب بن سور الأسدي حاضرا فقال إنها
تشكو مباعدة زوجها له يا أمير المؤمنين اقض بينها وبين زوجها فقال أوهل فهمت ذلك فقال
إنها تشكو مباعدة زوجها عن فراشها وتطلب حقها في ذلك فقال له عمر أما إن فهمت ذلك فاقض
بينهما فقال كعب علي بزوجها فأتي فقال له إن امرأتك هذه تشكوك قال أفقصرت في شيء من
نفقتها قال لا فقالت المرأة يا أيها القاضي الحكيم رشده، ألهى خليلي عن فراشي مسجده،
نهاره وليله ما يرقده، ونومه بالليل ما يعبده، فبت شأنه جبينه بكده، فلست في حكم النساء أحمده،
قال زوجها: زهدني في فرشها وفي الحجل، إني امرؤ أذهلني ما قد نزل، في سورة النحل وفي السبع الطول، وفي كتاب الله تخويف جلل،
قال كعب: إن خير القاضيين من عدل، وقضى بالحق جهرا وفصل، إن لها حقا عليك يا بعل، تصيبها في أربع لمن عقل،
فأعطها ذاك ودع عنك العلل، ثم قال إن الله قد أباح لك من النساء أر
بعا فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيها ربك ولها يوم وليلة فقال عمر والله لا أدري من أي أمريك أعجب أمن
فهمك أمرهما أم من حكمك بينهما اذهب فقد وليتك قضاء البصرة قاله في الدر المنثور ونسب الأبيات في الغفية
لعمر بن عبد العزيز ولا إيلاء إن لم يلزمه بيمينه حكم لأنها حلف ليست مانعة من الوطء بل من النساء كالحرة

فيتك بكل امرأة أتزوجها طالق
وكل مملوك أملكه حر
أو كل مال

١٦٧

أملكه
أو كل ما أعتقه أو أن وطئتك فعلي المشي للسوق وبهوح في أو نصرانية أو غير بلد كذا ككل مملوك أملكه من بلد
كذا فهو حر أن وطئتك فلا يكون موليا قبل ملكه منها فهو معلق بصفة وكما قلنا وأما بعد ملكه منها فهو
مول والأجل من يوم الملك إلا أن يكون وطئها في ملكه منها فإنه لا إيلاء عليه ويعتق عليه كل ما يملكه منها بعد الوطء
في حيض ومع قوله قبل ملكه منها تفصيل وأما إن ذكر ما يملكه منها حال التعليق فإنه لا يلزمه شيء إلا الذي جرى في ملكه
وإن ملكه منها بعد ذلك فعلى ما تقدم وقوله أو غير بلد معطوف على معنى ما قبله أي لأنه لم يلزمه بيمينه حكم كأن عمم
ككل مملوك أملكه حر أو خص أو أبقى لنفسه شيئا من الوطء لم يدخله في يمينه كوالله لا أطأك في هذه السنة
إلا مرتين فلا يكون موليا عند ابن القاسم لأنه يترك وطئها أربعة أشهر ثم يطأ ثم يترك أربعة ثم يطأ فلا يبقى من السنة
إلا أربعة أشهر وهي دون أجل الإيلاء وقوله إلا مرتين ما لم يطأ ويبقى أكثر من أربعة أشهر فإنه يكون موليا أو حلف
لا وطئتك في هذه السنة إلا مرة فلا إيلاء عليه حتى يطأ في أثنائها السنة المرتين في الأولى والمرة في الثانية فهو
راجع للصورتين وتبقى المدة وهي أكثر من أربعة أشهر على المشهور ولا إيلاء إن حلف على أربعة أشهر
على المشهور وليس بمستغنى عنه ولا الأول ذلك في ذكر كل مستثنيات التعريف أو التزم صوم زمان معين بينه
وبين منتهاها أربعة أشهر فأقل نحو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة الأشهر وهذا الشهر أو إلا
شهر أي أو هذه الثلاثة فلا إيلاء عليه حتى يكون بينه وبين منتهاها أكثر من أربعة أشهر إن كان حرا أو
أكثر من شهرين إن كان رقيقا وسيأتي شهر إيلاء بعد هذه المدة واعلم أن المدة التي عينها
للصوم وعلقها على الوطء إن كانت أكثر من أربعة أشهر للحر وأكثر من شهرين للعبد فإنه يلزمه الإيلاء وإن
كانت أقل من ذلك فلا يلزمه الإيلاء وأما إن حلف بصوم ولم يعين زمنه فإنه يكون موليا بذلك ولو كان صوم يوم نحو
إن وطئتك فعلي صوم يوم نعم إن وطئ عام يمينها أي أنه إذا قال لها إن وطئتك فعلي صوم هذه الأشهر
فينبغي أنه ليس بمول إلا أنه إن وطئها فيه عام يمينه أن يومئذ وإن لم يطأها فيه حتى انسلخ فلا شيء
عليه وكذلك إذا اعتبرت مدة أقل من مدة الإيلاء وقيل إن ذلك أقل من أجل الإيلاء أكثر من أربعة أشهر
أو شهرين ثم ذكر أن ابتداؤها يختلف باختلاف الحر والعبد وعبر بقوله والأجل الذي حلف على ترك الوطء فيه
للحر والعبد من حين اليمين ولو لم يجعل رفع للحاكم وهو المولي حقيقة إن كانت يمينه صريحة
في مدة ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر للحر كوالله لا أطؤك خمسة أشهر أو أكثر من شهرين للعبد والحق
بالصريح والله لا أطؤك والحلف ولا أطؤك حتى أموت أو تموتي وقد زادته إلا أن كل يمين تحتمل إيلاء صريحة
في ترك الوطء فالصراحة في المدة تابعة لترك الوطء بدليل قوله لا إن احتملت مدة يمينه أقل فجعل الاحتمال في نفس
المدة تابعا لترك الوطء والانعقاد إلا أن احتملت مدة ترك الوطء ولو قال العكس إن كانت يمينه صريحة في المدة كان أولى
وسواء بالله أو بيمين البر لأنها تتعلق بترك الوطء وقع كذلك في سفر إن لم يتيقن إن حلف على حنث وقوله من اليمين

ولابد له انها اذا ارتجعه بعد مضي اربعة اشهر للحر وشهرين للعبد لا يستانف له الاجل وان رجعه قبل مضي
ذلك حسب ما بقي من الاجل ثم علق عليه ان لم يعد الوطء وان لا اخصين مرة ومرة كما سياتي لا ان احتملت مدة
يمينه ثم يكمل وحد الاتيان بتعبير المص مع كون الحمل له وكذا لو كانت عادة مثلها كهي اقل من العدة او اكثر
وكانت على بر كوالله لا اطأك حتى يقدم زيد الغائب او حتى يموت عمرو فما الاجل من يوم الرفع والحكم بشرط ان يعلم
ان زيدا لا يقدم قبل مضي اكثر من اربعة اشهر كما قاله الشارح ولا كلام للمص تبعا لابن الحاجب والمذهب ان
الاجل من يوم اليمين قوله والله لا اطأك حتى يموت زيد ولا فرق بينه وبين قوله حتى يقدم زيد او قدم صرح الشارح
باستوائهما كما تقدم وعلى هذا فالاجل في يمين البر سواء احتملت اقل ام لا من حين اليمين او حلف على حنث
كقوله ان لم ادخل الدار فانت طالق وهو المساوي في قوله وان يغرم ولم يؤجل كان لم يقدم ومنع منها فمن الرفع
والحكم وهو المحلوف بالمولى وعلم منه التفصيل المسائل انما هو في صيغة البر ما مشى عليه المص واما في
صيغة الحنث فمن الرفع والحكم مطلقا ولو امتنع على الحكم كما للاستلزام اي الرفع لانه فصل الرفع محل
على من اشتهر انه من يوم الرفع واختلف هل المظاهر ان قدر على التكفير الذي هو جنسه وقامت عليه المرا
وامتنع منه كالاول الذي يمينه صريحة في ترك الوطء فاجله من يوم الظهار وهو لمالك في الموازية
وعليه اختصرت المدونة للبراذعي وغيره واستحسنه اللخمي او كالثاني فاجله من يوم الرفع وهو لما
لك ايضا والارجح عند ابن يونس كما ذكره في توضيحه لانه لم يحلف على ترك الوطء صريحا انما هو لازم اشتر
عاد من يوم امتنع من التكفير وتبين الضرر منه وعليه تؤولت اقوال وكلامهم كالصريح في ترجيح الاول وعلى الا
قوال اذا كان الظهار غير معلق على الوطء كقوله انت علي كظهر امي ومفهوم ان قدر على التكفير ان العاجز
ليس حكمه كذلك وحكمه انه لا ايلاء عليه قاله في المدونة وفيها اللخمي ما اذا كان يرجى عليه القسم ولا
لعجز عن الصيام بعد عقد الظهار كالعبد لا يريد الفيئة فيئة المظاهر كما رأيته وهو تشبيه في مفهوم ان
قدر على التكفير وان لم يقدر على التكفير فلا يكون موليا كالعبد الخ فانه لا يكون موليا كما يفيده كلام الشا
رح ودرج عليه المواق وارتضاه غير واحد من الشيوخ او يوم الصوم من قبل نيته بوجه جائز للصيام
اما الضرر بخدمته او اخراجه ومع لزوم الايلاء للعبد المظاهر هو مذهبهم وهو قول مالك في الموطأ وعليه
خرج ابن الحاجب وقيل انه مول وهو الذي رواه محمد عن ابن القاسم عن مالك وثالث الاقوال عند ابن الحارث انه ان
منعه سيده الصوم فليس بمول وان لم يرد الفيئة فهو مول وهذا الثالث لا يأتي في كلام المص والنا في
فيه القولان الاولان وهو الذي عارضه وعلى الثاني مشى المص هنا ولا يبعد كلامه على الاول فيه نكتة لما تقرر من ان
لم يعتبر مجموع الشرط كما يعتبر المنطوق في التشبيه وغير ذلك وايضا يلزم من قوة كلامه وكلام
غيره ان الراجح القول بانه لا ايلاء عليه وذلك لانه بمنزلة المظاهر العاجز وفي كلام المواق اشارة لهذا

كلام الشامل فعن
ولما [illegible] من يصح تكلم على ما ينعقد

ينعقد به الايلاء وما لا ينعقد به شرع في الكلام على ما ينحل به بعد انعقاده فقال وانحل الايلاء
بزوال ملك من حلف بعتقه على ترك وطئها بكهبته او بيع تطوعا او جبرا كبيع السلطان في فلس
ولو عاد بعد كما في الشامل الملك المولي وبيمينه كلقطة او سفينة وقد بقي منها مدة الايلاء فانه يعود
موليا عند ابن القاسم خلافا لاشهب في بيع الجبر ولابن بكير فيهما واجله من يوم العود سواء كانت يمينه
صريحة او محتملة على المذهب ومثل العود بالارث ما اذا اعتقه ثم رده عليه الغرماء لفلسه ومحل عوده موليا
ان عاد اختيارا بان يكون بغير ارث اصابه فلا يعود الايلاء لعدم تسببه وان عاد بعتقه بغير ارث وقوله
بالعتقه فيه مولى عتق عليه ما املكه منه وعوم بالقيمة والاستثناء منقطع لان العود غير الانحلال لانه لو كان
متصلا لاقتضى ان يكون الا ان يعود بغير ارث فلا ينحل عنه الايلاء وظاهره انه مستمر عليه حين زوال الملك
ليس بمراد وهذا يحقق الانقطاع ثم ان كلام المص يقتضي انه لو اعاد العبد بشراء بعد عتقه ورد الغرماء
ما عتقه يعود عليه الايلاء ولم يخالف ما ذكره اصحابه في انه لا يبني عليه ولعل وجهه انه يجري في العتق لحل
الايلاء وما كان ابعد ذلك لا يفرق وينبغي ان يكون مثله في عدم عود الايلاء ما اذا اعتقه وعوده الى الحرب ثم اسر او
كان كافرا عليا وملكه بعد سبيه ذلك ثم شبه في انحلال الايلاء بزوال الملك وعوده بقوله كما
لطلاق القائم على الغاية وكذا البالغ الغاية والاصح عن القائم عن الغاية كان حلف بطلاق زينب
لا يطأ عزة ثم طلق زينب دون الغاية وانقضت عدتها فان الايلاء ينحل عن المولى في عزة ويطأها ويعود بعود
زينب لعصمته وان بعد زوج وان بلغ طلاق زينب الغاية ثم بعد بعودها بعد زوج موليا في عزة وهذا ان المحلوف
بها اي المحلوف بطلاقها وهي زينب ولا يجري هذا التفصيل في المحلوف لها اي على ترك وطئها كقوله
[illegible] للعتق ويحرمون للاخر فلا زم من قوله وتلك للتحسين وقول الفقه [illegible] على البحرين
وعلى البغ وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في بريرة اعتقيها واشترطي الولاء لهم اي عليهم والمحلوف لها
عزة المولى منها بل يعود الايلاء فيها ابدا ولو بلغ طلاقها الغاية واعادت بعد زوج ما دام من عصمته المحلوف
بها شيء وهي زينب وما قاله المص خلاف ما في المدونة والذي فيها ان المحلوف لها كالمحلوف بها وهو انه
لعصمتها كما تقدم وبتعجيل الحنث بان يطأها بعد الوقف او قبله كان حلف بعتق فلان حرا او زوجته طالقة
كالوطء وطئها واما قول الشارح وابن غازي تبعا للشارح كتعجيل عتق العبد المحلوف بعتقه او الاتيان
بالصوم المحلوف به ففيه نظر اذ ليس فيه حنث الا ان الحنث فعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله وا
فالا انما هو مثال لقوله وانحل الايلاء بزوال ملك من حلف بعتقه وبتكفير ما يكفر اي بفعل التكفير قبل
الحنث كحلفه بالله لا يطأها وكفر قبل الحنث وقول الشارح او بعده فيه نظر لان حل اليمين حاصل بالحنث وكم
تحللت الكفارة في ذمته فلا يتوقف حل اليمين عليها والا بان لم ينحل ايلاؤه بوجه من الوجوه فلها اي الزوجة الخ ولو

صغيرة لطيقة او كبيرة سفيهة او مجنونة او مغمى عليها ولا كلام لولي الصغيرة وينبغي ان يجري فيها ما
جرى في التفويض وهو انه هل يكفي تعيينها او لا بد معه من كونها توطئ وهذا الثاني بعيد لكلام ابن عرفة وا
لشارح ولا كلام لولي المجنونة والمغمى عليها اذا افاق قال التتائي في شرح الرسالة اذا رضيت الصغيرة
او السفيهة او المجنونة بترك الوطء فلا كلام لوليها ابا او غيره لان الزكي الاول خاص بالحال الذي الشرح
وقـــال في الحاشية ولها اي ان كانت حرة او امة وترك العبيد المطالبة اوليس لها مطالبة بان كانت لا تطا
لصغر او لرتق ولسيدها ان كانت ذات رق ترك رفعه اذا كان له حق في ولدها بان كانت ممن يرجى حملها
ولم يكن حبسها يعتق على سيدها كامة الجد فان رفعه او كانت لا يرجى حملها لصغر به لرتقها او غير
ذلك او كانت امة الجد لم يكن لسيدها كلام ان لم يمتنع وطؤها عقلا كالرتقاء وعادة كالصغيرة او
شرعا كالحائض والنفساء وتبع المص ابن الحاجب وابن شاس وانكر ابن عرفة ما قاله وقال الا عرفه ومع
مقتضى قوله في الحائض بنا فيه بما مشى عليه هنا ضعيف لان ما هنا مخالف لما قدمه في طلاق السنة
والمعول عليه ما قدمه حيث قال وعجل فسخ العاصم في الحيض والطلاق على المولي وهو قول ابن القاسم
في المدونة المطالبة بعد الاجل بالفيئة وهي في الاصطلاح لغير الصغير والمريض والمحبوس والغائب
ومن يمتنع وطؤها تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها لو لمدع عليها في فة جرى فيها ما جرى في
الغسل كما يفيده كلام ابن عرفة والظاهر انه لا بد من الانتشار وينبغي ولو كان مدخل الفرج في القبل
من ثيبة لا في دبر ولا بين الفخذين وان حنث به وقوله في القبل يصح بتغييبها في محل البكر او هنا كتغييبها
في الدبر فلا ينحل به الايلاء وقــــال ان الانزل ومن تغييبها افتضاض البكر وكان المعتبر فيها افتضا
ضها فقال وافتضاض البكر فلا ينحل دونه فيها وان حنث به والفيئة للظاهر تكفير كما مر وفيئة
المريض والمحبوس والغائب ومن يمتنع وطؤها ما ينحل به شـــرح حتى تحققه بالاباحة بقوله ان حل الحمل
وهو تغييب الحشفة وافتضاض البكر لا في حيض او صيام او احرام ونحو الوطء في الدبر فهل تحصل به الفيئة وهو
ما في كتاب الرجم من المدونة ولذا قال المص فيما ياتي لا بوطء بين الفخذين ولم يقل لا بوطء بغيره او لا تحصل بها
الفيئة وهو ما في كتاب الايلاء شهرها وهل ما في المحلين خلاف وعليه فالظاهر التعويل على ما في باب الايلاء لا
زما ذكر الشيوخ التعويل على ما ذكر في بابه وفي التشاور لم يفيده او وفاق فيحمل الاول على ما اذا كفر والثا
ني على ما اذا لم يكفر كما اشار اليه ابو الحسن وهذا انما يكون في يمين تكفر واما في غيرها فلا يتاتى الخلاف ولو
كان تغييبها مع جنون من الزوج لتبلغها بوطئه في جنونه ما تناله في صحته ولو قال جنونه كان اولى وهو
الصف جنون ليشمل جنونها وعليه حمله بعض الشراح فقال من الزوجة او من الزوج واما في البكر فهو
لغو كما قال ابن عرفة وقـــال في منوب وفي المجنون ليس بعد ما بناقض بينه بخلاف البكر فان

عند ما ابانا فقهها وهو الاولى

ويحث المص في التوضيح ضعيف لانه قال وما ابن شاس من قول اهل المذهب في المجنون بان وطئ المكره فيئة بل اولى
لانه اختلف في حده ولم يختلف في سقوط حد المجنون وقد قيل ان الاكراه انما ينفع في الاقوال لا الافعال اهـ لا
بوطء بين الفخذين او دبر او قبلة او مباشرة فلا يكون فيئة لا قبل الوقف ولا بعده وحنث بما ذكر فقال
فيها وعليه الكفارة واذا احنث سقط عنه حكم الايلاء مع المطالبة بالفيئة لان حنث اليمين به
يسقطها وهذا يفيد ان اليمين تسقط المطالبة بالفيئة وهو كذلك الا ان ينوي الفرج فله نيته
ولا حنث عليه لمطابقة نيته لظاهر لفظه وطلق اي يطلق عليه الحاكم او صالح البلد ان لم يكن حا
كم بعد ان يومر بالطلاق فيمتنع ان قال لا اطا بلا تلوم على الصحيح اذ فعل ما به الاجل وان كان بعض
من ذهب اليه اذ لا معنى للتلوم بعد انقضاء الاجل والظاهر انه يجري الخلاف المتقدم في خيار الزوجين في
لعن غير حنث فان قال لا مهل يطلق الحاكم او يامرها به الخ وكذا ابقاؤه قوله والا طلق عليه والا اي بان لم
يمتنع من الوطء ووعد به وكلام المص شامل لما اذا سكت الا ان هو المنصوص اختبر فــال في البيان
المرتين والثلاث اي وهي غاية الاختبار مرة ومرة اخرى فهو من عطف الجمل ولو اسقط الواو لفهم منه
هذا المعنى ايضا ويكون جاريا على حد قوله بعضا بعضا او كذا كذا اي بعضا بعد بعض وكذا بعد كذا لكن
هذا التوهم بعيد الزيادة على الثلاثة والذي دل عليه النقل ان الثلاثة غاية الاختبار قال حلولوا ويكون
ذلك في يوم بعضه من بعض او المتبادر منه ان يكون الثلاث في يوم واحد وصدق بيمينه كما في المدونة
بان يكن حلف والا بقيت كما تقدم في خيار العيب وهذا اذا كانت بالغا واما ان كانت صغيرة لطيقة
للوطء فلا تحلف وينبغي ان لا تحلف وليها ايضا وانظر هل يطلق عليه الان لتعذر اليمين منها وهو الظاهر
ام لا ان ادعاه اي الوطء وانكرت في البكر والثيب والا اي بان مضت مدة الاختبار ولم يدع الوطء او ادعاه
وابى الحلف وحلفت امر بالطلاق ولا يدخل هنا اذا قال لا اطا لانه قدمه في قوله ان قال لا اطا بلا تلوم كما في
الشرح وقـــال في الحاشية قوله والا وفي الشارح اي وان لم يعد بالفيئة من غير ابانة فان سكت
وما تقدم في قوله وطلق ان قال لا اطا فيما اذا ابى الفيئة لانه قال لا اطا اهـ وقوله امر بالطلاق ان ادعى او
سيدها وان لم يطلق فرقع والا يطلق وامتنع منه طلق عليه فيه ما تقدم في المعترض في كونه يطلق الحاكم
او يامرها به ثم يحكم به قولان كما استظهاه فيمن لا عذر له يمنعه من الوطء واشار الى فيئة المعذور
بقوله وفيئة المريض العاجز عنه والمحبوس والواو بمعنى او والغائب ومن في معناه من كل عذر منه او منها
كالحائض تحصل بما ينحل به الايلاء عن زوال الملك وتكفير ما يكفر وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر وا
ن لم تكن يمينه امرة الضمير راجعه للمريض والمحبوس لان المراد المذكور او ان الواو بمعنى او مما
تكفر قبله اي الحنث وهي ما عدا اليمين بالله والنذر المبهم والمراد بالتكفير الانحلال كطلاق في التي

انعقد به الايلاء عليه **فيه رجعة** وهو ما دون الثلاث بعد البناء فان لم تكن فيه رجعة بان كان قبل
البناء او بالثلاث او بالخلع (؟) انحل عنه الايلاء **فيها** نحو ان وطئتك فانت طالق واحدة او اثنتين **او في غيرها**
كان يقول للاخرى زوجته ان وطئتك فانت طالق كذلك اذ لو عجله لم يكن لتعجيل فائدة كان الايلاء
رجعيا فاذا مضى او طلق من السجن والمدة بانقضية كان مولياً على حاله وطولب بالفيئة فان وطئ وقع
عليه طلاق وتاتي الا طلق عليه بالايلاء في اقامته بخلاف البائن كقبل البناء او بالثلاث فان الايلاء ينحل
بايقاعه ومثل الصوم الصدقة فيكمل السنة وتكون فيئة **او صوم معين لم يات** زمنه اذ لو عجله لم يقع
موقعه ومثل الصوم الصدقة والمشي لمكة **او عتق غير معين** نحو ان وطئتك فعلي عتق رقبة **فانه**
مع بالوجه في المسائل الاربع **وبعث** بعد الاجل لانه لا يكلف لها فيها قبله **للغائب** المولي في غيبته ان
وكان حاضرا فغاب ولم يعلم به وحل اجله في غيبته وكتب فبعث بعد الاجل لانها قبله ليس لها
كلام **وان** كانت مسافة بلده بعيدة **بشهرين** فان رجع الامن واسامع الخوف فيقوم مقامها
اثنا عشر يوما ان كان يوم مع الخوف تقاوم عشرة مع الامن كما ياتي في الشهادات كذا ينبغي ان
لا يبنى للفرقة وفي الكلام حذف مضاف اي وان كان الغائب في بلد مسافته بشهرين او للملابسة ا
ي وان كان الغائب متلبسا بشهرين اي بمسافة شهرين ووجه من قوله بعث ان موضعه معلوم و
يدل له ايضا قوله وان بشهرين لانه ان لم يعلم موضعه فمفقود والايلاء مع الفقد فلها القيام
بفيئة ووجه من المبالغة على ما دون الشهرين على البعث لمن هو ابعد منها فيطلق عليه **واعلم**
مما قررنا ان للغائب ثلاثة احوال الاول ان لا يعلم موضعه وهذا كالمفقود فلا تطلق عليه بالايلاء
وانما تطلق عليه بغيره الثاني ان يعلم موضعه وتكون مسافته على شهرين فدون فهذا يبعث
له الثالث ان يعلم موضعه وتكون مسافته على اكثر من شهرين فهذا تطلق عليه من غير بعث
ولها اي للمولي منها **العود** للقيام فان ابت **ان رضيت** باسقاط حقها بطلب الفيئة من غير ابعاد
ستتاد اجل كامراة المعترض و… بالنفقة لانه امر لا صبر للنساء عليه وتقدم ان الحط قال
في المعترض … بعد الرضا اجل … على ان التضرر بترك الوطء اشد من التضرر بترك
النفقة الا ترى انها اذا اسقطت نفقتها لزمها اسقاطها وان اسقطت حقها في الفيئة
لم يلزمها **وتتم رجعتها ان انحل** الايلاء عنه بوطء او تكفير او انقضاء اجل او تعجيل حنث ومثال
تخلف اليمين … من غير وطء فقوله ان انحل اي او رضيت وكلام المصنف
هنا تخصيص لقوله السابق … في كتاب الرجعة وله الرجعة ان وجد في
العدة يسار … بواجب مثلها فانه تخصيص لما سبق **الا** ان لم ينحل الايلاء ولا يوجد … انفقت

فانت طالق

عنها **الفيئة** رجعتها ان انحل

١٥

اي يكلف وحلف للازواج **وان في الفيئة** قوله لزوجته **ان وطئت احداهما فالاخرى طالق** فقال المص
تبعا لابن الحاجب وابن شاس **تطلق الحاكم** عليه **احداهما** الذي المص ان انه ليس بمول منهما ولا
من احدهما انتبع فيه ابن الحاجب وابن شاس تبعا للماجي وجبير الغزالي هنا منهج ابن راشد على قواعد
المذهب من عدم الايلاء منهما او من احدهما وليس كذلك والمذهب ما استظهره ابن عرفة من انه
مول منهما وذكر صاحب الكافي انه مول منهما كما استظهره ابن عرفة وذكر صاحب الطراز ما يفيده
وهو المذهب اذ قوله وان ابى الفيئة ظاهر في انها متعلقة بكل منهما وهي انما تكون في الحلف
منهما واذا ثبت انه مول منهما فان رفعتاه او رفعته احداهما ضرب له اجل الايلاء من يوم الرفع
والحكم اذا مضى الاجل فان فارقت احداهما او ماتتا فان فاء في احداهما طلقت الاخرى وان لم يف
في واحدة منهما طلقتا عليه جميعا فلا يتصور هنا ان يفيء فيهما اذ ان وطئ احداهما تنجز طلاق
الاخرى فلا يجوز وطؤها وحينئذ فقوله طلق الحاكم احداهما مشكل اذ الفاعل تقتضي انه اذا ابى الفيئة
منهما يأتي قوله طلق ان قال الا انه لا تلوم وان الكلام في الفيئة فلا يمكن من الفيئة فيهما وانما يمكن من
الفيئة في احداهما طلقت الاخرى **فرع** التوضيح ينبغي ان يعلم على ان الفاعل يجبر على طلاق
واحدة او يطلق واحدة بالقرعة والا طلقتا واحدة غير معينة منهما ثم يخير في عدة التي يختار بلا
ضح ومن فارقت بعقدها من هاتين المرتين كان الحكم ما ذكر ولا ينبغي فيما هنا على ان يحمل المسائل
وذكر بعضهم في نظيرها المسلمين فولين هل يكفر مولياً منهما جميعا او لا يكون الا من احدهما اهـ
وفيها ايضا في المدونة لمالك شبيهها الا انه قال **ومن حلف بالله لا يطأ** زوجته الا من ازوجه
الشهر **واستثنى** بالمشيئة اي قال ان شاء الله ان ذلك ان شاء الله **انه مول** وله تتمة ومنها جاء الاشكال وهي
وله الوطء بلا كفارة فان قوله انه مول مقتضاه عدم اعتبار الاستثناء وقد اعتبره بقوله وله الوطء
بلا كفارة **وحملت** اي حمل قول مالك فيها لزوال الاشكال وكانه قال واستشكلت بالتناقض فانه
كيف يكون مع لياو مع الاستثناء والاستثناء حل لليمين او رافع للكفارة واوله بما يدفعه **على انه ارجو**
للحاكم **ولم تصدقه** انه اراد به الاستثناء حل اليمين وانما اراد التبرك واستشكله السائل فقال كذا
فرره وهو ايضا مشكل لانها وافقته على انه استثنى وخالفته في قصدها بالقول قوله لا قولها **تقسيم**
كلام كلام المص انها لم تصدقه في انه استثنى واعترضه بانه انما يتم ان كان النقل كما قال اهـ
القول قوله ان وافقته على الاستثناء والايلاء لانه في نوقيعه من اقر على ما قرره فكيف يحمل كلام المص
على غيره بغير نقل اهـ **قال** في الشرح وقول السائل نعم ظاهر كلام المص لم تصدقه في انه استثنى اهـ
ممنوع ومما يدل على ان المراد به ما قرره وقد رجع عليه في التوضيح ما انكر ابه بقوله بعد وبان الاستثناء.

يحتمل غير المحل وقال الحرانية وكلام البساطي غير صحيح لان المقام مقام خصم وتعنيف في ا
لتنا‌ي عن ابن عرفة انه لا يقبل قوله في مقام الخصام واورد على هذا الحمل او على هذا الجواب قوله
لك لو حلف لا يطاها ثم كفر عنها اي عن يمين الايلاء ولم يطا بعد الكفارة ولم تصح فيه ان الكفارة عنـ
عنها وانما هي عن يمين اخرى لان القول قوله وينحل عنه الايلاء فيلزم رفع التهمة عنه وبعدو في الراد
لى بما في هذه او يتبع كما اتبع في الاولى فيتفق المسلمان وانشار الفقه الى انها ليست بمتعين بعو
له ومن وبينهما لابن عبد السلام وهو بتشديد الراء الاجسام وتخفيفها في المعاني كما في قوله تعلى
وان يتفرقا ونقض بقوله تعلى ان الذين فرقوا دينهم بتشديد المال على التفسير وهو اقوى في رفع التهمة من
لاستغفار ومثله في الشفرة في الصوم والاستثناء يحرم لعله لا كفارة فيه ومن ابتغا لابن يونس ان الا
ستنا في الاولى يحتمل غير المحل من التبرك ونحوه احتمال الظاهر انحلاف الكفارة فان الاحتمال فيها
خفي وهذا يرد اعتراض ابن عرفة على ابن يونس قوله لما كان الظهار مشتبها بالايلاء
في ان كلا منهما يمين يمنع الوطء ويرفع ذلك الكفارة وكانا طلاقا في صدر الاسلام وان تغاير في
بعض الاحكام اعقبه به فقال

باب

لظهار واركانه وكفارته وما يتعلق بذلك وهو ماخوذ من الظهر في قول بعضهم ان
لان الوطء ركوبا وهو في الغالب على الظهر وعادة كثير من العرب وغيرهم اتيان النساء من قبل ظهورهن وعـ
تبع الانصار تفعل غيره استيفاء الحياء وطلبا للستر وكراهة اجتماع الوجوه والاطلاع على العورات
واما المهاجرون فيأتون من قبل الوجه فتزوج مهاجري انصارية وراودها على الاتيان من قبل وجهها
فتمنعت كذلك عادتها فانزل الله تعلى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم على احد القولين في
سبب نزولها وكانوا في الجاهلية اذا ما احدهم امراته ولم يرد ان تتزوج بغيره الى منعها وظاهر فتبقى
لا ذات زوج ولا خالية تنكح غيره كما في التتائي وهي المعلقة التي لا متزوجة ولا مطلقة في قوله اذا
كره الخ فيه نظر لانه كان طلاقا عندهم والصواب قصره على الايلاء والذي يظهر ان المعلقة هي التي
ان التي كان يطلقها زوجها ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها فيفعل ذلك بها مرارا ويمنعها تبقى
لا خالية ولا متزوجة نعم كان طلاقا في اول الاسلام حتى ظاهر اوس بن الصامت اخو عبادة ابن الـ
صامت من امراته خولة بنت ثعلبة او خولة بنت حكيم وقيل بنت خويلد وقيل ابنة عامر و
قيل هي امة كانت لعبد الله ابن ابي وقيل جميلة بنت مالك وقيل لم يعلم على الاختلاف في اسمها ونسبها
القرطبي وخولة اصح ثم قال عن النحاس وهذا ليس بمتناف فيجوز ان تنسب مرة الى ابيها ومرة الى
امها ومرة الى جدها ويجوز ان تكون امة لعبد الله بن ابي فقيل لها انصارية بالولاء لهذا لانه كان في ا
عداد الانصار وان كان من المنافقين فنزلت
سورة المجادلة
حين

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

حين جادلت النبي صلى الله عليه وسلم واختلف الاحاديث في نوع المجادلة ومن حديثها انه اكل شبابي
ونثرت له بطني فلما كبر سني ظاهر مني ولي صبية صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا
وهو عليه الصلاة والسلام يقول لها اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل قوله تعلى قد سمع الله
قول التي تجادلك الاية فقال عليه الصلاة والسلام ليعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتا
بعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من
شيء يتصدق به قال فانا ساعينه بعرق يعني بعرق من تمر قالت يا رسول الله وانا ساعينه بعرق
اخر قال قد احسنت فاذهبي فاطعمي ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك والعرق بالتحريك ستة عشر رطلا
وبالسكون زنبيل سعته ابنة وعشرون صاعا ومر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته والناس معه على حمار
فاستوقفته طويلا ووعظته وقالت يا عمر قد كنت تدعى عميرا ثم قيل لك عمر ثم قيل لك امير المؤمنين
فاتق الله يا عمر من ايقن بالموت خاف الفوت ومن ايقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل
له يا امير المؤمنين اتقف لهذه العجوز هذا الوقوف فقال والله لو حبستني من اول النهار الى اخره لا زلت
الا للصلاة المكتوبة اتدرون من هذه العجوز هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سماوات
ايسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر والسورة اثنان وعشرون اية منها اسم الله مرة او مرتين
او ثلاثا او ليس لها نظير في القرآن ابن عرفة والباجي الظهار يمين تكفر قال القاضي ويحتمل الجواز
والكراهة ابن رشد لنفسها مع غيرها وعرفه ابن عرفة بانه تشبيه زوج زوجة او ذي امة حل وطيه اياها
بمحرم منه او بظهر اجنبية في تمتعه بهما والجزء كالكل والمعلق كالحاصل واصوب منه تشبيه
ذي حل متعة حاصلة او مقدرة بآدمية اياها او جزءها بظهر اجنبية او بمن حرم ابدا او جزئه في الحرمة
فيهـا
من قال لامته مثلا فرج امي ونحوه ظاهر ومن قال لاجنبية ان تزوجتك فانت كظهر امي ظاهر وقول ابن الـ
حاجب تشبيه من يجوز وطيها بمن يحرم فيبطل طرده بقولها قال ابن القاسم ان قال لها انت علي كفلانة
الاجنبية فهي البتات وعكسه بتشبيه الجزء قال في التوضيح وقول ابن عرفة في التعريف الاول
بمحرم منه هو بفتح الميم وسكون الحاء كما ابن الحاجب قوله منه اذ لو كان بضم الميم وفتح الراء مشددة
لقال الحلية وهي وكلامه يقتضي ان التشبيه بالملاعنة لا يكون ظهارا او لا اشكال ان هذا التعريف غير
شامل لتشبيه بين الجزءين وبين الجزء والكل ولا يقال هذا داخل في قوله والجزء كالكل لانا نقول ليس هذا من
تمام التعريف كما استشهد وفي قوله في التعريف الثاني بآدمية صفة لمتعة وقوله اياها معمول تشبيه ولم
يقل بدله كلها وان كان اخصر لانها لا تبادر الى الاول وقوله بمن حرم ابدا اشمل من قوله
في التعريف الاول بمحرم منه لصدقه على الموطوءة في العدة والملاعنة ونحوهما وانما كان هذا التعريف

اعترض الماكي بانه لا افتقار اليه على التشبيه بين الجزء وبين الجزء والكل فهذا **قلت** قوله واعترض بما منه
يقتضي ان الاول اعتراض وليس كذلك انما هو عبارة اخرى للصحيح نبه عليه لما ان التشبيه من تحل بالملاعنة مثلا ولما
ان التشبيه جزء من تحل بغير محرم او بجزءها **قلت** مراده باعترض انه جواب وقوله وكل قوله كالكل
لا يصح ان يكون من تمام التفريع لانه تفريع على التحريم في نحو وهو عدم وعكسه تشبيه الجزء او بالتشبيه به
فالجزء كما يقع تشبيهها به فالجزء كما يقع تشبيهها يقع تشبيها به **وتشبيه** [illegible]
ابن الحاجب مدخول عند الوصف [illegible] اركانه الاربعة وهي المشبه والمشبه به والمشبه بها واداة
التشبيه في الجمهور [illegible] التشبيه الى الاول بقوله **تشبيه** مالك العصمة او مالك العصمة **المسلم** زوج
او نسيبة ولذلك [illegible] مالك العصمة لمتعة او مالك العصمة ليتمتع بها وخرج بالمسلم الكافر فلا ظهار
في التفسير من اسلم انه اسلم لم يلزمه ظهارها كما لا يلزمه طلاق في الشرك زاد في المدونة وكل يمين كانت عليه
من طلاق وعتاق او صدقة او نذر او نحو من الاشياء فموضوع عنه اذا اسلم **المكلف** وهو العاقل وان
عبدا او سكرانا لا صبي وان راهق ومجنونا [illegible] بالوصف [illegible] اخرج القسم والظاهر [illegible]
العبد بلا رضا الزوج كما قاله الحطاب ويشمل السفيه ولوليه التكفير عنه بالعتق ان كان موسرا وان
لم يعتق عنه لا يجابه او لانه لا بد من [illegible] للظهار او [illegible] لم يجزه الصوم عند ابن القاسم وللزوج
جنس الطلاق من غير [illegible] من غير منع لوليه قال ابن [illegible] قاله اللخمي وسيأتي
حكم العبد وقوله تشبيه كقول ابن عبد السلام لا بد من اداة التشبيه **بحل** والكاف وان حذفها
خرج عن الظهار ورجع الى كنايات الطلاق **وفي** المقدمات هي اربعة اقسام **تشبيه** جملة بجملة
وبعض ببعض وبعض بجملة وجملة ببعض وكلها في الحكم سواء **من تحل** [illegible] ليستعمل في العصمة
وغيرها [illegible] كما قال ابن عرفة والمعلق كالحاصل وقوله من تحل [illegible] لقارن للايمان
ليل فوله وصح من رجعته [illegible] كان العارض لا يقتضي تأبيد التحريم كالحائض والنفساء والمحرمة
[illegible] فان كان يقتضي تأبيد التحريم فانه لا يصح من تشبيه اللعان وفي المنكوحة في العدة لانه
يقتضي المقتضية لتأبيد التحريم وانه لا يصح من تشبيه من انفصل بها ان ... وقوله من
تحل هو الركن الثاني **او جزءها** حسيا كان او كاليد والراس او حكميا كالشعر والريق وحكميا كالشعر
المس والعقل والعيب [illegible] **بظهر** انما اتى به لاجل ان يكون [illegible] او الاعلام [illegible] المجمل وفي كلام [illegible]
محرم هو الركن الثالث [illegible] بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة لا بد من تقييده الاعلا
له [illegible] بقوله لا تحوز وجبينه انت علي كظهر زوجة الحائض والعاقبة [illegible] او [illegible]
وتخفيف الراء المفتوحة لا يحتاج الى تقييده بالاعاله لان المحرم لا يكون الا علي وغير اعلي والمحرم من حرم

[illegible] الاشكال [illegible] من جهة منع العكس [illegible]

[illegible] على التابيد [illegible]

على ظهره بفتح الجيم وقوله اومن جهة [illegible] الرداء على ظهره بيضها **او جزئه** كانت كراسي اختي او
راسك علي كظهر امي **ظهار** خبر المبتدأ او هو تشبيه المسلم وقول التتائي وقول بعض الشافعية
ولا يريد البعض محلي الكل الا في هذه غير ظاهر فيه نظر لان ما قاله البعض بناء على مذهبه من ان تشبيه الجملة
ليس بظاهر وتشبيه الكل بالبعض ظاهر [illegible] وعليه بمذهب مالك **وتوقف** الظهار اي وقوعه
وحكمه متعلقه اي مشيئتها **ان تعلق** اي وقع معلقا من الزوج باداة تعليق من ان او اذا او مهما او
متى **بمشيئتها** او رضاها او ارادتها او اختيارها كانت علي كظهر امي ان شئت او اذا او متى شئت
وهو الظاهر فيمن تفويض وهل يعتبر ذلك الا انقضاها للوطء ام لا والظاهر الثاني وتشبيه غيرها كزيد كذلك
لك كما دلت عليه الكاف فلا يقع حتى يشاء من علق بمشيئته فان زيد او لم تعلم بمشيئته لم يلزم **وهو بيدها**
بالمجلس وبعده **ما لم توقف** اي او توطأ كما عند ابن القاسم وقال الاصبغ يسقط بيدها ولو وطئت والمراد
توطأ طائعة ولا يجزي فيها الخلاف المتقدم في التعويض المطلق المشار له بقوله [illegible] ورجع مالك الى بقا
بيدها الخ وهو الراجح كما هو ظاهر كلام المواق وهو ابعضهم بلا اجراء الخلاف السابق في التعويض من جوحر
قوله ما لم توقف مشكل لانه هو بيدها بعد الوقف ايضا لانه لو ليس لها حين الوقف ان تقضي او ترد قلو
قال المصنف وهو بيدها ما لم توقف تقضي بيعا او ترد لسلم من هذا الاشكال الشرح **وان علقه بمحقق** كقوله
كانت علي كظهر امي ان مضى عام مثلا **تنجز** لان كالطلاق والظهار حرين في قوله في الطلاق او غالب كان يحقق
[illegible] كان علينا هذا وقوله او بحتم كان لم ازن وقوله او لم تعلم مشيئته المعلق بمشيئته وقوله
كان لم تمطر السماء غدا الخ وغير ذلك **وان حذا بوقت تأبد** اي كان منسحبا على جميع الابداء على جميع
الازمنة المستقبلة الا ان يرفعه بالكفارة كقوله انت علي كظهر امي في هذا الشهر او شهر فانه
يتابد لوجود سبب الكفارة فلا يحل الا بها وليس المراد انه يتابد في جميع الازمنة المستقبلة ولو
كفر **او علقه بعدم زواج** كان لم اتزوج ولم يعين او بفلانة **فعند الاياس** من الزواج بموت المعينة او
بعدم قدرته على الوطء لا في حاله لشيخ وجزء لابد [illegible] **او العزيمة** على عدم الزواج يلزم الظهار عند
فيهما الا انه على حنث لا العجز على العقد فيه يقع الحنث ويمنع منها او يدخل عليه الايلاء ويضرب له الاجل
من الرفع والحكم كما قال البساطي **ولم يصح** في **المعلق** عليه الفعل كان لم يجعل كان كلمت زيدا وان لم اخلف الدار
فانت علي كظهر امي او نحو ذلك فلا يصح فيه فعله **تقديم كفارته** قبل **لزومه** بالكلام او الدخول
ولا شك ان كلام المصنف في عقد البر كما مثلنا واما يمين الحنث فيصح كفارته قبل لزومه كما اذا قال ان لم اتزوج
عليك فانت علي كظهر امي فله ان يكفر ليحل عن نفسه الظهار فيجوز له الوطء وان لم يتزوج قاله ابن رشد
وكذا الوحلف بالظهار ليفعلن كذا ولم يضرب اجلا بضم تقدم الكفارة لانه على حنث وقوله قبل لزومه متعلق

الكبار ان جعل العوض بيد ليلا فوله بعد وتجب بالعود ولو فال فبل الزوجها الكلان الحسن اذ كاهر انه ليس لازما
من الاول وليس كذلك فكان ينبغي له ان يفول ولم يجز في المعلق تقديم الكفارة فبل وفوعه **وجم الظهار** من كل
زوجة كمن هي في العصمة **وسرية** وام ولد بخلاف المعتقة والمشتركة والمعتقة لاجل **ومحرمة** لان
التحريم العارض بغير بعتق كالحيض والنفاس وعلله اذ الكلام والوهبة بعد ان لا حرام كقوله انت علي كظهر
امي فلا متحرمة وبلاشي عليه وهذا اذا فرئ بضم الميم وكسر الراء **و** يحتمل ان يكون بضم الميم
وفتح الراء المستدام فبيشمل ذلك ويشمل المحرمة ونحوها **ومجوسي اسلم** على مجوسية وكلام منها
بعد اسلامه بدليل فوله ولم تنشبه المسلم وبدليل كونه اسلم عن مجوسية **ثم اسلمت** بعد ولا
يكون من تقييد كلامه بما اذا كان بعد عليها وذلك بان يفر اسلامها عن اسلامه كالشهر كما تقدم كما
هو كلاهر المدونة وكلام ابن بشير وغيرهما والمراد فيد في كلامه وبالفرب في كلام المدونة المراد التي يفرر على
عليها ان اسلم وفدمت المراد التي تفر عليها فيها علية اذا علم في كلامه وليس مرادة بنم تحلل النفر
اني ولو بعد وفول المدونة بالفرب اولي وبما فررنا انه دفع فول البساطي كلاهر كلامه انه كلاهر وهو بحو
سي ثم اسلم وهو خلاف ما في المدونة **ورتقا** واولى الفرنا والعفلا والنحل الادبار في العيوب **لا من كاتبة** كا
هر منها او هي مكاتبة اذا ادت وخرجت حرة ثم تزوجها بل **ولو عجزت** ورجعت رفا وكلاهره ولو جعل بعجز
ها ادا الفرب **على الاصح** عند غير واحد وهو فول ابن الفاسم لان تجددها كابتداء ملك وهو مقابله الغز
وى اذا عجزت اسنحها باب الحال ملكها الذي كشفه بعجزها واما المعجبسة المخدمة فحاحرمة و
ظهيها لا يظهار منها وفد نوابو الحسن على ان المخدمة لا يجوز وطيها **وفي مخدمة** نظر وعن الرهوني
فادر على مفدما له **كمعيوبا** وحمي ومشائخ بان وهو فول ابن الفاسم والعراقيين وهو المذهب ذ
كر الشارح في الكبير عند فول المص وحرم فبلها الاستمتاع انه المشهور وكان ينبغي للمص ان يح
به وبفول او بعض كمعيوبا ونترك غيره وعلى نحنه وهو فول اصبغ وسحنون وابن زياد **تاويلان** مبنيان
على ان الحرم على المظاهر هل هو الوطي ولا استمتاع ما وهو المذهب او الوطي فقط وسياتي للمص
انه يفول وحرم فبلها الاستمتاع فيجري الراجح منبع الخلاف فكان ينبغي له ان يفول بفتوها
على المبنى عليه كما هو المذهب **فـال** الشارح كان ينبغي للمص ان يفول تاويلان ومن الزاهر
وفيه نظر لانه لو فال كذلك لا وهم لا ترجيح لاحدهما على الاخر المحفة منها الصحة **وفـصـل**
كانت المعلق والظهار صريحة وكناية وان الصريح ما فيه **ظهر مؤبد** التحريم **كظهر** امي او عمتي
وكناية الظاهر ما سقط منه احدهما كظهر او كظهر فلانة الاجنبية والحقيقة كا سيفي المان
مراد به الظهار ان اشار الى ذلك بفوله **وصريحه** الضمير عايد على الظهار ولا يعم عودا عليه لا على

جحو مفاد او اني صريح تحتـ
ان ليشمل المداولة علي
بظهر مؤبد تحريمها بتشبيه
اذ من كلام او مستعمل ككلام

ككل زوجته وبنتها او لغان بخلاف من لم يتابد تحريمها كاخت زوجته وعمتها وخالتها ونحوهن
وفـصـل بين الصريح والكناية ان الصريح لا ينصرف للطلاق ولو نواه والكناية تنصرف للطلاق ان
نواه وفوله بظهر الخ حبر او متعلق بخبر **او عضوها** كيدامي او وجها **او ظهر ذكر** كظهر ابي او ابني
او غلامي او فلان الاجنبي فال ابن غازي لتفاعو اله للعضوها او كظهر ذكر بالتبعي فان جعل عضوا من
المؤبدة تحريمها كالظهر في الصراحة خلاف المشهور ولا اعرف من الحق بظهر الذكر بالصريح على
الفول بانه ظاهر والله اعلم اهـ وكلام ابن غازي هو الصواب وكلام خ تبعا لابن الحاجب ير
جبه للمعطوف عليه مع فطع النظر عن المعطوف ولو بالمعطوف ما نابه فوله فانه فال او عضو
ها ان النص عطفا على حال او التفدير وصريحه تشبيه المسلم المكلف من تحل او عضوها بظهر مؤبد
تحريمها وبعضها ابوافف المشهور وبندفع اعتراض الشارح بحمل الغفه لما اشتهر في توضيحه وكلام
ابن غازي غير كلاهر **فـال** الشيخ فال ابن المحجب التشبيه بالذكور عند ابن الفاسم كلاهر وعند
عبد الملك وبالغي عنه كرو للانه يلغي كلاهما **ولا ينصرف** صريح الظهار عنه **للطلاق** في الفتوى فاذا
ادعى عند انه نوى به الطلاق فانه يكون ظهارا ولا يكون طلاقا بخلاف الكناية فانه اذا نوى بها الطلاق
لزمه الثلاث في الفتوى والفضاء **وهل يوخذ** اي يلزم بهما في الفضاء فيوخذ **بالطلاق** الثلاث لنيته
اي الثلاث ولا ينوي كما رواه **عيسى** عن ابن الفاسم خلافا لسحنون وانه ينوي فان استظهر
ابن رشد لانه اذا كان يلزمه الثلاث في الكناية اذا نواه فاولى بالصريح وفالبه انه لو علا ثبت له في المستقبل
معه اي مع الظهار للفكه **لانه نواه** اي اذا نوى الطلاق بصريح الظهار **مع فيام البينة** فلا سبيل له
عليها الا ان زوجها بعد زوج حتى يكفر فالدمي المعتمد لانه وهي رواية **عيسى** عن ابن الفاسم وفال
وان ابن رشد المدونة عليه وفيل لا يوخذ الا بالظهار ولا يوخذ بالطلاق وان نواه والفول سحنون وا
هي رواية اشهب واحدى فولي ابن الفاسم **تاويلان** **كانت حرام كظهر امي او كامي** اي فيلزمه ا
لظهار والطلاق حيث نواهما معا وان نوى الظهار فيلزمه ما نواه فقط وان لم تكن له نية لزمه الظهار
وكلاهر كلامه انه اذا نواهما لزمه في الفتوى والفضاء وعزوهما للابن رشد وابن يونس وهكليه بل
لتشبيه في المناولة الاولى لا يفيد الفضاء **و** هي كر في التوضيح ما يفيد ان التشبيه في المناولة وليس
لا يفيد فيام البينة ايضا كذا في الشرح وجعله الشيخ مستشهدها في المناولة لم فال وما فررناه من ان
التشبيه فيه تاويلان اخذناه من توضيحه وصرح به في الشامل **وفـال** ابن غازي تشبيه
لمسالة باخرى وتفصيل المسالة نفسها ولذا لعتفى فيه ادراج **وفـال** كذا وليس بصريح
في الحاشية تشبيه في الاخذ بهما اذا نواهما الا بفيد فيام البينة وان نوى احدهما بفعل ما نوى

ومن لم تكن له نية فظهار قال ابن الحاجب ولو قال انت حرام كظهر امي او كامي فظهار نوى منهما او من احدهما ان
لم تكن له نية فظهار وتاويلان يرجع لما قبل التشبيه وعلى كلامه في التوضيح يرجع لهما واخذ من الاول
لدلالة الثاني وكمنته ما يسقط عند لفظ الظهار وذي صوبية النحو ايم فالاول المشار اليه بقوله انت
كامي او انت امي الا ان يقصد منه ذلك لقصد الكرامة اي والاهانة او كلام اهل السفه او كمي الله
لسمرة والثاني المشار اليه بقوله او كقوله انت علي كظهر اجنبية وهو ما اقبله من الكناية الظا
هرة كما قال ابن بشير وسياتي ما اذا سقطت معا في قوله كانت كظهر الاجنبية كما انه سياتي في
الكناية الخفية في قوله ولزم بأي كلام نواه وهو يشمل قوله لزوجته انت كظهر الاجنبية كما ان تعريف
الظهار يشمله لان ليس حكمه حكم نية الصالح الكناية الخفية اذ في هذه اذا نوى الظهار فانه
يلزمه في القضاء الظهار والطلاق بخلاف ما عداها من الصالح الكناية فانه اذا نوى به الظهار يلزمه الظهار
ولو في القضاء انظر الشرح قال الشارح واذا تزوج التي شبه زوجته بظهرها فهل ينحل عنه الايلاء
ولكن فصل انما يحلف فيمن قال لزوجته ان فعلت كذا فانت كظهر فلانة الاجنبية ثم تزوج فلا
نه ان فعل المحلوف عليه فلا شيء عليه في زوجته خلاف ما حكاه اللخمي بناء على ان المعتبر يوم
الحنث او يوم اليمين وتقدم في الطلاق انه يعتبر حال النفوذ وعكسه لو قال لاجنبية ان
فعلت كذا فانت علي كظهر فلانة لزوجته الاخرى ثم علقها بائنا ثم فعل المشهور انه ا
حرم نرام انه ظهار الا ان ينوي الطلاق واشار الى الفرق الصريح بين الكناية بقوله وتؤول فيها
اي في الكناية الظاهرة بقسميها المتقدمين في القولة السابقة في الفتوى والقضاء بخلاف الظ
هر كما في قصد الطلاق بها وقوله في الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها ان لم تكن له نية لزمه
الثلاث وهو جواب الشرط مقدم رمز بوك بالفاء اي فان ادعى انه نوى الطلاق فلا يلزمه الثلاث
تنبيه محل ما في البتات كانت كظهر الاجنبية من غير ذكر ظهر ولا موبدة اللخمي فيلزمه الثلاث
كما في المدونة في المدخول بها وغيرها الا انه ينوي في غير المدخول بها وهذا اذا لم تكن له نية
في الظهار فان نوى الظهار لزمه الظهار في الفتوى واليه اشار بقوله الا ان ينويه مستفتيا
اي فيصرف للظهار واما في القضاء فيلزمه الظهار والطلاق في المدخول بها
كغيرها الا ان ينوي اقل فاذا تزوجها وان تزوجها نوى اقل في غير المدخول فلا يقربها
حتى يكفر وعلم مما سبق ان قوله كظهر الاجنبية مخالف للكناية الظاهرة فيلزمه فيها انه
الظهار الا ان ينوي بها الطلاق فيلزمه الثلاث على امرها انت كظهر الاجنبية فيلزمه انه
لبتات الا ان ينوي الظهار فيلزمه فقط في الفتوى ومع الطلاق في القضاء وقوله مستفتيا راجع

ينوي وهو جمعه لو عود اي نيته فهو مستفتيا وهذا اولى من اعراب

١٦٤

عمر اما حينئذ فلا وهو مستفتيا لانه عليه تقدير الواو والمبتدا الذي هو جزء الحال ولو نصب على
الحال او كان ينبغي تأخيره عن قوله او كابنتي الخ او قال لها انت علي كابني او غلامي فيلزمه ا
لثلاث او قال لها انت علي ككل شيء حرمه الكتاب لان الكتاب حرم الميتة والدم والخنزير
فهو بمنزلة قوله انت كالميتة وظاهر كلام الشارح ومن تبعه لزوم الثلاث في المسايل الثلاث ولو
في غير المدخول بها وانه لا ينوي فيها والظاهر خلافه وتقدم في الطلاق وثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يد
خل في كالميتة والدم وظاهره ايضا لزوم الثلاث ولو نوى الظهار وهو مستفتيا وهو ظاهر كلام المص
ان يشملان لو قال كبطن من حرمه الكتاب كظهار ونحوه في المدونة فصل الشارح ولو شبهها بظهر
بهيمة فهو ظاهر ولزم الظهار بالكناية الخفية بأي كلام نواه به وان صرح بالكلام الهونا ولو
كان كاسقني الماء بل وان لم يشتمل على حرف امثلا والفعل الذي يدل على الظهار كالقول الد
ال عليه كما في الطلاق واما الفعل الذي لا يدل عليه فلا يحصل بها ظهار ولو نواه به وقول الزرقاني كم
ان اراده بصريح الطلاق لعل صوابه الظهار لا بان وهبتك وهبتك لامي ولم يبين ظهارا وكا طلاقا
فلا شيء عليه ونحوه بيبه ابن عبد السلام وابن عبد السلام ونازع لابي ابن زيد في النوادر فلا اعتراض
وهو مخرج من قوله وكناية ان لا بان وهبتك الخ فليس بكناية فلا يلزمه ظهار ولا طلاق ومن نوى به
الظهار نية الطلاق فليلزمه لا انثى عليه لان قوله ولزم بأي كلام نواه به خلافا للشراح والشارح وتبعا
له او لا اعود لمسك حتى التقي امي فلا شيء عليه او لا اراجعك حتى اراجع امي فلا شيء عليه
في المسايل الثلاث وحذف من الاول لدلالة هذا عليه وهذا ان لم ينو شيئا والا لزمه ما نواه
من طلاق او ظهار لقوله ولزم بأي كلام نواه وقوله في الطلاق او رفعه بل اسقني الماء او بكل كلام لزم
فليس بشيء من هذه الالفاظ في المدونة خلافا لبعضهم وتعددت الكفارة للظهار الثاني وما بعده ان
عاد ثم ظاهر ثانيا ولو كانت بيمينه الثانية ثم احلف عليه اولا كقوله ان دخلت الدار فانت علي
كظهر امي فدخلت وعاد ثم اوقع الظهار عليها مجردا او معلقا لامتناع كون الثانية تاكيدا للا
ولى فيجب الثانية ولو قال ان وطئ او كلي او بقي بعين امتنعا ثم ظاهر لاوابا المقصود ومنع من
الاعتراض بان كلامه يقتضي انها اذا عادوا لم يكفر ولم يكفر فظاهر انها تتعدد عليه وليس كذلك
على المعتمد وهذا اذا كانت اليمين او الاكثر فعليه كفارة واحدة حيث لم يحصل بينهما او
بينها عود او يكفر كفارة واما لو كانت كل واحدة يلزم فيها كفارة كما اذا كانت الايمان متعلقة
بمتعدد فانه يجب لكل واحدة كفارة ولو شرع في الثانية قبل اتمام الاولى وحمل كلام المص على ظاهره
كما فعل الشارح حمله على خلاف المعتمد ولو قال انت حرام كظهر امي فقال انت علي كظهر امي

لزمه الظهار في المذكورة وفيهما في البينة كما في الطلاق ولو اشترط عند احد نسائه متى ما فعل الامر ا
كالظهار فهو منسائي علي كظهر امي جرى فيهم نحو ما تقدم في الطلاق فكمل الشرح او قال للاربع لهن من دخلت
منكن الدار فهي علي كظهر امي ان تعدد عليه الظهار في كل من دخلت منهن وتعدد الكفارة بتعددهن و
لا يسقطه بدخول واحدة والتكفير عنها او قال لهن كل من دخلت منكن الدار فهي علي كظهر امي
تعددت الكفارة بحسب من دخل انه كانه حكم على كل والحكم على العام كلية اي محكوم فيها على
كل فرد فكانه قال لكل فلانة ان دخلت فلانة فهي علي كظهر امي وهكذا او قال
لهن ايتكن دخلت الدار فهي علي كظهر امي تعددت ايضا كلا او قال للنسوة ان تزوجتكن فانتن علي
كظهر امي فكفارة واحدة ان تزوج جميعهن لا ان لا يقرب الاولى حتى ينكح وكذا لو تزوج واحدة ثم
تزوج باقيهن فلا يطأ واحدة حتى ينكح على الاولى ثم ان تزوج البواقي فلا شيء عليه قاله في المدونة
والفرق بينها وبين من دخلت منكن ان تزوجتكن يمكن جمعهن في عقد واحد فلا يلزمه الا
كفارة واحدة والنكير اذا تزوج واحدة لانه كالحنث بالبعض بخلاف قوله من دخلت منكن ام
بخلاف ما اذا قال من تزوجتها منكن فهي علي كظهر امي فانه يلزمه لكل من تزوجها منهن كفارة
او قال كل امرأة اتزوجها فهي علي كظهر امي لم يلزمه غير واحدة والفرق بين تزوج
الظهار في كل امرأة اتزوجها فهي علي كظهر امي فكفارته واحدة وفيه اهل العلم عدم لزوم
الطلاق لان الظهار له مخرج بالكفارة فلا مشقة فيه بخلاف الطلاق او تظاهر من جميع نسائه
بلفظ واحد كانتن علي كظهر امي فكفارته واحدة وفيه اهل العلم الفقيه ولابد منه واذا جهل فهل
ان عليه لكل واحدة كفارة وعلم ان احديهن اجزأه عن جميعهن ان ينشد انعقادا او كرر الظهار في
مجلس او واحدة كانت ان انت علي كظهر امي فكفارة واحدة ولو في مجالس لم يرد كل واحدة بخطابها
واما لو كرره لنسوة سواء كان في مجلس او مجالس ولكنه افرد كل واحدة بخطاب تعددت كما لو كان
في المدونة البساطي نحوهم على التحقيق ولو غاب في العقد كانت علي كظهر امي انت علي كظهر
امي او علقه بمتحد كان لبست الثوب فانت علي كظهر امي واحترز به عما لو علقه بمتعدد كان
دخلت الدار فانت علي كظهر امي ان لبست الثوب فانت علي كظهر امي فكانها تتعدد انعقادا ان حنث
ثانيا بعد اخراج الاولى ولا ينوي وكذا قبل اخراجها على الظاهر المدونة خلافا للخمي وفي وعبد الملك في عدم
التعدد قاله اللخمي وفصل ان لا يحل شيئا قوله او كظاهر من نسائه او كرره او علقه بمتحد هذا كله
اذا كان بمجلس واحد اما لو كان في مجالس تعددت الا ان ينوي في المسائل الخمسة التي اولها لا ان تزوجتكن
كفارات متعددة وله المس المرأة التي تلي جميعها كفارات بعد اخراج كفارة واحدة لانها لازمة

[illegible]

واليه اشار بقوله على الارجح وينبغي على هذا ان لا يشترط العود فيما زاد على الاول وانه لو اوصى بهذه
الكفارة وفات الثلث ان تقدم واحدة على كفارة اليمين بالله وتقدم كفارته على الباقي والفرق بين
من نوى بظهارات لا تتعدد كفارته ومن نوى كفارات متعددة ان لزوم الكفارة في الظهار منشؤه بالعود
دون نية الكفارة وحرم على المظاهر قبلها الاستمتاع بالمظاهر منها ولو بمقدمات الوطء و
لا يجوز له قبل التكفير ان يقبل او يباشر كما في الموطأ حملا لقوله تعالى من قبل ان يتماسا على عمومه وعليه الا
كثر وظاهر كلامه حرمة الاستمتاع ولو تجزئ من كل انواع الكفارة البساطي فان قلت
على القول بان المسيس لا يقتصر عليه الظهار هل يوخذ منه جواز ما عدا الوطء قلت لا يوخذ
لانه اذا كان الوطء ممكنا لا يومن منه عند الاستمتاع بخلاف المسيس ونحوه قال الحاشية
سؤال البساطي وجوابه يقال فيه مثلا ان الخلاف منصوص في المسيس وان فيها قولين احدهما ان
الظهار انما يحرم الوطء ولا يحرم الاستمتاع والاخر انه يحرم الوطء والاستمتاع وعلى هذا مشى المص
فاحد القولين مصرح بجواز فتردد البساطي غير جلي وقوله وحرم قبلها الخ اذا كان يجر الى الوطء
كالقبلة واللمس والجس ونحوه واما ما لا يجر اليه كالنظر فلا يحرم ووجب عليها منعه من الاستمتاع
بها وان خافت عليه لئلا يتوهم ان النهي لم يجار من سببه لانه لا يلزمها اذ لكلام فعه بعضهم لان تمكينه
من الاستمتاع اعانة على معصية والظاهر انه ليس لها قبلة ووجب عليها ان خافته على نفسها
ولم تقدر على منعه رفعها اي امرها للحاكم الحاكم فيمنعه منها ويرده على الارادة وجاز كونه
معها في بيت ودخوله عليها بغير اذن ان امن منه عليها والا يجوز ثم عليه النظر لصدرها و
شعرها لعلهما والا الوجه والراس والاطراف فيجوز بغير لذة لا الها والفرق بينها وبين ا
لرجعية ان الرجعية منحلة العصمة مختلة النكاح وهي ذات صحيحة النكاح وسقط الظهار
اي تعليقه ان تعلق بشيء ولم يتنجز ما علقه عليه لم يحصل المراد ولو الحال وكلما يصح له ان يعود ان
علق ولم ينجز بالطلاق الثلاث او تنجز الطلاق فسقط كان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم
طلقها ثلاثا او بكمال الثلاث قبل دخول الدار سقط الظهار المعلق فاذا عادت اليه بعد زوج ودخلت
فلا كفارة عليه لذهاب العصمة المعلق عليها فلو تنجز قبل انقطاع العصمة بان دخلت وهي في عصمته
او في عدة رجعي ثم عادت اليه ولو بعد زوج لم يطأها حتى يكفر لانه اذا تنجز لا يسقط بالطلاق الثلاث ولا
بغيره وهذا معنى قوله في الطلاق والعتق في ولايته عليه حال النفوذ بل وقعت المعلق عليه حال بينونتها
لم يلزم ولو نكحها وفعلته حنث ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء لا الظهار في الطلاق المسقوط
يجوز لان الظهار لم يلزم حتى يقال سقط فالمراد بسقوطه عدم المؤاخذة به وقول الشارح وهذا فرزنا

يندفع قول الشارح الخ غير صحيح لانه لم يفد ما يندفع به ما قاله الشارح من ان هذا التيسير لا يسقط في
شيء. كما فيه منافاة وخصوص بالطلاق الثلاث انه لو ابانها بما دون الثلاث ثم تزوجها وجمعت الدار لزمه الظهار
وهو كذلك وان ابانها الامة بعد ما ظاهر منها ثم تزوجها فانه لا يلزمه الظهار لان النكاح لا ينبني على الملك
اما لو باعها بعد يمين الظهار وقبل التجيز ثم ملكها بغير ارث جاز الظهار يعود عليه وان باعها بعد ما
تجز بها الظهار ثم ملكها ولو بارث فانه يعود عليه ويلغى اخراجها على ملكه الواقع بين الملكين وان تخلل
بين الملكين الغير الملك السابق كرد الشارح **او تاخر** في اللفظ عن الطلاق الثلاث **كانت طالق ثلاثا وانت**
علي كظهر امي او تاخر عن الطلاق البائن الذي هو كالطلاق من الثلاث وشبهها بقوله **كقوله لغير**
مدخول بها انت طالق وانت علي كظهر امي ومفهوم قوله لغير مدخول بها انه لو
قال لمدخول بها انت طالق فانه يرتدف ويلزمه الثلاث فان الطلاق لما كان جنسا واحدا كان الواقع في كلمة واحدة
بخلاف الطلاق والظهار **لا ان تقدم** الظهار على الطلاق في اللفظ كانت علي كظهر امي وانت طالق
ثلاثا فلا يسقط بل اذا عادت لعصمته بعد زوج فلا يمسها حتى يكفر **او صاحب** في الوقوع لا في اللفظ
كقول الشارح فان لم يسبق احدهما الاخر في الوقوع وقوله او صاحب كان يعلقهما او لا كان التعليق
بشيء او غيرها فقرينة التعليق وفي كلام التتائي نظر **كان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت**
علي كظهر امي واحرى فانت علي كظهر امي وانت طالق ثلاثا لما ان الاجزاء المشروطة يقع بعضها
لوجود الشرط المعلق مع بعض عليه يقتضي مقدار المعلق مجموعها فيشتركان في الوقوع وانما لزمه الظهار
وجه الظهار له مع انه لا الواو لا تقتضي الترتيب او ان وقوع احدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح **تنبيه**
تعليق التعليق في الظهار كالطلاق فاذا قال ان كلمت ان دخلت فانت علي كظهر امي فانه لا يكون
مظاهرا الا بهما **وان عرض عليه نكاح امرأة فقال هي امي فمظاهر** ان تزوجها لا يمسها حتى يكفر
الا ان يريد وصفها بالكبر او الكرامة فلا يلزمه شيء **وتجب الكفارة بالعود** وجوبا يقتضي السقوط
لقوله فيما يأتي وسقطت ان لم يطأ الخ **وتتحتم بالوطء** بمعنى ان وجوبها لا يقبل السقوط **وتجب بالعود**
كرره لقوله **ولا تجزئ قبله** ولو قدم هذا على قوله وتتحتم بالوطء اغناه عن التكرار **قال** ابن غازي وهكذا هو
رأيناه في النسخ كذلك وقوله ولا تجزئ قبله دليل على ان الوجوب اذا لم يصح بعد الجواز الا للعائد ولا يجزي قبله
وهل هو اي العود **العزم على الوطء** فقط وهو بعض اللخمي **او هو العزم على الوطء مع الامساك** اي لا
يفارقها على الفور اي بمسكها مدة ما يعلم منها الفراق على الفور ونحو ذلك ولو قال زمن الامساك
وقول ابن عبد السلام وليس معنى العزم على الامساك الابدية بل لو عزم على سنة لكان عائدا ولا فيه نظر
لانه يقتضي ان قول العزم على الامساك سنة وليس كذلك **قال** في الحل تشبيها للعود عند مالك

على الابتداء حقيقة اذ لم يكن غير مظاهر ... الزوج وبنا عليه

ومباعدة نفسه او بكل انتفعها او نظيفة التحليل اما بالعزم على الوطء واما الامساك **تاويلان** للاشياخ
في المدونة واسقط القول الثالث بانه الامساك وحده لانه قول لا يجز فوله **وخلاف** لان القول الثالث لم يتشهر
وسقطت الكفارة المترتبة على العود **ان عاد ولم يطاها بطلاقها** البائن لا الرجعي فانه لا يسقط
ويستمر الخطاب في العدة **وموتها** او موته فلو قال وموت احدهما لكان اشمل والواو بمعنى او
كما في بعض النسخ وليس المراد بسقوطها عدم المطالبة بها وان عادت لعصمته وانما المراد انه
لا يخاطب بها قبل عودها للعصمة ولما بعد عودها فلا يقرب بها حتى يكفر وبدا على هذا
قوله **وهل تجزئ ان اتمها** تاويلان **قال** انه لو شرع في الكفارة فبطل بعضها ثم طلق قبل
المس ففي المدونة لم يلزمه اتمامها ان تمم فلا انها اجزأت واختلف هل هو خلاف لمذهبها
او انه على مذهبها ان اتمها لم تجز واليه ذهب صاحب تهذيب الطالب والبيان او وفاق لانه
انما نفي في المدونة اللزوم واليه ذهب اللخمي واشار المصنف للوفاق بقوله **وهل تجزئ ان فعل**
بعضها قبل الطلاق **واتمها بعده تاويلان** محلهما اذا كان الطلاق بائنا او رجعيا وانقضت
العدة او لم تنقض ولم ينو الرجعة ولما اذا نوى الرجعة واتمها فانها تجزئ باتفاق ولما علمت ان الكفارة
انما تجزئ بعد العود وهذا يقتضي الاطلاع لابيه وفي الفوم خلاف الشارح وتقدم فانه
الخلاف فيما اذا تزوجها بعد ذلك فعلى القول بالاجزاء يطاها من غير تكفير وعلى مقابله لا يطاها
الا ان يكفر وكان ينبغي له ان يقول وهل لا تجزئ ان اتمها تاويلان ليبني بالمشهور ويكون مقابله
جريا على عادته من تقديم المشهور ويلي مقابله فلو عكس الاجزاء هو قول ابن القاسم **وهي** اي كفارة
الظهار مترتبة فلا دام انتهها **اعتاق رقبة** جنس معتد اعتق وفي ابي احد انواعها عتق رقبة
يحترز به العفو فانه يعمل المعتاد عمومي به عمومي ليس فلذلك لان الكفارة ليست نفس
الاعتاق لانها جنس تحته انواع وقولهم رقبة اي كاملة وينقطع الخبر لتيقن رقبتها كاملة
لا جنين لانه حين العتق لم يكن رقبة فهو معطوف على رقبة **وان وقع عتق** بالعتق السابق **بعد**
وضعه لتشوف الشارع للحرية **قال** في الحل شبيهة جملة مستأنفة استئنافا بيانيا الحكم
وهي جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال له ما حكم الجنين اذا اعتق عن الظهار ولم يجز فقال اعتق بعد
وضعه اي حكمه انه يعتق بعد وضعه اي بعد تبعيته العتق السابق لانه لا يحتاج الى استئناف عتق **و**
منقطع خبره معطوف على جنين والمراد منقطع خبر حين العتق وبعده فان علم خبره ولو بعد العتق
اجزأ والمراد بعلم الخبر ان يعلم انه كان حين العتق بصفة من يجزئ عتقه في الظهار **قال** في المدونة
عتق الابق في الظهار جائز ويمنع منها حتى تعلم سلامته من العيوب يوم العتق اهـ ولعله اراد

بيوم العتق حين العتق وهذا بخلاف الجنين فإنه لا يجزئ ولو علم أنه وضعته بعد العتق بصفة من يجزئ لأنه حين العتق
لا يسمى رقبة وينبغي على هذا لو أعتق حمل أمته كما لو أعتق حملها ثم وضعتها ثم تبين أنها وضعته قبل
العتق أنه يجزئه قال الشارح وظاهره أنه لا تيسير باستبعاد من هذا أن العيب الخفي كالا
بل لا يمنع الأجزاء عند الأنفعية ولما السلامة من العيب الخفي والسرقة والزنى والإباق فلا خلاف في
المذهب أنها لا تمنع الأجزاء ولو كان في ذمته دين وقيل يمنع الأجزاء وقال الجزولي وكنت أسمع أ
نه يجزئه كذا في الشرح وقال في الحاشية أي وإن سمي انقطاع خبره ولما لو علم الأجزاء سواء علم حين
العتق أو بعده بقوله ومنقطع خبره معناه أنه لا يجوز الاستمتاع قبل تبين الخبر إلا أن معناه أن عتقه
بلا غرر والفرق بينه وبين الجنين أن الجنين لم يتقرر له حياة بعضه بها وأما الغائب فبينهما بلا
مستصحبا حياته هنا وإن الجنين فيها نفسه لأن كلا منهما حياته مستصحبة **مؤمنة** أي محكوم لها
بالإيمان حملا لتكلفها على مرقبة هذه الفتنا لأن العفو في القربة بها والكل بنا فيها وقوله مؤمنة
صفة لرقبة كما قال الشارح وفيه الفصل بين الصفة والموصوف بأجنبي وهو لا يجوز بل أو الأمر
أنه بدل لا من رقبة والبدل يجوز الفصل بينه وبين المبدل منه بأجنبي وقوله مؤمنة شرط لرقبة المتفق
على أجزائه لا شرط مانع غيره والأولاد أن الثانا ويلاز **في** أجزاء عتق **الأعجمي** وهو من يجبر على الإ
سلام والذي يجبر عليه هو المجوسي مطلقا والصغير الكتابي وعدم أجزائه **نقله** كذا في الحطاب
والبالغ لا يجبر على الإسلام فلا يجزئ باتفاق ~~في عتق الكتابي~~ الصغير على الأصح مفتضي تقرير الرز
فاني أن الثاني ويلي في المجوسي الكبير ولما أن عتق المجوسي الصغير فيجزئ باتفاق ويجزئ عتق ال
كتابي الصغير على الأصح كما في النقل **ثم** رتب على العتق بلا اجزاء قوله **في الوقف** كالظاهر
على الوجه **حتى يسلم** بالفعل احتياطا للفروج وأن مات قبل الإسلام لم يجزئ كما أن من يسر عن بعض
أصحابه بلعكس ينبغي على قول ابن القاسم وظاهر كلامه أن الوقف واجب وكأنه فهم ينبغي على
الوجوب وعدم الوقف لكونه على من مشتريه ويجبر على الإسلام ولا بأس باغالب **اعقول** في **قال في**
الحاشية وكلامه يحتمل التوفيق أن أبي زيد والقرينة أن الكاتب **قال في** الشرح وليس خاصا ممن جرى
في أجزائه التأويلان بل هو أعم إذ لا ظهر فيمن ينعقد على أجزائه أيضا **سليمة** بيده في الوصف الأول
نطح إصبع واحدة ولو أصبعها أو أصبعها وشمل القول ونحوه وشمل الشلل والأنفعاء وإذا
في الأسنان كلها ويجزئ ذهاب بعض الأسنان **قال في** الشرح كالظاهر ولو زائد أو ينبغي أن
يقيد بما إذا أحس به بقطعه أو تغيرا في الأخنس انتهى أو تغير بقطع إصبع وعدم
وله عن التقييد بقطع إصبع بدل أن يقطعه نقصه لا يضر ونكر فيه البعض يجبر أن كلامه يقتضي
أن قطع ما دون الإصبع ولو أنملة لا يضر وهو ذيعه ولو انتشر وبعض الأنملة لا يضر وقد بعد

مفهوم بعد ذلك كما لا يمنع الأجزاء وأنملة يقتضي أن قطع الأنملة وبعض أنملة يضر وانظر هل يعتبر
أيضا لا لأن كلام الحطاب يفيد أن المعول عليه صحيح أصبع فإنه قال وانظر إذا ذهب أنملتين
والأظهر الأجزاء لأن الخلاف في الأصبع **وقال** في الحاشية قطع أصبع لا مفهوم له أي لقطع بل نقص
ذلك كذلك ولو عبر به كان أحسن وأظهر وخرج به المراد ذهابه ولو خلقة وقوله أصبع أي من الأصابع
في العشر بل زائدة فلا يعتبر وقوله أصبع أي وما يقرب منه **وسليمة عن عمى وبكم** وهو الذي
لا ينطق وكان معه صمم أم لا **وجنون وإن قل** كمرة في الشهر **وسليمة عن مرض مشرف** المراد به
المرض الذي يبلغ صاحبه النزع كما يفيده كلام الشارح وابن الحسن وكلام المص بظاهره أعم
من هذا فهو كقوله في البيع لا كمحرم أشرف وقوله مشرف أصله مشرف صاحبه فحذف المضاف
فانفصل الضمير المضاف إليه واستتر على الحد على مسافة راغبة **وقطع** أشراف **أذنين** مثل الأذنين
الأذن الواحدة **وصمم** لما لو كان ثقيلا أو خفيفا وليس كذلك بل الظاهر هو الصمم الثقيل دون الخفيف
كما في كلام اللخمي وغيره **التصميم** الأن يقول الصمم هو ذهاب سماع الأذن بنين جملة كما يفهم من النشا
رح وح بنابع الأعتراض عليه بدفعهم له بالثقل والخفة إنما هو لأجل التقسيم **وهرم وعرج**
شديد وبلانة بجهوده وإنما كان الهرم ما يعطلون الفعل لأن منافع الصغير مستقبلة **وجذام و**
برص ظاهره وإن قل **وفلج** فيسر في المدونة بيابس الشق لأكثر قال في الحاشية المراد بالفالج يبس
بعض الأعضاء ويبس الشق ليس بشرط ولو اطلع المشتري على عيب بعد عتقه لا يجزئ به رجع بالأرش
واستعان به في رقبته وأرش عيبه لا يمنع الأجزاء بل يفعل به ما شاء **بلا شوب** أي مخالطة **عوض** كأن
يعتقه على دنانير في ذمته لأن كان عبيدة ما استثنا ما إنه لا يثمن له أفتراعه أو يعتقه في ظهار
غيره على جعل يأخذه من الغير ويكون له الجعل إلا شيء يعتق والولاء للمعتق عنه ولا يجزئ به عن ظهاره وقوله
بلا شوب عوض لأنها اسم بمعنى غير كما في أعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف أي أن إعتاق
رقبة ملتبسا بغير شوب عوض **لا** يجزئ **مشترى للعتق** وهو معطوف على مقدر أي فيجزئ عتق بلا شوب
عوض فيه لا عتق مشترى بشرط العتق كما قال في المدونة اللخمي لأنها ليست رقبة تامة وفيها شرط
بقع من ثمنها وقال عنها أبو إسحاق من أعتق عبدا عن ظهاره بدل من هبتها الإجزاء **والواجب**
بلا المشتري لما ذهب إلى التبايع على العتق وكأنه نزل له من ثمنها شيئا لمكان العتق فلم يجعل عتق
الرقبة بكمالها والواجب فقد خرجت عن ملكه بكمالها **محرم له** أي الظهار وحده أي أن يكون النسب
الحامل على تحريرها هو الظهار **لا من** تبين له **يعتق عليه** بسبب قرابة أو تعليق كما لو قال من أملكه
إلى عشر سنين مثلا أو يدخل في كلام المص ما إذا اشترى زوجته حاملا كما في المدونة لأنها تكون بذلك

أي ولد فتعتق عليه فصل ابن المحسن ومعنى المسئلة انه اذا كان الولد يعتق على السيد اما ان كان
ممن يعتق عليه فيجوز كما اذا تزوج امة ولده او امه فيحمل منه فيبتاعه حاملا كما في المدونة وه
هذا اذا ابتاعها واعتقها واما ابتداء فلا يجوز لان فيه استثناء الجنين لانه لما كان يعتق على البائع فكانه
استثناه واستثنى اللخمي من عليه دين واذن له غرماؤه ان يشتريه ويعتقه او اشتراه بغير اذنهم
واذنوا له بعد فعتقه فانه يجزيه لان الدين مانع من عتقه فلا اصح ان لا يعتق بيانه للغرماء ثم ان نكح في عتقه
عن الواجب لا يستحق ان ملكه عليه فلا الاذن وفي الاجزاء في ان اشتريته فهو حر عن ظهاري لانه ما عتق
الا عن الظهار ويرجع ما فيها الى الوفاق لما في الموازية وعدمه لانه ملكه لم يستقر عليه اي لم يستقر لا
نه حنث بمجرد الشراء ويبقى ما فيها من عدم الاجزاء على الخلاف تاويلان وبيان ذلك انه فصل في المد
ونة وان قال ان اشتريته فهو حر فلا اشتراه واعتقه عن ظهاره لم يجزه وفي الموازية عن ابن القاسم الاجزاء فيمن
قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن ظهاري فحمل ما في الكتاب بين خلاف وذلك يحمل قول المدونة بعدم الاجزاء
فيما اذا قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري من تشمل لما اذا قال عن ظهاري واقتصر على قوله فهو حر اوو
فلا يحمل ما في المدونة على ما اذا اعتق على ان اشتريته فهو حر ولم يذكر قوله عن ظهاري وفي ذي ما الاجز
أ فيكون موافقا لما في المدونة وعلى هذا الكلام ينبغي للمص ان يعزو ان على تحريره بالشراء له فلا اشتراه
لم يجزه عن ظهاري يجزيه هو فلا وفاقا وبيان وتكمل التاويلين فيما اذا تقدم الظهار على قوله ان اشتريته
فهو حر او فهو حر عن ظهاري ان قال وهو مظاهر والا اجزاء اتفاقا لانه ملكه يستقر عليه والعتق مكرر
على قوله وبلا شوب العتق فصل ابن غازي ولا عتق هو بلا النافية وتنكير عتق وجر فكانه
على قوله بلا شوب عوض اي وهو غير متعين لصحة عطفه المعرفة على النكرة لا لكن لوجوده من الكان
احسن تعلق هذه الا يجزيء مكاتب راجع لقوله بلا شوب عوض وحد يرهم كام ولد ومعتقه لاجل او
لمبعض وهو راجع لقوله والعتق واما لو اشترى المكاتب والمدبر واعتقه عن ظهاره فلا ان اعتقه يمضي
على احد القولين وهذا الموافق لقول المص التدبير ويصح بيعه ان لم يعتق كالمكاتب وهل يجزيء عن
الظهار ام لا خلاف ويشترط في الرقبة ان يكون عتقها دفعة وان لا تكون ملفقة واشار له بقوله او اعتق
نصفا في رقبته والباقي لغيره اولا والاولى ان يقدر لا اعتق مكاتبا او اعتق نصفا فكمل عليه بالحكم او
اعتقه اي النصف الباقي بان اشتراه في الثانية لانه يشترط عتقها دفعة او اعتق ثلاثا عن اربع من
نسوة ونوى التشريك بان نوى كفارة هو ونوى تشريكهن في الثلاث لانه نابا كل واحدة ثلاثة ارباع رقبة ولا
لعتق لا ينبغي كانه لو اعتق اربعا عن اربع ونوى تشريكهن في كل رقبة وان نوى لكل واحدة رقبة فحصلن او
كلهن حللن ابقاء عنه ان الفاسخ لا عتق اعتق وان اعتق واحدة عن واحدة معينة من الثنتين وابهم الا
خرى وحلت المعينة بطلقا كالاخرى ان عيبت والاملاوا لو نسيها زيته اعتق عنهما كجعل

كفى عن الاخرى واجزاءه ومنع حتى يكفي عن الاخرى ويجزيء اعور وهو من ذهب بعض بصر احد عينيه عن كفار
ات الظهار واما من فقد من كل عين بعض بصرها فالظاهر انه يجزيء واما الانقر وهو الذي ذهب حدقة عينه
فعند ابن الكاتب يجزيء وقال عبد الملك لا يجزيء ومغصوبا قدر على تخليصه اولا فيقدر على ملك
ومرهون وجان ان افتدي ابتداء بدفع الدين وارش الجناية او اسقاطهما من له الحق فلو قال ان خلصا الشمان لك
ثم ان الكلام يشترط في الجواز ابتداء واما الاجزاء فيحصل وان لم يخلصا فلو قال بعد قوله وجان ان
خلصا لوفى بالمراد وانظر في الابراء ومريض وعرج اي ذو مرض وعرج لان الكلام في صاحب العيب لا في العيب
نفسه وبهذا التقدير يجيء تحرير الحال من المضاف اليه النكرة بقوله خفيفين ويجوز نصبه على انه صفة
او مفعول بفعل محذوف يتقدر اعني وهو اولى وكذا عرج شديد في غير مشترط مرجوا على حدته على المنصوص
قال ابن الحاجب ونحوه للشامل فصل النشابي وانظر لو اجتمع مرض وعرج خفيفان او لا فالا
بعض الشراح ويجزيء ذلك في كل عجز جامع منه وانملة اي فقطع عمها ولو من ابهام وهي بتثليث الميم
افتح في الحياح على الفتح وهو راس الاصابع العليا وجدع بالدال المعجمة اي قطع في انف او اذن والمر
اد قطع استعانة بها ما قطع بان قطع بعضها ويجزيء عتق الغير عنه ولو لم يأذن له فيه خلافا لابن الماجشون
في اشتراط الاذن ان كان عاد المظاهر على العتق وذكره لا يجمع بين الشرطين والا فقد تقدم اشتراط ملكه
ورضيه ولو بعد العتق فصل في الحاشية قوله ان عاد شرط فيما قبل المبالغة وما بعدها وقوله ورضيه
عنه شرط فيما بعدها لا فيما قبلها وكره الخصي ويعتق نقصه لزيادة منفعته فصل في الشرح وا
نظر حكم المجبوب والعنين هذا الكلام لا اثر قوله في الا النظر هل مراده انه لا يكره ويجزيء ومراده انه لا يجزيء
وندب كما قال فيها ان يصلي ويصوم اي يعقل الصلاة والصوم قاله الشارح اي يعقل ثواب الصلاة وا
لصوم اي يبلغ التمييز وان لم يصلي وهذا ابو اسحق ابن المص وهي نقل العرفية كالبالغ فصل اشار الى
ثالث مراتبها بقوله ثم لمعسر عنه عسر بمعنى عاجز وقت ادا بغير بعد الوجوب وهو العود عنه اي عن
العتق وقت الاداء اي اخراج الكفارة فمن لا شيء له وقت الظهار ولا وقت الوجوب وهو العود فكفا
ره فعسر الى ايسر لزمه العتق بالعكس فيعتبر عند العتق كمضيع صلاة قادر على القيام ثم عجز عن
ادائها قاعدا او بالعكس فقائما وكذا في القادر على الماء وعكسه ولا وقت الوجوب وهو العود ولا وقت
الظهار وقوله ثم لمعسر عنه فصل في الشرح اي بحيث لا يقدر عليه بحال ولو قدر عليه ولو بنفقته والنفقة
الواجبة عليه فانه لا ينتقل وفي كلام الشارح والموافق ما يفيده وهو ظاهر قول المص او يملك رقبة فقط
ظاهر منها وقت تعجيزه لمعسر بقوله لا قادر لا يترتب عليه قوله ولو كانت قدرته بملك عبد او غيره
يحتاج اليه لكمرض يتسبب به او يتسبب به بعد او منصب او مسكن سكن لا فضل فيه او يملك امة فقط

كفاهر منها بحيث انه تحل الظهار او تعلق الكفارة فانه لا ينتقل للصوم ويعتقها عن ظهاره منها فان الزو
جها بعد العتق حلت له من غير كفارة فلا يرد ما قيل ان اثبات الحلية بالعتق المذكور مود الى رفعها وما ادى اثباته
الى رفعه فهو باطل لان الممتنع حلية خاصة وهي حلية الملك والمطلوب حلية مطلقة الصادقة بالنكاح
وفرق بين المحتاج هنا وبين الفقير المسكين المالك لخادم او دار في باب الزكاة بان الحكم هنا معلق على عدم
الوجدان وفي الزكاة معلق على حصول الفقر والمسكنة وكل منهما لا ينافي ملك ما تقدم وفرق بين
هذا وعادم الماء في التيمم حيث يجوز له التيمم ان كان محتاجا للثمن الماء مع انه مشروط بعدم الوجدان ايضا
بقوله تعالى فلم تجدوا ماء كما اشترط في الانتقال الى الصوم بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين بان الحكم في ا
لظهار معلق على عدم الوجدان المطلق فاستقل الى العموم في جميع العمر وفي اية التيمم مقيد بعدم الوجدان
المقيد بعدم الحرج بقوله في اخرها ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج فلو كلف بشراء الماء بما
يحتاج اليه لكان حرج وفرق بان المظاهر ادخل الظهار على نفسه بخلاف المسافر ادخل السفر
على نفسه فان الظهار اتى بالمنكر والزور فشدد عليه فيلحق بالعاصي بسفره فينوب ولا كذلك المظاهر اذا تاب
وبان الوضوء يتكرر فيشق بخلاف الكفارة فلا تتكرر ولا عسر واحسنها الفرق الاول فصل
في الشرح فان قلت قد تقدم انها لا تجزئ قبل العود والعود العزم على الوطء او مع الامساك و
هي هنا قبل الكفارة ممتنع قلت يجاب بان العزم على الوطء وان كان حراما هو وهذا الجواب
نحوه لابي عمران لا يتحقق العزم على الحرام حرام كما قيل هنا لكن تقدم عن ابن رشد التعقيب بالارادة
بدل العزم صوم شهرين للحر والعبد لان الحر والعبد في الكفارات سواء ولا يختلفان الا في الحدود وهو مبتدأ
وخبره لمعسر وعليه يكون لفظ شهرين مجرورا على انه صفة لصوم وانما لم يجعل الاثر صوم وان كان رايه
نصبوبه لانه خلاف راي الجمهور وعلى جعله الاثر المبتدأ يكون مع ذلك وعلى جعله حالا الاثر الخا
في اليه المبتدأ او هو شهرين يكون صفة لكن يجي الحال من النكرة قليل بلا مسوغ فالاولى جعله صفة لشهرين
لا حالا منهما وهو قول الشارح متعلق بمعسر اي مرتبك وليبين المراد بالتعليق هنا العمل بالهلال اي ابتدا
ايه يدل عليه قوله وتمم الخ وسواء كانا تامين او ناقصين حالة كون الصوم منوي التتابع وجوبا فصل
في الحال نية منوي الشارح حال من صوم لان الضمير المستتر في المجرور له وهو صفة المبتدأ خلافا للزرقاني وا
للغال الممتد منوي التتابع بالتثنية ومنوي الكفارة الظهار كسائر الكفارات وتمم الشهر الاول ثلاثين
ان انكسر بان ابتدأ في اثنائه من الثالث وكذا ان انكسر الثاني بمرض ونحوه او هما معا مفهوم لقوله الاول
فلو علم من العادة مثلا عشرون وصام تسعة وعشرين بالهلال اكمل الصوم وبعده من ربيع الاول ثلاثين وان كان الصوم
نافعا كما يفيده كلام الحواشي وسواء في ذلك الحر والعبد والمسلم المكاتب عبد المنع له من الصوم

ازهر بخمسة ايام حين كان من جمعة ...
جعل عليه خراجا وتم ...
... بلا ...

بمعنى او ومن قول الشارح فمجموعها هو المقتضي لمنع السيد فيه نكر فان جعل عليه كلا منهما وجعل بالصوم
ضر في احدهما فله المنع خلافا لما يفهم من كلام بعض الشراح وتعين التكفير بالصوم لذي الرق وسواء كان التكفير
عن ظهار او غيره وسيأتي في المكاتب وكذا في الصوم وانما يتعين عليه التكفير حيث قدر عليه او عجز ولم ياذن له
في الاطعام واما ان اذن له فيه فلا يتعين في حقه الصوم كما ياتي في قوله وللعبد اخراجه ان اذن سيده اي مع العجز
عن الصوم ايضا قاله بعض اشياخي وفي الشارح اشارة له ومقتضى تعينه محل العلج انه يطالب به حيث قدر عليه
كذا في الشرح وقال الخ سالم في قوله وتعين لذي الرق كله او بعضه او شائبة فلا يعتق ولو اذن له سيده
فيه اذ لا ولاء له ولزم العتق الولاء واذا انتفى اللزوم انتفى ملزومه ولا يعلم الا باذن السيد فلت
قالوا عند قول المص او من عين اذا كان ينتزع ماله اي لم يكن ينتزع ماله كالمكاتب وام الولد والمعتق لاجل فلا ينتزع
السيد والمعتق لاجل اذا قرب الاجل انهم ولاء اعتقوا فهل يرد ذلك على قولهم اذ لا ولاء له ولو جعل قوله
لا ولاء له اي في الحال وهو لا ولاء لهم في الحال انما يكون لهم الولاء اذا اعتقوا لم يرد ذلك على قولهم اذ لا ولاء له
والمعلم قولهم اذ لا ولاء له ولا من انتفاء الا زم بنتفي الملزوم واما السفيه فقال ابن عرفة عتق السفيه المظاهر
ان كان واجد العتق فهو لزوم كفارته به كغيره او عرف النظر لوليه قال لتنعها ان لم يجحف به ورابعها الثاني
في اول ظهاره فان ظاهر ثانيا لم يكفر عنه وليه ولو ان ذلك للعراقي عبد الحق عن اصبغ قائلا ان لم يكن له مال او
ابى العوم فهو مغار الا ابن رشد عن ابن القاسم مع عبد الحق عن سحنون وسماع عبد الملك ابن وهب فا
بلا انه ان يعتق بغير اذن وليه ولابن رشد عن ابن كنانة وتعين الصوم ايضا لمن اي المظاهر ولد اي حلف ابنه
الزوجة بعد ضرب اجل الايلاء بالقية وهو الكفارة اذ هي في جنبة الظهار والحال انه قد التزم بالواو
للحال عتق كل من يملكه لعشر سنين مثلا والمفهوم لعشر سنين والمراد من يملكه مدة كذا من عمره
وقرى الحاشية المراد من لا تكمل اليه المرأة وانما تعين الصوم في حقه لان العبد في هذه المدة
يعتق بالتعليق وقد علمت ان من شرط عتقه ان تكون محررة للظهار لما لعتق الزوج الى منتهى الاجل بهم فاله
مفهوم انه لو اعتق الغير على المظاهر الذي التزم عتق من يملكه لعشر سنين مثلا وقد عاد ورضيته والظا
هر انه ان سأله لا يجزئ والا جاز كما في مسئلة من سالت زوجها ان يعتقه عنها وان ايسر فيه في اثناءه
منه وقدر على العتق بعد مدة طويلة كالثلث والربع بل ولو بلغ قوله وندب العتق كاليومين تمادى على
صومه اي لا يلزمه الرجوع كما في الشارح وهو يقتضي انه لا يمتنع من الرجوع الا ان يفسده اي يفسد الصوم
بفسد سواء تعمد فساده ام لا وان لم ينو منه غير يوم فيعتق لانه الان مطالب بالكفارة وهو موسر
وقد علمت ان المعتبر وقت الاداء وهو استثناء منقطع لا متصل لان الجنس ليس متحدا لان الجنس المتصل به
غير جنس العائد قال الزرقاني ولو قال الا ان يفسد مفارع فيفسد لافاد هذا الحكم والاولى الا ان يفسد

فليلا ينوهم قصره على هذه) ونُدب له ان يرجع الى العتق ان ايسر فيه كاليومين والثلاثة واما ان ايسر بعد يوم
مما ذكر الشارح ما يفيد انه يتعين عليه ندب الرجوع واما ان ايسر قبل تمام ربع الحنث فيجب الرجوع بالانزاع ولو
تكلفه اي تكلف العتق المعسر عنه بان استدان مثلا واعلم رب الدين بعدمه واعتقه جاز اي مضى لانه قد
يكون حراما كما اذا كان لا يقدر على وفاء الدين او لا يعلم اربابه بالعجز عن وفائه وقد يكون مكروها كما اذا كان
بسؤال لان سؤال الناس مكروه كان من عادته السؤال ام لا وقال في الشرح وقول الشا
رح لو قال اجزأ لكان احسن غير ظاهر لانه يلزم من الجواز الاجزاء دون عكسه ام اذ هذا انما يتم لو وجد نقل
بجواز ذلك ابتداء والذي في كلامهم انما هو التعبير بالاجزاء وتسابع ان تتابع الصوم هنا وفي كفارة
لصوم الكبير والقتل والفطر متعمدا شرط اخفي في الكلام على ما ينقطع تتابعه وبما لا ينقطع تارة والجملة بل
بسبب اخرى فقال وانقطع تتابعه بوطء اذا كان متعمدا فلا ينقطع بالوطء مكرها المظاهر منها
نهارا او ليلا بعد اي بالتزام او بعد وطئه من فيهن كفارة اي بالتزام وشرع كانت ذلك الالتزام حقيقة
فيه عليها فانه ربما يغفل عنه لما التزام من اربع في كلمة كانت في حكم امرأة واحدة فلكل منهن يصدق
عليها قوله المظاهر منها واما الوطء في غير المظاهر منها وواحدة ممن فيهن كفارة فلا كان
نهارا قطع التتابع وان ناسيا وان كان ليلا فلا و فيهم وفي الاستمتاع بغير الوطء فيه كذلك وفيه
خلاف فمن يقول انه لا ينقطع وهو المواق نقلا عن كلام المصنف شهر يوسف ابن عمر وعن عرف
بانه ينقطع وشهره الزناتي واليه اشار في النظام بقوله وفي القبلة والمباشرة قولان اي والانزال
لو في لفوله نقلا من قبل ان يتماسا وفهم من قوله او واحدة ممن فيهن كفارة انه لو وطئ واحدة ممن
فيهن كفارات في الصوم لغيرها انه لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك ويكون فيهن بمنزلة وطئ من لم
يظاهر منها وان حصل الكمنه ليلا او ناسيا راجع لهما كبطلان الاطعام تشبيه في الاطعام فقطع بان لم
يطأ ان وطئ المظاهر منها في اثناء الاطعام لها او واحدة ممن فيهن كفارة فيبطله ولو ليلا او ناسيا ولو بقي
مسكين واحد على المشهور واما الوطء في غيرها في اثناء الاطعام فلا يبطله ولو نهارا وهل فيها منه فالاولى
لا جزاء ولو تقدم الوطء على جميع الكفارة فكيف ابطلوها بالوطء في اثنائها وسبقيته بعض الكفارة على الوطء
اولى بالاجزاء من تاخير جميعها عليه اذ اقالوا بالاجزاء في سبق الوطء بجميعها دون بعضها اجيب
بان المماسة المطلوب تقديم الكفارة عليها هي المماسة المباحة والواقعة في اثنائها غير مباحة
فلا يستوفيه وعبر بالانقطاع في الصوم لمناسبة وجوب تتابعه وفي الاطعام بالبطلان لعدم وجوبه فيه
وانقطع بفطر السفر لانه اختياري بخلاف الاختيار فيه وبمرض هاجه اي حركه السفر قال في الحا
شية اي حركه عقبة جرت على غير قصد به بان لم يعلم ان هاج السفر لا المرض فكان عليه ابن ابي القسم على

مذهب البصريين لانه يمشي في مذهب الكوفيين والنبل مامون

جاموس لان من المعلوم ان الذي يهيج والهاجرة فيهيجه ظاهر ولو توهم السفر لا المرض لا ان
تحقق انه لا يهيجه يعني الشمائل التحتية وعمها يقال هاجه فهيجه وهاجه فهيجه ظاهر
ولو توهم وهو عليه سلامة غير واحد في قوله لا ان لم يهيجه من ان هنا لا ان تحقق انه لا يهيجه وبحوه في
المدونة وقوله لا ان لم يهيجه يشمل لما اذا هاج الفنسبة بان قال الاطباء ان هذا الهياج ليس من السفر
واما الذي لم يحصل هنالك هيجان اصلا فهو كمن قبلها فيما لا ينقطع في الفطر لا ما لا ينقطع في غير كالقتل
والصوم والنذر المتتابع بقوله كحيض ونفاس اذا لا اختيار فيه لها فهو تشبيه لا يقطع الفطر
ولا ينقطع في الجميع بفطر اكراه ولا عند ظن غروب واحرى عن بقاء الليل وهو الفجر فكذا ومثله من
تسحر وتبين بوطء نهارا وجاءكم كما ان الكمال واما الواهم فقد اشار الغروب لانه يحمل اي سخيه
وفيهما او لا ينقطع بسبب نسيان ان كان او ينبغي او في غير المظاهر منها واما الوطء
لمظاهر منها فقد تقدم انه يقطع التتابع وسابا من قوله وشمل انه ما القطع بالنسيان لا بخالف
هذا لانه في نسيان الفطر بالمعنى وانقطع التتابع بالعيد اي بفطره ومن بفطر الله
للشارح اي يصادفه العيد فيه نفي قيل ومن نسي صادفه العيد ولم يفطر يصفي العيد كما
قرر يعني لبطلب قوله وهل ان علم العيد الخ تحيير ظاهر لانه في المعنى وهو الفرق بقوله لا جهله
فلا يدري ان تعمد اي تعمد زمانه اي تعمد زمانا بالا قذف فيه العيد ومثله ما اذا جهل حكمه لا موده
على الاصح قاله في الشامل واليه اشار بقوله لا جهله اي جهل كون العيد يأتي في الكفارة بان جهل
عدد وبنى ابو الحسن على ان المراد بالجهل جهل الحكم وهو خلاف ما قبله قال ابن عرفة
الرجمان وهو الظاهر وعليه فيكون جهل العدد اولى وهل عدم الحكم الفطر بالجهل ان صام العيد او
ايام التشريق اي ايام النحر لا جميع ايام التشريق بل بصوم الرابع حقيقة ويعتد به لانه في صيام
متتابع ويقضيها او يصلها او لا يمسكها ابن رشد هذا هو الفعل الصواب لانه مرفوض وهو
فيه ابن القاسم او يفطر كما في المدونة ولو لم يمسكهن بل يفطرهن اي ايام النحر لا ايام التشريق
لان الرابع يجب اتمامه ويبني فقولان فيه تاويلان قال الشارح فيه امور لان الاول
يقتضي انه اذا افطر رابع النحر فيه الخلاف وليس كذلك بل التاويلان متفقان على القطع فيه
الرابع الثاني ان الفول بصوم يوم العيد اضعف الاقوال كما اشار الشارح الثالث ظاهر
قوله او يفطرهن ويقضي انه مطلوب بقضاء الثاني والثالث والذي يفهم من كلام صاحب التاويل الثاني
انه غير مطلوب بفطرهما بل انه مطلوب بصومهما لا كراهة الامر بفطرهما ينبغي والتاويلان متفقان على
طلب صوم الثاني والثالث وانما اختلفا اذا افطرهما او احدهما هل يبني او يبتدئ نعم وانك على ان

وبل الثاني وكلام المص هل طلب الصوم فيهما على سبيل الوجوب او الندب وهو الظاهر ثم انه على القول
بصوم الجميع وهو الاول فيقضي ما لا يصح صومه وهو اليوم الاول من العيد وهل يقضي الثاني والثالث
وعليه الشارح في الوسط والصغير ومن وافقه او لا يقضيهما وهو الراجح وربما يفيد ذلك كلام ال
الشارح في الكبير وكلام المص لا يساعده **وقال في الحاشية** قوله وهل ان علم مراده العموم ا
اللغوي وهو الامساك لان صوم هذه الايام حرام والصحيح لا ينقطع وهو قول ابن القصار لان صوم هذه
الايام انما هو على سبيل الكراهة فقط ومراده بايام التشريق اليومان اللذان بعد يوم النحر لانها
عن الحطاب واما اليوم الرابع فلا خلاف انه يصومه ويجزيه فهو من بكر الهلال والجمع على التشريق لان يوم
التشريق يوم العيد واليومان اللذان بعده والمراد هنا اليومان اللذان بعده وقوله وهل ان صام العيد
او ايام التشريق اي ثم يقضيها ويصلها **وجهل رمضان كالعيد** في انه لا ينقطع التتابع وي
يجزيه **قال في الحاشية** اي وحكم جهل رمضان كحكم جهل العيد ولا ينافي جعل التشبيه تاما لانه لا ينافي
في قوله وهل الخ والمراد بالجهل هنا هو المراد به فيما سبق اي هل المراد به العدد كما اذا ظن ان شعبان
رجب ورمضان شعبان او جهل الحكم **على الارجح** واما لو علمه وصامه عن ظهاره لم يجزه وكذا لو شرك
فيه فرضه وظهاره وانقطع تتابعه والمستانف **بفطر السفر** اي فلا يجوز اداء الصوم فيه واكثره بل
نه يقطع التتابع واما اذا فعله فلا يجوز الاداء فيه واقع على انه لا ينقطع التتابع كيوم العيد
ومن اثناء ارخ التتائي الى هنا العبارة فيها تكلف كذا في الشرح **وقال في الحاشية** في كل
صوم يجب متتابعا اما للاكثر فظاهر ما لا فيه واضح **قال** بعض عن ابن الحاجب وكلام ا
لتتائي فا... ومن التتائي في الاكثر فظاهر فانه اذا صبه بالماضي من كفارته فانه لا ينقطع القضا
بع **وشهر ايضا القطع بالنسيان** اعلم ان العطف من اثناء الكفارة نسيانا لا يقطع التتابع
كما في المدونة والعتبية ان هذا متفق عليه واما فطر القضاء نسيانا لا يقطع التتابع **قال ابن**
ونه انه لا يقطع التتابع ابعا وقد شهر ابن رشد انه يقطع التتابع فتشهير مع موافقة ما يفيده كلام
ه ها غير ان قوله يوهم او يدل على انه مشهور قول ابن عبد السلام بعدم القطع بفطر القضاء نسيانا او
ليس كذلك فان القول بعدم القطع به لم يشهر **فان قلت** قد شهره ابن الحاجب وصاحب
اللباب **قلت** تشهير ابن الحاجب واللباب منتقد لعدم موافقتهما وان اختار اللخمي ما شهره
كذا في الشرح **وقال في الحاشية** قوله وشهر ايضا القطع بالنسيان هذا ما ذهب في نوع البحث و
تعقيب من ان الخطاب في الفهم نسيانا وتبعه على ذلك الشارح والتتائي وابن غازي وليس كذلك لان القطع نسيانا
لا يقطع التتابع باتفاق والخلاف انما هو في فطر القضاء نسيانا وشهر ابن رشد فيه القطع انظر الحطاب

... من اخر ... اولاهما ... القرانية ... نسيها هل ...

... يوم ... رابعة ...

من اخر الاولى والاخر من اول الثانية مع علمه باجتماعهما **فاسدتها** الا عند ابن القاسم لاحتمال كونهما من
اول الثانية فلا ينتقل عنهما مع العذر مع اتمامها **وفي تشهير** للاخيرة ابن الماجشون وهذا انما يتمشى
على المشهور من ان فطر القضاء نسيانا يقطع التتابع وان العكس فيه نسيانا يكمله **وذكر في الحاشية** انه
مفرع على قوله وشهر ايضا القطع بالنسيان بناء على ما فيه في توضيحه ومختصره وهو ان العكس نسيانا
لا يقطع التتابع فيصوم يومين ويقضي من جميع الصوم وكلام ابن عبد السلام لا يقابله **وان لم يدر ا**
جتماعهما من تفرقهما **فاسدتها** لاحتمال اجتماعهما من اول الثانية فلا ينتقل عنهما حتى يكملهما **وصام**
الاربعة الاشهر لاحتمال كونهما معينين متفرقين من اخر الاولى واخر الثانية ونبع المص في هذا ابن الحاجب ولم
يذكر ... وهما ابن بشير وابن شاس ... مع انه انما يتمشى على القول بان القطع في اثناء الصوم يكمله وهو
خلاف المشهور ويجري ذلك لا ... لعجابه بيومين مع صومه الاشهر الاربعة على المشهور فيصوم جميع
الصوم يومين لاحتمال كونهما من الثانية ويشهرين لاحتمال كونهما من الاولى وقد تعلق بالاخرى في الثانية
المعين فكان حق المص ان يقتصر على قوله فان لم يدر موضعهما يومين على ما فيه ويشهرين ويكون ...
اذا لم يدر اجتماعهما ام لا بعد اجتماعهما وقد اشار الى ذلك ابن بشير وصاحب الجواهر وصرح به بعض شراح
والشراح العرائف قوله **ثم** بعد العجز عن الصيام باياس او شك على ما يأتي **تمليك** عبر به كما
عبر به ابن شاس وابن الحاجب والاطعام في الاية غير مقصود بل الواجب التمليك فناسب التعليل الكفارة فلذا الحاصل
الشباب لم يجزه **قال الزرقاني** كان المناسب على ما تقدم ان يقول ثم لمن لم يستطع تمليك الخ **والجواب**
انه يفيد ذلك وانما ذكر الاعتبار فيما تقدم لاجل ان يرتب عليه قوله ووقت الاداء واعترض ذلك بان
المعتبر هنا ايضا وقت الاداء فكان ينبغي ان يذكر الامرين **واجيب** بان وقت الاداء يقع فيه نزاع
هنا فلذا لم يحتج للتعريف **ستين** لما يتوهم في الجمع الكثير من اجابة الدعاء وهذا فيه ولو خلافا لابي
حنيفة في اجزاء الاطعام مسكين واحد ستين يوما ولو تمليكا هيئة ستين على واحد وقوله تمليك مصدر مضاف
لمفعوله اي تمليك المكفر ستين **مسكينا** المراد بالمسكين ما يعم الفقير لا خصوص مسكين الزكاة **احرار**
نعت لمسكين لانه بمعنى مساكين اي لان العبد غني بسيده وقوله احرار بفتح جره نعتا للفظه وبفتحه نعتا
للمحل كذا في الحاشية **وقال الزرقاني** احرار مسلمين في بعض النسخ بالجر على انه صفة لمسكين وفي بعضها
بالنصب على انه صفة لمسكين وصح ذلك وهو على تقدير ذلك وعلى النصب بلفظ المتعدد من حيث المعنى
فانه بمعنى تمييز ... وقوله تمليك اي بغير عوض احترازا من العوض **مسلمين** لان الكافر ليس من اهل القربة
فه ولما لم تقيد بالوسط ككفارة اليمين حملت على الشبع الكامل واقله مد هشام وهو **لكل واحد**
من المساكين **مد وثلثان** بمده عليه الصلاة والسلام وعدل عن قولهما بمد هشام اي ابن يحيى بن عبد الملك

وان كان ربعه مد وثلثا نثر كا ابعد، عليه الصلاة والسلام او مراعات الاختصار ولان ما كان يكره ان يطعم
مد هشنام الا ان يقضي انكر كون الاطعام بمد، فابلا متى كان هشنام حتى يعتبر مد، **وليس** المخرج بقوله
برا هو المخرج بالاصالة وهو مفهوم الجنس **وان اقتاتوا** غير البر **تمرا** انما نبه على التمر لانه اصل الاقتيات كما
في الحاشية **او شعيرا في** زكاة الفطر **فشعيرا** او سلتا او ذرة او دخنا او زبيبا او اقطا اخرج منه **بعدله** شبعا
سواء كان زاد على المد او نقص **عياض** وغيره ان يقال اذا شبع الرجل من حنطة كم يشبعه من غيرها فيخرج
ذلكم ان في عكسه كم جاء تماما هو قوله ثم ان كما العام على الخاص وعلى الخاص وعلى العام وعكسه وخلاف انتشار
الدماميني للجواز في قوله عليه الصلاة والسلام لم تنبايعيبها او امرأة بنكحها وذهب غيره كابن الحاج في شرح
العمدة وابن خالد المنع **قال في الشرح** وابرد الصف التمر لدفع توهم انه لما كان هو الاصل الذي ورد
في الحديث لا يدفع منه على البر وكلامهم انه لا يراعى في المخرج من هنا ان يغلب اقتياتهم وهو خلاف ما تقدم
في زكاة الفطر وكلامهم ايضا انه اذا وجد شيئا من هذه المسمية وكان الاقتيات من غيرها انه لا يخرج منه
ولا يخرج مما وجد منها وهو خلاف ما تقدم في زكاة الفطر ايضا **تنبيه** يعتبر عدل البر اذا
خرج من غيره في الشبع العمل الذي وقع فيه الاخراج بل الظاهر يعتبر شبعهم بالمدينة وكم يعم
شبعا بغير بر وكان ما يعدل البر مما اخرج بمصر يزيد على ما يعدله لو اخرج بالمدينة فانه يعتبر محل
الاخراج **وقال في** الحاشية او شعيرا في الفطر معطوف على قوله تمرا وهو من عطف العام على الخاص
وهذا لا ينافي الاختصار لان الاختصار واقع على جملة الكتاب على لا على كل فرد فرد منه كما سبق في
الخطبة وبهذا يندفع اعتراض الشارح الاول والثاني ايضا اذ لا ينبغي الحمل على عطفه على تمرا **ولا اجزاك**
لغدا او عشا ان لم يبلغ القدر المطلوب ان يغذي ويعشي في الظهار لان الغدا والعشا الذي لم يبلغ
مدا بالهاشمي بل بلغه اجزا **كفدية الاذى** تشبيه في نفي الاجزاء اي لا يجزيه الغدا والعشا في فدية
الاذى واما كون ذلك يجزي او لا يجزي فقد تقدم في بابه حيث قال ولا يجزيه غدا وعشا ان لم يبلغ مدين
قال في الشرح ولا اجزا الغدا او العشا ولو بعد القدر المطلوب خلافا لما ابعضهم من المدونة قاله الشارح **قال**
في المصنف في فدية الاذى ما يفيده انه ان ابلغ القدر المطلوب وهو مدان لكل واحد يجزي **قلت**
اجزاؤه لا ينافي عدم ندبه **وللسيد** المنع ان الانتقال الى كل مرتبة مشروط بالعجز عما قبلها
وكان الانتقال الى العتق الى الصوم يكفي فيه العجز بالعسر عنه وقت الاداء ولم يشترط كذلك الاياس
من القدرة عليه في المستقبل لانه لا ياس احد من الغنى وكان الانتقال من الصوم الى الاطعام مختلفا
في سببه هل هو الاياس من القدرة على الصوم او يكفي فيه الشك في المستقبل والعجز عنه في الحال وهو
الشان الرواية وقع في المدونة من ذلك بقوله **وهل لا ينتقل** المظاهر من الصوم للاطعام حيث عجز عنه **الا ان**
يئس من قدرته على الصوم في المستقبل الا بكم ثم المراد بالاياس غلبة الظن كما صرح به ابن الحاجب

الحاجب بان يغلب على ظنه انه لا يقدر على الصوم **او ينتقل ان شك** في القدرة في المستقبل ولو لم ييئس وهو
عاجز في الحال او اولى اذا ظن القدرة ان لم ييئس هو ظاهر قوله الا ان يعلم ان ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام وقوله
او ان شك هو ظاهر قوله او لا يدري ايبرا منه ام لا وقوله او ان شك **قال في الحاشية** المعطوف محذوف
وتقديره او ينتقل ان شك والمعطوف عليه هو قوله لا ينتقل والذي عطف قوله او ان شك على قوله ان ييئس
لفساد المعنى ثم ان موضوع المسئلة انه عجز عن الصوم الان وهو بالنظر الى المستقبل على اربعة اوجه ان كان
البرء قريب او بعيد فظاهر كلام المص انه لا يجوز له الاطعام اما الاول فباتفاق واما الثاني فعلى قول ابن القاسم
من البعد الحكم اتفاقا وان شك ففيه خلاف اهـ **وقال في الشرح قال الشارح** المرض على اربعة اوجه قريب
البرء وبعيده وميئوس من البرء منه ومشكوك فيه فالقريب لم يجز له الاطعام فيه ويجزيه ذلك مع الاياس
واختلف اذا كان يرجى برءه او شك فيه فقال ابن القاسم لا يجوز الاطعام واجازه اشهب اهـ المراد منه وقوله
قريب اراد به ما يغلب معه القدرة على الصوم واراد بالميئوس منه ما يكن فيه عدم القدرة على الصوم كما فهم بان اوا
راد بما يرجى معه ما يكن فيه القدرة على الصوم كما فهم بعيدا والمشكوك فيه كما هو وحكم ما يشبه هذه الاقسام
خارجة عن كلام المص وقد اتضح تغايرها **قولان فيهما** واختلف هل الثانية مخالفة للاولى واليه ذهب ابن
عبد السلام وغيره او غير مخالفة وترد احداهما الى الاخرى واليه ذهب جماعة من القرويين واشار الى ذلك بقوله
وتؤولت المدونة عند بعض القرويين **على ان الاول** وهو الذي ييئس من الصوم **قد دخل في الكفارة** بصوم
مد بعضا منها او قال قد دخل فيه لكان اخصر واحسن واما الثاني فلم يدخل فيه في الصيام ومن واما على ما الذي
نسبوا فيهما اختلاف لان المحل الذي اعتبر فيه الاياس في الانتقال محمول على كلامهم من ينتقل له امر حصل له
العجز بعد ذلك من قوله في الصوم او قبله وكذا المحل الاخر الذي ذكر فيه ان الشك يوجب الانتقال وقوله وتؤولت
الخ فيه **وان اطعم** عن كفارة واحدة **مائة وعشرين** لكل نصف الواجب وقول الشارح في [illegible] مد ليس بصحيح
ولا يقال ان المراد به في كلامه مد هشام لانه لم يذكر ذلك **فكالبمين** وله نزعه ان بين ان ثبت منهم ان بين انه
كفارة بالقرعة ويكمل الستين وهل ان بقي بايديهم تاويلان وهو الذي ولم ار هنا ما في اليمين من انه يستحب
لمن يخرج المدينة زيادة ثلث المد او نصفه اهـ حفيد ابن غازي عند قوله لكل مد وثلثان والظاهر انه لا يندب ذلك
وللعبد العاجز عن الصوم **اخراجه** اي الاطعام **ان اذن له سيده** واما القادر عليه فانه لا يجزيه الاطعام و
الا يعتق على الولا فيه وان وقع الاعتراض بان العبد العاجز عن الصوم يتعين عليه الاطعام ان اذن سيده
على المشهور **وفيها** في الحاشية اي قال في المدونة خلاف ذلك اي لم يقل خلاف القضا بالسماع والعبد العاجز عن
الصوم في الحال لا اخراج وله تركه حتى يتمكن من الصوم في المستقبل اما بعدم المرض مع سيده او بتادية خراجه او
باذن السيد له فيه وقوله اخراجه اي اخراج القدر العساري من الاطعام **وفيها احب الي ان يصوم** الجميع

فطلقها عاجزا او مادر ركنه في الشرح وقول الحاشية قوله وجبها الخ والمسئلة الاولى فيها ايضا
لان ذلك محمول على العاجز وهذه وقع جواب الامام فيها مطلقا لحملها غير الابهري على العاجز وقول الشارح
ثم ذكر الثلاث الاخر التي لا ابهري فيها تاويلان كذا في الحاشية وقول الشرح الذي يفيده كلام الشا
رح والتتائي ان قوله وهل هو وفاق يفيد ان التاويلين وهو ظاهر كلام المص ويعلق بعضهم منها
تبعا لظاهر كلام المص هذا وترك المص تاويلا اخر وهو ان جواب مالك في كفارة اليمين لم يكن في التشراو
ان اذن له السيد في الاطعام والاولى اسقاط الواو من قوله وان اذن له لانه اذا وان الاجماع قبل الصالحة
لا الحنثه فيه لان الصوم هو الواجب وليست المدونة مفسرا عنها وهل هو اي جواب مالك بالاستحسان
او وهم اي انتقال من حكم لحكم اخر ولبعض اذان القابسي بالوهم الغلط ان في التتائي وهو خلاف ما نقله الحطاب
لسوانيه في حواشيه شرح المختصر للمص عند قوله في الانفطام الحبيبي على الكسر كما مر انه بالتحريك الغلط واما
بالسكون فهو ان يسبق وهمه الى شيء وهو يريد غيره وهو المراد هنا وقول الشرح قوله وهل هو
وهم قال التتائي اي بفتح الهاء من وهمت في الشيء اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره ووهم في الحساب بالـ
كسر اذا غلط فيه اه قلت وفيه نظر لان الذي يفيده كلام المصباح والدماميني في شرح المغني عكس
ما ذكره المص بسكونها. قال المصباح وهمت الى الشيء وهما من باب وعد سبق القلب اليه مع
ارادة غيره ثم قال وهم في الحساب يوهم وهما مثل غلط يغلط غلطا وزنا ومعنى اه وفيه ان الواجب ضبط
كلام المص بالسكون من الاول ما يسري للمعتزلة في فهمهم ان معنى سبحان من تنزه عن الفحشاء انه
تنزه عن خلقها مع ان هذا البعض مراد عند اهل السنة وانما المراد انه تنزه عن التلبس بها ومن التاء التلعكي
بعمي وشاعم ان اراد التلعك بزيد مثلا وقع قلت ما اشار اليه الدماميني العوام ومن اذكر على ان
لمصباح قلت اذا سري الوهم للشيء والمراد به سواه اذا وهم بتشكيل يراد
ووهم بالفتح بمعنى الغلط والماضي من هذا بالكسر انضبط والاتي بالفتح وفعل الاول بالكسر والاتم
لقياس المنجلي ثم لانه اي الصوم لم يرفعه عليه هنا هو الواجب لا يجزي غيره او واجب للوجوب كما قال ابو عمر
ان او كما قال القاضي اسماعيل ان الاحبية ترجع للسيد او احب للسيد بعدم المنع له من الصوم اي
اذن له في الصوم احب الي من اذنه له في الاطعام وهذا حيث كان للسيد كلام في منعه من الصوم بان اضر
به في خدمته او خراجه واما الاحب والاحبية على السيد بعدم المنع او احب راجع لمنع السيد له الصوم اي
انه يندب للعبد ان امنعه السيد من الصوم واذن له في الاطعام ان يصبر لعل الله ان يأذن له في الصوم بعد ذلك
والاحبية راجعة للعبد ان امنعه السيد من الصوم وهو تاويل عياض وهذا ايضا حيث كان للسيد كلام
والاحب على العبد الصوم او ان الاحبية محمولة على العبد العاجز عنه حينئذ في الحال لكمرض وقدر عليه
في المستقبل فقط وهو تاويل ... تاويلات والرابعة فيها لابن ... غير ... وهذا ... مالك

١٦٣

مالك ان اذن له ان يطعم او يكسي في كفارة اليمين بالله تعالى اجزاه وفي قلبي منه شيء والصوم ابين
عندي ثم ان هذا حيث كان عاجزا عن الصوم او منعه السيد بوجه جائز والا فلا يجوز ان ... السلام
ذكر في المدونة وكتاب ابن الحاجب ان النبي ... كالدليل على صحة تاويل ... الاول على ما اذا منعه من الصوم
لانه لا شك ان الشيء الذي في قلب الامام من جهة الاطعام انما هو عدم صحة ملك العبد او الشك في ذلك اه ولا يخالف
كلام المص هنا ان الامام في كفارة اليمين احب الي ان يصوم اذا اذن له السيد في الاطعام لانه كونها يجزي به الاطعام
حيث اذن له السيد فيه الا انه فيه ان يكون الصوم احب اليه ... ولا يجزي تشريك في كفارتين في كل مسكين
كما اذا اعطى مائة وعشرين مدا كل مد لمسكين ونوى ان كل اربعين مسكين منهم مما عن الكفارتين ...
كما في المدونة وذكر ابن عبد الرحمن الاجهوري في كلام المص ما هو في ان التشريك وقع في الاطعام والعبارة
اولى بهذا الحكم لان التشابع فيه تشريك معتبر بخلاف الاطعام وظاهره ان التشريك وقع في جميع امداد
الكفارتين لكونه نكرة في سياق النفي واما لو وقع التشريك في بعض امداد الكفارة كما لو اعطى مائة وعشرين
مدا كما ان كل مد لمسكين الا انه نوى في مدين منها ان كل واحد منهما عن كفارتين فانه لا يجزي ما وقع فيه
التشريك فقط فقوله ولا يجزي تشريك الخ سواء وقع التشريك في الكل او البعض لكن ان وقع في الكل بطل الجميع
وان وقع في البعض بطل البعض الذي وقع فيه التشريك وليس قول التتائي يحسن ... بان يعطي كل
مسكين مدين ... قبل اخراج الاولى والا بان وجبت بعد اخراجها اجزأت ... اه وعبارة المص
لا تؤدي هذا المعنى ولذا قال الحاشية هو ... اه وليس ... له التتائي ولا
يجزي تركيب كفارة واحدة من صنفين كعتق نصف رقبة لا يملك غيرها وصوم ثلاثين يوما او صوم واطعام
ثلاثين ابن عبد السلام واذا امتنع التلفيق بين صنفين فمن باب اولى ان يمنع بين نصف رقبة ونصف
اخرى وليس من التركيب ان يغدي ويعشي ثلاثين مسكينا او يعطي ثلاثين مسكينا ثلاثين مدا لانه جائز
كما يفهم ولو كان بالاطعام عن كفارتين ونوى لكل من الكفارتين عددا دون الستين من غير تشريك
كما لو اطعم ثلاثين ونوى لكل اربعين او لواحدة خمسين وللاخرى ثلاثين وعين ما يجب لكل عدد او اخرج الى
جملة عن الجميع من غير تشريك بينهما في كل مسكين ولم يعلم ما نوى لكل واحدة من الصيامين وكمل
لهما ما بقي منهما فيكمل لصاحبة الاربعين بعشرين ولصاحبة الثلاثين بثلاثين ولصاحبة الخمسين
بعشرة ولا يحتاج لشروعه في اخرى وقبل كمال ما قبلها لان الاطعام لا يشترط فيه المتابعة بخلاف
الصيام ويكون على كل واحدة فهذا ما يفيده ذلك فهل يكمل على ما نوى وما عليه ... الكفارة ولا يخرج
... بغير عينه له وهو الظاهر وربما يشعر به قوله او عن الجميع كما ... ولهذا كانت هاتان
المسئلتان ... ليس لهما تعلق بالتركيب المذكور قبلهما بل انما تعلقان بالاطعام كما قال

ابن غازي وانما الصوم فلا يتاتى فيه ذلك لانه يشترط فيه نية التتابع فيشرع في الثانية بعد كمال
على من الاولى فلا تكمل **و** اذا اخرج عن كل عدد ستين فلا اختلاف وسانت واحدة منهن او لكن **سقط حكم**
من مات منهن وليس لها ويكمل حكمها المراد بقي جنيا فلو نوى لكل من ثلاثة خمسين وللميتة ثلاثين
سقط حكمها وكمل الثلاث عشرة عشرة ولو نوى للميتة خمسين وللبواقي اربعين سقط منابا
للميتة وكمل للثلاثة عشرين عشرين وعلى ذلك وشمل الموت من طلقت كما قال ابنا وقوله وسقط حظ
من مات فيه بما اذا لم يطاها قبل موتها فانه لا يسقط حظها بالموت كما يفيد قوله فيها اسيوه
سقطت ان لم يطا بطلاقهن او موتهن او لو نوى لواحدة من الاربع اكثر من يوافيهن ومات واحدة منهن
ولم يعرف هل هي صاحبة الكثير او غيرها جعلها صاحبة الكثير احتياطا وقوله من مات الى اخره
مراعات للعطف من الاقوال ما في النشاطية لا كنه راعى الاختصار فاتبع على اللعطف **ولو** ظاهر من
اربع نسوة كل واحدة بلفظ ولزمه عتق اربع رقاب **و** **اعتق ثلاثا عن ثلاث من اربع** ولم يعين
من اعتق عنها منهن مع العتق ثلاث عن ثلاث معينات وبقيت الرابعة التي لم يكفر عنها اذ ربما
هي هي فلما اجتمعت حملت كل واحدة **لم يطا** لو قال يستمتع كان اولى **واحدة** من الاربع الباقيا
ت **حتى يخرج** الكفارة **الرابعة** لاحتمال كون الباقية بغير تكفير هي التي يكفر عنهن **وان مات**
واحدة منهن او اثنتان او ثلاث **او طلقت** لاحتمال كما قاله ابنا واولى الرجعي ان الباقية هي التي لم
يكفر عنها ولو قال وان مات ثلاث او طلقت لكان اولى لو عين العتق وعين عن واحدة خاله وهيس
عين عنها وكذا في العتق يستمع بان ما عجز عن كفارة الظهار ليس له الوطء وان طال امد الظهار
ويدخل عليه الايلاء وهذا في التشاء ابن عرفة ما يفيد ان الظاهر يجب فيه العتق انه لا يجوز للظاهر
قبل التكفير وان عجز عن انواع الكفارة الثلاثة فانه قال بقل عن ابن العطار عن النوادر الاجماع ان
الظاهر اذا لم يجد الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجد الطعام لم يطا زوجته حتى يجد واحدا من ذلك
الاصناف الا الثوري وابن عابد فانهما قالا يكفر **قال** كذا كذا من لا يلزمه
والظهار بيمينا ايضا وكان نسبيا عن اللعان تحريم الملاعنة موبدا بخلاف الظهار والايلاء ا
عقبه لهما **فصل** **في** **ذكر فيه**
اللعان وما يتعلق به وهو لغة البعد لعنه الله ابعده من رحمته وكانت العرب تكرم اللعن
بين المتشر لكي لا تواخذ بجرايره وتسميتها اللعنا وهل تسمية اللعان به لذلك او لبعد الكل
وجهين على الاستباه لتحريم بينهما تابيدا ولذكر اللعنة فيه في خامسة الرجل احوال ولم يسم غضبا
كما في خامسة المراة تغليبا للمذكر وللسبقه وكونه سببا في لعانها ولانه من جانبه لعوى
من جانبها لانه اقوى ان على الاحكام ... دونها وان سبق
الشده لم يجب الحد

الوطي

ولتعلة وحده ابن عرفة بقوله حلف الزوج على زنا زوجته او نفي حملها اللازم له وحلفها
على تكذيبه ان اوجب نكولها حدها بحكم القاضي فيدخل صورة الاختلاف لا اختلاف لعكس ا
ليمين لصحة تعلق الحكم بها وحلف من ابان زوجته وسماع من قدم ابن القاسم من قدم بعد موت زوجته
فنفى ولدها لاعن وقول ابن الحاجب يمين الزوج على زوجته بزنا او نفي نسب ويمين الزوجة على تكذيبه
يبطل طرده بحلفهما كما من وابطل عكسه بلعان من لا يجب على زوجته بلعان بلعان من ابان زوجته للزن
كونه زوجا بمجاز **و** **جواب** ابن عبد السلام بانه حقيقة لانه في متعلق الحكم لا محكوم به يوجب بطلان
طرده بحلف من ابتاع زوجته فوطيها او نفى ما او قعته لستة اشهر من وطيها بيمين وحلفت
على تكذيبه **قلت** ويبطل طرده بلعان من نكث زوجته على تمام حلفهما وعكسه بلعان من
نفى ما ولدته امراته بغيبته وقدم بعد موتها اه **قال** في الشرح وهو يقتضي ان حلفها ان
لم يكن على تكذيبه لا يكون لعانا كما في مسئلة اذا رماها بغصب او نشبهة لاكن الراجح في المسئلة
اذا صدقته او نكرته انه يستمع بنفي بلا لعان وكرم فلا اشكال وكذا ايضا نكولها لا يوجب حدا كما
اذا كانت صغيرة او ذمية ونخرج بقوله ان اوجب نكولها حدها اذا لم يوجب حدها كما اذا غصبت
بانكر ولدها وثبت الغصب فلا لعان عليها وانما اللعان عليه وحده وهذه الصورة داخلة في كلام
ابن الحاجب فهي واردة عليه كما ياتي ونخرج بقوله بحكم قاض لعانها بلا حكم فليس بلعان شرعي
فرع حكى عياض الاجماع ان صيغته انه لا يكون الا بحضرة سلطان او من اليه الكبير بعضنا
اه وذكر ابن عرفة انه اذا عرى من الحكم المذكور انه لا يكون لعانا شرعيا وبزيادة هذه اللفظة في حده يندفع عنه ما اورده هو على ابن الحاجب من ان حده يصدق بحلفهما مرة مع انه
ليس بلعان وهو خارج من حده كما علمت ان القاضي لا يحكم الا عند تمام الحلف اربعا ويدخل
حلف من ابان زوجته **فان قلت** كيف يدخل ذلك وقد اعترض به على ابن الحاجب ولم يدخل
بموضع الاعتراض **قلت** اشار انه زاد ما يزيل الاشكال وهو حكم الحاكم بصحة تعلق الحكم
بذلك فقوله بحكم قاض قرينة على العموم في الزوج حقيقة كان او مجازا وفيه لانه يصدق عليه انه
زوج كما اورده هو على ابن الحاجب ولم يقبل جواب ابن عبد السلام فتامله اه وقوله فيدخل صور
الاختلاف لعكس اليمين اي بسواء كانت زوجته في الحال او في الماضي وقوله لانه في متعلق الحكم كقوله
السارق تقطع يده فمتعلق القطع بالسرقة وليس المراد انه مباشر لاخذ المسروق في وقت الاجبار
وقوله لا محكوم به اي نحو قولك زيد قايم اي متصف بالقيام فهو محكوم به على زيد والزوج في قول ابن الحا
جب يمين الزوج هو متعلق الحكم بلا فرق بين ان يكون زوجا في الحال او في الماضي **و** **ركن** فيه الكتاب

قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم أي الآية يعني والذين يقذفون من الرجال من النساء بالزنى ولم يكن لهم
شهداء يشهدون لهم بصحة ما رموهن به الا انفسهم أحدهم أي يحلف احدهم أربع أيمان بالله انه لمن
الصادقين فيما رمى به زوجته من الفاحشة ويدرأ عنها العذاب أي حد الزنى والرجم ان كانت ثيبا وان
الجلد ان كانت بكرا الشيخ يقيد بان الصهادية التي اوجبه الله على الزانيات في كتابه وعلى لسان رسوله
و السنة في الآثار الصحاح من الاعتبار عنه صلى الله عليه وسلم بين عمر عويمر العجلاني وهلال ابن امية
وزوجتهما واجمع المسلمون على انه من تشريع و سبب نزول الآية ما روي عن ابن عباس ان الله تعالى
لما انزل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الخ الآية قال سعد ابن عبادة يا رسول
الله اهكذا نزلت ولو رأيت لكاعا يفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه ولا احركه حتى
آتي باربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار
الا تسمعون الى ما قال سيدكم قالوا لا تلمه يا رسول الله فانه رجل غيور ما تزوج فينا قط الا عذراء
ولا طلق امرأة فاجترأ منا احد ان يتزوجها فقال سعد يا رسول الله بابي انت وامي والله اني
لاعرف انها حق من عند الله ولكني عجبت لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه ولا احركه
حتى آتي باربعة شهداء واني لا آتي بهم حتى يفرغ من حاجته فما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال ابن امية من
حديقة له وقد رأى بعينيه وسمع باذنه فلم يمسكه حتى اصبح فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو جالس مع اصحابه فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت رجلا معها رأيت بعيني
وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اتاه به وثقل ذلك عليه جدا حتى عرف ذلك
في وجهه فقال هلال والله يا رسول الله اني لارى الكراهية في وجهك مما اتيتك به والله يعلم اني
لصادق وما قلت الا حقا واني لارجو ان يجعل الله فرجا قال واجتمعت الانصار فقالوا ابتلينا
بما قال سعد ايجلد هلال والله ما قلت الا حقا فتبطل شهادته في المسلمين فهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضربه فبينما هو كذلك يريد ان يامر بجلده ورسول الله صلى الله عليه وسلم
مع اصحابه اذ انزل عليه الوحي فامسك اصحابه عن الكلام حين عرفوا ان الوحي ينزل عليه حتى فرغ
فانزل الله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية الى قوله من الصادقين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر يا هلال فان الله قد جعل لك فرجا فقال قد كنت ارجو ذلك من الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فلما اجتمعا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاعن بينهما فقيل لهلال يا هلال اشهد بالله اربع شهادات انك لمن الصا
دقين فقيل عند الخامسة يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان

وان عذاب الله اشد من عذاب الناس وانها الموجبة التي

٢٦٥

التي توجب عليه العذاب فقال هلال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد
الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فقيل لها عند الخامسة اتقي الله فان عذاب الله اشد من عذاب الناس وان
هذه هي الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي
سائر اليوم فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما وقضى بان الولد لها ولا يدعى لاب ولا ترمى ولدها اه ثم قال ابن عرفة ولا نص في حكمه ابتداء وابن عات
لاعن ابن الهندي فعوتب فقال اردت احياء سنة والحق ان كان لنفي نسب وجب والا فالاولى تركه بترك
سببه فان وقع صدقا وجب الوجوب دفع معرة القذف وحده [illegible] وجدت بخط شراح ابن العربي اه
وذكر الحطاب مع زيادة ومن جملة ما ذكر الحطاب قال القرافي كانت ملاعنة ابن الهندي في المسجد
الجامع بقرطبة سنة ثمان وثلاثمائة اه وقوله فان وقع صدقا الخ انه اذا ترك ما هو الاولى ورماها
بالزنى كان صادقا فان ذلك وجب ايضا قال ابن عرفة [illegible] وسلامة [illegible] من نفقة تركه و اعتمى
بان كان له بعضها الزوج ابن الحاجب وشرط الملاعن ان يكون زوجا مسلما مكلفا فقال انما يلاعن زوج لا
سيد حرا او عبدا دخل بالزوجة اولا واعتنى عن ذكر شرط التكليف قوله فيما يأتي وهو [illegible] الحمل
واعرض عنه قوله وحكمه رفع الحد اذ لا حد على صبي ولا مجنون وعن ذكر شرط الاسلام قوله عقبه لا يجب او
يدخل في كلامه العنين والهرم والاخرس والمجبوب والخصي بقسميه وهو كذلك في الجميع في الرؤية والقذف
واما في الحمل فالمانع [illegible] في كلام المص كذلك واما الخصي فسيأتي ما فيه عند قوله
او مجبوب قال الحطاب [illegible] زوج لا يلاعن انما الزوج [illegible] لا يكون اللعان الا من زوج وهذا
يقتضي ان كل زوج يلاعن لنفي الحمل [illegible] وقوله زوج والمص [illegible] التشبيه
ولا يشمله كلام المص الا [illegible] في زوج حقيقة او حكما لانه لما كان الولد لاحقا به [illegible] عنه الحد كما
في حكم الزوج وقوله زوج اي مكلف بدليل قوله لا حد وقوله زوج اي متصف بالزوجية سواء كان زوجا الان
او فيما مضى لما سيأتي انه يلاعن في العدة ولو من طلاق ولو فسد نكاحه كما هو ولو كان فساده مجمعا عليه
وهو كذلك فمن نكح ذات محرم او اخت ولم يعلم ثم علمت وقد حملت وانكره فيلاعن ان نكلت حدت وان نكل
حد للقذف ويلحقه الولد او فسقا او رقا او احدهما وبالغ عليهما للرد على ابي حنيفة وقول الزرقاني [illegible]
[illegible] حين [illegible] الشهادة بالله منها انه لا بد ان يكون فيها اهلية الشهادة من العدالة
اه [illegible] لانه من باب الايمان لا من باب الشهادة لان كفرا [illegible]
[illegible] زوجته [illegible] بحكم الاسلام [illegible]

فصار لان الكتابي مما يحتمه عندنا وهو ضعيف وعلى قول البغداديين يحد من نكل وقول عيسى رحمه فغيبه
فصل النساء وسيهجم كما ان المسلم يلاعن النصرانية واليهودية وهو كذلك كما في الحطاب لان لعانه
لنفي الحمل او الولد لا لبريته اهـ **ولما** كان اللعان له اسباب وشروط ثلاثة على خلاف في الاخير منها
أشار الى الاول منها بقوله **ان رماها بزنى** صريح لا تعريض كقوله وجدتها مع رجل في لحاف على المعتمد ونحوه
ان التعريض لا لعان فيه فهل يحد او يؤدب قولان ان حجتها انه يؤدب كما قال المصنف ويجيء في كلام ابن عرفة ما
يستثنى من قاعدة ان التعريض بالقذف كالتصريح في وجوب الحد وهذا اذا كانت كطريقة واما ان رماها
بغصب مشيا في قوله وتلاعنا ان رماها بغصب الخ وقوله بزنى اي في قبل او دبر ولابد ان يرفعه للحاكم كما قال
ابن عبد السلام لا لعان لانه من حقها المتمسك واذا قذف الزوج زوجته وترافعا الى الحاكم سمعه
وحكى الباجي في سجلاته قولين **في نكاحه** متعلق بقذف فهو صفة لزنى خلافا لما يقيم من عيب الكنتاي
ان قذفها في نكاحه بزنى ولو قبل نكاحه اي سواء كان حصول تمسها في نكاحه او قبله كما اذا قال لها اني
بكرا زنيت قبل ان اتزوجك او قذفها قبل نكاحه فلم يحد حتى تزوجها فقذفها فانه يلاعن ولو بعد بينونتها
بشهادة بزوجها بغيره وتوابع النكاح من العدة كالنكاح كما يأتي **والا** بان قذفها قبل نكاحه او بعد
خروجها من العدة **حد** ولو كانت زوجته الان وعلى كلام الشارح والا يكن الزنى في نكاحه وهو قاصر لشموله
لصورته ما اذا قذفها في نكاحه بزنى قبل نكاحه فانه يقتضي انه لا يلاعن مع ان الحكم فيها اللعان
فصل في الشهادة او لو قذفها اجنبي قبل لعان الزوج حد وبعد لعانه ان علم الاطلاع فان لا يعتقد حد والا بلا
تيقنه اعمى بكتر بحس الكرف من احبار ولو من غير مقبول الشهادة او حيث او مسر ولعل الاخير بكسر
الحاء خلافا لابن القصار القائل بان الاعمى انما يلاعن ان ادعى يد على الفرج مقلوبا **ورأى غيره** اي غير الا
عمى وهو البصير فلا يعتمد على شك ولا ظن **فصل** في الحاشية قوله تيقنه الخ صفة لزنى اي زنى
متيقن للاعمى بزنى لغيره وقوله ورأى اي الفعل الدال عليه لا الزنى لانه معنى من المعاني بان يرى فرجه في
فرجها ولا يشترط وصفه كالشهود على المشهور اي لا يشترط ان يقول رأيت فرجه في فرجها
كالمرود في المكحلة بل يكفي ان يقول رأيتها تزني وعبارة الشارح في شرح الرسالة والمشهور وهو
قول ابن القاسم لا يكتفي بعدم الرؤية بغير بيان كالمرود في المكحلة اهـ فعلى هذا رايت فرجه
في فرجها شرط لا عتماد على رسمها بالزنى فيما بينه وبين الله تعالى لانه يشترط التصريح
فصل في الشرح قوله ورأى غيره كالاعمى اي ان تيقن البصير له من غير رؤية لا يكفي في لعانه وهو مقتضى
سياق الشارح مقابلا للاكثر انه لتعتمد على قول الكتاب قوله ورأى غيره كالاعمى اي انه يشترط في
بنه وفيه نظر لان المشهور كما قال في التوضيح انه اذا تحقق زناها ثم تحقق برها وهو مذهب
المدونة وعليه فلو قال تيقنته ولو اعمى يلاعن قطعا اهـ ان تيقن البصير بغير الرؤية ولو مع

١٦٦
عدم المانع منها كما في ولبعض الاشياخ المتأخرين المراد بالمعنى من لم يعص لكونه فاقد البصر او
المانع منعه الرؤية كظلام والاول اجنس **فان قلت** اذا حملت الرؤية على العلمية كان نفسا
لمن تيقنه بغير ابصار وهو نصير **قلت** ما ذكرته صحيح الا ان قوله ورأى غيره كما سيقتضي
عنه بما قبله فالمناسب للاختصار حذفه كما في نيسار اهـ الأكثر قوله تيقنه ولو اعمى بحسنه فيه
نكتة لا زالت قبل المبالغة اولى بالحكم مما بعدها ولا يبالغ الاعلى المتوهم انما هو نفي العجمي بغير
الرؤية فكان حمل العبارة تيقنه ولو بصيرا **وانتفى به** اي بلعان الرؤية **ما** اي ولد **ولد** الا ما سلم واما
السقط فلا يتأتى فيه نفي ولا عدمه **لستة اشهر** فما عدا الاوسط في حكم الستة كذلك لان
نقصها خمسة ايام يعطى حكمها لانه لا يتوالى اربعة اشهر على النقص فيمكن ان يتوالى ثلاثة
ناقصة والشهران الباقيان بعد الرابع التمام ناقصان ايضا واما ان كان النقص لستة ايام فما في
عليه الاكثر وهو الصحيح انه لا يكون حكمه حكم الستة اشهر لمن تزوج ووقعت فيما بعد
فمن امرأة اتت بولد لخمسة اشهر والربعة وعشرين يوما اختلف فيما من فبعضها اوقعها على قولين
والصحيح عدم الالحاق اذ لا يمكن توالي ستة اشهر نقص وبه قال احمد ابن القاضي ومحمد ابن العزيز و
عبد السلام السلمي وخالفهم ابو علي القابسي **والا** بان اتت به لدون ستة اشهر غير سقط
لحق لا العدالة انما كان الرؤية الزنى لا النفي الولد **الا ان يدعي الاستبراء** من وطئه قبل الرؤية بحيضة
بشرط ان تأتي به لستة اشهر فاكثر من يوم الاستبراء وكذا قوله الا ان يدعي الاستبراء اذا كان
بين استبرائه ووضعه ستة اشهر وما في حكمها فاكثر واما لو كان اقل من ذلك فانه يلحق لعلمه
انه موجود في بطنها حال الاستبراء **ثم** اشار للسبب الثاني بقوله عطفا على بزنى **وبنفي حمل**
كاهل ونسوا كان في نكاحها او نسبا في قولهم كما في الحمل كما لقا بشهادة امرأتين دون قذف
ويحمل اللعن على المعروف وقول الشارح **و**حمل ان ترى المف ان القذف للرؤية والحمل معا ولا عن للرؤية
فيه نظر لان هذا انما في قول المعف كالزنى والولد ثم بالغ على لعانها بقوله **وان مات** الولد او زاد ميتا
ولم يعلم به الزوج لغيبته لا العدة قدومه **او تعدد الوضع** لسماع عيسى ابن القاسم من قدم من
غيبته سنين فوجد امرأته ولدت اولادا فانكرهم وقالت بل هم منك لم يحد وان نفاهم الا بلعان
ان زعم هذا الذي انكر انها بهذا السر كمسألة المدونة في دعواها ذلك قبل البناء **او** تعدد
التوام وهو الوضع المتعدد في حمل ولا يشكل ان قوله او تعدد الوضع يغني عن قوله او التوام وقوله
بلعان معجل متعلق بمحذوف كما قال الزرقاني تقديره فيستحق الحمل بلعان معجل بما عليه قوله في
نفي حمل وبه يعلم المعنى اي بلا تأخير ولو مرض بغير او احدهما الا الحائض والنفساء فيؤخر ان قاله

في الشام او نحو ذلك للمصنف في نقل الطول السنة وسياق ما اذا كر ومقتضى كلام ابن غازي انه لا يصح تعلقه في
حمل كما قال الشارح وهو كذلك على ما تعلقه بنفي يكون المعنى انما يلاعن زوج في نفي حمل بلعان مجمل للاهم
خراب فلا يتم اللعان حينئذ تاخر وكذا هي الاطلاق مع انه لابد فيه من التفصيل الاتي ويمكن ان يقال المفهوم
فيه تفصيل وحيث كان كذلك فلا يعترض به ثم شبه في الاكتفاء بلعان واحد قوله **كالزنى والولد**
اي انه اذا رماها بالزنى ونفى الولد فانه يكفي فيهما لعان واحد كقوله اشهد بالله لرايتها تزني وما
هذا الولد مني اما قبل الولادة او بعدها ويعتمد في النفي على استبراء اربعة اشهر او لها بقوله **ان**
نفاه بعد وضع حمل اخر ضرب به قبل هذا الوضع ولابد ان يكون بين الوضعين ما يقطع الثاني عن الاول وهو
ستة اشهر فاكثر اذ لو كان بينهما اقل من ذلك لكان الثاني من تتمة الاول وهو مشترط في قوله لنفي حمل **او**
وطئه بعد الوضع الاول المشهور مثلا وامسك ثم اتت بالثاني **لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة** من
ستة اشهر فليس هو للوجه الثاني لنقصه عن ستة اشهر ولا من بقية الوضع الاول لقطع
السنة عنه بان بينهما ستة او وطئها بعد وضع الاول وامسك عنها ثم اتت بولد لمدة لا يلحق
فيها الولد **لكثرة** كخمس سنين فاكثر **او استبرا** من وطئها **بحيضة** وبين الاستبراء ووضع
الحمل المنفي ستة فاكثر ومقتضاه انه استبراها بعد وطئه اياها بحيضة ولم يطاها بعد الاستبراء
فانه يعتمد على ذلك في اللعان وان لم يدع رؤية **وعلى الخلاف** وهو المشهور وقيل لا يعتمد
على الاستبراء لضعف دلالته على عدم الحمل قال ابن عبد السلام وهو الاقرب ومقتضى كلام المص
كغيره انه لا يعتمد عليه **ولو كان** يتعلق باللعان لنفي الحمل مثلا للولد خلافا لبعضهم
تلاعن الزوجين على نفيه بالله على وجوبه على الزوج على كل حال بقوله **و**لا ينتفي الولد **لو تصادقا** اي
الزوجان **على نفيه** فلابد من لعان الزوج ولا يحد به ولا حد عليه به لانه قذف غير عفيفة لانها
اعترفت بالزنى وتحد الزوجة على كل حال لاقرارها على نفسها بالزنى وسواء تصادقا قبل البناء او
بعده وكذا هي ولو رجعت عن تصادقها بدرا وهو قول ابن الكاتب ثم اشار الى انه لا لعان على الزوج
في حمل منتف عنه بغير لعان بقوله **الا ان تاتي به** من غير سقط **لدون ستة اشهر** من يوم العقد دونها
زائدا عما يمكن ان تنقصه الشهور كما قدمنا وهو مخرج مما قبله لان ما قبله لا ينتفي الا بلعان وهذا
هذا ينتفي بغير لعان **او** تاتي به **وهو** اي الزوج **صبي حين الحمل او مجبوب** ونحوهما وكذا الانزال الا
وهو ما لم كلام عبد الحميد كذا في ابن عرفة **وفي** حد **الشارح** مقتضاها ان الخصي بقسميه
مقطوع البيضة اليسرى لا ينتفي عنهما الحمل الا بلعان وهو خلاف ما لابن القاسم وابن حبيب
ما لم من انه اذا اتت زوجة الخصي بقسميه بولد فلا لعان عليه اي لا يلحق به ونشئ عليه في اعجاله
ما يقال ولا لعان على خصي ومبدا حجم القيد دانه بالملاهرية لقول اهل المعرفة كما في المدونة وخلافه

وخلافه ما لابن حبيب من انه ان قطعت البيضة اليسرى فلا يلاعن لنفي الحمل للطلب والتشريح لانها
تطبخ المني فاذا فقدت فقد الولد واليمنى لنبات الشعر **قلت** ذكر القرافي ان الخصي
الذي يترك يتمشى لذكره غير مقطوع فانه يلاعن وهذا موافق لما بعده **قلت** لا يبعد ان يكون
المراد اشياء على ما للقرافي لاستواء المجبوب والخصي عنده في ذلك فان الخصي والمجبوب اذا
كان لا ينزل لم يلحق بهما ولد وان نزل لا ينتهي كغيرهما **وفي** البيان الشامل عاجلا على من ينتفي عنه
الولد بلا لعان اي مجبوبا او ذاهب الانثيين وان نزل عنه الاصح اه وهو يفيد التفصيل في الخصي مقطوع
ذكر او البيضة اليسرى على ما مر وافاد المذكر مقطوع الانثيين او اليسرى فقط فانه ينتفي عنه
الولد بلا لعان وياتي في باب العدة ما يخالف ذلك فانه قال ما عدا على ما يرجع فيه لقول النساء وبحان
المفهوم ذكره او انثياه يرجع له فيعتد زوجته او لا اه ولا كن نعقب حكمه في هذه بالرجوع للنساء
بان الرجوع في هذه لاهل المعرفة بذلك **او ادعته** زوجته **مغربية على زوج مشرقي** عقد لها
وليها الحاضر وعلم بقاء كل منهما ببلده وادعت تحرفه لبلد خلافا لابي حنيفة في هذه لقوله تعالى والذ
ين يرمون ازواجهم **ولم يحد** الولد للعمل فانه تنتفي الاحكام لعدم والعلم بعدمه وقوله مغربية
على مشرقي لا مفهوم له بل هو فرض مسألة فالمراد ان تدعيه على من هو على مدة لا يمكن مجيئه اليها
مع خفائه وكذا هي قوله ادعته مغربية على مشرقي فيما اذا لم يلاعن للعان وهكذا تحمل ما ادا
قامت بينة على انه في وقت كذا قتيل ولا ان شهدت بينة اخرى انه في ذلك الوقت يطهي في مكان
اخر ان بينة القتل تقدم لانها مثبتة **وفي** القصر وبين هذه ومسألة اللعان بحرفيها الاضعاف
والبينة اقوى **وفي** ابن يونس في مسألة اللعان المتعلق فيه بقوله **وبحدة** دون لعان **بمجرد القذف** العاري
عن دعوى رؤية ونفي حمل فهو من اضافة الصفة الى الموصوف اي القذف المجرد عن الرؤية ونفي الحمل بان
قال لها زنيت او انت زانية او يا زانية وهو احد قولي ابن القاسم وعليه الاكثر وصحح وصوب ونسبه
او لعانه لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم وهو قول ابن القاسم واختير ونسبه **خلاف** والقولان مطلقا
وان **لا يعتمد رؤية** اي لاحبل رؤية فقط **وان ادعى** بعد اللعان **الوطء قبلها** اي رؤيته او قبله فلا بد ان
يكون بين وطئه ورؤيته ايام يتبين كالثلاث **و**ادعى **عدم الاستبراء** من ذلك الوطء ثم اتت بولد لستة
اشهر فاكثر من يوم الرؤية بحيث يمكن ان يكون من وطئه ويمكن ان يكون من الزنى الرؤية **فلمالك في الزامه به**
اي لا ينتفي عنه اصلا كما قال ابن الحاجب بناء على ان اللعان موضوع لنفي الحد فقط وعدوله عن نفي الا
لنسبه ان رضي منه بان نسبه لمالك في الولد فلا ينفيه بلعان لانه قذف رميه فصار كاقراره به **وعدمه** اي عدم الزا
مه به ونفيه عنه فوجا خوفا عن يسمن لحقه او ينفيه بلعان ثان **ونفيه** باللعان السابق للرؤية لان اللعان موضوع

لنفي الحد والولد معا فإن ادعاه بعد ذلك لحق به وحد. أقوال ثلاثة مختلفة على ابن عرفة وفهمها ابن
لبابة وعابد المتقدمين على أنه لاتحل فيها الاقوال وجعلا قوله وقال ابن نافع مرة ولم يلزمه مرة اخرى وثم
يلزمه قولا واحدا. ابن القاسم وبالمعوان عمرو بن عبد الحكم يوهم ليس المراد بالجمهور انفراده بل المراد به تحققه وثبو
ما وجوده بلا نافيه أهل مذهب الشيخ من عدم الزنية أقلية بينة ولو قال ان تحقق او ثبت يومها كان اولى لانه
رأي ابن القاسم وكلام ابن عرفة يفهم نفيه للاقوال الثلاثة اي ان محل الاقوال الثلاثة ما لم تكن كما هي الاحتمال بعد
منفردا وقوله ابن القاسم الخ يوهم انه لابن القاسم لا لمالك وليس كذلك بل هو لمالك ايضا وانما قال لابن القاسم
فيه الاختيار فلو قال واختار ابن القاسم الخ لكان احسن. في المرئ الا ان يقيم عليه بنفي الحمل وهو اربعة
كما ان المعتمد عليه كذلك بقوله ولا يعتمد فيه على عزل لان المني قد ينفصل عنه ولا يشعر
به ولا على مشابهة لغيره وان موتت المشابهة بسواد او بياض بخلاف القافة. في الصحيح ان
اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له صلى الله عليه وسلم
هل لك من ابل فقال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فيها من اورق قال نعم قال فأنى هو قال لعله يكون نزعه
عرق فقال صلى الله عليه وسلم وهذا لعله يكون نزعه عرق. رواه البخاري ولم يرخص له في الانتفاء منه ففهم
منه العلماء عدم الاعتماد على الاشتباه. وقوله صلى الله عليه وسلم فهل فيها من اورق الاورق هو الذي فيه
سواد وبياض ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كاحمر وحمر. وقوله
الجمل الاورق من الابل الذي في لونه بياض الى السواد وهو اطيبها لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره والحمر
[illegible] هذا الاصل من النسب [illegible] ومعنى نزعه اشبهه واجتذبه اليه والمجتمع لونه
عليه واصل النزع الجذب. ولا وطء بين الفخذين ان انزل لانه لقوة الدافعة قد يصل للفرج ومثله وطء الم
في وان استبعد الباجي وجود الولد من الوطء في غير الفرج ولكن ما حدث امرأة بحملها والزوج لها مجاور لكنه ممن
وطء في غير الفرج انه ابن عبد السلام وكلام الباجي صحيح ولا وطء بغير انزال ان انزل قبله في وطء اخر او مثلا
غيبة زوجة او امة. والحال انه لم يبل بين الانزال والوطء الذي لم ينزل فيه ثم اتت بولد ونفاه اعتمادا على عدم انزاله
ولانتفيه والبول لاحتمال بقاء شيء في قنوات الذكر يخرج في هذا الوطء الثاني فلا ينفعه للانتفاء. هنا الاحتمال
ولاعن في نفي الحمل مطلقا كانت ميتة او حية او حيث في العصمة او مطلقة رجعيا او بائنا في العدة او خرجت منها
[illegible] احد الحمل ولاعن الرؤية للزنا في العدة في الاولى سببية والثانية ظرفية والتقدير ولاعن بسبب
الرؤية المدعاة في العدة ولو كان اللعان بعدها لانه يشترط ان يكون القذف فيها والاخذ واما الرؤية المدعاة
بعدها فلا يلاعن ولا يحد عليه للاحد فقوله في العدة يتعلق للرؤية وهو متعلق بكون خاص اي الرؤية المدعاة في
العدة اي انه انما يلاعن اذا ادعى في العدة انه رأى لا متعلق بلاعن وفي كلام الشارح نظر. وان انقضت
[illegible] الثالثة احدها ان يدعي [illegible] انه رأى [illegible] يلاعن فيها بعدها الثانية

الثانية ان يدعي بعدها انه رآها قبلها وهذه للايلاء عن نسبها الثالثة ان يدعي بعدها انه زنى
فيها وهذه للايلاء بعدها ايضا وان كانت العدة التي فيها من طلاق بائن فلا حد للبائن لانها من توابع
العصمة واحرى لو رأى من في العصمة او رجعية وحد ان رماها بعدها بزنى لم يقل فيها لانها اجنبية حينئذ
اي اذا ادعى بعد العدة انه رآها تزني ولو فيها لانه قاذف وحد كان استلحقها والولد المنفي باللعان [illegible] ولو اقر به
لاقراره على نفسه بالقذف وان لاعن والام في الولد لحقت الحاقه والمبعدة ولو استلحق واحدا فعليه واحد
حد للجميع حد واحد الا ان يستلحق واحدا بعد الحد للاقفلة. هنا ظاهر المدونة الا ان تزني بعد عقبها بان تزني
بعد اللعان اي وقبل الاستلحاق فلا حد لانه استلحقه لزوال العصمة عنها كقذفه و[illegible] لم يحد حتى
زنى المقذوف. وحد للاجنبي مع اللعان في تسمية الزاني بها كقوله زنت بفلان ابن فلان بها ولا يخلصه من الحد
اللعان تعلقه اذ انقطع [illegible] ولا يسقط عنه اللعان لان حد القذف [illegible] كل حد يثبت قبله
من قام ومن لم يقم ولو لم يسميه لاحد. وكفى اللعان كقوله زنت بها [illegible] واعلم من سماه انه بان يحد له
بان يعلمه الحاكم بقذفه بامرأته لانه قد يعترف او يعفو الا ارادة الستر ولو بلغ الامام على ظاهر المذهب الا ان
كرر الزوج قذفها به اي قذفها ثانيا عنها كنسبه فلا يحد كقوله ما كذبت عليها او قذفها بان قذفها
بامر اخر [illegible] احدهما الاول كان يقذفها ثانيا بنفي النسب والثاني كقوله انه تزني مع كل الناس بعد ان
قال لها زنيت بفلان او ساكتي ونكرها [illegible] نحو المغاربة بالاضافة لمستحق عليه [illegible] كان الزنى بها او كقوله
زنيت بفلان ثم قال بعد اللعان زنيت بفلان غير الاول وكذا يقال في الاختلاف بالمكان كان يقول لها بعد ما قذفها
بها بالزنى في مرجها ولا من كذا زنيت بدار كذا. وتشطر وتبين [illegible] اذا كرر قذفها وتبين قذفه [illegible] يحد
له ثم قذفه ثانيا على الاصح ان احد الملاعنين كاذب ولا يدري من هو [illegible] فقال لها الزوج [illegible] الاعادة فلم
يحد اذ لعله كان صادقا واما القاذف [illegible] ثانيا [illegible] وقيل [illegible] انها زانية فانه
اقامها على قذفه فانقطعت عصمة العصمة بذلك بخلاف الاجنبي اهـ وهذا يقتضي عدم حد قاذفها [illegible] اجنبيا
وعدم حد زوجها لو قذفها بغير ما قذفها به اولا [illegible] او نفى حملها [illegible] الولد ثم استلحقه
بعد موته حد ولحق به على كل حال على طريقة العراقيين ويعطى في الميراث بقوله وورث المستلحق بكسر
الحاء الولد المستلحق الميت ان كان له اي للمستلحق بفتح الحاء ولد او ولد ولد ولو بنتا على
ظاهرها او هو قوله في الاستلحاق فورثه ابن [illegible] الولد هنا بقوله حر مسلم بحيث يزاحم الملاعن
في الميراث فتقوى التهمة. فصل قال [illegible] اذا لم اقف على [illegible] ومن يقتدى به وهو خلاف
نقله في توضيحه [illegible] السلام عن اشهب انه يحد [illegible] لو كان المولود عبدا او نصرانيا ويلحق به وهو
خلاف قول ابن القاسم ولم ينبهه اذا كان له ولد وان كان يرثه معه السدس وكذلك العبد والنصراني وان كانا

للابن ثالثه وهو ايضا خلاف ما في النوادر من قول اصبغ وان ترك ولدا او ولد ولد وان كان نصرانيا عتق ولحق به
ولم يعرج ابن عرفة على شيء من هذا ينبغي ولا انبغاء اهـ قلت بعض الشارحين ويمكن ان نقل هذه الانتقال
انما هي للانحراف لا في الارض الذي كلا مستعبد اهـ قلت الشرح وفيه بحث لان نقل انما كان وجود الولد
الكافر والعبد هنا انما هو للتنبيه لاحتمال اسلام الكافر وعتق العبد كما في نكاح الغريب ونحوه للانتقال
اسلام الكافر وعتق العبد بعد موته لا يوجب لحمل سيرانه هذا او هذا ذكرناه في فصل الاستلحاق ان اعتبار ان يد
نه ولم يخلد حينئذ استلحق الولد بعد موته او في مرض الولد الدنيات فيه واما ان يستلحقه في صحته فيرثه
مطلقا او لم يكن ولعله لحكمها انه عدم راسا او وجد لكن الغصة بان عبد او نصراني ولاكن قال العمال الغالب تعزي
للمستلحق او البراءة بالتعصيب فيرث ابنا الفقيه التنبيه كما ذكر ابراهيم الاعرج وسلمه ابن عرفة
وان اقر الزوج انه وطي بعد رؤيته او علمه بوضع او حمل او اخر لعانه وهو يشمله قوله بلعان حمل بعد
علمه بوضع او حمل وهذه اربع صور ونحو من قوله بوضع الحمل انه في نفي الولد والصلاح الرؤية بان رئي بعد رؤيته
امتنع لعانه وان لم يطلها بفر ولم الغيبة وان طال بعد سكوته منه سبع في بعضهم بعض تعجيل ولو قال وان اخر نحو علمه به
غم الحمل بلا عذر امتنع كوطئه وان من بينة لو في نفي ابلا عذر في التاخير كما قيد به عبد الوهاب وبعضهم منه
انه لو كان العذر انه لا يمتنع فلم يشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على ثمان صور امتنع لعانه ولحق به الولد
بقيت زوجة مسلمة او كتابية وحد للحرة المسلمة وليس من العذر تاخيره لاحتمال كونه ريحا فينفش
خلاف الا ان الفضاء **فصل في الكلام** على اسباب اللعان وموانعه شرع
في بيان صفته فقال **وتشهد الرجل بالله** فقط ويزيد عند محمد الذي لا اله الا هو وعند ابن
الحكم الرحمن الرحيم وعند ابن كنانة عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم **قال** في الحاشية
والقسم انه يريد الله الذي لا اله الا هو كما قال ابن المواز لان اليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو وام
مستثنى الشارح هناك في اللعان يمينه على ظاهر المتن هنا وانما الخلاف فيما اذا تركه قلت تحسب هذه
يمين وحمل ابن عبد السلام عليه كلام ابن الحاجب اولى والمناسب للاتفاق لان الاتيان به واجب ولا
تبادر به شيء عليه وانما الخلاف فيما اذا تركه وزيادة ما عند الغيب الذي لا اله الا هو فقيد ويكون ذلك
اربعا قوابا على اعتمادها على عقد الرؤية **لرأيتها تزني** وكذلك انه لا يزيد وان من الصادقين وهو مراد
ما في المدونة وكذا الاول بناء ان نقل ولو انه لمن الكاذبين وهو مراد من قولها ايضا **او** ان كان لعانه لنفي الحمل
قال اشهد بالله اربعا **ما هذا الحمل منه** عند ابن المواز وعلى مذهبها وهو المشهور يقول لزنيته يقول
الزرقاني الذي في المدونة او ما زنيت فيه نقي وهو انه اولا زنيت وقوله بعد او ما زنيت مكانه المشهور وكلام
لم تكن منشق عليه هنا ومن المعلوم انه لا يلزم من نفيها كون الحمل من غيره ولا يلزم من كون الحمل من غيره زنا

ها الحمل ليس منه فقط وقلت عند الرفع ... لذلك وانظر على المشهور لو قال

لو قال ما هذا الحمل مني هل يكفيه الايمان او يكتفى به بعد الوضع والظاهر الثاني ما هنا ان تقول ان هذا الحمل منه
ووصل الرجل خامسة بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين عند ابن المواز وجماعة وليس بمشهور والذي
في المدونة وكلام الغزالي والحديث ان خامسة الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وخامسة المرأة غضب
الله ان كان من الصادقين ويمكن تمشية كلام المصنف على ما في المدونة فقوله على خامسة اي وصلها بما قبلها
من الايمان الاربعة وهو شهادات الاربع فقوله خامسة متعلق بمحذوف اي بشهادات الاربع وقوله بلعنة
الله عليه الباء للتصوير اي تصوير الخامسة بان ذكر اللعنة كانت فيه الخامسة اي بيمينه الخامسة ان كان الخ
لا متعلق بوصل وبهذا ابن رشد في مذهب الرسالة وتبعه الحطاب والمحققين انه لا يأتي بالشهادة في الخامسة
وهو المذهب وانما كان لعنة الله ان كان من الكاذبين بيمينه الا ان العقد اليمين الايمان في المذهب وهو لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين مثله في الحطاب والكافي بان سقاطها ان الداخلة على لعنة الله بناء على ان الايمان
بها اولى وفي المدونة ان لعنة الله عليه ومثله في الحطاب والارشاد اهـ قاله الشارح وبيانه عندي قوله في اعادة
نفيها ان بدات خلاف ما يفيد ان الرجل له ان يعيد الخامسة انه لمن الصادقين وظاهر ان الاول افضل لموافقته
للقرآن كما ياتي ما يفيد عن الباجي في خامستها وفي قوله ان كنت من الكاذبين وانه قال عن اصبغ ان الاول
افضل لانه موافق للقرآن **او** بعلها بقوله **ان كنت كذبتها** بدل ان كان من الكاذبين وقوله كذبتها اي كذبت
عليها كقوله كذبت كمينك البيت اي كذبت عليك اصبغ واحب الينا لفظ القرآن **واشار الزوج الاخ**
رس والمرأة الخرساء ... يتعلق باللعان من رمي وايمان ونكول واعتراف لما يفهم عنهما **او كتبه** منهما من يحسن
الكتابة ولو انطلق لسانه وقال لم ارد ذلك لم يقبل منه ومن اعتقل لسانه قبل اللعان ورجي زواله عن قرب
انتظر وانظر هل يكرر الخرس الاشارة او الكتابة بعدد تكرير الناطق الايمان او لا والثاني هو الظاهر انه الذي
يفهم من قول الشارح من الرمي والايمان والنكول حيث جمع الايمان ولم يفردها **ثم** ذكر صفة لعان المرأة على
نسق ما في القرآن وحلفها المشكل بحلفه فقال في ردها لحلفه بالرؤية بقوله **وتشهد المرأة** رد الايمان
نه بالله اربعا **ما راني ازني او** ما في ردها لحلفه في نفي الحمل بقوله **ما زنيت** كما في المدونة او للتعجيل والحكم في
من رد حلفها الرد حلفه في الحمل بقولها ما زنيت ايضا اي على مذهب المدونة انه يحلف فيه لزنيت وهو خلاف ما قاله
محمد ابن علي في قول ابن المواز وهذا الخلاف مذهب المدونة فما نشر الولد لكونها ايضا **او** تقول **انه لمن الكاذبين**
وانكر هل هو افضل مما قبله لموافقته للفظ القرآن او ما قبله افضل كما يشعر به كلام الحطاب **فيهما**
اي في الرؤية ونفي الحمل وهو متعلق بالقول المحذوف لا بكذبا اي تقول فيهما لقد كذب ووجب بقوله فيهما
من كلام المص لا من كلام المرأة واستظهر الشارح ان ضمير التثنية عائد على قوله لرأيتها تزني ولزنيته
فيه نكر لان المص لم يذكر قبله لزنيت **وفي الخامسة غضب** تعين قراءته بالفعل المعهر **الله عليها ان**

كان من الصادقين وقوله غضب الله أي بفتح الغين أن الداخلة على غضب ومثله في الجلاب وفي المدونة وغيرهما
أن يأتي في خامستها أما في خامسة الرجل فقال ابن الحاجب وإن أبدل اللعنة بأن كان من الصادقين الذي من الكاذبين أجزأ
ها وأوجب البناء لعله الغضب أن ووجب في أيمانهما أشهد على المشهور ولا يجزئ أحلف ولا أقسم ووجب
اللعن في خامسته لأنه سيكذب نفسها ولنسبة فيما نسب ما يدل عليه ووجب الغضب في خامستها لأ
نها مغضبة لربها وزوجها وأهلها فناسب ذكره لأن قاعدة الشرع أن الجزاء من جنس العمل وجنسه
فلو أبدل اللعن بالغضب وعكسه لم يجز قاله عبد الحق وابن رشد وهو المذهب ابن عبد السلام واختار
بعض أهل المعاني أن الغضب أشد وعليه لو أبدلته المرأة لم يجزها وأعادت الخامسة على سنتها وإن
بدل الرجل أجزأه وفيه نظر لأن اللعن أشد من الغضب لحصوله للإبعاد والغضب للعقاب هذا الأمة ووجب إيقاعه بأشرف موضع في البلد كالجامع فلا يقبل من غيرهما أو أحدهما بدونه وبوخر لعانها إن حيض
أو نفاس ويعجل لعانه خوف نزول ما يمنع بالحمل منه الولد كما حمل ابن عبد السلام وابن هارون قال ابن الماجشون
جب وتوخر لعانها على وجوب تعجيل لعانه ولا يقم أن اللعان يوخر للحيض وهو ما قوله للباجي وابن
يونس وقوله بأشرف البلد أي بالنسبة للعاهد فلا يرد أن الذمية تلاعن بكنيستها لأنها أشرف
البلد وقوله بأشرف البلد أي حقيقة أو حكما وادعاها ووجب كونه بحضور جماعة من النا
س لوقوعه في زمانه صلى الله عليه وسلم كذلك وتعدد في كلام ابن عرفة أنه ينبغي بحضور قالوا أقلها أ
ربعة من أشرف الناس كما قال ابن المواز لأنها قد يشم بعده الإسعاف ومثل التتائي ولاحتمال نكولها أو إقرا
رها ولا يتم الإبأربعة أي لأنها يأتي على أحد القولين عندنا لأن من شاء الزنى في النكول والإقرار يعتبر
له الرؤية وعلى هذا أيضا من كونهم عدولا إذا على العدل الثاني وإنه يشبه النكول والإقرار بالتقييد وأفتى
عليه في الحاشية وندب إثر كونه إثر صلاة من الصلوات الخمس أي ساعة شاء الإمام وروى ابن وهب
وبعد العصر أحب إلي وتخويفهما بعد هرسته لأن ذلك وقت يجتمع فيه ملائكة الليل وملائكة النهار
ولأنه كان عليه الصلاة والسلام كان يفعله ولذا جاء في الحديث ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط
ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت فيها كذا وكذا فصدقه
رجل ولأن ذلك الوقت كان معظما عندهم بالتغليظ ولأن أهل الحجاز كانوا يقعدون للحكومة فيه وندب
تخويفهما ابتداء قبل الشروع في اللعان عند الأول وعند الشروع في الثانية وعند الشروع في الثالثة
وعند الشروع في الرابعة والمراد وعظهما وخصوصا بعد الرابعة وعند ترجيه الخامسة أي وإنما
الدعوة عند الخامسة
خصها بذلك
على الوعظ حسنا وكلام
عليه السلام
الخ ترده

١٧
عرفة واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب إنما هو لتحصيه التخويف بالخامسة فإطلاق يوهم المصـ
خلاف المتنازع وندب القول للرجل ولكل منهما عند سياسة بأنها موجبة العذاب أي إن الله تعالى
بمقتضى اختياره رتب العذاب على الخامسة أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين
أمر المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة ويقول إنها موجبة العذاب الخ كذا في المواق
ونحوه للشارح من حديث النسائي وهذا يفيد أن القول بأنها موجبة العذاب مخصوص بالرجل وفي كلام الشا
رح ما يفيد أنه عام فيهما وأن يقال لهما إن هذه الخامسة هي الموجبة عليكما العذاب وقد ورد نحو ذلك
وفي وجوب إعادة نكولها إن بدأت لتقع أيمانها عقب أيمانه كما هو ظاهر الآية وهو قول أشهب كما لو
حلف المطالب قبل نكول المطلوب قاله ابن يونس واختاره ابن الكاتب واللخمي وابن عبد السلام وهو الصحيح و
عدم إعادة نكولها وهو قول ابن القاسم خلاف ثم إنه على القول بالإعادة تتوقف تأبيد حرمتها عليه و
ظاهر كلام المصـ أن الخلاف جار سواء حلفت المرأة ابتداء كما يحلف الرجل فقالت أشهد بالله إني
لمن الصادقين ما زنيت وإن حملي منه وقالت في الخامسة لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين أو حلفت
كما تحلف هي فقالت أشهد بالله إنه من الكاذبين وتحلف في الخامسة غضب الله علي إن كان من الصادقين
خلاف تقييد ابن رشد محل الخلاف بالأولى وأما الثانية فلا خلاف في إعادتها لأنها حلفت على تكذيبها
وهو لم يتقدم له يمين إلى الآن فلا يجزئ ولا يخفى أن هذا الذي يبدأ فيه الرجل وتحلف إنما هو الخامسة
فقط وأما قبلها فهي موافقة للرجل فيها سواء بدأت قبله أم لا لكن تقدم أنه لا يلزم الرجل أيمانه
إن يقول الخ من الصادقين كما يفيده كلام المدونة وكأنه لم يعتبر ابن الحاجب هنا المدونة أنه لا يلزمه صنعها
ذلك كذا في الشرح وقال ابن الحاجب فيه في قول التتائي ولم يعتبر المصـ هذا التقييد فتركه
لكن لأن المصـ إنما تركه فقط والاعتبار وعدمه شيء آخر وإن ابن رشد حكى الاتفاق عليه أي وإنما
خولفت القاعدة هنا وفي القسامة وهي أن المدعى عليه يحلف أولا لأن الزوج هنا لما قذفها طلبته
بحقها فاحتاج أن يحلف أولا ولأنه لما ادعى عليه الحد وأسد الأولياء في دعوى القتل فهم مدعون وإن كانوا
مدعين صورة فإن المدعي عليهم من يرجح قوله بمعهود أو أصل وهنا كذلك الترجيح فوقهم بالوث
ولاعنت الذمية كانت نصرانية أو يهودية أو مجوسية في النصرانية بكنيستها واليهودية
ببيعتها والمجوسية ببيت نارهم ولو قال بموضع تعظمه كان أولى كنيسة أو بيعة أو بيت نار وللزو
ج الحضور معها أو لا إذ لا يدخل هو معه المسجد وبلعانها ينقطع نكاحها ولم تجبر الذمية عليه إن أ
متنعت قاله العقباني لأنها لو أقرت بالزنى لم تحد لكن فيه ترد تكرارا مع قوله وإن أبت أدبت وردت
لملتها وفرق بعض الشراح بين ما هنا لا تجبر على الالتعان بكنيستها وهو حسن وإن أبت من اللعان

في الكنيسة او غيرها ابانه عند استناعها للذين يبيتها ان زوجها المسلم وادخلها الكنيسة في شبهه وهذا
هذا الفرق بينها وبين الصغيرة التي توطأ فانها لا تلاعن بل يلاعن الزوج فقط ولا تؤدب ان ابت والجامع
بينهما ان كلا لا تحد لاقرارها وقول البساطي وان ابت ان تلاعن في الكنيسة ادبت غير ظاهر للتكرار مع ما
قبله كما علمت وورثت بعد تمام لعانه بينهما لملاعنتها لانكارها الحد لتعلقه بحق غيرهم عليها
بنكولها او اقرارها ولا تهمة في ميراثها ان كانوا يرثونه فقط هذه في الاوما تعريض الزوج بقوله
كقوله وجدتها اي الزوجة مع رجل مضاجعة له او متجردة معه في لحاف بكسر اللام ولا بينة له فيه
ادب ولا حد عليه ولا لعان وهذا يفيد ان تعريض الزوج بالقذف ليس كتصريحه وسيأتي في اول القذف
ما يفيد خلافه ولكن ما هنا هو الراجح لانه نص المدونة ولابن عرفة انتخاب المعروف وعليه فقط في
المدونة قول ابن القاسم في التعريض وهو العراقي كما ذكره عند قوله وان قذفها بزنا ان اللعان
لتعريض قولين في المدونة وغيرها قاله الزرقاني فيما تقدم ان التعريض منه ما فيه اللعان وهو
الغريب من التصريح ومنه ما لا لعان فيه وهو التعريض وعليه فليس
في المدونة خلاف في التعريض ولا لعان ان رماها بغصب فقال زنيت مغصوبة او وطئ بشبهة
فقال او كبيها زيد وظننته ابي او وانكرته فيها اي يلاعن الزوج في الغصب لقد غصبت وفي الاشتباه لقد
غلبت او وطئت بشبهة ولا تلاعن لقد زنيت لانه يدعي انها غصبت او وطئت بشبهة وما
في بيان صفتهما او صدقته في الغصب وتبين ولم يثبت كما عبر به ابن شاس وغيره والواو واو الحال
فلا يرثها ولم يظهر كما عبر به ابن الحاجب وكلا له اعم لان الثبوت بالبينة والظهور ولو بالاشتهار
او القرينة وجمع المص بينهما والمكاتب للاختصار ان يقتصر على الثاني وتقول اي اعندنا في دعوى
وطئ الشبهة ما زنيت ولقد غلبت واما في دعوى الغصب فتقول ما زنيت فان نكلت عن
عن اللعان رجمت فيما اذا صدقته ولا ان ثبت الغصب او ظهر التعن الزوج فقط دونها وان لم يظهر
حمل خوف بظهور حمل بعد ولا يعرف انه يعرف نفاقهما وقد ضيع القول
اللعان الزوج دونها بقوله كصغيرة توطأ اي بلغت سن من توطأ واقذفها وطئت اي لا رماها بل
بنفي الزنا فانه يلاعن دونها وتبقى زوجة فان جاءت بحمل لم يلحق به وعلى شهود معن لعانه لمن
لم تكن الوطء وهو كذلك وان شهد زوج بزنا زوجته مع ثلاثة واطلع على ذلك قبل حد هذا
التعن ثم التعنت بعده وحد الثلاثة لعدم تمام النصاب لا ان نكلت فلا حد عليهم لانه قد
حقق عليهم ما شهدوا به بنكولها الحد عليها ونفي زوجته ان كان حدها الجلد وان كان حدها
الرجم بقيت على حكم الزوجية ويرثها الا ان يعلم انه تعمد الزور ليقتلها او يغرمه بذلك فلا
بزنها ولو لم يعلم بزوجته
فرع لنفوذ الحكم بشهادتهم

١٧١
بشهادتهم وسقط الحد عليهم ولاعن الزوج وان نكل حد ويرثها الا ان يعلم انه تعمد الزور
ليقتلها او يغرم بذلك فلا يرثها كما انما لم يحد الثلاثة في حال نكولها لان نكولها كرجوعه وهو هنا
الحكم يوجب حد الراجع فقط ولا ديته على الامام لانه مخطئ فيه وليس مجنيا. فرع تنبيه
لو لم يعلم بزوجته حتى جلدت هل حكمه كذلك ام لا وهو ظاهر ما ذكره الشيخ ولم يعلم
بزوجيته حتى جلدت وهو واضح لانها اذا جلدت ثم بعد ذلك علم انها زوجة احدهم فلا يلاعن الزوج
سقط عنه الجلد والحد على الثلاثة حيث لاعنت فان لم تلاعن فلا حد عليهم فان قلت فما فائدة لعانها
بعد جلدها قلت فائدته حرمتها وايجاب الحد على الشهود ثم انه ربما يحصل قوله لا
ان نكلت اذا كان نكولها بعدما جلدت كما في الفرض المذكور وقد يقال ان يكون حدها
الجلد كما لو وقع اللعان في الحاضرة كما في الشرح ولما قدم ان ولد الحرة ينتفي بلعان
ان ولد الامة ينتفي بغير لعان ذكر ما اذا اجتمع فيها الزوجية والرق وان الحكم للزوجية ولو
تقديرا بقوله وان اشترى زوجته وليست ظاهرة الحمل يوم الشراء ووطئها
بعد الشراء ولم يستبرئ ثم ولدت لستة فاكثر من وطئه فكالامة فلا ينتفي عنه الا بلعان ولم
يستبرئ ووطئها بعد الشراء وولدت لستة من يوم الاستبراء انتفى بلا لعان ولا يمين فقال
في الحاشية قوله ثم ولدت لستة فكالامة هذا مقيد بما اذا لم تكن ظاهرة الحمل يوم الشراء والا
فكالزوجة ولو ولدته لاقل من ستة لانه للنكاح ومما اذا لم يطأها بعد الشراء والا فانه استبرئ
هاوان لم يطأها فيه لم ينتف عنه الا بلعان بالوطء والولد للفراش واما ان لم يطأ بعد الشراء فكا
لزوجة ولو ولدته لاقصى امد الحمل لانه للنكاح وهو المعتمد في التوضيح وكلامه وهو قوله ثم ولدت
لستة فكالامة لا القيد الاول واما الثاني وهو ان لم يطأها بعد الشراء فقال والمص
تبع فيه ابن عبد السلام ووهمه ابن عرفة وان الصواب تقييده بما اذا وطئها بعد الشراء لانه احتمل
ان يكون من الزنى او الملك فينتفي بغير لعان واما ان لم يطأها بعد الشراء فالاحتمال انه من النكاح
او الزنا والاصل انه من النكاح فان كان حيضة وولدت به لخمس سنين لان الولد للفراش فلا ينتفي
عنه الا بلعان وهذا التقييد انما نقله ابن عرفة عن ابن عبد السلام والمص تبعه الجواهر
ودبكم اعلم وقول الشارح ضعيف وقوله الا ان يكون وطئها بعد
رؤية الحمل فلا ينفيه لانه تقدم انه بعد علمه بحمل امتنع وقول المص ان يصير
ضعيف لان المذهب انه اذا لم يقر بالوطء ينتفي من غير يمين وان ولدت لاقل او كانت ظاهرة الحمل
يوم الشراء ولم يطأها بعد الشراء فكالزوجة فلا ينتفي الا بلعان اعتمد على نفي مما تقدم ا

اعتماد على ما عليه ويمنع منه ما تقدم في مثله من ابراء او وهي بعد العلم به هذا اذا علم الله الشهوا
قد من ابن حبيب عن اصبغ وابن سحنون **وقسم** كان المترتب على لعان الزوج ثلاثة احكام
و على لعان الزوجة ثلاثة ثم ان احكامه صريحة وثلاثة بالصريح في بعضها وبغيره في باقيها
بقوله وتكمله كان الاول ان يقول وما بعده او نفيه او غيابه واما حكمه في نفسه بما الحو
ان واما الكراهة واما الوجوب فليس المراد حكمه الذي هو وصف له وانما المراد ما به
به المرتبة عليه كما في الحاشية وقوله وحكمه اي بالنسبة للزوج ثلاثة الاول **رفع الحد**
عنه في الحرة المسلمة **او الادب في** الزوجة **الذمية او الامة** **و** الثاني **ايجابه** اي ايجاب كل من الحد او
الادب **على المرأة** المسلمة ولو امة او الادب على الذمية **ان لم تلاعن** لانها حد كالقاذفة له وهو
هذا مقيد بما اذا كان الزوج مسلما واما لو كان كافرا او المرأة مسلمة ولم تلاعن فلا يجب
عليها الحد اذ لا يجب بما يكون الكافر ويجب بايمان العبد والفاسق كما يفيده ما تقدم اول الباب
وكلام الزرقاني غير ظاهر لان قوله رفع الحد اي في جانب الزوج وهذا اي في جانب المرأة **و** الثالث
قطع نسبه من حمل ظاهر او مستقبل وسواء لاعنت المرأة ام لا **و** **بلعانها** **على** تقدير سابق
اي وبتمام لعانها وقوله بلعانها يترتب ثلاثة ايضا **ان تأبيد** **رفع الحد عنها او الادب** **فهو**
في قوله ان لم تلاعن **و** ثانيها **فسخ نكاحها** **اللازم** لتأبيد حرمتها **و** الثالث ما افاده بقوله
تأبيد حرمتها فذكر الاحكام الثلاثة المترتبة على لعانها بعضها تصريحا وبعضها تلويحا
واذا فسخ نكاحها قبل الدخول بها فلا نصف الصداق على قول مالك في المدونة والنوادر لانها
مع علم اسقاطه ونعلم ان هذا ما يستثنى ويسقط بالفسخ قبله على ما فيه **وان** كانت
الملاعنة امة **ملكت** بعد لعانها فلا تحل بملك كما لا تحل بنكاح **او انفش حملها** للاحتمال
ان تكون اسقطته ابن عبد السلام كلامه تعليل الحكم ومنه انه لو تحقق انفشاشه يحد لانه
يشك فيه كان ثلاث سنين بينة وللانفاش فقط للحمل الزوج ان ترد اليه لان الغيب
كشف عن عدمه جميعا وكذا نقل عليه ابن عبد الحكم بعض الشيوخ **هو ظاهر** كلام ابن
عرفة من انه علم ان مرها زمنه البينة للمرأة بحيث لا انفاش منها للاقرار احتمل دافله ابن
اعوام يحمل ما لا تعلم في المخصوص انه لا يتعين من شان العفو في الحكم في خوارق العادة واما
غيره الاب ابن عبد الحكم والبعض الشيوخ لا عبرة به **قال الشارح** وانكم على ما قاله ابن عمر
به لو وقع هذا الحامل العادي انه لا تحل ولا يبعد هذا ان الحمل العادي مخالفا لبعض احواله
ونحوه حمل كلام ابن عبد السلام على الحالة التي ليست من الحمل العادي لم يتجه عليه ما ذكر ابن عمر
في ... ان ينبغي الانفشاش ... من ... بعض ... الشيخ ... **تنبيه**
جلعلم

جلعلم تأبيد الحرمة من احكام لعانها ينتفي حصوله ولو انفردت بالتعان كما اذا نكلوا
لتعنت او سبقت الرجل وهو واضح على القول بعدم اعادتها واما على القول باعادتها فلا ثمرة
منها من اللعان على الوجه المذكور كالعدم **ولو** تكلم الزوج بما اللعان **عاد اليه** بعد نكوله **قبل ذلك**
منه **كالمرأة** فانه يقبل رجوعها **على الاظهر** ولو قذفها ثم عاد اليه لم يقبل بخلاف المرأة على الاظهر
لكان صوابا **و** **العبرة** بين الرجل والمرأة ان الرجل يعد بنكوله قاذفا والقاذف لا يقبل رجوعه
فكذلك ليس له العود بخلاف المرأة فانها لو نكلت صارت كالمقرة بالزنى والمقر به يقبل رجوعه عنه
فكذلك هنا يقبل منها العود **وان استلحق** الزوج بعد لعانه **احد التوامين** وهما ولدان
ليس بينهما ستة اشهر وهو تثنية توام في المذكر وتوامة في المؤنث وجمعه توائم
النوام وهذا مما يستغنى فيه بتثنية المذكر عن تثنية المؤنث **لحقا** معا ولد وكذا هي ولو استلحق
احدهما ونفى الآخر فهو كذلك فيحد بنفي الآخر كما اذا اعترف لاحدهما ثم نفيا **وان كان بينهما** اي التوامين
ما يقطع الولد ان لم يعرف كون بين ولادتهما من ستة اشهر فيه انه توام **ستة** فاكثر **فبطنان**
وليس توامين لا يلحق احدهما بالآخر ان استلحق الآخر ولا ينتفي بنفيه **الا انه** الاسلام **قال فيها** ابو
هو خلاف ذلك ويشكل عليه **ان اقر بالثاني** وهو الذي بين وضعه وبين وضع الاول انه لا يحد
ولا يسئل النساء لان الولد الثاني قد اقر به ففقد انتفى فيحد على كل حال **وقال ايضا ان لم يحد** وان لا الاول
وهذا الثاني ولذا **يسئل النساء** العارفات **فان قلن انه** اي الحمل **قد يتأخر** عن بعضه بعضا ولو لم تلد اكثر
ستة اشهر **لم يحد** ويلحق به معا لانه على قولهن بطن واحد وان قلن لا يتأخر هكذا احد **فقيل**
وانظر لو شككت النساء في تأخره وعدمه والاظهر انه لا يحد وهذا الا لنفي ... اعتمد ذلك على ما تكلمه
قوله فيقطعان مع انه يكون احد حمل فهما مستقل **فيشكل** في هذا انه لا يلتفت لقول النساء انهما حمل واحد والجواب
في تقرير الاشكال انه ان كانت الستة فاكثر فلا اعتبار للحمل الثاني عن الاول لم يقارعهما وقد اعلم وهنا
قد عارضها درء الحد بالشبهة لقوله **على التسلية** ولم ادر الحدود بالشبهات وسؤال
النساء شبهة والحد الاجر بالجواب الزعرفة فانه قال انما لم يحد اذا قال النساء يتأخر الحمل نفيه
ابلاء بقوله لم اطاء بعد وضع الاول لجواز كونه من الوطء الاول وانما يقدرهم بتأخر وحده اذ قلن يتأخر
لتعيينه ابلاء بقوله لم اطأ بعد وضع الاول **فيكون العرق** لا ينتثر ولا يمتنع كونه من الوطء الذي هو بعد
الاول مع قوله لم اطأ بعد ... والاقرار به مع ذلك ... لتعيينه **واقراره** به موجب لحوقه به وحده الحكم
جا الجواب ... **وقد انتهى الكلام** على اللعان وتكلم على العدة لانه من مقامات فسخ
فصل في الكلام على توابعه من عدة واستبراء ونفقة وسكنى وغيرها وبدأ بالكلام على العدة

المأخوذة من العدة بفتح العين لانها اكد توابع العدة للنكاح وتجب الاعتناء لان الله حث عليها بقوله
واحصوا العدة انظر اختلاف المفسرين فيمن هو المخاطب بذلك هل الحاكم او الازواج او الزوجات او الجميع
واختير و اسبابها موت او طلاق وانواعها قرء وشهور وحمل و اصنافها معتادة و آيسة وصغيرة
ومرتابة بغير سبب او به من رضاع او مرض او استحاضة فصل

فصل

في بيان ما يلزم وما يتعلق
به من العدة وغيرها وحدها ابن رشد بقوله هي تربص زمان معلوم جعل الشرع علما على براءة
رحمها مع ضرب من التعبد وحدها ابن عرفة بقوله مدة منع النكاح لفسخه او موت الزوج
او طلاقه فيدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها ابن قبل هو له مدة وان زيد اخراجه وقيل هو
مدة منع النكاح المرأة الخ وقوله فيدخل الخ اي قوله منع النكاح عادة يعتقد للرجل ويعتقد للمرأة
لان ان اقتصاره على دخولها فيه فهو انه تدخل بقية المسائل التي قيل ان الرجل يعتد فيها كاختها
او عمتها او خالتها او ذات محرم منها بلوطء ونحوه لكان اولى قلت البحث ويظهر ان في حد العدة
دور لان معرفة النكاح مدة منع النكاح تتوقف على معرفة العدة فانه قد تقدم ان من موانع النكا
ح كون المرأة معتدة فيتوقف معرفة كونها معتدة على معرفة كونها ممنوعة من النكاح دور فلا
ولو تعريفها بانها المرأة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح او لموت الزوج او طلاقه
واما تسميته مدة منع النكاح من المطلق الرابعة او اخت زوجته او من يحرم الجمع بينهما عدة
فلا شك انه مجاز فلا ينبغي ادخاله في حقيقة العدة الشرعية فصل قيل يخرج من هذا الحد
عدة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها من الموارث لتيقن براءة رحمها وكذا من علم عدم دخول الزوج بها
فجوابه ان اصل وجوب العدة للدلالة على براءة الرحم فلا يعتبر عدم وجود العلة في بعض الصور فلو
لم تكن فيه رشى من يوطأ مثلها حد يرجع اليه من كتاب ولا سنة حمل الباب عليهما واحدا وجبت
على من في الطهر حسما للباب اه و بدأ المص بالسبب الاول وهو الطلاق وبالنوع الاول وهو
القرء فقال تعتد حرة تطيق بقرينة ما سيأتي وقوله تعتد حرة اي من طلاق محقق وهو واضح او
مقدر كما سيأتي في باب المفقود في قوله وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني وعم ربط الكلام بالحرة
لشرفها وستأتي الامة في قوله وذي الرق قرآن وان كتابية يهودية او نصرانية من طلاق مسلم
او اراد ان نكاحها من طلاق قرب فصل في الكتابية نبه عليها بقوله وان كتابية يقع عند لانه ربما
يغفل عنه وقوله وان كتابية اذا ارتفعت مسلما بفسخ او طلاق او ان اراد ان تتزوج واما ان اراد
ان تتزوج كتابيا فلا ... الان يتحاكموا الينا ... من طلاق ... لكنها

هذا ما نز عليها الاستبراء ان رجعت للكفر ... وانما اعتدت عليها اذا اسلم

١٧٢

اسلم ترغيبا في الاسلام كما تقدم في بابه فصل استبراؤها هو عدتها لان استبراء الحرة كعدتها
الا فيما استثني وليس هذا منه اهـ وقوله وان ادعت بكر او كما هو خلقه ولو قال وان ادعت بالوطء
كان اولى ليدخل الطاقة الوطء وان لم يمكن جهلها لان لم تطقه ان نقول الاولى فيها حرج وان ادعت ان لها بلامة
ان لا عدة عليها ولا على صبية لا يمكن حملها والطاقة الوطء تختلف باختلاف احوال النساء فصل
هذه الخلوة بالغ سبقه لانه ان طلقت دونها زوج بالغ لا غير لا يولد لمثله وان قوي
على الجماع اذ لا تنافي عنده ولبيه وكذا هي وجوب العدة بخلوة البالغ ولو كان مريضا حيث كان مطيقا
للوطء فصل يجب وجوب العدة على المطيقة دون ونحو الصغير بخير البالغ هو الفحم بطيء
محاسن وطيه دون وطيها ... بعض اهل العلم انه ... بنت احد وعشرين ...
ذلك عن اهل مكة والبعض ... بغير خلوة مجبوب ذكر وانثيين فلا عدة منها و ... وطيه
بالمعنى الذي ... من كلام خليل وهو ان يكون ابن يلحقه الولد بالنساء والا فلا ...
ما يجب منه العدة على ما للخليل والذي ... وعبد الحق انه لا يجب العدة وهو المعتمد
والولد فيما في اللعان من انه ينتفي عنه الولد بغير لعان وليس له ان يستلحقه فصل وصف
الخلوة بقوله امكن شغلها اي شغل المرأة منه بالوطء لا بالحمل خلافا للتتائي احترازا
عما اذا كان معها في الخلوة نساء متصفة بالعدالة والعفة او واحدة كذلك لا من شرار النسا
لنساء والاوجبت العدة وعما اذا خلى بها لحظة تقصر عن زمان الوطء كجر دغلق الباب وفتحه
وخرج بالعائد على الموصوف اي امكن شغلها فيها وفي الشغل ضم الشين وفتحها مع اسكان الغين
بينه وتسكينه قال في الصحاح ثم دل على وجوب العدة بسبب الخلوة الموصوفة بقوله وان نفياه
اي الوطء وتواعدا فلما نفيه لانهما حق لله لا تسقط باتفاقهما ويسقط منه من النفقة و
السكنى وتكميل الصداق ويسقط حقه من الرجعة وهو معنى قوله واخذ باقرارهما بنفي الوطء
المفهوم من قوله وان نفياه فهو تفريع على قوله وان نفياه والفرق بخلاف الخلوة علمت بينهما
وبهذا فرق اشار لي رحمه الله وهو احسن من تقرير الشارح والتتائي حيث قال وان ادعى احد
هما الوطء وانكر الاخر قال الشارح حيث لم يعلم دخول الا الخلوة وقوله واخذ باقرارهما
نعية ليست ... كل من اقرار احدهما بامر احدهما ... اقرارهما اجتماعا وانفرادا للعدة
بغيرها اي بغير الخلوة الموصوفة بما ذكر فصل في الكتابية عطفا على قوله بخلوة اي لا يغير
الخلوة المقيدة بالقيود السابقة فيشمل ما اذا لم تكن خلوة اصلا او كانت لا كن خلوة غير
البالغ او خلوة مجبوب فلا عدة وصرح بهذه المفاهيم لانه لا يعتبر غير مفهوم الشرط ... الا ان تقر به

أي بالوطء من البالغ من غير خلوة فعليها العدة وليس تكرارا مع قوله وأخذا بإقرارهما لأن الإقرار
هنا بالوطء وفيما أسلف بنفيه فلا يحتاج إلى الفرق بينهما بأن هذا في غير الخلوة وذلك في الخلوة أو
ويظهر حمل بها ولم ينفيه ابن الحاجب فهو كالخلوة في العدة والرجعة فيهما ولو بعد الموت
وأما لو نفاه لاعن واستبرأت بوضع الحمل وقوله **بثلاثة أقراء** متعلق بتعتد جمع قرء بضم القاف
وهو مرجوح وفتحها أشهر وهو الذي عليه جمهور أهل اللغة ويجمع على قروء وعلى أقرؤ أي على
أقراء قليلا **وفسر** كان مشتركا بين الحيض والطهر والمذهب أنه الطهر أي التي
منها **الأطهار** على المذهب كلا نقضت لأن الأصل في المشترك التخصيص فيتوهم أن المراد الأطهار
وليس كذلك بل هو بدل من أقراء أو عطف بيان عليه ولا تتم قراءته بالإضافة فلا يلزم عليه
إضافة الشيء إلى نفسه وهو مذهب الشافعي واحتج خلافا لأبي حنيفة ومن وافقه أنه
الحيض ونقل بعض أصحابنا عنه أن قولا كقوله واستقبح وقال بقولنا أبو بكر وعمر وعلي وابن
عباس وغيرهم من الصحابة وجمع من التابعين كابن المسيب ومكحول وسعيد بن جبير واستدل
له بوجوه منها كراهية القرء من قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والقرء
تؤنث مع العدد وتذكر مع المؤنث والطهر مذكر والحيضة مؤنثة وبقوله فطلقوهن لعدتهن
أي لاستقبالهن فلا يطول على المرأة والطهر يعقب له وعدة الأمة **ذات الرق** من كانت
ومبعضة قرءان **قرءان** انتفاء لتنصيف التنصيف كالطلاق وكان الزوج في جميعهن حرا
أو عبدا وأما الأشهر والحمل فلا يختلف فيهما حرة وأمة كما سيأتي وقوله ذات الرق
اسم إشارة والرق صفة له أو عطف بيان وليست بمعنى صاحب والرق مضاف إليه لعدم
لفظا وعربية وفي بعض النسخ وذو الرق بالرفع وهي ظاهرة في أن عدة الأمة ولو من نكاح فاسد
يجمع عليه فإن حيث درء الحد فإن لم يدرأ الحد فهو من الزنا والواجب عليه فيه الاستبراء بالحد
حيضة ولم يذكر المصنف عدة الأمة المعتقة في عدة الحرة مع أنها معتقة هنا لكل لا على
المعنى لأنه عطف على حرة **وقرر** الحاشية قوله وذو الرق أي إسم إشارة وما بعده نعت فهو
مرفوع مبتدأ أو قرءان خبر بعد مراعات المضاف إذ الأصل وعدة هذه الرق قرءان وإنما لم يجعله
بمعنى صاحب لأنه لا وجه لأجل الإشكال حذف المضاف مع إبقاء تذكيره لفظا وإبقاء العمل
نسب ذات الأمة **وقرر في الشرح** لا شك أنه لو قال وذات الرق لسلم من تكلف جعل موصوف
في الشعر وعدة الأنثى فيها ذو الرق فإن يعلم أن المراد به الأنثى كما يدل عليه سوابق الكلام
ولواحقه من تكلم جعل في اسم إشارة أي وعدة ذي الرق قرءان **والجميع** من الأقراء بمعنى الحيض أن

كلمة اللازمة للاستبراء أي هذا كمعنى لا الكلمة بعد سنة استحقاق وفاتها

بين الحرة والأمة **للاستبراء لا الأول فقط** بأنه للاستبراء دون الأخيرين فإنهما للتعبد وقوله
على الأرجح متعلق بقوله الجميع للاستبراء لقول ابن يونس والأول أبين **وتظهر** كان مقابل الأرجح
يحتمل أن يكون الذي للاستبراء هو الأول فقط أو هو مع الثاني **فيمن** المرأة بقوله لا إن الأول فقط لئلا
يتوهم من ذكر الجميع أن بعضنا من يقول الأول والثاني للاستبراء **وقال** ابن عرفة الخلاف تظهر في الكتابية
فيلزمها الثلاث على الأول وعلى الثاني تكتفي بقرء الطلاق والمذهب لزومها عليه وكذا تظهر ثمرته في المتوفى
عنها التي تعتد كعدة الطلاق لفساد نكاحها أهل عليها الحداد فيما زاد على الأول ولا بناء على أن الجميع
للاستبراء أو الأول فقط **ولو اعتادته في كل سنة** مثل السنة الخمس وقول ابن عمران ولو اعتادته في كل
عشر سنين كانت عدتها ثلاث سنين كما قاله الزرقاني **قال في الحاشية** وظاهر كلامهم خلاف كلام
ابن عمران **قال في الشرح** عقب كلام الزرقاني وإذا كانت عادتها أكثر من ذلك فظاهر أنها تعتد
بسنة وذلك لأن عدة غير الحامل إما الأشهر أو الأقراء أو السنة التي منها تسعة أشهر استبراء
وقد ذكروا أنها لا تعتد بالأقراء ويستفاد من كلام التوضيح أنها لا تعتد بالأشهر فلم يبق إلا السنة
إذ هو رد للوعلى خلاف كل من الفاضل ولكنه أتى بها بثلاثة أشهر وللشك الحيض وقول الشارح بعد ما أن
كانت تحيض بعد سنة أنها تأتي عادتها أم فإن حاضت في وقته وإلا فالأربعة أشهرها ولا تزال كذلك
تنتظر عادتها أم **وقرر** الحاشية نقله عن محمد بن العرابي سقطا إذ نقل الشارح مما أنه
وبرأ فيه الشيخ وقال ابن المواز إن جاء وقت حيضها بعد تمام سنة فلم تحض عنه تحيضه حلت
وإن حاضت من القدر والإشكال في نقل الشارح عن محمد في قوله إلا سنة ونحوه ويجب تصحيحه بزيادة الاستثناء
لقوله فإن كانت تحيض بعد سنة بل تحيض قبلها ولم تحض في سنة بعد طهرها التي طلقت فيه فإن حاضت
وإلا حلت **قوله** لمحمد وتقريره بما ذكر وقوله ولا تزال كذلك لم يرجع له أو من تمته **وقال** لم يكن
الرضاع ريبة ينقل منه الحيض إلى الأشهر منه وكذلك والحاربة عكسها بالحاء في غير المرضعة بقوله **أو أرضعت**
فتنكر الحيض ولا تنتقل عنه إلى السنة مادامت ترضع قال الموفق فإذا انقطع الرضاع استقبلت ثلاثة
أقراء فإن لم تحض حتى أتت عليها سنة من يوم فطمت الرضاع حلت والأمة في هذا كالحرة نقله الحطاب
عن ابن عبد السلام فيرد ما للخمي تأمله قاله في الحاشية وهو معطوف على لو اعتادته لا زهد فيمضي عليها وكذا
لو استحيضت ولا يرد أن ما قبلها خلاف لأن المعطوف عليه مطلق والمعطوف إلى الكلام ما عطف على اعتادته لتوزيع
المعطوف عليه **أو استحيضت وميزت** بين دم الحيض ودم الاستحاضة بقلة أو كثرة أو لون أو رائحة على
المشهور عن مالك وابن القاسم ولا فرق بين الحرة والأمة في المسائل الثلاثة أي المعتادة في كل السنة والمرضع
والمستحاضة المميزة وسواء في قوله ولو فرضت بوجه تقوله لو اعتادته في كل السنة وما بعده باتي بجمع

عينا وللزوج انتزاع ولد مطلقة الرجعية المرضع بفتح الضاد وكسرها وعبا الولد مع اخذا بنه اليه ولا يصح ... لقوله ولد المرضع وكذا ولد غيرها ما لم يكن علم باجارتها او فرسا قبل الطلاق ولدا ان يمنعها من ان ترضع ولد غيرها ولو باجر وان اجرت نفسها اهله فسخ اجارتها ان كانت الاجارة بعد الطلاق فان كان ته قبله وعلم بها لم يكن له فسخها واذا طلقت كرجعة فلها ذلك ان قبل تزويجها غيرها وكان لها ولا اب مال انتقل حيضها فتتزوج كما في العتبية وانكر هذا ابن فولة فيما ياتي وعلى الام المتزوجة او الرجعية رضاع ولدها بلا اجر لها ان قبل اجرة المثل ولو وجد من يرضعه عنده مجانا ان ضرارا منه اي خوفا من ان ترتبه ان تستمر على عمها فيحمل حيضها اذا انقطع حيضها ارضاعها واعلم انما اخرجه الشافعي عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان رجلا من الانصار يقال له حبان بفتح الحا سفق طلق امراته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع ان تحيض ثم مرض حبان فقيل له ان امراتك تريد ان ترث فقال لاهله احملوني الى عثمان فحملوه اليه فذكر له شان امراته وعنده علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان فقالا نرى ان ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد التي قد يئسن من الحيض وليست من الابكار التي لم يبلغن الحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل او كثير فرجع حبان الى اهله واخذ بنته فلما فقد الرضاع حاضت ثم حاضت حيضة اخرى ثم توفي حبان قبل ان تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته وان كان لها ذلك رعيا لحق غيره من الورثة واخرى لحق نفسه بان ينتزعه لئلا يحمل حيضها السقوط نفقتها مثلا وعلم من قوله فرارا من ان ترثه ان الطلاق رجعي او لينتز وج اختها او من لا يحل جمعه معها او ليتزوج رابعة وهذا كله ان تبين قصده وعلم قصد اضرارها ولم يضر انتزاعه منها بالولد بان تقبل غيرها او يكون الاب معه مال والا فالكلام لها او لحق الولد فقدم على حق الاب لعظم ما يخشى عليه من المفسدة الموجبة للهلاك وا ان تميز المكلفة المستحاضة بين الدمين تربصت تسعة ثم ثلاثة بلا خلاف وظاهره سواء كانت السنة كلها استحاضة او بعضها استحاضة وبعضها ريبة وانها تم زمان الاستحاضة الى الريبة وسواء تقدمت الاستحاضة على الريبة او تاخرت او تاخر حيضها بلا سبب من رضاع او مرض وقوله بلا سبب اي من الاسباب السابقة او اللاحقة فان الشارح اراد وتمييز من الاسباب المذ كورة ما اذا تاخر لمعرفة فهو خارج من التاخير بلا سبب فمكثت سنة وعلم انه لم يحصل لها حيض فيها ما قاله الزرقاني وياتي قوله وتربصت ذو انما ان تاخر لغربة فيه او بسبب انها مرضت عند ابن القا سم وابن وهب وابن عبد الحكم وقال اشهب كالمرضع واختاره ابن المواز وهو قول ابن القاسم بينهما ان المرضع قادرة على ان النساء لا تمنع الحيض وكانت قادرة على الاقرار بخلاف المريضة فليست قادرة واستشهد

الايسة فصل في الطلاق ... في العدة ... الحمد لله ... من غير رضاع

١٧٥

وهو الظاهر ويشمل ما اذا تاخر الحيض لعوضها من مجمل ونحوه او غربة تربصت تسعة للانتهاء الحمل غالبا قاله الزرقاني وهل تعتبر التسعة من يوم الطلاق او من يوم رفع حيضتها قولان ثم ان لم يكفها بحلها فارد لحكم الايلاس من الاقراء واعتدت بثلاثة اشهر فان التسعة راجع الى السنة كلها الثلاث وتحل بالسنة هو تمام لان التسعة من العدة وهو كذلك لانها استبراء فصل في التزويجة الحيض عسالة الجسم تنبعث من العروق للفرج اذا كثر في الجسم فاذا حصل الحمل انغلق الرحم ولا يخرج منه شيء غالبا وينقسم ثلاثة اقسام فيتولد من اعلاه لحم الجنين لان الاعضاء تتولد من المني بخلاف الحيض وما يليه الاعتدال فيتولد منه اللبن يغذي الرضيع ويجتمع اكدره فيخرج بعد الولادة فالصغيرة والايسة يقل منهما الفعل حرارتهما فلا توجد لهما عسالة تندفع واعتبر الشرع فيهما الاشهر وهذا المشار اليها بقوله كصغيرة من لم ترى الحيض اي لصغرها ولكونها لم ترى امرا ما حصل بذلك قوله والايسة التي قعدت عن المحيض وعدل عن الايسة بقول كعدة الصغيرة والايسة لشمول ما ذكره الكبيرة اذا لم ترى الحيض والحكم فيها كالحكم في الصغيرة وبذلك عدل الموافق والتشبيه بقوله ثم اعتدت بثلاث والمراد بالصغيرة المطيقة للوطء والايسة المحقق بها يئسها بدليل ما سياتي واما من لم ترى الحيض لرضاع او مرض فقد تقدمت خلافا لما اذا حكاها ابن بشير في الامة الصغيرة شهران او شهر ونصف ودليل المشهور قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر كذلك وقوله ان ارتبتم اي لم تدروا اما عدتهن كما قال مالك وقيل هو متصل باول السورة اي لا تخرجوهن من بيوتهن ان ارتبتم في انقضاء عدتهن فيل وهو الاقم في معنى الاية ولو برقا راجع لجميع ما تقدم من قوله ولو اعتادته في كل السنة وما بعدها يعني ان الحرة والامة انتظار الاقراء في السنة والاشهر مستو بان والاشهر بالاهلة مستمر ان وقع الطلاق عند رؤية الهلال حسبت من غير جبر الليالي بنقصها وان وقع في اثناء شهر حسب ما بعده بالهلال وتمم الاول فقط ثلاثين من الرابع في الكسر وكانت العدة ثلاث ثم انتهى ان الولد يتحرك لمثل ما يتخلق فيه ويوضع لمثلي ما يتحرك فيه ومدة التخلق للذكر يوما او خمسة وثلاثون يوما او خمسة واربعين فالاول يتحرك لشهرين ويوضع لستة والثاني يتحرك لشهرين وثلث ويوضع لسبعة والثالث يتحرك لثلاثة اشهر ويوضع لتسعة ولذلك عاش ابن سبعة دون ابن ثمانية لان تاخيره عن السبعة لعلة وتقدمه على التسعة لعلة فيولد معلولا وابن ستة يعيش لتمسيه من غير علة فالسبعة الاخيرة وان طلقت او توفي عنها اثناء يوم الغني يوم الطلاق والوفاة ولا تحتسب به الى مثله من الذي عدتها الان السنة والاشهر واليوم لما كان ان كل منهما عرفه الشمس عند العرب والعجم وجب الغاء بعض اليوم فصل في الحمل شيئا وقوله والغي يوم الطلاق في عدم الاحكام لان حكمه يعتبر فلا تحتسب ولا يعقد عليها فيه وكذلك يلغى يوم الوفاة وهذا في العدة بالاشهر واما بالاقراء فسياتي انها تحل واعتدت بطهر الطلاق وان لحظة تعم

حكم المرتابة وهي التي تأخر حيضها لا لسبب والمرتابة بأن تشك حيضتها بالسنة أن الحيض فيها بقوله **وإن**
غفلت تربصت سنة في أثناء **السنة** انتقلت عنها للأقراء **وانتظرت الحيضة الثانية** أي أو تمام سنة
بعد الأولى فيها فإن مضت لها السنة البيضاء حلت وإن حاضت فيها انتظرت واعتدت بغير **و**انتظرت
الحيضة **الثالثة** كما فعلت فيما قبلها أي أو تمام سنة بيضاء **فهي كمن** أنها تنتظر
أقصى الأجلين من الحيض وتمام السنة وهذا في الحرة وأما الأمة فتنتظر الثانية أو تمام السنة بيضاء ولا
المصنف أنها تنتظر الحيضة ولو مضت لها سنة كما توهمه الشارح واعترضه بأن ترك ذلك أوهم
حد ولو قدم هذا عند قوله تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة كان أوجه لكن راعى تشبيه الصغيرة والآيسة
على التمحض الاختصار **ثم إن احتاجت** المتربصة سنة فهو راجع لقوله تربصت تسعة ثم اعتدت
بثلاثة لأنها تعرضت لها علة **لعدة** من طلاق أو استبراء بأن تزوجت ثم طلقت أو فسخ نكاحها **فالثلاث**
عدتها واستبراؤها المعتاد هنا الحيض فتعود إلى الأقراء والسنة حرة أو أمة لأنها إنما اعتدت بالأشهر
عن أنها حكم الآيسة عند مالك وأصحابه **وكما** كانت عدة الحرة مساوية لاستبرائها وإنما يعتبر فلذا
في الاعتداد **شرع** في الاستبراء الحرة كعدتها بقوله **ووجب** فاعله قدرها **إن وطئت** الحرة المذكورة في أول
الباب من قوله تعتد حرة **بزنا أو شبهة** غلط أو نكاح فاسد مجمع عليه كخامسة أو ذات نسب أو رضاع أو إلا أولا
الأمة فبأنها في فصل الاستبراء انظر ابن غازي **وقال** في الحاشية أن وطئ المرأة حرة أو أمة وهو قول المؤ
في الاحتمال الثاني في الشارح متعين خلافا لابن غازي أي وقول الشارح ويحتمل أن يرجع الضمير المؤنث في قوله وفي
وهذا إلى الأمور السابقة **و**المعنى أن الحرة إذا زنت أو وطئت باشتباه وجب عليها إن كانت من ذوات الحيض
أن تمكث ثلاثة أقراء وهو ظاهر إن كانت أمة أو ثلاثة أشهر إن كانت صغيرة أو يائسة أو سنة إن تأخر حيضها
بلا سبب أو مستحاضة لم تميز أو مرتابة على ما سبق اهـ ومثله لابن غازي وأما الأمة ففيها في فصل الاستبراء
فيه نظر لأن ذلك في الموطوءة بالملك وهذه المنكوحة **وقال** في الشرح خلافه ونصه أن هذا في الحرة وأما
الأمة فيجب عليها في ذلك كله الاستبراء بحيضة وهو منصوص كما نص عليه وتابعه للمصنف في باب الاستبراء وتقدم
أنها تعتد بقرئين في الطلاق وفي النكاح الفاسد ولو مجمعا عليه انكار الكحالي ثم إن هذا هو المشار إليه بقوله
لها استبراء الحرة كعدتها وقد استثنوا من ذلك استبراء من أقامت الحد عليها في الزنى والردة واستثنى
أيضا التي يقيم عليه المولى فإنه يكفي فيه الثلاثة وقد نبهت على ذلك **فقلت**
والحرة استبراؤها كالعدة في غير رجم لزنا وردة ففي استبرائها بحيضة فقط وفيت النقل
ولا يطأ الزوج الذي غلط بزوجته أو زنت بها مدة استبرائها ولا لمعهود للوطء بل وجميع أنواع الاستمتاع
استمتاع بدليل قوله وحرم في زمانه الاستمتاع وهو واضح لما في الحاشية **وقال** في الشرح ظاهره

قوله ولا يطأ الزوج أن له الاستمتاع وهو مذهب ابن القاسم نقله في التوضيح في باب العدة وكذا الشارح فانظر ما لابن عرفة مع المصنف

المصنف الاستبراء وحرم في زمانه الاستمتاع لأن نقل ابن في الاستبراء في أمة لم يستبرئها فيها استمتاع
إذ هو فيمن تحرم ملكها وأما هنا في زوجة تستبرئ فيها الاستمتاع لكن في ابن عرفة ما نصه وفي منع
الوطء أي في غير بينة الحمل منه في جواز تلذذه بمقدماته نقل ابن رشد عن ابن حبيب وسماع ابن القاسم المنع
مع ما تقدم عن ابن الحاجب في التوضيح والشارح له الجواز واقتصر المواق هنا على نقل منع ابن عرفة وعن
هو نقل كلامه بالمعنى **ولا يعقد الزوج** عليها إذا طلقها طلاقا قبل البناء في مدة الاستبراء والأظهر أنه
فسخ نكاحها أبدا وإذا امتنع العقد للزوج فللأجنبي أحرى فاستعمل الزوج في حقيقته ومجازه لأن كل محل
امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد إلا الحيض والنفاس والصيام والاعتكاف **قال في الشرح قلت**
ذكر ابن عرفة في وطء بينة الحمل من زوجها ثم وطئت بزنى وغيره في استبرائها ثلاثة أقوال الجواز والكراهة
والاستحباب تركه فإنه قال فيمن كانت زوجته بينة الحمل ثم وطئت بغصب هل يجوز وطؤه في زمن استبرائها
بها من الغصب أو يكره أو يستحب تركه ثلاثة أقوال ابن العربي والقاضي إن بينة الحمل من سيدها كبينة
الحمل من زوجها والظاهر أن مثل الغصب في ذلك وطؤها بزنى أو شبهة فيحمل قول المصنف ولا يطأ الزوج ما
لم تظهر على الحرمة **أو غاب عليها غاصب أو ساب أو مشتر** للحرة جهلا أو فسقا **ولا يرجع لها** كقولها
لم يقربها واحد من هؤلاء ولو وافقها على ذلك كما هو نص في التسمع لها بضمير التثنية الراجعة للحرة
ومن غاب عليها ممن ذكر **قدرها** فاعل وجب كما تقدم على تفصيلها من ذات الأقراء ثلاثة والمرتابة ومن معها
سنة والصغيرة والآيسة ثلاثة أشهر **وفي** إيجاب الاستبراء في **إمضاء الولي وفسخه** أي إن الولي الذي
له الزوج كولي السفيه وسيد العبد إذا تزوجها بغير إذن وليهما وولي المرأة الشريفة إذا تزوجت بلا
ولاية العامة مع حال أولى يحصل دخول به الزوج ولم يطل وفسخ الولي النكاح أو أمضاه وعدم إيجابه **تردد**
عليه إذا كان الإمضاء أو الفسخ بعد الدخول بالنسبة للزوج الذي في نكاحه فسخ أو إمضاء وأما إذا كان ثم
لكن قبل الدخول فلا استبراء مطلقا ولو بالنسبة لغير الزوج وإذا حصل الفسخ بعد الدخول وأراد أن يتزوجها
غير من فسخ نكاحها فلا بد من الاستبراء قطعا لأنه يفهم من كلام المواق أن الراجح وجوب الاستبراء في
حال إمضاء النكاح وأولى في حال فسخه لأنه قد انعم له الفسخ وهو لوجب في الجملة وهذا بالنسبة للزوج
وأما بالنسبة لغيره فلا بد من الاستبراء ولا يجري التردد المذكور كذا في الشرح **واعتدت المطلقة بغير**
الطلاق الذي طلقت فيه **وإن أدركت منه لحظة** بيسير أي بقدر ما إذا طلقت طاهرا مما أنفقت في الوقت حسبت
تلك اللحظة قرءا **فتحل بأول الحيضة الثالثة** إن طلقت طاهرا لحصول الأقراء الثلاثة بذلك وأما الأمة فتحل
بأول الحيضة الثانية **أو الرابعة إن طلقت لحيض** أو نفاس إذ لا تحصل الأقراء الثلاثة إلا بالرابعة **وهل**
قول أشهب فيها بعد قول ابن القاسم فيها تحل بأول الحيضة الثالثة **ينبغي أن لا تعجل الزوجة برؤيته**

أي برؤية الدم الثالث لاحتمال انقطاعه قبل استمرار حيضة فلا تعتد به وقال ابن القاسم وهو كمر يرد لكن
الشيوخ حمل قوله ينبغي على الاستحباب وحمله عليه ابن الحاجب او خلاف واليه ذهب غير واحد وهو مذ
هب سحنون لقوله هو خير من رواية ابن القاسم وعليه فيكون قول اشهب محمولا على الوجوب وبين له ذلك تعليل
اشهب بقوله اذ قد تنقطع عنها اذ انها علة تقتضي الوجوب نحو ملازم ولو قال بدل قوله وهل ينبغي الخ
ما نصه اشهب ينبغي ان لا تعجل برؤيته وهل خلاف تاويلان لكان اظهر في افادة المراد ولما كان مذهب
ابن القاسم مخالفا في باب العدة للعبادة والعدة في قدر الحيض اشار الى ذلك بقوله ورجع للنساء في قدر الحيض
هنا اي في العدة ومثلها الاستبراء بخلاف باب العبادة فان اقله فيه دفعة هل يوم او بعضه المراد
بالبعض ما زاد على الساعة الفلكية كما يفيده كلام ابن عبد السلام السابق في الرجعة وانما رجع
فيه للنساء لاختلاف الحيض فيهن الى البلدان ورجع ايضا الى المفهوم ذكره او بعضه او انثياه من
قطع الذكر هل يولد له فتعتد زوجته او لا يولد له فلا تعتد لان الذي يسأل عن مقطوع الذكر هل يو
لد لمثله ام لا انما هو اهل المعرفة لا النساء فيطلق المصنف المؤاخذة من هذه الجهة الا ان يحمل ذلك على
النساء العارفات قال غ وهو مذهب الكتاب بذلك واما مقطوع الانثيين فقط فظا
هر كلامه انه كمقطوع الذكر وليس كذلك بل تعتد زوجته من غير سؤال على المذهب واولى مقطوع
احدهما خلافا لمن قال بالسؤال في مقطوع اليسرى ورجع لما تراه الايسة من الدم
هل هو حيض كما هو مفهوم ابن سهل او شك فيه وليس كذلك وانما المراد من شك في يأسها
وهي من بلغت خمسين ولم تبلغ سبعين واما من لم تبلغ خمسين فدمها حيض واما من تحقق يأسها
كمن بلغت السبعين فدمها ليس بحيض اتفاقا للنساء فلو قال ورجع وعمل على ما يقال فان شككن
فهو حيض ولكن هل قوله للنساء مفهوم فلا يكتفي باقل من ذلك او غير مفهوم فتكتفي بواحدة وهو
ظاهر لانه يشترط سلامتها من جرحة الكذب بخلاف الصغيرة ترى الدم اثناء الاشهر فهو حيض ان
امكن حيضها وانتقلت من الاشهر ولو بقي منها يوم للاقراء ولا يرجع فيه للنساء وقد روي عن
ابن نافع انه رأى بنت احدى وعشرين سنة وانها جدة لانها تسع ووضعت بنتا لان استهلالها
ستكمل العشر ووضع لبنتها كذلك البكيرات فان قلت ما الفرق بين اليائسة والصغيرة
فلم جعل ان يشترط في اليائسة قلت لا بد في اليائسة ان تنشأ لها الوضع وهو الا
يؤمن في رؤية الدم تكون مع الاياس وهو اسنا فيلزم واما الصغيرة فرؤية الدم مخرجها عن الصغر ولا يحتمل ان
من هذا الصغر قال العارفشية وجواب البساطي غير مفهوم الا قوله لا بد في اليائسة ان تنشأ لها
الوضع وهو الاياس خارج عن فرض المسألة لان الفرض ان الاياس مشكوك فيه كما تقدم عن التوضيح وقوله

برؤية الدم تكون مع الاياس [illegible] ضعيف واما الصغيرة فتخرجها رؤية الدم عن الصغر

١٧٧

الصغر يلزمه في اليائسة اذ يخرجها عن الاياس والجواب ان مع الاياس تشكك في كونها يائسة او لا ومع احد
سوا. فناسب ان لا نرجع فيه لسوى النساء لينضم احد المتساويين فيعمل به ومع الصغر عندنا
غلبة كون حيضها فتعمل على غلبة الظن ويحكم به فلا نرجع للنساء الا ان ظهر ان حيضها يمكن كما هو قول
المص امكن حيضها اما من لم يمكن حيضها كبنت ست وسبع فلا تراه دم علة وفساد اذ لا عبرة به
والطهر هنا كالعبادة واقله خمسة عشر يوما على المشهور فلو عاودها الدم قبل تمامه لم تحسب
به وضمته الى ما قبل الطهر من الدم فهو ملغى في البابين كما تقدم وان اتت معتدة من طلاق او وفاة
بعد هذا اي بعد العدة ان لم تكن عدة طلاق او وفاة بولد لدون اقصى امد الحمل ولم تكن تزوجت بغيرها
بعد العدة او تزوجت واتت به لدون ستة اشهر من يوم عقد الثاني لحق بصاحب العدة ميتا او حيا واما
لو اتت به لستة اشهر وما في حكمها واكثر من عقد الثاني لحق به قال في الشرح وسواء كان
مع انها اقرت بانقضاء عدتها قبل تمام خمس سنين او اربع يلحق به ولو بعد ما وضعته فيه واما لو وقعت
عقب تمام الاربع او الخمس لم يلحق به وليس كذلك الا ان ينفيه بلعان ولا يضرها اقرارها بانقضاء
عدتها لان دلالة الاقرار على البراءة اكثرية والحامل يلحق ويفسخ نكاح الثاني ويحكم به بحكم الناكح
في العدة وتمادت بعد العدة ولم تنقض الاقصى والحمل وتربصت ان ارتابت به اي بالحمل بحس بطن لا اقصى
امد الحمل وهل تربصها خمس سنين فهو اقصاه وهو منصوص على الفرقية وهو قولها في كتاب
العدة وشهره ابن رشد وغيره او اربعا كما في كتاب العتق عبد الوهاب وهو الرواية المشهورة
وصححه في الجلاب خلاف فاذا مضت المدة ولم تزد الريبة حلت وان احست حتى تذهب الريبة من
اصلها كما في الوفاة الولادة يمكنها وقيل تسعة اشهر وستة سنين وسبع وابدا او ما يشبه ان يكون نسل
بني الوهم ويحل الخمس ولو بقيت بعد الريبة اذا كانت للشك هل هي حركة حمل او ريح اما ان تحققت انها
حركة حمل لم تحل ابدا وكذا الوفاة الحامل يمكنها نقله المشدالي وابن سلمون وفيها لو تزوجت اي المر
تابة بالحمل قبل الخمس سنين باربعة اشهر فولدت لخمسة من الاشهر في عقد الثاني لم يلحق الولد
بواحد منهما وفسخ نكاح الثاني لانه نكح حاملا ولم يلحق بالاول لزيادته على الخمس سنين بشهر
ولا بالثاني لولادته لدون ستة اشهر من عقده وحدت المرأة واستشكلت هذه المسألة عبد
الحق استشكلها بعض الشيوخ ان ينفي الولد عن الزوج الاول وتحد المرأة لزيادتها على الخمس سنين بشهر
كان الخمس سنين تحديد عن [illegible] ويشوله انكم ابن يونس وانه عن استشكال ذلك لابن القاسم وعدة
الحامل يشمل المسلمة والكتابية والامة في وفاة فطلاق بعدها لا بالحمل او طلاق وضع حملها كله
بعد الطلاق او الموت ولو بلحظة لا بعضه وان كان الحمل [illegible] او للمطلق رجعتها قبل خروج باقيه خلافا

لنقل ابن العربي عن ابن وهب خروجها من العدة بخروج ثلثي المتحد فتم ان نشرك النقص العدة بوضع
الحمل فيكون لاحقا بالزوج الذي منه العدة او يحتمل ان يكون منه كالمنفي بلعان اما المنفي فكعاكوله الذي
نفى او ما تفعله المعتدة من وفاة شبهة الذي لا يولد او المصنوع ذكرا وانثيا او ولدا عنه مغربية على
مشرفية فلا تنقضي به العدة ولا بد من تكملة الاربعة اشهر وعشر او الثلاثة اقراء ان كانت حرة وان
لشهرين وخمس ليال او القروين ان كانت امة وتعقب نقل المنشد الخ وابن سلمون انه اذا مات في بطنها
لا تخرج به من العدة **وذكر** الزرقاني انه قد وقع لبعضهم ان العدة تنقضي بموته اه ولو بقي في
بطنها عضو من اعضاء الحمل كما لو مات بعد ان خرج بعضه وقطع هل تعتد بما في بطنها حتى يخرج باقيه او لا
قال بعض شيوخنا لا عبرة بذلك وقد خرجت من العدة اه وخصص الجمهور قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اه وهو كلام
معكوس **قد اجاب** عنه الحاشية بقوله هذا لم يكن داخلا على المنصوب اي المخصص بالكسر وهو
قوله تعالى والذين يتوفون الخ واولات الاحمال الخ لا على المنصوب عليه اي المخصص بالفتح اه كما يتوهم من الا
خيرة لدن العلم يعني ان الجمهور خصص الاية الثانية اي فيما عدا الحامل ابقى عموم الاية الاولى عليها وهو الفا
عم من حمل العام على الخاص والعلة في حمل الاية الاولى على الثانية ما قال السبكي **فان قلت** اولات
الاحمال اعم من المطلقة والمتوفى عنها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا اعم من الحامل وغيرها فلم اقر على
هذه بتلك ولم يعكس **قلت** وضع الحمل ادل على براءة الرحم من انقضاء الاشهر **قال في الشرح** ويرد على هذا ان
الحامل المستندة لشبهة فانه لا احصان في انقضاء الاشهر الاربع والعشر لا تنقضي به عدة الوفاة وكذا الحامل
كان من زنى الا ان يحمل الاية على ما اذا كان الحمل ملحقا بالزوج ولكن تعليله يقتضي انه يجري في ذلك وفيه الحق
بغيره ابطل **وان دما اجتمع** المراد بالدم المجتمع الذي اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب والعلوق الشارح
هنا بالماء ولم يقيد بالحار وقيده في موضع آخر به **وقال ابو الحسن** في شرح المدونة اوله منعقدا
ان انشكل امره هل هو ولد او لا اختبر بالماء الحار فان كان دما انحل وان كان ولدا لم يزده ذلك الا اشتدادا
والا فكالمطلقة ان فسد نكاحها اي بسبب الا جمع عليه او مختلفا فيه
حيث لا ارث كنكاح المريض فان لم يدخل بها فلا عدة وان دخل بها فعليها الاستبراء خارجة على المشهور
ان كانت من ذوات الحيض وان كانت صغيرة او يائسة اعتدت بثلاثة اشهر لان المطلقة حكمها كذلك واما
المختلف فيه الذي فيه الارث فحكمه حكم الصحيح فيه خلاف قوله والا اه لان المذهب ان حكمه حكم الصحيح
فتعتد باربعة اشهر وعشر ان دخل بها ام لا وفيه الارث وما قاله الشارح انما هو لبيان حكاية الخلاف

... مات او طلق ...

١٧٨

مسلم ان يتزوجها او يحل تزويجها ان كان دخل بها حلت للمسلم بثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها حلت
مكانها من غير شيء اذ لا نكاح للكفار يجري المنفق على فساده واحترز بقوله تحت ذمي عما لو كانت تحت
مسلم فانها تجبر على اربعة اشهر وعشر ان وفاته دخل بها او لا وعلى ثلاثة اقراء من طلاقه ان دخل لدخول العموم
قوله تعالى والذين يتوفون منكم وامساك للانكحة بين مسلم وكافر بروط هذا انما يحتاج فيه المسلم **ولا**
كان نكاح المتوفى عنها صحيحا او مما حكمه كالمختلف في فساده اذا كان فيه الارث **فاربعة اشهر**
وعشر بالرفع عطف على اربعة ولو انتصب في الاية ويستوي كان الزوج حرا او عبدا صغيرا او كبيرا دخل بها
او لا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية حتى بهذا للتاب كما هو نص الاية وانما زيد التاسع عشر لان المراد الليا
لي **قال الصبوحي** وانما انث عشر ان الا ان المراد منه مدة كل مدة يوم وليلة او تغلب الليالي على الايام لسبقها
عليها وحينئذ فلا يقتضي انه يلزم تكاد بحصار اليوم العاشر وجعلت العدة اربعة اشهر لان بها يتحرك الحمل و
زيدت العشرة لانه قد تنقص الاشهر او تبطئ حركة الحمل **وان** كان المتوفى عنها **رجعية** على المشهور فتنتقل
من الاقراء الى عدة الوفاة بالاشهر لان لها حكم الزوجة في النفقة والسكنى والارث **ان** حضت فيها **او تمت** اي الا
ربعة اشهر والعشر **قبل زمن حيضتها** اي حيضة كما لو كانت عادتها تحيض في كل خمسة اشهر وتوفي عنها
عقب طهرها او عكسها كمن عادتها ان تاتيها فيها ولكنها لم تحض وهي ممن لا يمل يحيضها او عضم الزوج
او صغيرة او غير ملبونة الحمل وتاخر لرضاع لان تاخيره للرضاع ليس لريبة وهل تاخيرها لمرض كتاخيرها لرضاع و
حكى ابن بشير الاتفاق عليه وهو في التوضيح اولا وهو الموافق لما تقدم ان عرفة ان في ابن القاسم وروايته عن ما
لك انها تمكث تمام تسعة اشهر الا ان ترى الدم قبلها وعليه فيدخل في قوله والا انتظرتها **وقال النساء** عند رؤيتها
لا ريبة بها اي لا ريبة حمل بها وليس ريبته تاخير الحيض لان الفرض ان زمان العدة يتم قبل مجيء زمان الحيضة وهذا
على جعل الواو عاطفة بابها واما ان جعلت بمعنى او فيصح كلامه كان من المعتنين وشرطا قول النساء لا ريبة بها اذا لم
يقل نشبا كما بحيضة كلام الحطاب وغيره فكان يسبغ والاولى ان يعول المصنف بقول النساء بها ريبة **والا** راجع
لها فتحته صور ثلاث بان لم تتم الاربعة اشهر وعشر قبل زمان حيضتها اما الخبر بسبب بان تمت بعد مجيء حيضتها
كما لو كانت تحيض في كل اربعة اشهر فتاخرت حيضتها اما الحيض بسبب او اسا حيضتها او لم تميز او تمت قبل
زمن حيضتها لكن قال النساء بها ريبة من حمل بكرة **انتظرتها** اي انتظرت الحيضة اي حيضة واحدة او تمام
تسعة اشهر فان زالت الريبة حلت والا انتظرت اقصى امد الحمل الا ان تزول الريبة قبله في زمان الانتظار وهل هو
عدتها كما في الرسالة اولا وهو قول وينبني عليها لو عقد عليها فيه وكذا التزين وتجنب الاحداد ثم شرع
في قوله ان تمت قبل حيضتها وما بعده قوله **ان دخل قبل موته بها** وان لم يكن دخل بها حلت بمضي اربعة اشهر
وعشر بلا زائد عليها لانها انما كانت انتظرت الحيضة ان دخل خشية الحمل ووجوده لمسلمه الذمية بقيد لقول

العمل وايضا لتشبيهها بالمطلقة يغني عنه وتنصف الاربعة اشهر وعشر بالرق فشهران وخمس ليال كان
الرق خالصا او مشوبا بحرية كمدبرة ومعتقة لاجل ومبعضة وسواء كانت صغيرة او كبيرة كان الزوج حرا او عبدا ابن الحاجب
نسبة وقوله وتنصف بالرق هذا فيمن لا تحيض لصغر او كبر او فيمن تحيض وحاضت في الشهرين وخمس ليال وان لم تحض فيها
بالفعل فهي ممن تحيض سواء تمت قبل زمان حيضها ام لا او بعده وهذا مبني على قول ابن القاسم فثلاثة اشهر وقال
في الشرح قوله وتنصف بالرق الخ اي حيث كانت صغيرة او يائسة او شابة لا يأتيها الحيض فيها او يأتيها وانما
هي ممن تحيض قولا بعادة الجميع فان كان شأنها ان لا تحيض فيها بل بعدها او شأنها ان يأتيها ولم يأت فان
كانت غير مدخول بها فكذلك فيهما وان كانت مدخولا بها فعدتها الاولى ثلاثة اشهر واما الثانية فان كان تأخيره لغير
غلام او مرض فانها تمكث ثلاثة اشهر لا كثر عدتها اربعة اشهر او خمس ليال وليس الباقي عدة وما بعده ذلك
تمكث لاجل عنها او حيضها في السكنى وان كان التأخير لغيرها فعدتها ثلاثة اشهر وقال ابن غازي
المشهور انها تمكث تسعة الا ان تأتيها الحيضة قبل ذلك وقوله فان لم تحض فثلاثة يحمل على من دخل بها وعادتها ان
يأتيها الحيض بعد مضي شهرين وخمس ليال او على من عادتها ان يأتيها الحيض فيها وتأخر لغير رضاع او مرض على
كان عرفة انه المشهور واما ان تأخر لرضاع او مرض فان جعلنا قوله فثلاثة اشهر على ان نعتها فعدتها ثلاثة كما هو
مقتضى السياق فانها لا تدخل في قوله وان لم تحض وتدخل في قوله وتنصف بالرق وان حمل على ان نعتها فتمكث ثلاثة كما
تقدم داخلة فيها الا ان ترتاب فتسعة معتادة الحيض بحس بطن فتسعة فان زالت الريبة حلت وان لم تزل مكثت منتهى
بمعنى انه اقصى امد الحمل ويجوز لمن عدة عقب موت زوجها وكذا بالمحفة غسل زوجها بالقضاء عليه اسبق ولو تزوجت
غيره على الاخت السابق في قوله والاخت تعجيه ان تزوج اختها او تزوجت غيره فقوله ولو تزوجت مبالغة
في الجواز لان الجواز فيها اذا تزوجت مقابل الرخصة فلا ينافي انه مكروه ونقل في التبيان ان الاخت نعيه ابن عبد السلام
ولا يؤخذ جواز ذلك على جواز نكح المرأة لغرج رجلين في وقت واحد بسبب الزوجية اه ولم اقف البساطي لانه
يشكل بقوله ولو تزوجت فان علل بان الغسل لا تنتفي مع انتفاء الطهارة والمنة هنا الوهمي وقد انتفى فيها فلت
يلزم انه يباح له ذلك بعد غيره وتحد بان بعض اهل العلم يستحب الاعل ويحكم لك هنالك والجواز بعد زواجها
مشكل اه فقوله بان الغسل الحكمة ما يترتب عليه الحكم كالتكرار والمنة الوهمي انه ما يرتب الحكم والتلاعم
من انتفاء الوهمي انتفاء التكرار ولما كانت القاعدة انه لا ينتقل للعدة عند مالك الا الامة وجب
عدة الاخرى اشار الى ذلك بقوله ولا ينتقل العتق لعدة الحرة بل تستمر على عدة الامة من قرءين في الطلاق
وشهرين وخمس ليال في الوفاة ولا تنتقل بالعتق الحاصل اثناء عدتها لثلاثة اقراء ولا لاربعة اشهر وعشر لان
العتق لا يوجب عدة ويفهم منه انه تنتقل للمطلقة رجعيا اذا مات زوجها حكمها حكم من مات زوجها وهي في العصمة
ولذا الوفاة زوج المطلقة طلاقا رجعيا اثناء عدتها تنتقل الى عدة الوفاة حرة او امة لان الموت يوجب عدة كاملة

لو طلقت الامة رجعيا ثم اعتقها سيدها ثم مات الزوج قبل انقضاء عدتها انتقلت لعدة الوفاة

اربعة اشهر وعشر لان الموجب وهو الموت لما نقلها عادت لعصمة فتعتد حرة عدة الحرة للوفاة بعد ان كانت
عدتها قرءين وسواء تقدمت لها حيضة في الرق او كان الزوج مات قبل عتقها فانها تعتد عدة الامة لان الموت لما نقلها
في ايام عدتها حرة وان عادت امة لانها انتقلت من شهرين وخمس ليال ولا ينتقل العدة للوفاة عن الاستبراء
موت زوج ذمية اسلمت وقلنا يكون احق بها ان اسلم في عدتها اي تستبرئ بها ان مات قبل ان يسلم قبل تمام
عدة اسلامها فتستمر على استبرائها بثلاثة اقراء لانها في حكم البائن وانما كان احق بها ويقر عليها ان
اسلم في عدتها الاسلام ولو اسلم ثم مات استأنفت عدة وفاة وان اقر صحيح بدليل قوله وورثته والا فيعدم
بتبيينها بطلاق بائن او رجعي متقدم على وقت اقراره في صحته او غيره استأنفت العدة من وقت اقراره فيعدم
في الطلاق لا في استناده للوقت السابق لما فيه من اسقاط حق الله تعالى وهو العدة ولو قال والعدة من الاقرار لا
من اقراره كان اخصر ولم يرثها ان انقضت في العدة المستأنفة قبل انقضائها ولا رجعة له عليها ان انقضت عدتها
على دعواه ان الطلاق سابق على وقت اقراره وورثته هي فيها اي في العدة المستأنفة من طلاق رجعي لان المكلف
يسري اقراره على نفسه ولا يتعداه الى غيره فان انقضت العدة المستأنفة فلا توارث بينهما وقوله وورثته فيها
مقيد بما اذا لم تصدقه على اسناد الطلاق للزمان السابق فان صدقته فلا ارث لها ايضا واما العدة فمن اقراره ولا
يتكرر ما هنا مع قوله في الخلع والاقرار به فيه كالانشاء والعدة من الاقرار في مسألة الخلع من مريض والفرض هنا
صحيح وفي مسألة الخلع لها الميراث فيها وبعدها الا ان تشهد بينة له فلا ارث والا استئناف عدة
ان انقضت على ما ارخت البينة والصحيح والمريض في هذا سواء واحترز بقوله على ما لو كان منكرا للرمينا فشهدت
البينة عليه او بعد موته فهي المتقدمة في قوله وان شهد بعد موته بطلاق فكالطلاق وانكر الشهادة فرقة ولا
حد وفي قوله ولو شهد بعد موته بطلاق فكالطلاق في المرض ... ان الزوج هنا في
غير صحيح وفيما امكن او ميت او مريض ولم تشهد البينة الا ان شهدت له استوى المريض والصحيح
والعمل على ما ارخت البينة وانما يعتبر فرق في المعنى المجرد اقراره عن بينة في الارث فهي الصحيح لها الارث في العدة
المستأنفة لا ان انقضت وفي المريض لها الارث فيها مطلقا وبعدها ويستوي في استئنافها من وقت الاقرار
ان قاله بعض الشراح وقال الشارح اعلم انه اما ان يحصل من الشخص اقرار مجرد او يحصل منه
اقرار وتشهد له البينة بما اقر به او تشهد عليه البينة بنفي وهو منكر له او تشهد عليه البينة بعد موته
بطلاق فاذا حصل من الشخص الاقرار المجرد فالعدة من الاقرار سواء كان الشخص صحيحا او مريضا واما الارث
فان كان المقر صحيحا فانها ترثه ان كان الطلاق رجعيا ما دامت في العدة على دعواه بائنة فان انقضت لم يرثها
ويرثه هو ان كانت العدة المستأنفة باقية ما لم تنقض فيها على الدعوى فان انقضت فلا ارث لها وان كان المقر
مريضا فانها ترثه في العدة وبعدها ولو كان الطلاق بائنا وان انضم الى الاقرار الشهادة فانه يعمل بالشهادة ويكون

وتكون العدة من يوم وارثت وهو ما أقر به لا من يوم الشهادة والفرق بينه وبين المريض والصحيح وأما إذا شهدت
بينة على شاهد من بالطلاق وهو منكر فهل تعتد من اليوم الذي شهدت البينة بوقوع الطلاق فيه كما إذا أشهد ما
لبينته وهو الراجح كما يفيده كلام ابن عرفة أو من يوم الحكم ذكره ابن عرفة واقتصر عليه أبو الحسن **ونهما**
شاهد في ... **ان** عبارته تقول له وعينه أما الذي تقوم فيه البينة من يوم أقر أو بعض شهود كطلاق من في
فيه العدة وقيل أنها له ذكره فيه وهل من يوم حكم فيه رسم ومن يقل من يوم فيه تشهد فليس له فيها الذي حسن
وإن الطلق غائب زوجته ولم تعلم بطلاقه فإن حضرت تشهد على نفسها من ماله أو من الهلال وتسلفت ثم قدم فلا علم لها أو
فلا بينة تحكم بهما في الطلاق وهو بعد إن لم ترجع عليه بما أنفقت من ماله قاله أبو محمد كما يأتي **ولا يرجع**
بما أنفقت المطلقة من ماله في المدة التي بين الطلاق وعلمها ولو أقام بينة تشهد له بطلاقه أو أنه هو كذلك
بعد من أنسلف لأنها غير فار وكان يفرض كذلك تسلم مما أنفقت على نفقتها ولا يلزم الغير إنفاقها **قال في الحاشية**
تنبيه فلو أنفقت من مال الها ففيه قولان أحدهما وهو المذهب لا يغرمه وهو ظاهر كلام المص ولخالف ما في الشرح
وأنه قال عقبه ويتبع من تسلف مثله ما أنفقته من مال الها كما لو قدم كما في المواق وأنه نقل قولين فيما تسلفت أو أنفقته
من مال الها بالرجوع وعدمه الأول سماع ابن القاسم والثاني قول ابن نافع ... وغيره في الكتاب وقول ابن ... من عنده
نفسه لا يقال إن مع سماع ابن القاسم وكان الحكم مقيد بما إذا لم يخبرها من تثق به بخبر الطلاق وإن أخبرها
رجل وامرأتان فإنه كما إذا لم يخبرها أحد لأن الطلاق لا يثبت بهما أما إن أخبرها عدلان به فإنه يرجع بما أنفقت
المطلقة ولا يغرم ما تسلفت **بخلاف المتوفى عنها والوارث** فإن كلا منهما يرجع المورثة ما أنفقت بعد
الموت لانتقال الملك بالموت إلى الورثة ولم يحصل من الميت تغرير بخلاف من قبله **قال في الحاشية** وللوارث
أي الكبير وأما الصغير فلا لأنه لا يكون له مال ... فقد نفقته تكلم على غير مركب من عدة واستبراء **وإن اشتريت**
معتدة من طلاق ولم تستبرأ حلت أن يمضي من أبان الطلاق وحيضة للاستبراء فإن اشتريت قبل أن تحيض شيئا
من عدة الطلاق أو بعد قرء منها حلت بمضيها بالقرء الباقي أو بعد مضي القرءين حلت من الاستبراء بحيضة ثالثة **فإن**
تمت حيضتها بعد الشراء حلت بأقصى الأجلين وهو قوله **أو رفعت** لها **سنة الطلاق** عدة الطلاق
المسترابة به **وثلاثة** من الأشهر **للشراء** استبراؤها فإن اشتريت بعد تسعة أشهر من بعد ما فيها حلت
بمضي سنة من يوم الطلاق وبعد عشرة أشهر حلت بمضي سنة وشهر أو بعد سنة حلت بمضيها
ثلاثة أشهر ومفهوم قوله فإن رفعت ... أنه إن لم ترتفع حيضتها فإن كان الشراء قبل الحيضة الثا
نية من حيض العدة فإن بحيضتها تحل من الاستبراء وعدة الطلاق وإنما لم يقل بأقصى الأجلين كما قال في التي بعدها لأن
المرتفعة فيمن تحيض وارتفعت حيضتها وفي غيرها وإنما هنا فإنما يكون ذلك فيما إذا ارتفعت حيضتها
ولم أقف في الحاشية على قوله أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين مع أن التي قبلها إنما كان ذلك لأن هذه عليها أقصى
الأجلين مطلقا وتلك إنما عليها ذلك إذا ارتفعت حيضتها **أو** ... **معتدة من وفاة**

فأقصى الأجلين قبلها شهران وخمس ليال للوفاة وحيضة للاستبراء إن لم تستبرئ أو ثلاثة أشهر
إن ارتابت بتأخير الحيضة أو مضي الشهرين وخمس قبلها وتمامها إن حاضت قبل تمامها **وتمهر**
أنهى الكلام على أقسام العدة الست وكان من تعلق عدة الوفاة الإحداد وما خوذ من الحد وهو
المنع وهو العقود الشرعية لأنها تمنع ويقال للبواب حداد وهو كما **قال ابن عرفة** ترك ما هو زينة ولو
مع غيره فيدخل ترك الخاتم فقط للمحتدة وقول ابن الحاجب أن تترك الزينة المعتادة يحتمل ليست متحدة إذ هي
يعني إن لبس الخاتم وحده لا يعد زينة المحدة وإنما هو زينة لها مع غيره ثم إن حد ابن الحاجب وابن عرفة غير جامع
لشمولها من تركت ما هو زينة وهي غير معتدة سواء كانت ذات زوج أو لا إذ يصدق على تعريفهما للإحداد مع أن ذلك
ليس من الإحداد وليس كذلك ولو قال فترك ما هو زينة ولو مع غيره لزوجة مات زوجها المسلم لما احتاج إلى إتمام
شارح الحدود وهو ظاهر **وتركت المتوفى عنها فقط** دون المطلقة فلا إحداد عليها رجعية كانت أو بائنة
بالبتات أو دونها وقوله المتوفى عنها حقيقة أو حكما كما سيأتي في المفقود زوجها وقوله المتوفى عنها
ظاهره ولو اعتقدت بالإفراد كما إذا كان فاسدا أجمع على فساده وهو كذلك **وإن صغيرة** الباجي ونؤمر بذلك
إن عقلت الأمر والنهي ويجنبها أهلها ذلك **ولو كتابية** تُوفي عنها مسلم **أو** كانت الوفاة غير محققة بأن كانت
المعتدة **مفقود زوجها** تعتد بعد الأجل عدة الوفاة خلافا للأرجح ... وأنه لا إحداد عليها **التزين**
فعول تركه أي التجمل **بالمصبوغ** من ثياب وحلي من حرير أو كتان أو قطن أو صوف وإلا فالشرع الترك النزع للابسة
حين الموت وهو كذلك قاله ابن رشد ولو قال بكل المصبوغ لكان أحسن ليشمل الخلو لأن من الألوان ما هو خلقي **قال في الحاشية**
وهو واجب على المرأة في عدة الوفاة الكبيرة والصغيرة فيجب على وليها أن يجنبها ما تجتنب الكبيرة وعلى الأمة
والذمية تحت المسلم **وقد** شرع الإحداد لأنه يمنع تشوف الرجال إليها لأنها إذا تزينت يؤدي إلى تشوف الر
جال إليها وإذا تشوف إليها أدى ذلك إلى العقد في العدة وهو يؤدي إلى الوطء والوطء يؤدي إلى اختلاط الأنسا
ب واختلاط الأنساب حرام وما أدى إلى الحرام حرام **والفرق** بين الطلاق والوفاة في الطلاق الزوج يذب
عن نفسه وفي الوفاة الزوج مفقود فاحتيط لا نقضي ... **ولو أدكن** أبو الحسن هو لون فوق الخضرة
ودون السواد أي وهو المعتمد وفي الخلاف أدم **إن وجد غيره** كما قال في المدونة ولا تلبس صبغ من ثياب الألوان
إن وجد غيره فيكون ممنوعا لا تجد إلا بيع الأدكن فيجوز لها لبسه وإن وجدت بدلا بيع فليس لها لبسه ال...
وكذلك إن قدرت تغير صبغه بالسواد واستثنى من عموم المصبوغ السواد فقوله **إلا الأسود** أي فلا تتركه
ما لم يكن زينة قومها كالنكاح وما لم تكن الابسة ناصعة البياض لا ... ذكره الناصر اللقاني عن أبي الحسن ونحوه
في شرح الحدود ما يفيده والثاني ذكره غير واحد عن ابن رشد وقد أنشد بعضهم في امرأة اسمها سعاد
وهي ناصعة البياض توفيت وعليها ثوب أسود ما كنت أحسب أن الشمس قد غربت حتى رأيت الدجى المفا على القمر
نا لبست سعاد وهذا آخر نا انشد ذلك المع ... الزوائد فقط
أنجم ...

التحلي ولو خاتما او على معكب على التزين فقط وفيها ولا تلبس حليا ولا قرطا ولا خاتما ولا خلخالا
ولا سوارا ولو كان من ذهب او فضة ويؤخذ من هذا جواز نقب اذن المرأة للبس القرط ويؤيده ان سارة حلفت
لتمثلن بهاجر فخفضتها ونقبت اذنيها ابن الحاجب قال له ابو الحسن وتركت التكتيب وعمله اي الكتيب
وهو معنى مفاد لمقوله اي عملها الكتيب والتجر فيه وان لم يكن لها صنعة غيره قاله محمد عن مالك فان
محل منعها من التجر فيه اذا كانت تباشر ذلك بنفسها وان كان يباشره غيرها بامرها فلا منع والظاهر انها لا
تمنع كما يدل عليه كلام ابي الحسن وتركت التزين اي في بدنها بل ما فرعه عليه بعد وما تقدم في التزين بل
اللباس يدل فوله في المصبوغ فلا تكرار هنا والعطار لا يترتب عليه ما بعده غير كلام وكذا
قوال ابن غازي في النسخ التي وقفت عليها والذي في متن التزين فلا تكرار فرق الحاشية ما فرق
له ابن غازي بيافيه التفريع ان يكون الاول كليا والثاني جزئي عليه وما قاله ابن غازي فلا يبرء فلا تمتشط نظا
انتهى فلا تمتشط استشاطا بتسا او مطارحا بحناء بالمد او كتم بفتح اوله وثانيه نبت يذهب حمرة ال
لشعر والسواد بخلاف نحو الزيت والشيرج بكسر الشين المعجمة وهو دهن السمسم وبخلاف
الجيم والسدر فيجوز استشاطها بهما فرق في المدونة ولا تدهن بزنبق ولا خيري بكسر الخاء
المعجمة بعدها مثناة تحتية والزنبق بفتح الزاي بعدها نون دهن البان ابن زرقون قوال الكبر
دهن تصنع من البان التي وقال الحطاب دهن البان سمين وكذا العاو ونحوها فيه وورد اي البنفسج
والخيري فرق ابو محمد ياسمين نبت بالحجاز له رائحة بالليل وتذهب بالنهار وفيه يقول الشاعر
يا يتمتم الخيري ان اقرأ في الدجى ويا عجم رياناو في الصبح يحجب
ما احلف الذيل من خصيبه وكانه
وفيه بربري وهو بالليل يتنشر وعلى الزنبق ورد البعض يجري فيه قول بعضهم وهذا نشر الزنبق اعلامه
وقال ابن الزهري في خدمتي لولم يكن في الحسن حظا كانه سار وقعت مزدونه رايته يحفى ربنا سكونه وقال الاال
بقولك اختفي في حقرتي وانتقل الزنبق من قوله وعلا للازهار في ابا عجبي
يكن هذا الحسن بمعرها ويضحك الورد على شيبتي وبخلاف استحدادها اي حلق عانتها فيجوز قاله
اللخمي وابن يونس وغيرهما لانه وان كان زينة لا انه لا تنظف ولا كفارة عليها في حلق راسها ولا تدخل الحمام كذا
هي ولو لضرورة وهو كلام عبد الملك في توضيحه للنساء ورد مسئلة الحمام وعلى جسدها ولم يستثن منها الضرورة
وابن رشد مسئلة الاكتحال واستثنى منها الضرورة ولا تطلي جسدها بنورة ولا تكتحل الا لضرورة الانتشار
يرجع الى مسئلة الاكتحال انما هو كلام عبد الملك في توضيحه ورجعه الحطاب لقوله ولا تدخل الحمام وما بعده
واقتصر عليه في الحاشية فانه جعله راجعا للجميع او يحتمل رجوعه للكحل والحمام ايضا فيكون مشيا على نقل
ابن عبد السلام عن ابن الشهد وانما ورد ان امرأة مات زوجها فاتت امها النبي صلى الله عليه وسلم
فسالت ان ابنتها اشتكت عينيها افتكحلها فقال لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن ترمي بالبعرة على راس الحول

فيها ما يوردبه هاربا

ولزوجة المفقود

فصل

الحاء المهملة والاثمد الليل فقالت اني اخشى ان تنفقئ عينها قال وان انفقئت وعليه عبد الحق بعد اجابوا
عنه بانه صلى الله عليه وسلم فهم من المرأة عدم الصدق وان يكن عاى لغة في المجهوم فان مفهومه انه يجوز الا
كتحال عند الضرورة وان بطيب قال مالك تكتحل ليلا وتمسحه نهارا وتتربص التي لم تستعمل طيبا
على العدة وكان سببها امر زوجها قد وما قاله البرزلي فيما يجمع بينها وبين عدة امرأة المفقود
في نفي عودها فيقول فقد المنفي اذا انقطع خبر بعمل الكلب ولم يعلم خبره بفر
حكم المفقود واقسامه الاربعة ومتعلقاته ولزوجة
المفقود والمراد به هنا المفقود في بلاد الاسلام وعرفه ابن عرفة مطلقا بقوله من انقطع
خبره ممكن الكشف عنه فخرج الاسير ابن عرفات والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه اه
وفوله المفقود الذي له مال بل ليلى قوله ان دامت نفقتها ولا نشرك لزوجته وان الي لها نشرك كقوله
لها ان غبت عنك فانت طالق وامرك بيدك فاخذها بالبشرك احسن كان له مال او لا واما الذي لا مال له
ولا نشرك فتطلق لعدم النفقة وقوله المفقود على منه الغيبة وعلم من قوله ان دامت نفقتها الزوجية و
المفل والفقهة في الفصول الثلاثة التي تفتتها انها مخرة من كلامه الربع للقاضي كان قاضي الكجة اوغيرها
والوالي اي والي المتشرطة اي السياسة ووالي الماء وهو السباعي ولو فعل النساء ولو امة فرق في
الحاشية والثلاثة في مرتبة ولعدة على المذهب اه فهي مخيرة في الرفع لكن هو الراجح وجود الاخر
والا انها تجد واحدا منها فك فالجماعة المسلمين والواحد كاف كما عرفوا به في باب اليمين للعلم لهلكه
انظر هل اجرة البحث على الزوج او الزوجة او بيت المال المراقف فيه على نهوان ناجي الصواب على المر
ان الزوجة الطالبة للفراق لا سيما اذا دعت منع عجوله عن الانفاق لهلكه والمختار انه بحث في بيت
انها من بيت المال اه ويمكن الجمع بين القولين بان يحمل عليهما ان كان لها مال ما دام لم يكن لها مال في
بيت المال متوجل الحرانه اربع سنين ان كان حروا الاجر انه تعتد لفعل عمر واجماع الصحابة عليه
لقوله ايما امرأة فقد زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر
وعشرا ثم تحل رضي الله عنه واجمع الصحابة عليه وروي عن علي وعثمان وجماعة من التابعين
ولم يعلم لهم في عصر الصحابة مخالف ابراهيم النخعي فيه قال اني لانه يفتقر على الاربعة لانها غاية امد الحمل و
قيل لانها مدة بلوغ المكاتبة في بلاد الاسلام سيرا ورجوعا وقيل بالاول فول مالك ولو ادامت
عشر سنين ثم رفعت استئنف الاجل لها وبانها تقرب لامرأة الصغيرة والبائسة وجبت
لا يمنعني جمل وقيد التاني قول مالك ان الاربعة تستانف بعد الاياس وعلى القول الاخر الاربعة
من يوم الرفع امد لو رجع الكاتب بعد سنة انتظرنا تمام الاربع فلو كانت العدة كونها احد

الكهنبي لم تنتظر تمام الاربع ان امت بعقدها الذكان للمفقود مال تنفق منه في الاربعة
وان لم يكن له مال طلقت عليه الان كما المعسر وكذا لو كان مال لا يكفي الاربعة بانها فتكلم عليه
قبل الاربعة بعد فراغ ماله وسواء المدخول بها ومن فرض لها قبل ذلك وغيرها كما الا ان
فهي مؤنة يرجع عليها من يوم مات كما يعلم من قوله العدة الكلام المتوفى عنها والوارث
والقبض ونفقها ستيتين على المشهور وقيل اربع كالحر واستظهره ابن عبد السلام واليه
وزاد في تنصيف الاجل هنا والاعتراض والايلا. مشكل ان كسبب الفقد المشهور فيه الحر و
العبد فصل ابن عبد الحكم من سافر في البحر فانقطع خبره فسبيله سبيل المفقود في مسائل
الغائب في الوجه الذي اقام وعلى العراك في المرسى فلم يتبين لهم خبر فيحكم بموتهم وعن فيهم لا
كل لا يشهد الشاهد الا بصرف الحال وان كانوا في المواضعة وكذا المفقود اهـ وانظر هل من شك
في ذلك هل في ارض الاسلام وفي ارض الشرك حكمه وينبغي العمل بالاول فيعمل ان زوجته مما سلة
مفقود ارض الشرك وابتدا الاجل للمفقود عند مالك من حين العجز عن خبره وقيل من يوم الرفع ثم
بعد الاربع سنين اعتدت كالوفاة ولو لم يبن بها وتترك التزين بالمصبوغ الى آخره سنون ولا
يفقد عليها وتلزم مسكنها ونحو ذلك ولم يقل عدة وفاة لانه لا يحتاج الى تعد بر طلاق وسـ
ـقطت بها اي بالعدة والبا سببية اي بسببها اي بسبب الشروع فيها او ظرفية
اي فيها اذ لا نفقة للمتوفى عنها النفقة وجوز الشارح في البا السببية والمعية والظر
فية واستظهر البساطي السببية ولا تحتاج فيها الاذن من الامام فصل في المدونة عبد
الوهاب ولا تحتاج بعد انقضائها الاذن في التزويج لان الاذن حصل بضرب الاجل اولا وليس لها اي
لم فاتت للاثر عن او لها الاجل لانه سيأتي ان الضرب الواحد من له لما فيتهن البقا في الزوجية
بعدها اي بعد تمامها كما ذكر ابو بكر بن عبد الرحمن انه ليس لها البقا بعد الشروع والدخول
فيها والتلبس بها ومعنى بعدها الانقضا وجبت عليها العدة والاحداد وليس لها ان تسقط
ما وجب باختيارها ولم ... الاربع سنين فلها ذلك لا انها لم يجب عليها ومتى وقعت بعد ذلك
ابتدا لها الاجل وقدرت كانه تعلم ان العدة وغيرها مما سلف الى ترفق عنها
مع ان المفقود يحتمل ان يكون حيا نفقته باقية عليها لو جاز كان احق بها ولو دخل بها الثاني
كالمنعي لها بعد ... بعد اعتدادها على المفقود فلا تفوت بدخول وجب باختيارها وان يسلك بها وتزوجها
مسلك الاحتياط فيما يفوتها على المفقود بتقدير حياته اشار الى ذلك بقوله وقدر حتى اخذها
في العدة طلاق عليها من المفقود لاحتمال حياته يتحقق وقوعه اول العدة ويجوز بنائه للفاعل اي

بدخول الثاني بها الا انه
... ونفيت به
تحققه ... ووقوعه والمعتد الذي ...

لانه المعنى لها فصل الثاني واستشكل هذا الطلاق بعدم جريانه على الاصول لوقوعه بدخول
الثاني وهي في عصمته وبان الطلاق قبل وقوعه ولا ثمرة له فصل بعض الشراح واذا علمت ان الطلاق في
مع حين اخذها في العدة وانما دخول الثاني يحقق وقوعه وليس وقفا حين دخوله زال ذلك الاشكال وكذا
هو التقرير الذي في الحاشية اي يتحقق وقوعه من ابتداء العدة بدخول الثاني فكان يمنع من وقوعه
من ابتداء العدة بدخول الثاني كان يتحقق ويكون لوقوعه من ابتداء العدة فليس خارج ... الاشكال ... عالى
دخول الثاني يحقق لو وقوعه من الدخول وليس كذلك والمراد بالدخول الخلوة ولو مع انكار التلذذ بها ولو
بغير خلوة وتعلق ذلك في التلذذ ولو بغير الوطء حيث كان غير عالم والزوجة كما يفيده قوله الاتي كالوليين
وينبغي ان يراعى هنا القيد ايضا في مسألة الخلوة المتقدم من التلذذ فتحل للاول ان طلقها
الثاني قبل ذلك لانه لما طلقها وقدر طلاق واحد كانه طلقها ثلاثا بطلاق دخل بها الثاني وطلقها
حلت للاول لان دخول الثاني تبين انها وقعت من يوم ابتداء العدة وانما تحل للاول اذا احتملت من الثاني
وهي تحل المبتوتة بان يكون لا نكرة فيه وان يكون من بالغ وانتشار بغير لرد فول المبتغي ...
الطلاق لان الثالثة انما تقع بدخول الثاني ولم يحصل بعدها نكاح وحلها موقوف على نكاح بعد الثالثة ا
للمحرم للاول الحسن فلا نجد وتحته اربع صور وهي تحليلها قبل العدة او بعدها او قبل الدخول او بعده
قبل التلذذ عالما او بعده وبعد التلذذ غير عالم فتكون للاول في الصور الثلاث الاول ولا تكون له في الرابعة
والثاني عكس النقل بعد زيد المعتبر وان كفانه وان دينار ... الازار ... وانتهب ومكسبه او تبين انه حي
يجري فيه نحو ما تقدم بعد تبين انها للاول في ستة صور وهي التي يفتى لها بها فيها ولا تكون له في صور
... ولو رجعها الذي اجاز وتبين انه حي بعد تلذذ الثاني غير عالم او تبين انه مات فهو مفقود على حي للزوجة
... فهو استم ... العقل الى ... وينبغي ان يكون مفقود ... فيه ...
لك لانه اما ان العقد فيها بعد العدة او تبين ... موت الاول اي انه تبين موت الاول قبل ان يعقد عليها
... الاول او يحصل فيها بعد قبل تبين موت الاول ... ثلاثة احوال الاول ان يحصل العقد قبل ...
... العقل وفيه صور ... الاول او ... التلذذ قبل موت الاول او بعده في
عدتها او بعدها وفي كل اما ان يتلذذ عالما او غير عالم ... تلذذ ... الا
وان تلذذ بها قبل موته وهو عالم ورثت الاول ايضا وان كان غير عالم لم ترث وان تلذذ بها في العدة ولو
غير عالم ورثت الاول ايضا وان تلذذ بعد العدة فهي لمن ... في العدة وكتلذذ بها فيها
فان قال وبقيت ام ولده ... الثاني ان يكون العقد حصل فيها في العدة ولا ...
الى وقت تبين الموت او يحصل في العدة او بعدها ... فيه ... صور ... الخامس

ترث الاول الحالة الثالثة ان يحصل الفسخ فيها بعد العقد ولا يسلم ان ويتلذذ ولو علما بما هنا وهي ثلاث
صور فانها تكون للثاني لان فسخ وقع فيها ولاكنها ترث الاول لانه مات وهي في عصمته **فكذات الوليين** يزوجها
كل من رجلين وتعلم انها تفوت بدخول الثاني بها غير عالم ان لم تكن في عدة وفات من الاول **لعدم ترث الاول ان مات**
وبقي له بها وذلك بان يموت في الاجل او بعده ولم تخرج من العدة او خرجت ولم يعقد عليها الثاني او عقد ولم
يدخل فان مات بعد دخوله لم ترث الاول **ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره** اي ولو تبين ان تزوج الثاني
بها كان في عدة الاول فانه حكمه حكم غيره ممن تزوج في العدة على ما تقدم في قوله وتابد تحريمها بوطء الخ و
اذا وقع العقد قبل العدة ودخل به فهل يكون الفسخ بصورة العدة عليه بمنزلة وقوعه فيها وهو ما قاله
ابو محمد كتبهم من قال ولم يقل خارجه اولا وهو ما ذكره غيره وهو المعول عليه كذا في الشرح **وللزوجة**
العدة ان امرأة المفقود ممن تفيتها الدخول كمسائل تسعة لا يفيتها الدخول اولها بقوله **وذات**
المنعي لها وهي التي اخبرت بموت زوجها فاعتدت على الاخبار وتزوجت ثم قدم زوجها فانها
لمشهور وهو مذهب المدونة انها لا تفوت على الاول ولو ولدت الاولاد من الثاني وسواء حكم بموته
حاكم ام لم يحكم وتعتد من الثاني بثلاثة حيض او بشهر او وضع حمل فان مات فعدة وفاة ولا ترجم وان لم يكن
منه فانشيا للزوج عواها الثانية والثانية بقوله **او قال عمرة طالق مدعيا** زوجة **غائبة** اسمها
كذلك وهي التي فعلت طلاقها ولم يرد هذه **فطلق عليه** هذه لعدم معرفة نكاحه لغيرها فاعتدت وتزو
جت ودخل بها **ثم انكره** اي ثبت نكاح عمرة الغائبة فلا يفيتها الحاضرة وترد اليه فلا تفوت بد
خول الزوج الثاني **والثالثة ذات ثلاث** من الزوجات **وكل وكيلين** كل واحد بواحدة مرتبة وعلمت الرابعة
والخامسة وفسخ نكاح الرابعة لكن انها الخامسة فلا تفوت بدخول الثاني **ثم ظهر** اي ثبت **اسبقيتها**
في المستقبل او انه ارسل بها وعلمت اليها او تركها لها ترد اليه ولا تفوت بدخول ومن المعلوم
ان لتبقين يفرق بينه وبينها فليس كلام المص فيها وفي كلام الشارح والتتائي نكت **والرابعة ذات**
المطلقة لعدم النفقة تزوج ويدخل بها الثاني **ثم ظهر** اي ثبت **اسقاطها** في المستقبل او انه ار
سل بها وعلمت اليها او تركها لها ترد اليه ولا تفوت بدخول الثاني وهذا يقتضي ان اسقاط المرأة
نفقتها عن زوجها في المستقبل لازم لها وصرح بذلك عبد الحق في تهذيبه ونقله عنه ابو الحسن ولم ير
خلافه وهو خلاف ما جزم به القرافي في الفرق الثالث والثلاثين من قواعده من انها لا تسقط ولها الرجو
ع فيها وقبلها ابن الشاط واما لو ظهر اسقاطها بسبب علمها حين تزوجته انه فقير او نحو ذلك
لسؤال هذه لا تفوت بدخول الثاني ولو على ما ذكره القرافي **والخامسة ذات الزوج المفقود تتزوج في**
عدتها الفقد لها ثم مات المفقود بان ربعة اشهر وعشر او اخرى في الاجل **فيفسخ** نكاحها

انظر المفقود حكم هنا ان تزوج بثلاث ويدخل ثم يظهر ان المفقود

المعقود فلو كان مات وانقضت عدتها قبل نكاح الثاني فانها ترد اليه ولا يفوتها دخول الثالث **و**
السادسة قوله **ان تزوجت امرأة بدعواها الموت** مجردا عن ثبوته فيفسخ نكاحها فتتزوج بثا
لث ويدخل بها ثم يظهر ان دعواها الموت موافقة لما في نفس الامر وان كان نكاح الثاني على الصحة لثبوت
موت الاول وانقضاء عدتها من قبل فانها ترد اليه لظهور صحته في نفس الامر ولا يفيتها دخول الثاني و
الثالث لانه كشف الغيب انه تزوج ذات زوج **و**السابعة قوله **لو** تزوجت امرأة غائب **بشهادة**
غير عدلين على موته **فيفسخ** لعدم عدالة شهود الموت ثم تزوجت ثالثا بشهادة عدلين ودخل
بها الثالث وشهود عدلين انها لو تزوجت لم تذكر هذه المسائل اذ لا يظهر فيها تزوجها ثا
لثا لان نكاح الثاني لا يفسخ بل تستمر له زوجة قوله فيفسخ راجع لهذه والتي قبلها ان عورتها التي
قبلها فباقاله التتائي والدراقي لما قرر ولهذه لم يفسخ ان ضرورت التي قبلها بمن تزوجت بدعواها الموت
ودخل بها ثم قدم زوجها الذي ادعت موته فانه لا يفيتها ذلك دخول الثاني **ثم يظهر انه كان على الصحة**
راجع للثالثة على التعزير لا الاول وللطرفين على الثاني وهذا زوجة المفقود والمتزوجة بشهادة غير عدلين
بالفوت واحدة منهن لا **بدخول** بها من غير نعتبر جواب اما **وقول الشارح** حين معهم لا زمن الى
به ما تم به العبارة كما قال ابن مالك والخبر الجزء المتم الفائدة **تغييـ** بعني هنا مسئلتان
الاولى اذا اسلمت زوجة النصراني وتزوجت ثم ثبت انه اسلم قبلها او بعدها في العدة كان احق بها وان
ولدت الاولاد من الثاني فقال ابن زيد وابن الماجشون ولكنه خلاف ما صرح به في التجارة لابن عرب **الثانية**
الاسير يتنصر ولا يدري كان مكرها او طائعا فحكم هنا ثم تزوج امرأته ثم يقدم وتثبت انه كان مكرها فانها
ترد فيها وان دخل بها ولا كن يقتضي ما في الحطاب وابن عرفة ان الراجح انها تفوت بالدخول فيجب
على من جمع ان يترك لها بين المستثنى في المسائل التي لا تفوت فيها بالدخول موافق لما يجب به الفتوى
والكشف **والضرب** للاجل والعدة **لواحدة** كشف وضرب وعدة **لبقيتهن** فلا يتعلم من فارقت به
منهن بعد ذلك الى الكشف انتقاء ولا الاجل ولا العدة **وان كان ابين** من ذلك او لا او لا الطلب ضرب غيره فيه بالبا
حري او امسك في ان فارقت منهن ان تتزوج من غير استئناف ولا اجل ولا عدة **فرع الشرح والحاصل**
ان الضرب لواحدة ضرب لمن قام بعدها وسواء تسمى منهن ابانه الضرب فمثل فيها سهل اولا
وسواء فارقت في الاجل او في العدة او بعدها ولا تحتاج من فارقت بعدها العدة بل تكتفي بالعدة التي
تقدمت على فيامها وعليه فهل يرجع بها من طلبت الفراق في اثناء عدتها او لا يبقى منها فليلا باننعوه
عليها فيها الامد يتبين انها لا نفقة لها وهو الظاهر ام لا **وفي الحطاب** ما معنى كلام المص
والله اعلم ان من قام من نسائه بعد ضرب الاجل لواحدة فانه لا يضرب للثانية اجل مستانف بل يكفي اجل

الأولى وإن كانت الثانية استؤنف حين ضرب الأجل الأول ويتبين معنى كلامه إن قرأت من نصه ابتداء ضرب لها
الأجل ثم اعتدت أن العدة تلزم المرأة وينقطع عنه. ولو اختصر المقام بكفه ذلك من كلام الشيخ وقوله
وإن بين الوارث أو وارد التكملة لأن ما قبله هنا أولى بالحكم وأما إن الموت بحكم المفقود مخصوص
بالزوجة إنما الوارث الخ بقوله وقدم الأولى متشبها بها بقوله **وبقيت أم ولده** على حكم الحياة
للتعمير هو الذي يشد والمنتقى ثم إنه ينفق من ماله على رقيقه وولده وأولاده ولا ينفق منه على أبويه
الا أن يكون فقيرا بعد ذلك فلا عن قبل الفقد وإنما أم ولده فيلة في النفقات أن الصواب في أم الولد إذا غاب
سيدها ولم يكن له مال ينفق عليها منه فإنه يبحث عن نفقتها **و** كذا يوقف **ماله** أي فيشبه للتعمير إذ
لا ميراث بشك ويقسم لورثته يوم الحكم بموته لا حين فقده ما لم يثبت موته أو بعده بالمعتبر
وورثته يوم ثبوت الموت فإن جاء بعد قسم تركته جاز القسم لا بعضه ويرجع إليه متاعه ولا يفلس
هذا على ما في ... أن الاستغراق جاز الوصي لا يفي وبعضه البيع إن كانت بينة لأن ذلك بعد أو قد و
يؤخذ ... ذكر أن ماله يبقى للتعمير وإن ما عليه من الدين المؤجل لا يحل بل الحكم بموته وفيه خلاف وقوله
ماله من باب عطف العام على الخاص وقال زام ولده من ماله الخ **وبقيت زوجة الأسير** التي ترك لها ما
ينفق منه وكذا أم ولده وماله **وبقيت مفقود أرض الشرك** وأم ولده وماله بشرط أن تدوم له
نفقة لكل من زوجة الأسير ومفقود أرض الشرك والا فلها الطلاق إذا ثبت لها الطلاق ثم
لكل ما يثبت لها فيما إذا اختشي الزنى بل الأولى لأن ترك الوطء اشد من ضرر عدم النفقة الا ترى أنه
يسقط النفقة يلزمها وإسقاطها حقها في الوطء لها أن ترجع فيه وأما أن النفقة يمكن ثم
تحصيلها بتسلف أو سؤال بخلاف الوطء **للتعمير** أي يبقى الحكم بموته بعد ثبوت مضي مدة التعمير
لتعمير وقوله للتعمير فيه مقدار أي الحكم بالتعمير بدل عليه قوله وإن اختلف الشهود في سنه فالأقل
قال ابن الشهادة لا تكون الا عند حاكم وبهذا أي وافق ما أفتى به ابن عرفة ونوازل ابن عرفة أقوال المذ
هب والحجة بأن يسكو وارثه يوم الحكم بتعميره لا يوم بلوغه سن تعميره عند الحكم بتموته
حسب ما يدل عليه كلام اللخمي والمنتقى وابن كنانة وابن الهندي وغيرهم وبه أفتيت من ... نزلتها
نزلت **و** أي التعمير أي بموته **سبعون** **سنة** أي عمارا من أحمى ما بين ستين إلى السبعين وقيل من ...
لكون الغرب يسميها دقاقة الأعناق **واختار الشيخان** أبو الحسن العابسي مع ابن محرز **ثمانين**
وهو قول مالك وابن القاسم ورواية الأخوين كان يفتي ابن السليم **وحكم** عند ابن العطار وابن
زرب الباجي في سبعين ... وبه القضاء **بخمس وسبعين** قال الشارح وظاهر كلام المصنف ترجيح الأو
ل ولا شك أن ما أفتى الأعلى عادته ابن عرفة وأخبرني بعض فضلاء شيوخنا عن نفسه أو عن بعض شيو

خه أنه إن رأيت بعض نسخ أن ورد له أو أول الشك القول بيع بحكم القاضي في خمس أو تسعين في تسعين

وسبعين سنة وإن شهد القاضي على حكمه بذلك بعد ثبوته ما يحتمله في ذلك شهيدين ووقع الرسم
إن سلكا شهادة فقيل له هذا القاضي والشهيدان كل منهما جاز هذا السن في العين لا احتمال أنه يعلم
حضور أهل المجلس فهما من حكم القاضي وشهادة شهيديه **هو** بعض الشراح وهذا لا يلزم و
هذه شهدت شهادات عن خطابه عاينته اهـ وهي المترتبة من فقد مات كثيرة تعذر بها الوكان هذا
السن الغالب عليه الموت لكن القاضي والشاهد إن قدما ما لا الاكثر فليرو سنا فلا يكون هذا السن
هو مدة التعمير ورد هذا بأن حكم الحاكم جزئي لا كلي وإنما النظر في السن الغالب من أحوال الناس فيه
لم يعلم من كلام المص حكم من فقد وقد بلغ سن التعمير أو بعد أن جاوزه على كل قول من الأقوال المذكورة
في كلام المص وفيه خلاف ذكره الشارح وغيره ونقل المراد من الشارح **قيل** ابن محرز من الذي
يفقد وهو ابن تسعين سنة فلا يفرض له أجل عشر سنين وكذلك إن كان ابن تسعين سنة وأما إن
كان ابن خمس وتسعين سنة فإنما يفرض له أجل خمس سنين وإن كان ابن مائة اجتهد فيما يفرض له
ما بقي هو كالسنة ونحوها ابن بشير في كتاب ابن سحنون إن افتقد ابن تسعين أو مائة استؤنف
أعطيا أن يزاد على ذلك عشر سنين وقال بعض أصحابنا الأول أصوب اهـ **و** في المتيطية إن فقد وهو
ابن مائة وعشرين تلوم له بعام وأحد ابن رشد وكالخلاف ابن محرز مائة وعشرون يتلوم له بالعام ونحوه
اهـ **و** تسكن عن سنوات وهو ابن خمس وستين سبعين على القول بأنه سن التعمير **و** تسكن أيضا عن ما
ت وهو ابن سبعين على القول بأنه سن التعمير ذكر الشارح وغيره عن بعضهم في الفقد أنه يزاد له على
العشر سنين ولم يتعرض الشارح والمنتقى كم يجعل لمن فقد وهو ابن خمس وسبعين ولكن ذكر في بعض
الشراح عن ما نقله واختار اللخمي أن ابن خمس وتسعين يبقى إلى حد أنه من فقد وقعت يوم بعد فقد
يكون محمل البينة يجمع القول ومعكسه فيعتبر في الزيادة حاله فيزاد بحسابه اهـ **و** يحتمل
ذلك في ابن خمس وسبعين بالظاهر أنه يعمر بقبيل ذلك أيضا كان الشأن ثمانين أو أكثر والذي ينبغي في جميع ذلك
الرجوع فيما يقوله أهل المعرفة بذلك وهم أهل الطب إذ قد يظهر لهم أن ابن سبعين يعيش بقية العمر ونحوه
وأن ابن الستين يعيش الخمسة الأعوام ونحو هذا كذا قيل وفيه نظر إذ الكلام في المفقود حين ابن يعرف مدة
حياته حتى يحكم بأنه يعيش قدر كذا اللهم الا أن يعتبر الراعي في ذلك التقدير أيضا وفيه نظر كذا في الشرح
وإن اختلف الشهود في سنه بأن قالت بينة فقد وسنه كذا وقالت الأخرى بل أقل أو أكثر **و** العمل
على من شهد **بالأقل** قاله المنتقى احتياطا ومثال ذلك ما إذا شهد واحد بأنه فقد وسنه كذا و
شهد آخر بأن سنه أقل من ذلك كما لو شهدت بأن الأسير تنصر طائعا وأخرى بكرهها العمل بينة الا
كراه أحسن أيضا ولا منها علمت ما لم تعلم الأخرى **وتجوز شهادتهم** فيسنه **على التقدير** يعني أنه لا

يشترط في شهادة التعميم أن يكون على التحقيق بل يكفي أن يشهدوا على التقدير بأن الغرض يقولوا بغلبة الظن أنه
مفقود لسنة كذا فقوله على التقدير أي على ما يقدرونه بغلبة ظنهم واعتبر ذلك التقدير لأن الحكم بالمحاسبة وعليه الوا
رث أي الذي يكون يوم ذلك على الفقد حينئذ حين شهد الشهود على التقدير ولو أن شهدوا على الفقد ولا يبين
على الوارث وإن تنصر الفقد أنه تنصر لا يقبض ورثه وتدفع المال وإن كبر كان أسلم أسيرا ونحوه ولو لم نعرف من
كره عدم من كرهه وعلى الطوع أي إذا جهلت حاله لأنه الأصل فيهما من العقلاء من قوله وفيه وتجب واعترا
ض الشارح بما فيه وهو مقيد بما إذا لم يكن أسيرا ممن أسير عنه أنهم يكرهون الأسير المسلم على الكفر وا
لحمل على الإكراه وهو تقييد متجه وقوله على الطوع فيفرق بينه وبين زوجته ويوقف ماله فإن مات مرتدا كان
للمسلمين وإن أسلم كان له يعني الفرق بينه وبين زوجته مع جهل الحال أي ثبتت إكراهه فماله كمال
المفقود وزوجته فتعقد بدخول الثاني وقيل كمال المفقود لها زوجها العقد بعد تزوجها وإن علم إكراهه فكا
لمسلم تبقى زوجته وينفق عليها من ماله وإذا تعارضت بينة الإكراه وبينة الطوع قدمت بينة الإكراه واعتد
ت المرأة في مفقود المعترك في القتال الواقع بين المسلمين بعضهم مع بعض في بعض الديار أو بعدت إذا
شهدت البينة العادلة أنه حضر المعترك وإلا فهو مفقود في بلاد المسلمين بعد انفصال الصفين ولا
يتلوم في ذلك إلى السلطان قاله ابن الحاجب وهو المذهب وقوله بعد انفصال الصفين خلاف ما نقله
ابن عرفة عن مالك وابن القاسم أنها تعتد من يوم التقاء الصفين قاله الحطاب وهذا كما قال الناصر في حل
نشبه التوضيح أما أن يوم الالتقاء هو يوم الانفصال وإما لأن المراد أنها تشرع في العدة بعد الانفصال إلا
تحسبها من يوم الالتقاء وهل يتلوم له ثم تعتد أي هل يتلوم له بالاجتهاد ثم تعتد زوجته وهذا إلى
أن مؤلف يعرف بالرجعة بعد ما يستقصى أمره ويستبرى خبره وليس لذلك حد معلوم تحديد وهو الأقرب وا
ما على استخلاف فلا يتلوم لها إلا تعتد زوجته بأن الانفصال من غير تأخير وهو رأي ابن الحاجب تفسيرا إن با
لو واو للخلاف قال الزرقاني المراد بالتلوم انتظار مدة تعتد بعدها بعد هذا وبالاجتهاد في قرب تلك
المرأة وورث ماله حينئذ أي حين الشروع في العدة وهذا هو الراجح بقوله بعد انفصال الصفين وحين أنه
نقضان التلوم على القول به ثم إن ذا يه الخلاف لفظ كما قال البساطي فيما إذا اعتدت بعد انفصال
الصفين من غير أذن الإمام هل تعتد به أو لا وكذا إن تهيأ بعد أن مؤنة أصبغ خلاف بين وقت انفصال ولو
مات بعد ذلك قبل فرغ الإمام والاجتهاد وعلى القول بالأن ترثه إلا بعد الأمر بالاجتهاد ومعنى قدره وكذا
غيرها ورثته من المنتجع أي المرتحل من بلده للطاعون فيفقد أو يقعد ببلد من غير أن يتمام لا كن
زمنه أي في زمان الطاعون فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون خرج ابن نعيم في الحلية عن الشافعي أ
حسنوا بما دووا به الطاعون البنفسج وفي لفظ تكلم بالوبا أنفع من البنفسج يدهن به ويشرب وما بعد

يكتب للوبا ويعلق
ابن العباس البلشاني في
شرح الرسالة عند قوله وإذا وقع

وقع الوبا الخ ولعله القهم نسكن فتنة عدمه فهو سلطان الجبروت بالملائكة الحفية الواردة النازلة من با
ب الملكوت حتى تنتشر بعطفك وتعتصم بك على أن تك بلادا العقوبة التامة الكاملة والرحمة الشاملة
سلفنا يا ذا الجلال والإكرام والطاعون أخص من الوبا لأنه طعن الجن والوبا مرض عام وهو باب المعروف وأول
طاعون كان في الإسلام طاعون عمواس في الشام في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه توفي أبو عبيدة
بن الجراح ومعاذ بن جبل وامرأته رضي الله عنهم ثم الجارف في زمان ابن الزبير وسمي به لاجترافه الناس ثم
طاعون الفتيات لأنه بدأ في العذارى الجواري بالبصرة وبواسط وبالشام والكوفة وكان الحجاج حيا بواسط
في ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له طاعون الأشراف يعني لما مات فيه من الأشراف ثم طاعون عدي بن
أرطاة سنة سبع وعشرين ومائة ثم طاعون غراب وغراب اسم رجل ثم طاعون سلم بن قتيبة سنة
إحدى وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان وأقلع في شوال فيه مات أيوب السختياني قال
الحمونة ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط هذا ما ذكره ابن قتيبة وقال أبو الحسن المدائني الطواعين المشهورة
العظام في الإسلام خمسة طاعون شيرويه بالمدائن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة
ثم طاعون عمواس في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون ألفا ثم طاعون
الجارف في زمان ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفا مات
فيه لأنس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابنا ويقال ثلاثة وسبعون ابنا ومات لعبد الرحمن بن أبي بكرة
الصديق أربعون ابنا ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين ثم كان طاعون في سنة إحدى
وثلاثين ومائة في رجب واشتد في رمضان فكان يحصى في سكة المربد في كل يوم ألف جنازة أياما ثم خف في شوال و
كان في الكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه سنة خمسين هذا ما ذكره الشيخ
وعمواس بفتح العين والميم قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون إليها لكونه بدأ فيها
وقيل لأنه عم الناس وأعمى وفي الفقد عطف على مفقود متعلق بما تعلق به وهو عطف على في
الفقد في القتال الواقع بين المسلمين والكفار بعد مضي سنة متعلق بما تعلق به أيضا خلافا للبرزلي
أنه متعلق بمحذوف بعد النظر في أمره وهذا الظرف في موضع الصفة لسنة والتقدير تعتد
بعد مضي سنة كائنة بعد النظر واعلم أنه لا يحكم بموته إلا بعد النظر في أمره وهذا النظر في أمره
من السلطان ثم مضي سنة فبعدها يحكم بموته فيورث ماله وتعتد زوجته بعد
لو يعتد بسنة بعد النظر فيفرق بين الاضطرار وغيره ولما انتهى الكلام على ما أراده من أحكام ال
مفقودين الأربعة وهي مفقود بلاد الإسلام ومفقود بلاد الشرك ومفقود قتال المسلمين ومفقود قتال الكفار شرع
في الكلام على ما يتعلق بسكنى المعتدات ومن في حكمهن فقال وللمعتدة المطلقة

رجعيا او باينا بخلع او بغيره وهذا ما دام الزوج حيا فان مات فالرجعية حكمها حكم ما مر في العدة
بيانه فيها التفصيل المذكور في قوله للمتوفى عنها ان دخل الخ واما البائن فيستمر لها السكنى
لمسكن كما سيأتي في قوله واستمر ان مات والمحبوسة بسببه عن الازواج او بغير نكاح وقوله به
بسببه اي الفاسخ زوجا او غيره فيصدق على الزنى كما قاله في المدونة فيشمل المعتقة والمزني بها
والمغصوبة ومن فسخ نكاحها لفساده او قرابة او رضاع او صهر او لعان بناء على انه فسخ وهي مع
خوابها كما بعيد ما كلام ابن عبد السلام ان غير المدخول بها لا تستبرئ عليها فلا يتكرر لها ذلك
وقال القاضي اسماعيل لا سكنى للملاعنة لانقطاع الزوجية والنسب بينهما ابدا وهو غير ظاهر
لان هذا التعليل الذي للقول الثاني ويجري في اللعان ايضا في اعتبار الدخول في اللعان حيث كان ينفي
الحمل نعم لان اللعان لنفي الحمل يكون في غير المدخول بها فكيف يكون للاحمل ولا ينتفي عنه الا بلعان
وان استلحقه بعد اللعان يحد ولا تستبرئ ابو عمه بل الذي يظهر ان لعان الرؤية المنفرد لنفي الولد
لم وذلك اذا اتت به لعدة ما كان من الرؤية كحيض الاستبراء وان لم يدخل بها وهو عقب عقد
كما قال الشارح لانه بانها عقب العقد خلافا للزرقاني للاستكفاء الى الهيئة الثانية وللاطلاع الاول وفي حد
ته السكنى لا يجب رجوعه لقوله المكلفة وهو كذلك وهو ولا للمسكن لان لها السكنى ايضا في حياته وبعد
موته ولا للمحبوسة بسببه لان لها السكنى في حياته وبعدها سواء اعتزلها عليه وسيحمل في حياته
اي للكلام بعينه ما ذكر ابن عبد السلام وكلام المدونة وكذا في المرأة السكنى تستبرئ بها من العلم الفاسد
سوا كلع على فساد في حياته او بعد موته وسوا فسخ ما يحتاج للفسخ ام لا وعليه فيجب حذف
قوله في حياته كذا في الشرح وقال في الحاشية خاص بالمحبوسة واما المكلفة فلها السكنى
مكلفا ويجب السكنى للمتوفى عنها بشرطين ان مات بعد ان دخل بها وكان المسكن الذي سكنت
فيه وقت موته له بملك او منفعة موقتة او اجارة وقد نقد الكرا قبل موته وهذا في غير من طلقت
طلاقا باينا ثم توفي عنها فان لها السكنى مطلقا سوا كان المسكن له او نقد كراه ام لا لانها مطلقة
والمطلقة لها السكنى بلا شرط كما تستدركه في النفقة بقوله واستمر ان للمسكن ان مات وقوله
او نقد كراه فان نقد بعضه فانها تسكن بقدر ما نقد وسوا كان قدر مدة العدة او اقل ويجري ما
مثل ذلك في الواجبة على القول بانها كالنفقة فان نفقت مدتها قبل تمام العدة لم يلزم الورثة
سكناها بقيتها لا ان مات عنه فلا نفقة فلا سكنى لها في ماله ونزد في ذكر
امر لها ولا تخرج الا ان يخرجها رب الدار او يطلب من الكرا ما لا يشبه او هو عرج به ليرتب عليه
اختلاف الشيوخ في فهمها بقوله وهل لا سكنى لها اي عدم النفقة مطلقا كانت الاجرة واجبة

او منقطعة او غير واجبة ... وهذا هو المذهب وكان

بكان ينبغي له الاقتصار عليه او لا سكنى لها في المنشاهرة ولها السكنى في الواجبة فكرا المسكن في مال
الزوج وان لم ينقد واليه اشار بقوله او الواجبة فهي احق بها تاويلان واذا قلنا بالسكنى لها في الواجبة
فكرا المسكن في مال الزوج والتاويلان جاريان لقوله فلا نقد ومرح بعضهم في قوله ان دخل بها بقوله او لا سكنى للمتوفى
عنها في مال الميت ان مات ولم يدخل بها وان كان يفهم من شرطه ليرتب عليه قوله الا ان يسكنها اي يسكن
غير المدخول بها معه والمسلمة بحالها وهي ان المسكن له او نقد كراه وقوله الا ان يسكنها وهي
مطيقة للوطء اسكنها ليكفلها ام لا لا ليكفلها اي غير مطيقة للوطء فسيحتمل ليكفلها من الكفالة
لان التي هي الحاضنة هي الصواب لان المسألة مفروضة في الصغيرة التي لا تطيق الوطء لانها محل الخلاف فيصحح
كلامه بها وبكلام المشارف والبساطي نعم ذكر في الحاشية وقال في الشرح لو قال المصنف بدل قوله
والا لم يدخل الخ كان لم يدخل بها وينفلها يجرم اي يضمها اليه كان احسن لان الحكم متعلق بالضم في المد
ونة وما يحب بدل الحصول وسكنت اي المعتدة مطلقة او متوفى عنها على حسب ما كانت تسكن في حال الوحد
كانت تسكن مع الزوج اي في الحالة والجهة التي كانت عليها قبل العدة فلا تبيت الا في عقر دارها ولا
تحيي ولا ينتقل منه الا في محلها وتستثنى انكرها فتح المدونة عند قوله فلها الخروج الخ وللاجر ان عادت
مسكن الزوجة ورجعت له لتتم عدتها فيه ان نقلها منه ثم طلقها او مات عنها في غيره وان اتهم
بقرينة قامت عليه على انه قصد بنقلها اسقاط حقها من سكناها بذلك المسكن في العدة والى
او زاد العدل اعلا او الحكم على نقلها ولم يكتفوا اهنا باليمين على انه لم ينقلها لاسقاط السكنى
بسكنها او كانت حين الطلاق او الموت مقيمة بغيره او التي يرجع لمسكنها فانها ترجع اليه ان كان
كانت مختارة في اقامتها بغيره كزايرة بل وان كانت اقامتها لشرط اجارة رضاع انتفت عليها
اهل الرضيع ان ترضعه عندهم ولو قال كرضاع لكان اولى وانفسخت اجارتها اي صارت مرضعة للفسخ
لا لزوم الفسخ وهذا نزاع على الاماكن الموجبة للفسخ اجارة الظهير واما ان رضي اهل الطفل برضا
عها في بيتها فلا فسخ ورجعت حيث طلقها او مات عنها في نقله فهو عطف على ان نقلها ان بقي
شيء من العدة بعد رجوعها الى مسكنها لا ان اطاق او لم تموتها والمراد شيء له بال كما يفيد
كلامهم واحترز بذلك عما اذا لم يبق شيء فلا اذا كانت لا تنتقل الى مسكنها حتى تنقضي عدتها لم ترجع و
لتتم بقية بموضعها او حيث شاءت ان خرجت لحاجة ضرورة وهو من لم يجد حجة الانصلاح من رجال او
امراة ويكفي على من لم يتزوج فماذا وطلقها باينا او رجعيا بعيدا عن مسكنها كالثلاثة الايام
ادخلت الكاف نحوها كما ذكر الشارح وانظر هل ينبغي الرابع بعد الخامس فيما لا وهل في اليوم في جدار
زمنا فلا ترجع كما يأتي واستشكل قوله ان بقي شيء من العدة مع فرض انه مات بعد ثلاثة ايام و

واجيب بانه يتصور في الحامل اذا احصل الهاء ابدا على قرب وقع الحمل وبانه فيمن تعتد في تعلق الطلاق او
الموت وثبت ذلك بعد الثلاثة ونحو هذا او لا يخفى ان قوله ان خرجت وقوله فيما بعد ان خرج لكرياه —
مستغنى عنه بقوله الخ لان الرجوع انما يكون لمن خرج وان خرجت في التطوع او غيره من اسفار
النوافل كما بدا له التمثيل بقوله لكرياه ان خرجت لو قال ان خرجت كقوله وعلله لكان احسن لان
هذا الحكم ثابت ولو خرجت وحدها الكرياه او زيارة او علة رجم وقوله ان خرج الخ راجع لقوله او غيره
لا المقام اي انتقال [illegible] لا يجب عليها الرجوع وسيأتي انها تخير في المكان الذي تعتد فيه وان وصلت
المكان الذي خرجت اليه وهو ستة اشهر فيما قبل المقام ولو حذف لا المقام لكان احسن لانه سيأتي خروج
جهلها للمقام بقوله وفي الانتقال الخ والاحسن عند ابن عبد الحكم وهو كلام المدونة رجوعها للمقام
بقوله ولو اقامت نحو ستة اشهر والستة وتمامه في الموازية لا ترجع اللخمي وهو احسن واليه
اشار بقوله والمختار خلافه اعلم ان القول المستحسن انها ترجع بعد الستة اشهر وكلام
المص لا يفيد ذلك كذا في الشرح وهل [illegible] قوله والمختار خلافه [illegible] في اعتراض
قوله والستة والصواب على مذهب البصريين لستة الاشهر بتعريف الجزء الثاني وعلى مذهب
الكوفيين تعريف الجزئين شرح [illegible] قوله لا المقام قوله وفي خروجه لها سفر الانتقال
[illegible] تعتد [illegible] باقربهما او بعدهما او بمكانها [illegible]
سبب العدة فيه وقد شرحه شراحه على التخيير وكلام [illegible] كلام ابن عرفة [illegible] اقوال
ذكر في المسألة ستة اقوال قال الشرح لو قال تعتد حيث شاءت لكان اخصر واوفى
في المعنى اه ولكنه يفيد معنى اخر وهو ان لها ان تعتد في غير هذه المواضع الثلاثة وعلى
عليه الكراء راجعا حيث كان يلزمها الرجوع وكانت معتدة من طلاق لانه ادخله على نفسه
ولو قال راجعة لكان اظهر لان عليه الكراء اذا رجعت سواء رجعت معتدة ام لا [illegible]
الحرشية [illegible] والاولى ان الواجب راجعة والمراد راجعة رجوعا
واجبا للاجل [illegible] اذا كانت تعتد باقربهما او بعدهما او بمكانها فلا شيء عليه ومعتدة
المحرمة على احرامها اذا طرأ عليها [illegible] في المسكن فلا ترجع له او المعتكفة
تطرأ عليها العدة والمراد التي كانت احرمت والتي كانت اعتكفت او احرمت وهي معتدة من
طلاق او وفاة وهنا هذه بلا [illegible] الاحرام على العدة تخرج وجوبا من مسكن عدتها شرح
في الشرح والعرض [illegible] تقسيم المسألة خمس وهي اذا كانت
معتكفة وطرأ عليها احرام وعدة او كانت محرمة وطرأ عليها اعتكاف وعدة او كانت
معتدة وطرأ عليها اعتكاف وطرأ عليها احرام [illegible] احرامها [illegible]

١٨٧

انها تتم الاعتكاف على الاحرام او الاعتكاف [illegible] بما ان لم تخف فوات الحج وان خافت انها
تتم العدة السابقة على الاعتكاف اي تفعل الصوم الذي تفعله في الاعتكاف وكذا ايضا فيما اذا طرأ الا
عتكاف على الاحرام او الاعتكاف وطرو الاحرام على العدة وذكر من الصور تبين الحكم تبين هنا صور
في باب الاعتكاف وهنا اذا طرأ الاحرام على العدة كما اشار اليه بقوله هناك الا ان تحرم وان بعدة
موت فينفذ ويبطل واذا طرأت العدة على الاعتكاف وزاد هنا صورة لم يذكرها هناك وهي طرو الا
عتكاف على العدة فمجموع كلامه انه ذكر من الصور الستة الخمس صورة هنا وفي باب الاعتكاف و
عكسه [illegible] اربع صور وبقي عليه صورتان من الستة وهما طرو الاحرام على الاعتكاف وعكسه
عكسه وقد علمت حكمها وبقي مما تقتضيه القسمة العقلية صورتان سكن وتان ولا سكنى اي لا
سكنى لامة لم تبوأ مع زوجها بيتا ان طلقها او مات ومفهومه ان بوئت فلها السكنى وكما قوم
الا يوخذ منه ذلك وهو قوله وسكنت على ما كانت تسكن لا كنه الحاد لم يرتب عليه قوله وله
[illegible] اي حيث لم تبوأ الانتقال مع سادتها في عدة الطلاق والوفاة فالدار كالقسم في المدونة
وكذا لها الانتقال مع سادتها وهي في عصمة زوجها كما يفيده قول المص السابق وللسيد
السفر بمن لم تبوأ وكذا يفيده كلام المواق هنا [illegible] في جواز الانتقال بقوله كبدوية [illegible] بشرها
الباجي وابن عبد السلام بساكنة العمود واللخمي وعياض بساكنة العمود والخصوص فتراني
نوع [illegible] والاول اصح لان اهل الخصوص تلزمهم الجمعة على الاصح كالحاضرين للأخيرة
بيت من البادية وهي الفلاة لا نهاية لها اي نفعهم بخلاف القرى والمدن له ان تحل اهلها
[illegible] واخرى لو ان تحل اهلها او اهل زوجها مع انهم اجتمعوا او افترقوا لكن ان اجتمعوا اعتدت مع
اهل زوجها وان افترقوا اعتدت مع اهلها ومفهوم اهلها بفقط انها لو ان تحل اهل زوجها فقط
لا ترحل معهم وهي كذلك ان تحل اهلها ان لم يكن لها اهل اعتدت حيث كانت مع اهل زوجها وقوله
بفقط راجع لما تقتضيه الاضافة من الاختصاص فتخرج بالاضافة اهل زوجها كما في الحرشية ومحل
كونها ترحل مع اهلها اذا ان تحلوا حيث كان عليها مشقة وغرور في الاقامة عند انفراد بعض
تها والا اعتدت مع اهل زوجها قال الشرح والعرض ان الصور اربع لانه
اذا ارتحل اهلها فاما ان يكون عليها اذا بقيت مع اهل زوجها مشقة في بقائها او لا اهلها
بعد العدة الماضي لا ان ترحل مع اهلها وفي الثاني لا ترحل واذا ارتحل اهل زوجها فقط فاما ان
يكون عليها اذا ارتحل مشقة في عدم اهلها بعد العدة ففي الاولى لا ترحل وفي الثانية ترحل معهم
ولكن اذا كانت ترحل مع اهل زوجها هل تجري بيتها وسكنت على ما كانت تسكن الا او تخاف

لا يمكنها المقام معه بمسكنها المكلفة به أو المتوفى عنها فيه كسقوطه يحتمل نفقة
وعلى عدم الخدم أي بخوف ذلك كما لابن الحاجب وعليه فلو قدم قوله أو خوف جار سوء عليه لكان أحسن
زاد فيها أو لصوص وهو مقيد بما إذا كانت لا تقدر على رفع ضررها بوجه فإن قدرت على رفعه بالرفع
للحاكم فإنها ترفع إليه وهو المشار إليه بقوله الآتي وللغريم جواز بحاضر ورفعت للحاكم وقال
في الحاشية قوله كسقوطه أي خوف سقوطه أو جار سوء وحيث انتقلت لعذر لزمت الثاني الذي
انتقلت إليه والثالث والرابع إذا انتقلت لعذر عما قبله وهكذا وإن انتقلت لغير عذر ردت بل
لعقار ولو أذن لها المطلق وللمعتدة الخروج في حوائجها ظاهر النقل أنها تخرج لغير حوائجها
كالعرس وللمعهود لقوله في حوائجها طرفي النهار أي طرفي الليل المكتنفين للنهار فتخرج من
قرب الفجر وتخرج وقت الغروب وترجع فيما بينه وبين العشاء هذا ظاهر كلام المص وبقية كلام
المواق ويفهم من كلامه أنها في [illegible] بالأولى كما في الشرح وقال في الحاشية أي والزمان موضعا
والحاكم [illegible] لا وإلا فلا تخرج الانتظار أو قوله طرفي النهار فإن المكتنفان للعشاء بالنهار من أول
الليل مجاز علاقته المجاورة وهي تسمية الشيء باسم مجاوره وهما من قبل الفجر [illegible] له و
من الغروب للعشاء وأجري نهارا وإنما نوع على المتوهم وعليه فيكون موافقا للمدونة وقال
ابن غازي ويبعد حمله على ما اختاره اللخمي أي من أن تؤخر الخروج لطلوع الشمس وترجع للغروب وبها إذ
ليلا يكون تاركا للمذهب المدونة مائلا لما على [illegible] وقد قال [illegible] المعتبر وكان ينبغي له أن
يقول كونها في الليل يكون ما انشئ على صريح المدونة والا فهو مرجح في كلامه اللخمي لأن طرفي الشيء
جزء منه وبعد طلوع الفجر وقبل الغروب جزءان من النهار وللغريم جواز بحاضرة فلا [illegible] له ورفعت
أمرها للحاكم ولا خرج من تعين له الكلام منهما أو من جيرانها وفيه [illegible] خبر ان [illegible]
بنت فيلمس اللخمي إنما يقع الإخراج للمتنزر بعد الإبلاس من رفعه بزجر من هو ولا يعارضه ما انفع من [illegible]
له أو جار سوء لأنها خالفة في الأولى على نفسها وهنا خالفة المستشارات وأقرع لمن يخرج إن أشكل عليه الأ
مر إن عرفه فعله أي [illegible] وإن [illegible] السلام والهواء بإخراج غير المتعدي لأن [illegible] هو [illegible]
جار وهو مقدم على حق الآدمي كما في [illegible] للرضاع [illegible] بيت الرضاع وهل لا تسكن إن
سكنت زوجها [illegible] ثم ملكها فطلقت منه [illegible] وبه أفتى ابن [illegible] واختار
من المدونة [illegible] ابن عرفة [illegible] قول [illegible] وبه أفتى المازري [illegible]
لمكتري [illegible] في مثل هذا [illegible] فصل في النفقة [illegible]
خروج [illegible] وهي تملك منفعة بيت وإن [illegible] وجبت [illegible] العقد أو حين الدخول

[illegible] ميمن [illegible] بسكنى
[illegible] الكراء [illegible]

بسكنى زوجها معها بقيت إنه إذا اشترك [illegible] في العقد لا يكون المكتر كذلك أي فيفسخ العقد قبل
الدخول وبعده [illegible] بعد أول [illegible] ويسقط الشرط كما تقدم عند [illegible] قوله أو على شرط [illegible] المقصود
إلخ هذا هو الظاهر [illegible] الجار حين [illegible] بالسكنى من غير بيان [illegible] العدة أو [illegible] العدة
ونوابعها كما يفيده [illegible] الخطاب عن ابن عرفة ولو [illegible] له إسقاطه [illegible] العدة ونوابعها
لم يكن عليه شيء ولو فرضت [illegible] العدة [illegible] لزمته اتفاقا [illegible] إلا [illegible]
٧٨ الزوجة للبيت [illegible] سكنت فيه مع زوجها [illegible] بعد الطلاق [illegible] على الزوج [illegible] كما يفيده قوله
في الإجارة وإن تزوج ذات بيت [illegible] ولا [illegible] وقت العقد أو وقت الدخول على الخطاب
في ذلك وسقطت [illegible] إن ماتت بغيره أي بغير المسكن [illegible]
بقيته [illegible] الشارح في المدونة [illegible] لا [illegible] تركت ما كان
وأتيا لها فلا يلزم غيرها [illegible] وكلام المص يشمل المطلقة [illegible] وهو كذلك وهل
أمر آخر وهو أنه لو طلب عوض [illegible] فيه واستشفعت فلا تسقط
نفقتها إلا [illegible] واستشفعت [illegible] العود سقطت نفقتها والعرف [illegible] أنها قبل [illegible]
لا نفقة له فيها ولا يسقط [illegible] الحسن [illegible] نقله أبو الحسن الصغير [illegible] الكتاب
خلافه [illegible] وهذه [illegible] على قولهم في الرجعية [illegible] والرجعية [illegible]
[illegible] من قوله فيما بانه فيما يسقط نفقة الزوجة أو خرجت بلا إذن [illegible] العدة [illegible]
وليس [illegible] الشارح [illegible] النفقة [illegible] الشارح واعترضه [illegible] وقع في نسخته
الشارح كنفقة ولد هربت به [illegible] تلك [illegible] عليه فلا [illegible]
وهو [illegible] في السقوط [illegible] الآباء موضعه [illegible] بعضهم [illegible] يعلم موضعه وهو
تفيد [illegible] خلاف القول [illegible] وجاز للغرماء بيع دار [illegible] المتوفى عنها
ويستثنون مدة العدة أربعة أشهر وعشرا فإن لم يبين ذلك فالبيع [illegible] ولا [illegible]
لأنه بمنزلة [illegible] وهي أحوط [illegible] الغرماء [illegible] في قوله [illegible] الميت
[illegible] بعين كالمرهون [illegible] مؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه إلخ ويفهم من [illegible] المص
في بيع الغرماء منع الورثة من بيعها وهو كذلك إذا كان البيع في غير دين [illegible] فيجوز [illegible]
قال في الحاشية [illegible] في قوله للغرماء [illegible] الحكم [illegible] لا [illegible] الورثة فليس لها
بيع الدار [illegible] المص [illegible] أنها [illegible]
[illegible] الشارح فإن [illegible] العدة ثم إن ارتابت [illegible]

أحق لمنتهى ربيتها وللمشتري الخيار في فسخ البيع والتماسك به للغرر ويجوز للزوج بيع الدار
في عدة ذات الأشهر كالصغيرة والآيسة أي من تحقق عندها دخولها لا تشبه بدليل قوله ومع توقع
الحيض وجواز بيعها واستثناء مدة العدة مع توقع الحيض من المعتدة كتبت ثلاثة عشر عاما
وخمسة تكن الحمل ومنعه مراعاة للطوارئ قولان مبنيان على أن الشك في الحمل والطوارئ ولو باع الغرماء
في الوفاة أو الزوج في متوقع حيضها بشرط إن زالت الريبة فإن لم يحصل إما أحصلت أو زالت قبل أن
تنقضي العدة فالبيع لازم وإن استمرت فهو مردود وإن ارتابت فسخ البيع على مذهب المدونة واختيار
ابن المواز المجهول زوال الغرر خلافا لسحنون وإن كانت المعتدة المطلقة في المسكن المنفق في الذي ع
لقت فيه غيره سواء كان ملك الزوج أو لغيره وكذا في المسكن المعار لمطلقها والمستأجر
له المنقضي المدة فيهما لتتم عدتها في البعض أو قوله المنقضي قال في الحاشية راجع للمسألتين
جزء المعار فيه تفصيل فإن كان فيه تعيين مدة وانقضت فكالمستأجر والأجل فهو إن كان له
وفي الشرح قوله وإن لم تم هذه المعتدة من غلا وأما المعتدة من وفاة فإنها يكون لها
مسكن إن كان المسكن له أو نقد كراء أو كان الكراء وجيبة على أحد التأويلين وإن النصف انقطع كو
نه له وإن نقضت الأجرة وقوله المنقضي المدة الذي انقضت مدة العارية والإجارة فيه قبل
انقضاء العدة فقوله المنقضي العدة وعد لأحدهما أو كذ ود شئ من الأخرى ولو فرق بصيغة التثنية
فيكون ضمير الكلام وجعلهما الركنه غير متعين فإن اختلفا أي المطلقة والمطلق بعد نقلها المسكن
في تلك المساكين الثلاثة بأن دعى في مكانين فأراد كل منهما أو مكان غير الذي دعى إليه الآخر وكل مرد
على واحد منهما أجيبت لسكناها فيما طلبته قال في الحاشية قولوا إن اختلفا الخ مفرع على
عوزى الأنه ألا مكان ينبغي أن يبيع الدار ولا بالقدر وامرأة الأمير ونحوه كالقاضي والعمي بالعتق إذا طلقت
ثم عزل زوجها أو توفي عنها وجاء الأمارة أو القضاء وقدم غيره لا يخرجها من دار الإمارة أو القضاء لا
يبرر القول في القاضي حتى تتم عدتها من طلاق أو وفاة وقوله لا يخرجها القادم إلى إذا كانت الدار
مبنية من بيت المال كدار الإمارة بالتشاء وحمع فيها بالقضاء والأو كان بالأجرة كبيت القاضي يقع
قبله أخرجها ما لم تدفع الأجرة من عندها فتكون أحق بها حتى تنقضي عدتها وإن ارتابت بحمل بكر
أو تأخير حيض أو جمعت سنين كالحبس على رجل حياته فيكون أودعوتها لا يخرجها ساخفها بعد
حبس أو غيره والحبس حياته غير المعنى خلافا للقول التتائي وهي العمر وهي هو مبني على أن الحبس
لا يكون وقفا بل تمسكها ومثل قوله كالحبس حياته ما إذا جعل الدار وقفا على زيد بعده فلا
نعلقها تقول السكنى ونقل كالأرض والوقفية خارجة من حكم الرعية والسكنى من توابع الملك وفهم من

لو حبست عليه سنين معلومة أي جرى الحكم كما لو كان وله قال ابن الحاجب بخلاف سنين معلومة فحملا و
حبس الإمام مسجد بيده فيسكنها فمات أو طلق فللإمام القادم إخراج امرأة الميت أو المطلق قبل
تمام عدتها قال ابن العطار وأكثر الشيوخ كعبد الحق والباجي وابن رشد قال الله ابن زرقون وما قاله ابن
العطار إنما هو إذا كانت الدار حبسا على المساجد حبسا مطلقا وأما إن حبست على أئمة المساجد
فهي كدار الإمارة والحبس المطلق الذي وقع من حبسه أن المسألة الحبس على مصالح مساجد
متناول بغير تعيين منهم للإمام ويكمل الخلاف في المؤذن وهكذا إن عين فيه محل للإمام ومحل المؤذن بخلاف
فليس عند المطلق في عرفة وقبله ابن عبد السلام وفيه نظر لأن كونها دار مطلقا أما إن يجب حفظ للإمام
أم لا فإن كان الأول فلا فرق بين كونها حبسا على المساجد مطلقا أو على إمامه وإن كان الثاني لم يكن
له أن يسكنها إلا بالأجرة فلا يخرج منها زوجة الإمام أجله كمكترات من أجنبي اهـ قال شيخنا
قلت ويمكن فيه باختيار الأول ويفرق بضعف حقه فيما إذا كان حبسه مطلقا وقوله في الحبس على الإ
مام ومثل الحبس على الإمام الحبس على المؤذن ونحوه اهـ فرق لهم بين سكنى الإمام والأمير بأن الأولين
بمعنى الإجارة دون سكنى الأمير ومن ابن عرفة أنها إمارة وإلا فلا تفوت لقرب الأجل ولا غاية به ويلزم
أخذ الإمامة مكروهة ويلزم أن الأمارة من بيت المال فللمرأة فيها حق قال السماع
وهذه المسألة المسجد كلام المص متناول للإمام وغيره من مقيمة وغائب المسجد كان أو له إقامة وذلك و
غيرهما إلا أنه خصه في الحاشية بالإمامة ولأم ولد يموت عنها سيدها وكذا إذا أعتقها السكنى
على أحد التأويلين وزيد مع العتق نفقة الحمل إذا أعتقها وكانت حاملا فلها السكنى ونفقة الحمل
والعتق هذه المسألة حتى إذا ولدت لم يكن لها نفقة الحمل كما سيأتي وحكى كان لا ينسب لو قال المص
وزيد في العتق في مسألة العتق إن استغفار الزيادة في العتق لأنه مع العتق لا يظهر العار فيه
عند شيخ هنا في وجوب السكنى والنفقة قوله كالمرتدة الحامل نص عليها أشهب في التهذيب
فقال المحرمة الحامل النفقة والسكنى وإن منعت منه وما قرره أن شبيه في السكنى والنفقة نحوه في
التتائي ونحوه في الشرح وقال إن تنفيذه في وجوب النفقة فقط لأن المرتدة تستبرئ بمدة ردتها نحو قرب
أن تقتل ويمكن حمل كلامه على ما إذا عفي عن ما يحبسها أو تقبل وكان لو شرع الشارح لحق أو المشتبهة بنكاح
أو غلط ولا زوج لها ابن الحاجب كمتزوج بخمس مع غير عالم فتحمل أن الحملت كل من المرتدة والمشتبهة وأبرد
الغير إعادة على من ذكر أوان الراوي وبعض أو نسخة المواق وإن تحملتا وهو أحسن وإن لم تحمل المشتبهة
فلها السكنى وكذا المرتدة حيث تعذر حبسها نظرا لأن المشتبهة ذات الزوج بقوله وهل نفقة
المشتبهة يطلقها ذات الزوج غير المدخول بها إن لم يحمل الكلام الذي غرر بنته أو أمته عليها بنفسها

او على الواطئ الثالثة قولان قال ابو عمر ان وامن وهي زوجة رجل في ليل يظنها زوجته ولم تحمل منه
بنفقتها في استبرائها على زوجها وهذا الصحيح اذا كانت مدخولا بها وفهم من قوله ولم تحمل انها لو حملت
من الواطئ تعينت نفقتها عليه وكذا السكنى السكنى ابن عبد السلام ولا اعلم خلافا في هذا الفقه قال
في الشرح في حل كلام المص اعترضه ابن غازي بما حاصله انه لم يقل احد بان نفقتها في هذه الحالة على الواطئ وانما
الخلاف هل نفقتها عليها او على الزوج وهو مقيد بما اذا لم يبين والارجح انها عليها لا على زوجها واما
سكناها فعلى الواطئ فهو على الثالث واما ان حملت فان لم يلحق بالزوج فان نفقتها عليها ايضا على الراجح
واما سكناها فعلى الواطئ وان لحق به كان عليه الا ان ينفيه بلعان فان نفاه به كان عليه السكنى فقط ونفقتها
عليها واما ان دخل بها الزوج فان نفقتها وسكناها عليه حيث لم تحمل او حملت حملا لا يلحق به او يلحق ولم
ينفه باللعان فان نفاه به كان عليه السكنى والنفقة عليها الا ان يلحق بالثاني فان عليه نفقتها وسكناها
فان لم ينفه الثاني بلعان فان نفاه فلا نفقة عليه ايضا هذا فان قلت كيف يتأتى اللعان من الثاني حيث
لا نكاح قلت لانه يكون في وطء الشبهة وفي قال في الحاشية لا اعتراض عليه في تقييده بذا
ت الزوج لانه لو كان الحكم كذلك في غير ذات الزوج وفي اسقاطه قيد عدم البناء لانه يقتضي انه اذا
لم يدخل بها كان الحكم كذلك ايضا وليس الحكم كذلك لان النفقة والسكنى على الزوج من غير خلاف لا ان يلزمه الز
وج تدابيع عنه في ذلك الحمل او عدمه القولين وهو الذي في القولين الاحسن الارجحية للارجحية منصوصة
والارجحية منصوصة هنا انتهى ابن غازي ولما انتهى الكلام على العدة من طلاق او وفاة
وتوابعهما انتقل بالكلام على ما يشبهها الذي انما يعتبر باحدهما عن الاخر وهو الاستبراء فقال
فصل في الاستبراء يجب الاستبراء السين للطلب اي طلب براءة الرحم مشتقة من التبري
وهو التخلص وهو لغة الاستقصاء والبحث والكشف عن الامر الغامض وشرعا قال
في توضيحه الكشف عن حال الارحام عند انتقال الاملاك مراعاة لحفظ الانساب وقال ابن عرفة
مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة او طلاق فتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة ولو للعان والمعروف
لانه للملك لا لذات الموت وجعل القرافي جنسه براءة الرحم لانه استقصاء يخرج استبراء اللعان لانه
يكون لاجل ملك اه واعتراضه على القرافي بانه ذكر انما يتم اذا كان المراد بالطلب من يتعلق به الاستبراء
واما ان كان المراد به تطلب الشرع فلا لدخول استبراء الملاعنة في حده وقوله مدة دليل براءة الرحم
اي بالحيض او وضع الحمل او الاشهر وقوله لا لرفع عصمة قال في الشرح من جملة رفع العصمة فيفيد قوله
لا لرفع عصمة بغير طلاق وكذا يلزم تعلق القسم فيما لو حذف او طلاق فيسلم من هذا اه او يقال
عطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام والفرق بين الاستبراء والعدة من وجهين احدهما
انه يكتفي فيه بحيضة واحدة والاخرى
ان الاستبراء لا يستقصي
الاحد الاخرى بالوفاة
الى اخره

المنزل لخلاف المعتدة فيبيعها والاستبراء اما لحصول الملك او لزواله او لسوء الظن والمص تكلم على
جميع واو نشر وكله وهي اربعة قال الابهري مستبرئ للولد لها بقوله بحصول الحصول والبلوغ هنا
هو واحد فلا يحتاج الى تقدير وقوع الملك وسافي تكميله كما لو ردت من غصب كما سياتي فانه من حكم
الملك فلا اعتراض او ان قوله يجب الاستبراء بحصول الملك اي انتقاله او تقول انما حكمه على الراجعة فان
الملك لم ينتقل لكنه لما لم يتمكن من التصرف في بيعها وكان الملك تاما لاجل رجوعها والتصرف في عمارته حصل
لانه لم يفد بحصول الملك يجب الاستبراء مثلا فلا ينافي وجوب الاستبراء بغير حصول الملك كمن عنده
امة يطاها بالملك واراد بيعها او تزويجها كما سياتي ان الاستبراء بحصول الملك ونحوه الخ وقوله
يجب الاستبراء بحصول الملك هذا اذا اراد الوطء وطاها والا فلا استبراء ان شاء ذلك وجميع اسباب الملك
في ذلك سواء الارث والهبة والصدقة والوصية والبيع والقسم والغنيمة والاقالة اي بعد غيبة المشتري
واحترز بقوله بحصول الملك عمن تزوج امة فلا استبراء عليه ولم يقل بنقل الملك ليشمل ما اخذ من الغنيمة من
الكفار مما اخذوه من اموال المسلمين بالقهر فانهم انما لهم شبهة الملك على المذهب وبهذا وجه هذا العدل
في توضيحه تبعا لابن عبد السلام وللاجراء بقوله اول بعض من سببه في سلك الاغياء وبه يتضح الفرق بينهما
وبين قوله او غنمت فليس مستغنى عنه كما قيل تنبيه ابو الحسن مسالة الرشيد مع مالك
الهدية لعجلة يقولون الادعاء لابن نكاحها من غير استبراء وقد ذكر ابن وهبان قال ابن الحسن
المغيرة ان رجلا اهدى الى هارون جارية فقال انها بريئة الرحم فاراد هارون الرشيد ان يطاها فمسها كمية
فقال المنازعة عليك الاستبراء فقال هارون لمالك يا ابا عبد الله هل من حكمة في انها نقضها فحضو انها بريئة الرحم فقال
ذلك لاهل فيقال انها ارسلت لمالك عشرة الاف دينار واحسب ذهاوقال لو فعلها توجه العدة ولكن انتهى بها
بقوله ان لم توقن البراءة فان تيقنت البراءة فلا استبراء كمن المودعة والمبيعة بالخيار تحت يده ولم تخرج ولم يلج
عليها سيدها وليس باعها واشتراها قبل الغيبة عليها او بعدها ولم يكن يشغلها او يسكنه معها من
لا يها يحضرنه كما تقدم في العدة وكبير انتهى بقوله ولم يكن وطئها مباحا قبل الملك مباحا والا فلا
كمشتري زوجته او اعتق وتزوج والمراد كونه مباحا في نفس الامر احترازا مما اذا كشف الغيب ان وطيها
حراما ففيه كمن رابط كان يكافي امته فلا نسبه فنسخه او مشتريها تحقيقها هل له
يستمتع بها وبيعها او يستبرئ بها فان لا لا يطاها الا بعد استبراء ابيها وهي مثل هذا فيمن اشترى زوجته
فانه تحفظ فيفيد به قول المص الاتي او اشترى زوجته كما في الشرح وكبر انتهى بقوله ولم تحرم في ال
مستقبل فان حرمت كمشتري ذات محرم او متزوجة بغيره فلا استبراء كما سياتي الاشارة الى ذلك في كلامه قال
في الحاشية ولم تحرم في المستقبل لان جميع اي ولم تستم حرمتها في المستقبل وليس المراد ولم تتصف بالحرمة

في المستقبل لان جميع المستبرآت متصف بالحرمة في الزمان المستقبل بالنسبة لزمان العقد حتى تحيض وهذا اذا كانت من
حمل مثلها فان لم تكن من حمل مثلها كبنت ثلاثة عشر سنة او اربع عشر او كبيرة ولم تبلغ حد الاياس كبنت اربعين او
خمسين بل وان كانت صغيرة اطاقت الوطء كبنت تسع او عشر او كانت كبيرة وهو مبالغة في قوله لا لحمل الا
عادة لا لقوله اطاقت الوطء لانه يصير التقدير ان لم تطق الوطء وان اطاقت الوطء وهو فاسد لانه لا استبراء ان لم
تطق الوطء وقوله لا لحمل الا عادة عبد لصغيرة وان بها كما يفيده ابن الحاجب بل وما القصيح وان كان الاقبح الافراد كذا
في الشرح وقال الحطاب في حاشيته هذه الجملة دالة على تعدد الحال من صغيرة فلو عبر بالجملة الاطاقة الوطء واما
من كبيرة فالعطف عليها المسوغ وهو ذكر ان مجيء الحال من مسوغات التنكير عطفها على ما له مسوغ او عطف ما له
مسوغ عليها الحال ويصح ان تكون مستأنفة على تقدير [illegible] وهذا لا لحمل الا عادة او كانت وخشا اخبار
او لخدمة لا للوطء مختص قال في الشرح ويجب استبراؤها بالشروط المذكورة وسواء اشتراها للو
طء او للخدمة من خشن الشيء وخشا الى خليقته فكان الوخش هو الذي لا يرغب فيه لدناءته اذ هو من اخلاط الرقيق
او كانت بكرا لاحتمال اصابتها خارج الفرج وقد تحمل مع بقاء البكارة ابن عرفة ونقل ابن الحاجب سقوطه في البكر
لا اعرفه ويرد نحو هذا على الشارح لانه نقل فيها الخلاف ونقل اللخمي عن عمر انه لا استبراء فيها
وبعل المشهور خبر لا يباح للرجل حتى يستبرئها اهـ او رجعت اليه من غصب اي الحديث في تخصيصه الثيب انه خرج مخرج
الغالب او رجعت من غصب بعد غيبة الغاصب وهو معطوف على شرط ان اي وان رجعت من غصب وفي
كلامه نظر لكون مقتضاه ان الاستبراء هنا بحصول الملك مع ان الغصب لا يخرجها عن ملكه وتقدم ان ظاهره
الملك وشبهه وقد اعتذر او رجعت من سبي [illegible] ان قدر عليها او رجعنا الى مالكها فيستبرئ
بها لما يحصل لهم من شبهة الملك على المذهب ولا تصدق لانه ان قالت لم [illegible] كما لا تصدق الحرة قوله
من غصب اي حيث كان الغاصب يغتصب ومثله لا [illegible] غصب وغاب عليها ومثله ذلك قوله او سبي
وظاهره انه يجب استبراؤها بمجرد الغيبة وما ذكره [illegible] من وجوب استبراء المغصوبة حيث غاب عليها
خلاف ظاهر المدونة من ان استبراءها في هذه الحالة مستحب كالمبيعة بالخيار حيث غاب عليها الم
شتري وقال [illegible] في المدونة على وجوب الاستبراء فيها والمص رحمه الله سلك مسلكا ظاهرها
لظاهر المدونة [illegible] الاستبراء فيمن غاب عليها المشتري في بيع الخيار ولا سلف له
فيه قال الحطاب [illegible] او سبي والتي اخذت من الغنيمة اخذت بقتال [illegible] من ايدي الكفار رجعة من
سبي ايضا لانه للفرق بينهما ان التي اخذت من الغنيمة اخذت بقتال [illegible] الراجعة من سبيه وانها لم
تكن تهما بقتال او صدقة او هبة او عطية او فداء او معارضة او مكافأة او هروب او غير ذلك فليس
قوله او غنمت مستغنى عنه كما قال ابن غازي او غنمت اي ملكها المسلمون بالغنيمة من اماء الكفار

[illegible] او اشتريت تكرار

مع قوله يجب الاستبراء بحصول الملك اعادة ليرتب عليه قوله ولو كانت وقت الشراء متزوجة بغير البائع
المشتري وبانت حكمه ان الا المشتري الزوج زوجة ولا شك ان وجوب الاستبراء في هذه مخالف لقوله ولم توطأ
المستقبل اذ هي خاصة عدم الاستبراء في هذه ولو حذف قوله ولو متزوجة لدخل في قوله او اشتريت في حيز الخ
لكان اخصر واحسن والحال انها طلقت بعد البيع وقبل البناء فيجب استبراؤها عند ابن القاسم الا
نها اتت بولد لستة اشهر فاكثر من يوم عقد النكاح لحق بالزوج ولان الزوج انما يباح له وطؤها بانبرار
البيع والمشتري لا يعتمد عليه ان تعارفا وان طلقت قبل البناء فعليها العدة ولا استبراء عليها وان دخ
ل بها فانه ان دعى احتمال الوطء وجبت العدة وان لم يدع لم يجب الاستبراء وكانت بما اعاده تحق
من نفقته وهو الزوج لانه خيانة وهو السيد اهـ وكلامه معكوس قال في الشرح لا كن يهتدي فيه ما يفيد
وجوازه في الزوج اعتمادا على قول بائعه وان قطع من بعد فيه قال القرافي بينهما تعديد والواو في قوله
وطلقت واو الحال ويقدر بعدها قد لان جملة الحال المصدرة بماض مثبت لابد ان تقترن بالواو وقد ظاهرة
نحو جاء زيد وقد ركب ثم وقال الراجز كلامهم حتى اتفوه بالسمع وقد دان من شمس النهار
غروبا بخلاف المقترنة بالضمير او بالواو وعنهم لا داء العطف بها متراخية لانه فاسد قال الشارح في
قد يقال ان قوله وطلقت داخل في حيز المبالغة فيدخل في قوله او اشتريت ما اذا استبرأها ان زوجها او
نجعل نكاحها وان اراد ان يزوجها وكذا بين اشتريت المجهول بصيغة المفعول او اشتريت ما اذا ا
شتراها وزوجها او نعسخ نكاحها او اراد ان يزوجها بل ولو طلقت متشترات غير قبل البناء فلا يزوجها
الزوجة المشتري بها في الاولى ولا يكلمها غيره في الثانية الا بعد الاستبراء فليس من باب العطف في شيء لا كن
هذا ايضا فيه قوله كالموطوءة ان بيعت او زوجت ثم نسخها في قوله يجب بحصول الملك كالموطوءة
لسيدها وهو يشمل من اقر بالوطء ومن سكت عنه وكذا عدمه ان بيعت او زوجت اي اريد بيعها او تز
ويجها يعني ان من وطئ امته فلا يبيعها ولا يزوجها حتى يستبرئها وليس المراد بيعت او زوجت بالفعل
وقوله كالموطوءة ان بيعت او زوجت تشبيه في قوله يجب الاستبراء بحصول الملك وهو من عكس التشبيه
اي كما يجب على السيد اذا وطئ امته واراد بيعها او تزويجها استبراؤها وانما قلنا انه من عكس التشبيه
لان الاول منصوص عليه والثاني غير منصوص عليه وانما هو مخرج على الاول فهو مجهول ولو كان التشبيه على
عله وهو ان المشبه ما قبل ادات التشبيه والمشبه به ما بعدها لزم التشبيه بمجهول فلا يلزم له احد
الامرين اما تشبيه المعلوم بالمجهول ان شبهت الاولى بالثانية او عكس التشبيه ان شبهت الثاني
بالاولى كذا في الحاشية وقبل قول سيدها انه استبرأها بلا يمين في مسئلة الزوج ويباح للزوج الوطء
اعتمادا على قول السيد وهذا الخ من قوله يجب الاستبراء بحصول الملك فهو راجع لقوله او زوجت لا لقوله

ان بيعت خلافا للظاهر لعكسه ولعل الفرق بين التزويج والشراء انها في التزويج منتزهة اعمر ولذا لم يجب فيها
الاستبراء الاول بخلاف الشراء فلا بد من استبراء ثان وجاز للمشتري من مدعيه الاستبراء قبل الشراء ومن بعضها
اي الحمة وكذا ابيعتها قبله اي الاستبراء اعتمادا على قول البائع وإعلم انه يجوز للزوج الوطء اعتمادا على
قول البائع الذي استبرأ وادعى جواز ان تشتري ممن ادعى الاستبراء وان المشتري فلا يقدم على قول البائع ان
لذي استبرأ واولى انه لا يقدم على قول المشتري ممن ادعى الاستبراء وجاز اتفاق البائع لانه يكفيها والمشتري
بها استبراء واحد سواء اتفقا على ذلك قبل انعقاد البيع او بعده تحصل اعتراض كل منهما اي ذلك ثم شبها
بقوله كالموطوءة وجوب الاستبراء فقوله وكالموطوءة باشتباه كغلط وانما اعاد الكاف للتنبيه لتبعد
الفصل او بسوء الظن بقول الوطء فيجب الاستبراء كما يجب لاجل الوطء المتيقن ومثله بقوله كمن عنده
امة مودعة او مستأجرة عليها او مرهونة ونحو ذلك تخرج وتدخل ثم اشتراها فيجب استبراؤها هذا
عند ابن القاسم خوفا ان تكون زنت في خروجها بغصب او زنى ولا يخفى ان كلام المص هنا مستفاد من قوله
الاتي كمودعة ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها واما ما يقتضيه قوله او بسوء الظن على من كان عنده امة
وتدخل وتخرج واراد بيعها وسواء يحصل ووجب عليه استبراؤها لانه يحرم بمنزلة الموطوءة ام لا يكون هذا
مستقلا امام [illegible] وهو [illegible] ان بسماعة النقل ومقتضى كلامهم انه لا يجب عليه ذلك او كانت مملوكة
لكغائب عن مكانها بحيث لا يمكن الوصول اليها او صبي او امرأة او مجبوب وخصي وان كانت لا تخرج فهو
محمول على ما تخرج الكراء فيقتضي عدم تقييده بالغيبة السابق وكذا هو ظاهر قوله او مجبوبا ممسوح
الآلة او مكاتبة تتصرف ثم عجزت ورجعت للرق لان الكتابة كالبيع فعجزها كابتداء ملكه واما اذا كانت
لا تتصرف ولا تدخل ولا تخرج فلا استبراء او ابضع فيها اي دفع ثمنها لمن يشتريها له به فاشتراها و
ارسلها مع غيره بخلاف في الطريق فيستبرئها المبضع عند مالك وابن القاسم ولا يجزئه حيضها
في الطريق ابن يونس معناه ان المبضع معه بعث ارسالها اليه وأما ان لم يبعث ارسالها مع غيره فلا
استبراء كما اذا حاضت المبضع معه والظاهر ان علم المبضع بان المبضع معه لا يأتي بها وارسلها مع
غيره بمنزلة اذنه له في ارسالها ولما كان من موجبات الاستبراء زوال الملك
اشار له بقوله وبموت سيد حيث كان يمكن الوطء اليها في حياته فلا بد للوارث حتى يستبرئ
اذا اراد بيعها او وطئها في ملكه واما ان اراد بيعها فالظاهر انه يجب عليه حيث يجب على مورثه لو كان
حيا واراد بيعها ولما كان الوارث له الخيار بين الابقاء والبيع بل ربما يتعين البيع لكونه اذا
لم يجد غير الامة جعل الموجب للاستبراء زوال الملك ثم بالغ على وجوب الاستبراء بموت السيد بقوله وإن
استبرئت قبل موت السيد او انقضت عدتها من زوجها في حياة السيد بحيث حلت له قبل موته

فتستبرئ السوداء التي [illegible]
[illegible] الذمية ذات [illegible]

وام الولد ولو لم تنقض العدة فلا استبراء وأحرى لو كانت ذات زوج فيكفي الحمل نشيا او انقضت
عدتها محمول على انه استبرئت للزنا استبرئت فيكون دخلا في حيز المبالغة لان التقدير جرى ان لم
تنقض عدتها وان انقضت عدتها وهو فاسد لانها اذا لم تكن انقضت عدتها فلا استبراء لانها لم
تحل للسيد ولتقدم زوال الملك اعاد العامل فقال او استبرئت بعتق تنجيزا او تعليقا او حنثا
ولم يكن العتق من استبرائها قبل عتقه او انقضت عدتها او غاب السيد غيبة علم انه لم يقدم
منها مجامعة في غيبته قبل العتق فلا تحتاج الى استبراء وهي كلها في غير ام الولد وكذا ام الولد
فلا بد ان تستأنف الاستبراء بعد عتقها كما ذكر وحذف المص الغيبة في الموت وحذف في العتق
انقضاء العدة فهو من النوع المسمى عند اهل البديع بالاحتباك واستأنفت الاستبراء بعد عتقها
ان استبرئت قبله او انقضت عدتها ولا يكفي الاستبراء ولا العدة السابقة على العتق او غاب السيد
عن امته غيبة علم انه لم يقدم منها مجامعة في غيبته ثم ارسل لها العتق وقوله علم انه لم يقدم منها
مجامعة اي لها ام لا ويكن فيه خفية ولابد من هذا [illegible] لانه اذا لم يكن فيه الا الاستبراء
وقد انتفى تبعا [illegible] ولا يكن [illegible] ويمكنه ام الولد فقط لانها فراش للسيد فالحيضة في حقها
كالعدة في حق الحرة فكما ان الحرة تستأنف عدة بعد الموت او الطلاق ولا تكتفي بذلك فكذا ام الولد وهو
لام الولد فقط فلا [illegible] المستأنفة بحيضة راجع لقوله اول الباب يجب الاستبراء بحصول الملك تقيم
انه يرجع في قدرها هل هو يوم او بعضه للنساء كما تقدم في العدة ولم يقل بقرء لان المشهور ان الاستبراء
حيضة ومقابله انه طهر قاله في توضيحه ولما كان منصوصا انواع الاستبراء كالعدة ثلاثة حيض ووضع
حمل وشهور ذكر الثالث اولا واما سيأتي ولما كان اتيانها بقوله او تأخرت الحيضة كالعدة وان تأخرت
الحيضة عن وقتها لحيضها المعتاد واعلم ان من عادتها الا تأتيها الحيضة الا بعد ثلاثة
اشهر فان تستبرئ بثلاثة اشهر على المعتمد الا ان تأتيها الحيضة قبل ذلك وهذا اذا لم ترتب بحس
بطن فان ارتابت به لكمكث تسعة اشهر كما يفيده كلام ابن عرفة وهذه لا يعلم دخولها في قول المص
وان تأخرت لانها في هذه الحالة لا ينظر هذه النساء [illegible] من لعلها تأخرت انها تأخرت عن وقت
حيضها المعتاد ثم ان هذه الصورة تعتد [illegible] من عادتها ان تأتيها الحيضة بعد الثلاثة وقبل التسعة
وبمن عادتها ان لا تأتيها الحيضة الا بعد تسعة وكلام ابن عرفة يفيد ذلك واما من عادتها ان تأتيها
الحيضة في الثلاثة اشهر وتأخرت على الثلاثة لرضاع او مرض فانها تخرج من الاستبراء بمضي الاشهر الثلاثة
بشرط ان ينظرها النساء ولم يحصل حمل كما صرح به ابن الحاجب واقره في التوضيح وذكر المواق بعض حل
كلام ابن عرفة على هذا او ان تأخرت على الثلاثة الاشهر لغير رضاع او مرض فهل كذلك وهو المواق فلتراجع

الشرح والكيخي وشيخنا او تحل بمضي الاشهر الثلاثة وان لم ينظرها النساء وهو لعبد الحق وسالم عرفة
وما نقله المواق عن ابن رشد وهو الظاهر من كلامهم وعليه ابن التوضيح ومن وافقه بقول المص ونظر النساء الخ
راجع لما قبل الكاف ثم ان المص لو عبر بالفاء بدل الواو فيقول فينظر النساء لكان نصا في ان نظر النساء انما
يكون بعد الاشهر الثلاثة كما هو المراد ولو قال المص وان ارتفع حيضها ثلاثة اشهر وتاخرت وان لم غاب او
مرض او استحيضت ولم تميز حلت بمضيها ان نظر لم يحدث بها حمل وان ارتبن فمتسعة ومن عادتها الارتياب
فيها الابعد الثلاثة فبثلاثة كالصغيرة واليائسة لطابق ما في التوضيح وهو مشكل اللفظ بحسب ان التلف
من غاب او مرض غيرهن المسئلة بمنزلة الاية وهنه المعتاد وعليه فتحل بمضي ثلاثة اشهر وان لم ينظر
هن النساء وهو كلام ما ابن عرفة انكر الشرح او ارتفعت او مرضت او استحيضت ولم تميز دم الحيض من دم
الاستحاضة فبثلاثة اشهر كالصغيرة المطيقة للوطء واليائسة ونظر النساء من تاخر حيضها بعد الثلاثة اشهر
وهي كالصغيرة واليائسة فهو راجع لما قبل الكاف والمراد بالنساء العارفات وتقدم ان الجمع ليس بشرط
فان لم يرتبن حلت وان ارتبن فتسعة اي فتمام تسعة فان زالت الريبة قبل تمام التسعة حلت وان زادت او
حست فيكث انتظرت اقصى امد الحمل واستبراء الحامل بالوضع كالعدة التشبيه في قوله وضع حملها كله
وان دما اجتمعا وفي قوله تربصت ان ارتابت وهل اربع او خمس خلاف الخ واما كونه لا بد ان يكون لاحقا به او يصح ا
ستلحاقه فلا يعتبر هنا كما هو ظاهر كلامهم كما في كذا في الشرح وحرم في زمنه الاستمتاع بجميع انواعه
من وطء وغيره لانه حرام ولا لانه يكون الاستبراء من غصب او سبي او من زنا او اشتباه وهي بينة الحمل من سيد
ها فلا يحرم وطيها ولا الاستمتاع بها كما تقدم نحوه في العدة عند قول المص ولا يطأ الزوج ولا يعقد وهو
لا يفيد ان الاستبراء في المملوكة تارة يحرم فيه الاستمتاع وذلك في الاستبراء في شراء بها ونحوه وتارة
لا يحرم وذلك في استبرائها الواجب بما نسبه لها وهي في ملكه وتستبرأ الكلي فيها
برحيه الاستبراء تتمة مع عبارة فيود ان لم تكن على الترتيب بغير الاستبراء على غير
ان لم تكن الوطء كمنت تارة ما تقدم وهو سقوط في قوله في الباب الخاص الوطء او كتبعيه لا كن حاضت تحت
يده وشملها بقوله كمودعة ومرهونة وامة زوجته ونشريكه وولده الصغير وبيعة بالخيار ولم تخرج لا
للتصرف والحال انه لم يلج اي لم يدخل الولج وهو الاحوال لم يدخل عليها في المكان التي هي فيه ثم بعد
نسبته لها وحاضت في الجميع عنده ثم ملكها بوجه او ينفذ البيع من له الخيار وقوله وحاضت عنده لانه مفهوم
قوله ان لم تتوفر البراءة ويدخل في قوله ومبيعة بالخيار الحكمي وهو من اشترى امة من مفلس وحاضت عنده ثم ا
جاز من بها السمع خلاف في المدونة والغاصب اذا حاضت عنده الامة ثم ملكها بوجه او ان اشتراها فلا استبراء
عليه عرم به اللخمي الا ان وقد اشيع قوله ومبيعة بالخيار ولا المصرسة للثمن ليست كذلك

وعدم كما انشع الا... وتبيعها

وبيعها بحيثتها بعد الجميع ببيع بايع جنسها الثمن لم يمنعها المبتاع ولانه الدم ذهب ليلتين بل
ثمن لعقول انكسه منها فتركه لياتي بها اجزاء ولو كانت رايعه للانه امينه اللخمي وكذا ان لم يمكنه ولم ينص
على جنسه الوقت التسليم والاشتهام بالثمن او اعتق واسته الموطوءة وتزوج اي اراد ان يتزوج مستعقته فلا استه
يستبرئها قبل نكاحه او اشتري زوجته قبل البناء بل وان بعد البناء لانه لم يتبين هل الحمل منه او لا ولانه
غير يجب الاستبراء منه فإنه سالمه وهو اما عليهم من وطيء بمالكه وغير زوجته دون من وطيء ثم لا يخرج الامة
المستحقة بعد تبين ان الحمل من كان يطؤها استبراء منه فما تحقق منه بانتهائها من مستحقيها هل تستبرئ
يستبرئها اخرجه الابقاء هنا الا بعد الاستبراء بخلاف لو اعتقها ثم تزوجها وقوله او اشترى زوجته
فهو قوله ولم يكن وكيفها اسبار احوال المبالغة فتشتري على المستحقين في التوضيح من الاستبراء بعد البناء اخرى
عنه ابن كنانة وهو الصواب وانما لنبه بالاحد وهو قبل البناء على الاشد بما بعد البناء انه تظهر فائدة كون الولد
له من وطء الملك فتكون به ام ولد انتقالا ومن وطء النكاح فتكون به ام ولد لانه لا يحتاج للاستبراء فهو ان
يعلم بلا اختلاف في ذلك فان حلت بمع النكاح ولدت بعد الشراء فهل تكون به ام ولد ام لا وتحتاج للاستبراء
فهو العلم هل هي ام ولد ام لا كفرع على قوله فان اشترى زوجته قوله فان باع اي الزوج الزوجة المشتراة
والحال انه قد دخل بها قبل الشراء ايه كما يدل عليه قوله قبل وطء الملك وقوله انه اذا لم يدخل فعليها
في الجميع استبراء بحيضة كما هو نص المدونة او اعتقها اي غير ام الولد واما هي فستاتي والمراد عتق بعدما
دخل المشتري او مات بعد ما دخل المشتري انتقالا او عجز الزوج المكاتب بعد ما دخل المشتري وانتزعها منه سيده
قبل الزوج فان كفارهم نسوا كانت الامة للسيد او للاجنبي لا يقال يكفيه كم نسالك للامة لان نفول قد
يكون ثم انجم الكثير من ثمنها قبل وطء الملك الحاضر بالشراء بتنازعه الافعال الاربعة لم تحل المشتراة لسيد
بيما فيه سيد وهو ما عدي العتق ولا لغير الزوج بر يدنكاحها في العتق الاربعة الا بقرئين اي بطهرين على ما رجع ا
ليه مالك واخذ بما بن القاسم عدة فسخ النكاح بتحرز على انه بدل من قرئين بدل كل من كل ولا يحتاج لتقدير او
عكس بيان عليه ونصه على انه بدل بمعقول الفعل المحذوف اعني عدة وربعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هي
عدة وان حصل الاستبراء اي بعد وطء المكلف بانها تستبرأ بحيضة لانهدام عدة الفسخ بوطء الن
وجه وعبروا العدة بالقرء وفي الاستبراء بالحيضة لمناسبة كل لما له اذ العدة بالاقراء والاستبراء بالحيض ثم ان
الاكتفاء بحيضة واقع في العتق والموت وكذا في عجز المكاتب على ما يظهر واما في البيع فانه يجب على البائع حيضة
وعلى المشتري حيضة ايضا ويجوز ان يتفقا على واحدة كما يستفاد من قوله كالموطوءة ان بيعت وقوله وبعدها بحيضة
وشمله التداخل فالنفي عما ذكر قبل الدخول ثم شبه في حلها لمن ذكر بحيضة قوله كحصوله اي الاستبراء
او الموكول بعد البيع بما بعده او ما تقدم او المتقدم او ما نسبوا السابق وافرد الضمير لان العطف باو بحيضة

حصلت بعد الشراء او حيضتين حصلت بعد الشراء ايضا ولابد من ان تحصل في يده) وفي ايام لا هذا الكلام كلامه و
لان جعله نشا على ما الدم يحصل منه وفي بعد الملك اي واما ان حصل منه وفي بعد الملك ثم حصل واحد مما
وانه يجري على ما تقدم بان كان الحاصل منه بيعا فلا يطاها المشتري الا بعد الاستبراء ومن المعلوم اذا حصل الفا
يكون في الكفر واما ان حصل منه عتق او موت فيجري على قوله وبموت سيد وقوله بالعتق والعكس المكاتب بمنزلة العتق
فيما يظهر كذا في الشرح فانظره مع التشطير الذي في الحاشية ونصه انك علمت ان هذا بعد تقرر وفي اي او هذا شرط ان
يتقدم وفي او حصلت اي اسباب الاستبراء من حصول الملك وما عقد عليه في اول الحيض فتكتفي به عن استبراء الركن
قال ابن غازي وفي كثير من النسخ حصلت اي الامة او موجب الاستبراء اي الملك وما عقد عليه ام بقول الامة
اي حصل اشتغال ملك الامة وفي بعض النسخ يحصل من النساء بجمع ضمير موجب الاستبراء او الملك المتفرع
وهو معطوف على ان لم تطؤ وقوله او حصلت في اول الحيض هذا هو المذهب وهو مذهب المدونة والتاويلات
فيهما وهل يكفي في اول الحيض الا ان يمضي من حيضة استبراء وهو يوم او بعضه والمراد به هنا الكثير ايام
الدم لا يوم او بعضه لانها لو كانت عادتها ستة ايام مثلا وملكها بعد يوم او يومين من ظهور الدم اجزاء مع انه
مضى لها حيضة استبراء والايام قوله حصل في اول الحيض لان المراد الاول حقيقة او حكما بان يحصل الملك في اثنا
يه او يكفي الا ان يمضي اكثرها الضمير يعود للحيضة بمعنى دمها المعتاد اي زمنها اكثرها اي اكثر ازمانها
تدفعا وهو اليوم الاول والثاني من ايام الحيضة التي اعتادتها لان الدم فيهما يكون اكثر تدفقا على ما جرت به العادة
كما نقله ابن عبد السلام عن ابي جعفر العطار عن ابي موسى بن مناس ولا يبعد ان يكون المراد ان يكون اكثر ايام الدم
انقر المعطوف والمعطوف عليه بان الحيضة في الاول يراد منها الايام وفي الثاني يراد منها الدم وهو من باب
عند درهم ونصفه تاويلان على المدونة وقولنا ان الثاني المراد في نسخ وكان ينبغي له ان يقول تاويلان وقولان وتعبيرا
للشارح والبساطي بان يستوي تفسير الاكثر تاويلا هو يشير الى اكثر منها او اما من حيضها بانه يجري في قولنا
هو انه يعمل فيه بقول اهل المعرفة في ان اكثرها اندفاعا او استبرا اب جارية ابنه ثم وطيها لانه يجبر دفع
قيمتها عليه او جلوسه بين فخذيها حصل له الابن وجبت له القيمة فعارو طيه في ملكه بعد استبراء فلانه
يستبريها ثانيا وتؤولت على وجوبه اي على وجوب الاستبراء تاويلا من الوجه الذي حصل منه بعد الاستبراء
الاول لعسوله بقبل الكهة لا بنا على ان الاب لا يضمن قيمتها بتلذذه ولو بالوطى بل ان يكون للابن التماسك بها
في عسر الاب ويسره انشار لذلك الشارح بقول المص وملك اب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة يوافق الاول
وعليه الاقل بعض منه ان الاول تاويل الاكثر بكانه قال وتاولت ايضا ويستحسن اي يستحسن عند مالك
الاستبراء للبايع ان غاب عليها مشتر بخيار له خارجة لا للبايع ولا للاجنبي ولا لاهل فلا يجب الاستبراء
ولا يستحسن ومن الشارح بعد بداية تامله فانه من نسخ قول المص بخيار ومع كلام المدونة ايضا وتوليت

عنه ابن العرج والحمد لله على الوجه ايضا وثاني الهاء عليكم على الوجه الكامل الغا

فيه الغاصب قال في توضيحه فتحصل في ذلك ثلاثة تاويلات الوجوب في المشتري والغاصب والاستحباب
فيهما والاستحباب في المشتري والوجوب في الغاصب وهو الذي يفهم من كلام المص قال الشارح والاول
حمل المدونة على الوجوب لاسيما ان كان الخيار للمشتري ولهما كانت المواضعة نوعا من الاستبراء بان
خالفته في بعض الاحكام كان ينبغي للفقهاء ترجمة الكلام ليبين تلك الاحكام وهي كما قال ابن عرفة المواضعة
جعل الامة مدة الاستبراء بيد امين حرز يعني لا يجيزه من جهتهما او اعتزاله بقصد بالنسبة لهما احتمال المواضعة من يعيد
وقد عرض ابن رشد بعض بعضها في الصغيرة والبائسة ولو قال بدل قوله من جهتهما غير بائسة لشمل ذلك واجيب
بانه اقتصر على الحيض لانه الاصل والغالب او يجعل من باب الكناية عما يقتضي تواضعها بالاعتراف وتتواضع العليا
في الرائعة الجيدة التي تراد للعرائس لا للخدمة وهو خبر ومقدرا الطلب والعلة وليتواضع المشتري لعل الامة العليا
وتتواضع يعني التاذن والفاعلة ليست على بابها بل المراد اصل الفعل وهو الدفع اي يجب دفعها عند امين
وقوله وتتواضع العلية اي ولو استعمل المشتري حقه من الرد بالعيب لاحتمال الحمل او وخش بسكون الخاء
المعجمة اي خسيسة حقيرة اقر البايع بوطئها فكان لم يقر بها مواضعة وانكر هل يراعي كونه وخشا او علية
حال البيع اوحالها عند التواضع فيه سنون يتعلق بتتواضع قال في الشرح اي ولو رضيا الا هل لهم
ذهبوا اليه اي العلية قال الصغير تقوم من نشرك ان يكون متر وجا وقال في المدونة فلا يجزي وضعها
عند غير امين فلا بد فيه من ان ينقل كثيرا عن مختصرها وعلى هذا تتواضع عند امين نشرك في الجواز وانتقل الايم وا
لنشراة اي المستحب او المطلوب او النسخة القديمة التي يرى بها اهل المذهب على جهة الاستحباب كما
في الحاشية النساء لانهن امرا جنس واذا رضيا البايع والمشتري بغيرهما فليس لاحدهما الانتقال عند الغير ا
لاالوجه كما قيد به ابن المواز واذا رضيا باحدهما فلكل منهما الانتقال قاله المازري ويفهم من قوله فليس لاحد
هما ان لهما معا الانتقال ونهيا عن احدهما والنهي على سبيل الكراهة ان كان مومنا كما نص في المدونة وعلى المنع
ان كان غير مامون وهل يكتفي من خبر بحيضها وعدمه بواحدة لا فرق بين ان تكون هي الامينة او مخبرة للامين وهو
قول ابن الكاتب وابن عبد الرحمن والمخبر هو المشهور وهو قول ابي موسى بن مناس قال المازري يجري الخلاف فيه
على الخلاف في الترجمان هل هو من باب الخبر فيكفي الواحد او الشهادة فلا بد من اثنين لان المشهور انه يكتفي
بواحد والمعتمد في الترجمان انه لابد من اثنين وكان ينبغي للمص ان يجزم بالمشهور هنا فيقول ويكفي واحد وان
الترجمان هو الذي يفسر لغة بلغة ولا مواضعة في متزوجة مدخولا بها او لا اقراره لحمل ولا معتدة وزانية لان
نسب الحمل لا يلحق بالبايع ولا بغيره وان تبين بان نص على نفي المواضعة في المتزوجة المعتدة بغير متوهم
انه لا استبراء فيهما كما يفيده قوله سابقا ولم تحرم في المستقبل ونفي الاستبراء فيستلزم نفي المواضعة
بكان المناسب للاختصار حذفهما انظر الشرح كالمردودة بعيب على البايع او بفساد كالمستبرات بحمل او منزنين

او ظهور حمل ام ولد او مدبرة او امرأته ان لم يغب المشتري اي غيبة يمكن فيها الوطء فان لم يغب اصلا او غاب غيبة
لا يمكن فيها الوطء **وفهم منه** انه لو غاب غيبة يمكن فيها الوطء ومثله كلام المحاشية **و**عن
ح تفصيلا وتعقب ومفهوم ان لم يغب المشتري فيما اذا غاب المشتري ولا يكون الحكم كذلك وهو كذلك لانه ان حملت
في الانتقال منها في المردود بعيب بعد دخولها في ضمان المشتري ففيها المواضعة وان حملت قبل دخولها
في ضمانه فان كان قبضها ما وجد الملك ففيها الاستبراء واما المشتري شراء فاسدا فان غاب عليها ففيها المواض
عة وان لم يغب فلا شيء وهذا في الفاسد الذي يدخل في ضمان المشتري بالقبض من غير خلاف واما الفاسد المختلف
فيه هل يدخل في ضمان المشتري بالقبض او لا يدخل في ضمانه الا برؤية الدم كالتي تتواضع وهو اشترى بيت
شراء فاسدا فان قلنا انها لا تدخل في ضمانه بالقبض فانه يجري فيها ما اذا غاب عليها قبل دخولها في ضمانه
وبعد القبض ما جرى في الانتقال منها في المردود بعيب كذا يظهر وان قلنا انها تدخل في ضمانه بالقبض فحكمه
حكم الفاسد الذي يدخل في ضمان المشتري بالقبض اتفاقا وقد تقدم ولا يجري فيها التفصيل الجاري فيما قبل
دخولها في ضمانه اذ الغيبة انما تكون بعد القبض واما الامة التي تدخل في ضمان المشتري بالقبض كام الولد فهذه ان
غاب عليها ففيها الاستبراء فقط وليس فيها مواضعة لان الغيبة التي توجب المواضعة هي الغيبة على
ما في ضمانه كما علمت في مسألة الرد بعيب او اقالة وان لم يغب عليها فلا شيء. واما المدبرة فالذي ذكر ابن
رشد انها ليست كام الولد فانه قال لا مواضعة في ام الولد اذا بيعت فرد بيعها اذ لو هلكت بيد المبتاع
كان ضمانها من البائع واما المدبرة اذا بيعت فرد بيعها ففيها المواضعة ومثل لانها لو حملت من المبتاع لكا
نت له ام ولد ونفقتها من المبتاع اه **قلت** ومثل المدبرة المبيعة بالخيار ونحوه كما يدل عليه ما يدل
عليه في بحث الفاسد وبحث ام الولد **وفسد** البيع حيث وقع على المواضعة بشرط او عرف ان نقد المشتري
الثمن او بعضه **بشرط** ومثله بشرط النقد وان لم ينقد وعبارته في باب الخيار وبشرط نقد احسن ويفسد
البيع بشرط النقد ولو اسقط الشرط **و**مثل عدم الفساد في التطوع فيما اذا اشترى على البت واما ان
اشترى على خيار منع التطوع وغيره **وفي** الجارية المبيعة بشرط ... من باب الخلف وان زال
به اي ويفسد بشرط نقد والخلف فيه اقوال ثلاثة الجواز مطلقا والمنع مطلقا والتفصيل بين ان يتهم
معه الكيل فيجوز والا فيمنع **ومفهوم** قوله على المواضعة بشرط او عرف انه لو وقع البيع بها
او انتفى عدمها او جرى العرف بعدمها جاز بشرط النقد والنقد بشرط لا يفسد البيع ولا يكون
بمثل الشرط ويتنزع الثمن من البائع ويجري عليها حكم المواضعة من الضمان وغيره ولو بعد الغيبة على الا
مة فلا يجب نزع الثمن من البائع ولم يتكلم المبتاع ولو طبع عليه لا ان نقد **تطوعا** فلا يفسد البيع
لبعد التهمة **ومصيبته** اي الثمن الموقوف كان عينا او عرضا او حيوانا **ممن يقضى له به** قاله الشارح
وبعد التشاور بنا ... من ... الجمهور وهو ... و...

نص المدونة ومخالفته التناوي ابن غازي في غير محلها وكانه لم يوقف على نص المدونة وكلامه غريب ونحوه
الشارح من التسهيلات ممكرفة وان قوله هو من نعيمة الامة هو من نعيمة الثمن والصواب كلام ابن غازي وانظر
نص المدونة في اخ تشرف البين الكم واخ عبد الرحمن الاجهوري وقوله به وهو البائع اذا رأت الدم او
المشتري اذا لم تر الدم وابن تشرف البين بهذا انث الضمير بقوله ونبه على عكسه خلافا اي بمن فهي له بل هو
هي الحاجبية اه والاخ بسطه على اي ممن فهي عليه بان وهب الحاجبية وهي اذا رأت الدم فمن البائع الثم
اي وان لم تر الدم فمن المشتري للبائع بعضه الشاكة هي حجة ابغار وهيه مخرف محرف للافريقية عليه
لاكن يتنقل من الفاسد الى خطا المراد وكان ينبغي له تاخير هذه المسألة عن قوله وفي الجبر الخ ومصيبته الثمن
ممن قضي له وهو مفرع على القول بالجبر على ايقاف الثمن بيد عدل كما يفيده كلام ابن شاس وكلام كلام المواق
هنا الحكم حيث حصل الايقاف ولو على القول بعدم الجبر اي ان قوله ومصيبته الخ انما يتفرع على ايقاف الثمن سواء
جبر او تراضيا عليه واما ان لم يخرج المبتاع الثمن من يده فلا يقال ان مصيبته من البائع كما **وفي الجبر على ايقاف الثمن**
بيد عدل وهي رواية جمع منهم ابن الماجشون وعدم الجبر على ذلك وهي رواية العتبية مع استحسانها **قولان وعلى**
القول بالجبر على جعله بيد عدل لو هلك قبل البائع وتلف فان ضمانه منه كالثمن في البيع الفاسد هكذا كتبه بعض
الشيوخ وعلى القول بعدم الجبر ويمسكه المشتري حتى يحصل الامة وليس في كلام المص ما يدل على ذلك **فرع**
اذا باع الامة بثمن مؤجل فحسب الاجل من يوم خروجها من الاستبراء قاله ابو بكر بن عبد الرحمن وهو الاظهر
وقال ابو عمران من يوم العقد **ولما انهى** الكلام على العدة مجردة والاستبراء كذلك **فرع**
في الكلام عليهما حيث اجتمعا وعلى اجتماع اكثر من نوع واحد ... ويسمى هذا البحث التداخل وهو باب
يتعلق بهما ويتميز **فصل** **وان** طرأ ما يوجب ذلك بقوله
ان طرأ المراد بالطرو الحدوث **موجب** لعدة او استبراء اي ما لم يقل عدة او استبراء لئلا يتوهم قصره على احدهما
قبل تمام عدة او استبراء كان من نوع واحد ومثل بمثال او لاكمال قوله وكمستبرأة من فاسد ثم
يطلق ومثل الشارح اذا كان الرجل واحد بمثال واضح ونبه التتائي على شرح **انهدم الاول** بالدال المعجمة
اي انقطع حكم استقباله وليس المراد انه انقطع بالمدة كما يعلم من المسائل الاتية وبالمهملة اي انتفى
حكم استقباله **وقال** الشارح قوله موجب بكسر الجيم كان مخالفا لقوله انهدم الاول لان المنهدم
الموجب بفتح الجيم لا ان يقدر مضاف اي مسبب موجب وان قرئ بفتح الجيم كان مفعولا فلا بد من
صحة قوله انهدم على تقدير المضاف ان قرئ موجب بكسر الجيم ومع تقديره عدم المضاف ان قرئ بفتح الجيم
لان كلا منهما يتعلق به الغرض **و**المراد بالاول الموجب بالفتح اذ هو الذي ينهدم لاكن قوله قبل تمام
عدة او استبراء يوهم ان الموجب بالفتح غير العدة والاستبراء ولو قال قبل تمامه ويكون من باب حذف ما علم

ونعد لسبق من هذا منع الانتصار وان ينفق امرا اخر سوا كان عين الاول او نقيضا له كمسائل افعى الاجلين
لان قلنا انه يقع حكم استقلاله او ان مراده بقوله انهدم الاول على البنا واعلم ان الطارئ اما عدة او اما
استبرا فما استبرا او استبرا على عدة او عكسه فهو اربع صور وعلى جب الشاني في الاربعة هو الاول وغيره
بالعمر ثمانية وكلام المص يتناول حكم الجميع وهذا اذا كان الموجب بعد البنا والابتنى على الاول في كملت لا
نها ليست عليها غيره شمل المص القاعدة التي ذكرها بلا دليل بقوله وعدة على عدة طلاق بائن بقوله
كمتزوج بائنته في العدة لان الكعبة لزوجها ان تعتد عليها الا غيره في العدة لا غيره ومن فيها بينة بعد
دون الثلاث والا فلا تحل الا بعد زوج وقوله متزوج بائنته تبع فيه ابن الحاجب وتركها انتم بعد ان تزوج
جها يطلق ايضا طلاقا رجعيا او غيره بعد البنا فتستانف عدة من طلاق الثاني وهدم الاول في عدة الا
ولو لم يطلقها قبل البنا بنت على ما بقي ولا تنهدم وقوله بعد البنا يشار به بائنته ويطلق او يموت بعد
تزوجها فتستانف عدة وفات مطلقة بائنها قبل موته او لا اذ لا تنبني عدة وفات على عدة طلاق لاختلافهما
نوعا قال الشارح وما ذكر المص من انها تستانف عدة الوفات فيما اذا مات عنها قبل البنا
هو قول ابي عمران والمعتمد كما يفيده كلام ابن عرفة ومن وافقه ان عليها اذا كانت مدايها افعى الاجلين و
كل ان كانت حكمها سبيلة ومفهوم بائنته كمن تبني عدة على استبرا بقوله وكمستبراة من
فاسد اي من وطء فاسد لشبهة او غيرها لا من نكاح فاسد ثم يطلق الزوج قبل تمام الاستبرا فتستانف
عدة طلاق من حين طلقت وينهدم الاستبرا وهذا مراده في الشارح او العقل والزوج واحد
ومفهومه يطلق او مات فاقصى الاجلين كما صرح به بعد قوله ومستبراة فاقصى الاجلين وكمستبراة
من وطء فاسد مات زوجها ثم مثل على عدة كالاول الا ان هذا في الرجعي وذكر البائن وهو مفهوم
وحكم بائنته الموعود به وكمرتجع مطلقة رجعية ومسها انهدم رجعته بل وان لم يمسها ثم يطلق رجعته
طلق او مات فتستانف عدة طلاق من حين طلاقه او موته ولا تبني على عدة الطلاق الرجعي لان الرجعة تهدمها
وكلامه انه اذا حصل الموت والطلاق من غير ارتجاع لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك في الطلاق لا في الموت
لا تنتقل الرجعية لعدة الوفات كما اشار له بعد قوله والاجل الاربعة الاشهر وعشرا
وان رجعية الا ان يفهم من ارتجاعه ضرر التطويل عليها بان يرتجع حتى يقرب انقضاء العدة فيرتجعها ثم
يطلقها قال الشارح هذا مستثنى من قوله كمطلق او مات والعزيمة ان
لضرر لا يكون من ... ولو قصد ضررا فانه على
نفسه لكن ابن عرفة وقال الشارح وهذا اعتمد ابن عرفة قوله الا ان يفهم ضرر التطويل فتبني
المطلقة بل تستانف مطلقا واعترضه ... في شرح الشامل ... ابن الفصار

تم الكلام ... ونفعنا به ... والغزالي وابن عبد السلام ...

١٩٦

وهذا ابن هو المذهب واستحسنه ابن عرفة بنقل الموطا السنة هذه وقد قال بعضهم ان كان ارتجاعها
ولا حاجة له بها تقول بموجبه انه يعد يطلق الشعراوي وبر تجعها ولا حاجة له بها حيا من لدها و
عشر تها ثم بيدوا له ان يطلقها فلا يلزم من عدم الحاجة الاضرار بخلاف العكس ولذا ابهم الضرر او ذلك
ر بينته بان فعد اضرارها التطويل العدة بنت كما هو نص عليه خبرا كان المذهب وليتامل قال ابن عرفة
فلت وقد قال بعضهم بيفيد انه ان وهو انما يا تمر اذا قصد الضرر فلا يتوجه تعقبه على ابن عرفة
وكونه اراد بقوله قال بعضهم انه يحمل مشتغا ان ردها حيا من اهلها وعشيتها بعد انتم من انت ترى تعقب
الاستفسار ببعض ابن عرفة غير مسلم وتبني المكلفة على عدتها الاولى ان لم يمس اي بعد الرجعة بان
وطئها بعدها استانفت على كل حال للاحتمال حيعل حمل عن وطئه وانما فرغها في المكلفة لانه لا
يتاتى ذلك الا فيها قال الا ان نفيد الضرر من البيت قال في الشرح فان قلت
من تزوج بائنته ثم طلقها قبل البنا في عدة طلاقها طلاقا رجعيا بعده لا بل انها تبني على عدة طلا
قها الاول ومن يطلق المكلفة طلاقا رجعيا بعد ارتجاعها وقبل المس بانها تستانف العدة من يوم
الطلاق الرابع بعد الارتجاع عما العيون قلت ان ما سالته كاجنبية ومن تزوج اجنبية ثم
طلقها قبل البنا لا عدة عليها بخلاف الرجعية بانها كالزوجة بخلاف الرابع فيما بعد ارتجا
عها طلاقا زوجته مدخول بها فتعتد منه ولا تبني على عدة الطلاق الاول لان الارتجاع هدمها ثم
بكر واستبرا على عدة بقوله وكمعتدة من طلاق وفاة او رجعي ثم وطئها المطلق ولم ينو الرجعة او غيره
فاسد فعدة لم عوف تحذف ابي وطء فاسد اكملت استبراء او نكاح فاسد او زنى فانها تستانف
الا استبرا من يوم وطئها وتنهدم العدة التي كانت فيها وقوله كمستبراة فتطلق او طلقها الابعد
سد ان كانت الموطوءة بالفاسد معتدة من وفاة فاقصى اي ابعد الاجلين من الاشهر ولا تنهدم عدتها
من وفاة بل تتربص ثلاثة اقرا من وطء الفاسد ان كملت قبلها عدة الوفاة او تمام عدة الوفاة ان بقي
الوفاة ان كملت قبلها الاقرا وهذا اذا كانت حرة واما ان كانت امة فعليها اقصى الاجلين وفي تغيير
الاستبرا وهل بحيضة او ثلاثة اشهر ولا عدة تنهدم من وفاة زوجها اما شهران او خمس ليال او ثلاثة
نبه على امر في تو في او من وفاة وطلاق ... لكان احسن وهو تحمد على عدد وتعدد من طلاق وبدل
عليه قوله ثم وطئها المطلق ولا تكتفي بان قرب منها الاستبرا التداخل بين حقيقتين قال في الشرح
في وجوبا اقصى الاجلين بقوله وكمستبراة من وطء فاسد زنى او اشتبا بل مستبراة منها ثلاثة اقرا
ثم مات زوجها قبل تمام استبرائها فتستانف عدة وفاة من موته ولا تحل الا باقصى الاجلين ولا
تكتفي بانقضاء ابعدهما وهذا في الحرة واما الامة فلا الا جلان فيها اجل حيضة استبراها واجل عدتها

ودانتها ويفهم من قوله كمعتدة وطئها المطلق او قوله مات زوجها مع قوله قبل كمستبرأة من زنا
نسبه فيعلم انه متى اجتمع استبراء مع عدة الطلاق انهدم الاول وانتقلت ومتى اجتمع مع عدة وفاة
كان عليها اقصى الاجلين وسواء تقدم الاستبراء او تأخر **وكمستبرأة معتدة** من وفاة او طلاق وهذا فيما اذا
تعتد فيهما معا من الاستبراء فيها الانهدام يع على المشترى في المستقبل ومن شرك الاستبراء الا في
في المستقبل وانما انتفى الاستبراء في المستقبل فيها انتفى وجود الاجلين فيها انما ان قوله وكمستبرأة
اث معتدة ملامه هنا اخص مما مر في قوله وان استبرئت معتدة من طلاق او وفاة وعدد العدة مع السلامة من
التكلف الواقع في عبارته السابقة من تعبيره في معتدة الوفاة بالاقصى الاجلين وتعبيره في معتدة الطلاق
بقوله ان معتدة سنة للطلاق وثلاثة للاستبراء ثم انه يخرج في عبارته هناك الحالة التي تتحد فيها انقضاء
العدة والاستبراء كمن اشتريت من معتدة بالاقراء بين الحيضتين فان تمم الحيضة الثانية والاستبراء
وكمن اشتريت من تمكث سنة بعدة الطلاق وقع بعد مضيها ثلاثة اشهر فان لم ينقض بها بنقضها ان
محاب عنه بانه محمول على الحالة التي يتصور فيها ان يكون احدهما افهم من الاخر ثم ان كلامه هنا في
الحالة التي لا يتصور فيها ان يكون اقصى الاجلين الا العدة كمن ارتفعت حيضتها واستبرئت في اثناء ال
لسنة ثم انتهت الحيضة قبل حيضتها بيوم مثلا وفي الحالة التي لا يكون فيها اقصى الاجلين الا الاستبراء
كمن تعتد بشهرين وخمس ليال ثم تمكث ثلاثة اشهر والاستبراء وفي الحالة التي تكون فيها العدة
اقصى تارة والاستبراء تارة اخرى وذلك فيمن اشتريت من ارتفعت حيضتها في اثناء السنة حيث تباح العدة
لسنة على الاشهر الثلاثة وعكسه انكر الشرح **وهدم وضع حمل** قال اللقاني في حواشيه التوضيح
كامل العدة سقط كذا في العارضية **الحق بنكاح صحيح** بان وطئها الثاني قبل حيضة وانت به لستة
اشهر فاكثر من وطئه لانه لم يحصل لها براءة من الاول او بعدها وانت به لاقل من ستة اشهر او لستة
لستة اشهر وبعدها الثاني واما الذي يفيد ذلك فهو للعاسد لان الولد يلحق بالنكاح الفاسد حيث وضع قبل
الحيض الوطء فيه بعد حيضة وانت به لستة اشهر فاكثر من يوم وطء الثاني وان وضع قبل الحيض وانت به
لدون الستة اشهر من وطئه فانه يلحق بالصحيح **غيره** اي الاستبراء من العاسد الذي كون واولى نفسه
اي ان نفسها وهو عدة النكاح الصحيح من طلاق او وفاة دون الصحيح اي هدم الاستبراء فلا على هدم الوضع
كما صرح به الصغير وقوله غيره فاعل وعبارته في الصغير اي هدم الوضع الاستبراء من الوطء الفاسد اي
اي ان الحامل اذا كان حملها من نكاح صحيح ووطئها شخص وطئا فاسدا وجب عليها الاستبراء فان وضع
الحمل يهدم الاستبراء من الوطء الفاسد **وان الحق الحمل بعاسد** اي بنكاح فاسد **اثرا** اي العاسد اي ما يد
نبه وهو الاستبراء وقيل النكاح الفاسد ومنه الشبهة واما الزنى فلا لا ينتفي عنه لا تخرج به
من عدة طلاق او وفاة
بل قال ابن القاسم رحمه الله لانه
لا يلحق فلا بد

بامد وتعتد في الطلاق فقط باقصى الاقراء بعد تمام عدتها الطهر الذي يليه نفاسها وتعتد في الوفاة باقصى الا
جلين من **وضع الحمل** وعدة الوفاة وتعتد في النكاح الفاسد الذي يلحق فيه الولد وسوى ابو الحسن **المعرف**
بين الزنى وغيره لان القصد براءة الرحم **فصل في العدة** الفاسدة ويفسد عطوف على صحيح بعد مشى على
قول ابن القاسم لانه قول المعرف وقول ابن القاسم هو المذهب وقوله ويفسد بان وطئها بعد حيضة وان
تت به لستة اشهر فاكثر ولم ينفه الثاني وقوله اثره من فسخ او طلاق او وفاة **وهدم اثر الطلاق** العصمة
بوطء العاسد **لا الوفاة** انقضاء عدتها قبلها فان عليها اقصى الاجلين ويتصور في المنعي لها زوجها
اذا اعتدت وتزوجت وحملت من الثاني ثم انه تبين لم يمت ولا والفاسدات الاتي انتفاء مدة الحمل ويفسخ نكاح الثاني
لكونه تزوج ذات زوج فان وضعت قبل تمام اربعة اشهر وعشر من يوم موت الزوج الاول لم تحل حتى تستوفيها
بعد الشهر وعشر وان انقضت الاربعة اشهر وعشر قبل وضع الحمل لم ينقض موت الاول وهي في اول الحمل
لم تحل حتى تضع حملها **وتقدر** ايضا في نفقة المسائل التي لا تفوت فيها بالدخول **وليس** انه ان فات العم
ولظالم فيها غايبة وتلحقه علبه الحاضر وتزوجت غيره ثم انتهت الاعدام فعلى ان حملت زوجة التي ملكت
عليه من الزوج الثاني ثم مات الاول فعد تضع حملها من الثاني قبل تمام عدة الوفاة من الاول **وتقدر** وكل
ولد ثلاثة تسع فحزوج كل من الوكيلين ثم فسخ نكاح احدهما بناء على انقضائها الحاضنة وتزوجت غيره وحملت
منه ثم انتهاء الرابعة فوجب ردها للاول ثم مات فعد تضع حملها من الثاني قبل تمام عدة الوفاة من الاول **وليس**
ذلك واضح في الباقي مما ينافي حكم **والصرانية** في هذه المسائل ان يحمل من الثاني قبل وجوب ردها للاول
ثم يموت الاول بعد ما وجب ردها المفسود كلف قبل ردها انه بالجعل او لا **وتقدر** ذلك ايضا في زوجة الغي
والمحبوب اذا تزوجها اثنعم فلما دخل بها الزوج وحملت منه ثم تبت بطلانها في فهمه العي والمحبوب
ثم توفيا فعد تضع حملها قبل تمام عدة الوفاة منهما **وتقدر** ايضا فيمن تمكث عدة الوفاة تسعة اشهر
تشهر وتزوجت الثاني في العدة وحملت منه فعد تضع قبل تمام التسعة الاشهر **ولما انهى الكلام**
على انه اذا اجتمع موجبا حكم بعد اختلفها وبغير ذلك **تفريع** فيما اذا كان الموجب واحدا وحصل الايس
منه ونبه غيره ولم يتبين الحكم منه وبالمستمرات يكون في محل الحكم وتارة يكون في حسه والتشوف
الى انه مما الكان في ذلك معتد كالاحتياط وقد اشار لذلك الى قوله **وعلى كل** ان توضع الاعلى فتعتد الابعد والاحرز
كما قال ابن السبكي كل لا تستغرق افراد النكرة المعرف المجموع واجزاء الفرد المعرف وهي هنا ليست
كذلك بالنسبة لقوله وكمستولدة اذا تعقد بانها بيعت تعتد في اغاية كل الشهادات الثاني فيه فلو
اي بالنسبة لقوله وكمستولدة اذا تعقد على كل مرتين لعدم توفر الشرط فيه كما توفر المعقود عليه
او فرعه على متعدد الاذا احتمل ان معنى اكل من يذكر فيه وهي النسوة الثلاثة اي كل من يذكر فيه الجملة

لا على كل فرد فرد وجبه بعد الاقصى من الاجلين مع الاستبراء من جهة الحكم وله مثالان اشار لاولهما بقوله
كامرأتين تزوج احداهما بنكاح فاسد والاخرى بنكاح صحيح كالمتزوج بغير رضاع ولكن اشبهها بقوله
او كلتاهما بنكاح صحيح الا ان احداهما مطلقة كلا فرقا بينا والاخرى في العصمة ثم مات الزوج في المثالين و
لم تعلم ذات النكاح الفاسد والمطلقة بثلاثة اقراء ان دخل الاثنتي عليهما ان يدخل معرهما في العصمة بنقضه
باربعة اشهر وعشر فيجب على كل اقصى الاجلين فتعتد كل منهما باربعة اشهر وعشر وثلاثة قروء ولا
يحل للزوج الا بانقضائها ثم اشار الى المثال الثاني من جهة سبب الحكم بقوله وكمستولدة متزوجة
لسيدها مات السيد والزوج هنا بعيد او داخرين ونسبت البينة ولم يعلم موت سبق احدهما وفوق التقدير
غائب ليس بشرط ولم يعلم السابق هو السيد او الزوج فلا يخلو اما من اربعة اوجه اشار الى اولها
بقوله فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة اي اكثر من شهرين وخمس ليال او جهل ما بينهما هل اكثر
من عدة الامة او اقل او مساو وعدة حرة اربعة اشهر وعشر من موت الثاني لاحتمال ان يكون السيد مات
اولا وانقضى حكمه اذا هي هذا الوجه للاحتياط لاحتمال ان يكون اكثر وما تستبرأ به الامة من سيدها
وهو حيضة لاحتمال ان يكون الزوج مات اولا وقد حلت للسيد ومات عنها ويعتبر كل من عدة الوفاة
والاستبراء من يوم الثاني فان لم تر فيه حيضة استبرئت بعد الوفاة تمامها وتمام تسعة اشهر وان ارتابت
بينهما مكثت اقصى امد الحمل وعليها في الاقل كما لو كان بين موتيهما شهران فاقل عدة حرة اربعة اشهر
وعشر لاحتمال موت السيد اولا فيكون موت الزوج عنها حرة فتعتد بموت الزوج او لا عليها شهران
وخمس ليال وذلك مندرج في عدة الحرة ولم يحتج لحيضة استبراء لانها لم تحل للسيد قبل موته وهل يحكم
الوجه الرابع وهو ما اذا كان بين موتيهما قدرها اي قدر عدة الامة كالاقل اي كحكم ما اذا كان بينهما اقل منها
فتكتفي بعدة الحرة كما ذهب اليه ابن شاس او حكم ما اذا كان بينهما اكثر منها فيجب الاستبراء به بقسم
ان يعتد نص المدونة فصل في الاستبراء ولا ينبغي ان يختلف فيه فصل في الحاضنة ويجب الاستبراء وا
في قولين سيد احدهما غيره اي في ذلك قولان فلو كانت غير مستولدة بل عليها في الاولى عدة امة واستبراء
بحيضة وفي الثانية عدة الامة فقط وفي الثالثة هل عدة امة واستبراء بحيضة قولان فلو كانت غير مستو
لدة يشمل القن ويشمل المدبرة اذا لم تعتق كلها من الثلث فان عتقت كلها من الثلث فكانت كالمستو
لدة ويشمل المكاتبة والمبعضة والمعتقة الى اجل لان المكاتبة وما بعدها لا يحل للسيد وطؤها حتى تعجز
المكاتبة ويحل الاجل في المعتقة لاجل فلا يكون عليها الا عدة واحدة شهران استبراء فلو ماتا معا في مسئلة العدة فالكلام
عليها اربعة اشهر وعشر لانه احوط واما اذا كانت قنا وعليها فيما اذا ماتا معا ولم يعلم السابق
شهران وخمس ليال وعلى كل حال للذي عليها استبراء في المسئلتين لانها لم تحل للسيد تنبيه

قوله وما تستبرأ به الامة فسرها الشارح والمدونة والتتائي ومن تبعهم بحيضة

بحيضة واقتصارهم على تفسيرهم بها مشكل مع ما نقل من المشهور ان من تاخر حيضها تستبرئ بثلاثة
اشهر سواء كان عادتها ان تحيض فيها لم تأت او عادتها ان تاتي بعدها كما في الشرح وحرم كان
الرضاع محرم كما حرم النسب ومنه جار فيه في قوله وحرم اصوله وفصوله وما ذكر بعده شرع في بيان
شروطه وما يتعلق به **فصل** ذكر فيه الرضاع وبيان
ما يحرم منه وما لا يحرم وهو بفتح الراء وكسرها مع التاء ودونها وانكر الاصمعي الكسر مطلقا والصحيح الفتح مع التاء
من الثاني وهو من باب سمع عند اهل نجد ومن باب ضرب واما ان نرفعه ام الكلام لها ولد ترضعه فلا رضعتها ام رضع
عن قبل من علة ويقال الثدي ولبان والبنات ادم وغيره وانكر اهل اللغة لبن بنات ادم وقالوا والاحاديث على خلافه
ان عرفة الرضاع عرفا وصول لبن ادمي لمحل مظنة غذاء اخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة ولا دليل الا مسمى
الرضاع اه وظاهر كلامه كغيره عدم شمول عرفه الحد لان لبن الميتة لا يحرم وان ورد ان رضاع الكبير لا يحرم واجيب
بان كونه في الحولين وما فوقهما كالشهر من شرطه خارج عن الماهية ولا يذكر في الحد الا ما كان داخلا فيه والاصل
فيه قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الخ وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حصول لبن
في جوف الرضيع اذ لا تبين وعن اللبن لعموم الادمي والصحيح ان يقال في الادمي لبن ولبان وفي غيره لبن
لبن فقيع فلا اعتبار عليه امراة ولو احتمال الا بيتهما الخنثى المشكل لان لبنه يحرم على الظاهر فيما اسا على نقض الوضوء
عن باللمس والخرج بقوله امراة الذكر ولو زاد لبنه وكثر وهو المشهور لقوله تعالى واخواتكم اللاتي ارضعنكم ولا
يلتحق وعبد الاسودة الا اللادمية الانثى خلافا لان اللبن الجزء انه يحرم في جوف الرضيع وبالغ بقوله وان ميتة ذب
الحمل لها او فعلها بشرط ان يتحقق ان ثديها بها حال الموت وكذا ان شك عندان لا خلافا لان رشد وان
عند السماع او حلب منها وان لم يحصل عن جهه قوله التي ارضعنكم اي خرج مخرج الغالب وصغيرة اي وان لم
يمكن وطؤها كذا في الشرح وفي الحاشية فغير محتاجة ورفيدا بالصغيرة التي لم تطق الوطء حتى يكون
داخلا في حيز المبالغة لانها محل الخلاف اذ لبن الصغيرة ينشر الحرمة اتفاقا وسواء وصل اللبن من فم الرضيع ا
وبوجور بفتح الواو وهو ما يدخل من وسط الفم او ما صب في الحلق وفعله وجر واوجر او بسعوط بفتح السين
لسين ما صب من الانف اولى وذا هب من جانبه الفم نعم ان الوجور يفهم من مسئلة السعوط من باب اولى ولو حذف
وجور وقال بسعوط ما عرا او حقنة وهي معلومة كونها من الدبر البصاح في بعض الاسراع من غيرها في
البدن من سد وغيرها تجزي لانه من الذكر تكون غذاء بكسر الغين وبالمعجمة ما يتغذى به من الطعام وحده اد
لتشارح للثالثة وعبر بالحقنة لا بد ان تكون غذاء بالفعل واما غيرها فيكفي فيها ان يحل او حل
الغ او خلط بغير جنسه ما او طعام غير كغيره وهو من ادخال لبن امراة اخرى فانه ينشر الحرمة
خلطا اي سواء كان مساويا او غالبا او مغلوبا وقوله خلطا وهو الحكم او مستعملا بدليل عليه قوله

لا غلب بغيره فلا يحرم على الاصح وهو قول ابن القاسم **فصل** لو جبن او يبس واسحق له الفطير
هل ينتشر الحرمة او لا والظاهر الاول وحرره كذا في الشرح ولا ان يكون الواصل الى الجوف الرضيع لبنا بل كما اسلم
او غيره مما العبس بلبن ولو خرج من الثدي وهو محترز قوله لبن محكوم على قوله لا غلب وبهيمة فلو رضع
صبي وصبية على بهيمة لم تحرم عليه صاحبتها اتفاقا وهو محترز قوله امرأة واكتحال به اي لا يكون محرما او مثله ما
دخل من الانف ومن مسام الراس ونحو ذلك قال ابن غازي واكتحال في كثير من النسخ معطوف على الفطير بزيادة
مقدرة ببهيمة واكتحال اي في معنى العطف الاعم حال البعس بلبن واخرج من الثدي وفي معنى البهيمة الرجل
اذا در ثديه ونسبح ان ذلك يكون في معنى الاكتحال ما دخل من الانف ومن مسام سام الراس ونحو ذلك
قال في الحاشية وقول ابن غازي وان خرج من الثدي وهو الدم لان اهل اللبن قريبا يتوهم من قوله ان ذكر الا
حل ... بلبن ان علية لا الفيم لبعد مشابهته اللبن محرم خبر حصول ثم ذكر شرطه بقوله ان حصل اي
هو الحصول في الحولين من الولادة لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقوله وفصاله في عامين والحق
في ذلك للابوين ... لمن اراد ان يتم الرضاعة قوله ... لا بد من رضاهما قاله ابن العربي في احكامه او بزيادة
يوم ما قرب منهما مما له حكمه وهو على مذهب المدونة زيادة الشهرين على الحولين لانه ما قرب الشيء ا
عطي له حكمه الا ان يستغني بالطعام والشراب عن اللبن واستغناؤه بحيث لا يغنيه لو عاد اليه هذا
المراد هنا كما يعطيه كلام الرجراجي وليس المراد ان يستغني ويترك اللبن خلافا للخمي وهذا ما دام في
زمن الرضاع او في كل مقدار يغتفر به الانتقال عليه ولو فصل الاستغناء البين فيها اي في الحولين بانه لا يحرم
في وسوا استغنى فيهما بعيد او قريب ما حرمه النسب اي الذوات والاعيان التي حرمها النسب
وهو ... حرم النسب ... بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى بنات الاخت حرم الرضاع بقوله
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب فامك من ارضعتك او ارضعت من ولدتك بواسطة او غيرها واختها خالتك وبنتك من ارضعتها
زوجتك بلبنك او ارضعتها بنتك من نسب او رضاع او اخرى بنتك من ولدته ... او ولده ... بلبن
جاء له من امك ولد بلبن فشقيق من الرضاع وان ولد امك من غيره فلك العجل فاخ للام وان ولد العجل من غيرها من
وجه او سرية فاخ للاب واخوات العجل عماتك واخوات المرضع خالاتك وبنات الاخ من ارضعته زوجة اخيك
بلبنه وبنات الاخوات من ارضعته اختك فكل هؤلاء داخل تحت الخبر السابق **قال** المص تبعا لابن ...
لغير ابن دقيق العيد في شرح العمدة وعادة الغاية من الحنفية استثنى العلماء من ذلك مسائل ...
... بقوله الا ام اخيك او ام اختك لانها اما امك نسبا او زوجة ابيك وكلتاهما نسبا حرام
عليك ولو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم عليك وثانيها بقوله وام ولد ولدك لانها اما ابنتك
نسبا او زوجة ولدك وكلتاهما حرام عليك ولو ارضعت اجنبية ولد ولدك لم تحرم عليك

عليك وثالثها بقوله وجدة ولدك لانها ام امك نسبا او ام زوجتك وكلتاهما حرام عليك ولو ارضعت ا
جنبية ولدك فانها حلال وان كانت جدة ولدك اذ ليست بامك ولا ام زوجتك ورابعها بقوله واخت
ولدك لانها اما ابنتك نسبا او ربيبتك وكلتاهما حرام عليك ولو ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك
وهي لا تحرم عليك وهذه الاربعة التي ذكرها ابن دقيق العيد وخامسها بقوله وام عمك وعمتك لانها
جدتك لابيك او زوجة جدك وكلتاهما حرام عليك وفي الرضاع لا يحرم ان وسادسها بقوله وام خالك وخالتك
لانها جدتك لامك او زوجة جدك لها وكلتاهما حرام عليك ولو ارضعت امرأة خالك او خالتك لم تحرم
عليك ... قال في الحاشية وقد يحرم من الرضاع ما لا يحرم من النسب ...
رضع كل منهما امرأة وهما زوجتا رجل واحد فان كل واحد تحرم على الاخر لانها زوجة ابيه فلو كانتا زوجتي رجل
... لم تحرم ... على الاخر **تنبيه** قول المص الا ام اخيك الخ تبع فيه المص ابن دقيق العيد في ...
استثناء هذه من قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بان هذه تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع
قال ابن عرفة وهذا غلط واضح لان ... استثناء من العام بغير ذاته وهو التخصيص انما هو فيما اندرج
تحت العام ... بحسب ما تقرر في رسم التخصيص لقول ابن الحاجب وغيره قصر العام على بعض
مسمياته **وقول** ابي الحسن اخراج الكلام بعض ما يتناوله الكلام وغيرهما من التعريفات الملزوم
ان التخصيص انما هو فيما اندرج تحت العام والعام في مستثناها هو قوله عليه الصلاة والسلام ما يحرم من
النسب المذكور ... تخصيص العام المذكور بهذه ... مندرج تحت ما يحرم من النسب بحال
... المسالة الاولى ... التحريم في النسب ... تحت قوله تعالى حرمت عليكم ... قوله
... لا تنكحوا ما نكح ... ان الرضاع ... في الرضاع لا يحرم ... واحدة منها انها
ام ... الرضاع ... النسب ... التحريم ... الراتبتين ... من حيث كون
احدهما انها ام اخيك ومن حيث كون الاخرى ام اختك ... **وحاصله**
ان مراد ... التخصيص ... العام الذي تعلقت به الحرمة هو ام الاخ وام ولد الولد ... الولد وهكذا وهذا
غير صحيح لان العام المتعلق به الحرمة انما هو الامهات ... الاب وهكذا وهذه الاربعة ... هذه
الامور ... تحت العام وهذه غير مندرجة
تحته كما بيناه ثم انه على تسليم صحة الاستثناء والحاجة له كان الواجب ان يقول الاخ ولذلك واختلف ولذلك لعجم
البناني بالاولى **قلت** واعترض كلام ابن عرفة بان العام الذي دخله تخصيص هو ما يعم ... عليه الاية بل له
شيء تتضمنه الاية **وبيان** ذلك ان قوله حرمت عليكم امهاتكم وقوله ولا تنكحوا ما نكح ... ابا وكم من
النساء ... ام زوجك ... اخيك رضاعا ... ولكن يستفاد منها حرمة ام

ولد ولده وهذا هو العام ايضا وهكذا الحكم في برده انه لا تنسلخ اي قوله حرمت عليكم امهاتكم وقوله ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم يفيد حرمة ام الاخ التي هي امك فلا بل حرمة ام الاخ التي هي امك او زوجة ابيك وهذا اخص من حرمة
ام الاخ لعدم انه تحرم ام الاخ رضاعا بخلافهما وكذا ايضا وبنات الاخ مع قوله وحلائل ابنائكم انه لا يفيد حرمة ام
ولد ولدك مطلقا بل ام ولد ولدك التي هي بنتك او حليلة ابنك وهكذا فيهما ذكر ابن عرفة وبمثل التعقب
عليه بما ذكر قال في الحاشية والصحيح ان الحديث باق على عمومه وانما لم تحرم هذه المسائل لانها
لم تتناولها نص من كتاب الله ولا سنة نبيه على اصل الاباحة وعلى نقل ابقائها على عمومه فلا تستثنى
في كلام المص منفصل والاستثناء ... وكانه قال الا كذا وكذا لا يحرم من الرضاع ابن غازي وقدر الفحل اي
في الفحل وهذا دليل على ان تستثنى منفصل لان الفكر الحرمة انما هي في حق الفحل لا بحرامه واعلم
والمستثنيات بالنظر لحرامه واعله بالجهة منفصلة كذا في الحاشية خاصة وكذا ابن
واحترز به على اخوته واخواته واصوله ولحم اي مولود لصاحبة اللبن اي كانه تخلق بكل المرضعة من
صلب زوجها فيحرم عليه فرع امه رضاعا ولو من غير ابيه رضاعا وفرع ابيه رضاعا ولو من غير امه
رضاعا ويحرم عليه ايضا ما يحرم على فرعه نسبا من اقاربهما وتحل له اقاربهما نسبا ورضاعا ما يحل
نسبا ورضاعا الفرع منهما نسبا وكعكسه اي فرعهم رضاعا بمنزلة فرعه نسبا
عما يحرم على فرعه من اصوله واقاربه نسبا ورضاعا يحرم على فرعه رضاعا ... كذا في الله
لشرح وقال في الحاشية وقدر الفحل خاصة ولد الصاحبة اللبن فيحرم عليه واخواتها ونسا
تها وعماتها وخالاتها كما يحرم على فصوله ولا يحرم على اصوله واخوته فيختص خاصة اصوله وا
خوته واما فصوله فداخلة فيه ولم يختص خاصة منهما وقدر ولد الصاحبة اللبن اي كون حاصلا من
هم من جهة وطيه للمرضعة الذي انزل منه والا فلا ينتشر الحرمة على المشهور لان اللبن انما يحصل من الانثى
لانقطاعه اي لانقطاع اللبن وشمل انقطاعه عوده لما كان عليه من القلة بعد ما حصل له من الكثرة
بالوطء فقوله لانقطاعه اي لانقطاع ما حصل من الوطء وهو التكثير من وطء الثاني واعله من وطء الاول
وقال في الحاشية انقطع ملكا وانسكه وان بعد سنين من غير حد كما في المدونة ولو طلقها الزو
ج الاول وماتت عنها ولبنه في ثديها ووطيها زوج ثان اشترك الزوج الثاني مع الزوج القديم في الو
لد الذي ترضعه بعد وطء الثاني فكان ابنا لهما وانتشرت الحرمة بينه وبين كل منهما ولو تعددت الازو
اج كان ابنا للجميع ما دام لبن الاول في ثديها قال اللخمي وان ارضعها وهي ذات لبن من غيره اي فكثر بها
ارتفاعها ثم امسك عنها زمنا طويلا حتى عاد لما كان عليه اي قبل الوطء اي سقط حكم الوطء ولو وط
ئها ثالث بنكاح ولبن ولادة الاول مستمر سقط حكم الثاني لطول عهد وطيه ولبنها للاول وا
لثالث لان الاول ساقط كالعدم حكم من الحلية خاصة هو والعول

والقول يسقط حكمه والاول بسبب وجوده فلا يسقط الا بانقطاعه خاصة اي كان عليه الحكم لا
هو ان العول عليه قوله وعاد لبنها لما كان عليه الحكم لا لما قبله والظاهر انه يجري في لبن الثالث وما بعده
ما جرى في لبن الثاني من التفصيل ولو حصل اللبن بحرام اي بسبب وطء حرام فلا يلحق به الولد ولا حد فيه كمن
وطئ محرمة من نسب او رضاع جاهلا ابن عرفة او عالما على عتقه ... الا ان لا يلحق الولد به اي
باللبن فلا ينتشر لبنه فيحل بين الرضيع وبين ... ونسبه ومن وجب فيه الحد كالزنا والغصب او لاكل
لغا لك اي بمنكوحة لا يلحق فيها الولد بالعالم انما الولد لصاحب الفراش وهو الزوج وقال
في الشرح عن ابيه ولو لم اي لا يلحق به الولد منطوق الاول وبه يستقيم الكلام ويجري على المشهور
على ما في توضيحه قال ابن غازي في من زنى بامرأة ذات لبن او حملت بوطيه لبن لم يكن فانه يصير من شرب ه
ذا اللبن كابنه على المشهور اه وهو ظاهر قول ابن عرفة وقال ابن عبد السلام وهو ظاهر المذ
هب وقال في الحاشية قال ابن بشير لا يجتمع الحد ولحوق الولد الا في خمس مسائل احداها
ان يشتري الامة فيولدها ثم يقر على نفسه انها حرة وانه اشتراها ووطئها وهو عالم بحريتها
الثانية ان يشتري الامة ثم يقر على نفسه انها ممن تعتق عليه وانه اشتراها ووطئها وهو
عالم انه لا يحل له الثالثة ان يتزوج امة فيولدها ثم يقر على نفسه انه طلقها ثلاثا وانه تزوجها
قبل زوج وانه عالم انه لا يحل له ذلك الرابعة ان يتزوج المرأة فيولدها ثم يقر على نفسه ان له اربع زو
جات سواها وانه تزوجها وهو عالم ان نكاح المرأة الخامسة حرام الخامسة ان يتزوج المرأة
فيولدها ثم يقر على نفسه انها ذات محرم او اخت عليه من نسب او صهر او رضاع وانه تزوجها وهو عالم
ان ذلك لا يحل له اه وقوله ولو بحرام اي ان الحكم حاصله ان الحرام اربع حرام يلحق ولا حد كالخامسة حرام يلحق
ويحد وذلك في المسائل المتقدمة عن ابن بشير حرام لا يلحق ويحد كالزنى المحض حرام لا يلحق ولا حد كالزنى
من المجنون ثم ذكر بعض مسائل تعارض النسبة في النسب والولادة في التحريم فيعتبر كما ان ما للانسا
ن ستها العول فقوله وحرمت زوجة الصاحب الذي هو صاحب اللبن عليه اي على ذلك الزوج ان ارضعت بعد
ولدي الاب وانزاله ملبنه من كان زوجا لها عقد له ابوه عليها بولاية الاجبار ثم خالع له بالنظر لانها اي
بارضاعها له يصير من ابنائها فهي زوجة ابيه زوجة ابن الرجل التي هي محرمة الان من الرضاع فكما ان زوجة
الابن من النسب معتبرة في التحريم فكذا تعتبر نسبة الرضاع فيه ولا يشترط دوام كونها حليلة الابن
اتفاقا كما لو تزوج ابن النسب امرأة ثم خلت منه بموت او طلاق فتحرم على ابيه اتفاقا قال في الحاشية
فلو حرمت عليه وقوله ان ارضعت تصوير وقوله لانها تعليل فذكر الحكم والصورة والعلة ثم تشبه بذلك
قوله كمرضعة اي كما يحرم على الشخص مرضعة رضيعة بسرية اي ابانها وهي رضيعة كان يتزوج صغيرة

ثم يكلفها من رضعها امراة فتحرم عليه المرضعة لانها تصير زوجة له والعقد على البنات يحرم الامهات
كما لا يشترط في التي قبلها وانما كونها من حلائل الابناء لا يشترط فيه هذه دوام عصمته على الرضيعة وقول
الشارح وفي بعض النسخ فبارينته اي تحرم عليه نكاح مرضعة مبانته لم فارسه او من تمتع منها من المبانة
الثلاث بها لان المرضع منهما بنت زوجة المتلذذ بها والتلذذ بالامهات يحرم البنات ولو تقدمت الامومة
وتاخرت البنوة كما لو تزوج امراة وابانها فكل ابنة سبقت لها او لحقت حرام على الزوج الذي ابانها
بعد التلذذ ومن تزوج صبية فارضعتها امه او اخته او جدته او بنته او بنت ابنه او امراة اخيه او بنت
اخيه او اخته حرمت عليه وفي المسألة ما في عيون ابن القاسم في اخوين ولد لاحدهما جارية وللاخر غلام فل
رضع احدهما ام ابويها الابنة تحل ابن ابن رشد ان ارضعت الصبي صار عما للصبية وفي العكس وهذا اذا
كان الاخوان شقيقين او لام وكذا ان كانا لاب فارضعت احدى الصبيين جدته او جدته الاخر بلبن من وطئ
الجد وان كان من غيره وطئ الجد لم يوجب تحريما لان اخت العم وعمة الاخ من الرضاعة والنسب حلال كاخت الاخ
وعمة العم اهـ قال في الشرح قلت اعلم ان النسبة بين الجارية والغلام في الفرض المذكور نسبا
هي بنت العم واما رضاعا فان كانت الجارية هي التي رضعت فهي اما عمة الغلام او اخت عمه وان كان الذي
رضع هو الغلام فهو اما عم الجارية او اخو عمها ان انتهى هذا فقوله لان اخت وعمة الاخ من الرضاعة
والنسب حلال يحتاج لبيان محله مما قبله ولبيان معناه اما بيان معناه فهو ان كلا من ارضعت احد
الرضيعين من الابن والبنت صار اخا لابنها فان كان من ارضعت ابن لها صار اخا لابيه فتكون اختا رضاعا
وهو ابن عم البنت وليس بعم لها نسبا وهو ظاهر ولا رضاعا لانه لم يرضع على ام عمه وان رضع على ام عمه وهي
هي جدة البنت صار اخا رضاعا لعمه نسبا فيكون عما رضاعا للبنت وهو ابن عمها نسبا فلا يحل تزوج ال
لبنت للابن في هذه الا كونه عمها رضاعا ويحل له تزويجها في الاولى وهو ظاهر وان كان الرضيع هو البنت فان
رضعت على جدتها صارت اختا لها رضاعا لابيها وليست بعمة لان عمها تزوجها واما ان رضعت على ام
عمها فلا يحل لابن عمها تزويجها لانها اخت ابيه وبهذا تعلم انه اذا رضع كل واحد من البنت والابن جد
ته فقط بانه لا يحرم التزويج بين البنت والابن وان ارضعت البنت جدة والابن حرم التزويج بينهما وكذا ان رضع
الابن جدة البنت وقد ظهر من هذا ان قوله لان اخت العم وعمة الاخ ان المراد بالاخ اخو ابن البنت فهي عمة ابن
اخيها رضاعا لانها عمة اخيها من الرضاع والنسب حلال له فيه نظر اذ قوله وعمة الاخ صوابه وعمة الابن الاخ لان
المراد بالاخ اخو ابن البنت فهي عمة ابن اخيها رضاعا لا عمة اخيها التي هي عمتها نسبا واما قوله ان كلا من الا
خت وعمة الاخ من الرضاع والنسب حلال فصحيح اذ معناه ان العم من الرضاع تحل اخته نسبا ورضاعا لان اخته
رضاعا **وان ارضعت** امراة لم يتلذذ بها وتحل له بنتها احترازا عن امه واخته او جدته او بنته او بنت ابنه
او امراة اخيه او اخته وتحل له بنتها ان لم يتلذذ بها
وقول الشارح ... على العقد بها

٢٠١

بعده وان كان فحلهما الخ **زوجته** الرضيعتين حرمت المرضعة لانها ام لهما والعقد على البنات يحرم الا
مهات **اختار** واحدة من الرضيعتين وفارق الاخرى **ولو** كانت المختارة **الاخيرة** في الرضاع والعقد ان ترتبتا
والاخرى في الرضاع ان كان **وان كان** قد الزوج **قد بنى بها** اي المرضعة ولو قال تلذذ بدل بنى بها لكان احسن **حرم**
الجميع المرضعة بالعقد لانها ام على الرضيعتين والرضيعتان لانهما بنتا امراة متلذذ بها **وادب المراة العقد**
لعسره بارضاعها نكاحا **المعتمدة للافساد** لم يتعلق بالاب وابن المراة الجاهلة ابوا دين لا افساد الع
تعمدها الارضاع وهو المناسب لما في توضيحه كما قال ابن غازي لا كن **قال** في التوضيح بعد ما تقدم ما نصه ابن
عبد السلام وهذا ابين ان كانت عالمة بالحكم وفي الجاهلة نظر اهـ وفيه وهو بعيد انه مع ذلك فيكون قوله للا
فساد متعلقا بالمتعمدة وفي ترك ابن غازي له واقتصاره على ما سبق نظر اهـ وكذا قال في **الحاشية** الاولى تعلقه
بالمتعمدة ويلزم من كونها متعمدة للافساد ان تكون عالمة بالتحريم فلا تؤدب الجاهلة واعتراض السنهوري بقر
له فيه نظر لان الفرض انها قصدت الافساد اذ هو مبني على تعلقه بالمتعمدة وكذا تردد ابن عبد السلام **وفسخ**
نكاح الزوجين المتصادقين عليه اي على الرضاع حيث كانا مكلفين **وتسبيه** في الفسخ قوله **كقيام بينة**
على اعوار وحيث **على اقرار احدهما به قبل العقد** متعلق باقرار وسوا فيه اقراره واقرارها او باقي فمفهوم
قبل العقد **قال** في الشرح وهل المراد بالبينة البينة التي تثبت بها الاشياء الا ان يمكن كونها عدلين والاولى
الظاهر وبه جزم في الحاشية ونصه وتستاني البينة في قوله وتثبت برجل وامراة ثم قال في كقيام بينة بعد العقد
على اقرار احدهما قبله فان قامت بينة على اقرار احدهما بعد العقد فان كان الزوج فكذلك وان كان المرأة لم يفسخ
لانها متهمة على فراق زوجها وقبل العقد منطوقه فسخ وبمفهومه فيه تفصيل **و**بعده كان **لها المسمى** ان
كان هناك مسمى حلالا والا فصداق المثل **بالدخول** سواء علما او جهلا او علم فقط **الا ان تعلم** هي بالزوج وان
خوتها ولو لم تعلم الحكم **فقط** دونه وتكون حينئذ **كالغارة** لا علم عنده فكالغارة اي كالتي غرت من نفسها وتزوجت
في العدة عالمة بلا شيء لها قبل الدخول ولها بعده ربع دينار اهـ **شرح** خ فمفهوم القاذف ويقوله **وان ادعاه** اي
ادعى الزوج الرضاع **وانكرت** هي او قالت لا علم عندي **اخذ باقراره** على نفسه فيفسخ نكاحه **ولها** قبل
الدخول وهذا اذا كان اقراره بعد العقد فان كان قبله فلا شيء لها في فسخه بعد العقد كما يفيد كلام اللخمي
النصف لاتهامه على ارادته اسقاطه وكونه قبل الدخول يعلم من قوله ولها النصف **وان ادعته فانكر لم يندفع**
النكاح عنها اي لم يفسخ فلا يفرق بينهما لانها متهمة على ارادة الفراق **ولا تقدر على طلب المهر قبله** اي قبل
الدخول اي لا تمكن من طلبه ذلك وان طلقت قبل الدخول لا شيء لها لاقرارها بفساد النكاح وقوله ولا تقدر الخ
لم يقل وليس لها طلب هذه الاخيرة المهر قبله لان نفي القدرة ابلغ من نفي الطلب واشعر قوله ادعاه وادعته بان
قول الرجل هذه اختي او قول المراة هذا اخي ليس كقول الاجنبي فيهما وهذا احمل اشعر فقوله المفلي عن ابن القاسم

لان اقرارهما على نفسهما كالبينة القاطعة ابن عرفة يجب تقييد قوله اخي واختي بزيادة من الرضاعة نصا
ونسبا او سماع القرينين من تزوج امراة فشهد عليها انها كانت تقول قبل نكاحها اخي اخي لم تحرم عليه
عليه من كلام الناس قول المراة اخي اخي ولا قرابة بينهما ابن رشد لان المومنين بعضهم لبعض اخوة ويقول الر
جل لزوجته يا اختي لا يكون ظهارا وكقول الرجل للصغير لا يعرف نسبه يا ابني لا يكون استلحاقا قال النساء ولا قرابة
لعلو النسب اهـ والظاهر ان من هذا القبيل قول الرجل للصغيرة او امته يا ولدي او يا بنتي لا يكون عتقا خلافا للنساء
وفي **واقرار الابوين** بالرضاع مقبول بين الصغيرين واما البالغين فلا يقبل قول ابويهما قبل النكاح ولا بعده ان كانا
سفيهين كما قرره بعض الاشياخ وهو موافق لكلام الزرقاني وظاهر كلام ابن عرفة ان السفيهين بمنزلة الصغير
ين وقوله الابوين يشمل ابواه وابواها وابا احدهما وام الاخر ولا يشمل ام كل منهما ويدخل هذا في قوله وبامراتين ان
فشا ويحمل بعضهم هذا داخلة في كلامه هنا غير ظاهر **مقبول قبل النكاح** فيفسخ النكاح **لا بعده** فلا
يقبل قولهما **قال في المدونة** شيئا واقرار الابوين ظاهره توليا العقد او لا كانا صغيرين او كبيرين وهو احد
قولين في كل حكاهما ابن عبد السلام وانكر فرع الكبير وقوله واقرار الابوين ظاهره ان الوصيين لا يثبت لهما هذا
الحكم **ثم تشبه** في القبول قبل النكاح لا بعده فقوله **كقول ابي احدهما** وقع فلان مع ابنتي وفلانة مع
ابني فيقبل اقرار ابي احدهما حيث كان ولده غير بالغ وكان اقراره قبل النكاح لا بعده فهو تشبيه تام **ولا
يقبل منه** اذا اراد النكاح بعد ذلك **انه اراد** بقوله الاول **الاعتذار** لعدم ارادة النكاح وليس على حقيقته
وظاهره ولو قامت قرينة على عذره **و**ينبغي العمل على القرينة وظاهره ايضا ولو لم يتول العقد وكذلك على احد
القولين على الاخر [illegible] ابن الحاجب وقول ابن عرفة ولو قال ذلك ثم تولى فسخ [illegible] ولو عقد عنه حتى رشد الولد
فمع كونه كذلك وعبروا كالاجنبي ثالثها ان كان ابنه صغيرا نقل اللخمي مع قول المغيرة كانه المذهب وقول
اللخمي كانه المذهب ولابي حفص العطار مع قول عياض ان لم يعقد الاب النكاح حتى رشد ابنه وجاز امرهما
فهو كالاجنبي واختلف ان فسخ نكاحهما بقوله ثم رشد هل ذلك تأبيد تحريم كالحكم بصحة رضاعهما وهو قول
واحد او لا اهـ **بخلاف اقرار احدهما** به منفردا **فصل في** الثنائي بان يقول ابن عرفة ثم تقول كنت كاذبة انما
اردت منعه منها **ما التنزه** مستحب للواجب وظاهره ولو رغبت وهو كذلك وقبل ان كانت وصية دكا
لاب والابتلاء **فصل في الشرح** مجعل في التنائي كلام المصنف فيما اذا رجعت على قولها انها ارضعت
ومن في المواق **قلت** وفي السماع ما يفيد ان قولها لا يوجب تحريما ولو بقيت عليه وقد ذكر ابن غازي
في تكميله ان واما اشهادها انها فيقبل قولها قبل النكاح ان فشا ذلك من قولهما وان لم يفش فلا يقبل كما
نقله ابن عرفة بقوله [illegible] فيها للاب الغائب ان شهد برضاع الزوجين امهاتهما لم تقبل شهادتهما
تهمة الا ان يكون قد انتشر من قولهما قبل النكاح **قلت** فهل كالاجنبيات في قول ان ذلك قال **لخمي**
في راي اللخمي [illegible] اهـ كذا
[illegible] وعليه لا يقبل

كذا في الحاشية **ويثبت الرضاع برجل وامراة** اي مع امراة وليس الرجل ابا ولا المراة اما **او بامراتين ان فشا
قبل العقد** الشرط راجع للمسالتين كما عليه الشارح والزرقاني واخ سالم وهو ظاهر ما نقله المواق وجعله
بعضهم راجعا للثانية فقط ومفهوم الشرط عدم ثبوته ان لم يكن فاشيا وهو المشهور واما الرجلان والمراتين
فكالرجلين **وهل تشترط العدالة** اي عدالة الرجل والمراة او عدالة المراتين **مع الفشو** فيهما وهو مقتضى نقل
اللخمي ابن عبد السلام وهو ظاهر الاطلاقات وفي البيان لا تشترط العدالة الا مع الفشو والوجه لك ان يشار بقوله
تردد لهما وللمتاخرين **و**يثبت **برجلين** اتفاقا واخرى [illegible] رجوع الفشو اليه والتشبيه [illegible] ان
الاصل في هذا الباب النصاب **لا بامراة** مطلقا كانت ام احدهما ام لا **ولو فشا** عليه وهو مذهب المدونة **و**
ندب التنزه مطلقا عن كل نكاح شهد فيه بالرضاع ولم يثبت لانه من الشبهة وقد قال **صلى الله عليه و**سلم
حين اخبر برضاع امراة وقال وكيف وقد قيل الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات فمن اتقى الشبهة استبرأ
لدينه وعرضه فندبا **صلى الله عليه وسلم** لاتقاء الشبهة ولم يحرمها وهذا [illegible] احد الابوين [illegible] قول
الام ولا يجب عليه [illegible] لاحتمال ان اراد انها [illegible] نكاحها **ورضاع الكفر معتبر** وكذا الزرقاني ابن عرفة ورضاع
الكبير والرضيع [illegible] كنفيهما معتبر فلو ارضعت ذمية [illegible] انه لا يحل لها نكاح اخته
ولو لم يسلم [illegible] وهي العاملة [illegible] المصنف عن زيادة ابن الحاجب حيث قال ويعتبر رضاع الكبير بعد
الاسلام **والغيلة** بكسر الغين المعجمة وقيل بفتحها وقيل بالفتح المرة الواحدة **وطء المرضع وتجوز**
مطلقا انزل ام لا كما ذهب اليه ابن حبيب لقوله **صلى الله عليه وسلم** لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى
سمعت ان الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر اولادهم ذكره في الموطأ وغيره وما ذكره المصنف في تفسيرها هو ما في
المدونة في احد التاويلين [illegible] رضاع الحامل وهو مذهب الاخفش وهو خلاف الظاهر لان الحديث
[illegible] رضاع الحامل **وقد** [illegible] **صلى الله عليه وسلم** ان الغيلة [illegible] ابو الحسن
[illegible] المرضع [illegible] **بجهل** من بعضهم دون
ولما [illegible] خشي [illegible]
انتهى الكلام على النكاح [illegible] **شرع** في الكلام على النفقات
[illegible] الزوجية **فقال**

باب في [illegible] **النفقة والكسوة**
وما يتعلق بهن [illegible] ابن عرفة [illegible] حال الادمي دون
سرف والقوام بمعنى [illegible] الانسان من القوت والبلاغ

لابس

فقط القمح او الا عند اهل البدو المعتاد وقوله ما به قوام الجسم تدخل فيه الكسوة بل الكسوة محتجا بقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن قال في قوله النفقة ان هذه انما هو في النفقة الواجبة كنفقة الزوجية والا
بوة والبنوة وعلى الفرع لانه المتطوع بها اذا قال المتطوع لمراد الكلام يدل قوله في الرواحل ان يستاجر
العبد على الذي استاجر بنفقته وكذا الحكم قال فقلت ذلك بان يشترط الكسوة فان الا ان يشترط لكن
فكلام ما ذكر يدل على ان النفقة لا تشمل الكسوة والا فقوله النفقة تدخل فيها الكسوة ونحوه لكلام ونفقه
بقعه بالمعنى وهذا يفيد ان خلاف ابن سهل وابن زرب انما هو في المتطوع بها حيث قال اردت المكلم وفقه
لا في الواجبة تكلفا ولا في المتطوع بها حيث لم تكن له نية تنبني كما ذكر ابن سهل انه كلامه فان بها حيث
لم تكن له نية تنبني . قال في الشرح والحاصل انه ان كانت النفقة واجبة لزمت الكسوة ايضا
باتفاقهما وكذا ان كانت متطوعا بها حيث قال لم تكن له نية تنبني . واما اذا قال اردت المكلم فقط فلا
يقبل قوله عند ابن زرب ويقبل قوله عند ابن سهل قلت ويحمل كلام ابن زرب حيث لا عرف يقتضيها
بالاطعام كما ذكره ابن عرفة ما يفيد ولما كانت اسباب النفقة اربعة ذكر المص منها ثلاثة كان الحا
جب وترك الرابع وهو التزام كما سيزداد ما يجب في اهل الشرع وبدا باقوى اسباب النفقة وهو الزوجية
فقال يجب للممكنة من نفسها بعد الدعاء الى الدخول وبعد مضي الزمان الذي يكون فيه كل منهما دالا كف
بمجرد التمكن خلاف لعبد الملك ويكفي في وجوب النفقة الدعاء وان لم يرفع الامر للحاكم ان لم يكن عذر وان لم
يشكل الامر فلابد من اتفاقهما والحكم عليه ولا في بكر وليسيد الامة والوصي طلب الزوج للدخول ولو لم تطلب
هي والا كانت نفقتها على الاب واما غيرهم فلا بد من رضيها وتوكيلها والزوجة الغايب النفقة اذا
طلبتها ولو لم يدخل بها ادعته الى الدخول قبل مغيبه اي لا في بت غيبته او بعدت هذا هو الذي يجب به
الفتوى وقوله الممكنة قال في الحاشية المراد بالممكنة هنا الداعية هي او وليها المجبر او غير
ها اذا ثبت اذنها له في الدعاء ولابد ان تكون ممن يوطا مثلها احترز بها مطيقة للوطي فعقد كانت
فلا نفقة لصغيرة لا تطيقه الا ان يدخل بها الا انه يتمتع بها بغير الوطي على البالغ واما الصغير فلا
تجب عليه النفقة ولو دخل بها وكانت بالغا وافتضها وليس احدهما اي احد الزوجين يقال مرض
مشرفا منه على الموت انه بلغ حد السياق اي حد اهل السياق وهو نزع الروح قال في الحاشية
الواو واو الحال وقوله مشرفا الظاهر ولعل الا شراف وهو ظاهر لانه في حكم الموتى واذا كان في حكم
الموتى لا نفقة لان الميت لا تجب عليه ولا له نفقة ولما ذكر الشروط الاربعة بين النفقة بقوله
قوت وهو ما يقتات به مما كول والمراد بالقوت ما يمسك الحياة وهو ما
عطف عليه فاعل يجب وادام وكسوة ومسكن بالعادة هو قيد في الاربعة قال في الشرح واحترز
بالعادة عما اذا طلبت ازيد من عادة امثالها

٢٠٢

عادة امثالها فلا يلزمه اليه ذلك وبين ان العادة بقدر وسعه وحالها اي اذا استويا واما ان كان
بفقير وهي غنية فيكون لو سعه واما العكس فانه يكون على حالها ولذا قال في الشرح قوله بقدر
سعه وحالها اي مالم يزد حالها على وسعه كما يفيده كلامه هنا وقوله فيما يات ان قدر على القوت
وما يوارى العورة و لابد من النظر الى البلد الذي هابه والسعر في ذلك الزمان لان النفقة تختلف باختلاف
هذه الامور لانه ليس زمان الخصب كالجدب ولا زمان الرخا والغلاء والاصل في هذه قوله لينفق
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وخبر
هند في الصحيحين قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة
ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك جناح فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك وان اكولة جدا
عليه كفايتها او طلاقها ان تاكل دون اكل امثالها بنفقة امثالها وتعرف البارع
فيما ثبتت كما قال ابو عمران وقوله وان اكولة بخلاف المستاجر ياكله اكولا للمستاجر على طعامه
ادمي فيتبين له بحكم فلا يلزمه ويرد له بالوسك ونزاد على المعتاد المرضع اي التي لها ولد ترضعه فيزاد لها
ما تقوى به على الرضاع لسول كان الولد من الزوج او من غيره حيث رضي به والمستثنى من قوله بالعادة الا الحم
بفقه وقليلة الاكل فلا يلزم الا ما تاكله على الاظهر عند الشيخ
ولا يجاب الى الطلب والمعتبر ما تاكله المريضة حال المرض الا ان يريد ما تاكله حال الصحة او الطلب
عن المعرا وهي في تكثير نفقتها فلا يلزمه الزايد كما يفيده كلام المواق ولا يلزم الزوج الحرير المراد به ما يشمل الحم
والحلوي ولو اعتيد وانسع حال الزوج له وهو كذلك كما يفيده قوله بالعادة وحمل قوله في الشرح
قال في الحاشية في قوة الاستثناء من قوله وكسوة بالعادة وحمل قوله عدم لزوم الحرير عند ابن القاسم
على الاطلاق ابن القاسم على ظاهره في جميع البلد وهذا الحمل هو المذهب وعند ابن القصار على الحرير
المدينة لقناعتها ظاهره انه في الكسوة وانه لا يراعى ذلك في الاطعام وتقدم في باب اليمين ان عادت
للقناعة في الاطعام وقال السف هناك ونذرنا بغير المدينة زيادة ثلثه او نصفه ولا يراعى في اهل مكة القناعة
عنه في الكسوة كما هو ظاهر حالهم ولا في الاطعام كما يفيده حديث المطعم ان ابراهيم الح والمراد بالمدينة
نسا ساكنة المدينة ممن تكون من اهلها ومن في حكمها ممن هو على طبعها قاله كذا في الشرح وقال
في الحاشية وقوله على المدينة تقييد وان عبر بجماعة وليس قوله ان الواجب القوت وما معه يكفي
ما هو الذي يحتاج به الا حيان اذ شانها عند المشاحة فقال ميمم عن الذي هو الما المشروب
الكامل وغسل النجاس والوضوء والغسل قال في الشرح وانكر هل الماء لغسلها ولو مملك واختلاف

وهو ظاهر كلامه اي لان الظاهر انه يعرض عليه الماء للاغتسال الا انها المستحبة كغسل الجمعة والعيدين ودخول مكة والمس
نونة كغسلها للاحرام والجمعة اي لان الظاهر لا اذن كما ان الظاهر ان غسل الاحتلام كذلك البساطي
ويبقى غير الماء المشروب والمرتفق ان جرت به عادة **والزيت** للاكل والوقود والادهان البساطي والمراد ما يحتاج
اليه سواء كان من الزيتون او من غيره للمستغني عنه كزيت السمسم والسليم والخروج اي في التداوي
وازيل الزيت السليم يستعمل بمثله العقيقة به النسرج بل بغير السمن لان المعلل الهداية اي يسير
اي العادة جميع ذلك كله **والحطب** للطبخ والخبز **والملح** والخل للاكل علام **والفحم** للموسر **المرة بعد المرة**
في الجمعة المتسع ويعرض على المتوسط مرة في كل جمعة ابن القاسم ولا يعرض في كل يوم **كغسل الجمعة** الشرح
يعني ان المرتكز عادة وانكر الفقير هل لا يعرض عليه اصلا وهو ظاهر كلامهم اي يعرض عليه بقدر
سعته ويقتصر ما يقام من اللحم عند الزوج لانه هو اكما بدا عليه ما تقدم في الزكاة من الفقر بمذهب
الوكيل ولا كن لا يمنعها من اكل ما يقام في بيته هبها كاللحم الجميل كما قال الواقع في زوجة الذمية من تقدم منعه
لها من اكل لحم الخنزير ولا كن لا ينفق به عليه اذ لا يلزم من تقدم منع شخص اخر من شيء فقد ان يه كما
تقدم في علاء الجماعة في خروج المتجالة للصلاة كما في الشرح وما فيه ثم قال في لما في الحاشية من ان
قوله المرة بعد المرة يعني في الجمعة في حق الغنية ثلاث مرات يوما بعد يوم والمتوسط مرتان والفقيرة
للحارثة والمرة بعد المرة جعل كلام ابن حبيب ولا يعرض لها فاكهة ان تشابه للاخير ادلا
يابسة ولا فاكهة لا تعصل ولا خبز الخبيث وقول البلاط كفه يحسن في المتوسط ابن المواز ولا
يعرض السمن ولا الحلو **وحصير** تحت الفرش وهو الفرش من الحلفاء او بردي **وسرير احتيج له** لنحو عقارب
او براغيث او فار **واجرة قابلة** في ولد لحق به وهي التي تقوم بشأن الولد حين الوضع ثم ان اجرة القابلة
ولد مطلقة الا ان تكون المطلقة امة فاجرة القابلة على سيدها **فرع** مختصر الوقار ويجب على الر
جل ان يقوم بجميع مصالح زوجته عند ولادتها واجرة القابلة كانت تحته او مطلقة الا ان تكون
المطلقة امة فيسقطها لكونه عنه لان ولدها رقيق لسيدها وليس عليه ان ينفق على عبد سيد
ها وان كان ولده اه الحطاب وقوله الا ان تكون مطلقة لا مفهوم للمطلقة بل التي في العصمة كذلك بد
ليل التعليل ولذا اسقطه بعضهم وهذا في غير من يعتق على سيد امه كالجد والاخ وبعد
دفعه بكالنزاع في اجرة القابلة **وزينة تستضر بتركها** لانه يجب عليه القيام بضرورياتها التي لا غنى
عنها واما الزينة التي لا تستضر بتركها فلا تجب على الزوج ولو اعتادتها وقوله تستضر بتر
كها معناه انها تحتاج لذلك وان لم تضطر اليها وكلام ابن عرفة يفيد انه لا يشترط الا الضرر
ان المراد بقوله تستضر بتركها ان يحصل لها بتركها الضعف **ككحل** لان تركه يضر ببصرها **ودهن**
لان تركه يضر بشعرها
ومشط لان تركه ليس يضر
اي لانها

لانها من امثلة الزينة التي تستضر بتركها الا اذا كانت معتادة لها لكن ... عقبه كالشبه
وحناء لرأسها لا لخضاب يديها ورجليها الفرق به وكذا الكحيل لا يعرض لها ولو اعتادته **ومشط**
الاولى وقول ... بهم اذا تم بحالها من دهن وحناء ما يمتشط به من دهن مثلا ويكون عقد
الحلاب على العادة عكس تحصيلها فكنسة ويحاذوان لا بالتمر وهو الالة يستشكل بانه يلزم عليه ان
يكون منشئ على النوعية في الالة بين المشط والمكحلة والمشاط لم يفرقوا بينهما الا ابن غازي **و**
هنا ثلاثة امور الالة وما يعمل به كالدهن واجرة من يتولى ذلك لها وظاهر ما استوال انه يعرض على
الزوج ما يعمل به دون الالة والاجرة **وعلم** انه يعتبر الاعتياد في الحناء والمشط فلو اخر فيهما الاعتياد
عنهما دفعا لعتادات ... **واخدام اهله** ضميره عائد على الاخدام لا على الزوج وكانه قال
واخدام اهل الاخدام وهو من اضافة المصدر للفاعل او للمفعول بان يكون الزوج نفسه متسع الحال
والزوجة ذات شرف ... اهلية الاخدام الا ان يكون في صداق الزوجة ثمن
خادم فانها اذا اهلت ذلك تجاب له كما يفيده كلامه وظاهره انها تجاب لذلك وتقدم على التجهيز
لان الاضافة الى الفاعل او المفعول يصح الكلام على احد المسلكين وهنا لا يعترض به لانه لا يرجع الى
التفصيل في المفهوم ولذا المحرر الاخدام لم يتكلم عليه لذلك على المشهور ... على كونها من
خدام بقول البينة عليه او عليها قولان والمعسر يسقط عنه اخدام الشريفة كما في المدونة اذا
كانت غير عليه الغدر ولا يبعد ان يكون مضافا للفاعل او المفعول معا **كم** فيه لان المصدر اما مضاف
للفاعل او المفعول وقال ... احدهما مع انه لا بد ان يكون كلاهما اهلا للاخدام وكونه من الكل
الموجه لا يخلو ... الاهلية في احدهما ... فهل في الا
خر والاخدام في ابن غازي اولو ... بنفسه او بمملوكة الانثى كذا الذكر لا يحصل منه ...
ع او ينفق على اخدامها او يكريه لها ... له بقوله **وان كان** الخادم **بكراء** وهل يعدل
... الاخدام اولا قولان **ولو باكثر من واحدة** ان لم تكف الواحدة **و** اذا كان لكل منهما ...
تنازع في تعيين من يخدمها سنتها **وقضي لها بخادمها ان احبت** الا ان يرتاب الزوج **الا لريبة** تحصل
عند الزوج من خادمها بل لا يقضي لها بها الا انها ريبة والبعث عليها وانفقت على الفساد ولا تنفرد
دعوى الريبة ... بالبينة ... كانت ...
بينه لتعمل باطنه ... **والا** ... الزوج ... **فعليها**
وعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش ... ان كانت في البلد ...
دارها ... **بخلاف** ما كان من جهة التكسب مثل **النسج والغزل** والخياطة والطرز فلا يلزم

مما عملها التزم بنفسها او تكنس وتخدم كغيرها وان كانت شريفة نصا بلد حضها واوائل الكلام
على الشارح ليشمل الخياطة والغزل لكن ان احسن لا مكحلة اي لا يلزمه الا الكحل فيلزمه ما تكتحل به كما
نسبوه لذلك ولا يقضى به نحو اجرة الامشاط او تعيشا سرا ان شعار يريد الخروج في البيه الا يخرج من
دوا يشمل ثمنه واجرة الطبيب وحجامة وهي من الدوا وثياب المخرج كالجمعة وثيابها لخروجه لداره
وله التمتع بشورتها الشورة بضم الاول اسم البيت من عطاء ودرهم وبها اجمال والهلال التمتع سمي
يشمل التمتع بالحزام والغطاء والطنافس وهو كذلك له ان يلبس من شورتها ما يجوز له لبسه كما في
الشرح قال في الحاشية يعني ان له منعها من بيعها وهبتها والصدقة بها لانه يفوت عليها
التمتع بها وقوله بشورتها اي التي دخلت بها من صنعها عن عرفها التي تجهزت به وان لم ينفق
شيئا وانما تجهزت من مالها فليس له منعها الا الحجر اذا تبرعت بزائد الثلث وقوله بشورتها
تها التي يباح له التمتع بها ولا يلزمه بدلها اي بدل غير المعتاد كملحفة العيد والشتاء فيلزمه بدله
ويقضى عليه ببدله خلافا للعلامة في كسوة الشتاء والعيد لازمة وليس بدل الغطاء كما في الحاشية و
قال في الشرح ان حبسها الا ان يكون مع البداوة كلا وطلقه فعليه ما لا غنى لها عنه وهي ان
كانت شورتها من عرفها فهي كالتي خلعت من عرفها وله منعها من اكل ما يؤذيه من الروائح
كالثوم والبصل والكراث والفجل كما صرح به في الطراز خلافا لتردد ابن رشد في الفجل وهذا اذا لم يا
كل معها او يكون فاقد الشم فليس له منعها من ذلك وله منعها مما يؤذي جسدها من الصنائع لا ابو
يها وولدها من غيره ليس له منعهم ان يدخلوا لها لان ما الشرع المواصلة ابن رشد ويلزم الرجل
ان ياذن لامرأته ان يدخل عليها ذوو ارحامها من النساء والرجال ولا يكون ذلك في الرجال الا في ذي المحرم منها
والمراد بابويها وولدها من جهة النسب لا من جهة الرضاع والمراد الابوين دنية فيخرج الاجداد
والجدات والمراد ولدها للصلب فيخرج ولد الولد وكلام المص العقد على الصغير من غير اعادة الحاد
وهو خلاف ما عليه الاكثر وحنث ان حلف اي قضي بتحنيثه ان حصل الدخول وانما كان كذلك لانه لا يحلف
بمجرد الحلف ولا يحلف ابويها وولدها الدخول ولا يحكم بتحنيثه بذلك اي بالدخول وانما يكون الحنث
بحصول نحو المحلوف عليه لا بارادته فعليه ما يقتضي كما تقرر وقيد في الحنث بقوله كحلفه على
لا تزور والديها انها غير مامونة وكلام ابن عرفة يفيد ان لها ان يقضى لها بزيارة ابويها مرة في الجمعة اهـ و
ليس ولدها كذلك الا ان [illegible] وزعم ان القول ان لها الزيارة
كل ابويها وولدها من غيره في كل جمعة مرة ان حلف على ذلك الزوج ان لا حرة زيارتها
لابويها وولدها وزعم ابن القاسم الشرح لا ان حلف عليها انها للتزوج والظاهر انه لا يحنث وكونه

زيارة ابويها ان طلبتها في يقتضي ما نقله في الشارح يعمم العرف في الى الخصم

يظهر منه فقع الفرض خلاف التعميم وقال في الحاشية يستثنى منها زيارة خروجها لزيارة
ابويها كما قال ابن عرفة فيقيد كلامه بما سوى ذلك فاذا حلف لا تخرج واردت الخروج لزيارة ابويها فيقضى
بتحنيثه وقول الشارح والا فقد تقدم ان يقضى بما يشبه الشافعي بانه هنا حلف لا تخرج اصلا لكونه يشمل
خروجها فلا يقال انه حلف ان لا تخرج لابويها يقضي بتحنيثه لانه هنا قصد منعها وافرادها
داخل وقضي للصغار من ولدها بالدخول اليها كل يوم للاستئصال لتفقد حالهم وقضي للكبار في كل
جمعة مرة كالوالدين يقضي لها في الجمعة مرة ومع امينة من جهته ان اتهمهما بافسادها عليه
واشتبه قوله مع امينة عليه والمتهم بما يوجب منعهما للاتقاء والظاهر ان الا
ولاد الصغار اذا كان يخشى منهم الافساد كان يشاء ان يفعل ما يريد من الكلام فهم كالوالدين كما ان
الاولاد الكبار كذلك قال الشرح قال الزرقاني اجرتها على الزوجة كونها لكون الاتيان
بها انما هو لاجله او هي عليه وعلى الوالدين ليكون منفعة الاتيان بها للجميع اي المراد منه والظا
هر ان اجرتها على الزوج ولو لم تع امينة لم ينفقهما ومع امينة ان اتهمهما ولها اخوها ونحوها وذلك
دار بيتها وان اجنبيا له منعهم على المذهب ولها الامتناع من ان تسكن مع اقاربه كابويه حدا ودا
رة ثمنا عليها من الضرر والاطلاع على امرها وما تريد سترة عنهم من شان نسوة ولهم لها الامتناع الخ
اي ابتداء او بعد ما رضيت بالسكنى مع اقاربه الا الوضيعة الغدر فليس لها ذلك والظاهر ان الوضيعة
ليس لها الامتناع من السكنى مع اقاربه ولو كانوا يسمعون التعيير على زوجها وان الشريفة لها الرجوع
ولو كان يحصل منهم الاطلاع على ذلك وانكر هل لها الامتناع من ان تسكن مع خادمه وجواريه والظاهر ليس
لها ذلك لانه لا يجب امنه وربما يحتاج الى خدمة اقاربه وتنبيه في الامتناع لكل من الزوجين كولد
صغير لاحدهما من غيره فلكل منهما الامتناع من كونه معه بمنزل ان كان له حاضن غيرها لا يحضنه ويكفله
ويقبل اخراجه لمحاضنه واما ان لم يكن له حاضن فليس للآخر الامتناع من السكنى معه نصا وهل البناء
العلم بذلك الا ان يبنى احد الزوجين وهو اي الولد معها ابي مع امه وبنى بها او مع ابيه وبنى عليها عالم
بذلك منهما به ثم يريد او تريد عزله فليس لاحدهما بعد ذلك البناء وقدرت النفقة على الرجل في جهها
والزمان الذي تدفع فيه بدليل قوله وبعث بالفرض وانما تعديدها وقدرها فقد تقدم انه بقدر وسعه
والبلد والسعر بحاله فيقدر من يوم لكون رزقه مياومة كارباب الصنائع والاجراء او جمعة كارباب الفلا
بع بغير سعر او شهر كارباب الدار مثل المساجد وبعض الجند ومن اسمه او سنة كارباب الرزق والا
لبسط تبريز وخنود الخليفة والعلماء والشهود والمراد انها تدفع لها عاجلا اول اليوم او الجمعة
والشهر والسنة كما يفيده كلام المص ونص ذكره الزرقاني وقدرت الكسوة والغطاء والوطاء في السنة

مرتين مرة بالشتاء ومرة بالصيف لاختلاف مناسبة الزمانين وفي الشرح أي أنها تكسى في الشتاء
للشتاء ما يناسبه وكذا في الصيف وإذا لم تخلق كسوة الشتاء التي كسيتها فيها فإنها تكفي بها
في السنة الأخرى حيث كانت تغنيها البرد أو من يناسبه ويجري في كسوة الصيف مثل ذلك أيضا كما ينبغي
وإن كان خلاف ظاهر كلام المص كما أن ظاهره أنه يفرض لها كسوة الصيف وإن كانت كسوة الشتاء تبقى
لها وهو واضح حيث كانت لا تصلح للصيف وإلا اكتفي بها كما ينبغي أيضا وما تخلق من الكسوتين هل
يكون لها أو للزوج وينبغي أن يجري على الفرق بأن لم يكن للزوج ثم إنه تقدم مجملة كما ذكره الشافعية و
يستفاد من كلام المص بناء في تحميل النفقة إذ هي من مشتملها وضمنت أي النفقة الشاملة للكسوة بالقبض كالقضاء
سواء كانت حاضرة أو ماضية أو مستقبلة فإن ادعت ضياعها بينة أي لا عدمها الزوج على ذلك أي لا للإنه
لها فلا نفقة بخلو نفسها وشرائك ما قبضته من أجرة رضاع أو غيره كنفقة ولد تقبضها الحاضنة
فتضمن أيضا ما عليها على الأمر وهو تشبيه في الضمان للتقييد الإطلاق بدليل الاستثناء بقوله إلا
لبينة على الضياع من غير سببها فلا ضمان عليها لأنها لم تقبضها لحق نفسها ولا هي متهمة
للأمانة لأنها تقبضها لحق غيرها كالرهن والعارية ابن عرفة ويرد بأن منفعة الرهن والعارية لغير
قبضها أي الحاضنة لغيرها وهو المحضون لا سيما إن قوي الحاضنة في المحضون قال في الشرح وظاهر
كلام المص هنا وفي توضيحه والشارح وابن عرفة سواء قبضت ذلك لماض أو مستقبل وتقييد أنه
لبساطي بالمستقبل يحتاج لنقل وأنه وإن كان هو الغالب أي كلام الشارح قال السيد ابن محمد شيخنا
يا أمل البساطي هو المتعين وما نسبه لظاهر التوضيح والشارح ليس كذلك ولعله الأولى حمل كلام ابن
الحاجب إذا قبضت الأم نفقة الولد في مدة مستقبلة ونحو عبارة الشارح في الكبير فتأمله قلت
وهذا بعيد إن ما قبضته من نفقة الولد الماضي تضمنه مطلقا كنفقتها لأنه كالدين لها فيضمنه وكذا يفيده
تعميم التوضيح والشارح والبساطي هذا الحكم الأول في ... في نفقة الولد لا تتميم المستقبلة ولا تتعين
هذا أن يكون الفرع في الحال الآن المعتاد بالليوم مثلا إذا قبضته في أوله يجري في المستقبل كما يفهم ويجوز للزوج
في إعطاء مع الزوجة إعطاء الثمن لزوجته عن كل ما لزمه من كسوة ونفقة وظاهره ولو كان الذي لزمه
لها طعاما فيمتنع بيعه قبل قبضه وهو كذلك على أحد القولين بناء على أن تحريم بيع الطعام قبل قبضه
معلل بالعينة وهي مفقودة بين الزوجين أو غير معلل فيمتنع وهو القول الآخر غير العراقي ... له
إنه بيع الخيار وهل اللازم للزوج الخيار لا إنفاقها وهو ظاهر المذهب كما قال الشارح أو الثمن لا
خيار كما نقله العراقي عن عياض وقال إنه ظاهر ما في النكاح الثاني من المدونة أن الذي يحكم به عليه هو
الثمن وتتولى هي ذلك ومن يوجب عتقها الشراء والمقاصة بدين له عليها عما وجب لها من نفقة و
كسوة إلا لضرر عليها بالمقاصة بأن تكون فقيرة يخشى ضيعتها ... له ذلك فلا يجوز أن عليه السلام ... على ...

بين بغير وغير نهار كالأجنبي إن كان لكل منهما دين على صاحبه وذكر ابن عرفة بأن الدين يطلقها لا بد في المغا
... من نفقة النفر كالغارم في الدين كالغارم في الدين القرعية الحقيقية وسقطت أي النفقة المقدرة وإلى
... البينة بها إن لم تكن مقدرة إن أكلت معه ولو كانت مقدرة والكسوة والنفقة فإن كساها معه فليس
لها غير ذلك وهذا ظاهر في النفقة ولا تخير إن عليها لأن السفيه لا يجب عليه في نفقته ولا الكسوة فإذا
كانت محجورة فلا تسقط كسوتها المقدرة إن كسوتها المعتادة لها بكسوتها كما في الشرح وفي
في الحاشية أي وإن أكلها معه بلو فرضت وحلفت بعد ذلك فلها ذلك ولها الامتناع من أكل معه فيفرض
لها نفقتها أو إن منعت الزوج الوطء والاستمتاع عبارة ابن الحاجب أو الاستمتاع وبحث بالواو هنا بمعنى
أو وأما لم يعتقم عليه وإن كان الوطء داخلا فيه لأنه يلزم من منع الاستمتاع منع الوطء ليتابعوه أن المراد به
الوطء وقولهم الاستمتاع كذلك أنها منعت جميع أنواع الاستمتاع لأن الألف واللام للاستغراق بدليل النفي
... أعم من الأول والأمر يتأتى أن هذا يقتضي الأول ومن لازمه أنها منعت نوعا من الاستمتاع وعليه البيان
والمنعين الوطء والاستمتاع يعلم من حيث نفقتها بأن تقر بذلك بحضرة عدلين أو عدل وامرأتين على ما يظهر قال قلت
كيف يثبت بعدل وامرأتين مع أن المنع المذكور يترتب عليه التقرير وهو لا يثبت بذلك قال الجواب أن المرتب
عليه ما تقدم من كونها بقيمتها الجوازا وعند أنها منعت لعذر كمرض فإن ادعت أنها مواضع والأصل بدين إثباته
أو خرجت من منزله بلا إذنه ولم يقدر عليها على خلاف ... في ردها ولا منعها ابتداء وأما إن كان قادرا
على منعها ابتداء فإنها لا تسقط نفقتها لأنها خرجت بإذنه وهذا في الذي في العصمة وأما الرجعية فلا نه
تسقط نفقتها لأنه ليس له منعها وقولهم لم يقدر عليها بأن عجز عن ردها بالحاكم حيث كان بالبلد حاكم
وإلا فإن زمان تعذر فيه الاحتكام والانصاف فإنها تسقط نفقتها حيث ... عليها للعود ولم ... الحكام
بالهاربة ... معلوم كالناشز ... فلا نفقة لها ... كالناشز ...
بيتها بحري عن ردها بالحاكم إذا كان منعها ... لم يعجز عن ردها وإن ...
أن السكنى تسقط بخروجها ولو ... النفقة فلا بد من العجز عن ردها أو عدم العلم ...
لا أن السكنى حولها ... وأما الناشز ...
كم ... إلى بيتها فحكم النفقة ... بنفقة الناشز إن لم تحمل ...
حاملا لأن النفقة ... قال المص ...
حمل ... قال المص ... ذكر ابن نفقة الحمل ...
لا من في العصمة ولا الرجعية ولا المتوفى عنها ... فلا نفقة ...
عليها والأخرى بحملها ... وحيث وجبت النفقة وجبت الكسوة أو بانت منه بخلع أو بالثلاث أو بإقرار

حاكم ونحوه بان نفقتها تسقط وهذه الزم تحمل بان جملة فلها النفقة كما اشار اليه بقوله ولها اي البائن
نفقة الحمل واحسن الكلام كلام ابن غازي ونصه انما تعرض هنا لوجوب نفقة الحمل للبائن واما ابتداء الانفاق فانما
ذكره بعد هذا حيث قال ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من اوله ولا اشكال انما يأتي يغني عن هذه اوله
لها الكسوة في اوله اذا طلقت في اول الحمل قال بعض المشايخ وظاهره انها تكسى بالعادة ولو كانت تعتبر في اخر
الحمل قال الشارح في الصغير وهذا فيما اذا اخذت فيها الزوج وما يأتي فيما اذا لم يعد فهذا راجح وقوله وما يأتي في قوله ولا
نفقة بدعواها الخ وان ابانها بعد مضي اشهر من حملها فلها من الكسوة في الاشهر الباقية قيمة ما ينوبها
اي يقوم ما كان يصير لتلك الاشهر الباقية من الكسوة في اول الحمل فيسقط وتعطى ما ينوب الاشهر الباقية من ذلك
هو قال في الحاشية قوله والكسوة في اوله هذا اذا ابانها في اوله وفي الاشهر الخ هذا اذا ابانها في اثنائه
به وقوله اوله راجع للكسوة لا النفقة الحمل ايضا خلافا للشارح في اذ لا فائدة فيه لانه ان كان الحمل بدعواها فلا نفقة
كما يأتي في قوله ولا نفقة بدعواها وان كان بظهوره وحركته فسيأتي في قوله بل بظهور الحمل وحركته فتجب من اوله
ولما انبنا على ابتداء وجوب النفقة والسكنى شرع في الكلام على عوارض تعرض بعد الوجوب
وان من تلك العوارض ما يقطع ومنها ما لا يقطع وبدا بالكلام على السكنى فقال واستمر اي بقي
المسكن للبائن ان كان المسكن له او نقد كراءه اي لا يجابه التي في العصمة فلا يستمر لها المسكن الا اذا كان له او نقد
كراءه والرجعية كالزوجة والحاصل ان النفقة والكسوة تسقط في الجميع بالموت وتستمر السكنى
للبائن في العدة والتي في العصمة ان كان له او نقد كراءه والرجعية كالزوجة ان مات زوج البائن سواء
كانت حاملا او غير حامل قال في الشرح كذا هو الصواب بافراد ضمير استمر وهو راجع للمسكن له واستمر
المسكن ان مات الزوج واما نسخة استمرا بالتثنية نعم اذا جعل الضمير للولد اي واستمر المسكن والنفقة ان مات
الولد والمسألة ذات خلاف ذكره البرزلي واقتصر عليه في الشامل على القول بانه يستمر لان الذي اقتصر عليه
ابن الشعار وابن سلمون ان نفقتهم تسقط بموته بينكما قلت وذكر شيخنا الغرياني ما يفيد ان ما
في الشامل غير معتمد فانه قال ان الذي في اصل المؤلف واستمر بالافراد التثنية اي النفقة والمسكن والضمير
في مات راجع للحمل كذا قرر الجد البسيتيني وانه تبعه اللقاني وانه خفي الجيزي ومن وافقهم تبعا للشامل
لان خلاف ما ذكره ابن سلمون وابن الشعار وان النفقة تسقط بموت الحمل ولم يذكر اخلافه ولم يعد ان
على خلاف ما ذكره بكيفية اقتصر عليه الشامل والتثنية وجوده وكان ذلك في الشامل اختاره اه تنبيه
هذا التحصيل لقوله والمتوفى عنها ان حالف المسكن الخ لان هذه الحلقة طالقا بائنا فمحمول تقدم بما عدا
ها وانما اسقط نفقة حملها وتسقط سكناها لان الحمل صار وارثا فلا نفقة لها في مال الميت بخلاف ان
السكنى فانه حق تعلق بذمة المكلف الكلفة فلا يسقطها الموت كسائر الديون اه سواء كان المسكن لها او
نقد كراءه ام لا
وامتنع ان نقع تيس كطلقة فبعد روية عنها تعلق وما هنا مبين نص صاحب الارث

الا ان وقال في الحاشية البائن الحامل لها ثلاثة اشياء النفقة والكسوة والسكنى فاذا مات الزوج
واستمر السكنى وردت النفقة مطلقا والكسوة على تفصيل وبقي السلفي بالجملة بان النفقة للحمل اذا مات الزوج
لان لا نفقة وغيرها ان رد عليه وقوله واستمرا بالتثنية واستمر ان نزل الحمل اي وهو برجوع نزوله فلو استمر نزوله
كما اذا مات في بطنها انقطع لان بطنها صار مسكنا وكبيرا له لانه لا تنقضي العدة الا بنزوله وهو قول الشارح
سقطت الكسوة عن ابنه سقوط السكنى لان بانت المطلقة بائنا او رجعيا فلا بد لو نقدها كراء له
المسكن وردت النفقة بالبناء للمفعول ليشمل تخيير موت الزوج وموتها وهي فيما اي في العصمة او مطلقة
طلاقا بائنا وهي حامل في العدد كلها او يكون كل منها حيوان لك كان انفش الحمل اي فترد نفقته جميعها
وكذا الكسوة ولو بعد اشهر وسواء انفق عليه بعد ظهوره ام لا وهذا هو الراجح كذا في الشرح وقال
في الحاشية تشبيه في قوله وردت النفقة لا في الاولى ترد النفقة من يوم موت الزوج وهذه ترد النفقة
من اول الحمل لانفشاشه ونسخة الكاف احسن من نسخة اللام لان ذكر العلل الغير الغريبة غير معهود في
نبيوت عليها كثير لا الكسوة اذا انفقتها الزوجة وهي في العصمة او الحمل ومات احد الزوجين او بعد ان
تبيضوه لنفسها او للحمل ومات احد الزوجين بعد مضي اشهر من نفقتها ثلاثة فما فوقها فلا ترد هي ولا
ورثتها شيئا والشهر ان يسقط الشهر بترد بعد هما الكسوة كما قاله ابن سلمون ونحوه في الحلولو او
لتوضيح والشارح والشامل واستحسن مالك انها لا ترد اذا مات احدهما بعد الشهرين والشهرين و
عليه فلا جمهور تجميع وظاهر كلام المص هو كلام ابن سلمون بخلاف موت الولد فيرجع على حاضنته
بكسوته اي بنفقته كما في المواق ولعل المص انما نص على الكسوة لان النفقة اولى بالحكم وان كانت خلقت
بفتح اللام اي بعد انتوى خلق بعد نحتها ولا يقال بكسرها وكم فيرجع بنفقتها وكسوته كطلقة وان كانت
البائن الحامل مرضعة فلها نفقة الرضاع ايضا المراد بنفقة الرضاع وكان حكمه ان بعضه محمد قوله
لها نفقة الحمل وكم اجرته سابقة لنفقة الحمل لان البائن لا رضاع عليها فان ارضعت فلها اجرة الرضاع
وكان نفقة ان يقدمه محمد قوله ولها نفقة الحمل وكم فللبائن الحامل اذا كانت مرضعة شيئان نفقة الـ
حمل ونفقة الرضاع لها ولا نفقة لبائن بدعواها بل بظهور الحمل وحركته كما هو ما ذكره المواق وان الـ
حكم انه لا يعتمد في وجوب النفقة غير ظهور الحمل قال في الحاشية فقوله وحركته عطف تفسير لان
ظهوره حركته خلافا لبعض الشراح انها بمعنى او فتجب من اوله ويحاسب بما مضى قبل الظهور والح
كذا اي تجب نفقتها وتسكينها لها من اوله اي يجب حسابها بما قبل الظهور والحركة
خلافا لابي حنيفة القائل بسقوطه ما مضى وما تسقط في قوله ولها نفقة الحمل بيان للوجوب وما هنا بيان لـ
لمبدأ الوجوب فلا تكرار ولما استوفى نفقة الزوجة اي الاولى بيانه ولما كان لوجوب نفقة الحمل تشرع في

شرط بكونه لاحقا بالزوج بقوله ولا نفقة اي على الملاعن لحمل ملاعنة اذا كان اللعان لنفي الحمل اي لزمته
اي وله النفقة كما قاله الزرقاني الا ان تاتي به لستة اشهر فاكثر من يوم الرؤية كما تقدم في قوله وانتفى
به ان ولدت لستة اشهر والا لحق به الا ان يدعي الاستبراء ومثل من ولدته لدون ستة اشهر من يوم الر
ية من كانت ظاهرة الحمل يوم رؤيتها فان استلحق من نفي بالعان لحق به ووجب عليه نفقة ورجعت عليه
بما انفقته قبل الا ان يكون معسرا وللشرط الثاني وهو كونه حرا بقوله ولا نفقة لحمل امة على ابيه الحر والعبد لانه
ملك لسيدها او المالك مقدم على الابوة كغيره تفرد المالك بالتزويج واسترجاع المال والعفو عن الجناية
وحوز الميراث دون الاب في ذلك وهذا اعلم تكرار به كالحد والا وجبت النفقة لحملها على ابيه ولا
يشكل بوجوب نفقة الامة على الزوج لانها في مقابلة الاستمتاع ولو اعتق السيد ما في بطنها فهل
تجب النفقة على السيد او على الاب قولان ينبنيان على الحكم بحريته من العتق او بعد الوضع واما لو
عتق السيد عتيقتها ان زوجها فلها نفقة على ابيه لانه لا يكتفى نفقته ولا يجوز للزوج الامة
شراؤها اذا كانت حاملا منه وهي امة لا حليلة لان الولد حر والعتق يحل الولد حرا ويقسم الابن
تقويم فيبقون بالقيمة وللشرط الثالث وهو كون الاب حرا بقوله ولا نفقة على عبد في زوجته الا
تحت واما الامة فنفقتها وهذا اي في الطلاق بائنا فان كان رجعيا فانها تستحق النفقة و
اليه اشار بقوله الا الرجعية فان حكمها حكم الزوجة التي في العصمة فان اعتق الزوجة حرة فله
لنفقة حملها الا وسقطت النفقة بالعسر اي بعسر الزوج عنها لا ان حبست في دين ترتب عليها
فان نفقتها لا تسقط لان المحبوسة متمكن في الجملة بخلاف المعسر والا اذا وجد العذر امتنع
لقياس او حبسته لاحتمال ان يكون معه مال وانكره فيكون متمكنا من الاستمتاع ولغيره لو حبسها
غيرها او حجة الفرض ... ورفقة ... ولو بغير اذنه ومثله حج التطوع اذا اذن لها ودخل
بسببها وسكت عن زوجها فانه عليها ... نفقة لها في حج التطوع الا ان يأذن لها او يحجر
عليها بكالفرض ولها عليه زمن السفر نفقة حضر حيث لم تنقص نفقة السفر بل زادت على نفقة الـ
حضر او ساوت فان انقصت لم يكن لها سواها ولو كانت مقررة وان رتقا يعم اولاجه بجميع البدن انما
دخل على ذلك وتعبير كالسليمة ويلغى المانع الذي طرا عليه كالحيض والنفاس والجنون ويعم اولاجه
لمن نحت العرض الذي ... البساطي اشار الى ما يسقط النفقة اذا الغي على ما كان العدم عند وجود مسقط
مسقط اخر بعينه اذا اسار بعد الحج والغنى فلا يعتبر بعد وجود مسقط . اخرا هو بقوله انشار الوسط
يسقط النفقة والسكنى مسقط في الجملة فلما الغي رجعنا النفقة بعد بعد ان انها اذا كانت رتقا
او نحوها الا نفقة لها في الاصل فيلغى الغنى فلا يعتبر بعد وجود مسقط . اخرا هو بقوله انشار الوسط

عنه ... الصلح او عدمه بالاستمتاع يجابه ... ان لاعن بالاستمتاع لا ... يسقط النفقة وهو الزوج ...

عند وجود مسقط . اخرى به تكملة لان ما يسقط النفقة اذا الغي على ما كان العدم وجد مسقط اخر ولا
وان اعسر في بعضها اشتغلا بعض يسير في ربيع بالمرابع زمان اليسر وهو ربيع في زمنه فيلغى البادئ اليسر ولا
يسقطه العسر الكاري وان لم يعرف حاكم ولا يحط المسقوط في زمان العسر على ما بعدت في زمان
اليسر ولا يسقط العسر الا زمانه وان لم يكن العسر تسقط عن الزوج الا ما وجب
عليه لعسره لا ما وجب عليه نفسه فلا الو انفقت هي او غيرها اتبعته به ورجعت عليه بما
نفقت عليه تعلق بانفقت غير سرف بالنسبة اليه والى زمان الانفاق وبشرط ان تحلف الا ان تكون
اشهدت اولا انها انفقت لترجع وكذا ان انفق على اجنبي لابد من يمينه الا ان يكون اشهد اولا انه
انفق ليرجع وظاهر المدونة ان المنفق على اجنبي يرجع من غير يمين وقوله غير سرف حال من ما اي حال
لكونه غير سرف وان كان حال الانفاق معسرا وهي محمولة على عدم الصلة كمنفق على اجنبي فانه
يرجع بما انفق عليه غير سرف وان معسرا ويدخل في ذلك اذا كانت هي المنفقة الا لصلة فلا رجوع لها
بما انفقت على زوجها او على اجنبي او نفقة لاجنبي عليها على الاجنبي ويعرف بالقرائن ولا بعوض انشا
ثم ان الاصل في انفاقها على الاجنبي عكس ذلك وهو نتيجة وله نظائر في المذهب كالهدية بينهما وغير
ذلك وظاهر المدونة انه جعل الاصل واحدا وهو عدم الصلة وكلام المص فيما اذا كان الزوج المنفق
عليه كبيرا فان كان صغيرا فان كان الزوج او غيره كان ذا خلاف قوله وعلى الصغير الخ اي فيرجع عليه
بالشرط المتقدم فيه ولكن كان الاصل في الانفاق على الصغير الصلة فلا رجوع الا بشروط
اشار اليها بقوله ويرجع من انفق على الصغير ان كان له مال حين الانفاق ويشترط ان يبقى ذلك الما
ل فان تلف وتجدد غيره لم يرجع عليه زاد في المدونة في تقييده على المدونة ويكون ماله غير عين بان
يكون مال الصغير عرضا او نقدا بعسر الوصول اليه واما ان كان مال الصغير نقدا يتيسر الوصول اليه
حال الانفاق منه فلا رجوع للمنفق ويحمل على التبرع وان نوى المنفق الرجوع كما يفيد قوله وحلف انه
انفق ليرجع وان تكون النفقة غير سرف وعلمه المنفق والاب الموسر كالمال فاذا علم ان له ابا مو
سرا كان بمنزلة علمه ان له مالا وقال ابن عبد الرحمان انه حيث كان الاب موسرا رجع عليه وان لم
يعلم به وحلف انه انفق ليرجع الا ان يكون اشهد اولا انه انفق ليرجع وقوله انه انفق ليرجع ويه
يفهم منه انه لم يقصد التبرع والصلة ولها اي الزوجة ولو تحررا علمها الفسخ لنكاح زوجها
عنها لكلفة رجعية كما اذا كان كحرة بل الفسخ هنا الطلاق ان عجز عن نفقة حاضرة ولها الفسخ ومثل
النفقة الكسوة نفقة المستقبل لم يرد تسقط الا ان عجز عن نفقة ماضية في حال اليسر لتعيين دينا ثابتا
يفرق بها كسائر الديون وهو مستقر في غيبته وان عجز بل او اخذها الا ان علمت عند العقد فقره وجار

بنه العظيمة وعبارة غيره تحته أو علمه أنه من السؤال القابعين بالابواب فلا يطلق عليه بالعجز
النفقة وهي محمولة في المسألة الاولى على عدم العلم وإذا ادعت عند دخل بها الزوج قبل ثبوت لها وفي الثانية
على العلم لشهرته حاله الا ان يتركه اي يترك السؤال فلها القيام بالفسخ قاله القابسي وهو مستثنى
من قوله او انه من السؤال او يشتهر بالعطاء ثم ينقطع فلها القيام ايضا قاله اللخمي وهو مستثنى من
لا ان علمت فقره انه هو عكسه وفي المشهور بالعطاء بفقيره وهو لف ونشر غير مرتب فيأمره الحاكم ان لم
يثبت عسره ببينة او تصدقه المرأة من النفقة ان شكت ضررها والكسوة كذلك او الطلاق فان امتنع
طلق عليه والا بأن يثبت عسره خلافا للشارح والتتائي كذا في الحاشية وهو مقتضى ما في التوضيح وابن عرفة
من التلوم انما يكون بعد اثبات العسر ثم ان عجز فيه على اعساره فلا يمين ولا بينة فلا ركد بنه فلا اليمين مع
البينة وفي الشرح يشمل ما اذا امتنع من الطلاق والنفقة والكسوة مع دعواه العدم من
غير اثبات له والعادة ان يثبت عسره بعد الامر بالطلاق والنفقة والكسوة ولم يفعل او اثبت الداير
في حكمه علم من اثبت عسره بعد الامر بالطلاق او اثبت التلوم له ولا نفقة لها عليه في زمان التلوم ان اثبت
عسره والا رجعت عليه ولو طلق بالاجتهاد اي باجتهاد الحاكم قال ابو الحسن في شرح الر
سالة واختلف في مقدار التلوم فقيل اليوم ونحوه وقال محمد الذي عليه اصحاب مالك الشهر ونحوه
ابن ناجي والحق انه يرجع الى اجتهاد الحاكم وزيد لمن لا يرجى ان مرض او سجن في اشتدادها ثم بعد التلوم
للتلوم وعدم الوجدان للنفقة والكسوة يطلق عليه ويكره بسبعها وهل يطلق الحاكم او يامرها به ثم
تحكم قولان وان كان الزوج غائبا بعيد غيبة بعيدة كعشرة ايام لا قريبة كثلاثة ايام قال
ابن رشد فلا ينبغي ان الغائب اذا عرفت له مال حاضر تحكم حكم الحاضر فيطلق عليه فثبتت الزوجية والغيبة
بحيث لا يعلم موضعه او لا يمكن الاعذار اليه فيه للطول او لانقطاع الطريق ونحو ذلك والاعذار وانه لم يترك
لها نفقة ولا كسوة ولا اقام فيه شيء من مؤنتها ولا انه بعث اليها بشيء ومن علمها ثم تحلف
على صحة الشهادة بعد التلوم ثم يطلق عليه ويكره ذلك على الخلاف السابق او غير غائب ووجد من ان
لعدم ما يمسك الحياة فيطلق على المشهور لان وجود مثل هذا ضرر شديد لا سيما اذا لم يرج تغير
له الا بعد طول الا ان يعجز من النفقة على القوت كاملا من قمح او شعير او ذرة او ارز او دخن او غيرها
ومن الكسوة على ما يوارى العورة من غليظ الكتان والصوف والجلد فلا يطلق عليه وظاهره انه لا يراعى حال
المطلق من غناه لعجز لم يبالغ بقوله وان غنية وذات قدر البساطي انه يراعى حالها في النفقة فلا
لا يطلق الزوج عاجز في هذه الحالة بالنسبة للغنية قلت ذكر من فروع الفقه على هذا بعض
غير عدد وهذا من فروع الفقير الذي يفسخ وظاهر كلام المصنف ولو كان لها او لا اعتقاد بانها تعلم عليه

وهو كذا لا يحل لمن لعلم لم يسمى ويعلم البدوية ان الحاجب القادر بالتكسب

بالتكسب كالقادر بالمال ان تكسب ولا يجبرها قال التوضيح واذا لم يجبروا الغريم المديان على التكسب
فاحرى الزوج لان الغريم الا حق له اقوى من حق الزوجة فانها قادرة على رفع ضررها بالطلاق بخلافهم
ولم يجبر على التكسب ليقابل عيسر كالعبد وذهب بعض الشيوخ الى جبر الصانع على العمل ليوفي الدين لانه عامل
ذلك عامل فلا يبعد مثله في النكاح ويفهم من قوله كالقادر انه لو لم يتمكن زمان تكسبه ان النفقة في ذمته
ولا يسقطها الاعسار وله اي للزوج الرجعة ان طلق او دفعه الحاكم بان الطلاق الحو لها والمعسر بل
لنفقة وفي شرح تمام رجعته المولى بقوله يعسر رجعته ان الطلاق الا الغيبة فسر في شروط رجعته
الطلاق عليه لعسر النفقة وله الرجعة ان طلق عليه بالعسر وكانت مدخولا بها بدليل قوله ان وجد في
العدة يسارا يقوم بواجب مثلها وفهم منه انه لو وجد قدر ما لم يكن له رجعة وهو كذلك واما الرجعي
ذلك فليس له الرجعة ولو رضيت ما ذكره بعضهم في المسائل المدونة في المراجعة ان له الرجعة بما اولها وهو
كما هو من جهة العتق لانه يحول بها واختلف في قدر الزمان الذي اذا ايسر فيه تكون له الرجعة ونحو بلا ازال
لقاسم وابن الماجشون انه لم يوسر بنفقة شهر اذ بين يشاد ان لم يكمل له بال نصف ذلك وقيل بنفقة
نصف شهر وقيل ان وجد ما يقدر عليه او لا لم يطلق عليه اي المطلقة لعدم النفقة وهو بحثه عاد
له ولها النفقة فيها اي العدة اذا وجد يسارا او ان لم يرتجع على الاصح وهو من هبا المدونة ولها
طلبه اي الزوج عند سفره بنفقة زمان سفره المستقبل اليه ليدفعها لها محملة او يقيم لها
كفيلا بدفعها لها على حسب ما كان هو يدفعها لها وفرض الانفاق وهم من ان يكون البارز الحاكم
او جماعة المسلمين عند عدمه فلا حاكم فان لم يكن شرطه فيه الحاكم فان جماعة المسلمين عند عدمه مقام
تهم في مال الغائب اذا الجلية ذلك ووديعته ودينه الذي على الناس اذا ثبت بطريقة الشرعية فلا لولد ولا
لاخ ان كان موجبا من حق او الحاكم الانفاق واسرع فيه بالانفاق ومعا خذه من دينه ان احل ونفقة الوالدين والام
لذكة لك كما قال النادم الفقه وغير المحكاب لذلك فوليه ومقتضى كلام ابن عرفة بيع جميع مال الغائب
في نفقة الزوجة والاولاد والابوين وانه اذا ادعت الزوجة ان زوجها على احد دينا او غيره وانكر المدعى عليه اقامت
البينة على المنكر وتحلف مع شهادتها واحدة بالذي لكونها المقلس وكذا الحلف مع شاهد الولد الكلام
لغير الابوين بعد حلفها بالاستحقاقها متعلق بفرض ويقول له وفي فرض مال الغائب قال ابن عازي افاد
بالفعل الماضي المتصل بعلامة التأنيث ونصب البينة قبل المفعول وهي خير من نسخة زيادة بالمصدر
والمفرد المعطوف لما فيه من العطف بين المصدر وهو بعد حلفها وعلى الفعل وهو فرض قال الحاشية
الفعل اجنبي جاعلا على قراءته بالفعل ايضا لان المعطوف اجنبي من المعطوف عليه لان المراد بالاجنبي ما
ليس معمولا للفعل وعندي ان ما قاله التتائي ينبغي ان قوله بعد حلفها متعلق بمقدر تقديره وانما يفرض

لها الحاكم في مال الغائب لا كن تقدير يقتضي ان الفرض محمول بعزم المذكور فبكلام ابن عرفة وانظر ولا يؤخذ منها
اي من المرأة بها اي بالنفقة التي اخذتها من مال الغائب وديعة ودين كفيل لانها لم تاخذ الا ما تستحقه وهو اي الزوج
على حجته اذا قدم وادعى اسقاطا فان اثبته رجع عليها وان لم يكن للغائب ما يفرض فيه من مال وودائع ودين
بيعت داره بعد ثبوت ملكه وان لم يكن غيرها وهو محتاج اليها كما يفيده كلام المدونة ولو قيل يبيع عقار لكان اولى
اذ لا مفهوم للدار المستكن والحانوت كذلك بعد ثبوت ملكه واستمراره الى حين البيع والفرض
متعلق ببيعت وهو ان تشهد بينة الملك انها لم تخرج اي عن ملكه في علمهم لا على القطع اذ لا يمكنهم القطع
وكلامه ان ذلك واجب وقد حكي في باب الشهادات خلافا في وجوبه ثم بعد ثبوت الملك واستمراره تشهد
بينة بالحيازة بطوفه بالدار داخلا وخارجا وسواء كانت هي التي شهدت بالملك او غيرها قائلة
لمن يوجهه القاضي منها من يعرف العقار وتحده بحدوده والواحد كاف والاثنان اولى هذه التي حزنا
هي الدار التي شهد بملكها لا كن بان للمقر بيشمل الوجهين للغائب ولعل هذا ابهام اذا ان
شهدت شهود الملك بانه دار ... لم تذكر حدودها لاجرانها على الشهادات واما اذا
... ذلك على الوجه المذكور كما عند ... انها وما تشتمل عليه من الاماكن والمرا
فق ونحو ذلك فلا يحتاج لبينة الحيازة كما في الشرح وان اختلفا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه
من عسر ويسر ويحمل اذا جهل حاله وقت خروجه واما ان علم حاله وقت خروجه من عسر او يسر يحمل عليه حتى
يتبين خلافه ... ذلك نفقة الابوين والاولاد ومثله لو ادعى عليه في غيبته النفقة ليسره حيث نفت
يسره فانه يحمل على اليسر حتى يتبين خلافه وان تنازعا في ارسالها لها وهي في العصمة فالقول قوله ان
نكرت فالقول قولها ان رفعت امرها في غيبته من يوم متعلق بقولها اي من يوم ان رفعت والشهود
بين ... اي من يوم ان رفعت امرها الحاكم لا من يوم سفره فان القول قوله من يوم سفره
قبل رفعها قبل ذلك لحاكم لا ان رفعها ... فالقول قوله لحاكم شمول له للقاضي عن السلطان
من يقوم مقام السلطان ... حكم السلطان ومقتضى نقل المواق ان المراد بالحاكم
السلطان فقط لا ان رفعت لعدول وجيران فلا يشترط الرفع لهما بمنزلة الرفع للحاكم الا اذا انعدم الحاكم
عن القاضي او كان غير عدل ... في كل شيء والا اي بان لم ترفع او رفعت لا للحاكم فقو
له في الارسال كالحاضر يدعي انه كان ينفق ويدفع ذلك زمنه فعلا ذكرت فالقول قوله مع يمينه اتفاقا و
الكسوة في ذلك كالنفقة وينبغي ان يكون محل ذلك ما لم يشترط ولي المحجورة ... ان يسلمه
نفقة الزوجة اليه دونها والا فلا يكون القول قوله وحده في الدفع اليه او لا والظاهر الاول لانه يحج
... وكلام الشيخ فيما اذا ادعى الزوج دفع النفقة في الزمان الذي قدرت فيه من يوم او جمعة او شهر
او سنة وما ان ادعى دفع ... عليه ... فلا يقبل قوله ... بعد ...

٢٦٠

ان يشبه وكلام الشارح هنا غير محرر وحلف لقد بعثتها راجع لمسالة الارسال وبعيده في حلفه لقد
بعثتها على كنا بها ونحوه كما يفيده كلام المواق وغيره ويصح رجوعه لقوله كالحاضر وان تنازعا في فرض ما
فرضه الحاكم لها انه ... كما يوخذ في المدونة وظاهر المصنف الاطلاق وسواء فرضه حاكم وفقد
حاكم سابق عليه فقوله ان اشبه قوله وان اشبها والا يشبه قوله وان اشبهت وحدها فقولها ان
اشبهت فقط والا يشبه واحد منهما ابتداء الفرض لما يستقبل لها نفقة المثل في الماضي وا
في المستقبل فلا يستعمل في الشبه ويقولها بل بينة العرف ولا ينكر لتشبيهها ولا الشبه احدهما
... ان يعمل بقول الزوج ان اشبه ولو اشبهت ويقولها ان اشبهت فقط على ما يفيده كلام ابن
شاس وفي حلفه مدعي الاشبه وعدم حلفه بل يكتفي بدعوى الاشبه تاويلان وانتهى
الكلام على اقوى اسباب النفقة وهو الزوجية ثم شرع في الكلام على السببين الباقيين
وهما الملك والقرابة وتتعلق بهما فقال

فصل

في الكلام على
... انما تجب نفقة رقيقه ... لتشمل الجزء والكامل ومن فيه شائبة حرية من مدبر
ومعتق لاجل وام ولد ويستثنى من ذلك المكاتب ... نفقته على المشهور
المكاتب فان نفقته على نفسه ... القن ... بقوله تجب نفقة ...
بحلة ... عسر بنفقته ام ولده او غاب عنها ولم يكن له مال ينفق عليها منه ... انه ... عنها
كما قاله يحيى بن عمر وابن عبد الرحمن وقال اللخمي تزوج وقيل تواجر وهو ... واما ...
بنفقته على رقيقه لا على ... وقال ... هذه ... لا على تقريب الشارح ولا على
تقرير ... النفقة الثلاثة ... نفقة رقيقه اي انما تجب
للرقيق النفقة لا التزويج والحج والبيع ونحو ذلك واما الكسوة فهل تدخل في النفقة ... المذهب
انها تدخل ... وقال الشارح ... راجع للمشترك وهو قوله ان لم يكن مرعى فيكون
في الكلام ... المعقود ... عليه ... ان لم يكن مرعى ...
عليه نفقة رقيقه والا بيع ... المعقود عليه ...
ويحتمل ان يكون ... النفقة الثلاث لانه ... نفقة تجب بسبب النكاح ...
نها تجب بعد ذلك بالاعانة الا بسبب ملك او قرابة ويكون رقيق ... والام ...
ولد ... وبالقرابة ... كله غير محتاج اليه لان الحصر ... على ... من تجب نفقته و...
الامة المستحقة تكون حاملا ... منه فقال ابن عبد الحكم نفقتها على ... وقال

يحيى بن عمر على من هي حامل منه **وفرس** بحيرها الجيد لا زمن ان الجنين حر **خلف** الا علم ان كان في
خدمتها فمن نفقتها النفقة عليها منه اهـ **قال** الزرقاني يجوز للعبد ان يقول لسيده يا سيدي بع ولدي ام
لاني ولا يجوز ان يبيعها **وعتقل** لعبد فرن الحر لشا عتق اخ الامر **وعن ابنه** يدخل فيه الهرة ان لعميت بالنها
تجب نفقتها على من هي عنده فانما حملوا اه والظاهر ان المراد من هي عنده من انفقت عنده وتفقر
على الانفراد من عنده واما ان افترت على الانفراد فانه لا يجب عليه نفقتها لانه ان يكرهها وانكرها
نفقة نفقة انما الكلام على الرفيق والحيوان ونفقة الوالدين على الولد وعكسه فان لا يكون احدهما مشترك كما
في نفقة الزوجين اه لا فاني لم ار في ذلك نصا كذا في الشرح **وفي** الحاشية يقرا دابته بالرفع على انه
مبتدا والخبر محذوف او دابته كذلك لانها تسلك الحكم على دابته للدابة فيه لانه لا يتوهم وجو
ب ما شيء للدابة غير النفقة **ان لم يكن** بالا رعي بكفيها فان لم يكن مرعى اصلا او كان مرعى لا يكفيها
فيجب عليه تمام الكفاية **والا** بان امتنع من الانفاق او عجز عنه **بيع** عليه ما يباع ويتخير بين ذلك وبه
بيع ما لا يؤكل لحمه واحترز بقوله ما يباع عن ام ولد الولد والمدبر والمعتق لاجل اما ام الولد فنقل
ان العراب انه ينجز عتقها كما اختاره يحيى بن عمر واما المدبر والمعتق لاجل فيقال لهما اخدما من
ينفق عليكما ان كان لكما خدمة والا عتقا **كتسقيه** سكت المصنف عن ذكر القيام بنفسه
وفيه اه لم ابو سعيد بن عمر فقال ان كان له نفع وعيفه بترك القيام به فانه يومر بالقيام به فان لم يفعل
اشترى منه بسعيه انه يومر ببيعه حيث فرط في القيام به [illegible] اه من الجزولي ويقال [illegible] لمن يخدمه مساقات
ولو جميع ثمرة **الحطاب** واما رب القيام به او دفعه مساقات لمن يقوم بذلك من اضاعة
المال الا ان يكون فيها اذ حيث الجمادات لا يجب حفظها الا نحو الثمار الا نحو والجميع فلذلك
من قبله فيه حيوانات ولا يمتنع من الانتفاع به شيء منها **وتشبيه** في البيع بقوله **كتكليفه**
اي المملوك ادميا او غيره **من العمل ما لا يطاق** اي ما لا يطيقه الا بمشقة فادحة خارجة عن المعتاد
ومثله تجويعه لان لابد من تكرر ذلك فيبيعها واما المرة والمرتان فبالايلام كذلك ويجوز ان يحمل على
البغال والحمير ونحو ويجوز ركوبها ان العرب ولا خلاف في البقر انه لا يجوز ان يحمل عليها وانما اختلف
في ركوبها هل يجوز ام لا نحو للزرقاني انما اذكر ابن العربي يحمل عليها لعدم من حمل على بقرة فقال
لت انا لم خلقت لهذا **وفي الحديث** للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
من العمل الا ما يطاق ابن رشد معنى بالمعروف ان بغير سرف ولا اقتار بقدر وسعه السيد [illegible]
لعبد ليسير العبد والوضيع الاسود الذي للخدمة وان كان النبيل التاجر الفاره فيما يجب لهما ووجه
فيه دليل لها ومساواة العبد [illegible] وقال ابن الحسن الانعام [illegible] كذلك نحمل على الرغبة

قوله انه واجب عليها [illegible]

وظاهر كلام المص انه ينفق على ما لك ان [illegible] عليه بالمعروف في الادمي والدابة وهو قول ابن عمران
في القيم وقال ابن [illegible] انه يجبر على علفها او رعيها بما يكفيها او بيعها او ذبح ما يجوز ذبحه وان ترك
بعض بهائمه بالجوع فقد جاء انه **صلى الله عليه وسلم** دخل حائطا لانصاري فاذا فيه جمل فلما راى النبي **صلى الله عليه وسلم**
رغا وذرفت عيناه فاتاه رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فمسح ذفراه فسكت فقال من رب هذا الجمل
فجاء فتى من الانصار فقال هو لي يا رسول الله فقال له **صلى الله عليه وسلم** افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك
الله اياها فانه شكى الي انك تجيعه وتدئبه [illegible] وسكنه والكلام هو البعير خلفه انه اول ما [illegible] منه
ويجوز لمالك الدابة الاخذ **من لبنها ما لا يضر بنتاجها** [illegible] لانه من ترك الانفاق الواجب عليه وكذا الانثى
يحرز من لبنها ما لا يضر بولدها [illegible] اولى [illegible] بذلك **وبالقرابة** عطف على رقيقه لانه في معنى انما تجب
النفقة بالرق وهو من باب العطف على المعنى الذي حذف له في المغني ترجمة تحته كذا في الحاشية **على الولد الموسر**
صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى مسلما او كافرا صحيحا او مريضا واحدا او متعددا **نفقة الوالدين** ولو كافرين حرين فقيرين
للولد او تحت العجز ولو كان لهما [illegible] ما لا يفي بنفقتهما كما يعطى الزكاة اما عكسه فيستحق به النفقة على
الاب **قال في الشرح وهذا** ولو كان الاب قادرا على التكسب وهو قول الباجي ومن وافقه خلافا للخمي في جبر
على عمل الصنعة ولا اكره [illegible] عليه اللخمي كما مشى عليه صاحب الجواهر واقتصر عليه وان استظهر ان
يحمل [illegible] بعيد اللخمي الصنعة بكونها لا تعره بيعهما على الابوين كما قيد ذلك في صنعة الولد ثم ان تقييد
صنعة الولد بكونها لا تعره بيعهما يشمل [illegible] الاب والام في عبارة الحطاب والتتائي وبعض الشراح [illegible] تقييد
التقييد بكون المعرة على الولد وقد يقال اعتبار عدم المعرة في صنعة الابوين اولى من اعتبارها في صنعة الابن لان
ما اقوى ما يشهد بذلك لوجدانه ولا ان الزام الولد بالتكسب هو المقدمة بخلاف الزام الابوين فاذا اعتبر
فيما فيه الولد لعصمة الالزام يعتبر بالاولى فسكوت اللخمي ومن وافقه على التقييد بعدم المعرة في صنعة
الابوين لفهمه من تقييد صنعة الولد بالاولى وجزم به في الحاشية فقال عند قوله الاتي قادرا على التكسب و
قول التتائي ما لم يكن في كسبه معرة هذا التقييد معتبر في الوالدين ايضا ولو قدر من له ابوان وولد على نفقة احدهما
فقيل يتحاصان وقيل يقدم الاب وروي اللخمي انه يقدم الام ان كان صغيرا لا يهتم بها وان كان كبيرا [illegible]
لان قاله التتائي والذي يفيده اح والشراح وقيل يقدم الام لانها [illegible] وتقدم الام والعكس في الولد
على الاب وعلى الكبير والانثى على الذكر فلو تساوى الولدان صغرا او كبرا [illegible] كذا ينبغي ابن رشد ان استويا
رجلان وانفقا عليه ثم ايسر وابتغى لزمه نفقة واحد فقط تقسم بينهما وان ابتغى احدهما لزمه نفقة
واحد فقط اه ولو اتفق الولد واحد الابوين لزم الموسر له نفقة نفقته **تنبيه** انما تجب نفقة
الوالدين على الولد حيث كان له فضل عن قوته وقوت زوجاته وكذا في عكسه وهو نفقة الولد هكذا ابيه

كلام الحطاب وغيره وظاهره انه لا يعتبر الفضل بينهما عن نفقة خادم وهو ابن يونس وابو محمد انه ... وفيه نظر ثم
لا يجب على الولد ان يكتسب بصنعة ان كانت له صنعة او غيرها لينفق على والديه وكذا العكس وان انكر الولد
لو الولد عدم الوالد اليسر فادعاه ... نفقتهما ان ثبت العدم لتقدم الفقر بينة عدمهما بشهادة
عدلين ولا يثبت بشهادة واحد ويمين على المشهور خلافا للمتردد في ذلك ولا يكلفان معها يمين لانها
... على يمين ... واثبات العدم الذي ... من غير فصل الى ترغيبه فان كان للوالد مال
... ثم طلب الابن النفقة فللوالد ... نفقته وكذا الولد ... على احد ولديه لكان الاخر ...
قاله اللخمي وهل الابن اذا طولب بالنفقة ... العدم ... الاب محمول على الملاء حتى يثبت العدم وهو قول
ابن الفخار وابن ... او على العدم وعلى الاب اثبات ملائه وهو قول ابن القاسم المختار قولان مكان الاولى ان يعبر با
لتردد لانه لتردد المتأخرين وقيل ... للولد ... يشاركه في النفقة عليهما او اخوه كذلك
اما ان كان كذلك فيتفق على انه محمول على الملاء حتى يثبت العدم نقله في التوضيح ... المختار ... الحطاب به وكان
عليه ذكره هنا وانظر اذا طلب الابناء النفقة هل يحمل على الملاء او العدم او يجري فيه القولان وظاهر قولهم الناس
محمولون على الملاء وذكرهم الخلاف في مسألة الابن يقتضي حمله على الملاء والفرق بينه وبين الابن ... الغالب في
نفقة الابن على الاب وعكسه نادر ويجب على الولد نفقة خادمها ظاهره وان كان غير محتاج اليه لعذر بها
نفقها على الخدمة واما خادم البنت فلا يلزم الاب ولو احتاجت لها وكذا خادم الولد ولعل الفرق ان حق الوالد
في النفقة اكثر من عكسه ويرد ما ذكر في مسألة ما اذا كان له اب وولد وكل منهما تلزمه نفقته ولا يقدر الا على
نفقة احدهما فانه يقدم الابن او يتشارك ولم نر من قال يقدم الاب نسوي ما وقع في كلام التتائي وهو غير جيد كما
سبق وما يأتي في قوله او ينفق غير متبرع وما تقدم في باب الزكاة من قوله او ولد ان حكم بها وقوله او والد
بحكم ان تسلف في تكميل التحفة ما ابو ... كذا في الشرح وخادم زوجة الاب لانها تخدم الاب و
معلوم ان زوجة الاب انما يجب اخدامها على الاب حيث كانت اهلا للاخدام وابنه كذلك او ادنى فاذا لم
تكن زوجة الاب اهلا للاخدام فلا يلزم الولد نفقة خادمها وانظر اذا تعدد خادم زوجة الاب هل يجب
عليه نفقة واحدة فقط او الجميع وهو ظاهر كلام المص وكذا ينبغي في خادمها ويجب على الولد للوالد اعفا
به اذا تعفف نفسه للنكاح بزوجة واحدة لا اكثر وانظر لو كان معه واحدة لا تعفه هل يلزم الابن ان يزوجه
اخرى تعفه ام لا ظاهر كلام المص الاول ولا تتعدد النفقة على الولد لزوجتي الاب ان كانت احداهما امه
على ظاهرها واخرى لو كانتا اجنبيتين والقول للاب فيمن ينفق عليه الولد حيث لم تكن احداهما امه وطلب
الاب النفقة على من نفقتها اكثر ... ولو كانت غنية لفقره ... لان النفقة هنا للزوجية لا للقرا
بة وكلام الزرقاني غير ظاهر وقوله ان كانت الخ فصل الى عبد الرحمن وان كانت على طريقة المبالغة ام وعليه

نظر لقوله على ظاهرها على ...

قبل المبالغة لاختلاف فيه وكلام المص على ظاهره احسن لا يجب على الولد نفقة زوج امه الفقير وسواء
تزوجته فقيرا او غنيا ثم افتقر ولا نفقة لجد وجدة مطلقا ولا على جد نفقة ولد الابن ذكرا او انثى ولا يسقطها
اي لا يسقط نفقة الام وكذا البنت من الولد والوالد تزويجها من فقير ولا ان كان غنيا ثم افتقر بل يستمر ...
هو وان عجز الزوج على نفقتها ... الولد والاب ... ولو كان الزوج غنيا ... والا
فلا ... وقال الباجي ينفق الولد ومثله اللخمي الا ان تكون اسنة والزوج ... ذلك ويقوم دليل على ...

تنبيه

قوله ذكره التتائي فصل في الشرح قوله او يقوم دليل الخ عطف على الزوج ... كذلك كانه قال او اسنة ولا
لزوج كذلك ويقوم دليل على عجزه قوله وفيه على هذا تصحيف واما عطفه على اسنة فلا يستقيم له معنى ويفيد ا
قال الزرقاني انظر لو كان الابن ينفق على زوجة ابيه وعلى امه لفقرها وكونها ليست في عصمة ابيه ثم ان الاب تزوجها
مع ... هل تستمر نفقتها عليه نظرا للعول ولا يسقطها تزويجها بفقير مع زوجة ابيه التي كان ينفق
عليها او تسقط هذه ... له قوله ولا تتعدد ان كانت احداهما الخ ... الثاني هو الظاهر
ويجري مثله في البنت كذا ينبغي ووزعت نفقة الابوين او احدهما على الاولاد عند تعددهم واختلف هل توزع
تلك النفقة على عدد رؤوس الاولاد من غير فرق بين ذكر او انثى ... او توزع على حسب الارث فيقع
الذكر على الانثى وهو قول مطرف وابن حبيب ... اذا كانوا صغارا ... ان كانوا كبارا فانها تكون
على الرؤوس كما في الجواهر عند القائل وانظر لو كان بعضهم صغيرا وبعضهم كبيرا على هذا القول والظاهر انه يعطي
لكل حكمه بعد اعتبار ما ينوب كلا بالارث فينظر ما ينوب الصغار بالارث فيقع على حسب الارث وما ينوب الكبار
وهو الباقي فيقع على عددهم كذا ينبغي انظر الشرح او اليسار وهو قول محمد وهو المذهب وقال ... انه
الارجح يكون ينبغي الاقتصار عليه ... القول الاول عند اتحاد يسرهم ويجب نفقة
الولد هذا مجمل وقوله الذكر والانثى تفصيل له وعلى هذا ... على الولد او ... الذكر الخ والا
... الذكر الحر الفقير العاجز عن التكسب على الاب الحر ... زوجته او ...
... حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب ...
الحي اذا عجز عن الكسب ... الاب ... العاقل ...
... على الاب ونفقة القادر على الكسب في كسبه الا ان يكون في تكسبه معرة ...
الاب من باب اولى اذا ... بلغ مجنونا او زمنا ... تستمر نفقته على الاب ولو كان ...
وعليه انه بلغ مجنونا فصل التتائي ... ولو ... بلوغه ...
في لزومها ... فصل في ... الشرح ...
... الوالدين ... ويجب نفقة الانثى حتى يدخل بها زوجها البا

لم او يدعى له الدخول وهي مطيقة وهو البالغ مطيقة للوطء او يدعى الى الدخول كان وقعه ان يقدم قوله او يدعى
الى الدخول على قوله مطيقة والمراد بالدخول الخلوة وان لم يحصل بها وطء ومن فسرها بالوطء لم يصب لان الدعاء
للدخول يشمل لجعلها توجب النفقة على الزوج وكذا الدخول بمن لم تطق الوطء وكلام المصنف هنا فيمن تزوجت
ولم تتايم فان تايمت فحكمها ما افاده بقوله لا ان عادت بالغة ويجب على الاب اخدام الولد ان تسع ما لعله
المشهور المعمول به المذكور في المدونة وغيرها كما قال الشيخ وقد تقدم انه يلزم الولد اعفاف ابيه بزوجة
واحدة ولا يلزم الوالد اعفاف ولده بزوجة وكذا لكونه كلام الشارح ومن وافقه وهذا يقتضي تاكيد حق الوالد
له الدعل حق الولد ولا كذلك الخطاب من الحاكم انه يجب على الوالد ان يعف الولد بزوجة وتسقط اي نفقة
لقرابة على الموسر بمضي الزمان لان نفقة الغريب بنفسه في تريد الرجوع فلا شيء له لانه لسد الخلة وقد
حصلت فليست كنفقة الزوجة الا ان يفرض احدهما ان يجب لقضية معنى انها تجمدت في الماضي في ذمة من
تجب عليه الحاكم لا يرى سقوطها بمضي الزمان بحكم بلزومها وليس ان معنى انه فرضها او قدرها الزمان
المستقبل لان حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات كما صرح به القرافي لا يجوز للحاكم ان يفرض شيئا واخذ
الدوام فلو قال نفس انه يطلب باختلاف الاوقات كما في الحاشية وقوله الا لقضية خاص في نفقة الولد والوالد او
والثاني من الامر عبيرا ان انفق غير متبرع هو خاص بمن انفق على ولد واما من انفق على الوالد فيرى انه لا يرجع
فلا يرجع لان نفقة الولد بما اذا كان صغيرا وقد تقدم انه يرجع على الصغير ان كان له مال او كان الاب
الموسر كالمال
فصل في الرضاع
فاذا كانت النفقة بقضية هل تكون كنفقة الزوجية في تبوت يرجع بها على التفصيل السابق ام لا تكون نفقة الزوجة تشبه الدين لما كانت بمقابلة الاستمتاع بخلاف
نفقة الولد لانها مواساة وبه قال بعض شيوخنا وقوله تشبه الدين اي في الجملة لا من كل وجه لعدم
لم في دفعها حيث كان غارما والدين ليس كذلك وقوله لانها مواساة اي فيقبل قوله فلا في دفعها اي
في الشرح واستمرت نفقة الانثى على ابيها وهو الشارح اي عادت لزوجها انما هو العبارة لان كلام المصنف
كما هو انها تستمر على الاب مدة كونها في عصمة الزوج وليس كذلك ان دخل بها الزوج حال كونها
مبينة واستمرت بها الزمانة ثم طلق وهي كذلك ومثل الطلاق موت الزوج ولو قال ثم تايمت لشملهما اي تايمت
ثيبا بالغا صحيحة قادرة على الكسب لا يسقط الا ان تزوجها صحيحة صغيرة او كبيرة ثم عادت للاب بطلاق او
موت بالغة لم يفد كونها عادت ثيبا ولا بكونها صحيحة قادرة على الكسب مع انه لابد منه فان عادت غير
بالغة عادت النفقة وهل الى بلوغها او دخول زوج قولان وان عادت بكرا عادت النفقة الى دخول زوج
او عادت الزمانة بعد دخولها ولا غرر لكنهم بالعلم بالزيادة فان حمل على عودها للذكر بعد بلوغه
عاجزا قادرا على الكسب كما فعله الشارح ومن تبعه فيه نوع تكرار مع قوله السابق حتى يبلغ عاقلا قادرا
على الكسب ان قدر ما ابلغ فلا تسقط نفقته على ابيه الرجل

ولو حمل به بعد ذلك عدم القدرة
فصل في الشرح اعلم ان نفقتها لا تعود على من كانت عليه
قبل الزوج اذا تايمت بالغا ثيبا صحيحة قادرة على الكسب لا بسؤال وقد دخل بها زمنة وفيما اذا تايمت
بالغا زمنة وكان دخل بها صحيحة كبيرة او صغيرة او دخل بها زمنة صغيرة او كبيرة ثم بلغت وتحلل بين الزمانة
ثيب صحيحة وفيما عدا ذلك تعود نفقتها على من كانت عليه قبل الزوج وهذا انما يستفاد من الشارح وبعض الشراح
وشيخنا القرافي من ان من تايمت زمنة بالغا ثيبا وقد كان دخل بها صحيحة او زمنة وتحلل بين الزمانة
صحة لا تعود نفقتها على الاب كمن تايمت بالغا ثيبا صحيحة وهو خلاف ما يفيده النقل من انها تعود على الاب
في جميع الصور الا اذا تايمت ثيبا بالغا صحيحة قادرة على الكسب من غير سؤال وقد قال المصنف بل هي الاغر
دار وهيب ثم نظيمة منه بالغا صحيحة قادرة على الكسب لا يسؤال الا جارة المراد مع السلامة مما يرد به
عبارته ويجب على المكاتبة نفقة ولدها دون سيدها وابيهم اذا دخلوا معها في كتابتها بشرط او
كانت حاملا بهم او حدثوا بعد الكتابة بدخلوا بغير شرط قال المصنف وفي الحقيقة النفقة على السيد وكانه
اشترط ذلك عليها فكانها من جملة الكتابة
فصل في الحاشية قوله ولدها الذين دخلوا معها
نعم كما ان كانوا موجودين وتحملوا دخولهم فيها او كانت حاملا بهم او دخلوا بعد الكتابة وقوله المصنف
وليس عليها نفقة انثى يجب عليها النفقة اي على ولدها ان لم يكن الاب معها في الكتابة بان كان حرا او في كتابة
اخرى ونفقتهما على زوجها فان كان معها فالنفقة عليها وعليهم وعليه وليس يحرم عنها اي عن نفقة
ولده اي او نفقته عجز عن الكتابة لان الكتابة عرضة وبيته واما النفقة فيشق بها اليسار وعلى الام المتزوجة
المراد بالمتزوجة التي في العصمة واما المتزوجة بغير ابيه فهي داخلة في قوله كالبائن لان المراد به البائن من
ابيه او المطلقة الرجعية ارضاع ولدها من صاحب العصمة او المطلق المذكور بلا اجر على الاب والمراد بالاجر الا
جرة الا لعلو قدر او مرض او قلة لبن فعلى الاب ولو رغبت الشريفة بالارضاع بالاجر فلها ذلك كما ياتي في قوله
ولها ان قبل اجرة المثل نعم عليه اللخمي وابن شاس وابن عبد السلام وافتى بعض الشيوخ نتيجة المصنف بانه
لا اجر لها الا ضعف لقلها نفقها ولا كبير عليها في لبنها كالبائن تطلع او غيره فلا ارضاع عليها واستثنى
من عليه العدر والبائن قوله الا ان لا يقبل الولد غيرها اي الشريفة العدر والبائن فيجب عليها ارضاعه لكن
لكن ان كان للاب او للصبي مال فلها الاجرة والا فمجانا او يعدم الاب او يموت اي مليا او معدما لانه عاجز
زال سقطت اجرته رضاعه لها عن ابيه بموت الاب ثم ان مات الاب مليا فصار للولد بالارث يدفع منه اجرة
رضاعه لها وهو مقيد على قوله لا يقبل ولا مال للصبي هي من عطف على قوله تغير الصور تبين واستاجرت الام التي
يجب عليها الارضاع في حالة عدم الاب او موته ولا مال للصبي سواء كانت في العصمة او رجعيا او بائنا عليه
العدم لا ان لم يكن لها لبن على المشهور او لها ولا يكفيه او مرضت او انقطع لبنها او حملت ولا رجوع لها

اذا استاجرت او ارضعت على الاب ولا على الولد اذا احتاج لها ايسر وقوله واستاجرت اي هي للرد على
من العهد وليس عندنا ما يجب عليها النفقة الا هي اي المكاتبة وسعيها وله ولم يكن ابوهم معهم في الكتابة لان
هذه من المساوات لان [illegible] وجوب النفقة **ولها** اي الام غير اللازم لهذا الارضاع **ان قبل الولد غيرها اجرة**
المثل من مال الولد او مال ابيه لان الاجرة يجري فيها التفصيل السابق في قوله والاجرة في مال الولد ثم هل مال الاب
او مالها تاويلان **ولو وجد من يرضعه عندها مجانا** كذا في بعض النسخ بتقديم الفوقية وهو الصواب لمسا
عدته لنقل ابن يونس كما في ابن القاسم **وقال** في الحاشية عنده كذا في بعض النسخ بتذكير الضمير وليس
بتصويب ابن غازي انكار لهذه النسخة لان [illegible] نقل انها نص المدونة وانما هو للاجل قوله **على الارجح**
التاويلان للترجيح لابن يونس في هذه النسخة لانها نص المدونة وقوله على الارجح التاويلان راجع لقوله
له ولو وجد من يرضعه عندها العوله مجانا **فصل** في الحضانة
النفقة **تنبيه** في الحضانة **وعرفها** ابن عرفة بقوله هي محصول قول الباجي حفظ
الولد في مبيته ومؤنته طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه وهي ماخوذة من الحضن وهو ما
دون الابط الى الكشح وهو بفتح الكاف وسكون المعجمة ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف ونواحي كل شيء وجوانبه
انبه احضانه وتعين على الاب والام بشرطهم **وحضانة الذكر** المحقق احترازا عن الخنثى المشكل فانه لا
يخرج من الحضانة مادام مشكلا تستمر من ولادته **للبلوغ** فلو بلغ ولو عاجزا على الكسب بخلاف النفقة
وكذا لو بلغ فانها تسقط حضانته وكذا هو قوله البلوغ ولو بلغ مجنونا وهو كذلك ولا يعتبر البلوغ هنا
بالانبات **وحضانة الانثى كالنفقة** اي حتى يدخل بها الزوج وليس مثل الدخول الدعاء له **للام** ولو كانت
اذا طلقت او مات زوجها وانما هي في العصمة فالحضانة حق لهما وقوله للام خبر المبتدا الذي حضانته ولا
يجوز جعل الخبر للبلوغ كما فعل الشارح واللام متعلق بحضانة لانه يلزم الاخبار عن المصدر قبل تمام معموله
تمويهم بجعله خبرا بعد خبر ولا يفيد الاخبار تعدد الخبر وهو جملة او ما [illegible] تعين العطف لان كلام جمع الجوامع
للسيوطي فانه يجوز خلافه فانه قال ويتعدد الخبر بعطف وبغيره وثالثها ان لم يختلف بالافراد والجملة و
رابعها ان اتحد معنى كحلو حامض والاصح في نحو منع العطف والتقديم **وقال** ابن غازي لام للبلوغ متعلق
بحضانة واللام هو الخبر ولا يصح العكس لما يلزم عليه من الاخبار عن المصدر قبل كمال صلته ام ومراده بل
لو عمل المصدر المؤول ان والفعل لان المصدر لا يعمل الحد اذا احل بفعل مع ان او ما وصلته الفعل والجار والمجرور
المكمل للصلة **ولو** كانت الام **امة عتق ولدها** فعليها حضانته ويستوي كان ابوه حرا ام لا وبه صرح في المدونة
في كتاب الحر لانه المتوهم ونبه بقوله عتق ولدها لدفع توهم ان الامة لا حق لها **والعرف** ان الام
المتزوجة اذا طلقت او مات زوجها بان لها الحضانة سواء عتق ولدها ام لا كان الزوج حرا او عبدا او

قوله امة ام الولد [illegible] [illegible] ولدها ان عتق ولدها لكان المعهم [illegible] سيدها [illegible]

متزوجة كما قال ابن الحاجب واشار الى ذلك بقوله **او ام ولد** اي ان ام الولد لها حضانته واولى اذا لم يعتق وكذا
ام الولد من عتقت بموته **وقررت** ان ولد الامة اذا اعتق وكان من زوجها فتبعها ولم تعتق واما
ولدها من سيدها فلها حضانته اذا اعتق او ماتت سيدها الا ان اذا مات سيد ام الولد صارت حرة فليس
فيه حكم [illegible] بيده المنع **تنبيه** ان الاولى اذا اعتق ام ولده او [illegible] بشرط
اسقاط حضانتها ما يلزمها ذلك بخلاف الحرة [illegible] قوله ولو امة عتق ولدها **قال** ابن عرفة ظاهر
هذا الام انه يتفسر هذا الصنيع اهـ ولعل المراد بالتفسير الوهمي بانه الغالب لاتخاذها للوطء واستشكل
اللخمي وجوب الحضانة للامة بان الغالب [illegible] ومنفعة الام الحرة من الحضانة بل
للتزويج **واجيب** بان الحرة اذا تزوجت باجنبي حصل بينه وبين [illegible] بعض له ولو لا [illegible]
ذلك بخلاف الامة فانها ان شغلت بسيدها انتقل الا ان يعتق زوج ولدها كما يعقد الزوج لا سيما اذا كانوا
يتعقبون له وفيه نظر وهذا الاستشكال نحوه لابن رشد كذا في الشرح **وقال** في الحاشية قوله ولو
امة عتق ولدها ام لم تكن سرية للسيد اي ام لم تكن [illegible] له فلها حضانته لها كان يكون لها او لا ماتت
ابوهم او كلونهم تسر بها فان لم [illegible] بل كانت للخدمة فالحضانة لها **وللاب** لا خصوصية للاب
بل كل من له الولاية كذلك الا انه نص على المتوهم لانه ربما يتوهم انه ليس له تعاهدهم لانه يتهم على النزوا
على الام لما سبق بينهما من الالفة **تعاهدهم** اي الولد عند الحاضنة **وادبه** المراد به التاديب **وبعثه**
للمكتب بفتح الميم والتاء ويجوز كسرها وسماه الشارح الكتاب وفيه ان الكتاب جمع كتاب وكذا
بقية الصنائع ولو في المعلم للكلفة فيحمل على الام اذا سقطت حضانتها بسبب **امها** وهي جدة
لولد الام **ثم يليها جدة الام** [illegible] جدتها من قبل امها وجدتها من قبل ابيها ولم [illegible] له
ثم امها لانه لا [illegible] جدة الام من قبل ابيها لان [illegible] يوهم فقرة على جدة الام [illegible] وليس
لذلك كان الاولى ان يقول ثم جدة للام اي ثم الجدة من جهة الام فيشمل جهة الذكور وجهة الاناث مقدمة
على جهة الذكور **وقال** في الشرح [illegible] وهو انه هل تقدم جدة الام من جهة امها على
جدتها من جهة ابيها ولو كانت التي من جهة امها ابعد ومال [illegible] التي من جهة امها على جدتها البعد
وهو [illegible] ان عرفه **ان بعدت بالسكنى عن الام سقطت حضانتها** لا خصوصية لجدة الام
بل كل من تستحق الحضانة لابد ان تبعد بالسكنى عن [illegible] سقطت حضانتها اذا دخل بها الزوج كما في
الحاشية [illegible] في الشرح [illegible] ذكر [illegible] **قال**
ابن الحاجب [illegible] وهو قول [illegible] **ثم الخالة** وهي اخت الام شقيقة **ثم خالة الخالة**
على الام [illegible] الخالة [illegible] كانت الخالة اخت للام من ابيها [illegible] نقل المواق عن

هذ الحكم لا يتجاوز خالة الام الى خالة الجدة وللا يتجاوز عمة الام الى عمة الجدة وانكر ما في قول ابن عر
فة وعلى هذا الترتيب ما ابعد من النسب فانه يقتضي خلاف ما ذكر كما في الشرح **وقال في الحا**
شية اي جنس في التهاول ان يعوت الاكثر يعجم الهوا فيه واعترض وعلى فهذه يعوت الامة ما ولان التبت
كثيرا ومن قوله ثم خالة الخالة اسقط بعكسها مرتبته وهي عمة الام وظاهره ان عمة الجدة من قبل الام لا حق
لها في الحضانة **ثم جدة الاب** الجدة من قبل الام فيشمل ام الاب وام امه وام ابيه وهكذا ومعلوم ان
الاقرب مقدم على الابعد عند عدم التساوي في جهة الاولاد واما عند التساوي فيقدم من هو من جهة الام
وكلام ابن عرفة وغيره يفيد ذلك كما في الشرح **وقال في الحاشية** يوهم قصره على جدة الاب دنية
وليس كذلك فكان الاولى ان يقول ثم الجدة للاب اي الجدة من جهة الاب فيشمل جهة الذكر وجهة الا
ناث للاكر جهة الاناث مقدمة على جهة الذكور **ثم الاب** يلي مرتبته مرتبة امه **ثم الاخت** اي اخت المح
ضون شقيقة او للام **ثم العمة** اي عمة الطفل وهي اخت ابيه واسقط المصنف مرتبتين عمة الاب وخالة
الاب ولم يذكر عمة الجد وظاهره انه لا حق لهن وكلام ابن عرفة يقتضي ان لها الحضانة **ثم** بعد خالة
الاب **هل بنت الاخ او الاخت** معا دنعل ابن ان الراجح القول بتقديم بنت الاخ على بنت الاخت والقول
الرجراجي عكسه **او الاكفى منهن** اي الانسب للحضانة بقيامه بالصبي وطعامه وشرابه وتنظيفه
واعترض عليه بانه المناسب ان يقول او كفاهن لان اكفى اسم تفضيل واسم التفضيل اذا كان معرفا
بال يجب مطابقته لموصوفه اذا كان مجموعا وجمعه بين ال ومن الداخلة على المفضول وهو شاذ
وجمعه منهن مع ان المتقدم اثنان **واجيب** الاول انه راعى كون الموصوف الشخص الاكفى
لا الانثى وعن الثاني بان من ليست داخلة على المفضول بل هي لتبعيض وهي متعلقة بحال اي حال كونها
بعضهن وعن الثالث بان الجمع باعتبار كونها شقيقة او للام **وهو الاظهر** عند ابن رشد **اقوال** المناسب
التعبير بالتردد **ثم الوصي** اي الشخص الوصي ليشمل الذكر والانثى وظاهره ولو كان المحضون انثى
تطيق الوطء وهو قول اصبغ وظاهر كلام ابن عرفة انه الراجح وكلام التوضيح ومن وافقه يقتضي ان المحضون
اذا كان انثى تطيق الوطء لم يكن للوصي حضانتها الا ان يكون محرما منها بتزويج امها او جدتها والتلذذ
بها مما هو من محارم نعم انه اذا لم تكن طليقة فان له حضانتها وان لم يكن محرما منها حتى تصير طليقة
فلا يكون داخلا في هذا الا ان يصير محرما لها كما يأتي في قوله وحرز المكان وبمراده انه بالوصي ما يشمل مقدم
القاضي وانكر هل هو في الوصي مثل الوصي او لا والظاهر انه كهو وربما تقدم في الكلام عليه او ليرا الكلام
كما في الشرح **ثم الاخ ثم ابنه** وظاهره ان ابن الاخ تلي مرتبة ابيه وليس كذلك بل الجد من قبل الاب
بينهما فاسقط اربع مراتب ولابد منهما وهو يشمل ما قرب منهما وما بعد ومعلوم تقديم الاقرب على

الابعد وتردد ابن رشد في الجد هل يقدم على الاخ او لا ومرتبته اوسطها ثم العم ثم ابنه لا جدها ثم ابن
الاب ثم ابنه لا جدها ما لم يفعل الجد

لمولى اختار كالعم كان ينبغي ان يقول التحاقا لانه اختار من الخلاف **قال في الشرح** قال البسا
طي ولا يقطع مرتبته على ما اختاره اللخمي قال البساطي وقد يقال انها تلي مرتبة الجد لقول صاحب الوثائق
المجموعة اذا اجتمع الجدان فالجد للاب اولى من الجد للام قال ابن القصار وهو **قال في الشرح قلت**
كون الجد للاب اولى لا يستلزم كون الجد للام يليه في الرتبة اذ يجوز ان يقال الاخ للام اولى من العم وان كان بينهما
مرتبة اخرى وان سلم فهل يجري فيه مثل ما جرى في الجد للاب من توسطه بين الاخ وابنه مطلقا او بعيد
الجد دنية **و**في شرح الشامل البعد في الوثائق المجموعة اذا اجتمع الجدان فالجد للاب اولى ثم الجد للام
وهو قول ابن العطار وظاهره ان يفيد ان مرتبته تلي مرتبة الجد للاب **ثم المولى الاعلى** هو المعتق الذكر
وعصبته من النسب ثم مواليه ولا حضانة لموالات النعمة لانه لا تعصيب فيها كما للذكر ابن عرفة والاظهر تقدم
بعضها على الاجنبي **ثم الاسفل** هو من انعم عليه بالعتق وهو من اعلى ومولى فاما
وله عتيق فان الحضانة تنتقل الى عتيقه والله اعلم كما في الحاشية وانكر هل الحضانة للاسفل حضانة
اي لا **وقدم الشقيق** على الذي للام عند اجتماعهم **ثم** قدم الذي **للام** على الذي للاب عند اجتماعهم **ثم**
الذي **للاب** ولا كر المعتمد انه لا حق للاخ للام والاخت للام على ما يفهم من قول الذخيرة ولو حذف قوله
ثم للاب لكان اولى **في الجميع** اي جميع المراتب التي تدخلها الشفاقة وعدمها احترازا من الاب والجد
والوصي والمولى ونحو ذلك **و**قدم **في المتساويين** في النسب من رجال كعمين او نساء كخالتين وكذا في النسب
كمعتقين **بالصيانة والشفقة** فان تساويا فيهما قدم الاسن فان تساويا فالظاهر القرعة فان كان
في احدهما صيانة وفي الاخر شفقة فالظاهر تقديم ذي الشفقة وربما يفيده كلام الرجراجي وقوله في المتس
اوين الخ عطف على مقدر بدل عليه المعنى اي وقدم في المختلفين الشقيق وفي المتساويين الخ انتهى
الشرح **وقال** كانت الحضانة كما قال الغزالي تفتقر الى وفور الصبر على الاطفال في كثرة البكاء والتضجر من الهيئة العارضة للصبيان ومزيد الشفقة والرفقة الباعثة للحضور ولذلك
فوضت على النساء لان علو همة الرجال تمنعهم الانسلاك في اطوار الصبيان وما يليق بهم من التكلف والنـ
ـلطف في الملامات وملابسة الاقذار وتحمل الدنايا **شرع** في بيان اهلها المحصلة لذلك بقوله
وشرطه الحاضن العقل فلا حق في الحضانة للمجنون ولو غير مطبق ولو من عليه في التوتر فيه ولا
لمن به طيش **واعلم** ان هذه الشروط شروط للاستحقاق في الحضانة اذا كان يحضن بنفسه واما
غير ابل المحضون فهي شروط لمباشرة الحضانة فالمجنون ونحوه لا يستحق الحضانة ولو كان
المباشر لها غيره لاحتمال انتقاله لها بالمحضون فيحصل له الضرر واما المعسر الذي له من يحضن فانه
يستحق الحضانة **والكفاية** وهي القيام بامور المحضون فمن كان عاجزا عن القيام به فلا حق له في الحضا
نة

والى ذلك اشار بقوله لا كمسنة اي لا فقد ها الحيض والا فلها الحضانة وان اختلف الكلام العقود الحجم والى
وهو معطوف على مقدر اي تثبت الحضانة للغادر لا كمسنة وهو يفيد مفهوم … اقبله وشرطه حرز المكان
في البنت اي بلغت سنا يخاف عليها فيه الفساد بان بلغت حد الوطء وعلقتها عدم اشتراط
هذا الشرط في الصبي والبنت الصغيرة وقال ابن عرفة بعد ما سبق كلام المدونة وهذا انما يعتبر
المكان في الوالد الذكر والحق انه شرط فيهما وهو في البنت حيث يخاف عليها اكد وقوله في البنت حيث
يخاف عليها الخ ان كانت جميلة مطلقا او غير جميلة والموضع كثير الفساد فهذا الشرط
واجب فيهما فان لم تكن جميلة وكان الموضع غير كثير الفساد والبنت مطيقة للوطء والحال
مما تقدم … اللباب انما هو شرط فيمن يخاف عليها بالفعل واما من لم يخف عليها كغير المطيقة
المطيقة للوطء فلا يشترط ذلك فيها حج واذا صارت الى حالة يخاف فيها الفساد كان تعيين
مطيقة للوطء اعتبر فيه ذلك فان لم تحز انتزعت انتهى الشرح وقال في الحاشية يخاف فيه احوال
من البنت ثم يحتمل ان يكون حالا للمعاد او يكون حالا … وقوله يخاف عليها اي يخاف عليها الفساد اذا
بلغت حد الوطء او بمعرفة … فلا بد من الامن على المحضون والمال وشرطه الامانة بان يكون على الديانة بان
لا يكون فاسقا ولا تجاهر … ان يكون صالح الديانة ودنيا وان كان هذا هو حقيقة الامانة … قوله
ضايعا وكذا في الحاشية وانتشرها اي الامانة ان تنسب الى غيرها ولو اراد جميع الشروط الحضانة كما قال
… عن جميع الشروط … الجميع ولا فرق الحكم لا بد ان تثبت جميع شروط الحضانة اي يثبت كل
شرط … فيه منها … الحاشية وشرطه عدم كجذام وبرص … حيث ينتقل
المحضون … صاحب اللباب بقوله كجذام الامراض التي يخشى ضرر
… والجذام هو الداء … والحكة والفرق بينهما ان الجرب … والحكة …
هو قوله وعدم كجذام … زيادة في جذام … المحضون …
وشرطه رشد اي … وهو حفظ المال وان كان غير بالغ … للسفيه
والسفيهة لحق … الحضانة ولم … المدونة … الحضانة كبيرا او صغيرا الا الصغير
… ان المراد الرشد الكامل وهو حفظ المال … البلوغ وانه …
… انتهى قال في الحاشية … ابن عبد السلام والاجمي قاضي الانكحة تبعا لابن …
… ان السفيهة لا حضانة لها وما كان … ذلك … ابن عبد السلام … ابن عرفة
… بان لها الحضانة … وقال في الحاشية … وهو ما افتى به القاضي ابن
عبد السلام والاجمي قاضي الانكحة وهو المذهب … ابن هارون … وبين … المسئلة واختلاف

الثقات فيها بقوله الشيخ …
… السفيهة … الحضانة
… الحضانة وفي الحضانة لها …

فكتب فيها قاضي الجماعة بتونس وهو ابن عبد السلام فكتب اليه ان الحضانة لها ورد المحكوم
امرها الى سلطانها الامير ابي يحيى ابن الامير ابي زكريا فامر بالاجتماع بفقهاء الوقت مع القاضي المذكور
لينظروا في ذلك فاجتمعوا بالقصبة وكان من جملتهم ابن هارون والاجمي قاضي الانكحة بتونس فاتفق الفضلاء
وبعض اهل المجلس بان لها الحضانة ومع ذلك الى المستفتي المذكور رحمهم الله … ابن هارون
وامر قاضي الجماعة ان يكتب الى قاضي باجة بفعله وهو الصواب وهو ظاهر عموم الرواية في المدونة وغيرها لا الا
سلام وهو … العقل وحفظ ان جمع منها على المحضون للمسلمين ولا يشترط منها فقال
في الحاشية وحفظ الحاضنة بطريق الاصالة او العرض كان يكون الحاضن … وعنده انثى تحفظ في الحقيقة
ليست الحضانة الا للانثى لانه يشترط للذكر ان يكون عنده من يحضن من الاناث كما ياتي وبهذا يسقط الاعتراض
بانه انث الضمير تبعا للمدونة وان كانت مجوسية اسلم زوجها وهي ابنة الاسلام فرق بينهما وهذه صور
مسئلة اذا كانت جدة او خالة او عمة او نحوهن مجوسية حكمها كذلك وقال الحسن
يمنع من استحقاق الحضانة والكلام فيه … ان الكلام … الشرع
عليه بخلاف الفاسق من المسلمين وشرطه ثبوتها للذكر ان يكون عنده من يحضن اي من يعلم الحضانة من زوجة
او سرية او امة او مستاجرة او متبرعة لان الذكر لا يصبر على ما تصبر عليه النساء من احوال الاطفال كما تقدم
للقرافي وان لم يكن عنده ذلك فلا حق له ويشترط … الحاضن الذكر ان كانت المحضونة انثى تطيق الوطء ان يكون
محرما لها ولو في زمان الحضانة بان يتزوج ام المحضونة المطيقة في زمان حضانتها والا فلا حضانة له في زمانها
ولو كان مامونا ذا اهل عند مالك واصبغ … في الذخيرة … في اللباب ويشترط في ثبوتها للانثى
… ان كانت اما او غيرها الخلو عن زوج دخل بان لم يكن لها زوج اصلا او كان ولم يدخل
لانه … الزوج لانها … تشتغل بحقوقه عن المحضون ولو كان في كفاية
وظاهره ان الدخول يسقط بمجرده سواء كان الزوج بالغا او غير بالغ … وهذا الا
… لا استحقاقها الحضانة وان … للولي فان الحضانة لا تسقط فيها بذلك بل …
الذكر يتبدل بها بغيرها وهذا كله ما لم يكن في نزع الرضيع منها ضرر عليه كما يفيده ما ياتي في قوله او
لا يقبل الولد غيرها … كلام الزرقاني … ان هذا يفيد ان الحضانة حق للمحضون …
المشهور انه حق للحاضن … الشارح عند قوله والحاضن … قوله ولا تعود بعد الطلاق
الخ الا ان يعلم … له الحضانة بعد المتزوجة كما ذكره ابن الحسن والتتائي وجعل الشارح …
بعلم للولي … ولعل المراد … الحضانة … العلم … ولو جهل واحد منهم …
يسقط حقه والعام محسوب من يوم العلم المسقط ويسكت العام فان الحضانة تبقى بيد المتزوجة لقول

التتائي قبل قوله الا ان يعلم الخ واستثنى من ذلك مسائل لا يسقطها التزويج وصرح بها شراح
خليل والاستثناء من المفهوم اي فان لم يكن محرما وقد دخل سقطت حضانتها وانتقلت لمن يليها في الرتبة
الا ان تعلم الخ ولا تنحل العقدة بين قوله وسكت العام فان مفهومه انه اذا سكتت اقل من عام لا تسقط وبين
مفهوم قوله او لتأيمها قبل علمه الذي هو اولى من منطوقه فان مفهومه انه اذا تأيمت بعد علمه
كذلك ان الاول فيما اذا لم تزل الموانع والثاني فيما اذا زال **او يكون الزوج** الذي دخل بها **محرما** للمحضون
زيلا تسقط حضانتها كان له ذلك المحرم حضانة كالعم والجد للاب اولى بل **وان لا حضانة له** بكسر همزة
ان **كالخال والجد** للام وكابن مولد او يكون محرما الخ ولو كان ثم حضانة حاضنة فارغة اقرب من الحاضنة
المتزوجة بالعم وهو ظاهر عنبه من رشد ولا يعتبر محرم المحرم شبيه بالاجنبي **او يكون وليا** اي له حق
الحضانة **كابن العم** ما لم يكن للمحضون حاضنة فارغة اقرب من المتزوجة كما لو تزوجت الجدة بابن العم وا
نتقلت الحضانة للخالة ثم طلقت الجدة وتزوجت الخالة بازم المحضون **ولما فرغ** من
الكلام على بقاء الحضانة مع الزوج الغريب ثم ما ادعى عنه **شرع** في الكلام على
ما بعد الزوج الاجنبي **فقال او لا يقبل الولد** الرضيع **غير امه** في حضانتها لانه بعد
هلاكه **او يقبل غيرها و لم ترضعه المرضعة عند امه** كما قال ابن غازي عند بدلها كبعض
الضمير على الام المتقدمة والمراد بالبعدان انتقلت له الحضانة بعد تزويج الحاضنة لحضانة كما
برضعها الخ **فقال** **شبهه** وكلام ابن غازي هو المنقول من اهل المذهب لعلمه بذل ابي وهم
نرضعه المرضعة عند بدل امه بل قالت لا ارضعه الا عندي في دار النساء والظاهر على من عبارته
بالنسبة **او يكون الولد خازنا** شرعه غيرها الامن رجال ولا نساء كانت امراة وغيرها **او كان غير**
غيرها **غير مأمون او عاجز** لا نزع به او عاجلا **او كان** لم حذف مكان ما عنه **الاب عبد او هي**
حرة فلا نزع منها والمفهوم لقوله وهي حرة وسواء كان الامة حر او رقيقا وكلام المص مقيد
بما اذا لم يكن العبد قاعدا بامور مالكه فان كان كذلك فان حضانة وكذا تنتقل اليه بتزويج امه
كما بينه في كلام الشارح **ولم الوصية** اذا تزوجت اجنبيا ولا فرق بين ان تكون الوصية امراة
غيرها وتعم هنا فكلام الشارح كلام المص على الام وغيرها فهو **روايتان** في سقوط حضانتها
بالتزويج وعدمه ثم عطف على قوله العقل **وان الاسبار وليس** اي ترك ولاية على الحجر اعم من ان يكون
لمالك هو الاب والوصي والمقدم والحاكم وولي العصوبة كانت العصوبة نسبا كالمقتول او
عصبته او نسبا فاذا اراد الخ السبع مثلا فله اخذ المحضون من الحضانة **حر** ان عبد فلا يسقط
بسفره مطلقا حق الحضانة لانه لا قرار له ولا سكنى **عن ولد** لا مفهوم له الا من محضون والانثى كالمحضون
بل ولد كان او اولى **حر** لو كان ان
انه لا ينظر **لسنة** **وان رضيعا** في المقنع قوله

في قوله وان لا يسافر الا بعيدا سفر السفر المذكور سقطت حضانة الحاضن واخذه الولي المذكور
وان رضيعا وهو مقيد بان يقبل غير امه ومثل الام غيرها ممن له الحضانة **وفي حاضن**
حكم **المسافر** بالصغير انه ليس للولي ابدا وعبر **بمحجور** هيث كان يخاف عليه من السفر وان
لم يخف عليه فلطالب السفر به حيث كان ذلك ثم انه تركه وامامغير الاب فليس له السفر به لا ان
يخاف بتركه عليه ضيعة فان خاف عليه ذلك وبيدا فيه ذلك ما اذا لم يكن يكلفه حمله معه ولا
تسافر به ان كان ثم اب فانه تسافر ما السفر الى بعد وان كان ما في فتسافر به السفر الذي يبيح
له اذنه لخلاف البعيد فان لم يكن له اب ولا وصي فتسافر به السفر خيف عليه ضيعة واستحق الحضانة
انها تسافر به وان لم يخف عليه ضيعة وما قاله بعض الشراح غيرها هي **ان تسافر هي** عن بلد الولي الخ
وتانيث الضمير في هذه المسئلة اونقل المدونة اولا لان الحضانة للانثى كما سبق **سفر نقلة** وانقطاع
ع وهو راجع لهما اي لسفر الولي وسفر الحاضنة **للتجارة** والنزهة وطلب ميراث ونحو ذلك ولو ادخل
الكاف على تجارة لكان احسن **وحلف** الولي انه يريد الاستيطان وهو راجع لمفهوم ايمانه سافر
اخذه وحلف **ستة برد** غرو منصوب على الظرفية عامله يسافر وتسافر ان مخيف وبه مضت
الفتوى عند شيوخ المذهب فلا تمنع في اقل منها ان لا ينتقل به ولا للولي اخذه منها اذا اراد الرحلة
ينتقل لذلك **وظاهرها بريدين** ضعيف وهو على حذف مضاف اي مسافة بريدين **ويحذف المضاف**
وابقي المضاف اليه مجرورا من غير شرطه وكان يشبعه له ذلك ولا كان الواجب ان يقول بريدان بالالف
كما في بعض نسخ الشرح انتقلها انه سالك بقوله الا ان يشترط ان يكون ما حذف مماثلا لما عليه عطف
عطف ويمكن ان يقال ان ذلك المحذوف مماثل تقديرا والتقدير مسافة ستة برد **ان سافر وامن** في
الطريق **وامن في الطريق** على حريمه وماله وهذا ان الشرط يعتبران في سفر الزوج بزوجته وبزاد عليه
عليهما كونه ما مونا في نفسه وكون المكان المنتقل منتقلا لبه في بلد بحيث لا يخفى امرها على اهلها
ويلقى خيرها وغير معروف بالاساءة عليها انكر ابن الحسن كذا في الشرح **ولو فيه** اي بسفر **بحر**
على الاصح لقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر **الا ان تسافر هي** اي الحاضنة **معه** اي مع المحضون
فلا تسقط حضانتها ولا تمنع من السفر معه **وله** ... كان الفصيح سافر وامن ذكرا
عائد الضمير على الولي ابرز الضمير العائد على الحضانة لتعاقبه بين الضمير وان لم يختف اللبس **لا**
اقل من ستة برد على الاول ومن بريدين على الثاني **ولا تعود بعد الطلاق** اي كطلاق من كانت لها الحضانة و
سقطت بتزويجها وكذا لا تعود بعد موت الزوج **او فسخ الفاسد** بعد الدخول لما تقدم
من ان التزويج الصحيح لا يسقط الحضانة الا اذا انضم له دخول فاولى الفساد **على الارجح** عند ابن

يونس او الاسقاط لها بعد وجوبها او قبلها فيه خلاف قال المصنف الى وليس يراد
بسقاطها النفي قبل وجوبه بل اسقاطها الى حط نفقتها لا ما وجب عليه نفقته وهي في الصحة
قال في الحاشية الاسقاط معطوف على الطلاق والمراد به السقوط بدليل الاستثناء الا ان
تكون الحاضنة مسقطة لكمرض لانه لا قدرة معه على القيام بالمحضون او عجز لبرد وجع المعترض او سفر
الولي بالمحضون بسفر نقلة فانه ان زال العذر او عاد الولي او رجعت او رجع الولي فانه يعود
حقها كما في كلام الزرقاني وقال البناني قلت هل يعتبر الاستثناء الانفصال
عن الاقل لا يعتبر فيه ذلك بل يجوز ان يكون متصلا بجعل الاسقاط بمعنى السقوط المجهول
اي لانه يشمل ما اسقطته الحاضنة وما اسقطه الاب او لموت الجدة والام خالية من زوج بان ماتت
من كانت زوجته والحقتها ابنها بعد البناء فالمراد انه غيم الحضونة لموت الجدة بل موت غيرها
كذلك ومثل الموت ما يشبهه مما يسقط حقها من انها وغير الجدة والام كلها في ذلك كما يرشد
اليه المعنى واقتصر الزرقاني على ان تزويجها كونها لا ينكح ان بقية الموانع كذلك وقال
في الحاشية او لموت الجدة معطوف على مرض بالكاد فاخله عليه فيشمل الحالة الحاضنة ثم
سقطت لموانع تزول كمرض او لموت الجدة وكلام خالية او لتابيعها بموت او طلاق من
تزوجت به قبل علمه اي قبل علم من ينتقل اليه الحضانة بلا سقط له في ذلك ومفهوم قبل علمه اخروي
كما اشرنا اليه سابقا وللحاضنة قبض نفقة المحضون وليس للاب ان يقول للحاضنة ابعثيه
ياكلون عندي ثم يعود اليك لان في ذلك اضرارا على الولد وعلى من هو في حضانته قال في معين الحكام
وغيره والسكنى بالاجتهاد هذا مذهب سحنون ومذهب المدونة ان السكنى بها من غير
اجتهاد والشيوخ على اخذ هذا سحنون خلاف المدونة وعلى هذا فتعليله الدرك في تركه مذهب
المدونة والعدالة لمذهب سحنون ويمكن تمشيته على مذهب المدونة بجعل قوله بالاجتهاد راجعا لقوله
وللحاضنة قبض نفقة المحضون لانه غير متبك بقوله والسكنى وهو مما ينبغي تعويله على السكنى
ومعنى الاجتهاد في قبض نفقة المحضون ان الحاكم ينظر في حال الحاضنة وما يليق بها من ابدال
قبضها كل يوم او يوما بعد يوم او قبلها بالجمعة او الشهر او السنة وعليه فالاجتهاد متعلق
بتقدير النفقة اي العدد فالاجتهاد او انه متعلق بالسكنى اي يجتهد في حال الحاضنة من يسار او
بعيد او كونه اجرة وقلتها واما اجرة سكنى الحاضنة فهي على الحاضنة كاجرة سكنى المحضون ولا
فرق في تعلق الاجتهاد بها والبلد او لم تعد مذهب المدونة السكنى ومذهب سحنون تغيير في
كلام المصنف والشارح بجعل مذهب سحنون جرى على مذهب المدونة ولم ينبه على ان خلافه وما كان يسكن

ومعنى الاجتهاد في السكنى

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

في السكنى على قول سحنون ان الحاكم يوزعها باجتهاده على اب المحضون والحاضنة فيجعل بعد
اجرة المسكن مثلا على الاب الثلث وبعضها على الحاضنة او النصف مثلا على المحضون وثلثها على الحاضنة او
بالعكس وتفصيل الخمي ضعيف ولا شيء لحاضن على الاب ولا في مال الولد لاجلها بخصوصها بغير
اجرة المسكن كما تقدم والله اعلم بالصواب انتهى المراد كمل الجزء الثاني
من الجزء الاول من الشيخ العلامة العزيز سيدي القري الشهير صاحب
العلم المنير سيدي ابرهيم ابن عبد الله بن عمر الشبرخيتي ثم تم الفرغ
من كتبه على يد كاتبه اولا سمحمد العفاف ابن الفقير الى ربه المذنب
الغريق في بحر ذنوبه الراجي عفو ربه وغفرانه لمن وقع له من التقصير
وجرى له على حدود البارئ وشرع الله عبيد الله محمد
محمد احمد بن بلقاسم بن احمد بن محمد بن احمد
بن موسى بن ابراهيم بن عكوف السعلاوي وطنا
وسكنا المالكي مذهبا الاشعري
اعتقادا غفر الله لوالديه
ولاشياخه وللاقاربه ولي
جميع المسلمين اجمعين

وكان الفراغ من نسخ هذا الجزء المبارك ... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما ...

وفي شهادة السارق على الرجل في خصومته ثلاثة أقوال ثالثها إن عرف بشهادته جازت
وإلا فلا ذكره ابن عبد السلام ونصها في تبصرته قلت ولعل ما ذكره من الخلاف إنما هو في غير
من اشتهر بالعصمة والظلم والتعدي وأما المشتهر بذلك فيقبل شاهده عليه من خصومه
وغيره ويؤخذ بأقل من ذلك مثل التهمة وفي أيسر الأحوال مفقود قال أبو عبد الله محمد بن
سحنون في نسخته التي هذبها فلا موقوفة بعاميش كان [illegible] الأعمى العسهم فقه [illegible] اشتهر
بها أنه يحلف لغير ضاع له ما أعطاه ولعد التهم بها إذا السارق بذلك فيغرم
له كل ما ادعاه بغير بينة لأن اشتهاره بالسرقة شاهد في العرف والعرف أقوى
من البينة الشاهدة وذكر مالك في الواضحة أن من كثرت عليه السرقة في موضع
من نفس ما لك الذي يعرفها بلا خلاف ولا يحتاج إلى الثبات وفي تبصرة ابن فرحون أن الحكم
بالقرائن معمول به وذكر مسائل كثيرة من ذلك وكل موضع تعذر فيه العدول يقبل
فيه غير العدول كأهل البادية وأهل القافلة إذا شهد بعضهم على بعض ذكره
غير واحد قال ابن يملون وإذا اشتهر الشاهد بتحمل الشهادة في ذلك قولان
والمشهور الجواز وعدول كل بلد أمثلهم وإن كانوا إذا نسبة إلى غيرهم انتفى
من ذلك وأحوال فإن وتجوز شهادة المسلوبين على السالبين تجوز الإجارة
على الخصومة بأجر معلوم إلى أجل معلوم كشهر ولا تجوز إلى غير أجل ولا إلى
تمام الخصومة قاله في المدونة ولا يجوز الجعل على الخصومة على أنه إن
أفلح الخصم فله جعله وإلا فلا جعل له فإن وقعت الخصومة بجعل كان
للمخاصم أجر مثله فيما خاصم فيه سواء قضي الذي خاصم له بشيء أو لا
ذكره ابن عبد الرفيع في تنبيه الإجارة على العقود إن لم تنضبط لم تجز
وإلا فقولان وأجرة القاسم التركة والعدل في القسمة وهو المقوم وكاتب
الوثيقة كل ذلك على الرؤوس وبه العمل العامل في المساقاة إذا
عجز عن العمل فإن له أن يساقي غيره أمينا مثله فإن لم يجد بيعت حصته ثم إن كان فيه فضل فله وإن كان فيه
نقص فعليه وكذلك إن كان العمل وإن كان لم يبد صلاحه وذلك التمر ولا يوجد
من يتولى بعد ذلك العامل فإن تعقبته وخرج منه ملتقطات ولم يجز إذ
يقال له خذ ما لك وأخرج لما في ذلك من الموانع

وقال اللخمي للمساقي أو مساقي غيره عجز أو لم يعجز فإن العمل
العمل في الذمة ويجوز أن يدفعه لأمين وإن لم يكن مثله في الأمانة
والظاهر أن هذا قبل بدو الصلاح كما قال ابن القاسم وأما بعده
فلا يجوز أن يساقي غيره ويستأجر من يعمل فإن كان
مثل صنعته وإن كان نقص أتبع به في ذمته في الثمرة وإن لم يوجد
من يتولى العمل بأجر قبل بدو الصلاح أو بعده أسلم الحائط لربه
لا شيء للعامل ولا عليه من مسائل الزكاة قال ابن [illegible]
وإن ترك الأوداج جملة لم تؤكل وإن ترك الأقل فقولان والأقل
احتمل أنه أراد به أحد الأوداج في قطع الحلقوم وفي جانبه
ومن ترك وجها آخر والقولان روايتان لابن عبد السلام ويحتمل أنه أراد
إذا حصل القطع في كل ودج وبقي منهما أو من أحدهما يسير وفي ذلك
قولان للمتأخرين المنع لعبد الوهاب والإباحة لابن محرز
وفي تبصرته أن بقي اليسير من الحلقوم أو من الأوداج لم تحرم والأكل
في الوجه الأول يصح لأن كل يسع انهار الدم وفي اختلاف الأكل ما يسير له
انتشار الحشوة في الشاة المضروبة والمنطوحة والمتردية
ففيه بقتل عند ابن القاسم خليل ثم صحح وفي الشبهات
ابن القاسم أن لا تؤكل بالذكاة ولو انتثرت الحشوة وبه كان يفتي
عقبها الأندلسيون وهو ابراهيم بن حبيب وحاج ابن سحنون والحجب ذلك
ابن لبابة ومن تبعه وقيد انتثار الحشوة خروجها والجوف عند
شيخنا لأن مجرد الخروج فيعد يقتل عن جميعهم لأن الحشوة إذا
خرجت لم تحرار بقطع شيء منها تعالج وترد ويخاط الجوف
تحييها

وذهب بعض المتاخرين لعله ابن رشد ان شق الامعاء انما
يكون مقتلا اذا كان في اعلاه حيث يكون الطعام واما اذا
كان في الاسفل حيث يكون الثفل فليس بمقتل قال وما قاله صحيح
معنى لهذا واليه يرجع عندي ما روي عن ابن القاسم وغيره والمراد
بالحشوة ما حوى البطن من كبد وطحال ورئة وقلب وامعاء
وكذا قال ابن السراج انتثارها والحشوة انقطاعها واما شق
شيء منها او ثقبه بالظاهر لا يكون مقتلا قال المواق شارح
المختصر ورايت لابن جماعة اختلف في شق القلب والكبد
والطحال والمرارة والكلوة والانثيين والعوارض والمبعر
والكرش والرئة قال والظاهر انها لا تمنع الذكاة وقبله
في الغرر الذي يكون في الكرش انه لا يمنع الاكل ولو تعدى
واجاز ابن القاسم الاكل في قطع نصف الحلقوم اي حلقوم
الشاة ابن عبد السلام قال بعض الاصحاب لا يلزم ابن القاسم
ان يقول ذلك في غير الطير لصعوبة قطع حلقوم الطير دون غيره
انتهى من تحفة الحكام للشيخ الصالح العلامة سيدي التسليمان ابن رحمون
في شرح العاصمية مسالة سئل مالك عن اكل مال اهل الصلاة
والحرابة والظلم والتعدي وكذلك البرامكة هل هي حلال ام لا فاجاب
بانها حلال تؤكل بالقرية والغصب والايجاف وروي عن علي ابن ابي
طالب مثله وقال كون اموال اهل الصلاة غيابا وخيانة فلا
ابن القاسم وسحنون وغيرهم من ترك احد البرامكة يغير عنه ويوكل
ماله واهل الحرابة باذن الامام وبغير اذنه فافترق منتخب الاحكام
وابن يونس وغيرهم هم من بعض ائمة العصرة على ذلك فله